رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

# الاستذكار

الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه «الموطأ»
من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار

تصنيف الإمام الحافظ
أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي
٣٦٨ - ٤٦٣ هـ

حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه
أنور الباز
سليمان القاطوني

« الجزء الخامس »

دار اللؤلؤة
للنشر والتوزيع
المنصورة - مصر

مؤسسة السماحة

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

# الاستذكار

بطاقة الكتاب
الطبعة الثانية
١٤٤١هـ-٢٠٢٠م

بطاقة الكتاب
الطبعة الثانية
١٤٤١هـ-٢٠٢٠م

اسم الكتاب : الاستذكار

اسم المؤلف : ابن عبد البر

الناشـــر : مؤسسة السماحة

عدد الصفحات : ٥٩٠

عدد الملازم : ٣٧

مقاس الكتاب : ١٧× ٢٤

رقم الإيداع : ٢٣٩٥٧/ ٢٠١٦

مؤسسة السماحة

القاهرة - ١٦ ش البيطار - الأزهر
٠٢٢٥١١٤١٥١ - ٠١٠١٢١١١٧٤١
Elsmaha2017@gmail.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

# الاستذكار

الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه «الموطأ»
من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار

تصنيف

الإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد
ابن عبد البر النمري الأندلسي
٣٦٨ - ٤٦٣ هـ

حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه

أنور الباز سليمان القاطوني

الجزء الخامس

مؤسسة السماحة

بسم الله الرحمن الرحيم

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

# ٢١

# كتاب الجهاد

# ٢١ - كِتَابُ الْجِهَادِ(١)

## (١) بَابُ التَّرْغِيبِ فِي الْجِهَادِ

٩٢٩/ ١- ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ: عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ؛ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الدَّائِمِ، الَّذِي لا يَفْتُرُ مِنْ صَلاةٍ وَلا صِيَامٍ، حَتَّىٰ يَرْجِعَ»(٢).

٩٣٠/ ٢- وَعَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «تَكَفَّلَ اللهُ لِمَنْ [يُجَاهِدُ(٣) فِي سَبِيلِهِ، لا يُخْرِجُهُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ، وَتَصْدِيقُ كَلِمَاتِهِ، أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرُدَّهُ [إِلَىٰ مَسْكَنِهِ](٤) الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ»(٥).

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَضْمَنُ اللهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ؛ إِيمَانًا بِهِ، وَتَصْدِيقًا بِنَبِيِّهِ، أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يُرْجِعَهُ إِلَىٰ مَنْزِلِهِ، نَائِلًا مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ

---

(١) لم نعثر لهذا الكتاب - كغيرنا - علىٰ مخطوط غير مخطوط دار الكتب المصرية - والذي سميناه في تحقيقنا: «الأصل». لذا ما كان من خطأ في الأصل صوبناه من المصادر المنقول عنها، وأثبتنا ذلك. وإذا لم نجد مصدرا للتصويب اجتهدنا في تصويبه وأشرنا في الهامش بعبارة: «خطأ» أو: «تحريف».

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٤٦٥)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٦٢١). وإسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين. وأخرجه البخاري (٢٧٨٧)، ومسلم (١٨٧٨) من طرق عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) بياض في الأصل، والمثبت من «الموطأ».

(٤) من «الموطأ».

(٥) أخرجه البخاري (٣١٢٣)، ومسلم (١٨٧٦/ ١٠٤).

غَنِيمَةٍ»(١).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ مِنْ حَدِيثَيْ مَالِكٍ الْمَذْكُورَيْنِ، هَذَا مِنْ أَجَلِّ حَدِيثٍ رُوِيَ فِي فَضْلِ الْجِهَادِ؛ لِأَنَّهُ مُثِّلَ بِالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَهُمَا أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ، وَجَعَلَ الْمُجَاهِدَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ لَا يَفْتُرُ عَنْ ذَلِكَ سَاعَةً. فَأَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ شَيْءٍ يَكُونُ صَاحِبُهُ رَاكِبًا وَمَاشِيًا وَرَاقِدًا وَمُتَلَذِّذًا بِكَثِيرٍ - مَا أُبِيحُ لَهُ - مِنْ حَدِيثِ رَفِيقِهِ وَأَكْلِهِ وَشُرْبِهِ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ كَالْمُصَلِّي التَّالِي لِلْقُرْآنِ فِي صِلَاتِهِ، الصَّائِمِ الْمُجْتَهِدِ.

وَلِذَلِكَ قُلْنَا: إِنَّ الْفَضَائِلَ لَا تُدْرَكُ بِقِيَاسٍ، وَإِنَّمَا هُوَ تَفَضُّلٌ مِنَ اللهِ. قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلۡ أَدُلُّكُمۡ عَلَىٰ تِجَٰرَةٖ تُنجِيكُم مِّنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ ﴿١٠﴾ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴿١١﴾﴾ الْآيَاتِ، إِلَىٰ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَبَشِّرِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴿١٣﴾﴾ [الصَّفِّ: ١٠-١٣].

**وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ:**

اسْتِعْمَالُ الْقِيَاسِ، وَالتَّشْبِيهِ، وَالتَّمْثِيلِ فِي الْأَحْكَامِ؛ لِأَنَّهُ شَبَّهَ الْمُجَاهِدَ بِالصَّائِمِ الْقَائِمِ.

**وَفِي الْحَدِيثِ الثَّانِي - أَيْضًا:**

فَضْلُ الْجِهَادِ، وَأَنَّ الْأَعْمَالَ لَا يَزْكُو مِنْهَا إِلَّا مَا خَلُصَتْ فِيهِ النِّيَّةُ لِلَّهِ ﷻ، أَلَا تَرَىٰ إِلَىٰ قَوْلِهِ: «**لَا يُخْرِجُهُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ، وَتَصْدِيقُ كَلِمَاتِهِ**»، وَفِي حَدِيثِ سُهَيْلٍ: «**إِيمَانًا بِهِ، وَتَصْدِيقًا بِرَسُولِهِ**».

وَقَوْلُهُ فِيهِ: «**مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ**»، يُرِيدُ - وَاللهُ أَعْلَمُ: مِنْ أَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ، كَمَا قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿وَلَا تُطِعۡ مِنۡهُمۡ ءَاثِمًا أَوۡ كَفُورٗا ﴿٢٤﴾﴾ [الإِنْسَانِ](٢)، يُرِيدُ: وَلَا كَفُورًا. وَكَمَا قَالَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النِّسَاءِ: ٣، وفَاطِرٍ: ١]، أَيْ: مَثْنَىٰ أَوْ ثَلَاثَ أَوْ رُبَاعَ. فَقَدْ تَكُونُ

---

(١) أخرجه مسلم (١٨٧٦/ ١٠٧).

(٢) في (ن): «النساء» خطأ.

«أَوْ» بِمَعْنَىٰ «الْوَاوِ»، وَتَكُونُ «الْوَاوُ» بِمَعْنَىٰ «أَوْ».

وَقَدْ رُوِيَ مَنْصُوصًا: «مِنْ أَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ» بِـ «وَاوِ» الْجَمْعِ لَا بِـ «أَوْ».

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ ابْنُ عَتِيقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهِرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ ضَامِنٌ عَلَىٰ اللهِ ﷻ: مَنْ خَرَجَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللهِ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَىٰ اللهِ ﷻ، حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُ فَيُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ يَرُدَّهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ**»(١). وَذَكَرَ تَمَامَ الْخَبَرِ.

**وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَىٰ:**

أَنَّ الْغَنِيمَةَ لَا تُنْقِصُ مِنْ أَجْرِ الْمُجَاهِدِ شَيْئًا، وَأَنَّهُ أَقَرَّ الْأَجْرَ غَنِمَ أَوْ لَمْ يَغْنَمْ. وَشَهِدَ لِهَذَا مَا اجْتَمَعَ عَلَىٰ تَقَبُّلِهِ أَهْلُ السِّيَرِ وَالْعِلْمِ بِالْأَثَرِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ لِعُثْمَانَ، وَطَلْحَةَ، وَسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ بِأَسْهُمِهِمْ يَوْمَ بَدْرٍ، وَهُمْ غَيْرُ حَاضِرِي الْقِتَالِ، فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ: وَأَجْرِي يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**وَأَجْرُكَ**»(٢).

**وَأَجْمَعُوا:** أَنَّ تَحْلِيلَ الْغَنَائِمِ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ مِنْ فَضَائِلِهَا(٣). وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَمْ تَحِلَّ الْغَنَائِمُ لِقَوْمٍ سُودِ الرُّؤُوسِ قَبْلَكُمْ**»(٤)، وَقَالَ ﷺ: «**أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي**»، وَذَكَرَ مِنْهَا: «**فَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ**» (٥).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** وَلَوْ كَانَتْ تُحْبِطُ الْأَجْرَ أَوْ تُنْقِصُهُ، مَا كَانَتْ فَضِيلَةً لَهُ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٩٤). وصححه الألباني.

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١/ رقم ٨٥، ١٨٩، ٣٣٨)، والحاكم في «المستدرك» (٥٥٨٣، ٥٨٤٦) عن عروة مرسلًا. وقال الهيثمي في « مجمع الزوائد» (٩/ ٨٤، ١٤٨، ١٥٥): «رواه الطبراني، وهو مرسل حسن الإسناد»

(٣) تحرفت في (ث) إلىٰ: «وظائفها».

(٤) أخرجه الترمذي (٣٠٨٥)، وأحمد (٢/ ٢٥٢). قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وقال الشيخ أحمد شاكر (٧٤٢٧): «إسناده صحيح».

(٥) أخرجه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١).

وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ: إِنَّ الْغَنِيمَةَ تُنْقِصُ مِنْ أَجْرِ الْغَانِمِينَ؛ لِحَدِيثٍ رَوَوْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ سَرِيَّةٍ أُمِرَتْ فَأَخْفَقَتْ، إِلَّا كُتِبَ لَهَا أَجْرُهَا مَرَّتَيْنِ»(١).

قَالُوا: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ: أَنَّ الْعَسْكَرَ إِذَا لَمْ يَغْنَمْ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِهِ. وَاحْتَجُّوا أَيْضًا بِمَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِئُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِي هَانِئٍ حُمَيْدِ بْنِ هَانِئٍ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللهِ فَتُصِيبُ غَنِيمَةً، إِلَّا تَعَجَّلُوا ثُلُثَيْ أَجْرِهِمْ مِنَ الْآخِرَةِ، وَيَبْقَىٰ لَهُمُ الثُّلُثُ. فَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً، تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ»(٢).

**وَأَمَّا قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي السَّرِيَّةِ الْمُخْفِقَةِ: «أَنَّ لَهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ»:**

فَيَحْتَمِلُ مِثْلَ مَا يَحْتَمِلُ حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَذَلِكَ - وَاللهُ أَعْلَمُ - أَنْ يَكُونَ الْأَجْرُ مُضَاعَفًا لَهَا مِنْ جِهَةِ مَا نَالَهَا مِنَ [الْحُزْنِ عَلَىٰ](٣) مَا فَاتَهَا مِنَ الْغَنِيمَةِ. كَمَا يُؤْجَرُ مَنْ أُصِيبَ بِمَالِهِ [وَخَصَّتِهِ](٤)، فَيُؤْجَرُ عَلَىٰ مَا يَتَكَلَّفُهُ مِنَ الْجِهَادِ أَجْرَ الْمُجَاهِدِ، وَعَلَىٰ مَا فَاتَهُ مِنَ الْغَنِيمَةِ أَجْرًا آخَرَ [مِنْ بَابٍ آخَرَ](٥) كَمَا يُؤْجَرُ عَلَىٰ مَا يَذْهَبُ مِنْ مَالِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

**٣/٩٣١- وَذَكَرَ مَالِكٌ فِي هَذَا الْبَابِ: عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ [السَّمَّانِ](٦)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَىٰ رَجُلٍ وِزْرٌ. فَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ، فَأَطَالَ لَهَا فِي مَرْجٍ -**

---

(١) سيأتي تخريجه بنحوه.

(٢) أخرجه مسلم (١٩٠٦).

(٣) تحرف في (ث) و(ن) إلىٰ: «الخوف، وعلىٰ».

(٤) سقطت من (ث) و(ن).

(٥) سقط من (ث) و(ن).

(٦) من «الموطأ».

أَوْ رَوْضَةٍ - فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيَلِهَا ذَلِكَ مِنَ الْمَرْجِ - أَوِ الرَّوْضَةِ - كَانَ لَهُ حَسَنَاتٌ. وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيَلَهَا [ذَلِك][١]، فَاسْتَنَّتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ، كَانَتْ آثَارُهَا وَأَرْوَاثُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ. وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهَرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ، وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَ بِهِ، كَانَ لَهُ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ، وَهِيَ لَهُ أَجْرٌ. وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغَنِّيًا وَتَعَفُّفًا، وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللهِ فِي رِقَابِهَا وَلَا [فِي][٢] ظُهُورِهَا، فَهِيَ لَهُ سِتْرٌ. وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا وَرِيَاءً وَنِوَاءً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَهِيَ عَلَىٰ ذَلِكَ وِزْرٌ». وَسُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْحُمُرِ فَقَالَ: «لَمْ يُنْزَلْ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَاذَّةُ ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ۝٨﴾ [الزَّلْزَلَة][٣].

قَالَ أَبُو عُمَرَ:

فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفِقْهِ:

أَنَّ الْأَعْيَانَ[٤] لَا يُؤْجَرُ الْإِنْسَانُ فِي اكْتِسَابِهَا لِأَعْيَانِهَا، وَإِنَّمَا يُؤْجَرُ بِالنِّيَّةِ الْحَسَنَةِ فِي اسْتِعْمَالِ مَا وَرَدَ الشَّرْعُ مِنَ الْفَضْلِ فِي حَمْلِهِ[٥]؛ لِأَنَّهَا خَيْلٌ كُلُّهَا، وَقَدِ اخْتَلَفَتْ أَحْوَالُ مُكْتَسِبِيهَا لِاخْتِلَافِ النِّيَّاتِ فِيهَا.

وَفِيهِ: أَنَّ الْحَسَنَاتِ تُكْتَبُ لِلْمَرْءِ إِذَا كَانَ لَهُ فِيهَا سَبَبٌ وَاصِلٌ، وَإِنْ لَمْ يُقْصَدْ فَضْلُ الْحَسَنَةِ؛ تَفَضُّلًا مِنَ اللهِ عَلَىٰ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ. وَلَيْسَ كَذَلِكَ حُكْمُ السَّيِّئَاتِ، وَالْحَمْدُ للهِ.

وَيَدُلُّكَ عَلَىٰ ذَلِكَ [فِي هَذَا الْحَدِيثِ][٦]: أَنَّهُ[٧] لَمْ يَذْكُرْ حَرَكَاتِ الْخَيْلِ وَتَقَلُّبَهَا

---

(١) من «الموطأ».
(٢) من «الموطأ».
(٣) أخرجه البخاري (٢٣٧١)، ومسلم (٩٨٧).
(٤) بعده في الأصل زيادة: «أن».
(٥) تحرفت في (ث) إلىٰ: «عمله».
(٦) من «التمهيد» (٤/ ٢٠٣).
(٧) تكررت «أنه» في الأصل.

وَرَعْيَهَا وَرَوْثَهَا فِي سَيِّئَاتِ الْمُتَّخِذِ لَهَا فَخْرًا وَرِيَاءٍ، كَمَا ذَكَرَهَا فِي حَسَنَاتِ الْمُرَابِطِ(١) الَّذِي رَبَطَهَا؛ إِرْصَادًا(٢) لِلْعَدُوِّ، وَقُوَّةً لِأَهْلِ الْمَوْضِعِ، وَعِدَّةً لِلِقَاءِ الْعَدُوِّ، وَسَبَبًا لِذَلِكَ كُلِّهِ. وَقَدْ أَوْضَحْنَا هَذِهِ الْمَعَانِيَ فِي «التَّمْهِيدِ»(٣) بِالشَّوَاهِدِ، فَمَنْ أَرَادَ الْوُقُوفَ عَلَيْهَا تَأَمَّلَهَا هُنَاكَ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ [أَبِي](٤) صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ(٥)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا مِنْ صَاحِبِ كَنْزٍ**»، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ - عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي «بَابِ الْكَنْزِ»- قَالَ: ثُمَّ سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْخَيْلِ. فَقَالَ: «**الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ وَجَمَالٌ. وَعَلَىٰ آخَرَ وِزْرٌ. فَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ: فَهُوَ الَّذِي يَتَّخِذُهَا فِي سَبِيلِ اللهِ، فَإِنْ مَرَّتْ بِمَرْجٍ فَأَكَلَتْ مِنْهُ، فَمَا غَيَّبَتْهُ فِي بُطُونِهَا فَهُوَ لَهُ أَجْرٌ، وَإِنْ مَرَّتْ بِنَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ، فَمَا شَرِبَتْ فِي بُطُونِهَا فَهُوَ لَهُ أَجْرٌ، وَإِنِ اسْتَنَّتْ شَرَفًا كَانَ لَهُ أَجْرٌ**»، حَتَّىٰ ذَكَرَ أَرْوَاثَهَا وَأَبْوَالَهَا. «**وَأَمَّا الَّذِي [هِيَ](٦) لَهُ سِتْرٌ وَجَمَالٌ: فَرَجُلٌ يَتَّخِذُهَا تَكَرُّمًا وَتَجَمُّلًا، [وَلَا يَنْسَىٰ حَقَّ](٧) ظُهُورِهَا وَبُطُونِهَا فِي عُسْرِهِ وَيُسْرِهِ. وَأَمَّا الَّذِي هِيَ عَلَيْهِ وِزْرٌ: فَرَجُلٌ يَتَّخِذُهَا بَذَخًا، وَأَشَرًا، وَرِيَاءً أَوْ سُمْعَةً**».

ثُمَّ سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْحُمُرِ. فَقَالَ: «**مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ، غَيْرَ الْآيَةِ الْفَاذَّةِ الْجَامِعَةِ**: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ

---

(١) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «الرابط».

(٢) في الأصل: «إرصاد» خطأ.

(٣) (٤/ ٢٠٣ وما بعدها).

(٤) من صحيح مسلم الآتي.

(٥) بعده في الأصل زيادة: «عن أنس».

(٦) سقطت من (ث).

(٧) تحرف في (ث) و(ن) إلىٰ: «ولا سيما من».

﴿٨﴾ [الزَّلْزَلَةِ]»(١).

**وَأَمَّا قَوْلُهُ: «فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيَلِهَا»:**

فَالطِّيَلُ: [الْحَبْلُ يُطَوَّلُ لِلدَّابَّةِ](٢). وَهُوَ مَكْسُورُ الْأَوَّلِ. وَيُقَالُ فِيهِ: طِوَلٌ، وَطِيَلٌ.

قَالَ طَرَفَةُ (شِعْرٌ(٣)):

**لَعَمْرُكَ إِنَّ الْمَوْتَ مَا أَخْطَأَ الْفَتَىٰ ... لَكَالطِّيَلِ الْمُرْخَا وَثِنْيَاهُ بِالْيَدِ**

وَقَدْ أَتَيْنَا مِنَ الشَّوَاهِدِ عَلَىٰ الطِّيَلِ بِكَثِيرٍ مِنَ الشِّعْرِ فِي «التَّمْهِيدِ»(٤)، وَالْحَمْدُ للهِ.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ: «فَاسْتَنَّتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ»:**

فَإِنَّ الاسْتِنَانَ: أَنْ يَلِجَ الْفَرَسُ فِي عَدْوِهِ فِي إِقْبَالِهِ وَإِدْبَارِهِ. يُقَالُ مِنْهُ: جَاءَتِ الْإِبِلُ سَنَنًا، أَيْ: تَسْتَنُّ فِي عَدْوِهَا وَتُسْرِعُ.

وَمِنْهُ الْمَثَلُ الْقَائِلُ: «اسْتَنَّتِ الْفِصَالُ حَتَّىٰ الْقَرْعَا»، تُضْرَبُ لِلرَّجُلِ الضَّعِيفِ يَرَىٰ [الْجُلَدَاءَ يَفْعَلُونَ](٥) شَيْئًا فَيَفْعَلُ مِثْلَهُ.

قَالَ عَدِيُّ بْنُ زَيْدٍ (شِعْرٌ(٦)):

**[فَبَلَغْنَا صُنْعَهُ حَتَّىٰ نَشَا](٧) ... فَارِهَ الْبَالِ لَجُوجًا فِي السَّنَنِ**

**[فَارِهَ الْبَالِ، أَيْ: نَاعِمَ الْبَالِ](٨).**

وَقَالَ أَعْشَىٰ هَمْدَانَ (شِعْرٌ(٩)):

---

(١) أخرجه مسلم (٩٨٧/ ٢٦). وتقدم تخريجه من طريق أخرىٰ عن أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاري ومسلم.
(٢) سقط من (ث).
(٣) «شعر»: سقطت من (ث) و(ن).
(٤) (٤/ ٢٠٧).
(٥) في الأصل: «الجد فيفعلون» خطأ، والمثبت من «التمهيد» (٤/ ٢٠٩).
(٦) «شعر»: سقطت من (ث) و(ن).
(٧) من «التمهيد» (٤/ ٢٠٩).
(٨) من «التمهيد» (٤/ ٢٠٩).
(٩) «شعر»: سقطت من (ث) و(ن).

**لَا تَأْسَيَنَّ عَلَىٰ شَيْءٍ فَكُلُّ فَتًىٰ إِلَىٰ مَنِيَّتِهِ يُسْتَنُّ(١) فِي عُنُفِ**

وَمِنْهَا شَوَاهِدُ غَيْرُهَا، قَدْ ذَكَرْنَا أَكْثَرَهَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٢).

**وَالشَّرَفُ وَالشَّرَفَانِ:** الْكُدْيَةُ وَالْكُدْيَتَانِ، وَالْجَبَلُ الصَّغِيرُ الْمُعْتَدِلُ وَالْجَبَلَانِ.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ: «تَغَنِّيًا»:**

فَيُرِيدُ: اسْتِغْنَاءً. يُقَالُ فِيهِ: تَغَنَّيْتُ تَغَنِّيًا وَتَغَانَيْتُ تَغَانِيًا وَاسْتَغْنَيْتُ اسْتِغْنَاءً. وَشَوَاهِدُهُ بِالشِّعْرِ فِي «التَّمْهِيدِ».

**وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللهِ فِي رِقَابِهَا وَلَا ظُهُورِهَا»:**

فَلِلْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:

**أَحَدُهَا:** حُسْنُ مَلَكَتِهَا وَالْإِحْسَانُ إِلَيْهَا، وَرُكُوبُهَا غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهَا. وَخَصَّ الرِّقَابَ وَالظُّهُورَ بِالذِّكْرِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ تُسْتَعَارُ الرِّقَابُ فِي مَوْضِعِ الْحُقُوقِ اللَّازِمَةِ وَالْفُرُوضِ الْوَاجِبَةِ وَفِي مُعْظَمِ الشَّيْءِ، كَمَا قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [النِّسَاءِ: ٩٢]، يُرِيدُ: الْإِنْسَانَ كُلَّهُ.

وَكَمَا قَالَ كُثَيِّرٌ (شِعْرٌ(٣)):

**غَمْرُ الرِّدَاءِ إِذَا تَبَسَّمَ ضَاحِكًا غَلِقَتْ لِضَحْكَتِهِ رِقَابُ الْمَالِ**

وَقَدْ يَجْعَلُونَ الْعُنُقَ فِي مِثْلِ هَذَا كَالرَّقَبَةِ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «**فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ**»(٤).

---

(١) تحرفت في (ث) إلىٰ: «يسنن».

(٢) (٤/ ٢٠٨، ٢٠٩).

(٣) «شعر»: سقطت من (ث) و(ن).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٧٥٨)، وأحمد (٥/ ١٨٠) عن أبي ذر ﵁. وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٨/ ٥٢٧): «هذا الحديث صحيح».

قَالَ: هَذَا لَمْ يُوجِبْ عَلَىٰ مَالِكِ الْخَيْلِ فِيهَا شَيْئًا يَجِبُ عَلَيْهِ إِخْرَاجُهُ لِغَيْرِهِ(١) مِنْ مِسْكِينٍ، أَوْ فَقِيرٍ، أَوْ قَرِيبٍ، أَوْ غَيْرِهِمْ.

وَهَذَا مَذْهَبُ مَنْ لَا يَرَىٰ فِي الْأَمْوَالِ حَقًّا سِوَىٰ الزَّكَاةِ، وَهُمْ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

**وَمِنْ حُجَّتِهِمْ**: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَدَّيْتَ زَكَاةَ مَالِكَ، فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ**»(٢).

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَنْ أَدَّىٰ زَكَاةَ مَالِهِ، فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَلَّا يَتَصَدَّقَ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا إِسْنَادَ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ فِي «التَّمْهِيدِ»(٣)، وَذَكَرْنَا فِي «بَابِ الْكَنْزِ» مِنْ هَذَا الْكِتَابِ فِي هَذَا الْمَعْنَىٰ، مَا هُوَ الشِّفَاءُ، وَالْحَمْدُ للهِ.

وَقَدْ تَأَوَّلَ مَنْ قَالَ بِهَذَا فِي قَوْلِ اللهِ ﷻ: وَ﴿فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾﴾ [الْمَعَارِجِ]: أَنَّهُ الزَّكَاةُ، كَمَا قَالَ: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الْأَنْعَامِ: ١٤١].

**وَقَالَ آخَرُونَ: مَعْنَىٰ قَوْلِهِ: «وَلَا يَنْسَىٰ حَقَّ اللهِ فِي رِقَابِهَا وَلَا ظُهُورِهَا»:**

إِطْرَاقُ فَحْلِهَا، وَإِفْقَارُ ظَهْرِهَا، وَحَمْلٌ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللهِ.

وَإِلَىٰ هَذَا وَنَحْوِهِ ذَهَبَ ابْنُ نَافِعٍ - فِيمَا أَحْسَبُ - لِأَنَّ يَحْيَىٰ بْنَ يَحْيَىٰ سَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: يُرِيدُ: أَلَّا يَنْسَىٰ يَتَصَدَّقُ للهِ تَعَالَىٰ بِبَعْضِ مَا يَكْسِبُهُ عَلَيْهَا.

وَهَذَا مَذْهَبُ مَنْ قَالَ: فِي الْمَالِ حُقُوقٌ سِوَىٰ الزَّكَاةِ؛ لِقَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴿٢٥﴾﴾ [الْمَعَارِجِ].

وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ: الشَّعْبِيُّ، وَمُجَاهِدٌ، وَالْحَسَنُ. وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَسَانِيدَ عَنْهُم(٤) بِذَلِكَ

---

(١) تحرفت في (ث) إلىٰ: «العمره».

(٢) أخرجه الترمذي (٦١٨)، وابن ماجه (١٧٨٨). قال الترمذي: «هذا حديث غريب». وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/ ٣١٢): «إسناده ضعيف».

(٣) (٤/ ٢١١).

(٤) في (ث): «عنه» خطأ.

فِي «التَّمْهِيدِ»(١).

وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُزَاحِمُ بْنُ زُفَرَ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عَطَاءٍ، فَجَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: إِنَّ لِي إِبِلًا، فَهَلْ عَلَيَّ فِيهَا حَقٌّ بَعْدَ الصَّدَقَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

**وَحُجَّةُ هَؤُلَاءِ**: حَدِيثُ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا خَيْرُ الْمَالِ؟ قَالَ: «**نِعْمَ الْمَالُ الْأَرْبَعُونَ. وَالْأَكْثَرُ السِّتُّونَ. وَوَيْلٌ لِأَصْحَابِ الْمِئِينَ، إِلَّا مَنْ أَدَّىٰ حَقَّ اللهِ فِي رِسْلِهَا وَنَجْدَتِهَا، وَأَفْقَرَ ظَهْرَهَا، وَأَطْرَقَ فَحْلَهَا، وَمَنَحَ غَزِيرَتَهَا، وَنَحَرَ سَمِينَهَا، فَأَطْعَمَ الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ**(٢)» وَذَكَرَ تَمَامَهَا(٣).

وَقَدْ ذَكَرْنَا تَمَامَ الْخَبَرِ فِي «التَّمْهِيدِ»(٤).

**وَقَالَ آخَرُونَ**: «**وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللهِ فِي رِقَابِهَا وَلَا ظُهُورِهَا**»: الزَّكَاةُ الْوَاجِبَةُ للهِ تَعَالَىٰ فِيهَا.

وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ أَوْجَبَ الزَّكَاةَ فِي الْخَيْلِ إِلَّا أَبَا حَنِيفَةَ، فَإِنَّهُ أَوْجَبَ الزَّكَاةَ فِيهَا إِذَا كَانَتِ الْخَيْلُ سَائِمَةً، ذُكُورًا وَإِنَاثًا، يُطْلَبُ فَسْلُهَا.

وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ بِمَا فِيهَا لِلْعُلَمَاءِ فِي «كِتَابِ الزَّكَاةِ».

**وَأَمَّا قَوْلُهُ: «فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا، وَرِيَاءً، وَنِوَاءً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ»:**

**فَالْفَخْرُ وَالرِّيَاءُ** مَعْرُوفَانِ.

---

(١) (٤/ ٢١٢،٢١٣).

(٢) تحرفت في الأصل إلىٰ: «والمعتمر»، والمثبت من مصادر التخريج.

(٣) أخرجه ابن شبة في «تاريخ المدينة» (٢/ ٥٣٠)، والحارث في «مسنده» (٤٧١ بغية)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٨/ رقم ٨٧٠)، والحاكم في «المستدرك» (٦٥٦٦)، والبيهقي في «الشعب» (٣٠٦٥). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ١٠٨): «رواه الطبراني في الكبير، وفي الأوسط باختصار، وفيه زياد الخصاص، وفيه كلام وقد وثق».

(٤) (٤/ ٢١٣).

وَأَمَّا **النِّوَاءُ**: فَمَصْدَرُ: نَاوَأْتُ الْعَدُوَّ مُنَاوَأَةً وَ(١) نِوَاءً، أَوْ هِيَ الْمُنَاوَأَةُ(٢).

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: أَصْلُهُ مِنْ: نَاءَ إِلَيْكَ وَنُؤْتَ إِلَيْهِ، أَيْ: نَهَضَ إِلَيْكَ، وَنَهَضْتَ إِلَيْهِ.

قَالَ بِشْرُ بْنُ أَبِي خَازِمٍ (شِعْرٌ(٣)):

**بَلَّتْ قُتَيْبَةُ فِي النِّوَاءِ بِفَارِسٍ … لَا طَائِشٍ رَعِشٍ وَلَا وَقَّافِ**

وَقَالَ أَعْشَىٰ بَاهِلَةَ (شِعْرٌ(٤)):

**أَمَا يُصِبْكَ عَدُوٌّ فِي مُنَاوَأَةٍ … يَوْمًا فَقَدْ كُنْتَ تَسْتَعْلِي وَتَنْتَصِرُ**

وَقَالَ أَوْسُ بْنُ حُجْرٍ (شِعْرٌ(٥)):

**إِذَا أَنْتَ نَاوَأْتَ الرِّجَالَ وَلَمْ تَنُؤْ … بِقَرْنَيْنِ غَرَّتْكَ الْقُرُونُ الْكَوَامِلُ**

**وَلَا يَسْتَوِي قَرْنُ النِّطَاحِ الَّذِي بِهِ … تَنُوءُ وَقَرْنٌ كُلَّمَا نُؤْتَ مَائِلُ**

**وَأَمَّا قَوْلُهُ: «الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَاذَّةُ»:**

فَالْفَاذُّ: هُوَ الشَّاذُّ. وَيُقَالُ: فَاذَّةٌ وَفَذَّةٌ وَفَاذٌّ وَفَذٌّ. وَمِنْهُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: **«صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفَذِّ»**(٦).

وَمَعْنَىٰ ذَلِكَ: أَنَّهَا مُنْفَرِدَةٌ فِي عُمُومِ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، لَا آيَةَ أَعَمُّ مِنْهَا. وَقَدْ زِدْنَا هَذَا الْمَعْنَىٰ بَيَانًا فِي «التَّمْهِيدِ»(٧).

وَقَوْلُهُ فِي الْحُمُرِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، مِثْلُ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: **«فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ»**(٨).

---

(١) في الأصل: «أو» خطأ. وصححناها.
(٢) تحرفت في الأصل إلىٰ: «المنيامات».
(٣) «شعر»: سقطت من (ث) و(ن).
(٤) السابق نفسه.
(٥) «شعر: سقطت من (ث) و(ن).
(٦) تقدم تخريجه.
(٧) (٤/ ٢٢٠).
(٨) أخرجه البخاري (٢٣٦٣)، ومسلم (٢٢٤٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وَكَانَ الْحُمَيْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ: إِذَا نَحَرْتَ حِمَارًا، فَانْظُرْ كَيْفَ تَنْحَرُهُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: أَمَّا الْخَيْلُ، فَقَدْ جَاءَ فِيهَا مَا جَاءَ، وَسَيَأْتِي فِي هَذَا الْمَعْنَىٰ زِيَادَةٌ عِنْدَ قَوْلِهِ «**عُوتِبْتُ اللَّيْلَةَ فِي الْخَيْلِ**»(١).

وَرَوَىٰ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رُئِيَ صَبَاحًا، وَهُوَ يَمْسَحُ وَجْهَ فَرَسِهِ بِرِدَائِهِ، وَقَالَ: «**إِنَّ جِبْرِيلَ عَاتَبَنِي اللَّيْلَةَ فِي الْخَيْلِ**»(٢).

أَخْبَرَنَاهُ عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، قَالَ حَدَّثَنَا الْخُشَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ. فَذَكَرَهُ.

**وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ** - وَاللهُ أَعْلَمُ - عَلَىٰ: أَنَّ كَلَامَهُ ذَلِكَ فِي الْخَيْلِ كَانَ بِوَحْيٍ مِنَ اللهِ ﷻ؛ لِأَنَّهُ قَالَ فِي الْحُمُرِ: «**لَمْ يُنْزَلْ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَاذَّةُ**»، فَكَأَنَّ قَوْلَهُ فِي الْخَيْلِ كَانَ بِوَحْيٍ - وَاللهُ أَعْلَمُ - أَلَا تَرَىٰ إِلَىٰ قَوْلِهِ: «**إِنِّي عُوتِبْتُ اللَّيْلَةَ فِي الْخَيْلِ**»!.

وَرَوَىٰ زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَجَاءُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَىٰ، قَالَ: سَمِعْتُ عَجْلَانَ بْنَ سُهَيْلٍ(٣) الْبَاهِلِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ، يَقُولُ: مَنِ ارْتَبَطَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللهِ، لَمْ يَرْتَبِطْهُ رِيَاءً وَلَا سُمْعَةً، كَانَ مِنَ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً(٤).

---

(١) سيأتي.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٤٣٨). وهو مرسل.

(٣) تحرف في (ث) إلىٰ: «سهل».

وعجلان بن سهل هذا إنما يريد به البُخارِيّ حديثا واحدا يروي عنه سليمان بن موسىٰ. وعجلان ليس بالمعروف».

(٤) أخرجه ابن المنذر في «تفسيره» (١٩)، والواحدي في «أسباب النزول» (ص ٩١). وأشار إليه ابن عدي في «الكامل» (١٥٣٩) في ترجمة «عجلان بن سهل الباهلي». قال ابن عدي: «سمعتُ ابن حماد يقول: قَالَ البُخارِيّ: عجلان بن سهل الباهلي سمع أبا أمامة. روىٰ عنه سليمان بن موسىٰ. ولم يصح حديثه.=

وَأَمَّا حَدِيثُهُ فِي هَذَا الْبَابِ:

**٩٣٢/ ٤ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ مَنْزِلًا؟ رَجُلٌ آخِذٌ بِعِنَانِ فَرَسِهِ، يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ. أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ مَنْزِلًا بَعْدَهُ؟ رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي غُنَيْمَتِهِ، يُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَيَعْبُدُ اللهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا»**(١).

فَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٢) مَنْ وَصَلَهُ، وَذَكَرْنَا طُرُقَهُ، وَذَكَرْنَا فِي فَضْلِ الْعُزْلَةِ هُنَاكَ مَا(٣) فِيهِ شِفَاءٌ فِي مَعْنَاهُ، وَالْحَمْدُ للهِ.

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ(٤)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ(٥) أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَلَيْهِمْ، وَهُمْ جُلُوسٌ، فَقَالَ: **«أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ مَنْزِلًا؟»** قُلْنَا: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللهِ . فَقَالَ: **«رَجُلٌ مُمْسِكٌ بِرَأْسِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، حَتَّىٰ يُقْتَلَ أَوْ يَمُوتَ. أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالَّذِي يَلِيهِ؟»** قَالُوا: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: **«رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي شِعْبٍ، يُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَيَعْتَزِلُ شَرَّ النَّاسِ»**(٦).

**٩٣٣/ ٥ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَادَةُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ**

---

= وعجلان بن سهل هذا إنما يريد به البُخاريّ حديثا واحدا يروي عنه سليمان بن موسىٰ. وعجلان ليس بالمعروف».

(١) انفرد به مالك عن عطاء مرسلًا. وسيأتي موصولًا.

(٢) (١٧/ ٤٣٩).

(٣) في (ث): «وما» خطأ.

(٤) تحرف في (ث) إلىٰ: «ذؤيب».

(٥) في الأصل: «عن» خطأ، والمثبت من مصادر التخريج.

(٦) أخرجه الترمذي (١٦٥٢)، والنسائي (٢٥٦٩)، وأحمد (١/ ٢٣٧). قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب». وقال الشيخ أحمد شاكر (٢١١٦): «إسناده صحيح».

الصَّامِتِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَىٰ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْيُسْرِ وَالْعُسْرِ، وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ، وَأَلَّا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، وَأَنْ نَقُولَ - أَوْ: نَقُومَ - بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا، لا نَخَافُ فِي اللهِ لَوْمَةَ لائِمٍ»(١).

قَدْ ذَكَرْنَا الِاخْتِلَافَ عَلَىٰ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي «التَّمْهِيدِ»(٢). وَأَصَحُّ شَيْءٍ فِيهِ مَا قَالَهُ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ.

وَهَذِهِ الْبَيْعَةُ لَمْ تَكُنْ بَيْعَةَ الْعَقَبَةِ، وَإِنَّمَا كَانَتْ بِالْمَدِينَةِ عَلَىٰ الْحَرْبِ. وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٣) الشَّوَاهِدَ بِذَلِكَ.

مِنْهَا: مَا حَدَّثَنَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ سَلَمَةُ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَادَةُ بْنُ الْوَلِيدِ(٤) بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ - وَكَانَ أَحَدَ النُّقَبَاءِ - قَالَ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ بَيْعَةَ الْحَرْبِ - وَكَانَ عُبَادَةُ مِنَ الِاثْنَيْ عَشَرَ الَّذِينَ بَايَعُوا بَيْعَةَ الْعَقَبَةِ الْأُولَىٰ - عَلَىٰ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي عُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَمَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَأَلَّا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، وَأَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا، لَا نَخَافُ فِي اللهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ(٥).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ: «بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَىٰ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ...» الْحَدِيثَ: مَعْنَاهُ: فِيمَا اسْتَطَاعُوا. وَيُبَيِّنُ ذَلِكَ: حَدِيثُهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَىٰ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ يَقُولُ لَنَا: «فِيمَا

---

(١) أخرجه البخاري (٧١٩٩)، ومسلم (١٧٠٩).

(٢) (٢٣/ ٢٧١).

(٣) (٢٣/ ٢٧٣).

(٤) بعده في الأصل زيادة: «عن» خطأ. وانظر مصادر التخريج.

(٥) أخرجه النسائي (٤١٥٢)، وابن ماجه (٢٨٦٦)، وأحمد (٥/ ٣١٦). وأصله عند البخاري (٧٠٥٥، ٧٠٥٦)، ومسلم (١٧٠٩). وانظر السابق.

اسْتَطَعْتُمْ»(١).

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ، وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ»:

فَمَعْنَاهُ: فِيمَا نَقْدِرُ عَلَيْهِ، شَقَّ عَلَيْنَا أَوْ يَسُرَ بِنَا، وَفِيمَا نُحِبُّهُ وَنَنْشَطُ إِلَيْهِ، وَفِيمَا نَكْرَهُهُ وَيَثْقُلُ عَلَيْنَا.

وَفِي حَدِيثِ عُبَيْدِ اللهِ(٢) بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَلَىٰ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أحب أو أكره»(٣).

وَهَذَا لِلهِ(٤) عَلَىٰ مَا يَحِلُّ فِي دِينِ اللهِ وَمَا أَبَاحَتْهُ الشَّرِيعَةُ فَهُوَ الْمَعْرُوفُ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَوْلِهِ: «لا طَاعَةَ إِلَّا فِي الْمَعْرُوفِ»(٥).

وَلَمَّا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لا يَأْمُرُ إِلَّا بِالْمَعْرُوفِ أَطْلَقَ السَّمْعَ وَالطَّاعَةَ فِي الْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ، ثُمَّ قَيَّدَ ذَلِكَ لِمَنْ جَاءَ بَعْدَهُ بِأَنْ قَالَ: «إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ»(٦).

وَلِهَذَا يَشْهَدُ الْمُحْكَمُ مِنْ كِتَابِ اللهِ ﷻ، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [الْمَائِدَةِ: ٢].

وَقَدْ قَالَ خُضَيْرٌ(٧) السُّلَمِيُّ لِعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ - وَقَدْ حَدَّثَهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَطَعْتُ أَمِيرِي فِي كُلِّ مَا يَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: يُؤْخَذُ بِقَوَائِمِكَ فَتُلْقَىٰ فِي النَّارِ، وَلْيَجِئْ هَذَا فَيُنْقِذُكَ(٨).

---

(١) أخرجه البخاري (٧٢٠٢)، ومسلم (١٨٦٧).

(٢) في الأصل: «عبد الله» خطأ، والمثبت من البخاري ومسلم.

(٣) أخرجه البخاري (٧١٤٤)، ومسلم (١٨٣٩).

(٤) تحرفت في (ث) إلىٰ: «وهدئ الله».

(٥) انظر الآتي.

(٦) أخرجه البخاري (٧١٤٥)، ومسلم (١٨٤٠) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٧) تحرف في الأصل إلىٰ: «حصين»، والمثبت من «مسند الشاميين».

(٨) أخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» (٢٢٥)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٦/ ٤٥٢). ورجاله ثقات.

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: حَقٌّ عَلَىٰ الْإِمَامِ أَنْ يَحْكُمَ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ، وَأَنْ يُؤَدِّيَ الْأَمَانَةَ. فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ، كَانَ حَقًّا عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَسْمَعُوا وَيُطِيعُوا.

حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَا: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ**»(١) فِي حَدِيثٍ ذَكَرَهُ.

قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَىٰ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا حَبَّ أَوْ كَرِهَ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ**»(٢).

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ابْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، وَهِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَالْحَكَمِ الْغِفَارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا طَاعَةَ لِبَشَرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ**»(٣).

**وَأَمَّا قَوْلُهُ: «أَلَّا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ»**: فَقَدِ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ:

**فَقَالَ الْقَائِلُونَ مِنْهُمْ**: أَهْلُهُ: أَهْلُ الْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَالْفَضْلِ وَالدِّينِ، مَعَ الْقُوَّةِ عَلَىٰ الْقِيَامِ بِذَلِكَ. فَهَؤُلَاءِ لَا يُنَازَعُونَ؛ لِأَنَّهُمْ أَهْلُهُ. وَأَمَّا أَهْلُ الْجَوْرِ وَالْفِسْقِ وَالظُّلْمِ فَلَيْسُوا بِأَهْلٍ لَهُ.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه معمر في «جامعه» (٢٠٧٠٠ مصنف عبد الرزاق)، وابن أبي شيبة (٦٢٦)، وأحمد (٥/ ٦٦، ٦٧)، والحارث في «مسنده» (٦٠٣ بغية)، والروياني في «مسنده» (١٤٨٤)، والطبراني في «الأوسط» (١٣٥٢)، و«المعجم الكبير» (٣/ رقم ٣١٥٠، ١٨/ رقم ٤٣٥). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد»(٥/ ٢٢٦): «رواه أحمد بألفاظ، والطبراني باختصار، وفي بعض طرقه: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق». ورجال أحمد رجال الصحيح».

وَاحْتَجُّوا: بِقَوْلِ اللهِ ﷻ: لِإِبْرَاهِيمَ: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴿١٢٤﴾﴾ [الْبَقَرَةِ].

ذَهَبَ إِلَىٰ هَذَا طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ الصَّالِحِ، وَاتَّبَعَهُمْ بِذَلِكَ خَلَفٌ مِنَ الْفُضَلَاءِ، وَالْقُرَّاءِ، وَالْعُلَمَاءِ، مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَالْعِرَاقِ.

وَلِهَذَا[١] خَرَجَ ابْنُ الزُّبَيْرِ، وَالْحُسَيْنُ[٢] عَلَىٰ يَزِيدَ، وَخَرَجَ خِيَارُ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَعُلَمَائِهِمْ عَلَىٰ الْحَجَّاجِ.

وَلِهَذَا أَخْرَجَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ بَنِي أُمَيَّةَ عَنْهُمْ، وَقَامُوا عَلَيْهِمْ، فَكَانَتِ الْحَرَّةُ.

وَبِهَذِهِ اللَّفْظَةِ - وَمَا كَانَ مِثْلَهَا فِي مَعْنَاهَا - مَذْهَبٌ تَعَلَّقَتْ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ. وَهُوَ مَذْهَبُ جَمَاعَةِ الْخَوَارِجِ.

**وَأَمَّا جَمَاعَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَأَئِمَّتُهُمْ، فَقَالُوا:** هَذَا هُوَ الِاخْتِيَارُ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ فَاضِلًا، عَالِمًا، عَدْلًا، مُحْسِنًا، قَوِيًّا عَلَىٰ الْقِيَامِ، كَمَا يَلْزَمُهُ فِي الْإِمَامَةِ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَالصَّبْرُ عَلَىٰ طَاعَةِ الْإِمَامِ الْجَائِرِ أَوْلَىٰ مِنَ الْخُرُوجِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ فِي مُنَازَعَتِهِ وَالْخُرُوجِ عَلَيْهِ اسْتِبْدَالَ الْأَمْنِ بِالْخَوْفِ، وَإِرَاقَةَ الدِّمَاءِ، وَانْطِلَاقَ أَيْدِي الدَّهْمَاءِ، وَتَبْيِيتَ الْغَارَاتِ عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ، وَالْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ وَهَذَا أَعْظَمُ مِنَ الصَّبْرِ عَلَىٰ جَوْرِ الجائر.

رَوَىٰ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ[٣]، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ - حِينَ بُويِعَ لِيَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ: إِنْ كَانَ خَيْرٌ رَضِينَا، وَإِنْ كَانَ بَلَاءٌ صَبَرْنَا.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»[٤] آثَارًا كَثِيرَةً تَشْهَدُ لِهَذَا الْمَعْنَىٰ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ قَاسِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا

---

(١) في (ث): «وبهذا» خطأ.
(٢) في الأصل: «الحسن» خطأ.
(٣) تحرف في (ث) إلىٰ: «هدي».
(٤) (٢٣/٢٧٨).

أَبُو بِشْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَمَّادٍ الدُّولَابِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَشْهَبُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: لَا تَنْبَغِي الْإِقَامَةُ فِي أَرْضٍ يَكُونُ فِيهَا الْعَمَلُ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَالسُّبَّةِ(١) لِلسَّلَفِ.

وَرَوَىٰ مَعْنُ بْنُ عِيسَىٰ وَغَيْرُهُ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَيْسَ لِمَنْ سَبَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْفَيْءِ حَقٌّ.

وَيَقُولُ: قَدْ قَسَّمَ اللهُ تَعَالَىٰ فِي سُورَةِ الْحَشْرِ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ مِنَ الْآيَةِ: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُو مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ [الْحَشْرِ: ١٠].

قَالَ: وَمَنْ سَبَّ مَنْ أَمَرَهُ اللهُ تَعَالَىٰ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَهُ، فَلَا حَقَّ لَهُ فِي الْفَيْءِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: أَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ: «لَا تَنْبَغِي الْإِقَامَةُ فِي بَلَدٍ يُعْمَلُ فِيهِ بِغَيْرِ الْحَقِّ»: فَمَعْنَاهُ: إِذَا وُجِدَ بَلَدٌ يُعْمَلُ فِيهِ بِالْحَقِّ فِي الْأَغْلَبِ.

وَقَدْ قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: فُلَانٌ بِالْمَدِينَةِ، وَفُلَانٌ بِمَكَّةَ، وَفُلَانٌ بِالْيَمَنِ، وَفُلَانٌ بِالْعِرَاقِ، وَفُلَانٌ بِالشَّامِ، امْتَلَأَتِ الْأَرْضُ - وَاللهِ - ظُلْمًا وَجَوْرًا.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: فَأَيْنَ الْمَهْرَبُ إِلَّا فِي السُّكُوتِ وَاللُّزُومِ فِي الْبُيُوتِ بِالرِّضَا بِأَقَلِّ قُوتٍ؟

**وَأَمَّا قَوْلُهُ: «أَنْ نَقُولَ - أَوْ نَقُومَ - بِالْحَقِّ»**: فَالشَّكُّ مِنَ الْمُحَدِّثِ مَالِكًا(٢)، أَوْ مَنْ فَوْقَهُ.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ: «لَا نَخَافُ فِي اللهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ»**: فَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ أَنَّ الْمُنْكَرَ وَاجِبٌ تَغْيِيرُهُ عَلَىٰ كُلِّ مَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ، عَلَىٰ حَسَبِ طَاقَتِهِ؛ مِنْ قَوْلٍ وَعَمَلٍ، عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ شَرْطُنَا، مَا لَمْ يَكُنِ انْطِلَاقُ الدَّهْمَاءِ، وَإِرَاقَةُ الدِّمَاءِ. وَلَكِنْ عَلَىٰ الْمُؤْمِنِ أَنْ يُغَيِّرَ بِلِسَانِهِ إِنْ عَجَزَ عَنْ يَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَأْمَنِ الْمَكْرُوهِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُغَيِّرَ كَمَا قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: بِحَسْبِ الْمُسْلِمِ إِذَا

---

(١) تحرف في (ث) إلىٰ: «السنة».

(٢) في الأصل و(ث): «مالك» خطأ.

رَأَىٰ مُنْكَرًا، لَا يَسْتَطِيعُ لَهُ تغْيِيرًا، يَعْلَمُ اللهُ بِهِ مِنْ قَلْبِهِ أَنَّهُ لَهُ كَارِهٌ.

رَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ[١] بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ عُمَيْلَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

وَرَوَىٰ طَارِقُ[٢] بْنُ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ[٣] جَاءَهُ عَتْرِيسُ بْنُ عُرْقُوبٍ[٤]، فَقَالَ: هَلَكَ مَنْ لَمْ يَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْمُنْكَرِ؟ فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: بَلْ هَلَكَ مَنْ لَمْ يَعْرِفِ الْمَعْرُوفَ بِقَلْبِهِ، وَيُنْكِرِ الْمُنْكَرَ بِقَلْبِهِ.

رَوَاهُ شُعْبَةُ، وَسُفْيَانُ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ.

وَرَوَىٰ شُعْبَةُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَأَمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْهَىٰ عَنِ الْمُنْكَرِ؟ فَقَالَ: إِنْ خَشِيتَ أَنْ تُقْتَلَ، فَلَا.

وَقَدْ ذَكَرْنَا أَسَانِيدَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ كُلِّهَا وَأَضْعَافَهَا فِي هَذَا الْمَعْنَىٰ فِي «التَّمْهِيدِ»[٥].

**٩٣٤/ ٦- وَذَكَرَ مَالِكٌ فِي هَذَا الْبَابِ: عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، قَالَ: كَتَبَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجِرَاحِ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، يَذْكُرُ لَهُ جُمُوعًا مِنَ الرُّومِ، وَمَا يَتَخَوَّفُ مِنْهُمْ. فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ [بْنُ الْخَطَّابِ][٦]: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ مَهْمَا يَنْزِلْ بِعَبْدٍ مُؤْمِنٍ مِنْ مَنْزِلِ شِدَّةٍ، يَجْعَلِ اللهُ لَهُ بَعْدَهُ فَرَجًا، وَإِنَّهُ لَنْ يَغْلِبَ عُسْرٌ يُسْرَيْنِ، وَأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱصْبِرُوا۟ وَصَابِرُوا۟ وَرَابِطُوا۟ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٢٠٠﴾﴾** [آلِ عِمْرَانَ][٧].

---

(١) تحرف في (ث) إلىٰ: «عبد الله».

(٢) تحرف في الأصل إلىٰ: «طاووس»، والمثبت من «التمهيد» (٢٣/ ٢٨٣).

(٣) في الأصل و(ث): «أن» خطأ.

(٤) في الأصل: «جاءه عند نفي بن عند قوت»» خطأ، والمثبت من «التمهيد» (٢٣/ ٢٨٣).

(٥) (٢٣/ ٢٨٢).

(٦) من «الموطأ».

(٧) أخرجه مالك هكذا عن زيد بن أسلم منقطعًا. وأخرجه ابن المبارك في «الجهاد» (٢١٧)، وابن أبي الدنيا في «الفرج بعد الشدة» (٣١)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٩٤٨٦، ٣٣٨٤٠)، وأبو داود في «الزهد» (٧٦)، والحاكم في «المستدرك» (٣١٧٦)، والبيهقي في «الشعب» (٩٥٣٨) عن زيد بن أسلم، عن أبيه موصولًا. قال الحاكم: «هذا حديث صحيح علىٰ شرط مسلم ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: قَدْ رُوِيَ هَذَا الْخَبَرُ - مُتَّصِلًا - عَنْ عُمَرَ بِأَكْمَلَ مِنْ هَذِهِ الرِّوَايَةِ:

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيٌّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: [لَمَّا أَتَىٰ](١) أَبُو عُبَيْدَةَ الشَّامَ، حَضَرَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، فَأَصَابَهُمْ جَهْدٌ شَدِيدٌ. فَكَتَبَ بِذَلِكَ إِلَىٰ عُمَرَ. فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: سَلَامٌ عَلَيْكَ. أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهَا لَمْ تَكُنْ شِدَّةٌ إِلَّا جَعَلَ اللهُ بَعْدَهَا مَخْرَجًا، وَلَنْ يَغْلِبَ عُسْرٌ يُسْرَيْنِ. وَكَتَبَ إِلَيْهِ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصۡبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴿٢٠٠﴾ ﴾ [آلِ عِمْرَانَ]. فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو عُبَيْدَةَ: سَلَامٌ عَلَيْكَ. أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ اللهَ ﷻ يَقُولُ: ﴿ أَنَّمَا ٱلۡحَيَوٰةُ ٱلدُّنۡيَا لَعِبٞ وَلَهۡوٞ وَزِينَةٞ وَتَفَاخُرُۢ بَيۡنَكُمۡ وَتَكَاثُرٞ فِي ٱلۡأَمۡوَٰلِ وَٱلۡأَوۡلَٰدِ ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿ مَتَٰعُ ٱلۡغُرُورِ ﴿٢٠﴾ ﴾ [الْحَدِيدِ]. فَقَرَأَهُ عُمَرُ عَلَىٰ النَّاسِ، وَقَالَ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ، إِنَّمَا كَتَبَ أَبُو عُبَيْدَةَ يَعْرِضُ لَكُمْ، وَيَحُضُّ النَّاسَ [عَلَىٰ](٢) الْجِهَادِ.

قَالَ زَيْدٌ: قَالَ: إِنِّي لَقَائِمٌ فِي السُّوقِ، إِذْ أَقْبَلَ قَوْمٌ يَنُصُّونَ، قَدِ اطَّلَعُوا مِنَ الثَّنِيَّةِ، فِيهِمْ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ، يُبَشِّرُونَ النَّاسَ. قَالَ: فَخَرَجْتُ نَشْتَدُّ، حَتَّىٰ دَخَلْتُ عَلَىٰ عُمَرَ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَبْشِرْ بِنَصْرِ اللهِ وَالْفَتْحِ. فَقَالَ عُمَرُ: اللهُ أَكْبَرُ، رُبَّ قَائِلٍ: لَوْ كَانَ خَالِدَ ابْنَ الْوَلِيدِ!

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**:

**فِي هَذَا الْخَبَرِ**: مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنَ الْمَشُورَةِ فِي أُمُورِهِمْ، وَقَدْ أَثْنَىٰ(٣) اللهُ عَلَىٰ مَنْ كَانَ أَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ. وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُشَاوِرُ أَصْحَابَهُ فِي الْحُرُوبِ؛ لِيُقْتَدَىٰ بِهِ.

**وَفِيهِ**: أَنَّ الرَّئِيسَ حَقٌّ عَلَيْهِ الْحَذَرُ عَلَىٰ جَيْشِهِ، وَأَلَّا يُقْدِمَهُمْ عَلَىٰ الْهَلَكَةِ؛ وَلِذَلِكَ

(١) في (ث) و(ن): «جاء»! ولا تستقيم مع السياق بعدها.
(٢) من المحقق.
(٣) تحرفت في (ث) إلىٰ: «أتىٰ».

أَوْصَىٰ بَعْضُ السَّلَفِ مِنَ الْأُمَرَاءِ أَمِيرَ جَيْشِهِ، فَقَالَ لَهُ: كُنْ كَالتَّاجِرِ الْكَيِّسِ، الَّذِي لَا يَطْلُبُ رِبْحًا إِلَّا بَعْدَ إِحْرَازِ رَأْسِ مَالِهْ.

فَهَذَا مَعْنَىٰ كِتَابِ أَبِي عُبَيْدَةَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

**وَأَمَّا جَوَابُ عُمَرَ:** فَجَوَابُ مُؤْمِنٍ مُوقِنٍ بِمَا وَعَدَ اللهُ نَبِيَّهُ ﷺ مِنْ ظُهُورِ دِينِهِ عَلَىٰ الدِّينِ كُلِّهِ، وَأَنَّهُ سَتُفْتَحُ عَلَيْهِ دِيَارُ كِسْرَىٰ وَقَيْصَرَ؛ وَلِذَلِكَ أَمَرَهُ بِالصَّبْرِ وَانْتِظَارِ الْفَرَجِ.

وَهُوَ أَمْرٌ لَهُ بِالْبَقَاءِ لِأَنَّهُ [قَدْ](١) أَدْرَبَ(٢)، وَصَارَ فِي بِلَادِهِمْ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاثْبُتُوا**»(٣). وَيُرْوَىٰ: «**فَاصْبِرُوا**».

حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ مَحْبُوبُ(٤) بْنُ مُوسَىٰ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ - مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ(٥) وَكَاتِبِهِ - قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أَوْفَىٰ، حِينَ خَرَجَ إِلَىٰ الْحَرُورِيَّةِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَسَلُوا اللهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ**»(٦).

وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ بِإِسْنَادِهِ، وَقَالَ فِيهِ: «**فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاثْبُتُوا، فَإِنْ جَلَبُوا وَصَاحُوا فَعَلَيْكُمْ بِالصَّمْتِ**»(٧).

---

(١) سقطت من (ث).
(٢) يعني: دخل في أرض العدو. «اللسان» (د ر ب).
(٣) سيأتي تخريجه.
(٤) تحرف في الأصل إلىٰ: «محمود»، والمثبت من أبي داود.
(٥) تحرف في الأصل إلىٰ: «عبد الله»، والمثبت من أبي داود.
(٦) أخرجه أبو داود (٢٦٣١). وأصله عند البخاري (٢٨١٨)، ومسلم (١٧٤٢).
(٧) انظر الآتي.

أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ يَعِيشَ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَا: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادِ بْنِ أَنْعَمَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لا تَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَسَلُوا اللهَ الْعَافِيَةَ، وَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاثْبُتُوا**»(١).

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، وَيَعِيشُ، قَالَا: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ ابْنِ أَبِي مُوسَىٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لا تتمنوا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَسَلُوا اللهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاثْبُتُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ**»(٢).

وَأَمَّا أَبُو عُبَيْدَةَ، فَوَلَّاهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قِيَادَةَ الْجُيُوشِ بِالشَّامِ فِي أَوَّلِ وِلَايَتِهِ، وَعَزَلَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ عَنْهَا، وَذَلِكَ سَنَةَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَكَانَتِ الْيَرْمُوكُ سَنَةَ خَمْسَ عَشْرَةَ، فَاجْتَمَعَتْ الرُّومُ فِي جَمْعٍ لَمْ تَجْتَمِعْ فِي مِثْلِهَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ.

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: «فِي مِائَةِ أَلْفٍ».

وَقَالَ ابْنُ الْكَلْبِيِّ: فِي ثَلَاثِمِائَةِ أَلْفٍ، وَعَلَيْهِمْ مَاهَانُو - رَجُلٌ مِنَ الْبَابَا وَمَنْ كَانَ تَنَصَّرَ وَلَحِقَ بِالرُّومِ - وَكَانَتِ الْوَقْعَةُ فِي رَجَبٍ، فَنَصَرَ اللهُ الْمُسْلِمِينَ وَأَظْهَرَهُمْ، وَحَضَرَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ مَعَ زَوْجِهَا الزُّبَيْرِ، فَحَدَّثَتْ قَالَتْ: إِنْ كَانَ الرَّجُلُ مِنَ الْعَدُوِّ لَيَمُرُّ لِيَسْعَىٰ، فَتُصِيبُ قَدَمَاهُ عُرْوَةَ أَطْنَابِ خِبَائِي، فَيَسْقُطُ عَلَىٰ وَجْهِهِ مَيِّتًا مَا أَصَابَ السِّلَاحَ.

وَرَوَىٰ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ، قَالَ:

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٩٥١٨)، وابن أبي شيبة (٣٣٤١٨)، وعبد بن حميد (٣٣٠)، والدارمي (٢٤٨٤)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٣/ رقم ٤٨، ٥٠)، و«الدعاء» (١٠٧١)، والبيهقي (١٨٤٦٩). وإسناده ضعيف.

(٢) أخرجه مسلم (١٩٠٢).

رَأَيْتُ الرَّجُلَ يَوْمَ الْيَرْمُوكِ مِنَ الْعَدُوِّ، يَسْقُطُ فَيَمُوتُ. فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: لَوْ أَنِّي أَضْرِبُ أَحَدَهُمْ بِطَرَفِ رِدَائِي ظَنَنْتُ أَنَّهُ يَمُوتُ، وَجَعَلَ اللهُ لِلْمُسْلِمِينَ مِنَ الْغَمِّ الشَّدِيدِ الَّذِي كَانَ نَزَلَ بِهِمْ فَرَجًا وَمَخْرَجًا، كَمَا قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ: «لَنْ يَغْلِبَ عُسْرٌ يُسْرَيْنِ»:**

فَإِنَّهُ أَرَادَ مَعْنَىٰ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ۝٥ إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ۝٦﴾ [الشَّرح].

قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ وَغَيْرُهُ - مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِاللُّغَةِ: إِنَّ النَّكِرَةَ إِذَا ثُنِّيَتْ كَانَتِ اثْنَتَيْنِ، فَقَوْلُهُ: ﴿يُسْرًا﴾ وَ﴿يُسْرًا﴾ يُسْرَانِ، وَ﴿ٱلْعُسْرِ﴾ وَ﴿ٱلْعُسْرِ﴾ عُسْرٌ وَاحِدٌ؛ كَأَنَّهُ جَاءَ لِلتَّأْكِيدِ؛ لِأَنَّهُ مَعْرِفَةٌ. هَكَذَا قَالُوا، أَوْ مَعْنَاهُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** أَحْسَنُ مَا رُوِيَ فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝٢٠٠﴾ [آلِ عِمْرَانَ] مَا قَالَهُ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْقُرَظِيُّ.

رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ الْمُزَنِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝٢٠٠﴾ قَالَ: اصْبِرُوا عَلَىٰ دِينِكُمْ، وَصَابِرُوا الْوَعْدَ الَّذِي وَعَدْتُكُمْ عَلَيْهِ، وَرَابِطُوا عَدُوَّكُمْ وَعَدُوِّي حَتَّىٰ يَتْرُكَ دِينَهُ لِدِينِكُمْ، وَاتَّقُوا اللهَ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ، لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ إِذَا لَقِيتُمُونِي.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ خَلَفُ بْنُ قَاسِمِ بْنِ سَهْلٍ الْحَافِظُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ مُحَمَّدُ بْنُ قَاسِمِ بْنِ شَعْبَانَ الْفَقِيهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُثْمَانَ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ الضَّحَّاكِ - وَاللَّفْظُ لِإِبْرَاهِيمَ - قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الْوَاقِدِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ

سَعْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ أَبِي قَبِيلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: كَتَبَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ إِلَىٰ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا:

أَمَّا بَعْدُ، فَقَدْ جَاءَنِي كِتَابُكَ تَذْكُرُ مَا جَمَعَتِ الرُّومُ مِنَ الْجَمْعِ. وَإِنَّ(١) اللهَ تَعَالَىٰ لَمْ يَنْصُرْنَا مَعَ نَبِيِّنَا ﷺ بِكَثْرَةِ عَدَدٍ، وَلَا بِكَثْرَةِ خَيْلٍ وَسِلَاحٍ. وَلَقَدْ كُنَّا بِبَدْرٍ وَمَا مَعَنَا إِلَّا فَرَسَانِ، وَإِنْ نَحْنُ إِلَّا نَتَعَاقَبُ الْإِبِلَ. وَكُنَّا يَوْمَ أُحُدٍ وَمَا مَعَنَا إِلَّا فَرَسٌ وَاحِدٌ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْكَبُهُ. وَلَقَدْ كَانَ اللهُ يُظْهِرُنَا وَيُعِينُنَا عَلَىٰ مَنْ خَالَفَنَا.

فَاعْلَمْ يَا عَمْرُو أَنَّ أَطْوَعَ النَّاسِ [للهِ](٢) تَعَالَىٰ أَشَدُّهُمْ بُغْضًا لِلْمَعْصِيَةِ، وَأَنَّ مَنْ خَافَ اللهَ تَعَالَىٰ رَدَعَهُ خَوْفُهُ عَنْ كُلِّ مَا للهِ تَعَالَىٰ مَعْصِيَةٌ، فَأَطِعِ اللهَ تَعَالَىٰ وَسَمِّ، وَمُرْ أَصْحَابَكَ بِطَاعَتِهِ، فَإِنَّ الْمَغْبُونَ مَنْ حُرِمَ طَاعَةَ اللهِ، وَاحْذَرْ عَلَىٰ أَصْحَابِكَ الْبَيَاتَ، وَإِذَا نَزَلْتَ مَنْزِلًا فَاسْتَعْمِلْ عَلَىٰ أَصْحَابِكَ أَهْلَ الْجَلَدِ وَالْقُوَّةِ؛ لِيَكُونُوا هُمُ الَّذِينَ يُحَرِّضُونَهُمْ وَيَحْفَظُونَهُمْ، وَقَدِّمْ أَمَامَكَ الطَّائِعَ حَتَّىٰ يَأْتُوا بِالْخَيْرِ، وَشَاوِرْ أَهْلَ الرَّأْيِ وَالتَّجْرُبَةِ وَلَا تَسْتَبِدَّ بِرَأْيِكَ دُونَهُمْ، فَإِنَّ فِي ذَلِكَ احْتِقَارًا لِلنَّاسِ، وَمَعْصِيَةً لَهُمْ، فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي الْحَرْبِ. وَإِيَّاكَ وَالِاسْتِهَانَةَ بِأَهْلِ الْفَضْلِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. وَقَدْ عَرَفْنَا وَصِيَّةَ رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْأَنْصَارِ عِنْدَ مَوْتِهِ حِينَ قَالَ: «**أَحْسِنُوا إِلَىٰ مُحْسِنِهِمْ، وَجَاوِزُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ**»، وَقَرِّبْهُمْ مِنْكَ وَأَدْنِهِمْ، وَاسْتَشِرْهُمْ، وَأَشْرِكْهُمْ فِي أَمْرِكَ، وَلَا يَغِبْ عَنِّي خَبَرُكَ كُلَّ يَوْمٍ بِمَا فِيهِ، إِنْ قَدَرْتَ عَلَىٰ ذَلِكَ. وَأَشْبِعِ النَّاسَ فِي بُيُوتِهِمْ، وَلَا تُشْبِعْهُمْ عِنْدَكَ، وَتَعَايَرْ أَهْلَ الرِّعَايَةِ وَالْأَحْدَاثِ بِالْعُقُوبَةِ، مِنْ غَيْرِ تَعَدٍّ عَلَيْهِمْ، وَلْيَكُنْ تَقَدُّمُكَ إِلَيْهِمْ فِيمَا تَنْهَىٰ عَنْهُ قَبْلَ الْعُقُوبَةِ. وَتَبَرَّأْ إِلَىٰ أَهْلِ الذِّمَّةِ مِنْ مَعَرَّتِهِمْ.

وَاعْلَمْ أَنَّكَ مَسْؤُولٌ عَمَّا أَنْتَ فِيهِ. فَاللهَ اللهَ يَا عَمْرُو فِيمَا أُوصِيكَ بِهِ - جَعَلَنَا اللهُ وَإِيَّاكَ مِنْ رُفَقَاءِ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي دَارِ الْمُقَامَةِ - وَقَدْ كَتَبْتُ إِلَىٰ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ يَمُدُّكَ

---

(١) في (ث): «وأن» خطأ.

(٢) من المحقق.

بِنَفْسِهِ وَمَنْ مَعَهُ، [فَبِهِ يُمَدُّ] فِي الْحَرْبِ، وَهُوَ مِمَّنْ يَعْرِفُ اللهَ تَعَالَىٰ فَلَا يُجَانِفُ، وَشَاوِرْهُ. وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ(١).

(١) ذكره ابن المناصف في «الإنجاد في أبواب الجهاد» (ص ١٤٢ - ١٤٣). وفي إسناده محمد بن عمر الواقدي. وهو متروك.

## ( ٢ ) بَابُ النَّهْيِ عَنْ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ

٩٣٥/ ٧- ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ: عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَىٰ أَرْضِ الْعَدُوِّ(١).

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا ذَلِكَ مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَكَذَا قَالَ يَحْيَىٰ، وَالْقَعْنَبِيُّ، وَابْنُ بُكَيْرٍ، وَأَكْثَرُ الرُّوَاةِ.

وَقَالَ ابن وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ فِي آخِرِهِ: «خَشْيَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ»، وَلَمْ يَجْعَلْهُ مِنْ قَوْلِ مَالِكٍ.

وَكَذَلِكَ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، وَاللَّيْثُ، وَأَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَىٰ أَرْضِ الْعَدُوِّ؛ مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، وَلَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. وَهُوَ لَفْظٌ مَرْفُوعٌ صَحِيحٌ.

وَأَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ: أَلَّا يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَىٰ أَرْضِ الْعَدُوِّ فِي السَّرَايَا، وَالْعَسْكَرِ الصَّغِيرِ الْمَخُوفِ عَلَيْهِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي جَوَازِ ذَلِكَ فِي الْعَسْكَرِ الْمَأْمُونِ الْكَبِيرِ:

فَقَالَ مَالِكٌ: لَا يُسَافَرُ بِالْقُرْآنِ إِلَىٰ أَرْضِ الْعَدُوِّ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ الْعَسْكَرِ الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُكْرَهُ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَىٰ أَرْضِ الْعَدُوِّ إِلَّا بِالْعَسْكَرِ الْعَظِيمِ، فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩٩٠)، ومسلم (١٨٦٩).

وَاخْتَلَفُوا مِنْ(١) هَذَا الْبَابِ فِي تَعْلِيمِ الْكَافِرِ الْقُرْآنَ:

فَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِتَعْلِيمِ الْحَرْبِيِّ وَالذِّمِّيِّ الْقُرْآنَ وَالْفِقْهَ؛ رَجَاءَ أَنْ يَرْغَبُوا فِي الْإِسْلَامِ.

وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يُعَلَّمُ الْقُرْآنُ وَلَا الْكِتَابُ. وَكَرِهَ رُقْيَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ.

وَعَنِ الشَّافِعِيِّ رِوَايَتَانِ(٢): إِحْدَاهُمَا(٣): الْكَرَاهِيَةُ. وَالْأُخْرَىٰ: الْجَوَازُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: الْحُجَّةُ لِمَنْ كَرِهَ ذَلِكَ: قَوْلُ اللهِ ﷻ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨]، وَقَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ» (٤).

وَمَعْلُومٌ أَنَّ مِنْ تَنْزِيهِ الْقُرْآنِ وَتَعْظِيمِهِ: إِبْعَادُهُ عَنِ الْأَقْذَارِ وَالنَّجَاسَاتِ، وَفِي كَوْنِهِ عِنْدَ أَهْلِ الْكُفْرِ نَقْضٌ لَهُ بِذَلِكَ، وَإِهَانَةٌ لَهُ. وَكُلُّهُمْ أَنْجَاسٌ لَا يَغْتَسِلُونَ مِنْ نَجَاسَةٍ، وَلَا يَعَافُونَ مَيْتَةً.

وَقَدْ كَرِهَ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ أَنْ يُعْطَىٰ الْكَافِرُ دِينَارًا أَوْ دِرْهَمًا فِيهِ سُورَةٌ أَوْ آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللهِ تَعَالَىٰ.

وَمَا أَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا، إِذَا كَانَتْ آيَةً تَامَّةً أَوْ سُورَةً. وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي الدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ، إِذَا كَانَ فِيهِمَا اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ.

فَأَمَّا الدَّرَاهِمُ الَّتِي كَانَتْ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا قُرْآنٌ، وَلَا اسْمٌ للهِ، وَلَا ذِكْرٌ لَهُ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ مِنْ ضَرْبِ الرُّومِ. وَإِنَّمَا ضُرِبَتْ دَرَاهِمُ الْإِسْلَامِ فِي أَيَّامِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ.

---

(١) بعده في (ث) زيادة: «فيه».

(٢) في الأصل: «روايتين» خطأ.

(٣) في الأصل و(ث) و(ن): «أحدها»، وأثبتنا الأصح.

(٤) تقدم تخريجه.

فَإِنْ قِيلَ: أَفَيَجُوزُ أَنْ يَكْتُبَ الْمُسْلِمُ إِلَىٰ الْكَافِرِ كِتَابًا[١] فِيهِ آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللهِ؟

قَالَ: أَمَّا إِذَا دُعِيَ إِلَىٰ الْإِسْلَامِ، أَوْ كَانَتْ ضَرُورَةٌ إِلَىٰ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِهِ؛ لِمَا رَوَاهُ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ. فَذَكَرَ قِصَّةَ هِرَقْلَ وَحَدِيثَهُ، قَالَ: فَقَرَأَ كِتَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَإِذَا فِيهِ: «**بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللهِ وَرَسُولِهِ إِلَىٰ هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ. سَلَامٌ عَلَىٰ مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَىٰ. أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدُعَاءِ الْإِسْلَامِ، أَسْلِمْ تَسْلَمْ، وَأَسْلِمْ يُؤْتِكَ[٢] اللهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ. فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمُ الْأَرِيسِيِّينَ. وَ﴿يا أهل الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شيئا﴾ الْآيَةَ** [آلِ عِمْرَانَ: ٦٤ ]» [٣].

---

(١) في الأصل: «كتاب» خطأ، وصححناها.

(٢) تحرفت في (ث) إلىٰ: «يزيد».

(٣) أخرجه البخاري (٧)، ومسلم (١٧٧٣).

## ( ٣ ) بَابُ النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ فِي الْغَزْوِ

٨/٩٣٦- ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ: عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنٍ لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ- [قَالَ](١): حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ كَعْبٍ - [أَنَّهُ](٢) قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ الَّذِينَ قَتَلُوا ابْنَ أَبِي الْحَقِيقِ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ، [قَالَ](٣): فَكَانَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يَقُولُ: بَرَّحَتْ بِنَا امْرَأَةُ بن أَبِي الْحَقِيقِ بِالصِّيَاحِ، فَأَرْفَعُ عَلَيْهَا السَّيْفَ، ثُمَّ أَذْكُرُ نَهْيَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَكُفُّ عَنْهَا، وَلَوْلَا ذَلِكَ اسْتَرَحْنَا مِنْهَا(٤).

٩/٩٣٧- وَذَكَرَ: عَنْ نَافِعٍ، [عَنِ ابْنِ عُمَرَ](٥): أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَىٰ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ امْرَأَةً مَقْتُولَةً، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ، وَنَهَىٰ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ(٦).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَمَّا حَدِيثُهُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، فَحَدِيثٌ مُرْسَلٌ، لَمْ يُسْنِدْهُ أَحَدٌ عَنْ مَالِكٍ، إِلَّا الْوَلِيدَ بْنَ مُسْلِمٍ، فَقَالَ فِيهِ: عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ،

---

(١) من «الموطأ».

(٢) من «الموطأ».

(٣) من «الموطأ».

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٥/ ٢٠٢)، وأبو عوانة في «مستخرجه» (٦٥٨٧)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في «الأموال» (٩٩). وهو مرسل. ووصله الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٥١٦١)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٩/ رقم ١٤٦) من طريق الوليد بن مسلم قال: ثنا مالك، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن كعب بن مالك رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ نهىٰ الذين قتلوا ابن أبي الحقيق، حين خرجوا إليه، عن قتل الولدان والنسوان».
وله شاهد أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٥١٦٠)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٩/ رقم ١٥٠) من طريق الزهري، قال: أخبرني ابن كعب بن مالك، عن عمه. وبذلك يكون الحديث صحيحًا.

(٥) من «الموطأ».

(٦) أخرجه البخاري (٣٠١٤، ٣٠١٥)، ومسلم (١٧٤٤).

عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ(١). وَقَدْ ذَكَرْنَا الْإِسْنَادَ عَنْهُ بِذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ»(٢).

**وَأَمَّا رُوَاةُ «الْمُوَطَّأِ» عَنْ مَالِكٍ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ:**

فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ، وَابْنُ بُكَيْرٍ، وَبِشْرُ بْنُ عُمَرَ، وَأَبُو الْمُصْعَبِ: عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ، كَمَا قَالَ يَحْيَىٰ.

وَقَالَ الْقَعْنَبِيُّ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: عَبْدُ اللهِ بْنُ كَعْبٍ، أَوْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ كَعْبٍ.

وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنٍ لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ. لَمْ يَقُلْ: عَبْدُ اللهِ، وَلَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، [وَلَا حَسِبْتُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ](٣).

وَأَمَّا اخْتِلَافُ أَصْحَابِ ابْنِ شِهَابٍ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ فَكَثِيرٌ جِدًّا، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي «التَّمْهِيدِ»(٤).

**وَأَمَّا ابْنُ أَبِي الْحَقِيقِ:** فَرَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ، وَيُسَمَّىٰ سَلَامًا. وَيُكَنَّىٰ: أَبَا رَافِعٍ. قَدْ ذَكَرْنَا(٥) خَبَرَهُ فِي كِتَابِ: «الدُّرَرِ فِي اخْتِصَارِ الْمَغَازِي وَالسِّيَرِ»(٦)، وَمَنِ الَّذِينَ قَتَلُوهُ بِأَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَوْضَحْنَا خَبَرَهُ هُنَاكَ وَفِي «التَّمْهِيدِ» أَيْضًا، وَالْحَمْدُ للهِ.

وَأَمَّا حَدِيثُهُ عَنْ نَافِعٍ، فَمُرْسَلٌ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الرِّوَايَةِ(٧)، كَمَا رَوَاهُ يَحْيَىٰ.

وَقَدْ أَسْنَدَهُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ الصُّورِيُّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّازِيُّ. وقد ذَكَرْنَا

---

(١) سبق تخريجه في حديث الباب.

(٢) (١١/ ٦٦- ٦٧).

(٣) في الأصل: «وكلهم أن السبعة لم يقل فيه عن أبيه»! والمثبت من «التمهيد» (١١/ ٦٦).

(٤) (١١/ ٦٦- ٦٧).

(٥) في الأصل: «ذكرناه» خطأ.

(٦) (ص ١٨٣- ١٨٥).

(٧) في الأصل: «الرواة» خطأ.

الْأَسَانِيدَ عَنْهُمْ [بِذَلِكَ](١) فِي «التَّمْهِيدِ» (٢).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (٣).

وَرَوَىٰ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَىٰ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ فِي دَارِ الْحَرْبِ: ابْنُ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةُ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، وَأَنَسٌ، وَالْأَسْوَدُ بْنُ سَرِيعٍ، وَغَيْرُهُمْ.

وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ الْقَوْلِ بِذَلِكَ، وَلَا يَجُوزُ عِنْدَهُمْ قَتْلُ نِسَاءِ الْحَرْبِيِّينَ وَلَا أَطْفَالِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا مِمَّنْ يُقَاتِلُ فِي الْأَغْلَبِ. وَاللهُ ﷻ يَقُولُ: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ﴾ [الْبَقَرَة: ١٩٠].

**وَاخْتَلَفُوا فِي النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ إِذَا قَاتَلُوا:**

فَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَىٰ: أَنَّهُمْ إِذَا قَاتَلُوا قُوتِلُوا.

وَمِمَّنْ رَأَىٰ ذَلِكَ: الثَّوْرِيُّ، وَمَالِكٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَاللَّيْثُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ. وَكُلُّ هَؤُلَاءِ - وَغَيْرُهُمْ - يَنْهَوْنَ عَنْ قَتْلِهِمْ إِذَا لَمْ يُقَاتِلُوا؛ لِأَنَّهُمْ مَالٌ لِلْمُسْلِمِينَ إِذَا سُبُوا اسْتُحْيُوا.

وقد كان حَكَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَغَازِيهِ: أَنْ تُقْتَلَ الْمُقَاتِلَةُ، وَتُسْبَىٰ الذَّرَارِيُّ وَالْعِيَالُ. وَالْآثَارُ بِذَلِكَ مُتَوَاتِرَةٌ، وَهُوَ أَمْرٌ مُجْتَمَعٌ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ تُقَاتِلَ الْمَرْأَةُ، وَتَأْتِيَ مَا يُوجِبُ الْقَتْلَ.

ذَكَرَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: إِذَا قَاتَلَتِ الْمَرْأَةُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، أَوْ خَرَجَتْ مَعَهُمْ إِلَىٰ دَارِ الْمُسْلِمِينَ، فَلْتُقْتَلْ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** قَتَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ قُرَيْظَةَ وَ[الْخَنْدَقِ](٤) أُمَّ قِرْفَةَ، وَقَتَلَ يَوْمَ

(١) سقطت من (ث).
(٢) (١٦/ ١٣٦-١٣٨).
(٣) أخرجه مسلم (١٧٤٤/ ٢٥).
(٤) سقطت من (ث).

الْفَتْحِ قَيْنَتَيْنِ كَانَتَا تُغَنِّيَانِ(١) ابْنَ خَطَلٍ بِهِجَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ - بْنِ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ - قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْمُرَقِّعِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ حَنْظَلَةَ الْكَاتِبِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَمَرَّ بِامْرَأَةٍ مَقْتُولَةٍ، وَالنَّاسُ مُجْتَمِعُونَ عَلَيْهَا، فَفَرَجُوا لَهُ(٢)، فَقَالَ: «مَا كَانَتْ هَذِهِ تُقَاتِلُ! الْحَقْ خَالِدًا فَقُلْ لَهُ: لَا تَقْتُلِ امْرَأَةً، وَلَا ذُرِّيَّةً، وَلَا عَسِيفًا»(٣).

وَرَوَىٰ وَكِيعٌ، عَنْ صَدَقَةَ الدِّمَشْقِيِّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ يَحْيَىٰ الْغَسَّانِيِّ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَسْأَلُهُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ١٩٠﴾ [الْبَقَرَةِ]. فَكَتَبَ إِلَيَّ: أَنَّ ذَلِكَ فِي النِّسَاءِ وَالذُّرِّيَّةِ، وَمَنْ لَمْ يَنْصِبْ لَكُمُ الْحَرْبَ.

وَرَوَىٰ سُنَيْدٌ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَىٰ جَعْوَنَةَ، وَكَانَ أَمَّرَهُ عَلَىٰ الْأَدْرَابِ: أَلَّا تَقْتُلَ امْرَأَةً، وَلَا شَيْخًا، وَلَا صَغِيرًا، وَلَا رَاهِبًا.

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَسْلَمَ - مَوْلَىٰ عُمَرَ - أَنَّ عُمَرَ كَتَبَ إِلَىٰ عُمَّالِهِ يَنْهَاهُمْ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ، وَيَأْمُرُهُمْ بِقَتْلِ مَنْ جَرَتْ عَلَيْهِ الْمَوَاسِيُّ.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ إِلَىٰ أُمَرَاءِ الْأَجْنَادِ: لَا تَقْتُلُوا امْرَأَةً، وَلَا صَبِيًّا. وَاقْتُلُوا مَنْ جَرَتْ عَلَيْهِ الْمَوَاسِي.

(١) في الأصل: «تغني»، وفي (ث): «تعينا». كلاهما خطأ.

(٢) في الأصل: «وفرجوا لها»، والمثبت من «التمهيد» (١٦/ ١٤١).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٦٦٩)، وابن ماجه (٢٨٤٢)، وأحمد (٣/ ٤٨٨). وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٩/ ٨١).

وَفِي كِتَابِ ابْنِ عَبَّاس، مُجَاوِبًا لِنَجْدَةَ الْحَرُورِيِّ قَالَ لَهُ: ذَكَرْتَ أَنَّ الْعَالِمَ صَاحِبَ مُوسَىٰ قَدْ قَتَلَ الْوَلِيدَ، وَلَوْ كُنْتَ تَعْلَمُ مِنَ الْوِلْدَانِ مَا عَلِمَ ذَلِكَ الْعَالِمُ مِنْ ذَلِكَ الْوَلِيدِ قَتَلْتَهُمْ(١)، وَلَكِنَّكَ لَا تَعْلَمُ، وَقَدْ نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ [عَنْ قَتْلِ الْوِلْدَانِ](٢). فَاعْتَزِلْهُمْ(٣).

وَهُوَ حَدِيثٌ مَرْوِيٌّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ وُجُوهٍ كَثِيرَةٍ صِحَاحٍ.

**وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي رَمْيِ الْحِصْنِ بِالْمَنْجَنِيقِ إِذَا كَانَ فِيهِ أُسَارَىٰ مُسْلِمِينَ [وَأَطْفَالُ الْمُشْرِكِينَ](٤):**

فَقَدْ قَالَ مَالِكٌ: أَمَّا رَمْيُ الْكَفَّارِ بِالْمَنْجَنِيقِ، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

قَالَ: وَلَا تُحْرَقُ سَفِينَةُ الْكُفَّارِ إِذَا كَانَ فِيهَا أُسَارَىٰ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؛ لِقَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿٢٥﴾﴾ [الْفَتْح ].

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيُّ: لَا بَأْسَ بِرَمْيِ حُصُونِ الْكُفَّارِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ أُسَارَىٰ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْأَطْفَالِ. وَلَا بَأْسَ أَنْ يُحْرَقَ الْحِصْنُ وَيُقْصَدُ بِذَلِكَ مَنْ فِيهِ مِنَ الْكُفَّارِ، فَإِنْ أَصَابُوا فِي ذَلِكَ مُسْلِمًا فَلَا دِيَةَ وَلَا كَفَّارَةَ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: إِذَا تَتَرَّسَ الْكَفَّارُ بِأَطْفَالِ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يُرْمَوْا؛ لِقَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ﴾ الْآيَةَ [الْفَتْح: ٢٥].

قَالَ: وَلَا يُحْرَقُ الْمَرْكَبُ الَّذِي فِيهِ أُسَارَىٰ الْمُسْلِمِينَ، وَيُرْمَىٰ الْحِصْنُ، فَإِنْ مَاتَ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ خَطَأٌ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا بَأْسَ بِرَمْيِ الْحِصْنِ وَفِيهِ أُسَارَىٰ وَأَطْفَالٌ. وَمَنْ أُصِيبَ، فَلَا شَيْءَ

(١) زيد قبلها في (ث): «ما» خطأ.

(٢) سقط من الأصل، والمثبت من مسلم.

(٣) أخرجه مسلم (١٨١٢).

(٤) في الأصل: «وأطفال المسلمين للكفار»، والمثبت من «التمهيد» (١٦/ ١٤٣).

فِيهِ.

وَإِنْ تَتَرَّسُوا، فَفِيهِ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: يُرْمَوْنَ.

وَالْآخَرُ: لَا يُرْمَوْنَ، إِلَّا أَنْ يَكُونُوا إِذَا رَمَىٰ أَحَدُهُمْ أَيْقَنَ بِضَرْبِ الْمُشْرِكِ وَيَتَوَقَّىٰ الْمُسْلِمَ جَهْدَهُ. فَإِنْ أَصَابَ فِي هَذِهِ الْحَالِ مُسْلِمًا، وَعَلِمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ، فَالدِّيَةُ مَعَ الرَّقَبَةِ. وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْهُ مُسْلِمًا، فَالرَّقَبَةُ وَحْدَهَا.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: رَوَىٰ ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ[1] مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُبَيَّتُونَ، فَيُصَابُ مِنْ ذَرَارِيِّهِمْ وَنِسَائِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هُمْ مِنْهُمْ**»، وَرُبَّمَا قَالَ: «**هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ**»[2].

وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ سَرَايَاهُ بِالْغَارَةِ عَلَىٰ الْمُشْرِكِينَ، وَبِالتَّبْيِيتِ، وَيَقُولُ: «**إِنْ سَمِعْتُمْ أَذَانًا فَأَمْسِكُوا، وَإِنْ لَمْ تَسْمَعُوا أَذَانًا فَأَغِيرُوا**»[3].

وَقَالَ لِأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: «**أَغِرْ عَلَىٰ أُبْنَا صَبَاحًا وَحَرِّقْ**»[4].

وَبَعَثَ ﷺ غَالِبَ بْنَ عَبْدِ اللهِ اللَّيْثِيَّ فِي سَرِيَّةٍ، قَالَ جُنْدُبُ بْنُ مَكِيثٍ: كُنْتُ فِيهِمْ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَشُنَّ الْغَارَةَ عَلَىٰ بَنِي الْمُلَوَّحِ بِالْكَدِيدِ[5][6].

وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذِهِ الْآثَارَ كُلَّهَا بِأَسَانِيدِهَا فِي «التَّمْهِيدِ»[7].

---

(١) في الأصل: «أهل الريان» خطأ، والمثبت من «التمهيد» (١٨/ ١٢٠).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠١٢، ٣٠١٣)، ومسلم (١٧٤٥).

(٣) أخرجه البخاري (٢٩٤٣)، ومسلم (٣٨٢) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٦١٦)، وابن ماجه (٢٨٤٣)، وأحمد (٥/ ٢٠٥، ٢٠٩). وصححه الحافظ ابن حجر في « الدراية في تخريج أحاديث الهداية» (٢/ ١١٥).

(٥) في الأصل: «بالكدية» خطأ، والمثبت من مصادر التخريج.

(٦) أخرجه أبو داود (٢٦٧٨)، وأحمد (٣/ ٤٦٧). وضعفه الألباني.

(٧) (١٦/ ١٤٤).

وَبِهَذَا عَمَلُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ بَعْدَهُ ﷺ لِمَنْ بَلَغَتْهُ الدَّعْوَةُ.

فَمَنْ(١) قَالَ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ زَعَمَ أَنَّ قَوْلَهُ ﷻ: ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤْمِنَٰتٌ﴾ الْآيَةَ [الْفَتْحِ: ٢٥] خُصُوصٌ فِي أَهْلِ مَكَّةَ.

وَأَمَّا مَالِكٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ فَذَهَبَا إِلَىٰ: أَنَّ الْآيَةَ عَامَّةٌ فِي سَائِرِ النَّاسِ، وَأَنَّ حَدِيثَ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ - وَمَا كَانَ مِثْلَهُ مِنَ التَّبْيِيتِ وَالْغَارَةِ - فَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ مُسْلِمٍ يُتَتَرَّسُ بِهِ.

وَقَوْلُ مَالِكٍ أَصَحُّ مَا قِيلَ فِي ذَلِكَ؛ لِتَحْرِيمِ اللهِ دَمَ الْمُسْلِمِ تَحْرِيمًا مُطْلَقًا، لَمْ يَخُصَّ بِهِ مَوْضِعًا مِنْ مَوْضِعٍ.

وَأَمَّا(٢) قَتْلُ الشُّيُوخِ وَالرُّهْبَانِ وَالْفَلَّاحِينَ فَيَأْتِي ذِكْرُهُ فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ بَعْدَ هَذَا، إِنْ شَاءَ اللهُ.

**٩٣٨/ ١٠- مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ [الصِّدِّيقَ](٣) بَعَثَ جُيُوشًا إِلَىٰ الشَّامِ، فَخَرَجَ يَمْشِي مَعَ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، وَكَانَ أَمِيرَ رُبْعٍ مِنْ تِلْكَ الْأَرْبَاعِ، فَزَعَمُوا أَنَّ يَزِيدَ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: إِمَّا أَنْ تَرْكَبَ، وَإِمَّا أَنْ أَنْزِلَ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا أَنْتَ بِنَازِلٍ، وَمَا أَنَا بِرَاكِبٍ، إِنِّي أَحْتَسِبُ خُطَايَ هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ. ثُمَّ قَالَ لَهُ: إِنَّكَ سَتَجِدُ قَوْمًا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ للهِ، فَذَرْهُمْ وَمَا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ لَهُ. وَسَتَجِدُ قَوْمًا فَحَصُوا(٤)[عَنْ](٥) أَوْسَاطِ(٦) رُؤُوسِهِمْ مِنَ الشَّعَرِ، فَاضْرِبْ مَا فَحَصُوا عَنْهُ بِالسَّيْفِ. وَإِنِّي أُوصِيكَ بِعَشْرٍ: لَا تَقْتُلَنَّ امْرَأَةً، وَلَا صَبِيًّا، وَلَا كَبِيرًا هَرِمًا، وَلَا تَقْطَعَنَّ شَجَرًا مُثْمِرًا، وَلَا تُخَرِّبَنَّ عَامِرًا، وَلَا تَعْقِرَنَّ شَاةً وَلَا بَعِيرًا إِلَّا لِمَأْكُلَةٍ، وَلَا تَحْرِقَنَّ نَحْلًا وَلَا**

---

(١) تحرفت في الأصل و(ث) إلىٰ: «فيمن».
(٢) تحرفت في الأصل و(ث) إلىٰ: «وإنما».
(٣) من «الموطأ».
(٤) أي: كشفوا. من الفَحْص، وهو: الكشف. «النهاية» (ف ح ص).
(٥) من «الموطأ».
(٦) في الأصل: «وسط»، والمثبت من «الموطأ».

تُفَرِّقَنَّهُ، وَلَا تَغْلُلْ، وَلَا تَجْبُنْ(١).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: رَوَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، كَمَا رَوَاهُ مَالِكٌ، فَلَمَّا انْتَهَىٰ إِلَىٰ قَوْلِهِ: «فَدَعْهُمْ وَمَا حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ لَهُ»، قَالَ سُفْيَانُ: يَعْنِي: الرُّهْبَانَ. قَالَ: «وَسَتَجِدُ قَوْمًا قَدْ فَحَصُوا عَنْ أَوْسَاطِ رُؤوسِهِمْ، وَجَعَلُوا حَوْلَهَا أَمْثَالَ الْعَصَائِبِ، فَاضْرِبْ مَا فَحَصُوا(٢) مِنْ أَوْسَاطِ رُؤوسِهِمْ بِالسَّيْفِ»، قَالَ سُفْيَانُ: يَعْنِي: الْقِسِّيسِينَ. ثُمَّ ذَكَرَ تَمَامَ الْخَبَرِ كَمَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ سَوَاءً.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: افْتَتَحَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي آخِرِ أَيَّامِهِ قِطْعَةً مِنَ الشَّامِ، وَكَانَ لَهُ عَلَيْهَا أُمَرَاءُ، مِنْهُمْ: أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، وَشُرَحْبِيلُ بْنُ حَسَنَةَ. وَالْأَخْبَارُ بِذَلِكَ - عِنْدَ أَهْلِ السِّيَرِ - مَشْهُورَةٌ. وَكَانَ يَزِيدُ عَلَىٰ رُبْعٍ مِنَ الْأَرْبَاعِ الْمَشْهُورَةِ.

وَفِي رُكُوبِ يَزِيدَ وَمَشْيِ أَبِي بَكْرٍ: رُخْصَةٌ فِي أَنَّ الْجَلِيلَ مِنَ الرِّجَالِ رَاجِلًا مَعَ مَنْ هُوَ دُونَهُ رَاكِبًا؛ لِلتَّوَاضُعِ وَاحْتِسَابِ الْخُطَىٰ فِي سَبِيلِ اللهِ، كَمَا ذَكَرَ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللهِ، حَرَّمَهُمَا اللهُ عَلَىٰ النَّارِ، أَوْ حَرَّمَهُ اللهُ عَلَىٰ النَّارِ». رَوَاهُ مَالِكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْخَثْعَمِيُّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ(٣).

وَكَانَ مِنْ سُنَّتِهِمْ: تَشْيِيعُ الْغُزَاةِ ابْتِغَاءَ الثَّوَابِ.

وَفِيهِ: مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنْ حُسْنِ الْأَدَبِ، وَجَمِيلِ الْهَدْيِ، وَأَدَاءُ مَا يَلْزَمُهُمْ مِنْ تَوْقِيرِ أَئِمَّةِ الْعَدْلِ، وَإِجْلَالِهِمْ، وَبِرِّهِمْ.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٩٣٧٥)، وابن أبي شيبة (٣٣١٢١)، والبيهقي (١٨١٤٨). وهو منقطع. يحيىٰ بن سعيد لم يدرك أبا بكر.

(٢) في الأصل: «أفحصوا»، والمثبت من «الموطأ» من حديث الباب.

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٢٢٥، ٢٢٦)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٩/ رقم ٦٦١). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ٢٨٦): «رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد ثقات».
وله شاهد أخرجه البخاري (٢٨١١) عن أبي عبس عبد الرحمن بن جبر رضي الله عنه.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ: «إِنَّكَ سَتَجِدُ قَوْمًا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ للهِ»:**

فَإِنَّهُ أَرَادَ: الرُّهْبَانَ الْمُنْفَرِدِينَ عَنِ النَّاسِ فِي الصَّوَامِعِ، لَا يُخَالِطُونَ النَّاسَ، وَلَا يَطَّلِعُونَ عَلَىٰ عَوْرَةٍ، وَلَا فِيهِمْ شَوْكَةٌ، وَلَا نِكَايَةٌ بِرَأْيٍ وَلَا عَمَلٍ.

ذَكَرَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ [عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ][(١)]، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ [أَبِي][(٢)]الْمُطِيعِ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بَعَثَ جَيْشًا، فَقَالَ: اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ. اللَّهُمَّ، اجْعَلْ وَفَاتَهُمْ شَهَادَةً فِي سَبِيلِكَ. ثُمَّ قَالَ: إِنَّكُمْ تَأْتُونَ قَوْمًا فِي صَوَامِعَ لَهُمْ، فَدَعُوهُمْ وَمَا أَعْمَلُوا أَنْفُسَهُمْ لَهُ. وَتَأْتُونَ قَوْمًا قَدْ فَحَصُوا عَنْ أَوْسَاطِ رُؤوسِهِمْ فَاضْرِبُوا مَا فَحَصُوا عَنْهُ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ هَذَا الْحَدِيثَ كَمَا رَوَاهُ مَالِكٌ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَسَتَجِدُ أَقْوَامًا فَحَصُوا عَنْ أَوْسَاطِ رُؤوسِهِمْ، وَتَرَكُوا مِنْهَا أَمْثَالَ الْعَصَائِبِ، فَاضْرِبُوا مَا فَحَصُوا عَنْهُ بِالسَّيْفِ.

ثُمَّ ذَكَرَ تَمَامَ الْخَبَرِ عَلَىٰ حَسَبِ مَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ.

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَالَّذِينَ فَحَصُوا عَنْ رُؤوسِهِمْ: الشَّمَامِسَةُ. وَالَّذِينَ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ: هُمُ الرُّهْبَانُ الَّذِينَ فِي الصَّوَامِعِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** الشَّمَامِسَةُ: هُمْ أَصْحَابُ الدِّيَانَاتِ وَالرُّهْبَانُ، الْمُخَالِطُونَ لِلنَّاسِ مِنْ أَهْلِ دِينِهِمْ وَغَيْرِ دِينِهِمْ، وَفِيهِمُ الرَّأْيُ وَالْمَكِيدَةُ وَالْعَوْنُ بِمَا أَمْكَنَهُمْ، وَلَيْسُوا كَالرُّهْبَانِ الْفَارِّينَ عَنِ النَّاسِ، الْمُعْتَزِلِينَ لَهُمْ فِي الصَّوَامِعِ.

رَوَىٰ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: كَانَ[(٣)] أَبُو بَكْرٍ إِذَا بَعَثَ جُيُوشَهُ إِلَىٰ الشَّامِ قَالَ: إِنَّكُمْ سَتَجِدُونَ قَوْمًا فَحَصُوا عَنْ رُؤوسِهِمْ، فَفَلَقُوا رُؤوسَهُمْ بِالسُّيُوفِ. وَسَتَجِدُونَ قَوْمًا قَدْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ فِي الصَّوَامِعِ، فَذَرُوهُمْ بِخَطَايَاهُمْ.

---

(١) سقطت من (ث).

(٢) في الأصل و(ث) و(ن): «يحيىٰ بن جدعان» خطأ، والمثبت من «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٣١٣٤).

(٣) في الأصل: «حدثنا» خطأ.

**وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي قَتْلِ أَصْحَابِ الصَّوَامِعِ، وَالْعُمْيَانِ، وَالزَّمْنَىٰ:**

فَقَالَ مَالِكٌ: لَا يُقْتَلُ الْأَعْمَىٰ، وَلَا الْمَعْتُوهُ، وَلَا الْمُقْعَدُ، وَلَا أَصْحَابُ الصَّوَامِعِ الَّذِينَ طَيَّنُوا الْبَابَ عَلَيْهِمْ لَا يُخَالِطُونَ النَّاسَ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَأَرَىٰ أَنْ يُتْرَكُ لَهُمْ مِنَ الْأَمْوَالِ مِقْدَارُ مَا يَعِيشُونَ بِهِ، إِلَّا أَنْ يُخَافَ مِنْ أَحَدِهِمْ فَيُقْتَلُ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: لَا يُقْتَلُ الشَّيْخُ، وَالْمَرْأَةُ، وَالْمُقْعَدُ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: لَا يُقْتَلُ الْحُرَّاثُ(١)، وَالزُّرَّاعُ، وَلَا الشَّيْخُ الْكَبِيرُ، وَلَا الْمَجْنُونُ، وَلَا الرَّاهِبُ.

وَقَالَ اللَّيْثُ: لَا يُقْتَلُ الرَّاهِبُ فِي صَوْمَعَتِهِ، وَيُتْرَكُ لَهُ مِنْ مَالِهِ الْقُوتُ.

وَعَنِ الشَّافِعِيِّ رِوَايَتَانِ، إِحْدَاهُمَا: أَنَّهُ يُقْتَلُ الشَّيْخُ وَالرَّاهِبُ.

وَاخْتَارَهُ الْمُزَنِيُّ، وَقَالَ: هُوَ أَوْلَىٰ بِأَصْلِهِ. قَالَ: لِأَنَّ كُفْرَ جَمِيعِهِمْ وَاحِدٌ. وَإِنَّمَا حَلَّتْ دِمَاؤُهُمْ بِالْكُفْرِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: قَدْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ نَهْيُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ قَتْلِهِمْ؛ لِئَلَّا يَشْتَغِلُوا بِالْمَقَامِ عَلَىٰ الصَّوَامِعِ، فَيَفُوتُهُمْ مَا هُوَ أَعْوَدُ عَلَيْهِمْ. كَمَا أَنَّهُ قَدْ نَهَىٰ عَنْ قَطْعِ الشَّجَرِ الْمُثْمِرِ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ قَدْ وَعَدَهُمْ بِفَتْحِ الشَّامِ.

**وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ فِي قَتْلِهِمْ:** بِأَنَّ(٢) رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ دُرَيْدِ بْنِ الصِّمَّةِ يَوْمَ حُنَيْنٍ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** يَحْتَجُّ الشَّافِعِيُّ بِحَدِيثِ سَمُرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**اقْتُلُوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ، وَاسْتَبْقُوا شَرْخَهُمْ**»(٣).

---

(١) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «الحراس».

(٢) في الأصل: «بقول» خطأ.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٦٧٠)، والترمذي (١٥٨٣)، وأحمد (٥/ ٢٠). قال الترمذي: « هذا حديث حسن =

رَوَاهُ قَتَادَةُ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: سَمَاعُ الْحَسَنِ مِنْ سَمُرَةَ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الطَّبَرِيُّ: إِنْ قَاتَلَ الشَّيْخُ أَوِ الْمَرْأَةُ أَوِ الصَّبِيُّ، قُتِلُوا. وَهُوَ قَوْلُ سَحْنُونٍ.

**وَاحْتَجَّ الطَّبَرِيُّ**: بِمَا رَوَاهُ الْحَجَّاجُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ رَأَىٰ امْرَأَةً، فَقَالَ: «**مَنْ قَتَلَ هَذِهِ؟**» فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ. نَازَعَتْنِي قَائِمَ سَيْفِي. فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ(١).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: لَمْ يَخْتَلِفِ الْعُلَمَاءُ فِيمَنْ قَاتَلَ مِنَ النِّسَاءِ وَالشُّيُوخِ: أَنَّهُ مُبَاحٌ قَتْلُهُ. وَمَنْ قَدَرَ عَلَىٰ الْقِتَالِ مِنَ الصِّبْيَانِ وَقَاتَلَ، قُتِلَ.

وَقَدْ رَوَىٰ دَاوُدُ بْنُ الْحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا بَعَثَ جُيُوشَهُ قَالَ: «**لَا تَقْتُلُوا أَصْحَابَ الصَّوَامِعِ**»(٢).

**وَأَمَّا قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «**لَا تَقْتُلُوا امْرَأَةً، وَلَا صَبِيًّا**»:

فَقَدْ تَقَدَّمَ حُكْمُ ذَلِكَ فِي صَدْرِ هَذَا الْبَابِ.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ**: «**لَا تَقْطَعَنَّ شَجَرًا مُثْمِرًا، وَلَا تُخَرِّبَنَّ عَامِرًا**» **إِلَىٰ آخِرِ الْحَدِيثِ**:

وَقَدْ خَالَفَ مَالِكٌ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِقَطْعِ نَخْلِ الْكُفَّارِ وَثِمَارِهِمْ، وَحَرْقِ

---

= صحيح غريب». وضعفه الألباني.

والشرخُ: الصّغار الذين لم يُدْرِكوا. «النهاية» (ش ر خ).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٦٨٩٧)، وأحمد (١/ ٢٥٦)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١١/ رقم ١٢٠٨٢). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ٣١٦): «رواه أحمد والطبراني... وفي إسنادهما الحجاج بن أرطاة وهو مدلس». وقال الشيخ أحمد شاكر (٢٣١٦): «إسناده صحيح»

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٣١٣٢)، وأحمد (١/ ٣٠٠)، وأبو يعلىٰ (٢٥٤٩، ٢٦٥٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٦١٣٥، ٥١٨٥)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١١/ رقم ١١٥٦٢)، والبيهقي (١٨١٥٤). وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٩/ ٨٦): «أعله ابن حزم في «محلاه» بابن أبي حبيبة». وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤/ ١٩٤): «وفي إسناده إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة وهو ضعيف».

زُرُوعِهِمْ. وَأَمَّا الْمَوَاشِي فَلَا تُحْرَقُ(١).

**وَالْحُجَّةُ لَهُ فِي خِلَافِهِ أَبِي بَكْرٍ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَطَعَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَحَرَقَهَا، وَأَنَّهُ ﷺ نَهَىٰ عَنْ تَعْذِيبِ الْبَهَائِمِ، وَعَنِ الْمُثْلَةِ، وَأَنْ يُتَّخَذَ شَيْءٌ فِيهِ الرُّوحُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَالثَّوْرِيُّ: لَا بَأْسَ بِتَخْرِيبِ دِيَارِهِمْ، وَقَطْعِ الشَّجَرِ وَحَرْقِهَا؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ يَقُولُ: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ ...﴾ الْآيَةَ [الْحَشْر: ٥].

وَأَجَازُوا ذَبْحَ الْمَاشِيَةِ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَىٰ إِخْرَاجِهَا.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: أَكْرَهُ قَطْعَ شَجَرَةٍ مُثْمِرَةٍ، أَوْ تَخْرِيبَ شَيْءٍ مِنَ الْعَامِرِ، كَنِيسَةٍ أَوْ غَيْرِهَا.

وَعَنِ الْأَوْزَاعِيِّ - فِي رِوَايَةٍ أُخْرَىٰ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُحْرَقَ الْحِصْنُ إِذَا فَتَحَهُ الْمُسْلِمُونَ، وَإِنْ أُحْرِقَ مَا فِيهِ مِنْ طَعَامٍ أَوْ كَنِيسَةٍ. وَكَرِهَ كَسْرَ الرَّحَا وَإِفْسَادَهَا.

قَالَ: وَلَا بَأْسَ بِتَحْرِيقِ الشَّجَرِ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُحْرَقُ الشَّجَرُ الْمُثْمِرُ وَالْبُيُوتُ إِذَا كَانَتْ لَهُمْ مَعَاقِلُ. وَأَكْرَهُ حَرْقَ الزَّرْعِ وَالْكَلَأِ.

وَكَرِهَ اللَّيْثُ إِحْرَاقَ النَّخْلِ وَالشَّجَرِ الْمُثْمِرِ، وَقَالَ: لَا تُعَرْقَبُ بَهِيمَةٌ.

وَتَأَوَّلَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ الْمَذْكُورِ، قَالُوا: إِنَّمَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ. كَانَ وَعَدَهُمْ أَنْ يَفْتَحَهَا اللهُ عَلَيْهِمْ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ: مَنْ ذَهَبَ إِلَىٰ الْأَخْذِ بِقَوْلِ أَبِي بَكْرٍ، فَمِنْ حُجَّتِهِ**: مَا حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْفَزْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**لَا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًا، وَلَا طِفْلًا صَغِيرًا، وَلَا امْرَأَةً،**

---

(١) في الأصل: «تعرف» خطأ.

وَلَا تَغُلُّوا»(١).

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: أَتَانَا(٢) كِتَابُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «**لَا تَغُلُّوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَاتَّقُوا اللهَ فِي الْفَلَّاحِينَ**».

قَالَ: وَحَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: لَا يُقْتَلُ فِي الْحَرْبِ الْفَتَىٰ، وَالْمَرْأَةُ، وَلَا الشَّيْخُ الْفَانِي. وَلَا يُحْرَقُ الطَّعَامُ، وَلَا النَّخْلُ. وَلَا تُخَرَّبُ الْبُيُوتُ. وَلَا يُقْطَعُ الشَّجَرُ الْمُثْمِرُ.

**وَحُجَّةُ مَنْ قَالَ بِقَوْلِ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ فِي قَطْعِ النَّخْلِ**: حَدِيثُ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَطَعَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ، وَحَرَقَ(٣)، وَحَدِيثُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ أَرْضٍ يُقَالُ لَهَا: «أُبْنَا»، فَقَالَ: «**ائْتِهَا صَبَاحًا وَحَرِّقْ**»(٤).

**٩٣٩/ ١١- وَأَمَّا حَدِيثُ مَالِكٍ فِي آخِرِ هَذَا الْبَابِ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَىٰ عَامِلٍ لَهُ [مِنْ عُمَّالِهِ](٥): أَنَّهُ بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً يَقُولُ لَهُمْ: «اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ، فِي سَبِيلِ اللهِ. تُقَاتِلُونَ مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، لَا تَغُلُّوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا». وَقُلْ ذَلِكَ لِجُيُوشِكَ وَسَرَايَاكَ، إِنْ شَاءَ اللهُ. [وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ](٦)(٧).**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: يَتَّصِلُ مَعْنَىٰ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ - هَذَا - مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٦١٤). وضعفه الألباني.
(٢) في (ث) و(ن): «أتاني» خطأ.
(٣) أخرجه البخاري (٤٠٣١)، ومسلم (١٧٤٦).
(٤) تقدم تخريجه.
(٥) من «الموطأ».
(٦) من «الموطأ».
(٧) أخرجه مالك هكذا بلاغًا.

حَدَّثَنَاهُ عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْبَزَّارُ: قَالَ: حَدَّثَنَاهُ مَحْبُوبُ بْنُ مُوسَىٰ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَزَارِيُّ أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَىٰ جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ بِتَقْوَىٰ اللهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، خَيْرًا. ثُمَّ قَالَ: «**اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ، وَقَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ. اغْزُوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا**» وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ(١).

وَأَمَّا حَدِيثُ أَنَسٍ، فَرَوَاهُ يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْفَزْرِ، قَالَ(٢): حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: كُنَّا إِذَا اسْتَنْفَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ نَزَلْنَا فِي ظَهْرِ الْمَدِينَةِ، حَتَّىٰ يَخْرُجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَيَقُولُ: «**انْطَلِقُوا بِاسْمِ اللهِ، وَبِاللهِ، وَعَلَىٰ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ. تُقَاتِلُونَ أَعْدَاءَ اللهِ، فِي سَبِيلِ اللهِ. قَتْلَاكُمْ أَحْيَاءٌ يُرْزَقُونَ فِي الْجِنَانِ، وَقَتْلَاهُمْ فِي النَّارِ يُعَذَّبُونَ. لَا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًا، وَلَا طِفْلًا صَغِيرًا، وَلَا امْرَأَةً. وَلَا تَغُلُّوا. وَضُمُّوا أَغْنَامَكُمْ(٣) وَأَصْلِحُوا، ﴿وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ۝١٩٥﴾ [الْبَقَرَةِ]**»(٤).

**وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ عُمَرَ - هَذَا: «لَا تَغُلُّوا»، وَفِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ قَبْلَهُ فِي وَصِيَّتِهِ لِيَزِيدَ: «وَلَا تَغْلُلْ، وَلَا تَجْبُنْ»:**

**فَالْغُلُولُ** مُحَرَّمٌ بِالْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْإِجْمَاعِ. وَلَهُ بَابٌ فِي هَذَا الْكِتَابِ، نَذْكُرُ فِيهِ حُكْمَهُ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

**وَالْغَدْرُ**: أَنْ يُؤَمِّنَ ثُمَّ يَقْتُلَ. وَهَذَا حَرَامٌ بِإِجْمَاعٍ. وَالْغَدْرُ وَالْفَتْكُ سَوَاءٌ. قَالَ رَسُولُ

---

(١) أخرجه مسلم (١٧٣١).

(٢) في الأصل: «وقال». بزيادة «و» خطأ.

(٣) في (ث): «غنامكم» خطأ.

(٤) أخرجه تمام في «فوائده» (٢٠٠)، والبيهقي في «المعرفة» (١٨٠٩٧). وإسناده ضعيف. وتقدم تخريجه مختصرًا عند أبي داود.

اللهِ ﷺ: «الْإِيمَانُ قَيْدُ [الْفَتْكِ، لَا يَفْتِكُ](١) مُؤْمِنٌ»(٢).

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يُرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ اسْتِهِ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ»(٣).

فَالْمُثْلَةُ مُحَرَّمَةٌ فِي السُّنَّةِ الْمُجْتَمَعِ عَلَيْهَا. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَعَفُّ النَّاسِ قِتْلَةً أَهْلُ الْإِيمَانِ»(٤) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَمِنْ حَدِيثِ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ»(٥).

وَمِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْمُثْلَةِ(٦).

**وَأَمَّا قَوْلُهُ فِيهِ: «وَلَا تَجْبُنْ»:**

فَإِنَّهُ أَرَادَ - وَاللهُ أَعْلَمُ: لَا تَفْعَلْ فِعْلَ الْجَبَانِ؛ امْتِثَالًا لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٤٥﴾ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا﴾ [الأنفال: ٤٥، ٤٦].

وَهَذَا الْخِطَابُ(٧) إِلَىٰ مَنْ فِيهِ قُوَّةٌ، وَلَهُ جَنَانٌ ثَابِتٌ. وَأَمَّا مَنْ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ لَا يُكَلَّفُ مَا لَيْسَ فِي وُسْعِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) في الأصل و(ن): «القتل لا يقتل»، والمثبت من أبي داود».
والفَتْك: أن يأتِيَ الرَّجُلُ صاحِبَه وهو غَارٌّ غَافِل، فيَشُدَّ عليه فيَقْتُله. «النهاية» (ف ت ك).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٧٦٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه. وصححه الألباني. والفَتْك: أن يأتِيَ الرَّجُلُ صاحِبَه وهو غَارٌّ غَافِل فيَشُدَّ عليه فيَقْتُله. «النهاية».

(٣) أخرجه مسلم (١٧٣٨) عن أبي سعيد رضي الله عنه دون جملة: «هذه غدرة فلان». وهي عند البخاري (٦١٧٨)، ومسلم (١٧٣٥) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٦٦٦)، وابن ماجه (٢٦٨١، ٢٦٨٢)، وأحمد (١/ ٣٩٣). وقال الشيخ أحمد شاكر (٣٧٢٨): «إسناده صحيح».

(٥) أخرجه مسلم (١٩٥٥).

(٦) أخرجه أحمد (٤/ ٤٢٨)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٨/ رقم ٥٤١، ٥٤٢). وإسناده صحيح.

(٧) بعده في الأصل زيادة: «إلا».

وَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: مَنْ أَحَسَّ مِنْ نَفْسِهِ جُبْنًا فَلَا يَغْزُ.

## (٤) باب ما جاء [في الوفاء](١) بالأمان

٩٤٠/ ١٢ - ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ: عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَىٰ عَامِلِ جَيْشٍ، كَانَ بَعَثَهُ: إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رِجَالًا مِنْكُمْ يَطْلُبُونَ الْعِلْجَ، حَتَّىٰ إِذَا أَسْنَدَ فِي الْجَبَلِ، وَامْتَنَعَ، قَالَ رَجُلٌ: مَطْرَسْ - يَقُولُ: لَا تَخَفْ - فَإِذَا أَدْرَكَهُ قَتَلَهُ. وَإِنِّي، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا أَعْلَمُ مَكَانَ وَاحِدٍ فَعَلَ ذَلِكَ إِلَّا ضَرَبْتُ عُنُقَهُ(٢).

قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ بِالْمُجْتَمَعِ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قِيلَ: إِنَّ الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ: سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ. وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَرْوِيَ مَالِكٌ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ. وَقَدْ رَوَىٰ مَالِكٌ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ مُضَرَ الْأَنْدَلُسِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، قَالَ: الطَّلْحُ الْمَنْضُودُ: الْمَوْزُ.

وَقَدْ رَوَىٰ الثَّوْرِيُّ، عَنْ مَالِكٍ حَدِيثَ: «الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا»(٣).

وَفِي هَذَا الْبَابِ:

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الْإِشَارَةِ بِالْأَمَانِ: أَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الْكَلَامِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَإِنِّي أَرَىٰ أَنْ يُتَقَدَّمَ فِي ذَلِكَ إِلَىٰ الْجُيُوشِ: أَلَّا تَقْتُلُوا أَحَدًا أَشَارُوا إِلَيْهِ بِالْأَمَانِ؛ لِأَنَّ الْإِشَارَةَ - عِنْدِي - إِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْكَلَامِ، وَإِنَّهُ بَلَغَنِي: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا خَتَرَ(٤) قَوْمٌ بِالْعَهْدِ إِلَّا سَلَّطَ اللهُ عَلَيْهِمُ الْعَدُوَّ.

---

(١) في الأصل و(ث): «بالوفاء»، والمثبت من «الموطأ».

(٢) أخرجه الشافعي في «الأم» (٧/ ٢٥٥)، والبيهقي في «المعرفة» (١٨١٢٥) عن مالك بلاغًا. قال البيهقي: «قال أحمد: هذا عن عمر منقطع». وأخرجه البخاري فوق حديث (٣١٧٣) تعليقًا مجزومًا به. ووصله عبد الرزاق (٩٤٢٩)، والبيهقي (١٨١٨٠) من طريق الأعمش، عن أبي وائل قال: كتب إلينا عمر... فذكره. وقال الحافظ ابن حجر في «تغليق التعليق» (٣/ ٤٨٣): «هذا إسناد صحيح».

(٣) سيأتي تخريجه.

(٤) الخَتْر: الغدر، يقال: خَتَر يَخْتِرُ فهو خاتر، وخَتَّار للمبالغة. «النهاية» (خ ت ر).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: إِذَا كَانَ دَمُ الْحَرْبِيِّ الْكَافِرِ يَحْرُمُ بِالْأَمَانِ، فَمَا ظَنُّكَ بِالْمُؤْمِنِ الَّذِي يُصْبِحُ وَيُمْسِي فِي ذِمَّةِ اللهِ! كَيْفَ تَرَىٰ فِي الْغَدْرِ بِهِ وَالْقَتْلِ! وَقَدْ قَالَ ﷺ: «**الْإِيمَانُ قَيْدُ الْفَتْكِ، لَا يَفْتِكُ مُؤْمِنٌ**»(١).

وَذَكَر ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: أَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ، وَنَحْنُ بِخَانِقِينَ: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ إِلَىٰ الرَّجُلِ: لَا تَخَفْ، فَقَدْ أَمَّنَهُ. وَإِذَا قَالَ: مَطْرَسْ، فَقَدْ أَمَّنَهُ، فَإِنَّ اللهَ يَعْلَمُ الْأَلْسِنَةَ.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: حَاصَرْنَا تُسْتَرَ، فَنَزَلَ الْهُرْمُزَانُ عَلَىٰ حُكْمِ عُمَرَ، فَنَزَلَهُ(٢) بِهِ أَبُو مُوسَىٰ مَعِي. فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَىٰ عُمَرَ سَكَتَ الْهُرْمُزَانُ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ. فَقَالَ عُمَرُ: تَكَلَّمْ. فَقَالَ: كَلَامَ حَيٍّ أَمْ كَلَامَ مَيِّتٍ؟ قَالَ عُمَرُ: تَكَلَّمْ، فَلَا بَأْسَ. فَقَالَ: إِنَّا وَإِيَّاكُمْ - مَعْشَرَ الْعَرَبِ - مَا خَلَّىٰ اللهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ، كُنَّا نَقْتُلُكُمْ وَنَغْصِبُكُمْ. فَأَمَّا إِذْ كَانَ اللهُ مَعَكُمْ لَنْ يَكُونَ لَنَا بِكُمْ يَدَانِ. فَقَالَ: نَقْتُلُهُ يَا أَنَسُ؟ قُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، تَرَكْتُ(٣) خَلْفِي شَوْكَةً(٤) شَدِيدَةً، وَعَدَدًا(٥) كَثِيرًا، إِنْ قَتَلْتَهُ يَئِسَ الْقَوْمُ مِنَ الْحَيَاةِ، وَكَانَ أَشَدَّ لِشَوْكَتِهِمْ. وَإِنِ اسْتَحْيَيْتَهُ طَمِعَ القوم. فَقَالَ: يَا أَنَسُ، اسْتَحْيِي قَاتِلَ الْبَرَاءِ بْنِ مَالِكٍ وَمَجْزَأَةَ بْنِ ثَوْرٍ. فَلَمَّا خَشِيتُ أَنْ يَتَسَلَّطَ عَلَيْهِ قُلْتُ لَهُ: لَيْسَ لَكَ إِلَىٰ قَتْلِهِ سَبِيلٌ. فَقَالَ: أَعْطَاكَ، أَصَبْتَه(٦) مِنْهُ! قُلْتُ: مَا فَعَلْتُ، وَلَكِنَّكَ قُلْتَ لَهُ: تَكَلَّمْ، فَلَا بَأْسَ. قَالَ: لَتَجِيئَنَّ(٧) بِمَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ، وَإِلَّا بَدَأْتُ بِعُقُوبَتِكَ. قَالَ: فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهِ، فَإِذَا أَنَا بِالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ قَدْ حَفِظَ مَا حَفِظْتُ، فَشَهِدَ عِنْدَهُ، فَتَرَكَهُ. وَأَسْلَمَ

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) في (ث): «منزله» خطأ.

(٣) تحرفت في الأصل و(ث) و(ن) إلىٰ: «قلت»، والمثبت من «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٣٤٠٢).

(٤) تحرفت في الأصل إلىٰ: «شود»، والمثبت من «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٣٤٠٢).

(٥) تحرفت في (ث) إلىٰ: «عدوا».

(٦) في (ث): «أصبته» خطأ.

(٧) في الأصل و(ث): «أتجيئني»، وفي (ن): «لتجئني»، والمثبت من المصنف.

الْهُرْمُزَانُ، وَفَرَضَ لَهُ.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا رَيْحَانُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَرْزُوقُ بْنُ عَمْرٍو[١]، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو يَزِيدَ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ أَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ يَوْمَ فَتَحْنَا سُوقَ الْأَهْوَازِ، فَسَعَىٰ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَسَعَىٰ رَجُلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَلْفَهُ. فَبَيْنَمَا يَسْعَىٰ وَيَسْعَيَانِ إِذْ قَالَ أَحَدُهُمَا لَهُ: «مَطْرَسْ»[٢]، فَقَامَ الرَّجُلُ، فَأَخَذَاهُ فَجَاءَا بِهِ، وَأَبُو مُوسَىٰ يَضْرِبُ أَعْنَاقَ الْأُسَارَىٰ، حَتَّىٰ انْتَهَىٰ الْأَمْرُ إِلَىٰ الرَّجُلِ. فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ: إِنَّ هَذَا قَدْ جُعِلَ لَهُ الْأَمَانُ. فَقَالَ أَبُو مُوسَىٰ: فَقَدْ جُعِلَ لَهُ الْأَمَانُ. قَالَ: إِنَّهُ كَانَ يَسْعَىٰ ذَاهِبًا فِي الْأَرْضِ، فَقُلْتُ لَهُ: «مَطْرَسْ». فَقَامَ. فَقَالَ أَبُو مُوسَىٰ: وَمَا «مَطْرَسْ»؟ قَالَ: لَا تَخَفْ. قَالَ: هَذَا أَمَانٌ. فَخَلِّيَا[٣] سَبِيلَهُ. فَخَلَّيَا سَبِيلَ الرَّجُلِ.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ[٤] أَبِي عَطِيَّةَ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ إِلَىٰ أَهْلِ الْكُوفَةِ: أَنَّهُ ذُكِرَ لِي أَنَّ «مَطْرَسْ» بِلِسَانِ الْعَرَبِ وَالْفَارِسِيَّةِ: لَا تَخَفْ، فَإِنْ قُلْتُمُوهَا لِمَنْ لَا يَفْهَمُ لِسَانَكُمْ فَهُوَ آمِنٌ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** إِنَّمَا قَالَ مَالِكٌ فِي حَدِيثِ عُمَرَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ»؛ لِأَنَّ فِيهِ قَتْلَ الْمُؤْمِنِ بِالْكَافِرِ، وَهَذَا أَمْرٌ لَمْ يُجْتَمَعْ بِالْمَدِينَةِ عَلَيْهِ، وَلَا بِغَيْرِهَا، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ**»[٥]. وَسَتَأْتِي[٦] هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ - إِنْ شَاءَ اللهُ - فِي مَوْضِعِهَا.

**وَلَا خِلَافَ عَلِمْتُهُ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي:** أَنَّ مَنْ أَمَّنَ حَرْبِيًّا بِأَيِّ كَلَامٍ لَهُمْ بِهِ الْأَمَانُ، فَقَدْ تَمَّ لَهُ الْأَمَانُ.

وَأَكْثَرُهُمْ يَجْعَلُونَ الْإِشَارَةَ الْأَمَانَ، إِذَا كَانَتْ مَفْهُومَةً، بِمَنْزِلَةِ الْكَلَامِ.

---

(١) في الأصل و(ث): «عمر» خطأ، والمثبت من «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٣٤٠١).

(٢) في الأصل: «مترص»، والمثبت من «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٣٤٠١).

(٣) تحرفت في الأصل إلىٰ: «كليا»، والمثبت من «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٣٤٠١).

(٤) في الأصل و(ث) إلىٰ: «بن» خطأ، والمثبت من «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٣٤٠٠).

(٥) سيأتي تخريجه.

(٦) بعدها في الأصل زيادة: «في».

وَأَمَانُ الرَفِيعِ وَالْوَضِيعِ جَائِزٌ عِنْدَ جَمَاعَةِ الْعُلَمَاءِ.

وَأَمَانَ الْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ جَائِزٌ.

وَكَانَ ابْنُ الْمَاجِشُونِ، وَسَحْنُونٌ يَقُولَانِ: أَمَانُ الْمَرْأَةِ مَوْقُوفٌ عَلَىٰ إِجَازَةِ الْإِمَامِ لَهُ، فَإِنْ أَجَازَهُ لَهُ جَازَ.

وَهُوَ قَوْلٌ شَاذٌّ، لَا أَعْلَمُ قَالَ بِهِ غَيْرُهُمَا مِنْ أَئِمَّةِ الْفَتْوَىٰ، وَقَدْ رُوِيَ مَعْنَىٰ قَوْلِهِمَا عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، وَعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ، وَمَا لِلْعُلَمَاءِ فِيهَا فِي «بَابِ صَلَاةِ الضُّحَىٰ» مِنْ «كِتَابِ الصَّلَاةِ».

وَأَمَّا أَمَانُ الْعَبْدِ، فَكَانَ أَبُو حَنِيفَةَ لَا يُجِيزُهُ إِلَّا أَنْ يُقَاتِلَ.

وَاخْتُلِفَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ فِي ذَلِكَ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: يَجُوزُ أَمَانُهُ وَإِنْ لَمْ يُقَاتِلْ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالثَّوْرِيِّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَاللَّيْثِ، وَالشَّافِعِيِّ.

وَعَنْ عُمَرَ مِنْ طُرُقٍ: أَنَّهُ أَجَازَ أَمَانَ الْعَبْدِ. وَلَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ السَّلَفِ، إِلَّا مَا خَرَجَ مَخْرَجَ الشُّذُوذِ.

رَوَىٰ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ فُضَيْلٍ الرَّقَاشِيِّ، قَالَ: حَاصَرْنَا حِصْنًا، فَمَكَثْنَا مَا شَاءَ اللهُ لَا نَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ مِنْهُمْ، وَإِذَا هُمْ قَدْ فَتَحُوا بَابَ الْحِصْنِ يَوْمًا وَخَرَجُوا إِلَيْنَا. فَقُلْنَا: مَا لَكُمْ؟ قَالُوا: قَدْ أَمَّنْتُمُونَا. فَقُلْنَا: مَا أَمَّنَّاكُمْ! فَقَالُوا: بَلَىٰ. فَأَخْرَجُوا نَشَّابَةً فِيهَا كِتَابُ أَمَانٍ لَهُمْ، كَتَبَهُ عَبْدٌ مِنَّا. فَقُلْنَا: إِنَّمَا هَذَا عَبْدٌ، وَلَا أَمَانَ لَهُ. فَقَالُوا: إِنَّا لَا نَعْلَمُ الْعَبْدَ مِنْكُمْ مِنَ الْحُرِّ. فَكَفَفْنَا عَنْهُمْ، وَكَتَبْنَا إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. فَكَتَبَ إِلَيْنَا: إِنَّ الْعَبْدَ الْمُسْلِمَ ذِمَّتُهُ ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ. فَأَجَازَ لَهُ الْأَمَانَ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: وَهَذَا يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ.

أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، قَالَ :حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ،

قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ[١] بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَلَمَةَ: أَنَّ رَجُلًا أَجَارَ قَوْمًا، وَهُوَ مَعَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، وَأَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ. فَقَالَ عَمْرٌو، وَخَالِدٌ: لَا نُجِيرُ مَنْ أَجَارَ. فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بَعْضُهُمْ**»[٢].

وَرَوَىٰ الْأَعْمَشُ، وَمَنْصُورٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ لَتُجِيرُ[٣] عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ[٤].

وَعَنْ رُفَيْعٍ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ لَتُجِيرُ عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ، فَيَجُوزُ أَمَانُهَا.

حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَىٰ بِهَا أَدْنَاهُمْ**»[٥].

قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**يُجِيرُ عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ أَدْنَاهُمْ**»[٦].

وَرَوَىٰ ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَغَيْرُهُ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَىٰ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَشَجِّ[٧]، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِي إِلَىٰ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، فَقَالَ: أَلَا نُخْبِرُكَ بِمَا

---

(١) تحرف في الأصل و(ث) إلىٰ: «عبد الرحمن»، والمثبت من مصادر التخريج.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٣٣٨٧)، والبزار (١٢٨٨)، وأبو يعلىٰ (٨٧٦)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٢/ ٣٤٤). وفي إسناده الحجاج. قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤/ ٢١٦): «حجاج هو ابن أرطاة وفيه ضعف وهو مدلس». وقال العقيلي: «وهذا يروىٰ بغير هذا الإسناد من وجه صحيح».

(٣) في الأصل: «لا تجير» خطأ.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٧٦٤). وصححه الألباني.

(٥) أخرجه مسلم (١٣٧١/ ٤٧٠).

(٦) أخرجه أبو داود (٢٧٥١)، وابن ماجه (٢٦٨٥)، وأحمد (٢/ ١٨٠). وقال الشيخ أحمد شاكر (٦٦٩٢): «إسناده صحيح».

(٧) تحرف في الأصل و(ث) إلىٰ: «بكير عن ابن عبد الرحمن»، والمثبت من مصادر التخريج.

نَصْنَعُ فِي مَغَازِينَا؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ إِنْ شِئْتَ أُخْبِرُكَ بِمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ فِي مَغَازِيهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ سَعِيدٌ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا أَتَىٰ أَهْلَ قَرْيَةٍ دَعَاهُمْ إِلَىٰ الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوهُ خَلَطَهُمْ بِنَفْسِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَإِنْ أَبَوْا دَعَاهُمْ إِلَىٰ الْجِزْيَةِ، فَإِنْ أَعْطُوهَا قَبِلَهَا وَكَفَّ عَنْهُمْ، وَإِنْ أَبَوْا آذَنَهُمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ[1]، وَكَانَ أَدْنَىٰ أَصْحَابِهِ إِذَا أَعْطَاهُمُ الْعَهْدَ وَفُّوا بِهِ أَجْمَعُونَ[2].

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ: «إِنَّ الْإِشَارَةَ الْمَفْهُومَةَ بِالْأَمَانِ كَالْكَلَامِ»: فَالدَّلَالَةُ عَلَىٰ ذَلِكَ مِنَ السُّنَّةِ مَوْجُودَةٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَشَارَ إِلَىٰ أَصْحَابِهِ بَعْدَ أَنْ كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ: أَنِ امْكُثُوا، فَفَهِمُوا عَنْهُ. وَأَنَّهُ أَشَارَ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ: أَنِ امْكُثْ. فَفَهِمَ عَنْهُ. وَقَدْ رَدَّ السَّلَامَ بِالْإِشَارَةِ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ. وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ.

وَقَالَ أَبُو مُصْعَبٍ: مَنْ لَمْ يُحْسِنْ طَلَبَ الْأَمَانِ بِلِسَانِهِ، فَأَشَارَ بِطَلَبِهِ ذَلِكَ، فَأُشِيرَ لَهُ بِهِ، فَقَدْ وَجَبَ لَهُ الْأَمَانُ، وَلَا يُقْتَلُ.

---

(١) تحرف في (ث) إلىٰ: «سواد».

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٩٤٣٢)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٢٤٧٥). وإسناده صحيح إلىٰ سعيد بن المسيب.

## (٥) بَابُ الْعَمَلِ فِيمَنْ أَعْطَى شَيْئًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٩٤١/ ١٣- ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ: عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَعْطَىٰ شَيْئًا فِي سَبِيلِ اللهِ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ: إِذَا بَلَغْتَ وَادِيَ الْقُرَىٰ، فَشَأْنَكَ بِهِ(١).

٩٤٢/ ١٤- وَعَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ: إِذَا أُعْطِيَ الرَّجُلُ الشَّيْءَ فِي الْغَزْوِ فَيَبْلُغُ بِهِ رَأْسَ مَغْزَاتِهِ، فَهُوَ لَهُ(٢).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: فِي سَمَاعِ ابْنِ الْقَاسِمِ: قَالَ مَالِكٌ: مَنْ حَمَلَ عَلَىٰ فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ فَلَا أَرَىٰ لَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِشَيْءٍ مِنْ ثَمَنِهِ فِي غَيْرِ سَبِيلِ اللهِ، إِلَّا أَنْ يُقَالَ لَهُ: شَأْنَكَ بِهِ فَافْعَلْ بِهِ مَا شِئْتَ. فَإِنْ قِيلَ لَهُ ذَلِكَ كَانَ مَالًا مِنْ مَالِهِ، إِذَا بَلَغَ رَأْسَ مَغْزَاتِهِ يَصْنَعُ بِهِ مَا شَاءَ، كَمَا لَوْ أَعْطَىٰ ذَهَبًا أَوْ وَرِقًا فِي سَبِيلِ اللهِ.

رَوَىٰ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: إِذَا أُعْطِيَ رَجُلٌ فَرَسًا، وَقِيلَ لَهُ: هُوَ لَكَ فِي سَبِيلِ اللهِ. فَلَهُ أَنْ يَبِيعَهُ. وَإِنْ قِيلَ: هُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ، رَكِبَهُ وَرَدَّهُ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: إِذَا أَعْطَىٰ شَيْئًا فِي سَبِيلِ اللهِ، فَإِنْ شَاءَ وَضَعَهُ فِيمَنْ يَغْزُو فِي سَبِيلِ اللهِ مِنْ أَهْلِ الثَّغْرِ، وَإِنْ شَاءَ قَسَمَهُ فِي فُقَرَائِهِمْ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ - فِيمَنْ أُعْطِيَ شَيْئًا فِي سَبِيلِ اللهِ: أَنَّهُ كَسَائِرِ مَالِهِ، إِنْ لَمْ يَقُلْ: هُوَ حَبْسٌ أَوْ مَوْقُوفٌ.

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ: إِذَا أُعْطِيَ شَيْئًا فِي سَبِيلِ اللهِ مِنَ الزَّكَاةِ فَهُوَ لَهُ. وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ الزَّكَاةِ فَمَاتَ، جَعَلَهُ فِي مِثْلِهِ.

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٣٥٩). وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٩٦٧١)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٢٣٥٨)، وابن أبي شيبة (٣٣٥٠٢). وإسناده صحيح.

وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: إِذَا أُعْطِيَ شَيْئًا فِي سَبِيلِ اللهِ، لَمْ يَبِعْهُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ مَغْزَاهُ. فَإِذَا بَلَغَ مَغْزَاهُ، صَنَعَ بِهِ مَا شَاءَ.

وَكَذَلِكَ الْفَرَسُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَعَلَهُ حَبْسًا فِي سَبِيلِ اللهِ، فَلَا يُبَاعُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:**

**الْفَرَسُ الْمُحْبَسُ فِي سَبِيلِ اللهِ:** هُوَ الَّذِي قَسَمَهُ صَاحِبُهُ قِسْمَةَ الْحَبْسِ، وَيَذْكُرُ أَنَّهُ قَدْ أَخْرَجَهُ لِذَلِكَ مِنْ مَالِهِ، وَيَشْهَدُ عَلَىٰ ذَلِكَ، وَيُنْفِقُ عَلَيْه. فَإِذَا كَانَ الْغَزْوُ دَفَعَهُ إِلَىٰ مَنْ يُقَاتِلُ عَلَيْهِ وَيَغْزُو بِهِ، فَإِذَا انْقَضَىٰ الْغَزْوُ صَرَفَهُ إِلَيْهِ، وَكَانَ عِنْدَهُ مَوْقُوفًا، يُنْفِقُ عَلَيْهِ وَيُعِدُّهُ لِمِثْلِ ذَلِكَ. فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَجُزْ بَيْعُهُ عِنْدَ أَحَدٍ عَلِمْتُهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، إِلَّا أَنْ يَعْجِزَ عَنْهُ لِضَعْفِهِ.

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْحَسَنِ: إِذَا قَالَ: هُوَ لَكَ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَرَجَعَ بِهِ، رَدَّهُ حَتَّىٰ يَجْعَلَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: الْفَرَسُ الْمَحْمُولُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللهِ هُوَ لِمَنْ حَمَلَ عَلَيْهِ.

وَقَدْ زِدْنَا هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ بَيَانًا فِي «كِتَابِ الزَّكَاةِ».

وَفِي هَذَا الْبَابِ:

**سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ أَوْجَبَ عَلَىٰ نَفْسِهِ الْغَزْوَ فَتَجَهَّزَ، حَتَّىٰ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ مَنَعَهُ أَبَوَاهُ أَوْ أَحَدُهُمَا، فَقَالَ: لَا يُكَابِرْهُمَا وَلَكِنْ يُؤَخِّرُ ذَلِكَ إِلَىٰ عَامٍ آخَرَ. فَأَمَّا الْجِهَازُ فَإِنِّي أَرَىٰ أَنْ يَرْفَعَهُ حَتَّىٰ يَخْرُجَ بِهِ، فَإِنْ خَشِيَ أَنْ يَفْسَدَ بَاعَهُ، وَأَمْسَكَ ثَمَنَهُ حَتَّىٰ يَشْتَرِيَ بِهِ مَا يُصْلِحُهُ لِلْغَزْوِ. فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا يَجِدُ مِثْلَ جِهَازِهِ إِذَا خَرَجَ، فَلْيَصْنَعْ بِجِهَازِهِ مَا شَاءَ.**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** هَذَا اسْتِحْبَابٌ مِنْهُ وَمِنْ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ كُلِّهِمْ. يُسْتَحَبُّ فِيمَا نَوَاهُ الْمَرْءُ وَهَمَّ بِهِ مِنَ الصَّدَقَةِ أَلَّا يَعُودَ فِيهِ، وَأَنْ يَضْمَنَهُ إِذَا أَخْرَجَهُ، حَتَّىٰ اللُّقْمَةَ يُخْرِجُهَا لِلسَّائِلِ فَلَا يَجِدُهُ. وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِي الصَّدَقَةِ إِذَا قَبَضَهَا الْمُعْطَىٰ، فَقِيرًا كَانَ أَوْ غَنِيًّا: أَنَّهُ لَا رُجُوعَ لِلْمُتَصَدِّقِ فِي شَيْءٍ مِنْهَا. وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا كَانَ للهِ تَعَالَىٰ إِذَا خَرَجَ عَنْ يَدِ الْمُعْطِي.

وَرَوَىٰ الْحُمَيْدِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَمْرٍو، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، جِئْتُ أُبَايِعُكَ عَلَىٰ الْهِجْرَةِ، وَتَرَكْتُ أَبَوَايَ يَبْكِيَانِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ارْجِعْ فَأَضْحِكْهُمَا كَمَا أَبْكَيْتَهُمَا**»(١).

وَرَوَىٰ زَائِدَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجَاهِدَ مَعَكَ. قَالَ: «**أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟**». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «**فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ**»(٢).

وَرَوَىٰ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ جَاهِمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَسْتَشِيرُهُ فِي الْجِهَادِ، فَقَالَ: «**أَلَكَ وَالِدَةٌ؟**». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «**اذْهَبْ فَأَكْرِمْهَا، فَإِنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ رِجْلِهَا**»(٣).

قَالَ **أَبُو عُمَرَ**: لَا خِلَافَ عَلِمْتُهُ: أَنَّ الرَّجُلَ لَا يَجُوزُ لَهُ الْغَزْوُ وَوَالِدَاهُ كَارِهَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا؛ لِأَنَّ الْخِلَافَ لَهُمَا فِي أَدَاءِ الْفَرَائِضِ(٤) عُقُوقٌ، وَهُوَ مِنَ الْكَبَائِرِ. وَمِنَ الْغَزْوِ مَا قُلْتُ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، [عَنْ هِشَامٍ](٥)، عَنِ الْحَسَنِ، فِي الْوَالِدَيْنِ إِذَا أَذِنَا

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٥٢٨)، والنسائي (٤١٦٣)، وابن ماجه (٢٧٨٢)، وأحمد (٢/ ١٦٠). وقال الشيخ أحمد شاكر (٦٤٩٠): «إسناده صحيح»

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٠٤)، ومسلم (٢٥٤٩).

(٣) أخرجه البيهقي في «الشعب» (٧٤٤٨)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ١١٤) وقال: «حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

وأما ما في (ث) و(ن) فحديث آخر أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢/ رقم ٢٢٠٢). وجوَّد إسناده المنذري في «الترغيب والترهيب» (٣٧٥١). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ١٣٨): «رواه الطبراني، ورجاله ثقات».

(٤) كذا بالأصل.

(٥) من «مصنف عبد الرزاق» (٩٢٨٨).

بِالْغَزْوِ، قَالَ: إِنْ كُنْتَ تَرَىٰ هَوَاهُمَا فِي الْجُلُوسِ فَاجْلِسْ.

قَالَ: وَسُئِلَ الْحَسَنُ: مَا بِرُّ الْوَالِدَيْنِ؟ قَالَ: أَنْ تَبْذُلَ لَهُمَا مَا مَلَكْتَ، وَأَنْ تُطِيعَهُمَا فِيمَا أَمَرَاكَ بِهِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَعْصِيَةً.

## (٦) بَابُ جَامِعِ النَّفْلِ فِي الْغَزْوِ

**٩٤٣/ ١٥ - ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ: عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً فِيهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، قِبَلَ نَجْدٍ، فَغَنِمُوا إِبِلًا كَثِيرَةً، فَكَانَ سُهْمَانُهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا، أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا، وَنُفِّلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا**(١).

هَكَذَا رَوَاهُ مَالِكٌ عَلَى الشَّكِّ: «أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا، أَوِ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا». وَسَائِرُ رُوَاةِ نَافِعٍ - أَيُّوبُ، وَعُبَيْدُ اللهِ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَشُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، وَابْنُ إِسْحَاقَ - يَرْوُونَهُ: «اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا»ن بِغَيْرِ شَكٍّ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ مَالِكٍ بِغَيْرِ شَكٍّ، وَلَمْ يُتَابَعْ عَلَيْهِ عَنْ مَالِكٍ. وَالصَّحِيحُ عَنْ مَالِكٍ مَا فِي «الْمُوَطَّأِ».

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٢) رِوَايَةَ الْوَلِيدِ، وَذَكَرْنَا أَصْحَابَ نَافِعٍ فِي أَلْفَاظِ هَذَا الْحَدِيثِ مُسْتَقْصَاةً، بِمَا فِيهَا مِنَ الْمَعَانِي وَالْوُجُوهِ، وَالْحَمْدُ للهِ.

وَاخْتِصَارُ ذَلِكَ: أَنَّ رِوَايَةَ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ مِمَّنْ ذَكَرْنَا - حَاشَا مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ - تَدُلُّ عَلَى أَنَّ السَّرِيَّةَ الْمَذْكُورَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لَمْ تُنْفَلِ الْبَعِيرَ الزَّائِدَ عَلَى السُّهْمَانِ إِلَّا بَعْدَ الْقِسْمَةِ، وَهَذَا يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ النَّفْلُ مِنَ الْخُمُسِ، كَمَا قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَفُقَهَاءُ الْحِجَازِ.

وَأَمَّا رِوَايَةُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ - لِهَذَا الْحَدِيثِ - فَإِنَّهُ جَعَلَ النَّفْلَ مِنَ الْقِسْمَةِ، ثُمَّ جَعَلَ الْقِسْمَةَ بَعْدُ.

وَهَذَا مَذْهَبُ أَهْلِ الشَّامِ، وَطَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ. وَسَنُبَيِّنُ ذَلِكَ كُلَّهُ فِيمَا بَعْدُ، إِنْ

---

(١) (١٤/ ٣٥،٣٦).

(٢) أخرجه البخاري (٣١٣٤)، ومسلم (١٧٤٩).

شَاءَ اللهُ.

وَكَذَلِكَ اتَّفَقَ الرُّوَاةُ الْمَذْكُورُونَ - لِهَذَا الْحَدِيثِ - عَنْ نَافِعٍ عَلَىٰ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ السَّرِيَّةَ الْمَذْكُورَةَ، وَأَنَّ سُهْمَانَ أَهْلِ السَّرِيَّةِ هِيَ السُّهْمَانُ الْمَذْكُورَةُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا، اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا»، ثُمَّ نُفِّلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا، حَاشَا شُعَيْبَ بْنَ أَبِي حَمْزَةَ فَإِنَّهُ انْفَرَدَ عَنْ نَافِعٍ؛ بِأَنْ قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَيْشًا قِبَلَ نَجْدٍ، فَانْبَعَثَتْ مِنْهُ هَذِهِ السَّرِيَّةُ، فَجَعَلَ السَّرِيَّةَ خَارِجَةً مِنَ الْعَسْكَرِ. وَيُبَيِّنُ ذَلِكَ فِي رِوَايَتِهِ عَنْهُ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ أَرْبَعَةَ آلَافٍ، فَانْبَعَثَتْ مِنْهُمْ هَذِهِ السَّرِيَّةُ.

وَقَالَ شُعَيْبٌ أَيْضًا: «إِنَّ سُهْمَانَ ذَلِكَ الْجَيْشِ كَانَ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا، اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا»، وَنَفَلَ أَهْلُ السَّرِيَّةِ خَاصَّةً بَعِيرًا بَعِيرًا.

وَهَذَا لَمْ يَقُلْهُ غَيْرُهُ، وَإِنْ كَانَ الْمَعْنَىٰ فِيهِ صَحِيحًا؛ لِأَنَّ الْعُلَمَاءَ لَمْ يَخْتَلِفُوا: أَنَّ السَّرِيَّةَ إِذَا خَرَجَتْ مِنَ الْعَسْكَرِ فَغَنِمَتْ: أَنَّ أَهْلَ الْعَسْكَرِ شُرَكَاؤُهُمْ فِيمَا غَنِمُوا، إِلَّا أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ وَالْمَعْنَىٰ فِي السُّنَّةِ لَمْ يَذْكُرْهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ نَافِعٍ إِلَّا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، وَلَيْسَ هُوَ فِي نَافِعٍ كَعُبَيْدِ اللهِ ،وَأَيُّوبَ، وَمَالِكٍ وَغَيْرِهِمْ.

وَفِي رِوَايَةِ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ لِهَذَا الْحَدِيثِ، مَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ النَّفْلَ لَمْ يَكُنْ مِنْ رَأْسِ الْغَنِيمَةِ وَإِنَّمَا كَانَ مِنَ الْخُمُسِ.

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنْ رَأْسِ الْغَنِيمَةِ.

وَابْنُ إِسْحَاقَ لَيْسَ كَهَؤُلَاءِ فِي نَافِعٍ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:**

**النَّفْلُ يَكُونُ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:**

**أَحَدُهَا:** أَنْ يُرِيدَ الْإِمَامُ تَفْضِيلَ بَعْضِ الْجَيْشِ بِشَيْءٍ يَرَاهُ مِنْ غَنَائِهِ وَبَأْسِهِ وَبَلَائِهِ، أَوْ لِمَكْرُوهٍ تَحَمَّلَهُ دُونَ سَائِرِ الْجَيْشِ، فَيُنْفِلُهُ مِنَ الْخُمُسِ لَا مِنْ رَأْسِ الْغَنِيمَةِ، بَلْ مِنْ

خُمُسِ الْخُمُسِ مِنْ سِهَامِ النَّبِيِّ ﷺ، وَيَجْعَلُ لَهُ سَلَبَ قَتِيلِهِ. وَسَيَأْتِي الْقَوْلُ فِي سَلَبِ الْقَتِيلِ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ.

**وَالْوَجْهُ الْآخَرُ**: أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا دَفَعَ سَرِيَّةً مِنَ الْعَسْكَرِ، فَأَرَادَ أَنْ يُنْفِلَهَا مِمَّا غَنِمَتْ دُونَ أَهْلِ الْعَسْكَرِ، فَحَقُّهُ أَنْ يُخَمِّسَ مَا غَنِمَتْ، ثُمَّ يُعْطِي السَّرِيَّةَ مِمَّا بَقِيَ بَعْدَ الْخُمُسِ مَا شَاءَ: رُبُعًا، أَوْ ثُلُثًا، وَلَا يَزِيدُ عَلَى الثُّلُثِ؛ لِأَنَّهُ أَقْصَى مَا رُوِيَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَفَلَهُ، وَيُقَسِّمُ الْبَاقِي بَيْنَ جَمِيعِ أَهْلِ الْعَسْكَرِ وَالسَّرِيَّةِ عَلَى السَّوَاءِ: لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٌ.

**وَالْوَجْهُ الثَّالِثُ**: أَنْ يُحَرِّضَ الْإِمَامُ [أَوْ](١) أَمِيرُ(٢) الْجَيْشِ أَهْلَ الْعَسْكَرِ عَلَى الْقِتَالِ قَبْلَ لِقَاءِ الْعَدُوِّ، وَيُنْفِلُ مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ - أَوْ جَمِيعَهُمْ - مَا عَسَى أَنْ يَصِيرَ بِأَيْدِيهِم، وَيَفْتَحُهُ اللهُ عَلَيْهِمْ: الرُّبُعَ، أَوِ(٣) الثُّلُثَ قَبْلَ الْقَسْمِ؛ تَحْرِيضًا مِنْهُ عَلَى الْقِتَالِ.

وَهَذَا الْوَجْهُ كَانَ مَالِكٌ يَكْرَهُهُ وَلَا يَرَاهُ. وَكَانَ يَقُولُ(٤): قِتَالُهُمْ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ إِنَّمَا يَكُونُ لِلدُّنْيَا، [وَكَانَ يَكْرَهُ ذَلِكَ وَلَا يُجِيزُهُ](٥).

وَأَجَازَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ غَيْرُهُ.

وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: «**[لَعَلِّي أَنْ أَبْعَثَكَ](٦) فِي جَيْشٍ فَيُسَلِّمَكَ اللهُ وَيُغْنِمَكَ، وَيُرَغِّبَ إِلَيْكَ مِنَ الْمَالِ رَغْبَةً صَالِحَةً**»(٧).

---

(١) من «التمهيد» (١٤/ ٥١).

(٢) بعده في الأصل زيادة: «أهل».

(٣) في الأصل: «و» خطأ. انظر: «التمهيد» (١٤/ ٥١).

(٤) في الأصل: «وكان يكون» خطأ. انظر: «التمهيد» (١٤/ ٥١).

(٥) من «التمهيد» (١٤/ ٥١).

(٦) تحرف في الأصل إلى: «أهلك أن أبيعك»، والمثبت من مصادر التخريج.

(٧) أخرجه أحمد (٤/ ١٩٧)، وأبو يعلى (٧٣٣٦)، والطبراني في «الأوسط» (٣١٨٩، ٩٠١٢)، والحاكم في «المستدرك» (٢١٣٠، ٢٩٢٦). وصححه الحاكم. ووافقه الذهبي. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٦٤، ٩/ ٣٥٣): «ورجال أحمد، وأبي يعلى رجال الصحيح». وصححه الألباني في «غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام» (٤٥٤).

وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَىٰ أَنَّ الْإِمَامَ(١) لَوْ نَفَلَ السَّرِيَّةَ كُلَّ مَا غَنِمَتْ جَازَ.

وَأَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ عَلَىٰ خِلَافِ ذَلِكَ.

ذَكَرَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ عِمْرَانَ الْقَطَّانِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: سَأَلْتُ مَكْحُولًا، وَعَطَاءً عَنِ الْإِمَامِ يُنْفِلُ الْقَوْمَ مَا أَصَابُوا؟ قَالَ: ذَلِكَ لَهُمْ.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْإِمَامِ يَبْعَثُ السَّرِيَّةَ فَتَغْنَمُ. قَالَ: إِنْ شَاءَ نَفَلَهُمْ إِيَّاهُ كُلَّهُ، وَإِنْ شَاءَ خَمَّسَهُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: مَنْ ذَهَبَ إِلَىٰ هَذَا تَأَوَّلَ قَوْلَ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [الْأَنْفَالِ: ١]: أَنَّ ذَلِكَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ يَضَعُهَا حَيْثُ شَاءَ. وَلَمْ يَرَ هَذِهِ الْآيَةَ مَنْسُوخَةً بِقَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الْأَنْفَالِ: ٤١].

**وَأَمَّا اخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ فِي هَذَا الْبَابِ:**

فَإِنَّ جُمْلَةَ قَوْلِ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ: أَنْ لَا نَفْلَ إِلَّا بَعْدَ إِحْرَازِ الْغَنِيمَةِ، وَلَا نَفْلَ إِلَّا مِنَ الْخُمُسِ. وَالنَّفْلُ - عِنْدَهُمْ - أَنْ يَقُولَ الْإِمَامُ: [مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا](٢) فَلَهُ سَلَبُهُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَمْ يَقُلْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَّا بَعْدَ أَنْ بَرِدَ الْقِتَالُ. وَكَرِهَ مَالِكٌ أَنْ يُقَاتِلَ أَحَدٌ عَلَىٰ أَنَّ لَهُ كَذَا. وَاحْتَجَّ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ بِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: لَا نَفْلَ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. لِيَرُدَّ قَوِيُّ الْمُسْلِمِينَ عَلَىٰ ضَعِيفِهِمْ(٣).

وَإِنَّمَا جَعَلَ مَالِكٌ النَّفْلَ مِنَ الْخُمُسِ لَا مِنْ رَأْسِ الْغَنِيمَةِ؛ لِأَنَّ الْخُمُسَ مَرْدُودٌ قِسْمَتُهُ إِلَىٰ اجْتِهَادِ الْإِمَامِ. وَأَهْلُهُ غَيْرُ مُعَيَّنِينَ(٤). وَلَمْ يَرَ النَّفْلَ مِنْ رَأْسِ الْغَنِيمَةِ؛ لِأَنَّ

(١) تحرفت في الأصل إلىٰ: «المال».

(٢) تحرف في الأصل إلىٰ: «في مثل قتيل»، والمثبت من «التمهيد» (١٤/ ٥١).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٨٥٣). وفي «الزوائد»: «إسناده حسن».

(٤) تحرفت في (ث) إلىٰ: «معنيين».

أَهْلَهَا مُعَيَّنُونَ، وَهُمُ الْمُخْوِفُونَ، وَهُمُ الْمُوجِفُونَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: جَائِزٌ لِلْإِمَامِ أَنْ يَنْفُلَ قَبْلَ إِحْرَازِهِ الْغَنِيمَةَ، أَوْ بَعْدَهَا، عَلَىٰ وَجْهِ الِاجْتِهَادِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَيْسَ فِي النَّفْلِ حَدٌّ.

وَقَدْ رَوَىٰ بَعْضُ الشَّامِيِّينَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَفَلَ فِي الْبَدَاءَةِ وَالرَّجْعَةِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: الْحَدِيثُ بِهَذَا مَشْهُورٌ عَنِ الشَّامِيِّينَ.

**وَمِنْ أَحْسَنِ طُرُقِهِ**: مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ الْحُبَابِ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ مُوسَىٰ، يَقُولُ: سَمِعْتُ مَكْحُولًا يَقُولُ: عَنْ زِيَادِ بْنِ جَارِيَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَفَلَ فِي الْبَدَاءَةِ الرُّبُعَ، وَحِينَ قَفَلَ الثُّلُثَ(١).

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَحَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَبِي عُمَيْسٍ(٢)، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ الْقَاسِمُ: النَّفْلُ مَا لَمْ يَلْتَقِ الزَّحْفَانِ، فَإِذَا الْتَقَىٰ الزَّحْفَانِ فَإِنَّمَا هِيَ الْغَنِيمَةُ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ: أَنَّهُ نَفَلَ نِصْفَ السُّدُسِ.

قَالَ: فَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ: أَنَّهُ لَيْسَ لِلنَّفْلِ(٣) حَدٌّ لَا يَتَجَاوَزُهُ الْإِمَامُ.

قَالَ: وَأَكْثَرُ مَغَازِي رَسُولِ اللهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ فِيهَا أَنْفَالٌ.

قَالَ: وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ يَدُلُّ عَلَىٰ: أَنَّهُمْ أُعْطُوا فِي سُهْمَانِهِمْ مَا يَجِبُ لَهُمْ مِمَّا أَصَابُوا، ثُمَّ نُفِّلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا. وَالنَّفْلُ هُوَ شَيْءٌ زِيدُوهُ غَيْرَ الَّذِي كَانَ لَهُمْ.

وَقَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: «كَانَ النَّاسُ يُعْطَوْنَ النَّفَلَ مِنَ الْخُمُسِ» كَمَا قَالَ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٧٤٩،٢٧٥٠)، وأحمد (٤/ ١٦٠). وصححه الألباني.

(٢) تحرفت في الأصل و(ث) إلىٰ: «عميش»، والمثبت من «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٣٢٨٢).

(٣) في الأصل: «النفل» خطأ.

وَالَّذِي أَرَاهُ: أَنْ يَكُونَ مِنْ خُمُسِ الْخُمُسِ سَهْمِ النَّبِيِّ ﷺ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** كَانَ أَعْدَلُ الْأَقَاوِيلِ عِنْدِي - وَاللهُ أَعْلَمُ - فِي هَذَا الْبَابِ: أَنْ يَكُونَ النَّفْلُ مِنْ خُمُسِ الْخُمُسِ سَهْمِ النَّبِيِّ ﷺ، لَوْلَا أَنَّ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ هَذَا مَا يَدُلُّ عَلَىٰ: أَنَّهُ لَا يَكُونُ ذَلِكَ مِنْ خُمُسِ الْخُمُسِ. وَذَلِكَ أَنْ تَنْزِلَ تِلْكَ السَّرِيَّةُ عَلَىٰ أَنَّهُمْ كَانُوا عَشْرَةً، مِثَالًا.

وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ إِذَا عَرَفْتَ مَا لِلْعَشْرَةِ، عَلِمْتَ مَا لِلْمِائَةِ وَلِلْأَلْفِ.

**فَمِثَالُ ذَلِكَ:** أَنْ تَكُونَ السَّرِيَّةُ عَشْرَةً، أَصَابُوا فِي غَنِيمَتِهِمْ مِائَةً وَخَمْسِينَ بَعِيرًا، خَرَجَ مِنْهَا خُمُسُهَا بِثَلَاثِينَ، وَصَارَ لَهُمْ مِائَةٌ وَعِشْرِينَ، قُسِّمَتْ عَلَىٰ عَشْرَةٍ، وَجَبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ اثْنَا عَشَرَ بَعِيرًا. ثُمَّ أُعْطِيَ الْقَوْمُ مِنَ الْخُمُسِ بَعِيرًا بَعِيرًا.

فَهَذَا صَحِيحٌ عَلَىٰ مَنْ جَعَلَ النَّفْلَ مِنْ جُمْلَةِ الْخُمُسِ، لَا مِنْ خُمُسِ الْخُمُسِ؛ لِأَنَّ خُمْسَ ثَلَاثِينَ لَا يَكُونُ فِيهِ عَشْرَةُ أَبْعِرَةٍ.

وَقَدْ يَحْتَجُّ أَنْ يَكُونَ مُحْتَمَلٌ أَنْ يَكُونَ مِنْ خُمُسِ الْخُمُسِ، بِأَنْ يَكُونَ هُنَاكَ ثِيَابٌ وَخُرْثِيٌّ وَمَتَاعٍ غَيْرَ الْإِبِلِ، فَأَعْطَىٰ مَنْ لَمْ يَبْلُغْهُ الْبَعِيرُ قِيمَةَ الْبَعِيرِ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْعُرُوضِ.

وَكَانَ أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَّامٍ يَقُولُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ - هَذَا: النَّفْلُ الَّذِي ذَكَرَهُ بَعْدَ الْإِسْهَامِ لَيْسَ لَهُ وَجْهٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنَ الْخُمُسِ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: النَّفْلُ الَّذِي فِي خَبَرِ ابْنِ عُمَرَ: إِنَّمَا هُوَ نَفْلُ السَّرَايَا. كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَنْفُلُ فِي الْبَدَاءَةِ الثُّلُثَ، وَفِي الرَّجْعَةِ الرُّبُعَ.

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ، وَذَكَرَ نَفْلَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْبَدَاءَةِ، وَفِي(١) الرُّجُوعِ، وَذَكَرَ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ هَذَا، ثُمَّ قَالَ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ النَّفْلَ قَبْلَ الْخُمُسِ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: جَائِزٌ لِلْإِمَامِ أَنْ يَنْفُلَ فِي الْبَدَاءَةِ الرُّبُعَ بَعْدَ

---

(١) «في»: ليست في (ث).

الْخُمُسِ، وَفِي الرَّجْعَةِ الثُّلُثَ بَعْدَ الْخُمُسِ. وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَجَمَاعَةٍ.

وَقَالَ النَّخَعِيُّ: كَانَ الْإِمَامُ يَنْفُلُ السَّرِيَّةَ الثُّلُثَ وَالرُّبُعَ يُضَرِّيهِمْ(١) وَيُحَرِّضُهُمْ عَلَىٰ الْقِتَالِ.

وَقَالَ مَكْحُولٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ: لَا نَفْلَ بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ. وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ - فِي أَمِيرٍ أَغَارَ فَقَالَ: مَنْ أَخَذَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ: كَمَا قَالَ. وَلَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ الْإِمَامُ: مَنْ جَاءَ بِرَأْسٍ فَلَهُ كَذَا، وَمَنْ جَاءَ بِأَسِيرٍ فَلَهُ كَذَا، يُضَرِّيهُمْ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ لِجَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ - لَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ فِي قَوْمِهِ، وَهُوَ يُرِيدُ الشَّامَ: هَلْ لَكَ أَنْ تَأْتِيَ الْكُوفَةَ وَلَكَ الثُّلُثُ بَعْدَ الْخُمُسِ مِنْ كُلِّ أَرْضٍ [وَشَيْءٍ](٢).

وَلَمَّا أُتِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِسَيْفِ النُّعْمَانِ بْنِ الْمُنْذِرِ أَعْطَاهُ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ.

وَقَالَ جَمَاعَةُ فُقَهَاءِ الشَّامِ - مِنْهُمْ: رَجَاءُ بْنُ حَيْوَةَ، وَعُبَادَةُ بْنُ نُسَيٍّ(٣)، وَعَدِيُّ بْنُ عَدِيٍّ، وَمَكْحُولٌ، وَالْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَىٰ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: الْخُمُسُ مِنْ جُمْلَةِ الْقِيمَةِ، وَالنَّفْلُ مِنْ بَعْدِ الْخُمُسِ، ثُمَّ الْغَنِيمَةُ بَيْنَ أَهْلِ الْعَسْكَرِ بَعْدَ ذَلِكَ. وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْهِ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَأَبِي عُبَيْدٍ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ(٤): وَالنَّاسُ الْيَوْمَ عَلَىٰ: أَنْ لَا نَفْلَ مِنْ جُمْلَةِ الْغَنِيمَةِ، حَتَّىٰ يُخَمَّسَ.

وَكَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: لَا تَكُونُ الْأَنْفَالُ إِلَّا فِي الْخُمُسِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: مِنْ حُجَّةِ الشَّامِيِّينَ: مَا حَدَّثَنَاهُ عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا

---

(١) أي: يحفزهم ويشجعهم. «اللسان» (ض ر ي).

(٢) في الأصل: «وثنا»! وفي (ث) و(ن): «أو شيء»، والمثبت من «التمهيد» (١٤/ ٥٦).

(٣) تحرف في الأصل إلىٰ: «نسيم»، والمثبت من «التمهيد» (١٤/ ٥٦).

(٤) زيد بعدها في الأصل و(ث): «قال».

قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُطَّلِبُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ ابْنُ صَالِحٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جَارِيَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَفَلَ الرُّبُعَ بَعْدَ الْخُمُسِ فِي الْبَدَاءَةِ، وَنَفَلَ الثُّلُثَ بَعْدَ الْخُمُسِ فِي الرَّجْعَةِ.

**٩٤٤/ ١٦- وَذَكَرَ مَالِكٌ فِي هَذَا الْبَابِ: عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: كَانَ النَّاسُ فِي الْغَزْوِ، إِذَا اقْتَسَمُوا غَنَائِمَهُمْ، يَعْدِلُونَ الْبَعِيرَ بِعَشْرِ شِيَاهٍ**(١).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: جَوَازُ قِسْمَةِ الْحَيَوَانِ الْمُخْتَلِفِ الْأَجْنَاسِ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ، عَلَىٰ اخْتِلَافِ أَجْنَاسِهِ.

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ. وَلَا رِبَا عَنْهُ فِي ذَلِكَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ، نَقْدًا وَنَسِيئَةً.

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ، قَالَ: تُقَسَّمُ الْإِبِلُ، وَالْبَقَرُ، وَالْغَنَمُ، وَالثِّيَابُ كَيْفَ شَاءَ أَرْبَابُهَا، يَدًا بِيَدٍ.

وَقَالَ عِيسَىٰ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ: لَيْسَ الْعَمَلُ عَلَىٰ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ هَذَا، وَلَكِنْ تُقْسَمُ الْإِبِلُ عَلَىٰ حِدَةٍ، وَالْغَنَمُ عَلَىٰ حِدَتِهَا(٢) بِالْغَنِيمَةِ. وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْعُرُوضِ يُقَسَّمُ كُلُّ جِنْسٍ عَلَىٰ حِدَتِهِ بِالْغَنِيمَةِ، وَلَا يُقْسَمُ شَيْءٌ مِنْهَا بِالسَّهْمِ، وَلَا يُجْعَلُ جُزْءٌ مِنْ جِنْسٍ بِجُزْءٍ(٣) مِنْ غَيْرِهِ، ذَلِكَ مَكْرُوهٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ يَقَعُ سَهْمُهُ، وَهُوَ - عِنْدَهُ - مِنْ بَابِ الْغَرَرِ.

وَهَذَا خِلَافُ ظَاهِرِ [الْعَمَلِ](٤) فِي حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ.

---

(١) انفرد به مالك. وإسناده صحيح.
(٢) في الأصل و(ث): «حدها» خطأ.
(٣) في (ث) و(ن): «جزء» خطأ.
(٤) سقطت من (ث).

مَسْأَلَةٌ: قَالَ مَالِكٌ، فِي الْأَجِيرِ فِي الْغَزْوِ: إِنَّهُ إِنْ كَانَ شَهِدَ الْقِتَالَ، وَكَانَ مَعَ النَّاسِ عِنْدَ الْقِتَالِ، وَكَانَ حُرًّا، فَلَهُ سَهْمُهُ. وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ، فَلَا سَهْمَ له. قَالَ: وَأَرَىٰ أَلَّا يُقْسَمَ إِلَّا لِمَنْ شَهِدَ الْقِتَالَ مِنَ الْأَحْرَارِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ:

اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْأَجِيرِ وَالتَّاجِرِ:

فَقَوْلُ مَالِكٍ فِي الْأَجِيرِ مَا ذَكَرَهُ فِي «مُوَطَّئِهِ»، وَذَكَرَ فِي غَيْرِ «الْمُوَطَّأِ»: لَا يُسْهَمُ لِلتَّاجِرِ وَلَا لِلْأَجِيرِ، إِلَّا أَنْ يُقَاتِلُوا.

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ: يُسْهَمُ لِلْأَجِيرِ.

وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: مَنْ أَسْلَمَ فَخَرَجَ إِلَىٰ العسكر، فَإِنْ قَاتَلَ فَلَهُ سَهْمُهُ، وَإِنْ لَمْ يُقَاتِلْ فَلَا سَهْمَ لَهُ.

قَالَ: وَالْأَجِيرُ إِذَا اشْتَغَلَ بِالْخِدْمَةِ عَنْ حُضُورِ الْقِتَالِ، فَلَا شَيْءَ لَهُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ - فِي التَّاجِرِ وَالْأَجِيرِ: إِنْ قَاتَلُوا اسْتَحَقُّوا، وَإِنْ لَمْ يُقَاتِلُوا فَلَا شَيْءَ لَهُمْ. وَهَذَا كَقَوْلِ مَالِكٍ سَوَاءٌ.

وَرَوَىٰ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ، قَالَا: يُسْهَمُ لِلْأَجِيرِ.

قَالَ الثَّوْرِيُّ: إِذَا قَاتَلَ الْأَجِيرُ أُسْهِمَ لَهُ، وَرُفِعَ عَمَّنِ اسْتَأْجَرَهُ بِقَدْرِ مَا شُغِلَ عَنْهُ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَإِسْحَاقُ: لَا يُسْهَمُ لِلْعَبْدِ(١) وَلَا الْأَجِيرِ الْمُسْتَأْجَرِ عَلَىٰ خِدْمَةِ الْقَوْمِ.

وَذَكَرَ الْمُزَنِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ، قَالَ: وَلَوْ كَانَ لِرَجُلٍ أَجِيرٌ يُرِيدُ الْجِهَادَ مَعَهُ، فَقَدْ قِيلَ: يُسْهَمُ لَهُ، وَقَدْ قِيلَ: لَا يُسْهَمُ لَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قِتَالٌ، فَيُقَاتِلُ. كَذَلِكَ التُّجَّارُ إِنْ قَاتَلُوا، قِيلَ: لَا يُسْهَمُ لَهُمْ، وَقِيلَ: يُسْهَمُ لَهُمْ.

---

(١) في الأصل: «العبد» خطأ.

قَالَ الْمُزَنِيُّ: قَدْ قَالَ فِي «كِتَابِ الْأُسَارَىٰ»: يُسْهَمُ لِلتَّاجِرِ إِذَا قَاتَلَ، وَهُوَ أَوْلَىٰ بِأَصْلِهِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ يَرَوْنَ أَنْ يُسْهَمَ لِلتَّاجِرِ إِذَا حَضَرَ الْقِتَالَ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: لَا يُسْهَمُ لِلْبَيْطَارِ، وَلَا لِلشَّعَّابِ، وَالْحَدَّادِ، وَنَحْوِهِمْ.

وَقَالَ مَالِكٌ: يُسْهَمُ لِكُلِّ مَنْ قَاتَلَ(١) إِذَا كَانَ حُرًّا. وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: مَنْ جَعَلَ الْأَجِيرَ كَالْعَبْدِ لَمْ يُسْهَمْ لَهُ، حَضَرَ الْقِتَالَ أَمْ لَمْ يَحْضُرْ. وَجَعَلَ مَا أَخَذَهُ مِنَ الْأُجْرَةِ مَانِعًا لَهُ مِنَ السُّهْمَانِ.

**وَمِنْ حُجَّتِهِ**: مَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ الْحِمْصِيُّ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ فُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ: أَتَخْرُجُ(٢) مَعِي يَا فُلَانُ إِلَىٰ الْغَزْوِ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَوَعَدَهُ. فَلَمَّا حَضَرَهُ الْخُرُوجُ دَعَاهُ، فَأَبَىٰ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهُ. فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَلَيْسَ قَدْ وَعَدْتَنِي؟ أَتُخْلِفُنِي؟ قَالَ: مَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَخْرُجَ. قَالَ: وَمَا الَّذِي يَمْنَعُكَ؟ قَالَ: عِيَالِي وَأَهْلِي. قَالَ: فَمَا الَّذِي يُرْضِيكَ حَتَّىٰ تَخْرُجَ مَعِي؟ قَالَ: ثَلَاثَةُ دَنَانِيرَ. فَدَفَعَ إِلَيْهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهُ. فَلَمَّا هَزَمُوا الْعَدُوَّ وَأَصَابُوا الْمَغْنَمَ، قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَعْطِنِي نَصِيبِي مِنَ الْمَغْنَمِ. فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: سَأَذْكُرُ أَمْرَكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ. فَذَكَرَهُ لَهُ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هَذِهِ الثَّلَاثَةُ الدَّنَانِيرُ حَظُّهُ وَنَصِيبُهُ(٣) مِنْ غَزْوَتِهِ، فِي أَمْرِ دُنْيَاهُ وَآخِرَتِهِ**»(٤).

**وَاخْتَلَفُوا - أَيْضًا - فِي الْعَبْدِ:**

فَقَالَ مَالِكٌ: لَا أَعْلَمُ الْعَبْدَ يُعْطَىٰ مِنَ الْغَنِيمَةِ شَيْئًا.

---

(١) في الأصل: «قال» خطأ.

(٢) في الأصل و(ن): «اخرج»، والمثبت من «مصنف عبد الرزاق» أَوْلىٰ.

(٣) في الأصل: «حظك ونصيبك»، والمثبت من «مصنف عبد الرزاق».

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٩٤٥٧). وإسناده ضعيف.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُمَا، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ: لَا يُسْهَمُ لِلْعَبْدِ(١)، وَلَكِنْ يُرْضَخُ لَهُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: رُوِيَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، وَالْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَعَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ: أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا حَضَرَ الْقِتَالَ أُسْهِمَ لَهُ.

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ،أَنَّهُمَا قَالَا: لَا يُسْهَمُ لِلْعَبْدِ، وَلَيْسَ لَهُ فِي الْغَنِيمَةِ نَصِيبٌ.

ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طُرُقٍ عَنْهُمَا.

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ [أَبِي](٢) شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ مُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ، عَنْ عُمَيْرٍ - مَوْلَىٰ آبِي(٣) اللَّحْمِ - قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ مَوْلَايَ خَيْبَرَ، وَأَنَا مَمْلُوكٌ، فَلَمْ يُقْسَمْ لِي مِنَ الْغَنِيمَةِ شَيْءٌ، وَأَعْطَانِي مِنْ خُرْثِيِّ الْمَتَاعِ سَيْفًا، كُنْتُ أَجُرُّهُ إِذَا تَقَلَّدْتُهُ(٤).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: هَذَا حُكْمُ الْعَبْدِ فِي الْغَزْوِ وَالْغَنِيمَةِ.

وَأَمَّا الْقَسْمُ لَهُ فِي الْفَيْءِ وَالْعَطَاءِ، فَقَدِ اخْتُلِفَ(٥) عَنْ(٦) عُمَرَ فِيهِ عَلَىٰ قَوْلَيْنِ، الْعُلَمَاءُ عَلَيْهِمَا:

رَوَىٰ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مَخْلَدِ

---

(١) في الأصل: «العبد» خطأ.

(٢) سقطت من (ث).

(٣) تحرفت في (ث) إلىٰ: «أبي».

(٤) أخرجه أبو داود (٢٧٣٠)، والترمذي (١٥٥٧)، وابن ماجه (٢٨٥٥)، وأحمد (٥/ ٢٢٣). قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وصححه الألباني.

(٥) في (ث): «اختلفوا»!!

(٦) في الأصل: «وعن» بزيادة الواو خطأ.

الْغِفَارِيِّ: أَنَّ ثَلَاثَةَ مَمْلُوكِينَ لِبَنِي غِفَارٍ شَهِدُوا بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكَانَ عُمَرُ يُعْطِيهِمْ كُلَّ سَنَةٍ ثَلَاثَةَ آلَافٍ، لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ(١).

وَسُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: قَدِمَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مَكَّةَ، وَكَتَبَ أَعْطَاءَ النَّاسِ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ، فَمَرَّ بِهِ عَبْدٌ فَأَعْطَاهُ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ. فَلَمَّا وَلِيَ قَالُوا لَهُ: إِنَّهُ عَبْدٌ. قَالَ: دَعُوهُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: وَأَصَحُّ مَا فِي هَذَا الْبَابِ عَنْ عُمَرَ: مَا رَوَاهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: لَيْسَ أَحَدٌ إِلَّا وَلَهُ فِي هَذَا الْمَالِ حَقٌّ - يَعْنِي: الْفَيْءَ - إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ.

وَرَوَىٰ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ جَمَاعَةٌ كَذَلِكَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. وَهُوَ حَدِيثٌ مُتَّصِلٌ صَحِيحٌ.

وَالِاخْتِلَافُ فِيهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ كَذَلِكَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: مَسْأَلَةُ الْأَجِيرِ تُشْبِهُ مَسْأَلَةَ الْجَعَائِلِ، وَلَا ذِكْرَ لَهَا فِي «الْمُوَطَّأِ»، فَنَذْكُرُهَا هَا هُنَا.

قَالَ مَالِكٌ: لَا بَأْسَ بِالْجَعَائِلِ، وَلَمْ يَزَلِ النَّاسُ يَتَجَاعَلُونَ بِالْمَدِينَةِ عِنْدَنَا، وَذَلِكَ لِأَهْلِ الْعَطَاءِ، وَمَنْ لَهُ دِيوَانٌ.

وَكَرِهَ مَالِكٌ أَنْ يُؤَاجِرَ وَابْنُهُ أَوْ فَرَسُهُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَكَرِهَ أَنْ يُعْطِيَهُ الْوَالِي الْجُعْلَ عَلَىٰ أَنْ يَتَقَدَّمَ إِلَىٰ الْحِصْنِ فَيُقَاتِلَ.

قَالَ: وَلَا نَكْرَهُ لِأَهْلِ الْعَطَاءِ الْجَعَائِلَ؛ لِأَنَّ الْعَطَاءَ نَفْسَهُ مَأْخُوذٌ عَلَىٰ هَذَا الْوَجْهِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَجُوزُ أَنْ يَغْزُوَ فَيَأْخُذَ الْجُعْلَ مِنْ رَجُلٍ يَجْعَلُهُ لَهُ، وَإِنْ غَزَا بِهِ

---

(١) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٦٠٩)، وابن زنجويه في «الأموال» (٨٨٦)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٠٠٩)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠/ رقم ٨٥٣)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٦٣٣٨). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/ ٦): «رواه الطبراني، وفيه يعقوب بن حميد، وقد ضعفه الجمهور، ووثقه ابن حبان وغيره».

فَعَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُ.

وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَأْخُذَ الْجُعْلَ مِنَ السُّلْطَانِ دُونَ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ يَغْزُو بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّهِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: تُكْرَهُ الْجَعَائِلُ مَا كَانَ بِالْمُسْلِمِينَ قُوَّةٌ، أَوْ كَانَ بَيْتُ الْمَالِ يَفِي بِذَلِكَ.

فَأَمَّا إِذَا لَمْ تَكُنْ فِيهِمْ قُوَّةٌ وَلَا مَالٌ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يُجَهِّزَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَيَجْعَلَ الْقَاعِدُ لِلنَّاهِضِ.

وَكَرِهَ اللَّيْثُ، وَالثَّوْرِيُّ الْجُعْلَ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: إِذَا كَانَتْ نِيَّةُ الْغَازِي عَلَى الْغَزْوِ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يُعَانَ.

وَقَالَ الْكُوفِيُّونَ: لَا بَأْسَ لِمَنْ أَحَسَّ مِنْ نَفْسِهِ جُبْنًا(١) أَنْ يُجَهِّزَ الْغَازِي، وَيَجْعَلَ لَهُ جُعْلًا لِغَزْوِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: لَمَّا كَانَ الْغَازِي يَتَّخِذُ سَهْمًا مِنَ الْغَنِيمَةِ مِنْ أَهْلِ حُضُورِ الْقِتَالِ، اسْتَحَالَ أَنْ يَجْعَلَ لَهُ جُعْلًا فِيمَا فَعَلَهُ لِنَفْسِهِ، وَأَدَائِهِ مَا عَلَيْهِ مِنْ فَرْضِ الْجِهَادِ وَسُنَّتِهِ.

وَسَنَذْكُرُ حُكْمَ النِّسَاءِ إِذَا غَزَوْنَ: هَلْ يُسْهَمُ لَهُنَّ؟ عِنْدَ ذِكْرِ أُمِّ حَرَامٍ فِي غَزْوِهَا مَعَ زَوْجِهَا عُبَادَةَ فِي الْبَحْرِ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

---

(١) تحرفت في (ث) إلى: «حينا».

## (٧) بَابُ مَا لا يَجِبُ فِيهِ الْخُمُسُ

قَالَ مَالِكٌ - فِيمَنْ وُجِدَ مِنَ الْعَدو عَلَىٰ سَاحِلِ الْبَحْرِ بِأَرْضِ الْمُسْلِمِينَ، فَزَعَمُوا أَنَّهُمْ تُجَّارٌ، وَأَنَّ الْبَحْرَ لَفَظَهُمْ، وَلا يعرِفُ[١] الْمُسْلِمُونَ تَصْدِيقَ ذَلِكَ، إِلَّا أَنَّ مَرَاكِبَهُمْ تَكَسَّرَتْ أَوْ عَطِشُوا، فَنَزَلُوا بِغَيْرِ إِذْنِ الْمُسْلِمِينَ: أَرَىٰ أَنَّ ذَلِكَ لِلْإِمَامِ، يَرَىٰ فِيهِمْ رَأْيَهُ، وَلَا أَرَىٰ لِمَنْ أَخَذَهُمْ فِيهِمْ خُمُسًا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: يُرْوَىٰ: «وَعَطِبُوا»، وَيُرْوَىٰ: «أَوْ عَطِشُوا»، وَهُوَ أَوْلَىٰ؛ لِاخْتِلَافِ[٢] مَعْنَىٰ اللَّفْظَيْنِ، لِدُخُولِ «أَوْ» بَيْنَهُمَا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: الْحُكْمُ فِي هَؤُلَاءِ مِمَّا يَظْهَرُ مَنْ أَمْرِهِمْ:

فَإِنْ[٣] لَمْ يُرَ مَعَهُمْ سِلَاحٌ وَلَا آلَةُ حَرْبٍ، وَظَهَرَ مَتَاعُ التِّجَارَةِ أَوْ مَا دَلَّ عَلَيْهِ، فَحُكْمُ الْإِمَامِ فِيهِمْ: أَنْ يَقْتُلَ مِنْهُمْ أَوْ يَرُدَّهُمْ إِلَىٰ مَأْمَنِهِمْ.

وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ مَنْ أَمْرِهِمْ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ صِدْقِهِمْ، لَمْ يَكُنْ لِأَهْلِ بَلَدِهِمْ صُلْحٌ، وَلَا عَهْدُ مُهَادِنَةٍ مَأْمُونٌ بِهِ، فَهُمْ فَيْءٌ سَاقَهُ اللهُ إِلَىٰ الْمُسْلِمِينَ، لَا خُمُسَ فِيهِمْ لِأَحَدٍ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يُوجَفْ عَلَيْهِمْ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ.

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُمْ لِمَنْ أَخَذَهُمْ وَقَدَرَ عَلَيْهِمْ، وَصَارُوا بِيَدِهِ. وَفِيهِمُ الْخُمُسُ قِيَاسًا عَلَىٰ الرِّكَازِ الَّذِي هُوَ مِنْ مَالِ الْكُفَّارِ، وَقَدْ وَرَدَتِ السُّنَّةُ بِإِيجَابِ الْخُمُسِ فِيهِ، فَأُجْرِيَ مَجْرَىٰ الْغَنِيمَةِ وَإِنْ لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ.

فَإِنْ لَمْ يَصِيرُوا بِيَدِ أَحَدٍ حَتَّىٰ ارْتَفَعَ أَمْرُهُمْ إِلَىٰ الْإِمَامِ، فَلَا خُمُسَ فِيهِمْ بِإِجْمَاعٍ. وَهُمْ فِي ثُلُثِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ مَعَ سَائِرِ الْفَيْءِ.

---

(١) في الأصل: «يعرفوا» خطأ، والمثبت من «الموطأ».

(٢) تحرفت في الأصل إلىٰ: «ليختلف».

(٣) تحرفت في (ث) إلىٰ: «بأن».

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سُئِلَ عَطَاءٌ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ، يَأْتِي الْمُسْلِمَ بِغَيْرِ عَهْدٍ؟ قَالَ: خَيِّرْهُ: إِمَّا أَنْ تُقِرَّهُ، وَإِمَّا أَنْ تُبْلِغَهُ[1] مَأْمَنَهُ.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَقَالَ غَيْرُهُ: لَا يَرُدُّهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ عَهْدٌ، وَلَوْ جَاءَ بِغَيْرِ سِلَاحٍ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

(١) في الأصل: «يبلغ»، والمثبت من «مصنف عبد الرزاق» (٩٦٥٢).

## ( ٨ ) بَابُ مَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِينَ أَكْلُهُ قَبْلَ الْخُمُسِ

قَالَ مَالِكٌ: لا أَرَىٰ بَأْسًا أَنْ يَأْكُلَ الْمُسْلِمُونَ إِذَا دَخَلُوا أَرْضَ الْعَدُوِّ مِنْ طَعَامِهِمْ.

قَالَ: وَأَرَىٰ الإِبِلَ وَالْبَقَرَ وَالْغَنَمَ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ، يَأْكُلُونَ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ مَا وَجَدُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقَعَ الْمَقَاسِمُ.

قَالَ: وَلَوْ أَنَّ ذَلِكَ لا يُؤكَلُ حَتَّىٰ يُقْسَمُ بَيْنَهُمْ أَضَرَّ ذَلِكَ بِهِمْ.

قَالَ: وَإِنَّمَا يَأْكُلُونَ مِنْهُ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ عَلَىٰ وَجْهِ الْمَعْرُوفِ وَالْحَاجَةِ، وَلَا [أَرَىٰ أَنْ](١) يَدَّخِر أَحَدٌ مِنْهُ شَيْئًا، يَرْجِعُ بِهِ إِلَىٰ أَهْلِهِ.

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ تَزَوَّدَ مِنَ الطَّعَامِ مِنْ بِأَرْضِ الْحَرْبِ فِي طَرِيقِهِ يَفْضُلُ عَنْهُ، أَيَحْبِسُهُ فَيَأْكُلَهُ فِي أَهْلِهِ، أَوْ يَبِيعَهُ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ بَلَدَهُ فَيَنْتَفِعَ بِثَمَنِهِ؟ فَقَالَ: إِنْ بَاعَهُ بِأَرْضِ الْغَزْوِ جُعِلَ ثَمَنُهُ فِي غَنَائِمِ الْمُسْلِمِينَ. وَإِنْ بَلَغَ بِهِ بَلَدَهُ فَلا أَرَىٰ بَأْسًا أَنْ يَأْكُلَهُ وَيَنْتَفِعَ بِهِ، إِذَا كَانَ يَسِيرًا تَافِهًا، مَا لَمْ يَعْتَقِدْهُ مَالًا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَجْمَعَ جُمْهُورُ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ عَلَىٰ(٢) إِبَاحَةِ طَعَامِ الْحَرْبِيِّينَ مَا دَامَ الْمُسْلِمُونَ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ، يَأْكُلُونَ مِنْهُ قَدْرَ حَاجَتِهِمْ، وَجَاءَتْ بِذَلِكَ آثَارٌ مَرْفُوعَةٌ مِنْ قِبَلِ أَخْبَارِ الْآحَادِ الْعُدُولِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، وَحَدِيثِ ابْنِ مُغَفَّلٍ، وَحَدِيثِ ابْنِ أَبِي أَوْفَىٰ. وَقَدْ ذَكَرْنَاهَا فِي «التَّمْهِيدِ».

وَجُمْلَةُ قَوْلِ مَالِكٍ، وَالثَّوْرِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَالشَّافِعِيِّ: أَنَّهُ لا بَأْسَ أَنْ يُؤْكَلَ الطَّعَامُ وَالْعَلَفُ فِي دَارِ الْحَرْبِ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ، وَكَذَلِكَ ذَبْحُ الْأَنْعَامِ لِلْأَكْلِ(٣).

وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَأَبِي عُبَيْدٍ، وَأَبِي ثَوْرٍ.

(١) من «الموطأ».
(٢) بعده في الأصل زيادة: «أن».
(٣) تحرفت في الأصل إلى: «للإبل».

وَكَانَ ابْنُ شِهَابِ الزُّهْرِيُّ لَا يَرَىٰ أَخْذَ الطَّعَامِ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ إِلَّا بِإِذْنِ الْإِمَامِ. ذَكَرَهُ عَنْهُ مَعْمَرٌ وَغَيْرُهُ، وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَهُ غَيْرَهُ.

وَرَوَىٰ الثَّوْرِيُّ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالُوا[١]: كَانُوا يُرَخِّصُونَ لِلْغُزَاةِ[٢] فِي الطَّعَامِ وَالْعَلَفِ.

وَكَرِهَ الْجُمْهُورُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَخْرُجَ شَيْءٌ مِنَ الطَّعَامِ إِلَىٰ أَرْضِ الْإِسْلَامِ، إِذَا كَانَ لَهُ قِيمَةٌ، أَوْ كَانَتْ لِلنَّاسِ رَغْبَةٌ وَحَكَمُوا الَّذِي يُحْكَمُ لِقِسْمَةِ الْغَنِيمَةِ، فَإِنْ أَخْرَجَهُ رَدَّهُ فِي الْمَقَاسِمِ إِنْ أَمْكَنَهُ، وَإِلَّا بَاعَهُ وَنَظَرَ فِي ثَمَنِهِ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: مَا أَخْرَجَهُ مِنْ ذَلِكَ إِلَىٰ دَارِ الْإِسْلَامِ فَهُوَ لَهُ أَيْضًا.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: رَوَىٰ بِشْرُ بْنُ عُبَادَةَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، أَنَّهُ قَالَ: كُلُوا لَحْمَ الشَّاةِ، وَرُدُّوا بِهَا إِلَىٰ الْمَغْنَمِ، فَإِنَّ لَهُ ثَمَنًا.

وَسَنَذْكُرُ فِي «بَابِ الْغُلُولِ» مَا لِلْعُلَمَاءِ مِنَ الْمَذَاهِبِ فِي قَلِيلِ[٣] مَا لَا يُؤْكَلُ مِنَ الْغَنِيمَةِ، وَالِانْتِفَاعِ بِالْأَعْيَانِ مِنْهَا فِي دَارِ الْحَرْبِ، وَبَيْعِ التَّافِهِ[٤] مِنْ فَضْلَةِ الطَّعَامِ، وَأَخْذِ الْمُبَاحَاتِ فِي أَرْضِهِمْ، مَا لَمْ يَكُونُوا يَمْلِكُونَهُ؛ كَعُودِ النَّشَابِ، وَالسُّرُوجِ، وَصُعُودِ[٥] الصَّيْدِ، وَحَجَرِ السَّنِّ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَإِنَّمَا ذَكَرْنَا فِي هَذَا الْبَابِ الطَّعَامَ خَاصَّةً؛ لِخِلَافِ غَيْرِهِ لَهُ فِي الْحُكْمِ، وَلِأَنَّ تَرْجَمَةَ الْبَابِ تَضَمَّنَتِ الْأَكْلَ دُونَ غَيْرِهِ.

---

(١) كذا بالأصل.

(٢) في الأصل: «الغزاة» خطأ.

(٣) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «تقبل».

(٤) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «الناقة».

(٥) جمع صعدة، وهي آلة تشبه الحربة وأصغر منها. «اللسان» (ص ع د).

## (٩) بَابُ مَا يُرَدُّ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ الْقَسْمُ مِمَّا أَصَابَ الْعَدُوَّ

٩٤٥/ ١٧ - ذَكَرَ مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَبْدًا لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَبَقَ، وَأَنَّ فَرَسًا لَهُ عَارَ [فَأَصَابَهُمَا](١) الْمُشْرِكُونَ، ثُمَّ غَنِمَهُمَا(٢) الْمُسْلِمُونَ. فَرُدَّا عَلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تُصِيبَهُمَا(٣) الْمَقَاسِمُ(٤).

قَالَ مَالِكٌ فِيمَا، يُصِيبُ الْعَدُوَّ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ: إِنَّهُ إِذَا أُدْرِكَ قَبْلَ أَنْ تَقَعَ فِيهِ الْمَقَاسِمُ فَهُوَ رَدٌّ عَلَىٰ أَهْلِهِ، وَأَمَّا مَا وَقَعَتْ فِيهِ الْمَقَاسِمُ فَلَا يُرَدُّ عَلَىٰ أَحَدٍ.

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ حَازَ الْمُشْرِكُونَ غُلَامَهُ، ثُمَّ غَنِمَهُ الْمُسْلِمُونَ(٥): قَالَ مَالِكٌ: صَاحِبُهُ أَوْلَىٰ بِهِ بِغَيْرِ ثَمَنٍ، وَلَا قِيمَةٍ، [وَلَا غُرْمٍ](٦)، مَا لَمْ تَصِبْهُ الْمَقَاسِمُ. فَإِنْ وَقَعَتِ الْمَقَاسَمَةُ فِيهِ فَإِنِّي أَرَىٰ أَنْ يَكُونَ الْغُلَامُ بِالثَّمَنِ لِسَيِّدِهِ، إِنْ شَاءَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَمَّا خَبَرُ ابْنِ عُمَرَ فِي الْعَبْدِ وَالْفَرَسِ، فَذَكَرَ أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ غُلَامًا لَهُ أَبَقَ إِلَىٰ الرُّومِ، وَفَرَسًا لَهُ هَرَبَ، فَأَخَذَهُمَا(٧) الْمُشْرِكُونَ. فَرُدَّا إِلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَعَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ - يَوْمَئِذٍ - خَالِدُ ابْنُ الْوَلِيدِ.

قَالَ مُوسَىٰ: وَذَلِكَ عَامَ الْيَرْمُوكِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: يَخْتَلِفُونَ عَلَىٰ نَافِعٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَالصَّحِيحُ - إِنْ شَاءَ اللهُ - أَنَّ

(١) في الأصل: «فأنا به»! والمثبت من «الموطأ».
(٢) في الأصل: «غنمهم»! والمثبت من «الموطأ».
(٣) في الأصل: «تصيبهم»! والمثبت من «الموطأ».
(٤) أخرجه مالك هكذا بلاغًا. وأخرجه البخاري (٣٠٦٧ تعليقًا، ٣٠٦٨، ٣٠٦٩ موصولًا).
(٥) بعدها في الأصل زيادة: «فقال المسلمون».
(٦) من «الموطأ».
(٧) في (ث) و(ن): «فأخذها» خطأ.

أَحَدُهُمَا رَدَّهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَالثَّانِي رَدَّهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَلْوَانِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ[1] بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ ذَهَبَتْ لَهُ فَرَسٌ، فَأَخَذَهَا الْعَدُوُّ، فَغَارَ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ. فَرَدَّهُ عَلَيْهِ - يَعْنِي: خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ - بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ[2].

وَرَوَىٰ مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَبَقَ غُلَامٌ لِي يَوْمَ الْيَرْمُوكِ، ثُمَّ ظَهَرَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ، فَرَدُّوهُ إِلَيَّ.

وَرَوَىٰ ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا يَزْعُمُ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ذَهَبَ الْعَدُوُّ بِفَرَسِهِ. فَلَمَّا هُزِمَ الْعَدُوُّ وَجَدَ خَالِدٌ فَرَسَهُ. فَرَدَّهُ إِلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: رِوَايَةُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، أَوْلَىٰ بِالصَّوَابِ فِي ذَلِكَ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَلِلْعُلَمَاءِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَقْوَالٌ:

**أَحَدُهَا**: أَنَّ مَا صَارَ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ إِلَىٰ الْكُفَّارِ بِغَلَبَةٍ مِنَ الْكُفَّارِ، أَوْ غَيْرِ غَلَبَةٍ، ثُمَّ ظَفِرَ بِهِ الْمُسْلِمُونَ، فَإِنَّهُ يُرَدُّ إِلَىٰ صَاحِبِهِ، وَعُلِمَ وَثَبَتَ ذَلِكَ قَبْلَ الْقَسْمِ فَلَا شَيْءٍ[3]. وَإِنْ أَرَادَهُ بَعْدَ الْقِسْمَةِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ بِالْقِيمَةِ.

وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالثَّوْرِيِّ، وَالْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ. وَرُوِيَ مِثْلُ هَذَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ الْبَاهِلِيِّ. وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ. وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ.

**وَقَوْلٌ ثَانٍ**: أَنَّ مَا غَلَبَ عَلَيْهِ الْكُفَّارُ وَحَازُوهُ[4] ثُمَّ غَنِمَهُ الْمُسْلِمُونَ فَحَالُهُ مَا ذَكَرْنَا.

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ، وَالثَّوْرِيِّ، قَالُوا: وَأَمَّا مَا صَارَ إِلَىٰ الْمُشْرِكِينَ مِنْ غَيْرِ غَلَبَةٍ، فَصَاحِبُهُ أَحَقُّ بِهِ قَبْلَ الْقَسْمِ وَبَعْدَهُ بِلَا شَيْءٍ.

---

(١) تحرف في الأصل إلىٰ: «عبد الله»، والمثبت من أبي داود.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٦٩٩). وانظر السابق.

(٣) كذا في الأصل.

(٤) في (ث): «وجاوزوه»، وهو خطأ.

وَالثَّالِثُ: إِنَّ مَا غَلَبَ عَلَيْهِ الْكُفَّارُ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ مَا أَبَقَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَقِيقِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ غَيْرِ غَلَبَةٍ مِنْهُمْ، ثُمَّ غَنِمَهُ الْمُسْلِمُونَ، فَكُلُّ ذَلِكَ سَوَاءٌ. هُوَ لِصَاحِبِهِ بِلَا شَيْءٍ قَبْلَ الْقَسْمِ وَبَعْدَهُ.

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ. وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ.

وَعَنِ الْأَوْزَاعِيِّ رِوَايَتَانِ: أَحَدُهُمَا: مِثْلُ [قَوْلِ](١) أَبِي حَنِيفَةَ، وَالثَّانِيَةُ: مِثْلُ قَوْلِ مَالِكٍ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ، فِي الْعَبْدِ يَأْبَقُ إِلَىٰ الْعَدُوِّ، ثُمَّ يُصِيبُهُ الْمُسْلِمُونَ: أَنَّ صَاحِبَهُ أَحَقُّ بِهِ، قُسِمَ أَوْ لَمْ يُقْسَمْ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: إِنْ دَخَلَ الْعَبْدُ الْقَسْمَ مِنْ حُصُونِ الْعَدُوِّ، قُسِمَ مَعَ أَمْوَالِ أَهْلِ الْحِصْنِ، وَيَكُونُ فَيْئًا. وَإِنْ لَمْ يَرِدِ الْحِصْنَ، رُدَّ إِلَىٰ مَوْلَاهُ.

**وَفِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلٌ رَابِعٌ**: قَالَهُ الزُّهْرِيُّ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ، قَالَا(٢): مَا أَحْرَزَهُ الْعَدُوُّ، ثُمَّ غَنِمَهُ الْمُسْلِمُونَ، فَهُوَ لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، يَقْسِمُهُ الْمُسْلِمُونَ، وَلَا يُرَدُّ إِلَىٰ صَاحِبِهِ، وَهُوَ لِلْجَيْشِ.

ذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ(٣) بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ﵁: هُوَ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً؛ لِأَنَّهُ(٤) كَانَ لَهُمْ مَالًا.

وَرَوَىٰ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ، فِيمَا قَسَمَ: مَا أَحْرَزَهُ الْعَدُوُّ فَظَهَرَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ بِالْغَنِيمَةِ.

وَهَذَا خِلَافُ مَا ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَلِيًّا كَانَ

---

(١) من المحقق.

(٢) في (ث): «قال» خطأ.

(٣) تحرف في الأصل و(ث) إلىٰ: «عبد الله»، والمثبت من «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٣٣٥٣).

(٤) في الأصل: «لأنهم» خطأ، والمثبت من «مصنف ابن أبي شيبة».

يَقُولُ فِيمَا أَحْرَزَهُ الْعَدُوُّ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ: أَنَّهُ بِمَنْزِلَتِهِمْ.

قَالَ: وَكَانَ الْحَسَنُ يُفْتِي بِذَلِكَ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: هَذِهِ رِوَايَةٌ لِسُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ.

وَقَدْ رَوَىٰ هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَعَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ،[عَنِ الْحَسَنِ](١)، قَالَا: مَا أَحْرَزَهُ الْعَدُوُّ مِنْ مَالِ الْمُسْلِمِينَ، فَغَنِمَهُ الْمُسْلِمُونَ وَعَرَفَهُ صَاحِبُهُ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ يُقْسَمْ. فَإِنْ قُسِمَ فَقَدْ مَضَىٰ.

ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ، عَنْ(٢) هُشَيْمٍ. قَالَ [أَبُو بَكْرٍ](٣): وَحَدَّثَنَا [ابْنُ](٤) إِدْرِيس، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ مِثْلَهُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**:

**يَحْتَجُّ الشَّافِعِيُّ لِمَذْهَبِهِ**: بِحَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: أَغَارَ الْمُشْرِكُونَ عَلَىٰ صَاحِبِ الْمَدِينَةِ، وَأَحْرَزُوا الْعَضْبَاءَ وَامْرَأَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ. فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ قَامَتِ الْمَرْأَةُ، وَقَدْ نَامُوا، فَجَعَلَتْ مَا تَضَعُ يَدَهَا عَلَىٰ بَعِيرٍ إِلَّا رَغَا حَتَّىٰ تَأْتِيَ الْعَضْبَاءَ، فَأَتَتْ عَلَىٰ نَاقَةٍ ذَلُولٍ فَرَكِبَتْهَا، ثُمَّ تَوَجَّهَتْ قِبَلَ الْمَدِينَةِ، وَنَذَرَتْ لَئِنِ اللهُ نَجَّاهَا لَتَنْحَرَنَّهَا. فَلَمَّا قَدِمَتِ الْمَدِينَةَ عُرِفَتِ النَّاقَةُ، فَأَتَوْا بِهَا النَّبِيَّ ﷺ. فَأَخْبَرَتْهُ الْمَرْأَةُ بِنَذْرِهَا، فَقَالَ: «**بِئْسَمَا جَزَتْهَا(٥)، لا نَذْرَ فِيمَا لا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ وَلَا فِي مَعْصِيَةٍ**»(٦).

رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَابْنُ عُلَيَّةَ، وَعَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.

---

(١) سقطت من الأصل و(ث)، والمثبت من «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٣٣٦٠).
(٢) تحرفت في (ث) إلىٰ: «ابن».
(٣) سقط من (ث).
(٤) سقطت من الأصل و(ث)، والمثبت من «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٣٣٦١).
(٥) في الأصل: «جزيته»، وفي (ث) و(ن): «جزيتيها»، والمثبت من مسلم.
(٦) أخرجه مسلم (١٦٤١).

وَفِي رِوَايَةِ بَعْضِهِمْ، عَنْ أَيُّوبَ: فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ أَهْلَ الْحَرْبِ لَا يَمْلِكُونَ عَلَيْهَا بِالْغَلَبَةِ وَلَا بَعْدَهَا، وَلَوْ مَلَكُوا عَلَيْهَا لَمَلَكَتِ الْمَرْأَةُ النَّاقَةَ كَسَائِرِ أَمْوَالِهِمْ لَوْ أَخَذَتْ شَيْئًا مِنْهَا، وَلَوْ صَحَّ فِيهَا نَذْرُهَا.

وَقَدْ فَضَّلَ اللهُ الْمُسْلِمِينَ بِأَلَّا يُمْلَكَ شَيْءٌ مِنْ أَمْوَالِهِمْ إِلَّا عَنْ طِيبِ أَنْفُسِهِمْ، وَلَا يَرِثُهَا عَنْهُمْ إِلَّا أَهْلُ دِينِهِمْ.

**وَاحْتَجَّ الْمُخَالِفُونَ لِلشَّافِعِيِّ عَلَيْهِ**: بِمَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ بَعِيرًا لَهُ كَانَ الْمُشْرِكُونَ أَصَابُوهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنْ أَصَبْتَهُ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ فَهُوَ لَكَ، وَإِنْ أَصَبْتَهُ بَعْدَ مَا قُسِمَ أَخَذْتَهُ بِالْقِيمَةِ**»(١).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ مُجْتَمَعٌ عَلَىٰ ضَعْفِهِ وَتَرْكِ الِاحْتِجَاجِ بِحَدِيثِهِ.

وَذَكَرَ الطَّحَاوِيُّ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ رَوَىٰ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّهُ سَأَلَ مِسْعَرًا(٢) عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ لَهُ: مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ.

وَرَوَىٰ وَكِيعٌ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ، قَالَ: أَصَابَ الْمُشْرِكُونَ نَاقَةً لِرَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَاشْتَرَاهَا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْعَدُوِّ، فَعَرَفَهَا صَاحِبُهَا فَخَاصَمَهُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ. فَأَقَامَ الْبَيِّنَةَ، فَقَضَىٰ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَدْفَعَ

---

(١) أخرجه البيهقي في «المعرفة» (١٨١٩٩). وقال: « وهذا الحديث يعرف بالحسن بن عمارة، وهو متروك لا يحتج به. ورواه مسلمة بن علي، عن عبد الملك، وهو أيضًا ضعيف. وروي بإسناد آخر مجهول عن عبد الملك، ولا يصح شيء من ذلك. وروي من وجه آخر عن ابن عمر، وإنما رواه إسحاق بن عبد الله ابن أبي فروة وياسين بن معاذ الزيات علىٰ اختلاف بينهما في لفظه، وكلاهما متروك لا يحتج به». وانظر: «نصب الراية» للزيلعي (٣/ ٤٣٦).

(٢) تحرف في (ث) إلىٰ: «سعدا».

لَهُ الثَّمَنَ الَّذِي اشْتَرَاهَا بِهِ مِنَ الْعَدُوِّ، وَإِلَّا خَلَّىٰ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا[1].

وَفِي هَذَا الْبَابِ:

**قَالَ مَالِكٌ، فِي أُمِّ وَلَدِ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، حَازَهَا[2] الْمُشْرِكُونَ، ثُمَّ غَنِمَهَا الْمُسْلِمُونَ، فَقُسِمَتْ فِي الْمَقَاسِمِ، ثُمَّ عَرَفَهَا سَيِّدُهَا بَعْدَ الْقَسْمِ: إِنَّهَا لَا تُسْتَرَقُّ. وَأَرَىٰ أَنْ يَفْتَدِيَهَا الْإِمَامُ لِسَيِّدِهَا. قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَعَلَىٰ سَيِّدِهَا أَنْ يَفْتَدِيَهَا وَلَا يَدَعُهَا، وَلَا أَرَىٰ لِلَّذِي صَارَتْ لَهُ أَنْ يَسْتَرِقَّهَا، وَلَا يَسْتَحِلَّ فَرْجَهَا، وَإِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْحُرَّةِ؛ لِأَنَّ سَيِّدَهَا يُكَلَّفُ أَنْ يَفْتَدِيَهَا إِذَا جَرَحَتْ. فَهَذَا بِمَنْزِلَةِ ذَلِكَ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُسَلِّمَ أُمَّ وَلَدِهِ تُسْتَرَقُّ، وَيُسْتَحَلُّ فَرْجُهَا.**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ: اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ:**

فَقَوْلُ مَالِكٍ فِيهِ مَا ذَكَرَ فِي «مُوَطَّئِهِ». وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ: أَنَّ عَلَىٰ صَاحِبِهَا أَنْ يَفْدِيَهَا إِنْ كَانَ مُوسِرًا، فَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا أُتْبِعَ بِهِ دَيْنًا إِنْ لَمْ يُعْطَ ذَلِكَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ. قَالَ: وَأَرَىٰ عَلَىٰ الْإِمَامِ أَنْ يَفْدِيَهَا.

وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ فِي ذَلِكَ كَقَوْلِ مَالِكٍ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: يُتْبِعُ السَّيِّدَ بِقِيمَتِهَا دَيْنًا إِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يَفْدِيهَا بِهِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** كَانَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ لَا يَرَىٰ عَلَىٰ سَيِّدِ أُمِّ الْوَلَدِ أَنْ يُؤَدِّيَ عَنْهَا جِنَايَتَهَا. وَقَالَ: يَتْبَعُ بِهِ أُمَّ الْوَلَدِ دُونَ السَّيِّدِ.

وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ أُخْرَىٰ، قَدِ اخْتَلَفَ فِيهَا الْعُلَمَاءُ، وَسَيَأْتِي مَوْضِعُهَا، إِنْ شَاءَ اللهُ.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٩٣٥٨)، وابن أبي شيبة (٣٣٣٦٤)، وأبو داود في «المراسيل» (٣٣٩)، وابن المنذر في «الأوسط» (٦٥٨٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٥٢٨٢، ٥٢٨٣)، والبيهقي (١٨٢٥٣، ١٨٢٥٤) عن تميم بن طرفة مرسلًا. قال البيهقي: «قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ في رواية أبي عبد الرحمن البغدادي عنه: تميم بن طرفة لم يدرك النبي ﷺ ولم يسمع منه، والمرسل لا تثبت به حجة؛ لأنه لا يُدرَىٰ عمن أخذه».

(٢) بعدها في الأصل زيادة: «العدو ثم».

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: لَا يُمَلَّكُ الْعَدُوُّ عَلَيْنَا بِالْغَلَبَةِ حُرًّا، وَلَا أُمَّ وَلَدٍ، وَلَا مُدَبَّرًا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - عَلَىٰ أَصْلِه: لَيْسَ فِي أُمِّ الْوَلَدِ عَلَىٰ سَيِّدِهَا شَيْءٌ، وَتَرْجِعُ إِلَيْهِ أُمَّ وَلَدِهِ؛ لِأَنَّ الْعَدُوَّ لَا يَمْلِكُونَ عِنْدَهُ شَيْئًا مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ.

**وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ، فِي الرَّجُلِ يَخْرُجُ إِلَىٰ أَرْضِ الْعَدُوِّ فِي الْمُفَادَاةِ وَ التِّجَارَاتِ، فَيَشْتَرِي الْحُرَّ أَوِ الْعَبْدَ، أَوْ يُوهَبَانِ لَهُ: فَإِنَّهُ إِنْ وُهِبَ لَهُ الْحُرُّ فَهُوَ حُرٌّ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَإِنْ وُهِبَ لَهُ الْعَبْدُ ، فَلَا شَيْءَ لَهُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَإِنِ اشْتَرَىٰ الْحُرَّ وَأُعْطِيَ عَلَيْهِ مُكَافَأَةً عَلَىٰ الْحُرِّ، فَذَلِكَ دَيْنٌ أُتْبِعَ بِهِ. فَإِنِ اشْتَرَىٰ الْعَبْدَ أَوْأُعْطِيَ عَلَيْهِ مُكَافَأَةً، فَسَيِّدُهُ يُخَيَّرُ: إِنْ شَاءَ أَخَذَ عَبْدَهُ وأُعْطِيَ الثَّمَنَ الَّذِي اشْتَرَاهُ بِهِ أَوِ الْمُكَافَأَةَ، وَإِنْ شَاءَ أَسْلَمَهُ.**

وَهَذَا كُلُّهُ مَعْنَىٰ قَوْلِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ. وَبِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: إِنْ كَانَ مُوسِرًا دَفَعَ إِلَىٰ الْمُشْتَرِي مَا اشْتَرَاهُ بِهِ، وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا فَفِي بَيْتِ الْمَالِ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَانَ دَيْنًا عَلَيْهِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: سَوَاءٌ عِنْدَ مَالِكٍ اشْتَرَىٰ الْحُرَّ بِأَمْرِهِ أَوْ بِغَيْرِ أَمْرِهِ، وَجَوَابُهُ فِيهِ مَا ذَكَرَ فِي «الْمُوَطَّأِ».

وَكَذَلِكَ الْعَبْدُ، سَوَاءٌ اشْتَرَاهُ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ أَوْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، إِلَّا أَنَّهُ إِذَا لَزِمَهُ بِأَمْرِهِ لَزِمَهُ مَا اشْتَرَاهُ بِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَكْثَرَ مِنْ قِيمَتِهِ، مَا لَا يَتَغَابَنُ بِمِثْلِهِ، فَيَعُودُ إِلَىٰ التَّخْيِيرِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيُّ: لَيْسَ عَلَىٰ الْأَسِيرِ الْحُرِّ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي اشْتَرَاهُ بِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَمَرَهُ بِالشِّرَاءِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: الْحُجَّةُ لِمَالِكٍ: أَنَّ فِدَاءَ الْأَسِيرِ لِنَفْسِهِ مِنْ أَرْضِ الْعَدُوِّ وَاجِبٌ عَلَيْهِ، وَمَقَامُهُ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَىٰ الْفِدَاءِ لَا يَجُوزُ لَهُ، فَالَّذِي اشْتَرَاهُ إِنَّمَا فَعَلَ مَا يَلْزَمُهُ، فَوَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَرْجِعَ عَلَيْهِ بِمَا اشْتَرَاهُ بِهِ.

وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِ الْكُوفِيِّينَ يَقُولُ: إِنَّ الضَّمَانَ غَيْرُ مُتَعَلِّقٍ بِالْوُجُوبِ؛ بِدَلِيلِ وُجُوبِ فَدَاءِ الْأَسِيرِ عَلَىٰ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِجْمَاعِهِمْ عَلَىٰ أَنَّهُ لَوْ أَمَرَهُ بِالْفِدَاءِ رَجَعَ بِهِ عَلَيْهِ

دُونَ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ. فَإِذَا لَمْ يَأْمُرْهُ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَيْهِ دَيْنٌ إِلَّا بِأَمْرِهِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَوْلُ مَالِكٍ أَوْلَىٰ؛ لِأَنَّهُ الْمُقَدَّمُ عَلَىٰ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ فِي فِدَاءِ نَفْسِهِ إِذَا قَدَرَ عَلَيْهِ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: لَوْ أُسِرَ ذِمِّيٌّ فَفَدَاهُ مُسْلِمٌ بِغَيْرِ أَمْرِهِ، اسْتَسْعَاهُ فِيهِ. وَأَمَّا الْعَبْدُ فَلَيْسَ عَلَىٰ سَيِّدِهِ شَيْءٌ مِمَّا اشْتَرَاهُ، أَوْ فَدَاهُ بِهِ التَّاجِرُ بِغَيْرِ أَمْرِ السَّيِّدِ؛ لِأَنَّهُ مُتَطَوِّعٌ بِفِعْلِهِ، وَيَأْخُذُ السَّيِّدُ عَبْدَهُ كَمَا يَأْخُذُهُ قَبْلَ الْقَسْمِ.

وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ، فَقَالَ: إِذَا اشْتَرَىٰ فَأَخَذَهُ إِلَىٰ دَارِ الْإِسْلَامِ، كَانَ لِمَوْلَاهُ أَخْذُهُ بِالثَّمَنِ. فَإِنْ وَهَبَهُ الْمُشْتَرِي لِرَجُلٍ قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَهُ مَوْلَاهُ، ثُمَّ جَاءَ الْمَوْلَىٰ، لَمْ يَكُنْ لَهُ فَسْخُ الْهِبَةِ، وَلَكِنَّهُ يَأْخُذُهُ مِنَ الْمَوْهُوبِ لَهُ بِقِيمَتِهِ يَوْمَ وَهَبَهُ.

وَرَوَىٰ أَشْهَبُ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: لَوْ أَعْتَقَ الْمُشْتَرِي بَطَلَ عِتْقُهُ، وَأَخَذَهُ مَوْلَاهُ بِالثَّمَنِ الَّذِي اشْتَرَاهُ بِهِ.

قَالَ أَشْهَبُ: فَهِبَةُ الْمُشْتَرِي أَحَقُّ أَنْ تَبْطُلَ، وَيَأْخُذَهُ مِمَّا اشْتَرَاهُ بِهِ. وَهُوَ قَوْلُ أَشْهَبَ، وَابْنِ نَافِعٍ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: إِنْ أَعْتَقَهُ لَمْ يَكُنْ لِلْمَوْلَىٰ سَبِيلٌ، وَلَا يُنْقَضُ الْبَيْعُ إِنْ بَاعَهُ، وَلَا الْهِبَةُ. وَإِنَّمَا لَهُ الثَّمَنُ.

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ: إِنْ بَاعَهُ أَخَذَهُ الْمَوْلَىٰ مِنَ الْمُشْتَرِي الثَّانِي بِالثَّمَنِ الَّذِي أَخَذَهُ الْأَوَّلُ مِنَ الْعَدُوِّ، فَإِنْ كَانَ أَقَلَّ رَجَعَ بِمَا بَيْنَ الثَّمَنَيْنِ عَلَىٰ الَّذِي بَاعَهُ مِنْهُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنِ اشْتَرَاهُ بِأَمْرِهِ ثُمَّ اخْتَلَفَا، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْأَسِيرِ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: الْقَوْلُ قَوْلُ الْمُشْتَرِي، اشْتَرَاهُ بِأَمْرِهِ أَوْ لَمْ يَشْتَرِهِ بِغَيْرِ أَمْرِهِ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

## (١٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّلَبِ فِي النَّفْلِ

١٨/٩٤٦ - ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ: عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ - مَوْلَىٰ أَبِي قَتَادَةَ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ [بْنِ رِبْعِيٍّ](١) الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ. فَلَمَّا الْتَقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ. قَالَ: فَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ. قَالَ: فَاسْتَدَرْتُ لَهُ حَتَّىٰ أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ فَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ عَلَىٰ حَبْلِ عَاتِقِهِ، فَأَقْبَلَ إِلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ فَأَرْسَلَنِي. قَالَ: فَلَقِيتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ. فَقُلْتُ: مَا بَالُ النَّاسِ؟ فَقَالَ: أَمْرُ اللهِ. ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا، لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ، فَلَهُ سَلَبُهُ». قَالَ: فَقُمْتُ. ثُمَّ قُلْتُ: فَمَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ. ثُمَّ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا، لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ، فَلَهُ سَلَبُهُ». قَالَ: فَقُمْتُ. ثُمَّ قُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ [ثُمَّ جَلَسْتُ. قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا، لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ، فَلَهُ سَلَبُهُ» قَالَ: فَقُمْتُ. ثُمَّ قُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ](٢). قَالَ: ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ [الثَّالِثَةَ. فَقُمْتُ](٣). فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ؟». قَالَ: فَاقْتَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللهِ، [وَسَلَبُ](٤) ذَلِكَ الْقَتِيلِ عِنْدِي. فَأَرْضِهِ عَنْهُ(٥) يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَا هَاءَ اللهِ، إِذًا لَا يَعْمِدُ إِلَىٰ أَسَدٍ مِنْ أُسْدِ اللهِ، يُقَاتِلُ عَنِ اللهِ وَرَسُولِهِ، فَيُعْطِيكَ سَلَبَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَدَقَ. فَأَعْطِهِ إِيَّاهُ». فَأَعْطَانِيهِ. فَبِعْتُ الدِّرْعَ، فَاشْتَرَيْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلِمَةَ، فَإِنَّهُ لَأَوَّلُ مَالٍ

---

(١) من «الموطأ».

(٢) من «الموطأ».

(٣) في الأصل: «الثانية فقمت فقلت وذكر الحديث»، والمثبت من «الموطأ».

(٤) من «الموطأ».

(٥) في الأصل: «فأرضاه منه»، والمثبت من «الموطأ».

تَأَثَّلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ(١).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَالَ يَحْيَىٰ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: عُمَرُ(٢) بْنُ كَثِيرِ(٣) بْنِ أَفْلَحَ. وَقَدْ ذَكَرْنَا مَنْ تَابَعَهُ عَلَىٰ ذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ». وَالْأَكْثَرُ يَقُولُونَ: عَمْرُ بْنُ كَثِيرٍ.

وَذَكَرْنَا هُنَاكَ أَبَا مُحَمَّدٍ مَوْلَىٰ أَبِي قَتَادَةَ.

وَذَكَرْنَا أَبَا قَتَادَةَ فِي «كِتَابِ الصَّحَابَةِ».

وَالْغَايَةُ الَّتِي سِيقَ لَهَا هَذَا الْحَدِيثُ، وَالْغَرَضُ الْمَقْصُودُ بِهِ إِلَيْهِ هُوَ: حُكْمُ السَّلَبِ.

**وَهُوَ بَابٌ اخْتَلَفَ فِيهِ السَّلَفُ وَالْخَلَفُ:**

فَقَالَ مَالِكٌ: إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ: «**مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا،لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ، فَلَهُ سَلَبُهُ**» بَعْدَ أَنْ بَرُدَ الْقِتَالُ يَوْمَ حُنَيْنٍ، وَلَمْ يُحْفَظْ عَنْهُ ذَلِكَ فِي غَيْرِ يَوْمِ حُنَيْنٍ.

قَالَ: وَلَا بَلَغَنِي عَنْ ذَلِكَ عَنِ الْخَلِيفَتَيْنِ. وَلَيْسَ السَّلَبُ لِلْقَاتِلِ حَتَّىٰ يَقُولَ ذَلِكَ. وَالِاجْتِهَادُ فِي ذَلِكَ إِلَىٰ الْإِمَامِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَالسَّلَبُ مِنَ النَّفْلِ. وَلَا نَفْلَ فِي ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ، وَلَا نَفْلَ إِلَّا مِنَ الْخُمُسِ.

وَكَرِهَ مَالِكٌ أَنْ يَقُولَ الْإِمَامُ: مَنْ أَصَابَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ. وَكَرِهَ أَنْ يَسْفِكَ أَحَدٌ دَمَهُ عَلَىٰ هَذَا. [وَقَالَ: هُوَ](٤) قِتَالٌ عَلَىٰ جُعْلٍ.

وَكَرِهَ لِلْإِمَامِ(٥) أَنْ يَقُولَ: مَنْ قَاتَلَ فَلَهُ كَذَا، وَمَنْ بَلَغَ مَوْضِعَ كَذَا فَلَهُ كَذَا، وَمَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ كَذَا، أَوْ نِصْفُ مَا غَنِمَ.

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٤٢)، ومسلم (١٧٥١).

(٢) تحرف في (ث) إلىٰ: «عمرو».

(٣) تحرف في الأصل إلىٰ: «يحيىٰ».

(٤) في الأصل: «من قال وهو» خطأ، والمثبت من «التمهيد» (٢٣/ ٢٤٦).

(٥) في الأصل: «الإمام» خطأ، والمثبت من «التمهيد» (٢٣/ ٢٤٦).

قَالَ: وَإِنَّمَا نَفَّلَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ الْقِتَالِ.

هَذَا جُمْلَةُ مَذْهَبِ مَالِكٍ [فِي هَذَا الْبَابِ](١).

وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيِّ، نَحْوُ ذَلِكَ.

وَاتَّفَقَ مَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ عَلَىٰ أَنَّ السَّلَبَ مِنْ غَنِيمَةِ الْجَيْشِ، حُكْمُهُ حُكْمُ سَائِرِ الْغَنِيمَةِ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ الْأَمِيرُ: «**مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلَبُهُ**»(٢). فَيَكُونُ حِينَئِذٍ لَهُ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَاللَّيْثُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَبُو عُبَيْدٍ: السَّلَبُ لِلْقَاتِلِ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ، قَالَ ذَلِكَ الْأَمِيرُ أَوْ لَمْ يَقُلْهُ؛ لِأَنَّهَا قَضِيَّةٌ قَضَىٰ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَا يُحْتَاجُ لِذَلِكَ إِلَىٰ إِذْنِ الْإِمَامِ فِيهَا.

إِلَّا أَنَّ الشَّافِعِيَّ قَالَ: إِنَّمَا يَكُونُ السَّلَبُ لِلْقَاتِلِ، إِذَا قَتَلَهُ مُقْبِلًا عَلَيْهِ. وَأَمَّا إِذَا قَتَلَهُ وَهُوَ مُدْبِرٌ، فَلَا سَلَبَ لَهُ.

**وَمِنْ حُجَّتِهِ**: إِجْمَاعُ الْعُلَمَاءِ عَلَىٰ أَنْ لَا سَلَبَ لِمَنْ قَتَلَ طِفْلًا، أَوْ شَيْخًا هَرِمًا، أَوْ أَجْهَزَ عَلَىٰ جَرِيحٍ [مُثْخَنٍ](٣). وَكَذَلِكَ مَنْ ذَفَّفَ عَلَىٰ جَرِيحٍ، أَوْ [ذَفَّفَ](٤) عَلَىٰ مَنْ قُطِعَ فِي الْحَرْبِ مِنْ أَعْضَائِهِ مَا لا يَقْدِرُ عَلَىٰ ذَلِكَ عَنِ الدَّفْعِ عَنْ نَفْسِهِ.

**وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَىٰ**: أَنَّ السَّلَبَ إِنَّمَا حَكَمَ(٥) بِهِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمَنْ فِي قَتْلِهِ مُؤْنَةٌ وَشَوْكَةٌ، وَهُوَ الْمُقَاتِلُ لِمَنْ أَقْبَلَ عَلَيْهِ، وَدَافَعَ عَنْ نَفْسِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَالَ سَائِرُ الْفُقَهَاءِ: السَّلَبُ لِلْقَاتِلِ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ، مُقْبِلًا كَانَ الْمَقْتُولُ أَوْ مُدْبِرًا، عَلَىٰ ظَاهِرِ الْأَحَادِيثِ: «**مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلَبُهُ**».

---

(١) من «التمهيد» (٢٣/ ٢٤٧).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) سقطت من (ث).

(٤) السابق نفسه.

(٥) تحرفت في الأصل و(ث) إلىٰ: «حكىٰ».

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَسَعِيدُ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَىٰ، وَفُقَهَاءُ أَهْلِ الشَّامِ: إِذَا كَانَتِ الْمَعْمَعَةُ، وَالْتَحَمَتِ الْحَرْبُ، فَلَا شَيْءَ سَلَبٌ - حِينَئِذٍ - لِقَاتِلٍ.

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرِ الطَّبَرِيُّ، فِي السَّلَبِ: السَّلَبُ لِكُلِّ قَاتِلٍ فِي مَعْرَكَةٍ كَانَ، أَوْ غَيْرِ مَعْرَكَةٍ، مُقْبِلًا كَانَ أَوْ مُدْبِرًا، أَوْ عَلَىٰ أَيِّ حَالٍ كَانَ، عَلَىٰ ظَاهِرِ الْحَدِيثِ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَمَكْحُولٌ: السَّلَبُ مَغْنَمٌ وَيُخَمَّسُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُخَمَّسُ كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْغَنِيمَةِ [إِلَّا السَّلَبُ][(١)]، فَإِنَّهُ لَا يُخَمَّسُ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَالطَّبَرِيِّ.

وَاحْتَجُّوا: بِقَوْلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: كُنَّا لَا نُخَمِّسُ السَّلَبَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ[(٢)].

وَمِنْ حُجَّتِهِ: مَا حَدَّثَنَاهُ عَبْدُ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَىٰ بِالسَّلَبِ لِلْقَاتِلِ، وَلَمْ يُخَمِّسِ السَّلَبَ[(٣)].

وَرُوِيَ عَنْ مَالِكٍ: يُخَمَّسُ السَّلَبُ.

وَرُوِيَ عَنْهُ: أَنَّ الْإِمَامَ مُخَيَّرٌ فِيهِ، إِنْ شَاءَ خَمَّسَهُ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يُخَمِّسْهُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ:

حُجَّةُ مَنْ خَمَّسَ السَّلَبَ: عُمُومُ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ

---

(١) من «التمهيد» (٢٣/ ٢٤٧).

(٢) سيأتي تخريجه في خبر البراء بن مالك رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٧٢١)، وأحمد (٤/ ٩٠). وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٧/ ٣٤٥): «وهذا إسناد صحيح».

خُمُسَهُۥ﴾ [الْأَنْفَالِ: ٤١]، وَلَمْ يَسْتَثْنِ سَلَبًا وَلَا نَفْلًا.

وَحُجَّةُ مَنْ لَمْ يَرَ فِيهِ خُمُسًا: عُمُومُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلَبُهُ»، فَمَلَّكَهُ إِيَّاهُ وَلَمْ يَسْتَثْنِ عَلَيْهِ شَيْئًا مِنْهُ، وَلَا اسْتَثْنَىٰ رَسُولُ اللهِ شَيْئًا مِنْ سُنَّتِهِ مِنْ جُمْلَةِ الْغَنِيمَةِ، غَيْرَ سَلَبِ الْقَاتِلِ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: بَارَزَ الْبَرَاءُ بْنُ مَالِكٍ أَخُو أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ مَرْزُبَانَ الزَّأْرَةِ فَقَتَلَهُ، فَأَخَذَ سَلَبَهُ. فَبَلَغَ سَلَبُهُ ثَلَاثِينَ أَلْفًا. فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ. فَقَالَ لِأَبِي طَلْحَةَ: إِنَّا كُنَّا لَا نُخَمِّسُ السَّلَبَ، وَإِنَّ سَلَبَ الْبَرَاءِ قَدْ[1] بَلَغَ مَالًا كَثِيرًا، وَلَا أَرَانَا إِلَّا خَامِسِيهِ[2].

وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ عِيسَىٰ بْنِ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ عَوْفٍ، وَهِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ [أَنَسِ] بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ[3] الْبَرَاءَ بْنَ مَالِكٍ حَمَلَ عَلَىٰ مَرْزُبَانَ الزَّأْرَةِ[4]،[يَوْمَ (الزَّأْرَةِ)][5] فَطَعَنَهُ طَعْنَةً دَقَّ قَرَبُوسَ سَرْجِهِ، وَقَتَلَهُ، وَأَخَذَ سَلَبَهُ. فَذَكَرَ مَا تَقَدَّمَ.

قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: فَحَدَّثَنِي ابْنُ مَالِكٍ: أَنَّهُ أَوَّلُ سَلَبٍ خُمِّسَ فِي الْإِسْلَامِ.

وَقَالَ إِسْحَاقُ بِهَذَا الْقَوْلِ: إِذَا اسْتَكْثَرَ الْإِمَامُ السَّلَبَ خَمَّسَهُ وَذَلِكَ إِلَيْهِ.

وَقَدْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَكَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا

---

(١) في الأصل: «فقد» خطأ.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٩٤٦٨)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٢٧٠٨)، وابن أبي شيبة (٣٣٠٨٨، ٣٣٠٨٩)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢/ رقم ١١٨٠)، والبيهقي (١٢٧٨٦). وصححه الدارقطني في «العلل» (٢/ ١١٩). وقال الهيثمي في « مجمع الزوائد» (٥/ ٣٣١): «رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح».

(٣) في الأصل: «عن» خطأ.

(٤) في الأصل: «الدارة» خطأ، والمثبت من «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٣٠٨٨).

(٥) سقط من (ث). وما بين القوسين بياض في (ن)، وفي الأصل: «الدارة»، والمثبت من «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٣٠٨٨).

أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَعَثَ قَتَادَةَ، فَقَتَلَ مَلِكَ فَارِسَ بِيَدِهِ، وَعَلَيْهِ مِنْطَقَةٌ ثَمَنُهَا خَمْسَةَ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، فَنَفَّلَهُ عُمَرُ إِيَّاهَا.

**وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ: أَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلَبُهُ» إِلَّا يَوْمَ حُنَيْنٍ.**

فَقَدْ بَلَغَ غَيْرَهُ مِنْ ذَلِكَ مَا لَمْ يَبْلُغْهُ. وَقَدْ نَفَلَ رَسُولُ اللهِ بِبَدْرٍ وَغَيْرِهَا.

فَمِنْ ذَلِكَ: حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ بِإِسْنَادِهِ «بِالتَّمْهِيدِ»: أَنَّهُ دَلَّ مُعَاذَ بْنَ عَفْرَاءَ، وَمُعَاذَ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ عَلَىٰ أَبِي جَهْلٍ، فَحَمَلَا عَلَيْهِ فَصَرَعَاهُ، ثُمَّ أَتَيَا النَّبِيَّ ﷺ. فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ، وَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: أَنَا قَتَلْتُهُ. فَنَظَرَ إِلَىٰ سَيْفَيْهِمَا، فَقَالَ: «**كِلَاكُمَا قَتَلَهُ**». وَقُضِيَ بِسَلَبِهِ لهما[(١)].

وَمِنْ ذَلِكَ - أَيْضًا: خَبَرُ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي قَتْلِ أَبِي جَهْلٍ: أَنَّهُ وَجَدَهُ مُثْخَنًا - فِي قِصَّةٍ ذَكَرَهَا - فَأَخَذَ سَيْفَهُ، وَقَتَلَهُ[(٢)] بِهِ. فَنَفَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِيَّاهُ[(٣)].

وَمَا رَوَاهُ - أَيْضًا: دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا فَلَهُ كَذَا وَكَذَا مِنَ النَّفْلِ. فَتَصَارَعَ الشُّبَّانُ وَلَزِمَ الْمَشْيَخَةُ الرَّايَةَ[(٤)] فَلَمْ يَبْرَحُوهَا، فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِمْ جَاءَ الشُّبَّانُ يَطْلُبُونَ مَا جُعِلَ لَهُمْ وَجُعِلَ لَهُمْ. فَقَالَ: الشُّيُوخُ: لَا تَسْتَأْثِرُوا عَلَيْنَا، فَإِنَّا كُنَّا رِدْءًا لَكُمْ. وَفِيهِ: لَوِ انْكَشَفْتُمْ. فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [الأنفال: ١]، فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّ هُنَالِكَ أَنْفَالًا نَفَلَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَكَانَ ذَلِكَ

(١) أخرجه البخاري (٣١٤١)، ومسلم (١٧٥٢).

(٢) في الأصل: «وقتلها» خطأ.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٧٢٢). وضعفه الألباني.

(٤) في (ث) و(ن): «الدابة». وهو خطأ فاحش.

فِي حُكْمِ اللهِ وَرَسُولِهِ(١).

وَأَمَّا الْحُجَّةُ لِمَالِكٍ - فِي أَنَّ السَّلَبَ لَا يَكُونُ لِلْقَاتِلِ إِلَّا أَنْ يُنَادِيَ بِهِ الْإِمَامُ، وَأَنَّهُ مَرْدُودٌ إِلَىٰ اجْتِهَادِهِ، وَأَنَّهَا لَيْسَتْ قَضِيَّةً أَمْضَاهَا: حَدِيثُ(٢) عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، وَقِصَّتُهُ مَعَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ فِي أَمْرِ الْمَدَدِيِّ. وَذَلِكَ: أَنَّ الْمَدَدِيَّ قَتَلَ الرُّومِيَّ وَأَخَذَ سَلَبَهُ، فَانْتَزَعَهُ مِنْهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ. فَقَالَ لَهُ عَوْفٌ: ارْدُدْ عَلَيْهِ سَلَبَهُ تَامًّا. فَقَالَ: وَاللهِ لَأُخْبِرَنَّ بِذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ. قَالَ عَوْفٌ: فَاجْتَمَعْنَا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَقْصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، وَمَا فَعَلَ خَالِدٌ بِالْمَدَدِيِّ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِخَالِدٍ: «**مَا حَمَلَكَ عَلَىٰ مَا صَنَعْتَ؟**». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، اسْتَكْثَرْتُ نَفْلَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**رُدَّ عَلَيْهِ مَا أَخَذْتَ مِنْهُ**». فَقَالَ عَوْفٌ لِخَالِدٍ: كَيْفَ رَأَيْتَ يَا خَالِدُ؟ أَلَمْ أَفِ لَكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَمَا ذَاكَ؟**». فَأَخْبَرَهُ. فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَالَ: «**يَا خَالِدُ، لَا تَرُدُّهُ عَلَيْهِ. هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُونَ لِي أُمَرَائِي؟ لَكُمْ صَفْوَةُ أَمْرِهِمْ، وَعَلَيْهِمْ كَدَرُهُ**»(٣).

ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ. فَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، عَنِ الْوَلِيدِ: سَأَلْتُ ثَوْرًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَحَدَّثَنِي عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، نَحْوَهُ(٤).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: احْتَجَّ مَنْ قَالَ بِأَنَّ السَّلَبَ لِلْقَاتِلِ مُدْبِرًا: بِحَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ: أَنَّهُ قَتَلَ الْقَتِيلَ [بِهَوَازِنَ](٥). فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ قَتَلَ الْقَتِيلَ؟**» قَالُوا: سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَهُ سَلَبُهُ أَجْمَعُ**»(٦).

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٧٣٧)، والحاكم في «المستدرك» (٢٥٩٤). وقال: «هذا حديث صحيح فقد احتج البخاري بعكرمة وقد احتج مسلم بداود بن أبي هند ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي.

(٢) بعده في الأصل زيادة: «ابن».

(٣) أخرجه مسلم (١٧٥٣)، وأبو داود (٢٧١٩) عن عوف بن مالك رضي الله عنه.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٧٢٠).

(٥) تحرفت في (ث) إلىٰ: «فهو إذن».

(٦) أخرجه البخاري (٣٠٥١)، ومسلم (١٧٥٤).

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْحَدِيثَ بِإِسْنَادِهِ فِي «التَّمْهِيدِ»[(١)]، وَلَيْسَ فِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ قَتْلَهُ مَا يُرَادُ، لَا مُقْبِلًا وَلَا هَارِبًا، بَلْ فِيهِ عَلَىٰ أَنَّ قَتْلَهُ مُخَاتِلًا مُخَادِعًا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

**وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الرَّجُلِ يَدَّعِي أَنَّهُ قَتَلَ رَجُلًا بِعَيْنِهِ، وَادَّعَىٰ سَلَبَهُ:**

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ: يُكَلَّفُ عَلَىٰ ذَلِكَ الْبَيِّنَةَ فَإِنْ جَاءَ بِشَاهِدَيْنِ أَخَذَهُ، وَإِنْ جَاءَ بِشَاهِدٍ حَلِفَ مَعَهُ، وَكَانَ سَلَبُهُ لَهُ.

**وَاحْتَجُّوا**: بِحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ، وَبِأَنَّهُ حَقٌّ يُسْتَحَقُّ مِثْلُهُ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ.

وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ: الشَّافِعِيُّ، وَاللَّيْثُ، وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ[(٢)]: ظَاهِرُ حَدِيثِ [أَبِي][(٣)] قَتَادَةَ هَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ ذَلِكَ حُكْمٌ فِيمَا مَضَىٰ، وَلَمْ يُرِدْ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَكُونَ أَمْرًا لَازِمًا [فِي الْمُسْتَقْبَلِ؛ لِأَنَّهُ أَعْطَاهُ السَّلَبَ][(٤)] بِشَهَادَةِ رَجُلٍ وَاحِدٍ بِلَا يَمِينٍ. وَمَخْرَجُ ذَلِكَ عَلَىٰ اجْتِهَادٍ مِنَ الْخُمُسِ، إِذَا رَأَىٰ ذَلِكَ الْإِمَامُ مَصْلَحَةً، وَالْقَضَاءُ فِيهِ مُؤْتَنِفٌ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: بَلْ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ - وَاللهُ أَعْلَمُ - لِأَنَّهُ قَوْلُهُ بِهِ مَنْ كَانَ حَازَهُ لِنَفْسِهِ فِي الْقِتَالِ؛ بَلْ أَقَرَّ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ أَحَقُّ بِمَا فِي يَدَيْهِ مِنْهُ، فَأَمَرَ بِدَفْعِ ذَلِكَ إِلَيْهِ، وَكَانَ دِرْعًا، وَ[مَا][(٥)] لَا يُشَكُّ أَنَّهُ سَلَبُ قَتِيلٍ لَا مَا سِوَاهُ مِنْ سَائِرِ الْمَغَانِمِ، وَقَدْ كَانَ بِيَدِهِ مَالٌ[(٦)] مِنْ مَالِهِ، لِقَوْلِ[(٧)] رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلَبُهُ**»[(٨)].

وَقَدْ تَقَدَّمَ قَوْلُ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا قَضِيَّةٌ مَاضِيَةٌ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَضَىٰ بِهَا فِي مَوَاطِنَ

---

(١) (٢٣/ ٢٥٠).

(٢) في (ث): «وقال الأوزاعي» خطأ، والمثبت من «التمهيد» (٢٣/ ٢٤٦).

(٣) من «التمهيد» (٢٣/ ٢٤٦).

(٤) في الأصل: «في المنفتل لآلة أعطاه المسلمون السلب»! والمثبت من «التمهيد» (٢٣/ ٢٤٦).

(٥) سقطت من (ث).

(٦) في الأصل و(ث): «مالا»، وهو خطأ واضح.

(٧) في (ث): «فقال» خطأ.

(٨) تقدم تخريجه.

شَتَّىٰ. لَا خِيَارَ فِيهَا لِأَحَدٍ.

وَتَقَدَّمَ ذِكْرُ قَوْلِ مَالِكٍ وَالْكُوفِيِّينَ فِي ذَلِكَ.

وفي هذا الباب:

**١٩/٩٤٧ - مَالِكٌ، عَن ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يَسْأَلُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الأَنْفَالِ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْفَرَسُ مِنَ النَّفْلِ، وَالسَّلَبُ مِنَ النَّفْلِ. قَالَ: ثُمَّ عَادَ الرَّجُلُ لِمَسْأَلَتِهِ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ذَلِكَ أَيْضًا. ثُمَّ قَالَ الرَّجُلُ: الأَنْفَالُ الَّتِي قَالَ اللهُ فِي كِتَابِهِ مَا هِيَ؟ قَالَ الْقَاسِمُ: فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ حَتَّىٰ كَادَ [أَنْ][(١)] يُحْرِجَهُ. ثُمَّ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَتَدْرُونَ مَا [مَثَلُ][(٢)] هَذَا؟ مَثَلُ صَبِيغٍ الَّذِي ضَرَبَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ[(٣)].**

هَكَذَا هُوَ الْخَبَرُ فِي «الْمُوَطَّأِ» عِنْدَ جُمْهُورِ الرُّوَاةِ.

وَرَوَاهُ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ مَالِكٍ مِثْلَهُ. فَقَالَ فِي آخِرِهِ: «السَّلَبُ مِنَ النَّفْلِ، وَالْفَرَسُ مِنَ النَّفْلِ» يُرِيدُ: أَنَّهُ لِلْقَاتِلِ، وَأَظُنُّ أَنَّهُ يُرِيدُ لِنَفْسِهِ أَقَلَّ[(٤)] مِنْ قَوْلِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، فَهُوَ مَذْهَبُهُ، وَمَذْهَبُ الأَوْزَاعِيِّ شَيْخِهِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَمَنْ ذَكَرْنَا مَعَهُمْ.

وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي «الْمُوَطَّأِ» فِي آخِرِ هَذَا الْحَدِيثِ.

وَذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللهِ الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ. وَهَذَا حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُبَارَكِ، وَهُوَ أَتَمُّهَا، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يَسْأَلُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ عَنِ النَّفْلِ. فَقَالَ: السَّلَبُ مِنَ النَّفْلِ، وَالْفَرَسُ مِنَ النَّفْلِ. فَقَالَ الرَّجُلُ: الأَنْفَالُ الَّتِي سَمَّىٰ

(١) من «الموطأ».

(٢) من «الموطأ».

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (٩٨٧)، وأبو عبيد في «الأموال» (٧٥٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٥٢٠٣)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٥/ ١٦٥١)، وابن المنذر في «الأوسط» (٦٥١٦)، وابن بطة في «الإبانة» (٣٣٣). وإسناده صحيح.

(٤) كذا في الأصل.

اللهُ؟ فَأَعَادَ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ مِرَارًا، حَتَّىٰ كَادَ يُحْرِجَهُ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَتَدْرُونَ مَا مَثَلُ هَذَا؟ مَثَلُهُ مَثَلُ صَبِيغٍ الَّذِي ضَرَبَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِالْجَرِيدِ.

وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنِ الْأَنْفَالِ؟ فَقَالَ: الرَّجُلُ يُنْفَلُ(١) سَلَبَ الرَّجُلِ وَفَرَسِهِ. قَالَ: فَأَعَادَ عَلَيْهِ. قَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَتَدْرُونَ مَا مَثَلُ هَذَا؟ وَذَكَرَ تَمَامَ الْخَبَرِ.

وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ(٢): سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: السَّلَبُ مِنَ النَّفْلِ، وَفِي النَّفْلِ الْخُمُسُ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ اللَّيْثُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بإسناده.

وَرَوَىٰ أَبُو الْجُوَيْرِيَةِ(٣)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ يَقُولُ: لَا تَحِلُّ الْغَنِيمَةُ حَتَّىٰ تُخَمَّسَ، وَلَا يَحِلُّ النَّفْلُ حَتَّىٰ يُقْسَمَ الْخُمُسُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ: النَّفْلُ:** الْغَنِيمَةُ، وَالْأَنْفَالُ: الْغَنَائِمُ. هَذَا مَا لَا خِلَافَ فِيهِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ، وَلَا أَهْلِ اللُّغَةِ.

قَالَ صَاحِبُ الْعَيْنِ: النَّفْلُ: الْمَغْنَمُ. وَالْجَمْعُ(٤): الْأَنْفَالُ. وَلِلْإِمَامِ يَنْفُلُ الْجَيْشَ إِذَا جَعَلَ لَهُمْ مَا غَنِمُوا.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الْأَنْفَالُ الْغَنَائِمُ. وَقَالَتْهُ الْجَمَاعَةُ.

وَقَدْ يَكُونُ النَّفْلُ فِي اللُّغَةِ - أَيْضًا: الْعَطِيَّةَ. وَالْأَنْفَالُ: الْعَطَايَا مِنَ اللهِ ﷻ، وَمِنَ

(١) في (ث): «بنفل» خطأ.

(٢) بعده في الأصل زيادة: «سمعت محمد(!) يقول». انظر: «السنن الكبرىٰ - للبيهقي» (٦/ ٣١٢)، و«شرح معاني الآثار - للطحاوي» (٤٨١٠).

(٣) في الأصل: «الجويرة» خطأ.

(٤) تحرفت في (ث) إلىٰ: «الجميع».

الْعِبَادِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ.

وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ: أَنَّ قَوْلَ اللهِ ﷻ: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ [الْأَنْفَالِ: ٤١] نَزَلَتْ عِنْدَ قَوْلِهِ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنفَالِ﴾ [الْأَنْفَالِ: ١]، نَزَلَتْ فِي حِينِ تَشَاجَرَ أَهْلُ بَدْرٍ فِي غَنَائِمِ بَدْرٍ.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَعِكْرِمَةَ، وَالشَّعْبِيِّ، وَإِسْمَاعِيلَ، السُّدِّيِّ، فِي قَوْلِهِ ﷻ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنفَالِ﴾ قَالَ: الْأَنْفَالُ للهِ وَالرَّسُولِ نَسَخَتْهَا: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾.

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ[(١)] بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنفَالِ قُلِ الْأَنفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [الْأَنْفَالِ: ١] قَالَ: الْأَنْفَالُ: الْمَغَانِمُ، كَانَتْ لِرَسُولِ اللهِ خَاصَّةً، لَيْسَ لِأَحَدٍ فِيهَا شَيْءٌ، فَسَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنفَالِ قُلِ الْأَنفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ لَيْسَ لَكُمْ فِيهَا شَيْءٌ ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ الْآيَةَ [الْأَنْفَالِ: ١]، ثُمَّ نَزَلَتْ: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الْأَنْفَالِ: ٤١]، فَقَسَّمَ الْقِسْمَةَ، وَقَسَّمَ الْخُمُسَ لِمَنْ سُمِّيَ فِي الْآيَةِ.

وَرَوَىٰ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، وَالثَّوْرِيُّ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَىٰ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي سَلَامٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ عَنِ الْأَنْفَالِ. فَقَالَ: فِينَا نَزَلَتْ مَعْشَرَ أَصْحَابِ بَدْرٍ، حِينَ اخْتَلَفْنَا فِي النَّفْلِ، وَسَاءَتْ فِيهِ أَخْلَاقُنَا، فَنَزَعَهُ اللهُ مِنْ أَيْدِينَا،

(١) تحرف في الأصل و(ث) إلىٰ: «سليمان». انظر: «التمهيد» (٩/ ١١٨).

وَجُعِلَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَسَمَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَىٰ بَوَاءٍ[(١)]، يَقُولُ: عَلَىٰ السَّوَاءِ، فَكَانَ ذَلِكَ تَقْوَىٰ اللهِ، وَطَاعَةَ رَسُولِهِ، وَصَلَاحَ ذَاتِ الْبَيْنِ[(٢)].

وَقَدْ ذَكَرْنَا حَدِيثَ عُبَادَةَ - هَذَا - بِأَتَمِّ أَلْفَاظٍ فِي كِتَابِ «الدُّرَرِ فِي اخْتِصَارِ الْمَغَازِي[(٣)] وَالسِّيَرِ»[(٤)]، وَفِي مَعْنَىٰ التَّشَاجُرِ الَّذِي ذَكَرْنَا لَكَ[(٥)].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: ثُمَّ نَسَخَ اللهُ الْآيَةَ الَّتِي فِي أَوَّلِ الْأَنْفَالِ بِقَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ الْآيَة [الْأَنْفَالِ: ٤١]، عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُ عَمَّنْ وَصَلَ إِلَيْنَا قَوْلُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

وَقَدْ رَوَىٰ وَكِيعٌ وَغَيْرُهُ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَىٰ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي سَلَامٍ الْحَبَشِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَفَّلَ فِي الْبَدْأَةِ الرُّبُعَ، وَفِي الرَّجْعَةِ الثُّلُثَ[(٦)].

وَهَذَا حَدِيثٌ آخَرُ، إِسْنَادُهُ وَمَتْنُهُ غَيْرُ إِسْنَادِ الْأَوَّلِ وَمَتْنِهِ، وَإِنْ كَانَا جَمِيعًا عِنْدَ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَىٰ عَنْ مَكْحُولٍ، إِلَّا أَنَّ مَكْحُولًا رَوَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي سَلَامٍ مَمْطُورٍ الْحَبَشِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنْ عُبَادَةَ. وَرَوَىٰ الْأَوَّلَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنْ عُبَادَةَ.

وَهُمَا حَدِيثَانِ مُخْتَلِفَانِ فِي مَعْنَيَيْنِ، قَدْ حَفِظَهُمَا جَمِيعًا عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ عليه السلام.

وَقَدْ رَوَىٰ مِثْلَ حَدِيثِ عُبَادَةَ هَذَا، عَنِ النَّبِيِّ عليه السلام حَبِيبُ بْنُ مَسْلَمَةَ مِنْ رِوَايَةِ

---

(١) بعده في الأصل كلمة غير واضحة.

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٣٢٢)، والبيهقي (١٢٧١٤). وذكره الهيثمي في «المجمع» (٧/ ٢٦) من طريقين عزاهما لأحمد. وقال: «ورجال الطريقين ثقات».

(٣) في الأصل: «المعاني» خطأ.

(٤) ص (١٠٨).

(٥) في (ث): «له» خطأ.

(٦) تقدم تخريجه.

مَكْحُولٍ - أَيْضًا - عَنْ زِيَادِ بْنِ جَارِيَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ.

رَوَاهُ عَنْ مَكْحُولٍ: يَزِيدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَغَيْرِهِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ.

وَرَوَاهُ - أَيْضًا - سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَىٰ، عَنْ مَكْحُولٍ، مِنْ رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَغَيْرِهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَىٰ.

وَقَدْ تَكَلَّمَ الْبُخَارِيُّ فِي أَحَادِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَىٰ، وَطَعَنَ فِيمَا انْفَرَدَ بِهِ مِنْهَا.

وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ يُصَحِّحُونَ حَدِيثَهُ بِأَنَّهُ إِمَامٌ مِنْ أَئِمَّةِ أَهْلِ الشَّامِ، وَفَقِيهٌ مِنْ جِلَّةِ فُقَهَائِهِمْ.

وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي «الْمُوَطَّأِ»، فَيَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الْآيَةَ عِنْدَهُ مَنْسُوخَةٌ. وَهُوَ قَوْلُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، وَابْنِهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

وَتَأْوِيلُ قَوْلِهِ: ﴿قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [الْأَنْفَالِ: ١] عِنْدَهُمْ كَقَوْلِهِ: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الْأَنْفَالِ: ٤١]، أَيْ: لَهُ وَضْعُهَا حَيْثُ وَضَعَهَا اللهُ.

وَذَلِكَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ - حِينَ سُئِلَ عَنِ الْأَنْفَالِ - فَقَالَ: السَّلَبُ، وَالْفَرَسُ. وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَىٰ عَنْهُ فِي ذَلِكَ: الْفَرَسُ، وَالدِّرْعُ، وَالرُّمْحُ.

وَقَوْلُ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ نَحْوُ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ مَالِكٌ: السَّلَبُ مِنَ النَّفْلِ، وَفِي الْآثَارِ الثَّابِتَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ لِلْقَاتِلِ: دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ الْآيَةَ مُحْكَمَةٌ.

وَقَالَ عَطَاءٌ فِي قَوْلِهِ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾ [الْأَنْفَالِ: ١]: مَا شَذَّ عَنِ الْعَدُوِّ إِلَىٰ الْمُسْلِمِينَ مِنْ عَبْدٍ، أَوْ دَابَّةٍ، أَوْ مَتَاعٍ فَهِيَ الْأَنْفَالُ الَّتِي يَقْضِي فِيهَا الْإِمَامُ مَا أَحَبَّ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: رَوَىٰ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ كَانَ يُنَفَّلُ سَلَبَ الرَّجُلِ وَفَرَسَهُ. وَقَدْ عَمِلَ الْمُسْلِمُونَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ بِإِعْطَاءِ السَّلَبِ لِلْقَاتِلِ فِي مَوَاطِنَ شَتَّىٰ، لَا يُنْكِرُ ذَلِكَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ.

وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ: هَلْ ذَلِكَ وَاجِبٌ لِلْقَاتِلِ دُونَ إِعْطَاءِ الْإِمَامِ وَنِدَائِهِ بِذَلِكَ(١)؟ أَوْ حَتَّىٰ يَأْمُرَ بِهِ وَيُنَادِيَ بِهِ مُنَادِيهِ فِي الْعَسْكَرِ قَبْلَ الْغَنِيمَةِ أَوْ بَعْدَهَا؟ عَلَىٰ حَسَبِ مَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ عَنْهُمْ(٢) فِي هَذَا الْكِتَابِ.

وَإِنَّمَا جَعَلَ مَالِكٌ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ بَعْدَ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ، مُفَسِّرًا لَهُ فِي مَعْنَىٰ السَّلَبِ الَّذِي يَسْتَحِقُّهُ: أَنَّهُ الْفَرَسُ وَالدِّرْعُ؛ لِأَنَّ فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ سَلَبَ قَتِيلِهِ كَانَ دِرْعًا.

وَزَادَ ابْنُ عَبَّاسٍ مِنْ قَوْلِهِ: الْفَرَسَ. وَفِي غَيْرِ رِوَايَةِ مَالِكٍ: الرُّمْحُ.

وَذَلِكَ كُلُّهُ آلَةُ الْمُقَاتِلِ. وَلَمْ يَرَ مَالِكٌ أَنْ يَكُونَ مِنَ السَّلَبِ ذَهَبٌ وَلَا فِضَّةٌ؛ لِأَنَّهُ [لَيْسَ](٣) مِنْ آلَةِ الْمُقَاتِلِ الْمَعْهُودَةِ(٤) الظَّاهِرَةِ الْمَسْلُوبَةِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: السَّلَبُ الَّذِي يَكُونُ لِلْقَاتِلِ: كُلُّ ثَوْبٍ يَكُونُ لِلْقَاتِلِ عَلَىٰ الْمَقْتُولِ، وَكُلُّ سِلَاحٍ عَلَيْهِ وَمِنْطَقَةٍ، وَفَرَسُهُ إِنْ كَانَ رَاكِبَهُ أَوْ مُمْسِكَهُ. فَإِنْ كَانَ مَعَ غَيْرِهِ أَوْ مُتَفَلِّتًا مِنْهُ، فَلَيْسَ لِقَاتِلِهِ.

قَالَ: وَإِنْ كَانَ فِي سَلَبِهِ أَسْوَارُ ذَهَبٍ، أَوْ خَاتَمٌ، أَوْ تَاجٌ، أَوْ مِنْطَقَةٌ فِيهَا ذَهَبٌ: فَلَوْ ذَهَبَ ذَاهِبٌ إِلَىٰ أَنَّ هَذَا مِنْ سَلَبِهِ كَانَ مَذْهَبًا، وَلَوْ قَالَ قَائِلٌ: لَيْسَ هَذَا مِنْ عُدَّةِ الْحَرْبِ، كَانَ وَجْهًا.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: الْمِنْطَقَةُ فِيهَا الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ مِنَ السَّلَبِ، وَالْفَرَسُ لَيْسَ مِنَ السَّلَبِ. وَقَالَ فِي السَّيْفِ: لَا أَدْرِي.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَوْ قَالَ فِي الْمِنْطَقَةِ وَالسَّلَبِ: «لَا أَدْرِي»، كَانَ أَوْلَىٰ بِهِ مِنْ مُخَالَفَةِ ابْنِ

(١) في (ث): «لذلك» خطأ.
(٢) في (ث): «عنه» خطأ.
(٣) من المحقق.
(٤) تحرفت في (ث) إلىٰ: «المعمرة».

عَبَّاسٍ وَالنَّاسِ فِي الْفَرَسِ. وَأَظُنُّهُ ذَهَبَ فِي الْمِنْطَقَةِ إِلَىٰ حَدِيثِ أَنَسٍ فِي قَتْلِ الْبَرَاءِ بْنِ مَالِكٍ مَرْزُبَانَ الزَّأْرَةِ.

وَقَالَ مَكْحُولٌ[(١)]: يُبَادِرُ[(٢)] الْقَاتِلُ سَلَبَ الْمَقْتُولِ كُلَّهُ: فَرَسَهُ، وَسَرْجَهُ، وَلِجَامَهُ، وَسَيْفَهُ، وَمِنْطَقَتَهُ، وَدِرْعَهُ، وَبَيْضَتَهُ، وَسَاعِدَاهُ، وَسَاقَهُ، وَكُلَّ مَا كَانَ مَعَهُ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ جَوْهَرٍ.

قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: لَهُ فَرَسُهُ الَّذِي قَاتَلَ عَلَيْهِ، وَسِلَاحُهُ، وَسَرْجُهُ، وَمِنْطَقَتُهُ، وَمَا كَانَ فِي سَرْجِهِ وَلِجَامِهِ مِنْ حِلْيَةٍ.

قَالَ: وَلَا يَكُونُ لَهُ الْهِمْيَانُ فِيهِ الْمَالُ.

وَأَجَازَ الْأَوْزَاعِيُّ أَنْ يُتْرَكَ الْقَتْلَىٰ عُرَاةً.

وَكَرِهَ الثَّوْرِيُّ أَنْ يُتْرَكُوا عُرَاةً.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ - فِي الْأَجِيرِ الْمُسْتَأْجَرِ لِلْخِدْمَةِ: إِنْ بَارَزَ فَقَتَلَ صَاحِبَهُ، كَانَ لَهُ سَلَبُهُ.

قَالَ: وَإِنْ قَتَلَ قَبْلَ الْفَتْحِ، فَلَهُ السَّلَبُ. وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الْفَتْحِ، فَلَا شَيْءَ لَهُ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا - مَوْلَىٰ ابْنِ عُمَرَ - يَقُولُ: لَمْ أَزَلْ أَسْمَعُ: إِذَا الْتَقَىٰ الْمُسْلِمُونَ وَالْكُفَّارُ، فَقَتَلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ: أَنَّ لَهُ سَلَبَهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي مَعْمَعَةِ الْقِتَالِ، أَوْ فِي زَحْفٍ[(٣)] لَا يَدْرِي أَنَّ أَحَدًا بِعَيْنِهِ قَتَلَ آخَرَ.

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: النَّفْلُ: مَا لَمْ يَلْتَقِ الصَّفَّانِ. فَإِذَا الْتَقَىٰ الزَّحْفَانِ فَالْمَغْنَمُ، وَلَا سَلَبَ وَلَا نَفْلَ.

---

(١) بعده في الأصل و(ث) زيادة: «هل».

(٢) في الأصل: «يبارز» خطأ.

(٣) في (ث) و(ن): «زحفه» خطأ.

وَعَنْ مَسْرُوقٍ مِثْلُهُ. وَزَادَ: إِنَّمَا النَّفْلُ قَبْلُ وَبَعْدُ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: السَّلَبُ لِلْقَاتِلِ مَا لَمْ تَشْتَدَّ الصُّفُوفُ، فَإِذَا قَامَ الزَّحْفُ فَلَا سَلَبَ لِأَحَدٍ.

وَقَالَ عِكْرِمَةُ: دُعِيَ رَجُلٌ يَوْمَ بَنِي قُرَيْظَةَ إِلَىٰ الْبِرَازِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**قُمْ يَا زُبَيْرُ**». فَقَامَ إِلَيْهِ، فَقَتَلَهُ، فَنَفَّلَهُ رَسُولُ اللهِ سَلَبَهُ(١).

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: لَيْسَ لِلْقَاتِلِ سَلَبٌ حَتَّىٰ يُجَرِّدَ إِلَيْهِ السِّلَاحُ. وَمَنِ اسْتَأْجَرَ، فَلَيْسَ لِقَاتِلِهِ سَلَبُهُ.

قِيلَ: فَرَجُلٌ حَمَلَ عَلَىٰ رَجُلٍ فَقَتَلَهُ، فَإِذَا هِيَ امْرَأَةٌ! قَالَ: إِنْ كَانَتْ جَرَّدَتْ إِلَيْهِ السِّلَاحَ، فَلَهُ سَلَبُهَا.

قَالَ: وَالْغُلَامُ كَذَلِكَ. إِذَا قَاتَلَ فَقُتِلَ، كَانَ سَلَبُهُ لِمَنْ قَتَلَهُ.

وَقَدْ فَسَّرْنَا الْمَخْرَفَ، وَمَعْنَىٰ «تَأَثَّلْتُهُ» فِي «التَّمْهِيدِ» وَشَوَاهِدَهُ.

**وَاخْتِصَارُ ذَلِكَ**: أَنَّ الْمَخْرَفَ: الْحَائِطُ مِنَ النَّخْلِ، يُخْتَرَفُ، أَيْ: يُجْتَنَىٰ.

وَقَوْلُهُ: «إِنَّهُ لَأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ»: لِأَنَّهُ أَوَّلُ(٢) مَالٍ اقْتَنَيْتُهُ وَاكْتَسَبْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ.

**وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ لِلسَّائِلِ الْمُلِحِّ عَلَيْهِ فِي الْأَنْفَالِ: مَا هِيَ؟ وَهُوَ يَتَجَنَّبُهُ حَتَّىٰ كَادَ يُحْرِجَهُ:**

إِنَّمَا مَثَلُ هَذَا مَثَلُ صَبِيغٍ الَّذِي ضَرَبَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ. فَإِنَّهُ رَأَىٰ مِنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ مُعَنِّتٌ غَيْرُ مُصْغٍ إِلَىٰ مَا يجاب بِهِ مِنَ الْعِلْمِ، فَأَشَارَ إِلَىٰ مَا هُوَ حَقِيقٌ أَنْ يُصْنَعَ بِهِ مَا

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٩٤٧٠، ٩٤٧٧)، وأبو عبيد في «الأموال» (٧٧٩)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٢٦٩٤)، وابن أبي شيبة (٣٦٨٢٣)، وابن زنجويه في «الأموال» (١١٥٥)، والبيهقي (١٢٧٧٤). وقال: «هذا مرسل وقد روي موصولا بذكر ابن عباس فيه».

(٢) تحرف في الأصل إلىٰ: «مبيص». انظر: «سنن الدارمي» (١٤٨).

صَنَعَ عُمَرُ بِصَبِيغٍ.

**وَأَمَّا خَبَرُ صَبِيغٍ**: فَرَوَىٰ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بن أَبِي أُوَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه سَأَلَ رَجُلًا قَدِمَ مِنَ الشَّامِ، فَقَالَ: إِنَّ رَجُلًا هُنَاكَ يَسْأَلُ عَنْ تَأْوِيلِ الْقُرْآنِ، قَدْ كَتَبَهُ يُقَالُ لَهُ: «صَبِيغٌ». وَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ يُرِيدُ قُدُومَ الْمَدِينَةِ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَئِنْ لَمَّ تَأْتِنِي بِهِ لَأَفْعَلَنَّ بِكَ كَذَا وَكَذَا. فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَخْتَلِفُ كُلَّ يَوْمٍ إِلَىٰ الثَّنِيَّةِ، وَهُوَ يَسْأَلُ عَنْ صَبِيغٍ، حَتَّىٰ طَلَعَ وَهُوَ عَلَىٰ بَعِيرٍ. قَالَ: وَقَدْ كَانَ يَحْتَجُّ بِأَنْ يَقُولَ: «مَنْ يَلْتَمِسُ الْفِقْهَ يُفَقِّهْهُ اللهُ». قَالَ: فَلَمَّا طَلَعَ قَامَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ، فَانْتَزَعَ الْخِطَامَ مِنْ يَدِهِ، ثُمَّ قَادَ بِهِ حَتَّىٰ أَتَىٰ بِهِ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. فَضَرَبَهُ عُمَرُ ضَرْبًا شَدِيدًا، ثُمَّ حَبَسَهُ، ثُمَّ ضَرَبَهُ - أَيْضًا. فَقَالَ لَهُ صَبِيغٌ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ قَتْلِي فَأَجْهِزْ[1] عَلَيَّ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ شِفَائِي فَقَدْ شَفَيْتَنِي، شَفَاكَ اللهُ - قَالَ: فَأَرْسَلَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَرَوَىٰ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ حَاتِمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ يُقَالُ لَهُ: صَبِيغُ بْنُ عَسَلٍ، قَدِمَ الْمَدِينَةَ، وَكَانَتْ عِنْدَهُ كُتُبٌ، فَجَعَلَ يَسْأَلُ عَنْ مُتَشَابِهِ الْقُرْآنِ. فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ. فَبَعَثَ إِلَيْهِ، وَقَدْ أَعَدَّ لَهُ عَرَاجِينَ النَّخْلِ. فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ جَلَسَ، فَقَالَ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا عَبْدُ اللهِ صَبِيغٌ. فَقَالَ عُمَرُ: وَأَنَا عَبْدُ اللهِ عُمَرُ. ثُمَّ أَهْوَىٰ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ يَضْرِبُهُ بِتِلْكَ الْعَرَاجِينِ، فَمَا زَالَ يَضْرِبُهُ حَتَّىٰ شَجَّهُ، فَجَعَلَ الدَّمُ يَسِيلُ عَلَىٰ وَجْهِهِ. فَقَالَ: حَسْبُكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَدْ - وَاللهِ - ذَهَبَ الَّذِي كُنْتُ أَجِدُهُ فِي رَأْسِي.

وَقَالَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: وَحَدَّثَنَا قَطَنُ بْنُ كَعْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَجْلَانَ يُقَالُ لَهُ: خَلَّادُ بْنُ زُرْعَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ صَبِيغَ بْنَ عَسَلٍ بِالْبَصْرَةِ، كَأَنَّهُ بَعِيرٌ أَجْرَبُ، يَجِيءُ إِلَىٰ الْحَلَقِ، وَكُلَّمَا جَلَسَ إِلَىٰ حَلْقَةٍ قَامُوا وَتَرَكُوهُ، وَقَالُوا: عَزْمَةُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ أَلَّا يُكَلَّمَ.

---

(١) تحرفت في الأصل و(ث) إلىٰ: «فأخذ». انظر: «النهي عن البدع - لابن وضاح» (١/ ٣٥).

وَفِي حَدِيثِ أَبِي شِهَابٍ الْحَنَّاطِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَشَفَ عَنْ رَأسِهِ، فَإِذَا لَهُ شَعْرٌ. فقال: لَوْ وَجَدْتُكَ مَحْلُوقًا لَعَاقَبْتُكَ أَشَدَّ الْعُقُوبَةِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ في الْخَوَارِجِ: «**سِيمَاهُمُ التَّحْلِيقُ**»(١).

وَقَدْ عَرَضَ لِلْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ مِثْلُ ذَلِكَ، فِي كَشْفِ رَأْسِهِ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخِطَابِ؛ لِأَنَّهُ أَعْجَبَهُ مَا سَمِعَهُ مِنْهُ مِنَ الْبَلَاغَةِ وَالْحِكْمَةِ، فَخَشِيَ أَنْ يَكُونَ مِنَ الَّذِينَ قَالَ فِيهِمُ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَخْوَفُ مَا أَخَافُ عَلَىٰ أُمَّتِي كُلَّ مُنَافِقٍ عَلِيمَ اللِّسَانِ**»(٢). فَكَشَفَ عَنْ رَأْسِ الْأَحْنَفِ، فَوَجَدَهُ ذَا شَعْرٍ، وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ قَوْمُهُ. فَسُرَّ بِذَلِكَ عُمَرُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: كَانَ صَبِيغٌ مِنَ الْخَوَارِجِ فِي مَذَاهِبِهِمْ. وَكَانَ الْأَحْنَفُ صَاحِبَ سُنَّةٍ، وَعَقْلٍ، وَرَأْيٍ، وَدَهَاءٍ.

وَرَوَىٰ هُشَيْمٌ، عَنِ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَمْرِو بْنِ مُرَّةَ: مَا لَكُمْ لَا تُعَاقِبُونَ أَهْلَ الْأَهْوَاءِ، وَقَدْ كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يُعَاقِبُهُمْ؟ فَقَالُوا: إِنَّهُمْ كَانُوا يَجْتَرِئُونَ بِعِلْمِهِمْ. وَأَمَّا نَحْنُ نَجْبُنُ(٣) بِجِهْلِنَا.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٥٦٢) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢٢، ٤٤)، وعبد بن حميد (١١)، والبزار (٣٠٥)، ومحمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (٦٨٣)، وأبو يعلىٰ كما في «المقصد العلي في زوائد أبي يعلىٰ الموصلي» للهيثمي (٩١)، وابن بطة في «الإبانة» (٢/ ٧٠١- ٧٠٢)، والبيهقي في «الشعب» (١٦٤١) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وقال الشيخ أحمد شاكر (١٤٣): «إسناده صحيح».

(٣) تحرفت في (ث) إلىٰ: «نجترئ».

## (١١) بَابُ مَا جَاءَ فِي إِعْطَاءِ النَّفْلِ مِنَ الْخُمُسِ

٩٤٨/ ٢٠- ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ: عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُعْطَوْنَ النَّفَلَ مِنَ الْخُمُسِ(١).

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ [إِلَيَّ](٢) فِي ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَوْلُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ»: يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ قَدْ سَمِعَ غَيْرَ ذَلِكَ.

وَقَدْ أَوْرَدْنَا فِي «بَابِ جَامِعِ النَّفْلِ فِي الْغَزْوِ» مَذَاهِبَ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَاسْتَوْفَيْنَا الْقَوْلَ فِيهَا فِي «بَابِ السَّلَبِ مِنَ النَّفْلِ» قَبْلَ هَذَا.

وَالْآثَارُ كُلُّهَا الْمَرْفُوعَةُ وَغَيْرُهَا تَدُلُّ عَلَىٰ صِحَّةِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَنْ قَالَ: إِنَّ النَّفَلَ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنَ الْخُمُسِ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ قَدْ مَلَّكَ الْغَانِمِينَ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسِ الْغَنِيمَةِ بَعْدَ مَا اسْتَثْنَاهُ عَلَىٰ لِسَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ السَّلَبِ لِلْقَاتِلِ، فَقَالَ ﷻ: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الْأَنْفَالِ: ٤١]. فَأَعْطَىٰ الْغَانِمِينَ الْأَرْبَعَةَ الْأَخْمَاسَ بِإِضَافَةِ الْغَنِيمَةِ إِلَيْهِمْ، وَلَمْ يُخْرِجْ مِنْهَا عَنْهُمْ إِلَّا الْخُمُسَ، فَدَلَّ عَلَىٰ تَمْلِيكِهِمْ، كَمَا قَالَ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ(٣) أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النِّسَاءِ: ١١]، فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّ لِلْأَبِ الثُّلُثَيْنِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ﴾، ثُمَّ جَعَلَ لِلْأُمِّ الثُّلُثَ، فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّ الثُّلُثَيْنِ لِلْأَبِ. كَذَلِكَ الْغَنِيمَةُ لَمَّا أَضَافَهَا إِلَىٰ الْغَانِمِينَ، وَجَعَلَ الْخُمُسَ لِغَيْرِهِمْ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

وَيَخْرُجُ - أَيْضًا - مِنَ الْغَنِيمَةِ الْأَرْضُ؛ لِمَا فَعَلَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي جَمَاعَةِ

(١) أخرجه الشافعي في «الأم» (٤/ ١٥٠)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٥/ ١٦٥٢)، والبيهقي (١٢٨١٢). وإسناده صحيح.

(٢) من «الموطأ».

(٣) في الأصل: «فورثه» خطأ.

الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وَفِيهِمْ فُقَهَاءُ، وَتَأَوَّلُوا فِي ذَلِكَ: أَنَّهُ الْفَيْءُ. وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ، عَلَىٰ حَسَبِ مَا قَدْ ذَكَرْنَاهُ، وَالْحَمْدُ للهِ.

قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَاعْلَمُوٓا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾ الْآيَة [الْأَنْفَال: ٤١]. فَمَا كَانَ لِلرسُولِ وَمَنْ ذُكِرَ مَعَهُ، جَرَىٰ مَجْرَىٰ(١) الْفَيْءِ، وَكَانَ لَهُ فِي قِسْمَتِهِ الِاجْتِهَادُ، عَلَىٰ مَا وَرَدَتْ فِي ذَلِكَ السُّنَّةُ عَنْهُ ﷺ. وَقَدْ مَضَىٰ فِي ذَلِكَ مَا فِيهِ كِفَايَةٌ.

وَفِي هَذَا الْبَابِ:

**سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ النَّفْلِ: هَلْ يَكُونُ فِي أَوَّلِ مَغْنَمٍ؟ قَالَ: ذَلِكَ عَلَىٰ وَجْهِ الِاجْتِهَادِ مِنَ الْإِمَامِ. وَلَيْسَ [عِنْدَنَا فِي](٢) ذَلِكَ أَمْرٌ مَعْرُوفٌ [مَوْقُوفٌ](٣) إِلَّا اجْتِهَادُ السُّلْطَانِ. قَالَ: وَلَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ(٤) نَفَّلَ فِي مَغَازِيهِ كُلِّهَا، وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّهُ نَفَّلَ فِي بَعْضِهَا يَوْمَ حُنَيْنٍ. وَإِنَّمَا ذَلِكَ [عَلَىٰ وَجْهِ الِاجْتِهَادِ مِنَ الْإِمَامِ](٥) فِي أَوَّلِ مَغْنَمٍ وَفِيمَا بَعْدَهُ.**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:**

**اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي النَّفْلِ فِي أَوَّلِ مَغْنَمٍ، وَفِي النَّفْلِ فِي الْعَيْنِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ:**

فَذَهَبَ الشَّامِيُّونَ إِلَىٰ أَنْ لَا نَفْلَ فِي أَوَّلِ مَغْنَمٍ، وَهُمْ: رَجَاءُ بْنُ حَيْوَةَ، وَعُبَادَةُ بْنُ نُسَيٍّ، وَعَدِيُّ بْنُ عَدِيٍّ الْكِنْدِيُّ، وَمَكْحُولٌ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَىٰ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَيَزِيدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، وَالْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: السُّنَّةُ عِنْدَنَا: أَنْ لَا نَفْلَ فِي ذَهَبٍ، وَلَا فِضَّةٍ، وَلَا لُؤْلُؤٍ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَىٰ، وَسَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

وَأَنْكَرَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَوْلَ الشَّامِيِّينَ: لَا نَفْلَ إِلَّا فِي أَوَّلِ مَغْنَمٍ.

---

(١) تحرف في الأصل إلىٰ: «جرىٰ وجرىٰ».

(٢) من «الموطأ».

(٣) من «الموطأ».

(٤) بعده في الأصل زيادة: «قال».

(٥) من «الموطأ».

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَمَّا رَأَىٰ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ اخْتِلَافَ النَّاسِ فِي النَّفْلِ فِي أَوَّلِ مَغْنَمٍ، وَفِيمَا بَعْدَهُ، وَلَمْ يَرَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَقْوَالِهِمْ حُجَّةً تُوجِبُ الْمَصِيرَ إِلَيْهَا - فَجَازَ النَّفْلَ لِلْوَالِي عَلَىٰ حَسَبِ مَا يُؤَدِّيهِ إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُ، كَانَ فِي أَوَّلِ مَغْنَمٍ أَوْ [فِي][1] غَيْرِهِ.بَعْدَ أَنْ يَكُونَ[2] ذَلِكَ مِنَ الْخُمُسِ. عَلَىٰ مَا ذَكَرَهُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ[3].

وَرَوَىٰ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ مَعَ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ فِي غَزَاةٍ، فَأَصَابُوا شَيْئًا، فَأَرَادَ عُبَيْدُ اللهِ أَنْ يُعْطِيَ أَنَسًا مِنَ الشَّيْءِ قَبْلَ أَنْ يَقْسِمَ. قَالَ أَنَسٌ: لَا، وَلَكِنْ أَعْطِنِي مِنَ الْخُمُسِ. فَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ: لَا، إِلَّا مِنْ جَمِيعِ غَنَائِمَ. فَأَبَىٰ أَنَسٌ أَنْ يَقْبَلَ، وَأَبَىٰ عُبَيْدُ اللهِ أَنْ يُعْطِيَهُ مِنَ الْخُمُسِ.

(١) سقطت من (ث).

(٢) في (ث): «أن هذا ويكون».

(٣) بعده في الأصل: «عن أو في غيره بعد أن يكون عن السلف».

## (١٢) بَابُ الْقَسْمِ لِلْخَيْلِ فِي الْغَزْوِ

٩٤٩/ ٢١- ذَكَرَ مَالِكٌ: أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَ يَقُولُ: لِلْفَرَسِ(١) سَهْمَانِ، وَلِلرَّجُلِ سَهْمٌ(٢).

قَالَ مَالِكٌ: وَلَمْ أَزَلْ أَسْمَعُ ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَمَّا مَا حَكَاهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَهُوَ مَحْفُوظٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَسْهَمَ لِرَجُلٍ ثَلَاثَةَ سُهْمَانٍ: سَهْمٌ لَهُ، وَسَهْمَانِ لِفَرَسِهِ(٣).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَكَذَا رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، كَمَا رَوَاهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ، مِنْهُمْ: عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ، وَسُلَيْمُ بْنُ أَخْضَرَ.

وَرُوِيَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذَا الْبَابِ:

فَقَالَ مَالِكٌ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: يُسْهَمُ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ: سَهْمَانِ لِلْفَرَسِ، وَسَهْمٌ لِرَاكِبِهِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لِلْفَارِسِ سَهْمَانِ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٌ.

---

(١) في الأصل: «للفارس»، والمثبت من «الموطأ».

(٢) انفرد به مالك بلاغًا.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٧٣٣)، وهو عند البخاري (٢٨٦٣، ٤٢٢٨)، ومسلم (١٧٦٢).

وَرُوِيَ مِثْلُ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ مُجَمِّعِ بْنِ جَارِيَةَ، وَعَنْ عَلِيِّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ مِثْلُهُ. رَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ إِسْحَاقَ، عَنْ هَانِئِ بْنِ هَانِئٍ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَرُوِيَ مِثْلُ قَوْلِ مَالِكٍ - وَمَنْ تَابَعَهُ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَالْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ، وَالْحَكَمِ بْنِ عُيَيْنَةَ. وَعَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ. وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُدُ، وَالطَّبَرِيُّ.

وَقَدْ رَوَى سَعِيدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ أَبِي زَنْبَرٍ[١]، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَى الزُّبَيْرَ يَوْمَ حُنَيْنٍ أَرْبَعَةَ أَسْهُمٍ: سَهْمًا لَهُ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، وَسَهْمَيْنِ لِلْفَرَسِ، وَسَهْمًا لِلْقُرْبَى[٢].

وَهَذَا حَدِيثٌ أَنْكَرُوهُ عَلَى سَعِيدِ بْنِ دَاوُدَ بْنِ أَبِي زَنْبَرٍ[٣]. لَمْ يُتَابِعْهُ أَحَدٌ عَلَيْهِ عَنْ مَالِكٍ.

وَالْمَعْرُوفُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا رَوَاهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُهُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ - مُرْسَلًا مُنْقَطِعًا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ فِي هَذَا الْبَابِ: «لَا أَرَى أَنْ يُسْهَمَ إِلَّا لِفَرَسٍ وَاحِدٍ الَّذِي يُقَاتِلُ عَلَيْهِ، وَإِنْ دَخَلَ الرَّجُلُ بِأَفْرَاسٍ عِدَّةٍ لَمْ أَرَ أَنْ يُسْهَمَ مِنْهَا إِلَّا لِوَاحِدٍ»، فَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ.

وَرَوَى أَبُو حِبَّانَ التَّيْمِيُّ - وَاسْمُهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ - مِثْلَهُ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَاللَّيْثُ: يُسْهَمُ لِفَرَسَيْنِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: وَمِمَّنْ قَالَ يُسْهَمُ لِفَرَسَيْنِ: الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَمَكْحُولٌ الشَّامِيُّ،

---

(١) تحرف في (ث) إلى: «زبير».

(٢) أخرجه أبو بكر الإسماعيلي في «معجمه» (٢/ ٦٤٤)، والبيهقي في «الكبرى» (١٢٨٧٧)، و«دلائل النبوة» (٤/ ٢٤٠). وانظر تعليق المصنف عليه.

(٣) تحرف في الأصل و(ث) إلى: «سعيد بن الزبير».

وَيَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ.

وَاخْتَارَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْجَهْمِ الْمَالِكِيُّ، وَقَدْ قَالَ: رَأَيْتُ أَهْلَ الثُّغُورِ يُسْهِمُونَ لِفَرَسَيْنِ. وَتَأَمَّلْتُ أَئِمَّةَ التَّابِعِينَ بِالْأَمْصَارِ، فَرَأَيْتُ أَكْثَرَهُمْ يُسْهِمُونَ لِفَرَسَيْنِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَسْهَمَ لِأَكْثَرَ مِنْ فَرَسَيْنِ، إِلَّا مَا رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَىٰ، قَالَ: إِذَا أَدْرَبَ الرَّجُلُ بِأَفْرَاسٍ، قُسِمَ لِكُلِّ فَرَسٍ سَهْمَانِ.

وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ فِي الْبَرَاذِينِ وَالْهُجُنِ: «أَنَّهَا مِنَ الْخَيْلِ يُسْهَمُ لَهَا»، فَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ. الْبِرْذَوْنُ وَالْفَرَسُ عِنْدَهُمْ سَوَاءٌ.

وَقَدِ احْتَجَّ مَالِكٌ فِي «مُوَطَّئِهِ» بِأَنَّ الْبَرَاذِينَ خَيْلٌ: بِقَوْلِهِ[1] تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ﴾ [النَّحْل: ٨]، وَبِقَوْلِ[2] سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْبَرَاذِينَ: هَلْ فِيهَا مِنْ صَدَقَةٍ؟ فَقَالَ: وَهَلْ فِي الْخَيْلِ مِنْ صَدَقَةٍ؟

وَقَالَ الْحَسَنُ: «الْبَرَاذِينُ بِمَنْزِلَةِ الْخَيْلِ». رَوَاهُ ابْنُ حَسَّانَ عَنْهُ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: كَانَتْ أَئِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ - فِيمَا سَلَفَ - يُسْهِمُونَ لِلْبَرَاذِينِ، حَتَّىٰ هَاجَتِ الْفِتْنَةُ مِنْ بَعْدِ قَتْلِ الْوَلِيدِ بْنِ يَزِيدَ.

وَقَالَ اللَّيْثُ: لِلْهَجِينِ وَالْبِرْذَوْنِ مِنْهُمْ مِثْلُ سَهْمِ الْفَرَسِ، وَلَا يُلْحَقَانِ بِالْعِرَابِ.

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: تُلْحَقُ الْبَرَاذِينُ بِسِهَامِ الْخَيْلِ إِذَا أَدْرَكَتْ مَا تُدْرِكُ الْخَيْلُ. وَرُوِيَ هَذَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَرُوِيَ - أَيْضًا - عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَىٰ عَامِلِهِ: «إِذَا كَانَ الْبِرْذَوْنُ رَائِعَ الْمَنْظَرِ، حَسَنَ الْجَرْيِ، فَأَسْهِمْ لَهُ سَهْمَ الْعِرَابِ».

وَقَالَ مَكْحُولٌ: أَوَّلُ مَنْ أَسْهَمَ لِلْبَرَاذِينِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، يَوْمَ دِمَشْقَ. أَسْهَمَ لِلْبَرَاذِينِ نِصْفَ سُهْمَانِ الْخَيْلِ؛ لِمَا رَأَىٰ مِنْ جَرْيِهَا وَقُوَّتِهَا. وَكَانَ يُعْطِي لِلْبَرَاذِينِ سَهْمًا سَهْمًا،

---

(١) تحرفت في (ث) إلىٰ: «لقوله».

(٢) تحرفت في (ث) إلىٰ: «ويقول».

وَلِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: هَذَا حَدِيثٌ مُنْقَطِعٌ، لَمْ يَسْمَعْهُ مَكْحُولٌ مِنْ خَالِدٍ، وَلَا أَدْرَكَهُ.

ذَكَرَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الصَّبَاحُ بْنُ ثَابِتٍ الْبَجَلِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: إِنَّ الْمُنْذِرَ بْنَ الدُّهْنِ بْنِ أَبِي حُمَيْضَةَ[١] خَرَجَ فِي طَلَبِ الْعَدُوِّ، فَلَحِقَتِ الْخَيْلُ الْعِتَاقُ، وَتَقَطَّعَتِ الْبَرَاذِينُ. فَأَسْهَمَ لِلْعِرَابِ سَهْمَيْنِ، وَلِلْبَرَاذِينِ سَهْمًا. ثُمَّ كَتَبَ بِذَلِكَ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ[٢]، فَأَعْجَبَهُ ذَلِكَ. فَجَرَتْ سُنَّةً لِلْخَيْلِ بَعْدُ.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ قَالَ: أَغَارَتِ الْخَيْلُ بِالشَّامِ، فَأَدْرَكَتِ الْعِرَابُ مِنْ يَوْمِهَا، وَأَدْرَكَتِ الْبَرَاذِينُ[٣] ضُحَىٰ الْغَدِ. فَقَالَ ابْنُ أَبِي حُمَيْضَةَ: لَا أَجْعَلُ مَا أَدْرَكَ كَمَا لَمْ يُدْرِكْ. وَكَتَبَ إِلَىٰ عُمَرَ، فَقَالَ عُمَرُ: هَبِلَتِ الْوَادِعِيَّ أُمُّهُ، [لَقَدْ أَذْكَرَتْ بِهِ][٤]. أَمْضُوهَا عَلَىٰ [مَا قَالَ][٥].

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: هَكَذَا قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: عَنِ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنِ ابْنِ الْأَقْمَرِ. وَهُوَ غَلَطٌ مِنْهُ. وَإِنَّمَا حَدِيثُ ابْنِ الْمُنْتَشِرِ عَنْ أَبِيهِ، وَحَدِيثُ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ كُلْثُومِ بْنِ الْأَقْمَرِ.

كَذَلِكَ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، وَشَرِيكٌ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ كُلْثُومِ بْنِ الْأَقْمَرِ: أَنَّ الْمُنْذِرَ بْنَ الدُّهْنِ بْنِ أَبِي حُمَيْضَةَ خَرَجَ فِي طَلَبِ الْعَدُوِّ[٦] فَلَحِقَتِ الْخَيْلُ وَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْرُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَىٰ بْنُ

---

(١) في الأصل و(ث): «حميصة» بالصاد المهملة»، والمثبت من «الإصابة في تمييز الصحابة» (٦/ ٢٤٧).

(٢) في الأصل: «عمر بن عبد العزيز» خطأ. انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٣٢٨٢).

(٣) في الأصل: «البراذن» خطأ.

(٤) في الأصل: «لقد أنكر أذكر له» خطأ، والمثبت من «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٣١٩١).

(٥) من «مصنف ابن أبي شيبة».

(٦) زيد بعدها في الأصل و(ث): «رد».

مِسْكِينٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ مُحَمَّدِ [بنِ][1] الْمُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَغَارَتِ الْخَيْلُ بِالشَّامِ، وَعَلَىٰ النَّاسِ رَجُلٌ مِنْ هَمْدَانَ يُقَالُ لَهُ: الْمُنْذِرُ بْنُ أَبِي حُمَيْضَةَ [الْوَادِعِيِّ][2]، فَأَدْرَكَتِ الْعِرَابُ مِنْ يَوْمِهَا، وَأَدْرَكَتِ الْبَرَاذِنُ ضُحَىٰ الْغَدِ. فَقَالَ: لَا أَجْعَلُ مَا أَدْرَكَ كَمَا لَمْ يُدْرِكْ. فَكَتَبَ إِلَىٰ عُمَرَ فِي ذَلِكَ. فَكَتَبَ عُمَرُ: هَبِلَتِ[3] الْوَادِعِيَّ أُمُّهُ، لَوْ أَذْكَرَتْ بِهِ. أَمْضُوهَا عَلَىٰ مَا قَالَ.

وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةَ الْخَيْلِ وَالْبَرَاذِينِ.

قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: قَالَ الشَّاعِرُ فِي ذَلِكَ:

**وَمِنَّا الَّذِي قَدْ سَنَّ فِي الْخَيْلِ سُنَّةً ... وَكَانَتْ سَوَاءً قَبْلَ ذَاكَ سِهَامُهَا**

ذَكَرَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: لِلْمُقْرِفِ - وَهُوَ الْهَجِينُ - لَهُ سَهْمٌ، وَلِصَاحِبِهِ سَهْمٌ.

قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ مَكْحُولٍ مِثْلَهُ.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْ عُلَمَائِنَا يُسْهِمُونَ لِلْبِرْذَوْنِ.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: الْفَرَسُ وَالْبِرْذَوْنُ سَوَاءٌ.

---

(١) سقطت من الأصل و(ث). انظر: «١٦/ ٣٢٥».
(٢) سقطت من (ث).
(٣) تحرفت في (ث) إلىٰ: «فضلت».

## (١٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْغُلُولِ

٩٥٠/ ٢٢- ذَكَرَ فِيه مَالِكٌ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ(١) بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ صَدَرَ مِنْ حُنَيْنٍ، وَهُوَ يُرِيدُ الْجِعِرَّانَةَ، أَنَّهُ سَأَلَهُ النَّاسُ حَتَّىٰ دَنَتْ بِهِ نَاقَتُهُ مِنْ شَجَرَةٍ، فَتَشَبَّكَتْ بِرِدَائِهِ حَتَّىٰ نَزَعَتْهُ عَنْ ظَهْرِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رُدُّوا عَلَيَّ رِدَائِي، أَتَخَافُونَ أَلَّا أَقْسِمَ بَيْنَكُمْ مَا أَفَاءَ اللهُ عَلَيْكُمْ؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَفَاءَ اللهُ عَلَيْكُمْ مِثْلَ سَمُرِ تِهَامَةَ نَعَمًا لَقَسَمْتُهُ بَيْنَكُمْ، ثُمَّ لا تَجِدُونِي بَخِيلًا، وَلا جَبَانًا، وَلا كَذَّابًا». فَلَمَّا نَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَامَ فِي النَّاسِ، فَقَالَ: «أَدُّوا الْخِيَاطَ وَالْمِخْيَطَ، فَإِنَّ الْغُلُولَ عَارٌ، وَنَارٌ، وَشَنَارٌ عَلَىٰ أَهْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [قَالَ](٢): ثُمَّ تَنَاوَلَ مِنَ الْأَرْضِ وَبَرَةً مِنْ بَعِيرٍ - أَوْ شَيْئًا - ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا لِي مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَيْكُمْ وَلا مِثْلُ هَذِهِ إِلَّا الْخُمُسُ، وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ».

قَالَ أَبُو عُمَرَ: فَرُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ - مُتَّصِلًا - مِنْ وُجُوهٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيه، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ(٣).

مِنْ أَحْسَنِهَا: مَا رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ.

وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ.

---

(١) من «الموطأ».

(٢) في الأصل: «عبد الله»، والمثبت من «الموطأ».

(٣) أخرجه أبو داود (٢٦٩٤)، والنسائي (٣٦٨٨)، وأحمد (٢/ ١٨٤). وقال الشيخ أحمد شاكر (٦٧٢٩): «إسناده صحيح».

إِلَّا أَنَّ حَدِيثَ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ يَقْتَضِي مَعَانِيَ حَدِيثِ مَالِكٍ كُلَّهَا، وَحَدِيثَ ابْنِ شِهَابٍ يَقْتَضِي بَعْضَهَا. وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ كُلَّهُ فِي «التَّمْهِيدِ»(١).

**وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ:**

إِبَاحَةُ سُؤَالِ الْعَسْكَرِ لِلْخَلِيفَةِ حُقُوقَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ؛ لِيَقْسِمَ بَيْنَهُمْ، فَيَصِلُ كُلُّ وَاحِدٍ إِلَىٰ حَقِّهِ، وَيَسْتَعْجِلُ الِانْتِفَاعَ بِهِ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونُوا سَأَلُوهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ بَعْدَ أَنْ قَسَمَ بَيْنَهُمْ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَنْفِلُ فِي الْبَدْأَةِ وَالرَّجْعَةِ.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «لا تَجِدُونِي بَخِيلًا، وَلا جَبَانًا، وَلا كَذَّابًا»:** فَكَانَ ﷺ أَسْخَىٰ خَلْقِ اللهِ وَأَكْثَرَهُمْ جُودًا وَسَمَاحَةً. وَرَوَىٰ ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، كَانَ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ. وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ(٢).

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَا رَأَيْتُ أَجْوَدَ وَلَا أَمْجَدَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَرُوِيَ عَنْهُ ﷺ مِنْ وُجُوهٍ: أَنَّهُ كَانَ يَسْتَعِيذُ بِاللهِ مِنَ الْبُخْلِ، وَكَانَ يَقُولُ: «**أَيُّ دَاءٍ أَدْوَأُ من الْبُخْلِ**»(٣).

وَمِنْ حَدِيثِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: مَا سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قَطُّ، فَقَالَ: لَا (٤).

**وَأَمَّا شَجَاعَتُهُ وَنَجْدَتُهُ:** فَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَثْبَتَ جَنَانًا، وَلَا أَجْرَأَ قَلْبًا، مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ.

**وَأَمَّا الْكَذِبُ:** فَقَدْ جَعَلَهُ اللهُ صِدِّيقًا نَبِيًّا، وَكَفَىٰ بِهَذَا.

---

(١) (٢/ ٣، ١٧/ ٣٨٣، ٢٣/ ٢٨٥).

(٢) أخرجه البخاري (٦)، ومسلم (٢٣٠٨).

(٣) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٢٩٦) عن جابر رضي الله عنه. وصححه الألباني ووهم قلعجي فعزاه للبخاري في الصحيح.

(٤) أخرجه البخاري (٦٠٣٤)، ومسلم (٢٣١١).

وَفِيهِ: جَوَازُ قِسْمَةِ الْغَنَائِمِ فِي دَارِ الْحَرْبِ؛ لِأَنَّ الْجِعِرَّانَةَ كَانَتْ - يَوْمَئِذٍ - مِنْ دَارِ الْحَرْبِ، وَفِيهَا قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ، وَذَلِكَ مَوْجُودٌ فِي حَدِيثِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، وَجَابِرٍ.

**وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي قِسْمَةِ الْغَنَائِمِ فِي دَارِ الْحَرْبِ:**

فَذَهَبَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَصْحَابُهُمْ إِلَىٰ: أَنَّ الْغَنَائِمَ يَقْسِمُهَا الْإِمَامُ عَلَىٰ الْعَسْكَرِ فِي دَارِ الْحَرْبِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَهُمْ أَوْلَىٰ بِرُخَصِهَا مِنْهُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا تُقْسَمُ الْغَنَائِمُ فِي دَارِ الْحَرْبِ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَلَّا تُقْسَمَ فِي دَارِ الْحَرْبِ، إِلَّا أَنْ يَجِدَ حَمُولَةً فَيَقْسِمُهَا فِي دَارِ الْحَرْبِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: وَالصَّحِيحُ مَا قَالَهُ مَالِكٌ وَمَنْ تَابَعَهُ فِي ذَلِكَ؛ لِلْأَثَرِ الْمَذْكُورِ فِيهِ.

**وَفِيهِ**: جَوَازُ مَدْحِ[1] الرَّجُلِ الْفَاضِلِ لِنَفْسِهِ إِذَا لَمْ يُرِدْ بِهِ إِلَّا دَفْعَ الْعَيْبِ عَنْ نَفْسِهِ وَكَانَ صَادِقًا فِي قَوْلِهِ.

**وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ**: أَنَّ الْخَلِيفَةَ عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ، النَّاظِرَ لَهُمْ الْمُدَبِّرَ لِأُمُورِهِمْ، لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ كَذَّابًا، وَلَا بَخِيلًا، وَلَا جَبَانًا.

**وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ**: أَنَّ الْإِمَامَ يَجِبُ أَلَّا يَكُونَ فِيهِ هَذِهِ الْخِلَالُ السُّوءُ، وَأَنْ[2] يَكُونَ أَفْضَلَ أَهْلِ وَقْتِهِ حَالًا، وَأَجْمَلَهُمْ خِصَالًا إِنْ قَدَرَ عَلَىٰ ذَلِكَ.

**وَقَوْلُهُ: «لَا تَجِدُونِي بَخِيلًا وَلَا كَذَّابًا»**: لِأَنَّ الْبَخِيلَ يُحْتَمَلُ أَنْ يُنَوِّلَ الْمَرْءَ وَلَا يَفْعَلُ، يَقُولُ: فَلَا تَجِدُونِي كَذَّابًا أَبَدًا.

وَقَدْ سَوَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ - فِي هَذَا الْحَدِيثِ - بَيْنَ الْبُخْلِ، وَالْجُبْنِ، وَالْكَذِبِ.

---

(١) تحرفت في (ث) إلىٰ: «ذم».

(٢) في الأصل: «وقد أن» بزيادة «قد» خطأ. انظر: «التمهيد» (٢٠/ ٣٩).

وَأَكْثَرُ الْآثَارِ عَلَىٰ هَذَا.

وَفِي ذَلِكَ مَا يُعَارِضُ حَدِيثَ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ: أَنَّ الْمُؤْمِنَ يَكُونُ بَخِيلًا وَجَبَانًا، وَلَا يَكُونُ كَذَّابًا(١).

وَالْكَذَّابُ عِنْدَهُمْ: الْمَعْرُوفُ مِنْهُ كَثْرَةُ الْكَذِبِ؛ لِأَنَّ «فَعَّالًا» لَا يَكُونُ إِلَّا لِلْمُبَالَغَةِ، وَهُوَ أَكْثَرُ مِنْ كَاذِبٍ.

**وَأَجْمَعَ الْحُكَمَاءُ عَلَىٰ**: أَنَّ الْكَذِبَ فِي السُّلْطَانِ أَقْبَحُ مِنْهُ فِي غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُوثَقُ فِي السُّلْطَانِ - إِذَا كَانَ كَذُوبًا - بِوَعْدٍ وَلَا وَعِيدٍ، وَفِي ذَلِكَ فَسَادُ أَمْرِهِ.

قَالَ مُعَاوِيَةُ لِعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: «إِنَّ فَسَادَ هَذَا الْأَمْرِ: أَنْ يُعْطُوا عَلَىٰ الْهَوَىٰ لَا عَلَىٰ الغِنَاءِ، وَأَنْ يَكْذِبُوا(٢) فِي الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ».

وَفِيهِ: إِبَاحَةُ الْغَنَائِمِ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْ أَمْوَالِ الْمُشْرِكِينَ، وَسَائِرِ الْكُفَّارِ. وَلَمْ تَكُنْ مُبَاحَةً لِأَحَدٍ قَبْلَ هَذِهِ الْأُمَّةِ. وَهِيَ مِنَ الْخِصَالِ الَّتِي فُضِّلَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأُمَّتُهُ مِنْ مَالِ كُلِّ حَرْبِيٍّ. وَقَدْ ذَكَرْنَا الْآثَارَ بِذَلِكَ، فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا.

وَأَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَمْ تَحِلَّ الْغَنَائِمُ لِقَوْمٍ سُودِ الرُّؤوسِ قَبْلَكُمْ. كَانَتْ تَنْزِلُ نَارٌ مِنَ السَّمَاءِ فَتَأْكُلُهَا. فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ أَسْرَعَ النَّاسُ فِي الْغَنَائِمِ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ**: ﴿لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٦٨﴾﴾» إِلَىٰ آخِرِ الْآيَتَيْنِ [الْأَنْفَالِ:٦٨، ٦٩](٣).

**وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «أَدُّوا الْخَائِطَ وَالْمِخْيَطَ»، وَيُرْوَىٰ: «الْخِيَاطَ وَالْمِخْيَطَ»:**

---

(١) سيأتي تخريجه.

(٢) في الأصل و(ث) و(ن): «يكونوا» خطأ، والمثبت من «التمهيد» (٢٠/ ٤٠).

(٣) تقدم تخريجه.

فَالْخَائِطُ: وَاحِدُ الْخَيْطِ، وَالْمِخْيَطُ: الْإِبْرَةُ.

وَمَنْ رَوَاهُ: «الْخِيَاطَ» فَقَدْ يَكُونُ الْخِيَاطُ: الْخُيُوطَ، وَيَكُونُ الْخِيَاطُ: الْمِخْيَطَ، وَهِيَ الْإِبْرَةُ. وَمِنْهُ قَوْلُهُ ﷻ: ﴿ حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلْجَمَلُ فِي سَمِّ ٱلْخِيَاطِ ﴾ [الْأَعْرَافِ: ٤٠].

وَلَا خِلَافَ أَنَّ الرِّوَايَةَ: «الْمِخْيَطُ» بِكَسْرِ الْمِيمِ.

وَقَالَ الْفَرَّاءُ: يُقَالُ: خِيَاطٌ وَمِخْيَطٌ، كَمَا يُقَالُ: لِحَافٌ وَمِلْحَفٌ، وَقِنَاعٌ وَمِقْنَعٌ، وَإِزَارٌ وَمِئْزَرٌ، وَقِرَامٌ وَمِقْرَمٌ(١).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: وَهَذَا كَلَامٌ خَرَجَ عَلَىٰ الْقَلِيلِ لِيَكُونَ مَا فَوْقَهُ أَحْرَىٰ بِالدُّخُولِ فِي مَعْنَاهُ،كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۝٨ ﴾ [الزَّلْزَلَةِ].

وَفِيهِ: أَنَّ الْغُلُولَ كَثِيرَهُ وَقَلِيلَهُ حَرَامٌ، وَأَنَّهُ عَارٌ وَشَنَارٌ. وَالشَّنَارُ: كَلِمَةٌ تَجْمَعُ الْعَارَ وَالنَّارَ.وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ تَجْمَعُ الشَّيْنَ وَالنَّارَ.

وَمَعْنَىٰ ذَلِكَ: مَنْقَصَةٌ فِي الدُّنْيَا، وَعَذَابٌ فِي الْآخِرَةِ.

وَالْغُلُولُ مِنْ حُقُوقِ الْآدَمِيِّينَ، وَلَا بُدَّ فِيهِ مِنَ الْقِصَاصِ فِي الدُّنْيَا بِالْمَالِ، أَوْ فِي الْآخِرَةِ بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ: «مَا لِي مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَيْكُمْ إِلَّا الْخُمُسُ، وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ»:**

فَإِنَّهُ أَرَادَ إِلَّا الْخُمُسُ، فَإِنَّ الْعَمَلَ فِيهِ بِرَأْيِي وَاجْتِهَادِي؛ لِأَنَّ الْأَرْبَعَةَ الْأَخْمَاسَ مِنَ الْغَنِيمَةِ مَقْسُومَةٌ عَلَىٰ أَهْلِهَا، مِمَّنْ حَضَرَ الْقِتَالَ، مِنْ رَفِيعٍ أَوْ وَضِيعٍ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا مَا لِلْعَبْدِ وَالْأَجِيرِ، وَالْمَرْأَةِ وَالتَّاجِرِ، مِنَ الْغَنِيمَةِ فِي مَوْضِعِهِ، وَذَكَرْنَا كَيْفَ قِسْمَةُ الْغَنِيمَةِ لِلْفَارِسِ وَالرَّاجِلِ فِي مَوْضِعِهِ - أَيْضًا.

---

(١) في الأصل و(ن): «وقران ومقرن»، والمثبت من «التمهيد» (٢٠/ ٤٠).

وَأَمَّا الْخُمُسُ:

فَكَانَ مَالِكٌ لَا يَرَىٰ قِسْمَتَهُ أَخْمَاسًا، وَقَالَ: حُكْمُهُ حُكْمُ الْفَيْءِ، وَقِسْمَتُهُ مَرْدُودَةٌ إِلَىٰ اجْتِهَادِ الْإِمَامِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُقْسَمُ الْخُمُسُ عَلَىٰ خَمْسَةِ أَسْهُمٍ. وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُقْسَمُ الْخُمُسُ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَسْهُمٍ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ، وَأَسْقَطَ سَهْمَ النَّبِيِّ ﷺ، وَسَهْمَ ذِي الْقُرْبَىٰ. وَقَالَ: سَقَطَا بِمَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَخَالَفَهُ أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ فِي سَهْمِ ذِي الْقُرْبَىٰ، وَقَالُوا: إِنَّهُ لِقَرَابَةِ النَّبِيِّ عليه السلام مِنْ بَنِي هَاشِمٍ؛ وَهُمُ الَّذِينَ تَحْرُمُ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةُ.

وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَالثَّوْرِيِّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَأَبِي ثَوْرٍ.

**وَالْحُجَّةُ لَهُمْ**: حَدِيثُ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَهْمَ ذِي الْقُرْبَىٰ لِبَنِي هَاشِمٍ، وَبَنِي الْمُطَّلِبِ مِنَ الْخُمُسِ، وَقَالَ: «**إِنَّنَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ**...» الْحَدِيثَ(١).

وَلَيْسَ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ مُسْنَدٌ غَيْرُهُ.

وَقَالَ بِدُخُولِ بَنِي الْمُطَّلِبِ مَعَ [بَنِي](٢) هَاشِمٍ مِنْ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ: الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَحْمَدُ.

وَأَمَّا سَائِرُ الْفُقَهَاءِ فَيَقْتَصِرُونَ فِيهِ عَلَىٰ بَنِي هَاشِمٍ.

فَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَمُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ: أَنَّ «ذَوِي الْقُرْبَىٰ» الَّذِينَ عَنَىٰ اللهُ فِي آيَةِ الْخُمُسِ: بَنُو هَاشِمٍ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَقَدْ خَالَفَنَا فِي ذَلِكَ قَوْمُنَا.

وَكَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَذْهَبُ إِلَىٰ أَنَّ ذَوِي الْقُرْبَىٰ بَنُو هَاشِمٍ خَاصَّةً.

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٤٠).

(٢) من المحقق.

وَقَالَ بِقَوْلِ الشَّافِعِيِّ - فِي إِدْخَالِ بَنِي الْمُطَّلِبِ مَعَ بَنِي هاشم: مُجَاهِدٌ، وَقَتَادَةُ، وَابْنُ جُرَيْجٍ، وَمُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ.

وَالْحُجَّةُ لِهَذِهِ الْأَقْوَالِ تَطُولُ، وَشَرْطُنَا الِاخْتِصَارُ.

وَذَكَرَ سُنَيْدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ابن الْحَنَفِيَّةِ، قَالَ: اخْتَلَفَ النَاسُ فِي هَذَيْنِ السَّهْمَيْنِ بَعْدَ وَفَاةِ(١) النَّبِيِّ ﷺ: سَهْمُ الرَّسُولِ، وَسَهْمُ ذِي الْقُرْبَىٰ. ثُمَّ أَجْمَعُوا عَلَىٰ أَنْ يَجْعَلُوهُ - يَعْنِي: سَهْمَ النَّبِيِّ ﷺ - فِي الْكِرَاعِ فِي سَبِيلِ اللهِ. فَكَانَ كَذَلِكَ خِلَافَةَ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ ﭭ.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ: مَا صَنَعَ عَلِيٌّ ﭬ فِي الْخُمُسِ حِينَ وُلِّيَ؟ قَالَ: صَنَعَ بِهِ؛ اتَّبَعَ فِيهِ أَثَرَ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُدَّعَىٰ عَلَيْهِ خِلَافُهُمَا.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: كَانَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ لَا تَحِلُّ لَهُمُ الصَّدَقَةُ، فَجُعِلَ لَهُمْ سَهْمُ ذِي الْقُرْبَىٰ.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ حَسَنٍ، قَالَ: لَمَّا مُنِعْنَا الصَّدَقَةَ جُعِلَ لَنَا سَهْمُ ذِي الْقُرْبَىٰ؛ خُمُسُ الْخُمُسِ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ يَحْيَىٰ بْنَ الْجَزَّارِ عَنْ سَهْمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ: خُمُسُ الْخُمُسِ.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، فِي قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الْأَنْفَالِ: ٤١] قَالَ: أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهِ لِمَنْ حَضَرَ الْقِتَالَ مِنَ النَّاسِ، وَالْخُمُسُ الْبَاقِي للهِ وَلِلرَّسُولِ مِنْهُ خُمُسٌ، وَخُمُسٌ لِذِي الْقُرْبَىٰ، وَخُمُسٌ لِلْيَتَامَىٰ، وَالْمَسَاكِينِ خُمُسٌ، وَلِابْنِ السَّبِيلِ خُمُسٌ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: ذُو الْقُرْبَىٰ قَرَابَةُ الْإِمَامِ. وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ [وَقَتَادَةَ](٢).

---

(١) بعده في الأصل زيادة: «إلىٰ».

(٢) سقطت من (ث).

وَقَالَ بِهَذَا حَدِيثٌ(١) مَرْفُوعٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**إِذَا أُطْعِمَ طُعْمَةً فَهِيَ لِلْخَلِيفَةِ بَعْدَهُ**»(٢).

وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ بِإِسْنَادِهِ فِي «التَّمْهِيدِ». وَهُوَ حَدِيثٌ لَا تَقُومُ بِمِثْلِهِ حُجَّةٌ لِضَعْفِهِ. وَقُلْنَا فِي مَعْنَاهُ هُنَاكَ: إِنَّهَا وِلَايَةُ الْقِسْمَةِ، وَالْعَمَلُ فِيهَا بِاجْتِهَادِ الرَّأْيِ.

وَكَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَرَىٰ ذَلِكَ لِقَرَابَتِهِ.

وَكَانَ عَلِيٌّ [وَبَنُوهُ](٣)، وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَرَوْنَ أَنَّ خُمُسَ الْخُمُسِ لِبَنِي هَاشِمٍ.

وَكَتَبَ إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ نَجْدَةُ الْحَرُورِيُّ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ: كُنَّا نَرَىٰ أَنَّهُ لَنَا، فَأَبَىٰ ذَلِكَ عَلَيْنَا قَوْمُنَا - يَعْنِي: قُرَيْشًا.

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يُوَلِّيَنِي خُمُسَ الْخُمُسِ فَلَا أُنَازَعُ فِي وِلَايَتِهِ. فَفَعَلَ. فَكُنْتُ إِلَيْهِ إِلَىٰ آخِرِ خِلَافَةِ عُمَرَ. فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ لِلنَّاسِ إِلَيْهِ حَاجَةً، وَنَحْنُ عَنْهُ فِي غِنًىٰ، فَاقْسِمْهُ أَنْتَ فِيهِمْ - يَعْنِي: بَنِي هَاشِمٍ - فَلَمَّا خَرَجْتُ قَالَ لِيَ الْعَبَّاسُ - وَكَانَ دَاهِيَةً: لَقَدْ أَخْرَجْتَ عَنَّا - أَوْ عَنْ أَيْدِينَا - وَلَنْ يَعُودَ إِلَيْنَا.

قَالَ عَلِيٌّ: فَمَا دُعِيتُ إِلَيْهِ بَعْدُ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: دَعَانَا عُمَرُ أَنْ يُنْكِحَ مِنْهُ أَيَامَانَا، [وَيَخْدِمَ مِنْهُ عَائِلَنَا](٤)، وَيُعْطِينَا مِنْهُ مَا يَكْفِينَا، فَأَبَيْنَا إِلَّا أَنْ نُعْطَاهُ كُلَّهُ، فَأَبَىٰ.

وَلَا يَصِحُّ أَنَّ عَلِيًّا دُعِيَ إِلَىٰ ذَلِكَ فِي خِلَافَتِهِ فَأَبَىٰ؛ لِئَلَّا يُؤْخَذَ عَلَيْهِ خِلَافُهُ(٥)

---

(١) في الأصل: «ولي قال بهذا حديث» بزيادة «لي» خطأ.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٩٧٣)، وأحمد (١/ ٤) عن أبي الطفيل، قال: جاءت فاطمة رضي الله عنها إلىٰ أبي بكر رضي الله عنه، تطلب ميراثها من النبي ﷺ، قال: فقال أبو بكر رضي الله عنه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله عز وجل، إذا أطعم نبيا طعمة، فهي للذي يقوم من بعده». قال الشيخ أحمد شاكر (١٤): «إسناده صحيح».

(٣) سقطت من (ث).

(٤) من «مسند أبي يعلىٰ» (٢٥٥٠) و«مغازي الواقدي» (٢/ ٦٩٧).

(٥) في الأصل: «فخلافة» خطأ.

الْخَلِيفَتَيْنِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ تَكُنْ فِي مُدَّةِ خِلَافَتِهِ مَغْنَمٌ.

وَقَالَ الطَّبَرِيُّ: يُقْسَمُ الْخُمُسُ عَلَىٰ أَرْبَعَةِ أَسْهُمٍ؛ لِأَنَّ سَهْمَ النَّبِيِّ ﷺ مَرْدُودٌ عَلَىٰ مَنْ سُمِّيَ مَعَهُ فِي الْآيَةِ؛ قِيَاسًا عَلَىٰ مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ فِيمَنْ غَرِمَ مِنْ أَهْلِ سُهْمَانِ الصَّدَقَاتِ.

**وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي سَهْمِ النَّبِيِّ ﷺ**: فَقَالَ(١): سَهْمُهُ مِنَ الْخُمُسِ خُمُسُهُ، وَالصَّفِيُّ - أَيْضًا - مَعَ ذَلِكَ. وَلَمْ نَجِدْ لِلصَّفِيِّ ذِكْرٌ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ هَذَا.

وَهُوَ مَذْكُورٌ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ صِحَاحٍ، وَقَدْ ذَكَرْنَا أَكْثَرَهَا فِي «التَّمْهِيدِ».

**مِنْهَا**: مَا رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَتْ صَفِيَّةُ مِنَ الصَّفِيِّ(٢).

وَإِنَّمَا سَكَتَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ(٣) - مَالِكٌ عَنِ الصَّفِيِّ(٤) لِشُهْرَتِهِ عِنْدَهُمْ.

وَكَانَ الصَّفِيُّ مَنْ يَصْطَفِيهِ الْإِمَامُ مِنْ رَأْسِ الْغَنِيمَةِ؛ فَرَسًا، أَوْ أَمَةً، أَوْ عَبْدًا، أَوْ بَعِيرًا عَلَىٰ حَسَبِ حَالِ الْغَنِيمَةِ.

**وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ**: أَنَّ الصَّفِيَّ لَيْسَ لِأَحَدٍ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ.

إِلَّا أَنَّ أَبَا ثَوْرٍ حُكِيَ عَنْهُ مَا يُخَالِفُ هَذَا الْإِجْمَاعَ، فَقَالَ: الْآثَارُ فِي الصَّفِيِّ ثَابِتَةٌ، وَلَا أَعْلَمُ شَيْئًا نَسَخَهَا. قَالَ: فَيُؤْخَذُ الصَّفِيُّ، وَيُجْرَىٰ مَجْرَىٰ سَهْمِ النَّبِيِّ ﷺ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: قَدْ قَسَمَ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ الْغَنَائِمَ، وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّهُمُ اصْطَفَوْا مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا لِأَنْفُسِهِمْ غَيْرَ سِهَامِهِمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**وَلِلْعُلَمَاءِ فِي سَهْمِ النَّبِيِّ ﷺ أَقْوَالٌ:**

**مِنْهَا**: أَنَّهُ يُرَدُّ إِلَىٰ مَنْ سُمِّيَ فِي الْآيَةِ. وَبِهِ قَالَ الطَّبَرِيُّ عَلَىٰ مَا قَدَّمْنَا عَنْهُ.

---

(١) كذا في الأصل.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٩٩٤). وصححه الألباني.

(٣) بعده في الأصل زيادة: «تأمل حديث».

(٤) تحرفت في (ث) إلى: «السبي».

وَقَالَ آخَرُونَ: هُوَ لِلْخَلِيفَةِ بَعْدَهُ.

وَقَالَ آخَرُونَ: يُجْعَلُ فِي الْخَيْلِ وَالْعِدَّةِ فِي سَبِيلِ اللهِ. وَمِمَّنْ قَالَ بِذَلِكَ - أَيْضًا: قَتَادَةُ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ(١).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَضَعُ الْإِمَامُ سَهْمَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي كُلِّ أَمْرٍ يَنْفَعُ الْإِسْلَامَ وَأَهْلَهُ؛ مِنَ الْكُرَاعِ، وَالسِّلَاحِ، وَأَعْطَىٰ أَهْلَ الْبَلَاءِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَنْفَعَةً، وَتَنَفَّلَ مِنْهُ عِنْدَ الْحَرْبِ.

وَذَكَرَ فِي هَذَا الْبَابِ:

**٩٥١/ ٢٣- عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، [عَنْ مُحَمَّدِ بن يَحْيَىٰ](٢) بْنِ حِبَّانَ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ قَالَ: تُوُفِّيَ رَجُلٌ يَوْمَ حُنَيْنٍ، [وَإِنَّهُمْ](٣) ذَكَرُوهُ(٤) لِرَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «صَلُّوا عَلَىٰ صَاحِبِكُمْ». فَتَغَيَّرَتْ وُجُوهُ الْقَوْمِ [لِذَلِكَ](٥). فَقَالَ: «إِنَّ صَاحِبَكُمْ قَدْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللهِ». قَالَ: فَفَتَحْنَا مَتَاعَهُ، فَوَجَدْنَا خَرَزَاتٍ مِنْ خَرَزِ يَهُودَ مَا يُسَاوِينَ دِرْهَمَيْنِ(٦).**

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَكَذَا رَوَاهُ يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حِبَّانَ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ لَمْ يَقُلْ: عَنْ أَبِي عَمْرَةَ، وَلَا: عَنِ ابْنِ أَبِي عَمْرَةَ.

وَهُوَ غَلَطٌ مِنْهُ. وَسَقَطَ مِنْ كِتَابِهِ ذِكْرُ أَبِي عَمْرَةَ، أَوِ ابْنِ أَبِي عَمْرَةَ.

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ مَالِكٍ فِي أَبِي عَمْرَةَ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ:

فَقَالَ الْقَعْنَبِيُّ، وَابْنُ الْقَاسِمِ، وَمَعْنُ بْنُ عِيسَىٰ، وَأَبُو مُصْعَبٍ، وَسَعِيدُ بْنُ كَثِيرِ بْنِ

---

(١) تحرف في الأصل إلىٰ: «حنيفة».

(٢) من «الموطأ».

(٣) من «الموطأ».

(٤) في الأصل: «فذكره»، والمثبت من «الموطأ».

(٥) من «الموطأ».

(٦) أخرجه أبو داود (٢٧١٠)، والنسائي (١٩٥٩)، وابن ماجه (٢٨٤٨)، وأحمد (٥/ ١٩٢) من طريق يحيىٰ بن سعيد الأنصاري، عن محمد بن يحيىٰ بن حبان، عن أبي عمرة، عن زيد بن خالد قال: ... فذكره. وضعفه الألباني. وانظر تعليق المصنف.

عُفَيْرٍ، وَأَكْثَرُ النُّسَخِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، قَالُوا كُلُّهُمْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: [عَنْ مَالِكٍ](١)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حِبَّانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمْرَةَ.

وَقَالَ(٢) ابْنُ وَهْبٍ، وَمُصْعَبٌ الزُّبَيْرِيُّ، [فِيهِ](٣): عَنْ مَالِكٍ، [عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حبأن](٤)، عَنْ أَبِي عَمْرَةَ.

وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَابْنُ جُرَيْجٍ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حِبَّانَ، عَنْ أَبِي عَمْرَةَ. كَمَا قَالَ ابْنُ وَهْبٍ.

وَعِنْدَ أَكْثَرِ شُيُوخِنَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ فِي «الْمُوَطَّأِ»: تُوُفِّيَ رَجُلٌ يَوْمَ حُنَيْنٍ. وَهُوَ وَهْمٌ. وَإِنَّمَا هُوَ «يَوْمَ خَيْبَرَ». وَعَلَىٰ ذَلِكَ جَمَاعَةُ الرُّوَاةِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ.

**وَالدَّلِيلُ عَلَىٰ ذَلِكَ:** قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ: «فَوَجَدْنَا خَرَزَاتٍ مِنْ خَرَزِ يَهُودَ»، وَلَمْ يَكُنْ بِحُنَيْنٍ يَهُودُ.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «صَلُّوا عَلَىٰ صَاحِبِكُمْ»:**

بِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ كَالتَّشْدِيدِ لِغَيْرِ الْمَيِّتِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّ الْمَيِّتَ قَدْ غَلَّ؛ لِيَنْتَهِيَ النَّاسُ عَنِ الْغُلُولِ؛ لِمَا رَأَوْا مِنْ تَرْكِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ بِنَفْسِهِ. وَكَانَتْ صَلَاتُهُ عَلَىٰ مَنْ صَلَّىٰ عَلَيْهِ رَحْمَةً؛ فَلِهَذَا لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

**[وَفِي قَوْلِهِ ﷺ: «صَلُّوا عَلَىٰ صَاحِبِكُمْ»:**

دَلِيلٌ عَلَىٰ](٥) أَنَّ الذُّنُوبَ لَا تُخْرِجُ الْمُذْنِبَ عَنِ الْإِيمَانِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَفَرَ بِغُلُولِهِ - كَمَا زَعَمَتِ الْخَوَارِجُ - لَمْ يَكُنْ لِيَأْمُرَ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْكَافِرَ لَا يُصَلِّي عَلَيْهِ

(١) من «التمهيد» (٢٣/ ٢٨٥).

(٢) في الأصل: «فقال»، والمثبت من «التمهيد» (٢٣/ ٢٨٦).

(٣) سقطت من (ث).

(٤) من «التمهيد» (٢٣/ ٢٨٦).

(٥) في الأصل: «وفي قوله دليل علىٰ صاحبكم صلوا عليه»! والمثبت من «التمهيد» (٢٣/ ٢٨٧).

الْمُسْلِمُونَ: لَا أَهْلُ الْفَضْلِ وَلَا غَيْرُهُمْ.

**وَإِنَّمَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ وَأَمْرُ غَيْرِهِ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ:**

لِأَنَّهُ كَانَ لَا يُصَلِّي عَلَىٰ مَنْ ظَهَرَتْ مِنْهُ كَبِيرَةٌ؛ لِيَرْتَدِعَ النَّاسُ عَنِ الْمَعَاصِي وَارْتِكَابِ الْكَبَائِرِ. أَلَا تَرَىٰ أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ عَلَىٰ مَاعِزٍ الْأَسْلَمِيِّ، وَأَمَرَ غَيْرَهُ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ. وَلَمْ يُصَلِّ عَلَىٰ الَّذِي قَتَلَ نَفْسَهُ، وَلَا عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمَّنْ أَقَامَ عَلَيْهِ الْحُدُودَ؛ لِيَكُونَ ذَلِكَ زَاجِرًا لِمَنْ خَلْفَهُمْ، وَنَحْوَ ذَلِكَ.

وَهَذَا أَصْلٌ فِي أَلَّا يُصَلِّيَ الْإِمَامُ - وَأَئِمَّةُ الدِّينِ - عَلَىٰ الْمُحْدِثِينَ، وَلَكِنَّهُمْ لَا يُمْنَعُونَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِمْ، بَلْ يَأْمُرُ بِذَلِكَ غَيْرَهُ، كَمَا قَالَ ﷺ: «صَلُّوا عَلَىٰ صَاحِبِكُمْ».

**٩٥٢/ ٢٤- وَذَكَرَ مَالِكٌ: عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ [بْنِ أَبِي بُرْدَةَ الْكِنَانِيِّ][(١)]: أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَىٰ النَّاسَ فِي قَبَائِلِهِمْ يَدْعُو لَهُمْ، وَأَنَّهُ تَرَكَ قَبِيلَةً مِنَ الْقَبَائِلِ، وَإِنَّ الْقَبِيلَةَ وَجَدُوا فِي بَرْدَعَةِ رَجُلٍ مِنْهُمْ عِقْدَ جَزْعٍ، غُلُولًا. فَأَتَاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَكَبَّرَ عَلَيْهِمْ، كَمَا يُكَبِّرُ عَلَىٰ الْمَيِّتِ[(٢)].**

هَذَا الْحَدِيثُ لَا أَعْلَمُهُ بِهَذَا[(٣)] اللَّفْظِ وَالْمَعْنَىٰ يَسْتَنِدُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ.

وَعَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُغِيرَةِ - هَذَا - مَجْهُولٌ غَيْرُ مَعْرُوفٍ بِحَمْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ فِيهِ كَمَا قَالَ مَالِكٌ: عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُغِيرَةِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ الْكِنَانِيُّ.

**وَأَمَّا تَرْكُ النَّبِيِّ ﷺ الدُّعَاءَ لِلْقَبِيلَةِ الَّتِي كَانَ فِيهَا الْغُلُولُ:**

فَوَجْهٌ مِنَ الْعُقُوبَةِ وَالتَّشْدِيدِ، نَحْوَ تَرْكِهِ الصَّلَاةَ عَلَىٰ الْغَالِّ بِنَفْسِهِ، وَأَمْرِ أَصْحَابِهِ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ.

---

(١) من «الموطأ».

(٢) أخرجه أبو إسحاق الفزاري في «السير» (٤٠٢)، وعبد الرزاق (٩٥٠٣). وإسناده ضعيف؛ لأن عبد الله ابن المغيرة بن أبي بردة مجهول، ثم هو مرسل أيضًا.

(٣) في (ث) و(ن): «بها» خطأ.

وَلَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا يُوجِبُ حُكْمًا فِي الشَّرِيعَة.

**وَأَمَّا تَكْبِيرُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَىٰ تِلْكَ الْقَبِيلَةِ:**

فَاللهُ أَعْلَمُ مَا أَرَادَ رَسُولُهُ بِذَلِكَ. وَقَدْ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ الْإِعْلَامَ بِأَنَّ مَنْ جَاهَرَ بِالْمَعْصِيَةِ كَالْمَيِّتِ الَّذِي لَا يَفْعَلُ أَمْرًا وَلَا نَهْيًا، قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿أَمْوَٰتٌ غَيْرُ أَحْيَآءٍ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾ [النَّحْل: ٢١].

وَذَكَرَ مَالِكٌ أَيْضًا فِي هَذَا الْبَابِ:

**٩٥٣ / ٢٥- عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ سَالِمٍ - مَوْلَىٰ ابْنِ مُطِيعٍ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عام خَيْبَرَ [(١)]، فَلَمْ نَغْنَمْ ذَهَبًا وَلَا وَرِقًا إِلَّا الْأَمْوَالَ الثِّيَابَ وَالْمَتَاعَ. قَالَ: فَأَهْدَىٰ رِفَاعَةُ بْنُ زَيْدٍ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ غُلَامًا أَسْوَدَ، يُقَالُ لَهُ: مِدْعَمٌ. فَوَجَّهَ[(٢)] رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ وَادِي الْقُرَىٰ، حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِوَادِي الْقُرَىٰ، بَيْنَمَا مِدْعَمٌ يَحُطُّ رَحْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِذْ جَاءَهُ سَهْمٌ عَائِرٌ فَأَصَابَهُ، فَقَتَلَهُ. فَقَالَ النَّاسُ: هَنِيئًا لَهُ الْجَنَّةُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَلَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي[(٣)] أَخَذَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ الْمَغَانِمِ، لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ، لَتَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَارًا». قَالَ: فَلَمَّا سَمِعَ النَّاسُ ذَلِكَ، جَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكٍ أَوْ شِرَاكَيْنِ [إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ][(٤)]، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «شِرَاكٌ - أَوْ: شِرَاكَانِ- مِنْ نَارٍ»[(٥)].**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** هَكَذَا قَالَ يَحْيَىٰ: «عَامَ خَيْبَرَ»[(٦)]، وَتَابَعَهُ عَلَىٰ ذَلِكَ الشَّافِعِيُّ، وَابْنُ الْقَاسِمِ، وَالْقَعْنَبِيُّ.

---

(١) في (ث): «حنين» خطأ. قلت - المحقق - : وفي شرح الزرقاني على الموطأ (٣/ ٤٧): «(عَامَ خَيْبَرَ) بِمُعْجَمَةٍ آخِرُهُ رَاءٌ، كَمَا رَوَاهُ ابْنُ وَضَّاحٍ عَنْ يَحْيَىٰ، وَهُوَ الصَّوَابُ الَّذِي لِجَمَاعَةِ رُوَاةِ الْمُوَطَّأِ، وَغَلِطَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ يَحْيَىٰ فَقَالَ: (حُنَيْنٍ)، نَبَّهَ عَلَيْهِ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ».

(٢) في الأصل: «فوجب» خطأ، والمثبت من «الموطأ».

(٣) في الأصل: «الذي» خطأ، والمثبت من «الموطأ».

(٤) من «الموطأ».

(٥) أخرجه البخاري (٤٢٣٤)، ومسلم (١١٥).

(٦) في (ن): «حنين» خطأ.

وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الرُّوَاةِ عَنْ مَالِكٍ: «عَامَ حُنَيْنٍ»(١).

وَقَالَ يَحْيَىٰ: «إِلَّا الْأَمْوَالَ: الثِّيَابَ وَالْمَتَاعَ». وَتَابَعَهُ قَوْمٌ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: «إِلَّا الْأَمْوَالَ وَالثِّيَابَ».

**فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ:** أَنَّ بَعْضَ الْعَرَبِ - وَهِيَ «دَوْسٌ» - لَا تُسَمِّي الْعَيْنَ مَالًا، وَإِنَّمَا تُسَمِّي الْأَمْوَالَ: الْمَتَاعَ، وَالثِّيَابَ، وَالْعُرُوضَ.

وَعِنْدَ غَيْرِهِمْ: الْمَالُ الصَّامِتُ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ. وَالْمَعْرُوفُ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ: أَنَّ كُلَّ مَا تُمُوِّلَ وَتُمُلِّكَ فَهُوَ مَالٌ.

أَلَا تَرَىٰ إِلَىٰ قَوْلِ أَبِي قَتَادَةَ: «فَابْتَعْتُ - يَعْنِي: بِسَلَبِ الْقَتِيلِ الَّذِي قَتَلَهُ عَامَ حُنَيْنٍ - مَخْرَفًا، فَإِنَّهُ لَأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ»(٢).

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التَّوْبَة: ١٠٣].

**وَأَجْمَعُوا:** أَنَّ الْعَيْنَ تُؤْخَذُ مِنْهَا الصَّدَقَةُ، وَمِنَ الْحَرْثِ وَالْمَاشِيَةِ، وَأَنَّ الثِّيَابَ وَالْمَتَاعَ لَا تُؤْخَذُ مِنْهَا الصَّدَقَةُ، إِلَّا فِي قَوْلِ مَنْ رَأَىٰ زَكَاةَ الْعُرُوضِ لِلْمُدِيرِ [التَّاجِرِ](٣)، نَضَّ(٤) لَهُ فِي عَامِهِ شَيْءٌ مِنَ الْعَيْنِ أَوْ لَمْ يَنُضَّ(٥).

وَقَالَ ﷺ: **«يَقُولُ ابْنُ آدَمَ: مَالِي مَالِي، وَإِنَّمَا لَهُ مِنْ مَالِهِ مَا أَكَلَ فَأَفْنَىٰ، وَلَبِسَ فَأَبْلَىٰ، أَوْ تَصَدَّقَ فَأَمْضَىٰ، وَمَا سِوَىٰ ذَلِكَ فَهُوَ مَالُ الْوَارِثِ»**(٦).

وَهَذَا يَجْمَعُ الصَّامِتَ وَغَيْرَهُ.

وَرَوَىٰ أَبُو سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ، قَالَ: جَاءَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ

---

(١) في (ن): «خيبر» خطأ.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) من «التمهيد» (٢/ ٥).

(٤) في (ث) و(ن): «نصّ» خطأ.

(٥) في (ن): «ينص» خطأ.

(٦) أخرجه مسلم (٢٩٥٩)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٣٢٨) عن أبي هريرة ﵁. واللفظ لابن حبان.

الشَّامِ إِلَىٰ عُمَرَ ﵁ فَقَالُوا: إِنَّا أَصَبْنَا أَمْوَالًا: خَيْلًا وَرَقِيقًا، نُحِبُّ أَنْ يَكُونَ لَنَا مِنْهَا زَكَاةٌ... الْحَدِيثَ.

وَفِيهِ: إِبَاحَةُ قَبُولِ الْخَلِيفَةِ لِلْهَدِيَّةِ. وَكَانَ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ، وَيَأْكُلُهَا، وَيُثِيبُ عَلَيْهَا. وَلَا يَقْبَلُ الصَّدَقَةَ.

وَقَبُولُهُ الْهَدِيَّةَ(١) مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْكُفَّارِ أَشْهَرُ وَأَعْرَفُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَنْ يَحْتَاجَ إِلَىٰ شَاهِدٍ عَلَىٰ ذَلِكَ هَا هُنَا.

إِلَّا(٢) أَنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ لِغَيْرِ النَّبِيِّ ﵇، إِذَا كَانَ قَبُولُهَا عَلَىٰ جِهَةِ الِاسْتِبْدَادِ بِهَا دُونَ رَعِيَّتِهِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَقْبَلَ ذَلِكَ إِلَيْهِ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ أَمِيرُ رَعِيَّتِهِ. وَلَيْسَ النَّبِيُّ ﵇ فِي ذَلِكَ كَغَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ مَخْصُوصٌ بِمَا أَفَاءَ اللهُ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ قِتَالٍ مِنْ أَمْوَالِ الْكُفَّارِ - مِمَّا جَلُوا عَنْهُ بِالرُّعْبِ، مِنْ غَيْرِ إِيجَافٍ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ - يَكُونُ لَهُ دُونَ سَائِرِ النَّاسِ. وَمَنْ بَعْدَهُ مِنَ الْأَئِمَّةِ حُكْمُهُ فِي ذَلِكَ خِلَافُ حُكْمِهِ، لَا يَكُونُ لَهُ خَاصَّةً دُونَ سَائِرِ الْمُسْلِمِينَ بِإِجْمَاعٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ؛ لِأَنَّهُ فَيْءٌ لِمَنْ سَمَّىٰ اللهُ فِي آيَاتِ الْفَيْءِ؛ وَلِهَذَا قَالَ ﷺ: **«هَدَايَا الْأُمَرَاءِ غُلُولٌ»**(٣).

**وَيَدُلُّكَ عَلَىٰ أَنَّ الْعَامِلَ لَا يَجُوزُ [لَهُ](٤) أَنْ يَسْتَأْثِرَ بِهَدِيَّةٍ أُهْدِيَتْ إِلَيْهِ بِسَبَبِ وِلَايَتِهِ، وَأَنَّهَا لَهُ وَلِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ:** حَدِيثُ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ. رَوَاهُ ابْنُ شِهَابٍ، وَهِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، وَأَبُو الزِّنَادِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ.

وَقَدْ ذَكَرْتُهُ بِإِسْنَادِهِ فِي «التَّمْهِيدِ»، وَفِيهِ: **«أَفَلَا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ حَتَّىٰ يَنْظُرَ أَيُهْدَىٰ إِلَيْهِ أَمْ لَا! وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَنَالُ أَحَدُكُمْ مِنْهَا شَيْئًا - يَعْنِي: مِنَ**

---

(١) في الأصل: «وقبوله من الصدقة» خطأ، والمثبت مستفاد من «التمهيد» (٢/ ٥،٦).

(٢) في الأصل: «إلىٰ» خطأ، والمثبت مستفاد من «التمهيد» (٢/ ٦).

(٣) أخرجه البزار (١٦٠٠ كشف)، والطبراني في «الأوسط» (٤٩٦٩) عن جابر ﵁. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ١٥١): «وإسناده حسن». وفي الباب عن أبي سعيد وأبي حميد الساعدي وأبي هريرة ﵃.

(٤) سقطت من (ث).

الْهَدَايَا- إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَحْمِلُهُ عَلَىٰ عُنُقِهِ». وَذَكَرَ تَمَامَ الْحَدِيثِ(١).

وَفِي قَوْلِهِ [فِي](٢) هَذَا الْحَدِيثِ: «إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَىٰ عُنُقِهِ»: دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّهُ غُلُولٌ حَرَامٌ، قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَٰمَةِ﴾ [آلِ عِمْرَانَ:١٦١].

وَأَمَّا حَدِيثُ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ الْمُجَاشِعِيِّ، قَالَ(٣): أَهْدَيْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ نَاقَةً - أَوْ قَالَ: هَدِيَّةً - فَقَالَ: «أَسْلَمْتَ؟». قُلْتُ: لَا. قَالَ: «فَإِنِّي نُهِيتُ عَنْ زَبَدِ الْمُشْرِكِينَ»(٤)، وَظَاهِرُهُ خِلَافُ مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ قَوْلِهِ فِيهِ: «فَأَهْدَىٰ رِفَاعَةُ بْنُ زَيْدٍ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ غُلَامًا أَسْوَدَ، يُقَالُ لَهُ: مِدْعَمٌ»(٥)؛ لِأَنَّ رِفَاعَةَ كَانَ - يَوْمَئِذٍ - عَلَىٰ كُفْرِهِ، وَلَمْ يُذْكَرْ فِي شَيْءٍ مِنْ طُرُقِ هَذَا الْخَبَرِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَدَّ الْغُلَامَ عَلَيْهِ.

وَقَدْ قَبِلَ ﷺ هَدِيَّةَ أُكَيْدَرَ دُومَةَ(٦)، وَهَدِيَّةَ فَرْوَةَ بْنِ نُفَاثَةَ الْجُذَامِيِّ(٧)، وَهَدِيَّةَ الْمُقَوْقَسِ أَمِيرِ مِصْرَ وَالْإِسْكَنْدَرِيَّةِ(٨)، وَغَيْرِهِمْ، وَهُمْ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ كُفَّارٌ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَعْنَىٰ حَدِيثِ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ الْمَذْكُورِ:

فَقَالَ مِنْهُمْ قَائِلُونَ: ذَلِكَ نَسْخٌ لِمَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ [قُبُولِهِ](٩) هَدَايَا الْكُفَّارِ، وَذَكَرُوا

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٣٦)، ومسلم (١٨٣٢).

(٢) سقطت من (ث).

(٣) في الأصل: «قالا» خطأ.

(٤) أخرجه أبو داود (٣٠٥٧)، والترمذي (١٥٧٧)، وأحمد (٤/ ١٦٢). قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وقال البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٩/ ٣٦٢): «يحتمل رده هديته التحريم، ويحتمل التنزيه، وقد يغيظه برد هديته فيحمله ذلك علىٰ الإسلام، والأخبار في قبول هداياهم أصح وأكثر، وبالله التوفيق».

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) أخرجه البخاري (٢٦١٥)، ومسلم (٢٤٦٩).

(٧) أخرجه مسلم (١٧٧٥) عن العباس ﷺ.

(٨) أخرجه البزار (٤٤٢٣) عن بريدة ﷺ. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد»(٤/ ١٥٢): «رواه البزار، والطبراني في الأوسط، ورجال البزار رجال الصحيح».

(٩) مستفاد من «التمهيد» (٢/ ١٢).

حَدِيثَ عَامِرِ بْنِ مَالِكٍ مُلَاعِبِ الْأَسِنَّةِ، قَالَ: قَدِمْتُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ بِهَدِيَّةٍ، فَقَالَ: «**إِنَّا لَا نَقْبَلُ هَدِيَّةَ كُلِّ مُشْرِكٍ**»(١). وَقَدْ ذَكَرْتُ إِسْنَادَهُ فِي «التَّمْهِيدِ»(٢).

وَقَالُوا: هَذَا نَسْخٌ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ قَبُولِهِ ﷺ هَدَايَا الْكُفَّارِ.

**وَقَالَ آخَرُونَ**: لَيْسَ(٣) فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ نَسْخٌ مِنْ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا الْمَعْنَىٰ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْبَلُ هَدِيَّةَ مَنْ يَطْمَعُ بِالظُّهُورِ عَلَيْهِ، وَأَخْذِ بَلَدِهِ أَوْ دُخُولِهِ فِي الْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّ قَبُولَ هَدِيَّتِهِ دَاعِيَةٌ إِلَىٰ تَرْكِهِ عَلَىٰ حَالِهِ، أَوْ إِقْرَارِهِ عَلَىٰ دِينِهِ، وَتَرْكٌ لِمَا أُمِرَ بِهِ مِنْ قِتَالِهِ، وَهُوَ قَدْ أُمِرَ أَنْ يُقَاتِلَ الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ.

**وَقَالَ آخَرُونَ**: بَلْ كَانَ ﷺ مُخَيَّرًا فِي قَبُولِ هَدِيَّةِ الْكُفَّارِ وَتَرْكِ قَبُولِهَا؛ لِأَنَّهُ كَانَ مِنْ خُلُقِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يُثِيبَ عَلَىٰ الْهَدِيَّةِ بِأَحْسَنَ مِنْهَا وَأَفْضَلَ؛ فَلِذَلِكَ لَمْ يَقْبَلْ هَدِيَّةَ كُلِّ مُشْرِكٍ، وَكَانَ يَجْتَهِدُ فِي ذَلِكَ، وَكَانَ اللهُ يُوَفِّقُهُ فِي كُلِّ مَا يَصْنَعُهُ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ» حَدِيثَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ، وَيُثِيبُ عَلَيْهَا(٤).

**وَقَدْ قِيلَ**: إِنَّهُ إِنَّمَا تَرَكَ قَبُولَ هَدِيَّةِ عِيَاضٍ وَمُلَاعِبِ الْأَسِنَّةِ وَمِثْلِهِمَا، وَنُهِيَ عَنْ زَبْدِ الْمُشْرِكِينَ؛ وَهُوَ رِفْدُهُمْ، وَعَطَايَاهُمْ، وَهَدِيَّتُهُمْ؛ لِمَا فِي التَّهَادِي وَالرِّفْدِ مِنْ إِيجَابِ تَلْيِينِ الْقُلُوبِ، وَمَنْ حَادَّ اللهَ وَشَاقَّهُ(٥) قَدْ حَرُمَتْ عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ مُوَالَاتُهُ. وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ذَلِكَ بِخِلَافِ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ مَأْمُونٌ مِنْهُ مَا لَا يُؤْمَنُ مِنْ أَكْثَرِ الْأُمَرَاءِ بَعْدَهُ.

---

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٩/ رقم ١٣٨، ١٣٩، ١٤٠، ١٦٢)، وابن شاهين في «ناسخ الحديث ومنسوخه» (٦٧١) عن كعب بن مالك رضي الله عنه. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/ ١٢٧): «ورجاله رجال الصحيح».

(٢) (٢/ ١٢).

(٣) في الأصل: «ليست» خطأ.

(٤) أخرجه البخاري (٢٥٨٥).

(٥) تحرفت في (ث) إلى: «شانه».

حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ - قِرَاءَةً مِنِّي عَلَيْهِ - أَنَّ قَاسِمَ بْنَ أَصْبَغَ حَدَّثَهُمْ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ الْمِصِّيصِيُّ. وَقَرَأْتُ عَلَىٰ عَبْدِ الْوَارِثِ أَيْضًا رَحِمَهُ اللهُ، عَنْ قَاسِمٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْبَزَّارِ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ الْفَرَّاءُ مَحْبُوبُ بْنُ مُوسَىٰ قَالَا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَزَارِيُّ، قَالَ: قُلْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ أَمِيرَ الرُّومِ أَهْدَىٰ لِلْأَمِيرِ هَدِيَّةً، رَأَيْتَ أَنْ يَقْبَلَهَا؟ قَالَ: لَا أَرَىٰ بِذَلِكَ بَأْسًا.

قَالَ: قُلْتُ: فَمَا حَالُهَا إِذَا قَبِلَهَا؟ قَالَ(١): لِلْمُسْلِمِينَ.

قُلْتُ: وَمَا وَجْهُ ذَلِكَ؟ قَالَ: أَلَيْسَ إِنَّمَا أَهْدَاهَا [لَهُ](٢) لِأَنَّهُ وَالِي عَهْدِ الْمُسْلِمِينَ، فَلَا يَكُونُ أَحَقَّ بِهَا مِنْهُمْ، وَيُكَافِئُهُ بِمِثْلِهَا مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ.

قَالَ الْفَزَارِيُّ: قُلْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ: فَلَوْ أَنَّ صَاحِبَ الْبَابِ أَهْدَىٰ لَهُ رَئِيسُ الْعَدُوِّ هَدِيَّةً، أَوْ صَاحِبُ مَلَطِيَّةَ، أَيَقْبَلُهَا أَحَبُّ إِلَيْكَ أَمْ يَرُدُّهَا؟

قَالَ: يَرُدُّهَا أَحَبُّ إِلَيَّ، وَإِنْ قَبِلَهَا فَهِيَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَيُكَافِئُهُ بِمِثْلِهَا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.

قُلْتُ: فَصَاحِبُ الصَّائِفَةِ إِذَا دَخَلَ، فَأَهْدَىٰ لَهُ صَاحِبُ الرُّومِ هَدِيَّةً؟

قَالَ: يَكُونُ بَيْنَ ذَلِكَ الْجَيْشِ، فَمَا كَانَ مِنْ طَعَامٍ قَسَمَهُ بَيْنَهُمْ، وَمَا كَانَ سِوَىٰ ذَلِكَ جَعَلَهُ فِي غَنَائِمِ الْمُسْلِمِينَ.

وَقَالَ الرَّبِيعُ، عَنِ الشَّافِعِيِّ فِي «كِتَابِ الزَّكَاةِ»: إِذَا أَهْدَىٰ رَجُلٌ إِلَىٰ الْوَالِي هَدِيَّةً، فَإِنْ كَانَ لِشَيْءٍ نَالَ مِنْهُ حَقًّا أَوْ بَاطِلًا، فَحَرَامٌ عَلَىٰ الْوَالِي أَخْذُهُ؛ لِأَنَّهُ حَرَامٌ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَجْعِلَ عَلَىٰ الْحَقِّ جُعْلًا، وَقَدْ أَلْزَمَهُ اللهُ الْقِيَامَ بِالْحَقِّ، وَحَرَامٌ عَلَيْهِ أَنْ يَقُومَ بِالْبَاطِلِ، وَالْجُعْلُ فِيهِ حَرَامٌ.

---

(١) بعده في الأصل و(ث) زيادة: «قلت».

(٢) سقطت من (ث).

قَالَ: وَإِنْ أَهْدَىٰ إِلَيْهِ أَحَدٌ [مِنْ أَهْلِ وِلَايَتِهِ عَلَىٰ غَيْرِ هَذَيْنِ الْمَعْنَيَيْنِ](١)؛ تَفَضُّلًا أَوْ تَشَكُّرًا لِحُسْنَىٰ كَانَتْ مِنْهُ فِي الْمُعَامَلَةِ، فَلَا يَقْبَلُهَا، فَإِنْ قَبِلَهَا كَانَتْ [فِي](٢) الصَّدَقَةِ، وَلَا يَسَعُهُ عِنْدِي غَيْرُهُ، إِلَّا أَنْ يُكَافِئَهُ مِنْ مَالِهِ بِقَدْرِ مَا يَسَعُهُ أَنْ يَتَمَوَّلَهَا بِهِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٣) مِنْ هَذَا الْمَعْنَىٰ مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا، وَالْحَمْدُ للهِ.

وَأَمَّا حَدِيثُهُ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ فِي هَذَا الْبَابِ: «[**شِرَاكٌ – أَوْ**](٤) **شِرَاكَانِ – مِنْ نَارٍ**»(٥)، فَهُوَ شَكٌّ مِنْ مُحَدِّثٍ.

وَقَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ قَبْلَهُ: «**أَدُّوا الْخَائِطَ وَالْمِخْيَطَ**»(٦): فَيَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الْقَلِيلَ وَالْكَثِيرَ مِنَ الْمَغْنَمِ لَا يَحِلُّ أَخْذُهُ، وَأَنَّهُ بِخِلَافِ الطَّعَامِ الْمُبَاحِ فِي دَارِ الْحَرْبِ أَكْلُهُ.

وَقَدْ رَوَىٰ رُوَيْفَعُ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يَرْكَبُ دَابَّةً مِنَ الْمَغْنَمِ، حَتَّىٰ [إِذَا أَعْجَفَهَا]**(٧) **رَدَّهَا فِي الْمَغَانِمِ. وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مِنَ الْمَغْنَمِ، حَتَّىٰ إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِي الْمَغْنَمِ**»(٨).

وَرَوَىٰ ثَوْبَانُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ فَارَقَ الرُّوحُ مِنْهُ الْجَسَدَ، وَهُوَ بَرِيءٌ مِنْ ثَلَاثٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ: الْكِبْرِ، وَالْغُلُولِ، وَالدَّيْنِ**»(٩).

---

(١) في الأصل: «هوان عليه علىٰ غير المفيدين»! والمثبت من «التمهيد» (٢/ ١٤).

(٢) من «التمهيد» (٢/ ١٤).

(٣) (٢/ ١٤-١٨).

(٤) تحرفت في الأصل إلىٰ: «شرك و».

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) في الأصل: «ينقصها» خطأ، والمثبت من مصادر التخريج. و معنىٰ «أعجفها»: أي أضعفها. «اللسان» (ع ج ف).

(٨) أخرجه أبو داود (٢١٥٩، ٢١٦٠)، وأحمد (٤/ ١٠٨). وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٦/ ٢٥٦): «وهو حديث حسن».

(٩) أخرجه الترمذي (١٥٧٢، ١٥٧٣)، وابن ماجه (٢٤١٢)، وأحمد (٥/ ٢٧٦). وصححه الألباني.

وَقَدْ ذَكَرْنَا أَسَانِيدَهَا فِي «التَّمْهِيدِ»[(١)].

وَقَدْ رَخَّصَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْيَسِيرِ مِنْ ذَلِكَ، فِي دَارِ الْحَرْبِ.

سُئِلَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ عَنْ رَجُلٍ عُرْيَانٍ، أَوْ مَنْ لَا سِلَاحَ لَهُ: أَيَلْبِسُ الثَّوْبَ وَيَسْتَمْنِعُ[(٢)] بِالسِّلَاحِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَإِذَا حَضَرَ الْقَسْمُ مَنَحُوهُ.

وَقَالَ وَكِيعٌ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ يَقُولُ: لَا بَأْسَ أَنْ يَسْتَعِينُوا بِالسِّلَاحِ، إِنِ احْتَاجُوا إِلَيْهَا فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ، بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ[(٣)].

**وَفِي قَوْلِهِ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ: «فَقَالَ النَّاسُ: هَنِيئًا لَهُ الْجَنَّةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَلَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَخَذَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ الْمَغَانِمِ، لَمْ تُصِبْهَا[(٤)] الْمَقَاسِمُ، لَتَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَارًا»:** دَلِيلٌ عَلَى خَطَأِ مَنْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ يَحْيَى أَوْ غَيْرِهِ: «عَامَ حُنَيْنٍ»، وَإِنَّمَا هُوَ عَامُ خَيْبَرَ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الْأَكْثَرُ.

**وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «كَلَّا»:** رَدٌّ لِقَوْلِهِمْ، أَيْ: لَيْسَ كَمَا ظَنَنْتُمْ. ثُمَّ أَخْبَرَ أَنَّ الشَّمْلَةَ لَتَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَارًا.

**وَالشَّمْلَةُ:** كِسَاءٌ مُخْمَلٌ ذُو خَمْلٍ، كَذَا قَالَ صَاحِبُ «الْعَيْنِ».

وَفِي هَذَا كُلِّهِ يُرَدُّ قَوْلُ مَنْ قَالَ: إِنَّ التَّوْحِيدَ لَا يَضُرُّ مَعَهُ ذَنْبٌ، [وَ][(٥)]إِنَّ الذُّنُوبَ إِنْ لَمْ يَغْفِرْهَا اللهُ فَلَا بُدَّ فِيهَا مِنَ الْعَذَابِ، وَاللهُ يَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ. وَمَظَالِمُ الْعِبَادِ الْقَصَاصُ بَيْنَهُمْ فِيهَا بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ، وَالْغُلُولُ مِنْ أَشَدِّهَا.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَبُو إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو زُمَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا كَانَ

---

(١) (٢/ ٢٠،٢١).

(٢) في (ث): «يستمتع» خطأ.

(٣) تحرفت في الأصل إلىٰ: «الإسلام».

(٤) في (ث): «يصبها» خطأ.

(٥) سقطت من (ث).

يَوْمُ خَيْبَرَ قَالُوا لِمَنْ قُتِلَ: فُلَانٌ شَهِيدٌ، فُلَانٌ شَهِيدٌ. حَتَّىٰ ذَكَرُوا رَجُلًا، فَقَالُوا: فُلَانٌ شَهِيدٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كَلَّا، إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ فِي عَبَاءَةٍ غَلَّهَا - أَوْ: بُرْدَةٍ غَلَّهَا**». وَقَالَ: «**يَا بْنَ الْخَطَّابِ، اذْهَبْ فَنَادِ فِي النَّاسِ: لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ**». قَالَ: فَذَهَبْتُ، فَنَادَيْتُ فِي النَّاسِ(١).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: هَذِهِ الْأَحَادِيثُ - وَمَا كَانَ مِثْلَهَا - يَحْتَجُّ بِهَا أَهْلُ الْأَهْوَاءِ الْمُكَفِّرُونَ(٢) لِلنَّاسِ بِالذُّنُوبِ، وَمَنْ قَالَ بِإِنْفَاذِ الْوَعِيدِ.

وَهِيَ أَحَادِيثُ قَدْ عَارَضَهَا مِنْ صَحِيحِ الْأَثَرِ مَا أَخْرَجَهَا عَنْ ظَاهِرِهَا، وَلَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ ذِكْرِهَا، مِنْهَا:

قَوْلُهُ ﷺ: «**مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، صَادِقًا مِنْ قَلْبِهِ، دَخَلَ الْجَنَّةَ**»(٣).

وَقَوْلُهُ ﷺ: «**مَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ، وَسَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ، فَهُوَ مُؤْمِنٌ**»(٤)، وَيُرْوَىٰ: «**دَخَلَ الْجَنَّةَ**»، وَالْآثَارُ مِثْلُ هَذَا كَثِيرَةٌ، وَالْحَمْدُ للهِ.

**وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَىٰ**: أَنَّ الْغَالَّ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ حَرْقُ رَحْلِهِ وَمَتَاعِهِ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَحْرِقْ رَحْلَ الَّذِي أَخَذَ الشَّمْلَةَ: وَلَا أَحْرَقَ مَتَاعَ صَاحِبِ الْخَرَزَاتِ، وَلَوْ فَعَلَ ذَلِكَ لَنُقِلَ، وَلَوْ نُقِلَ لَوَصَلَ إِلَيْنَا كَمَا وَصَلَ حَدِيثُ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَائِدَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ غَلَّ فَأَحْرِقُوا مَتَاعَهُ**»(٥).

وَهَذَا حَدِيثٌ انْفَرَدَ بِهِ صَالِحُ [بْنُ مُحَمَّدِ](٦) بْنِ زَائِدَةَ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ،

---

(١) أخرجه مسلم (١١٤).

(٢) في (ث) و(ن): «المكفرين» خطأ واضح.

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٢٣٦)، والحميدي في «مسنده» (٣٧٣) عن جابر ﵁. وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٣٥٥).

(٤) أخرجه الترمذي (٢١٦٥)، وأحمد (١/ ١٨) عن عمر ﵁. قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب». وقال الشيخ أحمد شاكر (١١٤): «إسناده صحيح».

(٥) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٤/ ٢٩١)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٢٤١)، والبيهقي (١٨٢١٥). وضعفه البخاري والبيهقي.

(٦) سقط من (ث).

تَرَكَهُ مَالِكٌ. وَرَوَىٰ عَنْهُ الدَّرَاوَرْدِيُّ وَغَيْرُهُ، وَلَيْسَ مِمَّنْ يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ

**وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي عُقُوبَةِ الْغَالِّ:**

فَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَهُوَ قَوْلُ مَكْحُولٍ: يُحْرَقُ مَتَاعُ الْغَالِّ كُلُّهُ.

قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: إِلَّا سِلَاحَهُ، وَثِيَابَهُ الَّتِي عَلَيْهِ، وَسَرْجَهُ. وَلَا تُنْتَزَعُ مِنْهُ دَابَّةٌ، وَيُحْرَقُ سَائِرُ مَتَاعِهِ كُلِّهِ إِلَّا الشَّيْءَ الَّذِي غَلَّ، فَإِنَّهُ لَا يُحْرَقُ. قَالَ: وَلَا عُقُوبَةَ عَلَيْهِ غَيْرَ ذَلِكَ.

وَقَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ - فِي عُقُوبَةِ الْغَالِّ: يُحْرَقُ مَتَاعُهُ وَرَحْلُهُ، كَقَوْلِ الْأَوْزَاعِيِّ.

وَرُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: يُحْرَقُ جَمِيعُ رَحْلِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَيَوَانًا أَوْ مُصْحَفًا.

وَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُمْ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: لَا يُحْرَقُ رَحْلُ الْغَالِّ. فَلَا يُعَاقَبُ إِلَّا بِالتَّعْزِيرِ عَلَىٰ اجْتِهَادِ الْأَمِيرِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَدَاوُدُ: إِنْ كَانَ عَالِمًا بِالنَّهْيِ عُوقِبَ. وَهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ.

وَقَدْ زِدْنَا هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ بَيَانًا فِي «التَّمْهِيدِ»(١).

**وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ:** أَنَّ عَلَىٰ الْغَالِّ أَنْ يَرُدَّ مَا غَلَّ إِلَىٰ صَاحِبِ الْمَقَاسِمِ، إِنْ وَجَدَ إِلَىٰ ذَلِكَ سَبِيلًا، وَأَنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَهِيَ تَوْبَةٌ لَهُ.

**وَاخْتَلَفُوا إِذَا افْتَرَقَ أَهْلُ الْعَسْكَرِ وَلَمْ يُوصَلْ إِلَيْهِ:**

فَذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَىٰ: أَنَّهُ يَدْفَعُ إِلَىٰ الْإِمَامِ خُمُسَهُ، وَيَتَصَدَّقُ بِالْبَاقِي. فَإِنْ خَافَ الْإِمَامَ عَلَىٰ نَفْسِهِ، تَصَدَّقَ بِهِ كُلِّهِ.

**وَأَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا:** مَا رَوَاهُ سُنَيْدٌ - وَغَيْرُهُ - عَنْ أَبِي فَضَالَةَ، عَنْ أَزْهَرَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: غَزَا مَالِكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْخَثْعَمِيُّ أَرْضَ الرُّومِ، فَغَلَّ رَجُلٌ مِائَةَ دِينَارٍ، ثُمَّ أَتَىٰ بِهَا

---

(١) (٢/ ٢٢-٢٥).

مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ بَعْدَ افْتِرَاقِ الْجَيْشِ، فَأَبَىٰ أَنْ يَأْخُذَهَا، وَقَالَ: قَدْ نَفَرَ الْجَيْشُ وَتَفَرَّقُوا. فَأَتَىٰ بِهَا عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ. فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَيْهِ فَقُلْ: خُذْ خُمُسَهَا أَنْتَ، ثُمَّ تَصَدَّقْ أَنْتَ بِالْبَقِيَّةِ، فَإِنَّ اللهَ عَالِمٌ بِهِمْ جَمِيعًا. فَأَتَىٰ مُعَاوِيَةَ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: لَئِنْ كُنْتُ أَنَا أَفْتَيْتُكَ بِهَا، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا.

وَفِي هَذَا الْبَابِ:

**٩٥٤/ ٢٦- مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَا ظَهَرَ الْغُلُولُ فِي قَوْمٍ قَطُّ إِلَّا أُلْقِيَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبُ، وَلَا فَشَا الزِّنَىٰ فِي قَوْمٍ قَطُّ إِلَّا كَثُرَ فِيهِمُ الْمَوْتُ، وَلَا نَقَصَ قَوْمٌ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِلَّا قُطِعَ عَنْهُمُ الرِّزْقَ، وَلَا حَكَمَ قَوْمٌ بِغَيْرِ الْحَقِّ إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الدَّمُ، وَلَا خَتَرَ قَوْمٌ بِالْعَهْدِ إِلَّا سَلَّطَ [اللهُ][(١)] عَلَيْهِمُ الْعَدُوَّ[(٢)].**

قَالَ أَبُو عُمَرَ: مِثْلُ هَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا تَوْقِيفًا؛ لِأَنَّ مِثْلَهُ لَا يُرْوَىٰ بِالرَّأْيِ.

وَقَدْ رُوِينَا هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - مُتَّصِلًا - فَذَكَرَهُ سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ فِي هَذَا الْمَعْنَىٰ حَدِيثٌ مُسْنَدٌ، حَدَّثَنَاهُ خَلَفُ بْنُ قَاسِمٍ، قَالَ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَكَرِيَّا النَّيْسَابُورِيُّ بِمِصْرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الطَّيِّبِ عِيسَىٰ بْنُ أَحْمَدَ الصَّدَفِيُّ[(٣)]، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ كَثِيرِ بْنِ عُفَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ[(٤)] بْنُ كَثِيرِ بْنِ عُفَيْرِ بْنِ مُسْلِمٍ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَمِّهِ سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَيُّ الْمُؤْمِنِينَ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا**». قَالَ: فَأَيُّ الْمُؤْمِنِينَ أَكْيَسُ؟ قَالَ: «**أَكْثَرُهُمْ لِلْمَوْتِ ذِكْرًا، وَأَحْسَنُهُمْ لَهُ اسْتِعْدَادًا، أُولَئِكَ الْأَكْيَاسُ**».

ثُمَّ قَالَ: «**يَا أَيُّهَا الْمُهَاجِرُونَ، لَمْ تَظْهَرِ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ حَتَّىٰ تُعْلَنَ، إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الطَّاعُونُ، وَالْأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ فِي أَسْلَافِهِمْ. وَلَمْ يُنْقِصِ الْمِكْيَالُ وَالْمِيزَانُ إِلَّا أُخِذُوا**

---

(١) من «الموطأ».

(٢) انفرد به مالك هكذا منقطعًا. وسيأتي موصولًا.

(٣) تحرف في (ث) إلىٰ: «الصرفي».

(٤) تحرف في (ث) إلىٰ: «أبو سعيد».

بِالسِّنِينَ، وَشِدَّةِ الْمُؤْنَةِ، وَجَوْرِ السُّلْطَانِ. وَلَا مَنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ، إِلَّا مُنِعُوا(١) الْقَطْرَ، وَلَوْلَا الْبَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا. وَلَا نَقَضُوا عَهْدَ اللهِ وَعَهْدَ رَسُولِهِ إِلَّا سُلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوُّهُمْ، فَأَخَذُوا بَعْضَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ. وَمَا لَمْ يَحْكُمْ أَئِمَّتُهُمْ بِكِتَابِ اللهِ، وَيَتَحَرَّوْا فِيهِ مَا أَنْزَلَ اللهُ، إِلَّا جَعَلَ اللهُ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ»(٢).

وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمُتَّصِلِ، فَإِنِّي قَرَأْتُهُ عَلَىٰ أَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ حَدَّثَهُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو خَلِيفَةَ الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، وَأَبُو الْوَلِيدِ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَا ظَهَرَ الْبَغْيُ فِي قَوْمٍ قَطُّ، إِلَّا ظَهَرَ الْمُوتَانُ(٣). وَلَا ظَهَرَ الْبَخْسُ فِي الْمِكْيَالِ وَالْمِيزَانِ، إِلَّا ابْتُلُوا بِالسَّنَةِ. وَلَا ظَهَرَ نَقْضُ الْعَهْدِ فِي قَوْمٍ، إِلَّا أُدِيلَ مِنْهُمْ عَدُوُّهُمْ(٤).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: حَدِيثُ مَالِكٍ أَتَمُّ، وَكُلُّهَا تَقْضِي الْعُقُولُ(٥) وَالْمُشَاهَدَةُ بِصِحَّتِهَا.

وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ الْمُهَاجِرِ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا نَقَضَ قَوْمٌ الْعَهْدَ، إِلَّا كَانَ بَأْسُهُمْ بَيْنَهُمْ. وَلَا ظَهَرَتْ فَاحِشَةٌ قَطُّ، إِلَّا سُلِّطَ عَلَيْهِمُ الْمَوْتُ. وَلَا مَنَعَ قَوْمٌ زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ، إِلَّا حَبَسَ اللهُ عَنْهُمُ الْقَطْرَ»(٦).

---

(١) بعده في الأصل زيادة: «في».

(٢) أخرجه ابن ماجه (٤٠١٩) دون شطره الأول، والبزار (٦١٧٥) بتمامه. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ٣١٨): «روىٰ ابن ماجه بعضه. رواه البزار ورجاله ثقات».

(٣) في الأصل و(ث): «المواتان»، والصواب ما أثبتناه من مصادر التخريج. والمُوتان: الموت الكثير الوقوع. «النهاية» (م و ت).

(٤) أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (١/ ٣٢٢)، و أبو عمرو الداني في «السنن الواردة في الفتن» (٣٢٢). وسنده منقطع.

(٥) في (ث): «تقضي القول بها» خطأ.

(٦) أخرجه البزار (٤٤٦٣)، والحاكم (٢٥٧٧)، والبيهقي (٦٣٩٧). قال الحاكم: «هذا حديث صحيح علىٰ شرط مسلم ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ٢٦٩): =

**وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ: «مَا ظَهَرَ الْغُلُولُ فِي قَوْمٍ إِلَّا أُلْقِيَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبُ»:**

فَمَعْنَاهُ: أُلْقِيَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبُ مِنْ عَدُوِّهِمْ، فَخَافُوا مِنْهُمْ، وَجَبُنُوا عَنْ لِقَائِهِمْ، فَظَهَرَ الْعَدُوُّ عَلَيْهِمْ.

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَقْصِدَ بِذَلِكَ إِلَىٰ كُلِّ مَنْ غَلَّ دُونَ مَا لَمْ يَغُلَّ، وَلَمْ يَرْضَ بِالْغُلُولِ. وَالْأَظْهَرُ أَنَّ الْعُقُوبَةَ عَامَّةٌ فِي أَهْلِ ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ إِذَا قَوُوا[1] عَلَىٰ التَّغْيِيرِ، فَلَمْ يَفْعَلُوا وَضَعُفُوا عَنْ ذَلِكَ، فَرَضُوا، وَلَمْ تُنْكِرْهُ قُلُوبُهُمْ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿ فَلَوْلَا كَانَ مِنَ ٱلْقُرُونِ مِن قَبْلِكُمْ أُولُوا۟ بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْفَسَادِ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾ [هُودٍ: ١١٦]، وَقَالَ ﷻ: ﴿ أَنجَيْنَا ٱلَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلسُّوٓءِ وَأَخَذْنَا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ بِعَذَابٍۭ بَـِٔيسٍۭ ﴾ [الْأَعْرَافِ: ١٦٥].

وَقَالُوا: إِنَّ اللهَ لَا يُعَذِّبُ الْعَامَّةَ بِذُنُوبِ الْخَاصَّةِ، وَلَكِنْ إِذَا صُنِعَ الْمُنْكَرُ، فَبِهَذَا اسْتَحَقَّ الْجَمَاعَةُ الْعُقُوبَةَ.

وَهَذَا الْمَعْنَىٰ قَدِ اسْتَغْنَىٰ الْقَوْلُ فِيهِ بِالْآثَارِ[2] الْمَرْفُوعَةِ، وَعَنِ السَّلَفِ - أَيْضًا - عِنْدَ قَوْلِ أُمِّ سَلَمَةَ فِي هَذَا الْكِتَابِ، وَفِي «التَّمْهِيدِ»: أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الْخَبَثُ**»[3]، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

---

= «رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح غير رجاء بن محمد وهو ثقة». وحسن إسناده الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» (٢٠٣٣).

(١) تحرفت في (ث) إلىٰ: «أقروا»، وفي (ن) إلىٰ: «قدروا».

(٢) في (ث): «الآثار» خطأ.

(٣) أخرجه مالك (٢/ ٩٩١) عن أم سلمة بلاغًا. ووصله البخاري (٣٣٤٦)، ومسلم (٢٨٨٠) عن زينب بنت جحش رضي الله عنها.

## ( ١٤ ) بَابُ الشُّهَدَاءِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٩٥٥/ ٢٧- ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ: عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوَدِدْتُ أَنِّي أُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا فَأُقْتَلُ». فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ [يَقُولُ](١) - ثَلَاثًا: أَشْهَدُ بِاللهِ(٢) (٣).

قَالَ أَبُو عُمَرَ:

فِي هَذَا الْحَدِيثِ: إِبَاحَةُ الْيَمِينِ بِاللهِ عَلَىٰ كُلِّ مَا يَعْتَقِدُهُ الْمَرْءُ مِمَّا يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَىٰ يَمِينٍ، وَمِمَّا لَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ ذَلِكَ، لَيْسَ بِذَلِكَ بَأْسٌ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ، بَلْ فِيهِ تَأَسٍّ بِالنَّبِيِّ ﷺ، فَإِنَّهُ كَانَ كَثِيرًا يَقُولُ فِي كَلَامِهِ: «لَا، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ»، «لَا، وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ»، وَذَلِكَ لِأَنَّ فِي الْيَمِينِ بِاللهِ تَعَالَىٰ تَوْحِيدًا وَتَعْظِيمًا، وَإِنَّمَا يُكْرَهُ الْحِنْثُ وَتَعَمُّدُهُ.

وَأَمَّا قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ - ثَلَاثًا: «أَشْهَدُ بِاللهِ(٤)»: فَإِنَّمَا ذَلِكَ لِتَطْمَئِنَّ نَفْسُ سَامِعِهِ إِلَيْهِ، وَيَعْلَمَ أَنَّهُ لَا يَشُكُّ فِيمَا حَدَّثَهُ بِهِ.

وَفِيهِ: إِبَاحَةُ تَمَنِّي الْخَيْرِ وَالْفَضْلِ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ، بِمَا يُمْكِنُ وَمَا لَا يُمْكِنُ؛ لِأَنَّ فِيهِ إِظْهَارَ الْمَحَبَّةِ فِي الْخَيْرِ وَالرَّغْبَةِ فِيهِ. وَالْأَجْرُ يَقَعُ عَلَىٰ قَدْرِ النِّيَّةِ.

فَدَلِيلُ قَوْلِهِ ﷺ، فِي الَّذِي تَجَهَّزَ مِنْ أَصْحَابِهِ بِالْغَزْوِ، وَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ: أَنَّ اللهَ ﷻ قَدْ أَوْقَعَ أَجْرَهُ عَلَىٰ قَدْرِ نِيَّتِهِ.

وَمَعْنَىٰ الْحَدِيثِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ وَرَدَ: فَضْلُ الْجِهَادِ، وَفَضْلُ الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللهِ.

---

(١) من «الموطأ».

(٢) في الأصل: «لله»، والمثبت من «الموطأ».

(٣) أخرجه البخاري (٢٨٠٣)، ومسلم (١٨٧٦).

(٤) في الأصل: «لله»، والمثبت من «الموطأ» كما سبق.

وَفَضَائِلُ الشُّهَدَاءِ وَالشَّهَادَةِ كَثِيرَةٌ جِدًّا.

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَىٰ[(١)] بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ[(٢)] عَامِرٍ الْعُقَيْلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَوَّلُ ثَلَاثَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: الشَّهِيدُ، وَرَجُلٌ عَفِيفٌ ضَعِيفٌ ذُو عِيَالٍ، وَعَبْدٌ أَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَأَدَّىٰ حَقَّ مَوَالِيهِ. وَأَوَّلُ ثَلَاثَةٍ يَدْخُلُونَ النَّارَ: أَمِيرٌ مُتَسَلِّطٌ، وَذُو ثَرْوَةٍ مِنْ مَالٍ لا يُؤَدِّي حَقَّهُ، وَفَقِيرٌ فَخورٌ**[(٣)]»[(٤)].

وَفِي هَذَا الْبَابِ أَيْضًا:

**٩٥٦/ ٢٨- عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة، [أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ][(٥)] قَالَ: «يَضْحَكُ اللهُ إِلَىٰ رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، كِلَاهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ. يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللهِ، فَيُقْتَلُ. ثُمَّ يَتُوبُ اللهُ عَلَىٰ الْقَاتِلِ، فَيُقَاتِلُ، فَيُسْتُشْهِدُ»**[(٦)].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: مَعْنَىٰ هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ: أَنَّ قَاتِلَ الْأَوَّلِ كَانَ كَافِرًا، وَتَوْبَتَهُ الْمَذْكُورَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: إِسْلَامُهُ. قَالَ اللهُ ﷻ: «﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾ [الأنفال:٣٨].

وَفِيهِ دَلِيلٌ: أَنَّ كُلَّ مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ - إِنْ شَاءَ اللهُ - وَكُلَّ مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا، وَكَلِمَةُ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَىٰ، فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ.

---

(١) تحرف في (ث) إلىٰ: «محمد».

(٢) تحرف في (ث) إلىٰ: «ابن».

(٣) تحرف في (ث) إلىٰ: «فجور».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٩٣٣٥)، وأحمد (٢/ ٤٧٩)، والبيهقي في «الشعب» (٣٠٦٣). وإسناده ضعيف.

(٥) من «الموطأ».

(٦) أخرجه البخاري (٢٨٢٦)، ومسلم (١٨٩٠).

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «يَضْحَكُ اللهُ إِلَيْهِ»:

أَيْ: يَتَلَقَّاهُ اللهُ ﷻ بِالرَّحْمَةِ وَالرِّضْوَانِ وَالْعَفْوِ وَالْغُفْرَانِ(١).

وَلَفْظُ «الضَّحِكِ» هَا هُنَا مَجَازٌ؛ لِأَنَّ الضَّحِكَ لَا يَكُونُ مِنَ اللهِ ﷻ عَلَىٰ مَا هُوَ مِنَ الْبَشَرِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ، وَلَا تُشْبِهُهُ الْأَشْيَاءُ.

٩٥٧/ ٢٩- وَذَكَرَ: عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لا يُكْلَمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللهِ - وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ - إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ دَمًا، اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ، وَالرِّيحُ رِيحُ مِسْكٍ»(٢).

قَالَ أَبُو عُمَرَ:

فِي هَذَا الْحَدِيثِ: فَضْلُ الْغَزْوِ، وَالثُّبُوتِ عِنْدَ لِقَاءِ الْعَدُوِّ.

وَقَوْلُهُ: «لا يُكْلَمُ أَحَدٌ»: مَعْنَاهُ: لَا يُجْرَحُ. وَالْكُلُومُ: الْجِرَاحُ عِنْدَ الْعَرَبِ.

وَقَوْلُهُ: «يَثْعَبُ دَمًا»: فَمَعْنَاهُ: يَتَفَجَّرُ دَمًا.

وَقَوْلُهُ: «فِي سَبِيلِ اللهِ»: فَمَعْنَاهُ: الْجِهَادُ، وَمُلَاقَاةُ أَهْلِ الْحَرْبِ مِنَ الْكُفَّارِ.

عَلَىٰ هَذَا خُرِّجَ الْحَدِيثُ، وَيَدْخُلُ فِيهِ بِالْمَعْنَىٰ: كُلُّ مَنْ جُرِحَ فِي سَبِيلِ بِرٍّ وَحَقٍّ مِمَّا أَبَاحَهُ اللهُ، كَقِتَالِ [أَهْلِ](٣) الْبَغْيِ الْخَوَارِجِ(٤) وَغَيْرِهِمْ، وَاللُّصُوصِ، [وَ](٥) الْمُحَارِبِينَ، أَوْ آمِرٍ بِمَعْرُوفٍ، أَوْ نَاهٍ عَنْ مُنْكَرٍ.

---

(١) قلت: ذهب المصنف رَحِمَهُ اللهُ في هذا إلىٰ قول الأشعرية؛ الذين يؤولون الصفات الفعلية لله ﷻ، مثل: صفات «الضحك، والنزول، والمجيء»، وغيرها. وهذا ما يخالف مذهب السلف، الذين يثبتون هذه الصفات كما أثبتها الله ﷻ لنفسه، وأثبتها كذلك له رسوله ﷺ، من غير تشبيه، ولا تمثيل، ولا تكييف.

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٠٣)، ومسلم (١٨٧٦).

(٣) سقطت من الأصل، والمثبت من «التمهيد» (١٩/ ١٤).

(٤) في (ث) و(ن): «والخوارج» بزيادة الواو خطأ. انظر: «التمهيد» (١٩/ ١٤).

(٥) سقطت من الأصل، والمثبت من «التمهيد» (١٩/ ١٤).

أَلَا تَرَىٰ قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»(١).

**وَأَمَّا قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ»:**

فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ مَنْ خَرَجَ فِي الْغَزْوِ تَكُونُ هَذِهِ حَالَهُ، حَتَّىٰ تَصِحَّ لَهُ نِيَّةٌ، وَيَعْلَمُ اللهُ تَعَالَىٰ مِنْ قَلْبِهِ أَنَّهُ يُرِيدُ وَجْهَهُ، وَمَرْضَاتَهُ. وَلَمْ يَخْرُجْ رِيَاءً، وَلَا مُبَاهَاةً، وَلَا سُمْعَةً، وَلَا فَخْرًا، وَلَا ابْتِغَاءَ دُنْيَا يَقْصِدُهَا.

**وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَىٰ:**

أَنَّ الشَّهِيدَ يُبْعَثُ عَلَىٰ حَالِهِ الَّتِي قُبِضَ عَلَيْهَا وَهَيْئَتِهِ؛ بِدَلِيلِ هَذَا الْحَدِيثِ. وَمِثْلُهُ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ - فِي الْمُحْرِمِ الَّذِي وَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ - فَقَالَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ وَلَا رَأْسَهُ، وَلَا تُقَرِّبُوهُ طِيبًا، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا**»(٢).

وَقَدْ زَعَمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ قَوْلَهُ ﷺ: «**يُبْعَثُ الْمَيِّتُ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي قُبِضَ فِيهَا**»(٣)، أَيْ: يُعَادُ خَلْقُ ثِيَابِهِ لَهُ، كَمَا يُعَادُ خَلْقُهُ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: إِنَّمَا ذَلِكَ قَوْلٌ خَرَجَ عَلَىٰ(٤) الْمَجَازِ، فَكَنَّىٰ(٥) بِالثِّيَابِ عَنِ الْأَعْمَالِ(٦)، كَمَا يُقَالُ: طَاهِرُ الثَّوْبِ، وَنَقِيُّ الْجَيْبِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: وَحَمْلُ هَذَا(٧) الْحَدِيثِ عَلَىٰ الْمَجَازِ، مَرْوِيٌّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «**يُحْشَرُ النَّاسُ عُرَاةً غُرْلًا، وَأَوَّلُ مَنْ يُكْسَىٰ إِبْرَاهِيمُ**»(٨).

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٨٠)، ومسلم (١٤١) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري (١٢٦٧)، ومسلم (١٢٠٦).

(٣) أخرجه أبو داود (٣١١٤) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. وصحح إسناده النووي في «خلاصة الأحكام» (٣٢٥٥).

(٤) في الأصل: «عن» خطأ.

(٥) في الأصل: «فكلا» خطأ.

(٦) بعده في الأصل زيادة: «والثياب».

(٧) بعده في الأصل زيادة: «القائل على حمل».

(٨) أخرجه البخاري (٣٣٤٩)، ومسلم (٢٨٦٠/ ٥٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

فَعَلَىٰ هَذَا يُحْتَمَلُ أَنْ يُبْعَثَ عَلَىٰ مَا مَاتَ عَلَيْهِ مِنْ كُفْرٍ وَإِيمَانٍ وَشَكٍّ وَإِخْلَاصٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَالْحَقِيقَةُ - فِي كُلِّ مَا يَحْتَمِلُهَا اللَّفْظُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ - أَوْلَىٰ مِنَ الْمَجَازِ؛ لِأَنَّ الَّذِي يُعِيدُهُ خَلْقًا سَوِيًّا، يُعِيدُ ثِيَابَهُ، إِنْ شَاءَ.

وَإِنْ كَانَ قَدْ رُوِيَ بِالْوَجْهِ الْآخَرِ خَبَرٌ، ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «بَابِ مَنْ يَغْزُو وَيَلْتَمِسُ الدُّنْيَا» بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْجِهَادِ وَالْغَزْوِ. فَقَالَ: «**عَبْدَ اللهِ، إِنْ قُتِلْتَ صَابِرًا مُحْتَسِبًا، بَعَثَكَ اللهُ صَابِرًا مُحْتَسِبًا. وَإِنْ قُتِلْتَ مُكَاثِرًا، بُعِثْتَ مُرَائِيًا مُكَاثِرًا. عَلَىٰ أَيِّ حَالٍ قَاتَلْتَ - أَوْ: قُتِلْتَ - بَعَثَكَ اللهُ بِتِلْكَ الْحَالِ**»(١).

وَقَدِ اسْتَدَلَّ قَوْمٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ الَّذِينَ يَذْهَبُونَ إِلَىٰ أَنْ لَا غُسْلَ(٢) عَلَىٰ الشَّهِيدِ الْمَقْتُولِ فِي الْمَعْرَكَةِ وَغَيْرِهَا بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَجَائِزٌ أَنْ يَحْتَجَّ بِهِ مَنْ خَصَّ قَتْلَىٰ الْكُفَّارِ فِي الْمَعْرَكَةِ.

**٩٥٨/ ٣٠- وَذَكَرَ: مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه كَانَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَتْلِي بِيَدِ رَجُلٍ صَلَّىٰ لَكَ سَجْدَةً وَاحِدَةً، يُحَاجُّنِي بِهَا عِنْدَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**(٣).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: فِي سَمَاعِ ابْنِ الْقَاسِمِ: سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ قَوْلِ عُمَرَ هَذَا. قَالَ: يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ لِغَيْرِ الْإِسْلَامِ حُجَّةٌ عِنْدَ اللهِ تَعَالَىٰ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: مَعْنَىٰ قَوْلِ مَالِكٍ الَّذِي فُسِّرَ بِهِ قَوْلُ عُمَرَ رضي الله عنه عِنْدِي - وَاللهُ أَعْلَمُ: أَنَّ عُمَرَ أَرَادَ أَلَّا يَكُونَ قَتْلُهُ بِيَدِ مُؤْمِنٍ لَا يَخْلُدُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ؛ لِأَنَّ الْمُؤْمِنَ تَكُونُ لَهُ حُجَّةٌ

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٥١٩). وضعفه الألباني.

(٢) في (ث): «عمل» خطأ.

(٣) أخرجه ابن شبة في «تاريخ المدينة» (٣/ ٩٠٣) من طريق مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم أن عمر كان يقول:.. فذكره. وهذا منقطع بين زيد بن أسلم وعمر. وأخرجه موصولًا إسحاق بن راهويه من طريق مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم عن أبيه، كما في «إتحاف الخيرة» (٦٥٨١) للبوصيري، و«المطالب العالية» (٦٥٨١) للحافظ ابن حجر، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (١/ ٥٣). وصحح إسناده البوصيري وابن حجر.

بِتَوْحِيدِهِ وَصَلَاتِهِ وَسُجُودِهِ، يَخْرُجُ بِذَلِكَ مِنَ النَّارِ قَاتِلُهُ بَعْدَ أَنْ يَنَالَهُ مِنْهَا مِقْدَارَ ذَنْبِهِ، فَأَرَادَ أَنْ يَكُونَ قَاتِلُهُ مُخَلَّدًا فِي النَّارِ. وَهَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا فِيمَنْ لَمْ يَكُنْ يَسْجُدُ للهِ سَجْدَةً، وَلَمْ يَعْمَلْ مِنَ الْخَيْرِ وَالْإِيمَانِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ.

وَقَدْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: «يُحَاجُّنِي بِهَا عِنْدَكَ[(١)] يَوْمَ الْقِيَامَةِ» أَنْ يَقْتُلَهُ مَنْ تَأَوَّلَ فِي قَتْلِهِ تَأْوِيلًا سَابِقًا فِي ظَاهِرِ الْقُرْآنِ أَوِ السُّنَّةِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ عِنْدَ اللهِ مُبْطِلًا أَوْ مُخْطِئًا، فَيُخَفَّفُ عَنْهُ بِذَلِكَ.

وَأَمَّا الْكَافِرُ فَلَا يُقَامُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْنٌ[(٢)]، وَلَا تُسْمَعُ مِنْهُ حُجَّةٌ؛ لِأَنَّ حَجَّتَهُ دَاحِضَةٌ، وَلَا تَأْوِيلَ إِلَّا لِمُؤْمِنٍ مُوَحِّدٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

**٩٥٩/ ٣١- وَذَكَرَ: عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ [الْمَقْبُرِيِّ][(٣)]، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا، مُقْبِلًا غَيْرَ مُدْبِرٍ، أَيُكَفِّرُ اللهُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ». فَلَمَّا أَدْبَرَ الرَّجُلُ [نَادَاهُ][(٤)] رَسُولُ اللهِ ﷺ - [أَوْ أَمَرَ بِهِ فَنُودِيَ لَهُ][(٥)] - قَالَ لَهُ [رَسُولُ اللهِ ﷺ][(٦)]: «كَيْفَ قُلْتَ؟». فَأَعَادَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ. قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «[نَعَمْ][(٧)]، إِلَّا الدَّيْنَ، كَذَلِكَ قَالَ لِي جِبْرِيلُ»[(٨)].**

هَكَذَا رَوَى الْحَدِيثَ يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي

(١) في الأصل: «عندي» خطأ.

(٢) في (ث): «وزنا» خطأ.

(٣) من «الموطأ».

(٤) في الأصل: «قال له»، والمثبت من «الموطأ».

(٥) من «الموطأ».

(٦) من «الموطأ».

(٧) من «الموطأ».

(٨) أخرجه مسلم (١٨٨٥).

سَعِيدٍ. وَتَابَعَهُ عَلَىٰ ذَلِكَ جُمْهُورُ الرُّوَاةِ لِلْمُوَطَّأِ.

وَرَوَاهُ مَعْنُ بْنُ عِيسَىٰ، وَالْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ. لَمْ يَذْكُرَا يَحْيَىٰ بْنَ سَعِيدٍ، فَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ.

وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ(١) فِي «التَّمْهِيدِ»(٢).

وَرِوَايَةُ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ - لِهَذَا الْحَدِيثِ - عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، مَوْجُودَةٌ كَمَا قَالَ مَالِكٌ:

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللهِ كَفَّرَ اللهُ بِهِ خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا، مُقْبِلًا غَيْرَ مُدْبِرٍ، كَفَّرَ اللهُ بِهِ خَطَايَاكَ إِلَّا الدَّيْنَ، كَذَلِكَ قَالَ لِي جِبْرِيلُ»**(٣).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** جَعَلَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ «الصَّبْرَ، وَالِاحْتِسَابَ، وَالْإِقْبَالَ» مِنْ لَفْظِ النَّبِيِّ ﷺ شَرْطًا لِتَكْفِيرِ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا، وَكَذَلِكَ ذَلِكَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، وَاللَّيْثِ. وَقَدْ يَحْتَمِلُ مَعْنَىٰ رِوَايَةِ مَالِكٍ - أَيْضًا.

**وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ:**

أَنَّ الْقَتْلَ فِي سَبِيلِ اللهِ - عَلَىٰ الشَّرْطِ الْمَذْكُورِ - لَا تُكَفَّرُ بِهِ تَبِعَاتُ(٤) الْآدَمِيِّينَ -

---

(١) بعده في الأصل زيادة: «ها».

(٢) (٢٣/ ٢٣١، ٢٣٢).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٩٣٩٠). وانظر السابق.

(٤) في الأصل: «تباعات» خطأ.

وَاللهُ أَعْلَمُ - وَإِنَّمَا يُكَفَّرُ مَا بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ رَبِّهِ؛ مِنْ كَبِيرَةٍ وَصَغِيرَةٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَثْنِ فِيهِ خَطِيئَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا الدَّيْنَ، الَّذِي هُوَ مِنْ حُقُوقِ بَنِي آدَمَ.

وَيَشْهَدُ لِذَلِكَ: حَدِيثُ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «**لا يَدْخُلُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، وَأَحَدٌ مِنْ أَهْلِ النَّارِ(١) يَتْبَعُهُ بِمَظْلِمَةٍ. وَلا يَدْخُلُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ النَّارِ النَّارَ، وَأَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَتْبَعُهُ بِمَظْلَمَةٍ**». قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ؟ وَإِنَّمَا نَأْتِي اللهَ ﷻ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلًا. قَالَ: «**بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ**»(٢).

وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذَا الْخَبَرَ بِإِسْنَادِهِ فِي «التَّمْهِيدِ»(٣).

وَرَوَىٰ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَحَدٍ فَلْيَتَحَلَّلْهُ، فَإِنَّهُ لَيْسَ ثَمَّ دِينَارٌ وَلا دِرْهَمٌ، مِنْ قَبْلِ أَنْ يُؤْخَذَ لِأَخِيهِ مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِهِ، وَطُرِحَ عَلَيْهِ**»(٤).

وَرَوَىٰ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ(٥)، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ خُثَيْمٍ - وَكَانَ مِنْ مَعَادِنِ الصِّدْقِ(٦) - قَالَ: إِنَّ أَهْلَ الدَّيْنِ فِي الْآخِرَةِ أَشَدُّ تَقَاضِيًا لَهُ مِنْكُمْ فِي الدُّنْيَا، يَجْلِسُ لَهُمْ، فَيَأْخُذُونَهُمْ. فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، أَلَسْتُ تَرَانِي حَافِيًا عَارِيًا؟ فَيَقُولُ: خُذُوا مِنْ حَسَنَاتِهِ بِقَدْرِ الَّذِي لَهُمْ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ حَسَنَاتٌ، يَقُولُ: زِيدُوا عَلَىٰ سَيِّئَاتِهِ مِنْ سَيِّئَاتِهِمْ.

---

(١) علقت (ن) علىٰ ورود قوله ﷺ: «من أهل النار» في الأصل بأنه تحريف!! مع أنه ضمن قول النبي ﷺ في الحديث، كما أوردته مصادر التخريج التالية. فإنا لله وإنا إليه راجعون.

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٤٩٥)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٩٧٠). وصححه الألباني.

(٣) (٢٣/ ٢٣٣).

(٤) أخرجه البخاري (٦٥٣٤).

(٥) تحرف في (ث) إلىٰ: «سعد».

(٦) تحرفت في (ث) إلىٰ: «الصرف».

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»(١) أَحَادِيثَ كَثِيرَةً صِحَاحًا، فِيهَا التَّشْدِيدُ فِي الدَّيْنِ:

مِنْهَا: حَدِيثُ سَعْدِ بْنِ الْأَطْوَلِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «**إِنَّ أَخَاكَ مَحْبُوسٌ فِي دَيْنِهِ فَاقْضِ عَنْهُ**»(٢).

**وَمِنْهَا**: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «**نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ**»(٣)، أَوْ قَالَ: «**مَا كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، حَتَّىٰ يُقْضَىٰ عَنْهُ**»(٤).

**وَمِنْهَا**: حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ: قَالَ: كُنَّا خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي مَوْضِعِ الْجَنَائِزِ، إِذْ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ نَكَّسَهُ، ثُمَّ وَضَعَ رَاحَتَهُ عَلَىٰ جَبْهَتِهِ، وَقَالَ: «**سُبْحَانَ اللهِ! مَاذَا نَزَلَ فِي التَّشْدِيدِ(٥) فِي الدَّيْنِ**»(٦).

**وَمِنْهَا**: حَدِيثُ الْبَرَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «**صَاحِبُ الدَّيْنِ مَأْسُورٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدَّيْنِ**»(٧).

**وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفِقْهِ:**

أَنَّ قَضَاءَ الدَّيْنِ عَنِ الْمَيِّتِ - بَعْدَهُ فِي الدُّنْيَا - يَنْفَعُهُ فِي آخِرَتِهِ؛ وَلِذَلِكَ أَمَرَ وَلِيَّهُ بِالْقَضَاءِ عَنْهُ. وَلَا مِيرَاثَ إِلَّا بَعْدَ قَضَاءِ الدَّيْنِ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ امْتَنَعَ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَىٰ رَجُلٍ تَرَكَ عَلَيْهِ دَيْنًا

---

(١) (٢٣/ ٢٣٥وما بعدها).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٤٣٣)، أحمد (٥/ ٧). وفي «الزوائد»: «إسناده صحيح».

(٣) أخرجه الترمذي (١٠٧٨). وصححه الألباني.

(٤) أخرجه الترمذي (١٠٧٩)، وابن ماجه (٢٤١٣)، وأحمد (٢/ ٥٠٨). قال الترمذي: «هذا حديث حسن وهو أصح من الأول» - يعني: السابق- وقال الإمام النووي في «خلاصة الأحكام» (٣٣٠١): «رواه الترمذي، وابن ماجه بإسناد صحيح أو حسن».

(٥) تحرفت في (ث) إلىٰ: «التشدير».

(٦) أخرجه النسائي (٤٦٨٤)، وأحمد (٥/ ٢٨٩). وحسنه الألباني.

(٧) أخرجه الروياني في «مسنده» (٤٢٩)، والطبراني في «الأوسط» (٨٩٣)، والبغوي في «شرح السنة» (٢١٤٨). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد»(٤/ ١٢٩): «وفيه مبارك بن فضالة؛ وثقه عفان، وابن حبان، وضعفه جماعة».

دِينَارَيْنِ، لَمْ يَدَعْ لَهُمَا وَفَاءً. فَلَمَّا ضَمِنَهُمَا أَبُو قَتَادَةَ صَلَّىٰ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ(١).

وقد ذَكَرْنَا الْخَبَرَ بِذَلِكَ كُلِّهِ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، بإسْنَادِهِ فِي «التَّمْهِيدِ»(٢).

وَهَذَا كُلُّهُ كَانَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الدَّيْنِ، قَبْلَ أَنْ يَفْتَحَ اللهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَاتِ فِي أَرْضِ الْعَرَبِ، وَقَبْلَ أَنْ تَتَرَادَفَ عَلَيْهِ الزَّكَوَاتُ. فَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ أَنْزَلَ اللهُ عَلَيْهِ سُورَةَ بَرَاءَةٌ، وَفِيهَا لِلْغَارِمِينَ سَهْمٌ [فِي الصَّدَقَاتِ](٣)، وَأَنْزَلَ آيَةَ الْفَيْءِ وَفِيهَا حُقُوقٌ لِلْمَسَاكِينِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالأَنْصَارِ، وَالْمُهَاجِرِينَ، وَالَّذِينَ جَاؤُوا مِنْ بَعْدِهِمْ إِذَا كَانُوا لِمَنْ سَبَقَهُمْ بِالْإِيمَانِ مُسْتَغْفِرِينَ. فَلَمَّا نَزَلَ ذَلِكَ كُلُّهُ فِي آيَةِ الْفَيْءِ، وَآيَةِ قَسْمِ الصَّدَقَاتِ لِلْفُقَرَاءِ وَالْغَارِمِينَ، قَالَ(٤) رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ، وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ عِيَالًا فَعَلَيَّ**»(٥).

فَكُلُّ مَنْ مَاتَ، وَقَدِ ادَّانَ دَيْنًا فِي مُبَاحٍ، وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَىٰ أَدَائِهِ، فَعَلَىٰ الْإِمَامِ أَنْ يُؤَدِّيَ ذَلِكَ عَنْهُ مِنْ سَهْمِ الْغَارِمِينَ، أَوْ مِنَ الصَّدَقَاتِ كُلِّهَا؛ لِأَنَّ مَنْ وَضَعَهَا فِي صِنْفٍ وَاحِدٍ - عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ - أَجْزَأَهُ عَلَىٰ مَا قَدْ أَوْضَحْنَاهُ فِي «كِتَابِ الزَّكَاةِ».

وَعَلَىٰ الْإِمَامِ أَنْ يُؤَدِّيَ دَيْنَ مَنْ وَصَفْنَا حَالَهُ مِنَ الْفَيْءِ الْحَلَالِ لِلْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ.

وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ ذِي دَيْنٍ أَنْ يُوصِيَ بِهِ، وَلَا يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ دُونَ أَنْ تَكُونَ الْوَصِيَّةُ مَكْتُوبَةً؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي مَتَىٰ يَفْجَؤُهُ الْمَوْتُ.

**وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ فِيمَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ**: أن الْوَصِيَّةُ عَلَيْهِ بِهِ وَاجِبَةٌ، إِذَا لَمْ يُؤَدِّهِ قَبْلُ. وَالأَفْضَلُ أَنْ يُؤَدِّيَ دَيْنَهُ فِي حَيَاتِهِ، فَإِذَا أَوْصَىٰ بِهِ، وَتَرَكَ مَا يُؤَدَّىٰ مِنْهُ ذَلِكَ الدَّيْنُ، فَلَيْسَ بِمَحْبُوسٍ عَنِ الْجَنَّةِ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

---

(١) سيأتي تخريجه.

(٢) (٢٣/ ٢٤٠).

(٣) سقط من (ث).

(٤) بعده في الأصل كلمة غير واضحة.

(٥) سيأتي تخريجه.

وَكَذَلِكَ إِذَا أَوْصَىٰ بِهِ، وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي مِنْهُ، وَلَا قَدَرَ عَلَىٰ أَدَائِهِ فِي حَيَاتِهِ، فَعَلَىٰ الْإِمَامِ أَنْ يُؤَدِّيَ عَنْهُ دَيْنَهُ - كَمَا وَصَفْنَا - فَهُوَ(١) الْمَسْؤُولُ عَنْهُ.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُطَّلِبُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«أَنَا أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوُفِّيَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَتَرَكَ دَيْنًا فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ»**(٢).

وَرَوَىٰ الْمِقْدَامُ بْنُ مَعْدِي كَرِبَ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِثْلَهُ(٣).

وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي «التَّمْهِيدِ»(٤).

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ الْعَسْقَلَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يُصَلِّي عَلَىٰ أَحَدٍ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَأُتِيَ بِمَيِّتٍ، فَقَالَ: **«أَعَلَيْهِ دَيْنٌ؟»**. قَالُوا: نَعَمْ، دِينَارَانِ(٥). فَقَالَ: **«صَلُّوا عَلَىٰ صَاحِبِكُمْ»**. قَالَ أَبُو قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيُّ: هُمَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللهِ. فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ، قَالَ: **«أَنَا أَوْلَىٰ بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، فَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ»**(٦).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** قَوْلُهُ ﷺ: **«مَنْ تُوُفِّيَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ»**: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ: إِذَا لَمْ يَتْرُكْ مَالًا يُؤَدَّىٰ مِنْهُ. وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ يُوجِبُ عُمُومُهُ كُلَّ دَيْنٍ مَاتَ

(١) في الأصل: «وإلا فهو» بزيادة «وإلا» ولا معنىٰ لها.

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٧١)، ومسلم (١٦١٩).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٨٩٩). وصححه الألباني.

(٤) (٢٣/ ٢٣٩، ٢٤٠).

(٥) تحرفت في الأصل إلىٰ: «دينان».

(٦) أخرجه أبو داود (٣٣٤٣)، والنسائي (١٩٦٢)، وأحمد (٣/ ٢٩٦). وصححه الألباني.

عَنْهُ الْمُسْلِمُ، وَلَمْ يُؤَدِّهِ فِي حَيَاتِهِ.

**وَالْمَعْنَىٰ فِي ذَلِكَ - وَاللهُ أَعْلَمُ**: أَنَّ الْمَيِّتَ الْمُسْلِمَ كَانَ وَجَبَتْ لَهُ حُقُوقٌ فِي بَيْتِ الْمَالِ مِنَ الْفَيْءِ وَغَيْرِهِ، لَمْ تَصِلْ إِلَيْهِ، فَتَوَجَّبَ عَلَىٰ الْإِمَامِ أَنْ يُؤَدِّيَ ذَلِكَ الدَّيْنَ عَنْهُ، كَمَا لَوْ كَانَ لِلْمَيِّتِ دَيْنٌ عَلَىٰ غَيْرِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، أَوِ الذِّمِّيِّينَ، جَازَ أَنْ يُؤْخَذَ دَيْنُهُ الَّذِي لَهُ فَيُؤَدَّىٰ مِنْهُ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ، وَيَخْلُصُ مَالُهُ لِوَرَثَتِهِ. فَإِنْ لَمْ يَفْعَلِ الْغَرِيمُ ذَلِكَ أَوِ السُّلْطَانُ، رُفِعَ الْقِصَاصُ بَيْنَهُمْ فِي الْآخِرَةِ، وَلَمْ يُحْبَسْ عَنِ الْجَنَّةِ بِدَيْنٍ لَهُ مِثْلُهُ عَلَىٰ غَيْرِهِ فِي بَيْتِ الْمَالِ، أَوْ عَلَىٰ غَرِيمٍ جَحَدَ وَلَمْ يَثْبُتِ الدَّيْنُ عَلَيْهِ فِي الْقَضَاءِ، أَوْ أَنَّ غَرِيمَهُ[(١)] لَمْ يَعْلَمْ بِهِ أَوْ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ، أَوْ دَيْنٌ أَقَرَّ بِهِ لِوَارِثٍ فِي مَرَضِهِ فَلَمْ يُجِزِ الْقَاضِي إِقْرَارَهُ، وَكَانَ صَادِقًا فِيهِ مُحِقًّا.

فَهَذَا كُلُّهُ - وَمَا كَانَ مِثْلَهُ - لَا يُحْبَسُ بِهِ صَاحِبُ الدَّيْنِ عَنِ الْجَنَّةِ، إِذَا كَانَ مِمَّنْ يَسْتَحِقُّهَا بِثَوَابِ اللهِ عَلَىٰ عَمَلِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ أَكْثَرَ مِمَّا لَهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ، أَوْ[(٢)] عَلَىٰ الْغَرِيمِ، وَلَمْ تَفِ بِذَلِكَ حَسَنَاتُهُ، فَالْقِصَاصُ مِنْهُ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ حَقَّ الْمُسْلِمِ فِي بَيْتِ الْمَالِ - وَإِنْ لَمْ يَتَعَيَّنْ عِنْدَهُ مَالٌ مِنْ مَالِهِ - يَعْلَمُهُ الَّذِي أَحْصَىٰ كُلَّ شَيْءٍ عَدَدًا، وَأَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا، يَأْخُذُهُ لَهُ مِمَّنْ ظَلَمَهُ فِيهِ، يَوْمَ لَا دِينَارَ فِيهِ وَلَا دِرْهَمَ إِلَّا الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ. وَمَحَالٌ أَنْ يُحْبَسَ عَنِ الْجَنَّةِ مَا بَقِيَ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ عِنْدَ سُلْطَانٍ أَوْ[(٣)] غَيْرِهِ، مِمَّنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَىٰ الِانْتِصَافِ[(٤)] فِي الدُّنْيَا مِنْهُ. وَقَوْلُ السُّلْطَانِ: «دَيْنُ هَذَا عَلَيَّ وَمَالُهُ لِوَرَثَتِهِ» كَقَوْلِ غَرِيمٍ لَوْ كَانَ لَهُ، فَقَالَ: «مَا عَلَىٰ هَذَا الْمَيِّتِ مِنَ الدَّيْنِ فَعَلَيَّ أَدَاءُهُ مِمَّا لَهُ عَلَيَّ»، وَمَا يُخْلِفُهُ فَلِوَرَثَتِهِ. وَهَذَا لَا يُشْكِلُ عَلَىٰ أَحَدٍ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

---

(١) في الأصل: «غريم» خطأ.
(٢) تحرفت في (ث) إلىٰ: «أن».
(٣) تحرفت في (ث) إلىٰ: «أن».
(٤) تحرفت في (ث) إلىٰ: «الانتصاب».

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ:

أَنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يَنْزِلُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ بِمَا يُتْلَىٰ مِنَ الْقُرْآنِ، وَبِغَيْرِهِ مِنَ الْحِكْمَةِ وَالْعِلْمِ وَالسُّنَّةِ، وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ، وَالْحَمْدُ للهِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: وَفِي هَذَا الْبَابِ:

**٩٦٠/ ٣٢- مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ - مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ - أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِشُهَدَاءِ أُحُدٍ: «هَؤُلاءِ أَشْهَدُ عَلَيْهِمْ». قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: أَلَسْنَا - يَا رَسُولَ اللهِ - بِإِخْوَانِهِمْ؟ أَسْلَمْنَا كَمَا أَسْلَمُوا، وَجَاهَدْنَا كَمَا جَاهَدُوا! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَلَىٰ، وَلَكِنْ لا أَدْرِي مَا تُحْدِثُونَ بَعْدِي». [فَبَكَىٰ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ بَكَىٰ، ثُمَّ قَالَ: أَئِنَّا لَكَائِنُونَ بَعْدَكَ؟]**(١)(٢).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْقَطِعٌ، لَمْ يُخْتَلَفْ عَنْ مَالِكٍ فِي انْقِطَاعِهِ.

قَدْ رُوِيَ مَعْنَاهُ مُسْنَدًا مُتَّصِلًا مِنْ وُجُوهٍ، مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَحَدِيثِ جَابِرٍ، وَحَدِيثِ أَنَسٍ وَغَيْرِهِ.

مِنْهَا: حَدِيثُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّىٰ عَلَىٰ أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَىٰ الْمَيِّتِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَىٰ الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: **«أَنَا فَرَطٌ لَكُمْ، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، وَإِنِّي - وَاللهِ - لَأَنْظُرُ إِلَىٰ حَوْضِي [الْآنَ]، وَإِنِّي أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ - [أَوْ: مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ]. وَإِنِّي - وَاللهِ - مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلَكِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا»**(٣).

ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ. فَذَكَرَهُ(٤).

---

(١) أخرجه مالك هكذا بإسناد منقطع.

(٢) من «الموطأ».

(٣) أخرجه البخاري (١٣٤٤)، ومسلم (٢٢٩٦). وما بين المعقوفات منهما.

(٤) انظر السابق.

**قَوْلُهُ ﷺ لِشُهَدَاءِ أحد: « هَؤُلَاءِ أَشْهَدُ عَلَيْهِمْ »:**

يَقُولُ: أَنَا شَهِيدٌ لَهُمْ. وَقَدْ تَكُونُ(١) بِمَعْنَىٰ «لَهُمْ» فِي اللِّسَانِ الْعَرَبِي، وَتَكُونُ(٢) «لَهُمْ» بِمَعْنَىٰ «عَلَيْهِمْ» - أَيْضًا. يَقُولُ: أَنَا شَهِيدٌ لَهُمْ بِأَنَّهُمْ صَدَقُوا مَاعَاهَدُوا اللهَ عَلَيْهِ؛ مِنَ الْإِيمَانِ، وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِهِ، وَطَاعَتِهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ، حَتَّىٰ مَاتُوا عَلَىٰ ذَلِكَ. وَمَنْ كَانَتْ هَذِهِ حَالَتُهُ، فَقَدْ وَعَدَهُ اللهُ الْجَنَّةَ، وَاللهُ لَا يُخْلِفُ الْمِيعَادَ.

فَهَذِهِ شَهَادَةٌ لَهُمْ قَاطِعَةٌ بِالْجَنَّةِ. وَيُعَضِّدُ هَذَا: قَوْلُ اللهِ تَعَالَىٰ فِي الشُّهَدَاءِ: إِنَّهُمْ ﴿أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾﴾ [آلِ عِمْرَانَ].

وَفِي شُهَدَاءِ أُحُدٍ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ. وَالشَّهَادَةُ لَهُمْ بِالْجَنَّةِ مَا لَا خِلَافَ، وَلَا شَيْءَ فِي مَعَانِيهِ؛ لِأَنَّهُمْ مَاتُوا ذَابِّينَ عَنْ دِينِ اللهِ، وَعَنْ رَسُولِهِ. فَهَذِهِ(٣) الْحَالَةِ هِيَ النِّهَايَةُ فِي الْفَضْلِ(٤) مَعَ السَّلَامَةِ مِنَ التَّبْدِيلِ وَالتَّغْيِيرِ، وَمُوبِقَاتِ الذُّنُوبِ الَّتِي أَكْثَرُ أَسْبَابِهَا الْإِفْرَاطُ فِي حُبِّ الدُّنْيَا، وَالْمُنَافِسَةُ فِيهَا.

وَكَشُهَدَاءِ(٥) أُحُدٍ عِنْدَنَا: كُلُّ مَنْ مَاتَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَهِيدًا فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا، أَوْ سَرِيَّةٍ بَعَثَهَا. وَكَذَلِكَ مَنْ مَاتَ عَلَىٰ فِرَاشِهِ فِي عُصَارَةِ إِيمَانِهِ؛ كَعُثْمَانَ بنِ مَظْعُونٍ وَغَيْرِهِ مِمَّنْ لَمْ يَتَلَبَّسْ مِنَ الدُّنْيَا بِمَا يُدَنِّسُهُ(٦).

**وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ: «بَلَىٰ، وَلَكِنْ لَا أَدْرِي مَا تُحْدِثُونَ بَعْدِي»:**

فَإِنَّ الْخِطَابَ تَوَجَّهَ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ، وَالْمُرَادُ بِهِ أَصْحَابُهُ، وَكُلُّ مَنْ آمَنَ بِهِ مِنَ الْكَائِنِينَ بَعْدَهُ، إِلَّا أَنَّ أَهْلَ بَدْرٍ، وَالْحُدَيْبِيَةَ قَدْ شَهِدَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ

---

(١) أي: «عليهم».

(٢) في الأصل و(ث): «ويكون» خطأ.

(٣) تحرفت في (ث) إلىٰ: «بهذه».

(٤) في (ث): «الفصل» بالصاد المهملة، خطأ.

(٥) في الأصل و(ث): «ولشهداء» خطأ.

(٦) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٢٤٢) أبي النضر مولىٰ عمر بن عبيد الله مرسلًا.

بِالْجنَّة، فَقَالَ: «**لَنْ يَلِجَ النَّارَ أَحَدٌ شَهِدَ بَدْرًا، وَالْحُدَيْبِيَةَ**»(١)، كَمَا شَهِدَ لِلشُّهَدَاءِ(٢) الَّذِينَ اسْتُشْهِدُوا بَيْنَ يَدَيْهِ ﷺ، وَقَالَ «**أَنَا شَهِيدٌ لِهَؤُلَاءِ**».

**وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ جِلَّةِ الْعُلَمَاءِ إِلَىٰ الْقَطْعِ**: أَنَّ مَنْ مَاتَ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الشُّهَدَاءِ، مِثْلُ: حَمْزَةَ، وَجَعْفَرٍ، وَمُصْعَبِ بْنِ عُمَيْرٍ، وَسَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، وَمَنْ جَرَىٰ مَجْرَاهُمْ مِمَّنْ مَوْتُهُمْ قَبْلَهُ، وَصَلَّىٰ عَلَيْهِمْ، وَشَهِدَ بِالْجَنَّةِ لَهُمْ - أَفْضَلُ مِمَّنْ(٣) بَقِيَ بَعْدَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ الذين قَالَ فِيهِمْ: «**أَلَا لَا أَدْرِي مَا تُحْدِثُونَ بَعْدِي**»، وَخَافَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْفِتْنَةِ، وَالْمَيْلِ إِلَىٰ الدُّنْيَا، مَا قَدْ وَقَعَ فِيهِ بَعْضُهُمْ.

**وَقَالُوا**: مَعْنَىٰ قَوْلِ مَنْ قَالَ: أَفْضَلُ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، أَوْ فُلَانٌ، وَفُلَانٌ، يَعْنِي: مِمَّنْ(٤) بَقِيَ بَعْدَهُ ﷺ.

**وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ**: أَفْضَلُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَسَائِرُ أَهْلِ بَدْرٍ وَالْحُدَيْبِيَةِ. لَمْ يَسْتَثْنُوا مَنْ مَاتَ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِمَّنْ بَقِيَ بَعْدَهُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: وَالَّذِي عِنْدِي فِي هَذَا الْبَابِ مِمَّا يَصِحُّ فِي التَّأَمُّلِ وَالنَّظَرِ وَصَحِيحِ الِاعْتِبَارِ وَالْأَثَرِ مِمَّا شَهِدَ لَهُ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْأُصُولُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهَا: أَنَّ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ - مِمَّنْ شَهِدَ الْعَقَبَةَ، ثُمَّ شَهِدَ بَدْرًا وَالْحُدَيْبِيَةَ - أَفْضَلُ مِنْ كُلِّ مَنْ لَمْ يُدْرِكْ تِلْكَ الْمَشَاهِدَ وَلَمْ يَشْهَدْهَا؛ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ مَنْ شَهِدَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْفَضْلِ، وَقَالَ: «**لَنْ يَدْخُلَ النَّارَ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا، وَالْحُدَيْبِيَةَ**»(٥). وَقَالَ ﷺ(٦): «**مَا يُدْرِيكَ، لَعَلَّ اللهَ قَدِ**

---

(١) أخرجه مسلم (٢٤٩٥) عن جابر رضي الله عنه.
(٢) في الأصل: «الشهداء» خطأ.
(٣) في (ث): «من» خطأ.
(٤) في (ث): «من» خطأ.
(٥) انظر السابق.
(٦) في الأصل: «وقال أحمد» خطأ واضح.

اطَّلَعَ عَلَىٰ أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ»(١).

وَحَسْبُكَ بِقَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَٰئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِن بَعْدُ وَقَاتَلُوا﴾ [الْحَدِيد: ١٠].

وَقَدْ مَضَىٰ الْقَوْلُ فِيمَنْ مَاتَ شَهِيدًا فِي حَيَاتِهِ، وَمَنْ مَاتَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ رَاضٍ عَنْهُ.

وَأَمَّا(٢) الْبَاقُونَ بَعْدَهُ، فَهَذِهِ الْجُمْلَةُ مِنَ الْقَوْلِ كَافِيَةٌ(٣) فِيهِمْ، مَعَ ثَنَاءِ اللهِ ﷻ عَلَيْهِمْ بِأَنَّهُمْ أَشِدَّاءُ عَلَىٰ الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ، وَأَنَّهُمْ رَضُوا عَنْهُ وَرَضِيَ عَنْهُمْ. وَحَسْبُكَ بِهَذَا.

وَأَمَّا التَّعْيِينُ فِيهِمْ، وَتَفْضِيلُ بَعْضِهِمْ عَلَىٰ بَعْضٍ، فَهَذَا لَا يَصِحُّ فِي نَظَرٍ وَلَا اعْتِبَارٍ، وَلَا يُحِيطُ بِذَلِكَ إِلَّا الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ، الْمُطَّلِعُ عَلَىٰ النِّيَّاتِ، الْحَافِظُ الْأَعْمَالَ. إِلَّا مَنْ جَاءَ فِيهِ أَثَرٌ صَحِيحٌ بِأَنَّهُ فِي الْجَنَّةِ، جَازَ أَنْ يُقَالَ فِيهِ ذَلِكَ؛ اتِّبَاعًا لِلْأَثَرِ، لَا أَنَّهُ أَفْضَلُ مِنَ الَّذِينَ شَارَكُوهُ فِي مِثْلِ فَضْلِهِ ذَلِكَ، وَمَنْ فَضَّلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِخَصْلَةٍ وَشَهِدَ لَهُ بِهَا، جَازَ أَنْ يُفَضَّلَ بِهَا فِي نَفْسِهِ لَا عَلَىٰ غَيْرِهِ.

وَقَدْ شَهِدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِجَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ بِفَضَائِلَ، وَخَصَائِلَ مِنَ الْخَيْرِ كَثِيرَةٍ، أَثْنَىٰ بِهَا عَلَيْهِمْ، وَوَصَفَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِخَصْلَةٍ مِنْهَا، أَفْرَدَهُ بِهَا، وَلَمْ يُشْرِكْ مَعَهُ غَيْرَهُ فِيهَا.

وَلَمْ يَأْتِ عَنْهُ ﷺ مِنْ وَجْهٍ صَحِيحٍ، تَجِبُ الْحُجَّةُ بِمِثْلِهِ، أَنَّهُ قَالَ: فُلَانٌ أَفْضَلُ مِنْ فُلَانٍ، إِذَا كَانَا جَمِيعًا مِنْ أَهْلِ السَّوَابِقِ وَالْفَضَائِلِ. وَذَلِكَ مِنْ أَدَبِهِ وَمَحَاسِنِ أَخْلَاقِهِ ﷺ؛ لِئَلَّا يُوجِسَ الْمَفْضُولُ(٤) بِغِيبَةٍ، وَيَحُطُّهُ فِي نَفْسِهِ فَيُخْزِيهُ وَيُحْزِنُهُ(٥)، وَلَمْ يَكُنْ

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٠٧)، ومسلم (٢٤٩٤) عن علي رضي الله عنه.

(٢) في الأصل: «وما» خطأ.

(٣) تحرفت في (ث) إلىٰ: «عامة».

(٤) تحرف في (ث) و(ن) إلىٰ: «لئلا يومئ للمفضول».

(٥) تحرف في (ث) و(ن) إلىٰ: «فيخرجه ويخزيه».

ذَلِكَ - أَيْضًا - مِنْ دِينِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ مِنْ غَيْبِ أُمُورِهِمْ وَحَقَائِقِ شَأْنِهِمْ، إِلَّا مَا أَطْلَعَهُ اللهُ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ، وَكَانَ لَا يَتَقَدَّمُ بَيْنَ يَدَيْ رَبِّهِ. وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ مِنْ دِينِهِ لَأَفْشَاهُ [وَعَلَّمَهُ مَنْ](١) أَخَذَ عَلَيْهِ الْمِيثَاقَ فِي تَعْلِيمِهِ وَتَبْلِيغِهِ. فَلَمَّا لَمْ يَفْعَلْ عَلِمْنَا أَنَّ قَوْلَ الْقَائِلِ: «فَلَانٌ أَفْضَلُ مِنْ فُلَانٍ» بَاطِلٌ، وَلَيْسَ بِدِينٍ وَلَا شَرِيعَةٍ.

وَقَدْ أَجْمَعَ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ: أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ لَا يَسْأَلُ عِبَادَهُ يَوْمَ الْحِسَابِ: مَنْ أَفْضَلُ عِبَادِي؟ وَلَا: هَلْ فَلَانٌ أَفْضَلُ مِنْ فُلَانٍ؟ وَلَا ذَلِكَ مِمَّا يُسْأَلُ عَنْهُ أَحَدٌ فِي الْقَبْرِ. وَلَكِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ مَدَحَ خِصَالًا، وَحَمِدَ أَوْصَافًا، مَنِ احْتَوَىٰ عَلَيْهَا حَازَ(٢) الْفَضَائِلَ، وَبِقَدْرِ مَا فِيهِ مِنْهَا كَانَ فَضْلُهُ فِي ظَاهِرِ أَمْرِهِ عَلَىٰ مَنْ لَمْ يَنَلْهَا، وَمَنْ قَصَّرَ عَنْهَا لَمْ يَبْلُغْ مِنَ الْفَضْلِ مَنْزِلَةَ مَنْ نَالَهَا.

هَذَا طَرِيقُ التَّفْضِيلِ - فِي الظَّاهِرِ - عِنْدَ السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** أَلَا تَرَىٰ الْحُكَّامَ إِنَّمَا يَقْضُونَ فِي التَّعْدِيلِ وَالتَّجْرِيحِ - عِنْدَ الشَّهَادَاتِ- بِمَا يَظْهَرُ وَيَغْلِبُ، وَلَا يَقْطَعُونَ عَلَىٰ غَيْبٍ فِيمَا بِهِ مِنْ ذَلِكَ يَقْضُونَ، وَلَمْ يُكَلَّفُوا إِلَّا الْعِلْمَ الظَّاهِرَ، وَالْبَاطِنُ إِلَى اللهِ ﷻ.

وَفِي قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْـَٔلُونَ عَمَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٣٤﴾﴾ [الْبَقَرَةِ]، وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿مَا بَالُ ٱلْقُرُونِ ٱلْأُولَىٰ ﴿٥١﴾ قَالَ عِلْمُهَا عِندَ رَبِّى﴾ [طه: ٥١،٥٢] مَا يُعَاضِدُ مَا ذَكَرْنَا، وَبِاللهِ تَوْفِيقُنَا.

وَرَوَىٰ سَحْنُونٌ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ - فِي «كِتَابِ الدِّيَاتِ» مِنَ «الْمُدَوَّنَةِ» - قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا، وَسُئِلَ عَنْ عَلِيٍّ، وَعُثْمَانَ، فَقَالَ: مَا أَدْرَكْتُ أَحَدًا - أَقْتَدِي بِهِ فِي دِينِي- يُفَضِّلُ أَحَدَهُمَا عَلَىٰ صَاحِبِهِ.

---

(١) تحرف في (ث) إلىٰ: «إن علمه ومن».

(٢) في (ث): «جاز» خطأ.

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: لَا أُفَضِّلُ أَحَدًا مِنَ الْعَشْرَةِ - وَلَا غَيْرَهُمْ - عَلَىٰ صَاحِبِهِ. وَكَانَ يَقُولُ: هَذَا مِنْ عِلْمِ اللهِ الَّذِي لَا يَعْلَمُهُ غَيْرُهُ.

قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: أَدْرَكْتُ شُيُوخَنَا بِالْمَدِينَةِ، وَهَذَا رَأْيُهُمْ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَوْلُ مَالِكٍ - هَذَا - يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ عِنْدَهُ حَدِيثُ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «كُنَّا نُفَاضِلُ(١) عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَنَقُولُ: أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عُثْمَانُ، ثُمَّ نَسْكُتُ فَلَا نُفَضِّلُ أَحَدًا». وَكَانَ أَفْقَهَ النَّاسِ لِنَافِعٍ وَأَعْلَمَهُمْ بِحَدِيثِهِ، وَكَانَ نَافِعٌ عِنْدَهُ أَحَدَ الَّذِينَ يُقْتَدَىٰ بِهِمْ فِي دِينِهِ. فَلَوْ كَانَ هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَهُ صَحِيحًا مِنْ حَدِيثِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، مَا قَالَ قَوْلَهُ هَذَا.

وَهُوَ حَدِيثٌ شَاذٌّ لَا يُعَضِّدُهُ شَيْءٌ مِنَ الْأُصُولِ، وَكُلُّ حَدِيثٍ لَا أَصْلَ لَهُ لَا حُجَّةَ فِيهِ، وَقَدْ مَالَتِ الْعَامَّةُ بِجَهْلِهَا إِلَيْهِ، وَهُمْ مُجْمِعُونَ عَلَىٰ خِلَافِهِ، بِحَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ وَقَدْ نَقَضُوهُ مَعَ قَوْلِهِمْ بِهِ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَخْتَلِفُونَ فِي أَنَّ عَلِيًّا فِي التَّفْضِيلِ رَابِعُ الْأَرْبَعَةِ.

وَفِي حَدِيثِهِمْ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُمْ لَا يُفَضِّلُونَ أَحَدًا بَعْدَ عُثْمَانَ، وَأَنَّهُمْ يَسْكُتُونَ بَعْدَ الثَّلَاثَةِ عَنْ تَفْضِيلِ أَحَدٍ عَلَىٰ أَحَدٍ، فَقَدْ نَقَضُوا مَا أَبْرَمُوا، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ جَهْلِ عَامَّةِ هَذَا الزَّمَانِ.

أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ زَكَرِيَّا، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَك حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: سَمِعْتُ هَارُونَ بْنَ إِسْحَاقَ يَقُولُ: سَمِعْتُ يَحْيَىٰ بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: مَنْ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَعَرَفَ لِعَلِيٍّ سَابِقَتَهُ وَفَضْلَهُ، فَهُوَ صَاحِبُ سُنَّةٍ. وَمَنْ قَالَ: أَبُو

(١) في (ث): «نقاتل» خطأ.

بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعَلِيٌّ، وَعُثْمَانُ، وَهُوَ عَارِفٌ لِعُثْمَانَ سَابِقَتَهُ وَفَضْلَهُ، فَهُوَ صَاحِبُ سُنَّةٍ. فَذَكَرْتُ لَهُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ،وَعُثْمَانُ، وَيَسْكُتُونَ. فَتَكَلَّمَ فِيهِمْ بِكَلَامٍ غَلِيظٍ.

وَكَانَ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ يَقُولُ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعَلِيٌّ، وَعُثْمَانُ.

وَذَكَرَ الزُّبَيْرُ بْنُ بَكَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، قَالَ: لَيْسَ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ الَّذِينَ مَضَوُا التَّفْضِيلُ بَيْنَ النَّاسِ.

ذَكَرَهُ الْزَّرْقَانِيُّ(١)، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ بَكَّارٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مَالِكٍ فِي كِتَابِهِ: «فَضَائِلُ مَالِكٍ».

وَقَدْ عُورِضَ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ - هَذَا - بِحَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ.

رَوَىٰ شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ أَفْضَلَ أَهْلِ الْمُدِينَةِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ.

وَهَذَا عِنْدِي حَدِيثٌ(٢) فِيهِ تَصْحِيفٌ مِمَّنْ رَوَاهُ عَنْ شُعْبَةَ، هَكَذَا. وَإِنَّمَا الْمَحْفُوظُ فِيهِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ أَقْضَىٰ(٣) أَهْلِ الْمَدِينَةِ عِلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ. هَكَذَا مِنَ الْقَضَاءِ لَا مِنَ الْفَضْلِ.

وَقَدْ عَارَضُوا حَدِيثَ عُمَرَ - أَيْضًا - بِقَوْلِ حُذَيْفَةَ.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيُّ(٤) بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ [أَبِي](٥) شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، [عَنِ](٦)

(١) تحرفت في (ث) إلىٰ: «المغامي».
(٢) تحرفت في (ث) إلىٰ: «حيث».
(٣) تحرفت في (ث) إلىٰ: «أمضىٰ».
(٤) تحرف في (ث إلىٰ: «نفير».
(٥) سقطت من الأصل و(ث).
(٦) سقطت من (ث).

الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: لَقَدْ عَلِمَ الْمَحْفُوظُونَ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ: أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ أَقْرَبُهُمْ عِنْدَ اللهِ وَسِيلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وَهَذَا إِخْبَارٌ مِنْ حُذَيْفَةَ عَنْ جِلَّةِ الصَّحَابَةِ، أَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ: أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ أَقْرَبُهُمْ وَسِيلَةً عِنْدَ اللهِ. وَهَذِهِ شَهَادَةٌ لَهُ بِالنِّهَايَةِ فِي الْفَضْلِ. وَذَلِكَ خِلَافُ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ: كُنَّا نُفَاضِلُ فَنَقُولُ... الْحَدِيثَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: كُلُّ مَنْ رَدَّ حَدِيثَ جَابِرٍ، وَحَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: «كُنَّا نَبِيعُ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ» (١)، وَلَمْ يَقْبَلْهُ - لَزِمَهُ أَنْ يَرُدَّ قَوْلَ ابْنِ عُمَرَ: «كُنَّا نُفَاضِلُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ» (٢)، وَلَا يَقْبَلُهُ. بَلْ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ أَوْلَىٰ بِالرَّدِّ؛ لِأَنَّهُ لَا أَصْلَ لَهُ، وَلِبَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ حَظٌّ مِنْ [الْمُقَايَسَةِ وَمِنْ](٣) أَصْلِ(٤) السُّنَّةِ الْمُجْتَمَعِ عَلَيْهَا.

حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ قَاسِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْبِشْرِ(٥) مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَمَّادٍ(٦) الدُّولَابِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّبَيْرُ بْنُ بَكَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، قَالَ: لَيْسَ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ الَّذِينَ مَضَوْا أَنْ يُفَاضِلُوا بَيْنَ النَّاسِ.

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُصْعَبَ بْنَ عَبْدِ اللهِ الْوَلِيدِيَّ يَقُولُ: لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْ مَشَايِخِنَا - الَّذِينَ أَدْرَكْتُ بِبَلَدِنَا - يُفَضِّلُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنَ الْعَشَرَةِ، لَا مَالِكٌ، وَلَا غَيْرُهُ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ: كَانَ أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ يَقُولُ: لَا أَشْهَدُ لِأَحَدٍ بِالْجَنَّةِ

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٩٥٤). وصححه الألباني.

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٩٧).

(٣) سقط من (ث)، ومكانه نقط في (ن).

(٤) في (ث): «أهل» خطأ.

(٥) تحرف في (ث) إلىٰ: «الشعب».

(٦) تحرف في (ث) إلىٰ: «جاد».

غَيْرَ الْأَنْبِيَاءِ ﷺ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَقْدِيمُ الشَّيْخَيْنِ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ رضي الله عنهما، مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ وَغَيْرِهِ.

حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ قَاسِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ الدُّولَابِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ مَالِكًا فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ: مَنْ تُقَدِّمُ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: أُقَدِّمُ أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ. قَالَ: وَلَمْ يَزَلْ عَلَىٰ هَذَا.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: جَمَاعَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ - وَهُمْ أَهْلُ الْفِقْهِ وَالْآثَارِ - عَلَىٰ تَقْدِيمِ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَتَوَلِّي عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ، وَجَمَاعَةِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَذِكْرِ مَحَاسِنِهِمْ، وَنَشْرِ فَضَائِلِهِمْ، وَالِاسْتِغْفَارِ لَهُمْ.

وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ الَّذِي لَا يَجُوزُ عِنْدَنَا خِلَافُهُ، وَالْحَمْدُ للهِ.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أُسَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْرُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُغِيثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حَسَنِ بْنِ حَرْبٍ الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ: أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ الْيَزَنِيَّ حَدَّثَهُ: أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ عَلَىٰ قَتْلَىٰ أُحُدٍ بَعْدَ ثَمَانِي سِنِينَ كَالْمُوَدِّعِ لِلْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ، ثُمَّ طَلَعَ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: «**إِنِّي بَيْنَ أَيْدِيكُمْ فَرَطٌ، وَأَنَا عَلَيْكُمْ شَهِيدٌ، وَإِنَّ مَوْعِدَكُمُ الْحَوْضُ، وَإِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَأَنَا فِي مَقَامِي هَذَا. وَإِنِّي لَسْتُ أَخْشَىٰ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلَكِنِّي أَخْشَىٰ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا أَنْ تَتَنَافَسُوا فِيهَا**»(١).

قَالَ عُقْبَةُ: فَكَانَتْ آخِرُ نَظْرَةٍ نَظَرْتُهَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٤٤)، ومسلم (٢٢٩٦).

يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَ أَصْحَابِهِ إِلَىٰ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ. فَقَالَ ﷺ: «**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ، لَوْ تَعْلَمُونَ مَا نَجَّاكُمُ اللهُ مِنْهُ مَا هُوَ كَائِنٌ بَعْدَكُمْ**»، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَىٰ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «**هَؤُلَاءِ خَيْرٌ مِنْكُمْ**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِخْوَانُنَا، أَسْلَمْنَا كَمَا أَسْلَمُوا، وَهَاجَرُوا كَمَا هَاجَرْنَا، وَجَاهَدُوا كَمَا جَاهَدْنَا، وَمَضَوْا عَلَىٰ آجَالِهِمْ، وَبَقِينَا فِي آجَالِنَا، فَبِمَ تَجْعَلُهُمْ خَيْرًا مِنَّا؟ فَقَالَ: «**إِنَّ هَؤُلَاءِ خَرَجُوا مِنَ الدُّنْيَا وَلَمْ يَأْكُلُوا مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَأَنَا عَلَيْهِمْ شَهِيدٌ**»، أَوْ قَالَ: «**وَأَنَا الشَّهِيدُ عَلَيْهِمْ، وَإِنَّكُمْ قَدْ أَكَلْتُمْ مِنْ أُجُورِكُمْ، وَلَا أَدْرِي مَا تُحْدِثُونَ بَعْدِي**»(١).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: مِنْ مَعْنَىٰ قَوْلِهِ ﷺ: «**لَا أَدْرِي مَا تُحْدِثُونَ بَعْدِي**» مَا ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «... **لَيَرِدَنَّ عَلَيَّ الْحَوْضَ قَوْمٌ يَعْرِفُونِي وَأَعْرِفُهُمْ، ثُمَّ يُحَالُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ**». قَالَ: فَسَمِعَنِي النُّعْمَانُ بْنُ أَبِي عَيَّاشٍ، فَقَالَ: أَهَكَذَا سَمِعْتَ مِنْ سَهْلٍ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: أَشْهَدُ عَلَىٰ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ لَسَمِعْتُهُ وَهُوَ يَزِيدُ فِيهَا: [«**فَأَقُولُ: إِنَّهُمْ مِنِّي**»!](٢)، فَيُقَالُ: «**إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ. فَيَقُولُ: فَسُحْقًا سُحْقًا لِمَنْ غَيَّرَ بَعْدِي**»(٣).

قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ [الْجُمَحِيِّ](٤)، عَنِ [ابْنِ] أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**أَنَا عَلَىٰ الْحَوْضِ، حَتَّىٰ أَنْظُرَ مَنْ يَرِدُ عَلَيَّ مِنْكُمْ. وَسَيُؤْخَذُ نَاسٌ دُونِي، فَأَقُولُ**(٥)**: يَا رَبِّ، مِنِّي وَمِنْ أُمَّتِي؟ فَيُقَالُ: هَلْ تَعْرِفُ مَا عَمِلُوا بَعْدَكَ؟ وَاللهِ، مَا بَرِحُوا يَرْجِعُونَ عَلَىٰ أَعْقَابِهِمْ**».

فَكَانَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ أَنْ نَرْجِعَ عَلَىٰ أَعْقَابِنَا، أَوْ نُفْتَنَ عَنْ

---

(١) أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (٤٩٨) عن الحسن مرسلًا.

(٢) من البخاري ومسلم.

(٣) أخرجه البخاري (٦٥٨٣، ٦٥٨٤)، ومسلم (٢٢٩٠).

(٤) سقطت من (ث).

(٥) في الأصل: «فيقول» خطأ، والمثبت من البخاري ومسلم.

دِينِكَ(١).

وَرَوَىٰ الزُّبَيْدِيُّ - وَغَيْرُهُ - عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**يَرِدُ عَلَيَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَهْطٌ من أَصَحَابِي، فَيُحَلَّؤُونَ عَنِ الْحَوْضِ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، أَصْحَابِي! فَيُقَالُ: إِنَّكَ لا عِلْمَ لَكَ بِمَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ. إِنَّهُمُ ارْتَدُّوا بَعْدَكَ عَلَىٰ أَدْبَارِهِمْ الْقَهْقَرِيَّ**»(٢).

وَرَوَىٰ يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ(٣).

وَقَدْ ذَكَرْنَا أَحَادِيثَ الْحَوْضِ، وَهِيَ مُتَوَاتِرَةٌ، وَتَقَصَّيْنَاهَا بِأَلْفَاظِهَا وَطُرُقِهَا فِي «بَابِ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ» مِنْ كِتَابِ «التَّمْهِيدِ»، وَالْحَمْدُ للهِ.

وَفِي هَذَا الْبَابِ:

**٩٦١/ ٣٣- مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسًا، وَقَبْرٌ يُحْفَرُ بِالْمَدِينَةِ، فَاطَّلَعَ رَجُلٌ فِي الْقَبْرِ، فَقَالَ: بِئْسَ مَضْجَعُ الْمُؤْمِنِ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بِئْسَ مَا قُلْتَ». فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي لَمْ أُرِدْ هَذَا يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا أَرَدْتُ الْقَتْلَ فِي سَبِيلِ اللهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا مِثْلَ لِلْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللهِ، مَا عَلَىٰ الْأَرْضِ بُقْعَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَكُونَ قَبْرِي بِهَا مِنْهَا» ثَلاثَ مَرَّاتٍ، [يَعْنِي: الْمَدِينَةَ]**(٤)(٥).

قَالَ **أَبُو عُمَرَ**: لَا أَحْفَظُ لِهَذَا الْحَدِيثِ سَنَدًا، لَكِنَّ مَعْنَاهُ مَحْفُوظٌ فِي الْأَحَادِيثِ

---

(١) أخرجه البخاري (٦٥٩٣)، ومسلم (٢٢٩٣).

(٢) أخرجه البخاري عقب (٦٥٨٦) تعليقا مجزوما به.

(٣) أخرجه البخاري عقب (٦٥٨٦).

(٤) من «الموطأ».

(٥) انفرد به مالك عن يحيىٰ بن سعيد مرسلًا. وانظر تعليق المصنف عليه.

الْمَرْفُوعَةِ[(١)]. وَفَضَائِلُ الْجِهَادِ كَثِيرَةٌ.

**وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَىٰ:**

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُشَارِكُ أَصْحَابَهُ بِنَفْسِهِ فِي جَنَازَتِهِمْ، وَحَفْرِ قُبُورِهِمْ، وَمُشَاهَدَةِ ذَلِكَ مَعَهُمْ. وَذَلِكَ - وَاللهُ أَعْلَمُ - لِمَا فِي حُضُورِ الْجَنَائِزِ، وَمُشَاهَدَةِ الدَّفْنِ فِي الْقَبْرِ مِنَ الْمَوْعِظَةِ وَالِاعْتِبَارِ، وَرِقَّةِ الْقُلُوبِ؛ لِيُتَأَسَّىٰ بِهِ، وَتَكُونَ سُنَّةً بَعْدَهُ.

وَفِيهِ: أَنَّ الْقَائِلَ إِذَا قَالَ قَوْلًا، أَنَّهُ يُظْهِرُ قَوْلَهُ، فَيُحْمَدُ عَلَىٰ الْمَحْمُودِ مِنْهُ، وَيُلَامُ عَلَىٰ ضِدِّهِ، حَتَّىٰ يُعْلَمَ مُرَادُهُ مِمَّا يَحْتَمِلُهُ كَلَامُهُ، فَيُحْمَلُ قَوْلُهُ عَلَىٰ مَا أَرَادَ مِمَّا يَحْتَمِلُ مَعْنَاهُ، دُونَ ظَاهِرِهِ.

وَفِيهِ: أَنَّ الْقَتْلَ فِي سَبِيلِ اللهِ أَفْضَلُ الْفَضَائِلِ، أَوْ مِنْ أَفْضَلِ الْفَضَائِلِ، إِذَا كَانَ عَلَىٰ سُنَّتِهِ وَمَا يَنْبَغِي فِيهِ.

وَرَوَىٰ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﵁ أَنَّهُ قَالَ: عَلَيْكُمْ بِالْحَجِّ، فَإِنَّهُ عَمَلٌ صَالِحٌ، وَالْجِهَادُ أَفْضَلُ مِنْهُ.

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَأَتَمَتَّعُ بِسَوْطٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ حَجَّةٍ فِي إِثْرِ حَجَّةٍ.

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: غَزْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ أَفْضَلُ مِنْ حَجَّةٍ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** هَذَا كُلُّهُ لِمَنْ أَدَّىٰ مِنَ الْحَجِّ فَرْضَهُ.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ: «مَا عَلَىٰ الْأَرْضِ بُقْعَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَكُونَ قَبْرِي بِهَا»:**

فَإِنَّهُ خَرَجَ قَوْلُهُ عَلَىٰ الْبُقْعَةِ الَّتِي فِيهَا ذَلِكَ الْقَبْرُ الْمَحْفُورُ، وَأَظُنُّهَا بِالْبَقِيعِ، وَلَمْ يُرِدِ الْبَقِيعَ بِعَيْنِهِ، وَلَكِنَّهُ أَرَادَ الْمَدِينَةَ - وَاللهُ أَعْلَمُ - فَأَخْبَرَ أَنَّهَا أَحَبُّ الْبِقَاعِ إِلَيْهِ أَنْ يَكُونَ قَبْرُهُ فِيهَا، وَذَلِكَ لِأَنَّهَا مَوْضِعُ مُهَاجَرِهِ الَّذِي افْتُرِضَ عَلَيْهِ الْمُقَامُ فِيهِ، مَعَ الَّذِينَ أَوَوْهُ حِينَ أُخْرِجَ مِنْ وَطَنِهِ، وَنَصَرُوهُ حَتَّىٰ ظَهَرَ دِينُهُ.

---

(١) في الأصل: «المرفوع» خطأ.

وَكَانَ قَدْ عَقَدَ لَهُمْ حِينَ بَايَعَهُمْ: أَنَّهُ إِذَا هَاجَرَ إِلَيْهِمْ يُقِيمُ أَبَدًا مَعَهُمْ، فَيَكُونُ مَحْيَاهُ مَحْيَاهُمْ، وَمَمَاتُهُ مَمَاتَهُمْ، فَلَزِمَهُ الْوَفَاءُ لَهُمْ. وَكَانَ مِنْ دُعَائِهِ: أَنْ يُحَبِّبَ اللهُ إِلَيْهِ، وَإِلَىٰ أَصْحَابِهِ الَّذِينَ هَاجَرُوا مَعَهُ، الْمَدِينَةَ كَحُبِّهِمْ لِمَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، وَكَانَ يَكْرَهُ لِأَصْحَابِهِ الْمُهَاجِرِينَ أَنْ يَمُوتُوا فِي الْأَرْضِ الَّتِي هَاجَرُوا مِنْهَا. وَذَلِكَ بَيِّنٌ فِي قِصَّةِ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ.

**وَأَمَّا تَكْرِيرُهُ هَذَا الْقَوْلَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ:** فَكَانَتْ عَادَتُهُ ﷺ يُؤَكِّدُهُ، وَيُكَرِّرُهُ ثَلَاثًا.

## (١٥) بَابُ مَا تَكُونُ فِيهِ الشَّهَادَةُ

٩٦٢/ ٣٤- مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ شَهَادَةً فِي سَبِيلِكَ، وَوَفَاةً بِبَلَدِ رَسُولِكَ(١).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: رَوَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ مَعْمَرٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ شَهَادَةً فِي سَبِيلِكَ، وَوَفَاةً فِي مَدِينَةِ رَسُولِكَ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَىٰ:

أَنَّ الْمَقْتُولَ ظُلْمًا شَهِيدٌ، فِي غَزَاةٍ [قُتِلَ](٢) أَوْ فِي غَيْرِ غَزَاةٍ، فِي بِلَادِ الْحَرْبِ وَغَيْرِهَا.

وَقَدْ أَجَابَ اللهُ تَعَالَىٰ دَعْوَةَ عُمَرَ؛ إِذْ قَتَلَهُ كَافِرٌ، وَلَمْ يَجْعَلِ اللهُ قَتْلَهُ بِيَدِ مُسْلِمٍ، كَمَا كَانَ يَتَمَنَّاهُ لِنَفْسِهِ.

وَيَدُلُّ أَيْضًا هَذَا الْحَدِيثُ عَلَىٰ:

فَضْلِ الْمَدِينَةِ؛ لِتَمَنِّي عُمَرَ أَنْ تكون وَفَاتُهُ بِهَا، كَمَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْبَابِ قَبْلَ هَذَا، مِنْ قَوْلِهِ: «مَا عَلَىٰ الْأَرْضِ بُقْعَةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَكُونَ قَبْرِي بِهَا مِنْهَا».

وَلَمْ يُنْكِرْ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ لِلْمَدِينَةِ فَضْلَهَا عَلَىٰ سَائِرِ الْبِقَاعِ إِلَّا مَكَّةَ، فَإِنَّ الْآثَارَ وَالْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ، وَلَمْ يَكُنْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَا لِلْمُهَاجِرِينَ مِنْ مكة مَعَهُ سَبِيلٌ إِلَىٰ اسْتِيطَانِ مَكَّةَ؛ لِمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُ. فَمِنْ هُنَا لَمْ نَجِدْ لِمَكَّةَ ذِكْرًا فِي حَدِيثِ عُمَرَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَفِي هَذَا الْبَابِ - عِنْدَ أَكْثَرِ رُوَاةِ «الْمُوَطَّأِ» حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ

---

(١) إسناده منقطع. ووصله البخاري (١٨٩٠) عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر رضي الله عنه.

(٢) سقطت من (ث) و(ن).

قَالَ: «الشُّهَدَاءُ سَبْعَةٌ، سِوَىٰ الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللهِ»، فَذَكَرَ الْمَطْعُونَ، وَالْمَبْطُونَ، وَالْغَرِيقَ، وَالْحَرِيقَ، وَصَاحِبَ ذَاتِ الْجَنْبِ، وَالَّذِي يَمُوتُ تَحْتَ الْهَدْمِ، وَالْمَرْأَةَ تَمُوتُ بِجُمْعٍ(١).

وَقَدْ مَضَىٰ الْقَوْلُ فِي هَذَا الْمَعْنَىٰ، مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَىٰ فِي «الْمُوَطَّأِ». وَيَدْخُلُ فِي هَذَا الْبَابِ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا تَكُونُ فِيهِ الشَّهَادَةُ.

وَيَدْخُلُ فِيهِ قَوْلُ عُمَرَ: الشَّهِيدُ مَنِ احْتَسَبَ نَفْسَهُ عَلَىٰ اللهِ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: مَرَّ عُمَرُ بِقَوْمٍ، وَهُمْ يَذْكُرُونَ سَرِيَّةً هَلَكَتْ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُمْ شُهَدَاءُ فِي الْجَنَّةِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: [لَهُمْ مَا احْتَسَبُوا](٢). فَقَالَ عُمَرُ: «إِنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يُقَاتِلُ رِيَاءً، وَمِنْهُمْ مَنْ يُقَاتِلُ حَمِيَّةً، وَمِنْهُمْ مَنْ يُقَاتِلُ إِذَا دَهَمَهُ الْقِتَالُ وَرَهِقَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُقَاتِلُ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللهِ، فَأُولَئِكَ الشُّهَدَاءُ. وَإِنَّ كُلَّ نَفْسٍ تُبْعَثُ عَلَىٰ مَا تَمُوتُ عَلَيْهِ، وَلَا تَدْرِي نَفْسٌ مَا يُفْعَلُ بِهَا، إِلَّا الَّذِي قَدْ غَفَرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ» يَعْنِي: رَسُولَ اللهِ ﷺ.

وَرَوَىٰ أَبُو الْعَجْفَاءِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ قَالَ فِي خُطْبَةٍ خَطَبَهَا: تَقُولُونَ فِي مَغَازِيكُمْ: قُتِلَ فُلَانٌ شَهِيدًا، وَلَعَلَّهُ قَدْ أَوْقَرَ دَابَّتَهُ غُلُولًا. لَا تَقُولُوا ذَلِكَ، وَلَكِنْ قُولُوا: مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ.

وَرَوَىٰ الثَّوْرِيُّ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: إِنَّمَا الشَّهِيدُ الَّذِي لَوْ مَاتَ عَلَىٰ فِرَاشِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ - يَعْنِي: الَّذِي يَمُوتُ عَلَىٰ فِرَاشِهِ [وَلَا ذَنْبَ لَهُ](٣).

**٩٦٣/ ٣٥- وَذَكَرَ مَالِكٌ فِي هَذَا الْبَابِ: عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: كَرَمُ الْمُؤْمِنِ تَقْوَاهُ، وَدِينُهُ حَسَبُهُ، وَمُرُوءَتُهُ خُلُقُهُ، وَالْجُرْأَةُ وَالْجُبْنُ غَرَائِزُ يَضَعُهَا اللهُ**

(١) تقدم تخريجه.

(٢) من «مصنف عبد الرزاق» (٩٥٦٣).

(٣) في الأصل: «مغفورا»، والمثبت من «مصنف عبد الرزاق» (٩٥٦٨).

حَيْثُ يَشَاءُ. كَالْجَبَانُ يَفِرُّ عَنْ أَبِيهِ [وَأُمِّهِ](١)، وَالْجَرِيءُ يُقَاتِلُ عَمَّا(٢) لا يَؤُوبُ بِهِ إِلَىٰ رَحْلِهِ، وَالْقَتْلُ حَتْفٌ(٣) مِنَ الْحُتُوفِ، وَالشَّهِيدُ مَنِ احْتَسَبَ نَفْسَهُ عَلَىٰ اللهِ(٤).

قَالَ أَبُو عُمَرَ:

أَمَّا قَوْلُهُ: «كَرَمُ الْمُؤْمِنِ تَقْوَاهُ»:

فَمِنْ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الْحُجُرَاتِ:١٣].

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَدِينُهُ حَسَبُهُ»:

فَإِنَّهُ أَرَادَ: أَنَّ الْحَسِيبَ الرَّفِيعَ حَقِيقَةُ الدِّينِ، فِيمَنِ(٥) انْتَسَبَ إِلَىٰ أَبٍ ذِي دِينٍ، فَهُوَ الْحَسِيبُ، وَهَذَا إِنْكَارٌ(٦) مِنْهُ عَلَىٰ مَنِ انْتَسَبَ إِلَىٰ أَبٍ كَافِرٍ يَفْخَرُ بِهِ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ عَلَىٰ ذِكْرِ الْكَفَرَةِ، يَنْتَسِبُونَ إِلَىٰ حُمَمٍ مِنْ حُمَمِ جَهَنَّمَ، لِما يُدَهْدِهُ الْجُعْلُ بِأَنْفِهِ خَيْرٌ مِنْهُمْ.

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ: «ثَلاثٌ لا تَزَالُ فِي أُمَّتِي: النِّيَاحَةُ عَلَىٰ الْمَوْتَىٰ، وَالِاسْتِمْطَارُ بِالْأَنْوَاءِ، وَالتَّفَاخُرُ بِالْأَحْسَابِ»(٧).

خَرَجَ - أَيْضًا - عَلَىٰ حِسَابِ الذَّمِّ.

وَمِثْلُهُ: مَا رُوِيَ عَنْهُ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ أَحْسَابَ أُمَّتِي الَّتِي يَنْتَمُونَ إِلَيْهَا الْمَالُ»(٨).

هَذَا - أَيْضًا - عَلَىٰ وَجْهِ الذَّمِّ؛ لِأَنَّهُ قَالَ ﷺ: «لِكُلِّ أُمَّةٍ فِتْنَةٌ، وَفِتْنَةُ أُمَّتِي الْمَالُ»(٩).

---

(١) من «الموطأ».

(٢) في الأصل: «عن من»، والمثبت من «الموطأ».

(٣) في الأصل: «حتفه»، والمثبت من «الموطأ».

(٤) إسناده منقطع.

(٥) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «فيمن».

(٦) في (ث) و(ن): «أولىٰ» خطأ.

(٧) أخرجه البزار (٦٣٨٥)، وأبو يعلىٰ (٣٩١١) عن أنس رضي الله عنه. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ١١): «رواه أبو يعلىٰ، ورجاله ثقات».

(٨) أخرجه النسائي (٣٢٢٥)، وأحمد (٥/ ٣٥٣، ٣٦١) عن بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أحساب أهل الدنيا الذي يذهبون إليه المال». وصححه الألباني.

(٩) أخرجه الترمذي (٢٣٣٦)، وأحمد (٤/ ١٦٠) عن كعب بن عياض رضي الله عنه. قال الترمذي: «هذا حديث =

وَمِنْ هَذَا: قَوْلُهُ: «**تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَىٰ حَسَبِهَا، وَعَلَىٰ مَالِهَا، وَعَلَىٰ جَمَالِهَا، وَعَلَىٰ دِينِهَا، فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ**»(١).

**وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَمُرُوءَتُهُ خُلُقُهُ»:**

فَمِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ مَحَاسِنَ الْأَخْلَاقِ**»(٢)، أَوْ قَالَ: «حُسْنُ الْأَخْلَاقِ»، فَلَا تَكَادُ تَجِدُ حَسَنَ الْخُلُقِ إِلَّا ذَا مُرُوءَةٍ وَصَبْرٍ.

وَمِثْلُهُ: قَوْلُهُ - وَقَدْ تَذَاكَرَ الْمُرُوءَةَ عِنْدَهُ بَعْضُهُمْ - فَقَالَ: «**مُرُوءَتُنَا أَنْ نَعْفُوَ عَمَّنْ ظَلَمَنَا، وَنُعْطِيَ مَنْ حَرَمَنَا**»، وَهَذَا كُلُّهُ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِحُسْنِ الْخُلُقِ.

وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ فِي حِكْمَةِ دَاوُدَ: «الْمُرُوءَةَ الصَّلَاحُ فِي الدِّينِ(٣)، وَإِصْلَاحُ الْمَعِيشَةِ، وَسَخَاءِ النَّفْسِ، وَصِلَةُ الرَّحِمِ».

**وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَالْجُرْأَةُ وَالْجُبْنُ غَرَائِزُ»**: فَلَا تَحْتَاجُ إِلَىٰ تَفْسِيرٍ وَلَا شَرْحٍ.

ذَكَرَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: ذُكِرَ الشُّهَدَاءُ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. فَقَالَ عُمَرُ لِلْقَوْمِ: مَا تَرَوْنَ الشُّهَدَاءَ؟ فَقَالَ الْقَوْمُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هُمْ مَنْ يُقْتَلُ فِي هَذِهِ الْمَغَازِي. فَقَالَ: إِنَّ شُهَدَاءَكُمْ إِذًا لَكَثِيرٌ. إِنِّي أُخْبِرُكُمْ عَنْ ذَلِكَ: إِنَّ الشَّجَاعَةَ وَالْجُبْنَ غَرَائِزُ فِي النَّاسِ، فَالشُّجَاعُ يُقَاتِلُ مِنْ وَرَاءَ [مَنْ لَا](٤) يُبَالِي أَلَّا يَؤُوبَ بِهِ إِلَىٰ أَهْلِهِ، وَالْجَبَانُ فَارٌّ عَنْ حَلِيلَتِهِ. وَلَكِنَّ الشَّهِيدَ مَنِ احْتَسَبَ نَفْسَهُ، وَالْمُهَاجِرَ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَىٰ اللهُ عَنْهُ، وَالْمُسْلِمَ

---

= حسن صحيح غريب إنما نعرفه من حديث معاوية بن صالح». وصححه الألباني.

(١) أخرجه البخاري (٥٠٩٠)، ومسلم (١٤٦٦) عن أبي هريرة ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٢٧٣)، وأحمد (٢/ ٣٨١) عن أبي هريرة ﷺ. وصححه الألباني.

(٣) تحرفت في (ث) إلىٰ: «الدهين».

(٤) في (ث): «أن لا».

مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَسَّانَ [بْنِ فَائِدٍ الْعُبْسِيِّ](١)، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: الشَّجَاعَةُ وَالْجُبْنُ غَرَائِزُ فِي الرِّجَالِ، فَيُقَاتِلُ الشُّجَاعُ عَمَّنْ يَعْرِفُ وَعَمَّنْ لَا يَعْرِفُ، وَيَفِرُّ الْجَبَانُ عَنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ.

قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: الشَّجَاعَةُ وَالْجُبْنُ شِيمَةٌ وَخُلُقٌ فِي الرِّجَالِ، فَيُقَاتِلُ الشُّجَاعُ عَمَّنْ لَا يُبَالِي أَلَّا يَؤُوبَ بِهِ إِلَىٰ أَهْلِهِ، وَيَفِرُّ الْجَبَانُ عَنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ(٢)، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: مَنْ حَسَّ مِنْ نَفْسِهِ جُبْنًا(٣) فَلَا يَغْزُ.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لِلْجَبَانِ أَجْرَانِ**»(٤).

**وَأَمَّا قَوْلُهُ: «الشَّهِيدُ مَنِ احْتَسَبَ نَفْسَهُ عَلَىٰ اللهِ»:**

فَقَدْ جَاءَ عَنْهُ مَا يُفَسِّرُ قَوْلَهُ هَذَا؛ رَوَىٰ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أُصِيبَتْ سَرِيَّةٌ عَلَىٰ عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. فَتَكَلَّمَ النَّاسُ فِيهَا. فَقَامَ عُمَرُ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ يُقَاتِلُ حَمِيَّةً، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً، وَيُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَاللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ بِنِيَّاتِهِمْ وَمَا قُتِلُوا عَلَيْهِ. وَمَا أَحَدٌ هُوَ أَعْلَمُ مِمَّا يُفْعَلُ بِهِ إِلَّا هَذَا، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ.

---

(١) تحرف في (ث) إلىٰ: «عن قائد العبيسي»، وانظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٢٦١٦).

(٢) تحرف في (ث) إلىٰ: «جرير».

(٣) في الأصل: «جبان» خطأ.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٢٦٢٦) عن أبي عمران الجوني مرسلًا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا - أَيْضًا - يَدُلُّ عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ؛ بِأَلَّا يُقْطَعَ بِفَضْلِ فَاضِلٍ عَلَىٰ مِثْلِهِ فِي ظَاهِرِ أَمْرِهِ، وَأَنْ يُسْكَتَ فِي مِثْلِ هَذَا.

## ( ١٦ ) بَابُ الْعَمَلِ فِي غُسْلِ الشُّهَدَاءِ

٩٦٤/ ٣٦- ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ: عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخِطَابِ غُسِّلَ وَكُفِّنَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ، وَكَانَ شَهِيدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(١).

٩٦٥/ ٣٧- مَالِكٌ: أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ(٢) أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: الشُّهَدَاءُ فِي سَبِيلِ اللهِ لَا يُغَسَّلُونَ، وَلَا يُصَلَّىٰ عَلَيْهِمْ، وَأَنَّهُمْ يُدْفَنُونَ فِي الثِّيَابِ الَّتِي قُتِلُوا فِيهَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَتِلْكَ السُّنَّةُ فِيمَنْ قُتِلَ فِي الْمُعْتَرَكِ، فَلَمْ يُدْرَكْ حَتَّىٰ مَاتَ.

[قَالَ](٣): وَأَمَّا مَنْ حُمِلَ مِنْهُمْ فَعَاشَ مَا شَاءَ اللهُ ثُمَّ مَاتَ، فَإِنَّهُ يُغَسَّلُ وَيُصَلَّىٰ عَلَيْهِ، كَمَا فُعِلَ بِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ:

اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي غُسْلِ الشُّهَدَاءِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ:

فَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُمَا، وَاللَّيْثُ، وَالْأَوْزَاعِيُّ إِلَىٰ: أَنَّهُمْ لَا يُغَسَّلُونَ إِذَا مَاتُوا فِي الْمُعْتَرَكِ. وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَالطَّبَرِيُّ.

وَحُجَّتُهُمْ: حَدِيثُ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ - فِي قَتْلَىٰ أُحُدٍ: «ادْفِنُوهُمْ بِدِمَائِهِمْ، وَزَمِّلُوهُمْ بِثِيَابِهِمْ»(٤).

وَهَذَا حَدِيثٌ اخْتُلِفَ فِيهِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ.

وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي زُهَيْرٍ، عَنْ جَابِرٍ.

---

(١) أخرجه الشافعي في «مسنده» (ص ٣٥٦)، والبيهقي (٦٨١٩). وإسناده صحيح.

(٢) في الأصل: «أن»! والمثبت من «الموطأ».

(٣) من «الموطأ».

(٤) أخرجه البخاري (١٣٤٦) بنحوه.

وَرَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَخَرَّجَ الْبُخَارِيُّ حَدِيثَ اللَّيْثِ - هَذَا - عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِإِسْنَادِهِ(١).

وَخَرَّجَهُ أَبُو دَاوُدَ - أَيْضًا(٢).

وَرَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ شُهَدَاءَ أُحُدٍ لَمْ يُغَسَّلُوا، وَدُفِنُوا بِثِيَابِهِمْ(٣).

وَقَدْ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: رُمِيَ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فِي صَدْرِهِ - أَوْ فِي حَلْقِهِ - فَمَاتَ، فَأُدْرِجَ فِي ثِيَابِهِ كَمَا هُوَ. قَالَ: وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ(٤).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ.

وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلَىٰ أُحُدٍ أَنْ يَنْزِعَ عَنْهُمُ الْحَدِيدَ،

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٤٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٣١٣٨)، والترمذي (١٠٣٦)، والنسائي (١٩٥٥) عن جابر رضي الله عنه. قال الترمذي: «حديث جابر حديث حسن صحيح». وانظر السابق.

(٣) أخرجه أبو داود (٣١٣٥)، والحاكم (١٣٥٢) من طريق ابن وهب. وقال: «هذا حديث صحيح علىٰ شرط مسلم، ولم يخرجاه. وقد أخرج البخاري وحده حديث الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن جابر، أن النبي ﷺ لم يصل عليهم ليس فيه هذه الألفاظ المجموعة التي تفرد بها أسامة بن زيد الليثي، عن الزهري».

(٤) أخرجه أبو داود (٣١٣٣)، وأحمد (٣/ ٣٦٧). وقال الإمام النووي في «خلاصة الأحكام (٣٣٥٥): «رواه أبو داود بإسناد علىٰ شرط مسلم». ووافقه الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/ ٢٤٠).

وَالْجُلُودَ، وَأَنْ يُدْفَنُوا بِدِمَائِهِمْ وَثِيَابِهِمْ[(١)].

فَهَذَا مَعْنَىٰ قَوْلِ مَالِكٍ؛ فِيمَنْ قُتِلَ فِي الْمُعْتَرَكِ.

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: يُغَسَّلُ الشُّهَدَاءُ كُلُّهُمْ، كَمَا يُغَسَّلُ سَائِرُ الْمُسْلِمِينَ:

قَالَ أَحَدُهُمَا: إِنَّمَا لَمْ يُغَسَّلْ شُهَدَاءُ أُحُدٍ؛ لِلشُّغْلِ الَّذِي كَانَ فِيهِ، وَلِكَثْرَتِهِمْ.

وَرُوِيَ عَنْ سَعِيدٍ، وَالْحَسَنِ أَنَّهُمَا قَالَا: يُغَسَّلُ[(٢)] الشهيد لِأَنَّ كُلَّ مَيِّتٍ يَجْنُبُ[(٣)].

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ قَالَ بِقَوْلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ فِي غُسْلِ الشُّهَدَاءِ، إِلَّا عُبَيْدَ اللهِ بْنَ الْحَسَنِ الْعَنْبَرِيَّ. وَلَيْسَ مَا قَالُوهُ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّ الشَّيْءَ الَّذِي جَعَلُوهُ عِلَّةً لَيْسَ بِعِلَّةٍ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْقَتْلَىٰ كَانَ لَهُ أَوْلِيَاءُ يَشْتَغِلُونَ بِهِ دُونَ غَيْرِهِ، بَلِ الْعِلَّةُ فِي ذَلِكَ: مَا قَالَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ الشَّهِيدَ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَرِيحُ دَمِهِ كَرِيحِ الْمِسْكِ**»[(٤)].

وَاحْتَجَّ بَعْضُ مَنْ ذَهَبَ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ مَذْهَبَ سَعِيدٍ، وَالْحَسَنِ فِي تَرْكِ[(٥)] غُسْلِ الشُّهَدَاءِ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي شُهَدَاءِ أُحُدٍ: «**أَنَا شَهِيدٌ عَلَىٰ هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[(٦)].

قَالَ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ خُصُوصِهِمْ، وَأَنَّهُمْ لَا يُشْرِكُهُمْ فِي ذَلِكَ غَيْرُهُمْ، كَمَا لَا يُشْرِكُهُمْ فِي شَهَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: يَلْزَمُهُ أَنْ يَقُولَ فِي الْمُحْرِمِ - الَّذِي وَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ: أَلَّا يُفْعَلَ بِغَيْرِهِ مِنَ

---

(١) أخرجه أبو داود (٣١٣٤)، وابن ماجه (١٥١٥)، وأحمد (١/ ٢٤٧). وضعفه الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/ ٢٤٠).

(٢) في (ث): «لا يغسل» خطأ.

(٣) تحرفت في الأصل و(ث) إلىٰ: «يجلب». وفي «مصنف ابن أبي شيبة» (١٠٩٩٩): «أجنب».

(٤) أخرجه البخاري (٢٣٧)، ومسلم (١٨٧٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) هكذا علىٰ نقل قولهما خطأ؛ بألا يغسل الشهيد!

(٦) تقدم تخريجه.

الْمُسْلِمِينَ، كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِهِ؛ لِأَنَّهُ قَالَ فِيهِ: «**يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا**»(١). وَهُوَ لَا يَقُولُ بِذَلِكَ.

**وَأَمَّا الصَّلَاةُ عَلَىٰ الشُّهَدَاءِ، فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ قَدِ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ، وَاخْتَلَفَتِ الْآثَارُ فِي ذَلِكَ أَيْضًا:**

فَذَهَبَ مَالِكٌ، وَاللَّيْثُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَدَاوُدُ إِلَىٰ: **أَلَّا يُصَلَّىٰ عَلَيْهِمْ**؛ بِحَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**أَنَّ شُهَدَاءَ أُحُدٍ لَمْ يُغَسَّلُوا، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ**»(٢).

وَبِحَدِيثِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «**أَنَّ شُهَدَاءَ أُحُدٍ لَمْ يُغَسَّلُوا ،وَدُفِنُوا وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ**»(٣). ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ أُسَامَةَ.

وَقَالَ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: **لَمْ يُصَلَّ عَلَىٰ شُهَدَاءِ أُحُدٍ.**

وَقَالَ فُقَهَاءُ الْكُوفَةِ: ابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَىٰ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَفُقَهَاءُ أَهْلِ الْبَصْرَةِ: عُبَيْدُ اللهِ بْنُ الْحَسَنِ، وَغَيْرُهُ: يُصَلَّىٰ عَلَىٰ الشُّهَدَاءِ كُلِّهِمْ، وَلَا تُتْرَكُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِمْ، وَلَا عَلَىٰ غَيْرِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

وَرَوَوْا فِي ذَلِكَ آثَارًا كَثِيرَةً، أَكْثَرُهَا مَرَاسِيلُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ عَلَىٰ شُهَدَاءِ أُحُدٍ، وَصَلَّىٰ عَلَىٰ حَمْزَةَ سَبْعِينَ صَلَاةً(٤).

وَرَوَىٰ ابْنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُهُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) انظر الآتي.

ﷺ عَلَىٰ حَمْزَةَ يَوْمَ أُحُدٍ سَبْعِينَ صَلَاةً، كُلَّمَا صَلَّىٰ عَلَىٰ رَجُلٍ صَلَّىٰ عَلَيْهِ(١).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: قَدْ خَالَفَ الشَّعْبِيُّ فِي ذَلِكَ غَيْرُهُ.

ذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ الْعَنْبَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، [عَنْ أَنَسٍ](٢): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِحَمْزَةَ، وَقَدْ مُثِّلَ بِهِ، فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِنَ الشُّهَدَاءِ غَيْرِهِ(٣).

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، قَالَ: صَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ قَتْلَىٰ بَدْرٍ(٤).

**وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ**: أَنَّ الشَّهِيدَ فِي مُعْتَرَكِ الْكُفَّارِ إِذَا حُمِلَ حَيًّا، وَلَمْ يَمُتْ فِي الْمُعْتَرَكِ، وَعَاشَ وَأَكَلَ وَشَرِبَ، فَإِنَّهُ يُغَسَّلُ وَيُصَلَّىٰ عَلَيْهِ، كَمَا فُعِلَ بِعُمَرَ وَبِعَلِيٍّ - رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمَا.

**وَاخْتَلَفُوا فِي غُسْلِ مَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا كَقَتِيلِ(٥) الْخَوَارِجِ، وَقُطَّاعِ السَّبِيلِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، مِمَّنْ قُتِلَ مَظْلُومًا:**

**فَقَالَ مَالِكٌ**: لَا يُغَسَّلُ مَنْ قَتَلَهُ الْكَفَّارُ، إِلَّا أَنْ يَمُوتَ فِي الْمُعْتَرَكِ. فَإِنْ حُمِلَ مِنْ مَوْضِعِ مَصْرَعِهِ فَعَاشَ وَأَكَلَ وَشَرِبَ، ثُمَّ مَاتَ، غُسِّلَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٦٦٥٣)، وأبو داود في «المراسيل» (٤٢٨)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٩/ ٦١)، والبيهقي (٦٨٠٤). وقال: «منقطع» وقال في «المعرفة»: «وهذا لا يستقيم كما قد بينه الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ». وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٥/ ٢٥٠): «وقال ابن حزم: قولهم: «إنه صلىٰ علىٰ حمزة سبعين صلاة، أو كبر سبعين تكبيرة» باطل بلا شك».

(٢) من أبي داود.

(٣) أخرجه أبو داود (٣١٣٧). قال الإمام النووي في «خلاصة الأحكام» (٢/ ٩٤٧): «قال البيهقي: قال الدارقطني: هذه اللفظة وهي قوله: «ولم يصل علىٰ أحد من الشهداء غيره» ليست بمحفوظة. قال: وقال الترمذي في كتاب «العلل»: سألت البخاري عنها فقال: هو غير محفوظ، غلط فيه أسامة». وانظر: «التلخيص الحبير» (٢/ ٢٣٦).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٦٦٣٧)، وابن أبي شيبة (٣٢٨٢٤) عن عطاء بن أبي رباح مرسلًا.

(٥) تحرفت في (ث) إلىٰ: «كغسل».

وَأَمَّا مَنْ قُتِلَ(١) فِي فِتْنَةٍ أَوْ نَائِرَةٍ، أَوْ قَتَلَهُ اللُّصُوصُ أَوِ الْبُغَاةُ ،أَوْ كَانَ مِنَ اللُّصُوصِ أَوِ الْبُغَاةِ، فَقُتِلَ، أَوْ قُتِلَ قَوْدًا، أَوْ قَتَلَ نَفْسَهُ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ كُلَّهُمْ يُغَسَّلُونَ وَيُصَلَّىٰ عَلَيْهِمْ. وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ: كُلُّ مَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا لَمْ يُغَسَّلْ، [إِلَّا](٢) أَنَّهُ يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ كُلِّ شَهِيدٍ. وَهُوَ قَوْلُ سَائِرِ أَهْلِ الْعِرَاقِ.

وَرَوَوْا مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ فِي عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، وَزَيْدِ بْنِ صُوحَانَ، فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَالَ: لَا تَنْزِعُوا عَنِّي ثَوْبًا، وَلَا تَغْسِلُوا عَنِّي دَمًا، وَادْفِنُونِي فِي ثِيَابِي.

رُوِيَ مِثْلُ ذَلِكَ عَنْ حُجْرِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْأَدْبَرِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: قُتِلَ زَيْدُ بْنُ صُوحَانَ يَوْمَ الْجَمَلِ، وَقُتِلَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ بِصِفِّينَ. وَأَمَّا حُجْرُ بْنُ عَدِيٍّ فَقَتَلَهُ مُعَاوِيَةُ صَبْرًا، بَعَثَ بِهِ إِلَيْهِ زِيَادٌ(٣) [فَقَتَلَهُ](٤).

وَرَوَىٰ هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، أَنَّ حُجْرَ بْنَ عَدِيٍّ قَالَ: لَا تُطْلِقُوا عَنِّي حَدِيدًا، وَلَا تَغْسِلُوا عَنِّي دَمًا، وَادْفِنُونِي فِي ثِيَابِي، فَإِنِّي لَاقٍ مُعَاوِيَةَ بِالْجَادَّةِ وَإِنِّي مُخَاصِمُهُ.

وَرَوَىٰ مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: أَمَرَ مُعَاوِيَةُ بِقَتْلِ حُجْرِ بْنِ عَدِيٍّ الْكِنْدِيِّ. فَقَالَ حُجْرٌ: لَا تَنْزِعُوا عَنِّي قَيْدًا - أَوْ قَالَ حَدِيدًا - وَكَفِّنُونِي فِي ثِيَابِي وَدَمِي.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ :أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: مَا رَأَيْتُهُمْ يُغَسِّلُونَ الشَّهِيدَ، وَلَا يُحَنِّطُونَهُ، وَلَا يُكَفِّنُونَهُ. قُلْتُ: كَيْفَ يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ؟ قُلْتُ: كَالَّذِي يُصَلَّىٰ [عَلَىٰ الَّذِي](٥) لَيْسَ بِشَهِيدٍ.

---

(١) تحرفت في الأصل و(ث) إلىٰ: «غسل».

(٢) في (ث): «ولا» خطأ.

(٣) ابن أبي سفيان.

(٤) سقطت من (ث) و(ن).

(٥) من «مصنف عبد الرزاق» (٦٦٣٨).

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَأَلْنَا سُلَيْمَانَ بْنَ مُوسَىٰ: كَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَىٰ الشَّهِيدِ عِنْدَكُمْ؟ قَالَ: كَيْفَ يُصَلَّىٰ عَلَىٰ غَيْرِ الشَّهِيدِ؟ وَسَأَلْنَاهُ عَنْ دَفْنِ الشَّهِيدِ؟ قَالَ: أَمَّا إِذَا مَاتَ فِي الْمَعْرَكَةِ فَإِنَّا نَدْفِنُهُ كَمَا هُوَ، وَلَا نُغَسِّلُهُ(١)، وَلَا نُكَفِّنُهُ، وَلَا نُحَنِّطُهُ. قَالَ: وَأَمَّا إِذَا انْقَلَبْنَا بِهِ وَبِهِ رَمَقٌ، فَإِنَّا نُغَسِّلُهُ، وَنُكَفِّنُهُ، وَنُحَنِّطُهُ. وَجَدْنَا النَّاسَ عَلَىٰ ذَلِكَ. وَكَانَ عَلَيْهِ مَنْ مَضَىٰ(٢) مِنَ النَّاسِ قَبْلَنَا.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ(٣)، قَالَ: كَانَ عُمَرُ مِنْ خَيْرِ الشُّهَدَاءِ. فَغُسِّلَ، وَكُفِّنَ، وَصُلِّيَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ عَاشَ بَعْدَ طَعْنِهِ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ، [عَنِ الْحَكَمِ](٤)، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ الْجَزَّارِ، قَالَ: غُسِّلَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكُفِّنَ، وَصُلِّيَ عَلَيْهِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ: مِنْ حُجَّةِ مَنْ ذَهَبَ إِلَىٰ هَذَا** - وَهُوَ مَعْنَىٰ قَوْلِ مَالِكٍ: أَنَّ السُّنَّةَ الْمُجْتَمَعَ عَلَيْهَا فِي مَوْتَىٰ الْمُسْلِمِينَ: أَنَّهُمْ يُغَسَّلُونَ، وَيُكَفَّنُونَ، وَيُصَلَّىٰ عَلَيْهِمْ، فَكَذَلِكَ حُكْمُ كُلِّ مَيِّتٍ وَقَتِيلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا أَنْ يَجْتَمِعُوا عَلَىٰ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، فَيَكُونُ خُصُوصًا مِنَ الْإِجْمَاعِ بِإِجْمَاعٍ.

**وَقَدْ أَجْمَعُوا** - إِلَّا مَنْ شَذَّ عَنْهُمْ: بِأَنَّ قَتِيلَ الْكُفَّارِ فِي الْمُعْتَرَكِ، إِذَا مَاتَ مِنْ وَقْتِهِ، قَبْلَ أَنْ يَأْكُلَ وَيَشْرَبَ: أَنَّهُ لَا يُغَسَّلُ، وَلَا يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ، فَكَانَ مُسْتَثْنًىٰ مِنَ السُّنَّةِ الْمُجْتَمَعِ عَلَيْهَا بِالسُّنَّةِ الْمُجْتَمَعِ عَلَيْهَا، وَمَنْ عَدَاهُمْ فَحُكْمُهُ الْغُسْلُ، وَالصَّلَاةُ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

**وَمِنْ حُجَّةِ مَنْ جَعَلَ قَتِيلَ الْبُغَاةِ، وَالْخَوَارِجِ، وَاللُّصُوصِ، وَكُلَّ مَنْ قُتِلَ ظُلْمًا، إِذَا مَاتَ مَنْ وَقْتِهِ، كَقَتِيلِ الْكُفَّارِ فِي الْحَرْبِ إِذَا مَاتَ فِي الْمُعْتَرَكِ:** الْقِيَاسُ عَلَىٰ قَتِيلِ

---

(١) في الأصل: «ولا نغسلوه» خطأ، والمثبت كما في «مصنف عبد الرزاق» (٦٦٤٣).

(٢) في الأصل و(ث): «وكان ما مضىٰ عليه»، وفي (ن): «وكان من مضىٰ عليه»، والمثبت من «مصنف عبد الرزاق» (٦٦٤٣).

(٣) في (ث): «عن نافع عن أيوب» خطأ. انظر: «مصنف عبد الرزاق» (٦٦٤٥).

(٤) سقط من (ث).

الْكُفَّارِ. قَالُوا: وَأَمَّا عُمَرُ، وَعَلِيٌّ فَإِنَّهُمَا غُسِّلَا، وَصُلِّيَ[١] عَلَيْهِمَا؛ لِأَنَّهُمَا عَاشَا، وَأَكَلَا، وَشَرِبَا، بَعْدَ أَنْ أُصِيبَا، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

---

(١) في (ث): «وصليا» خطأ.

## (١٧) بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الشَّيْءِ يُجْعَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

هَكَذَا وَقَعَتْ تَرْجَمَةُ هَذَا الْبَابِ عِنْدَ يَحْيَىٰ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ إِلَّا حَدِيثَ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، فِي حَمْلِ عُمَرَ إِلَىٰ الشَّامِ، وَإِلَىٰ الْعِرَاقِ.

وَتَرْجَمَةُ الْبَابِ عِنْدَ الْقَعْنَبِيِّ، وَابْنِ بُكَيْرٍ: «بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الرَّجْعَةِ فِي الشَّيْءِ يُجْعَلُ فِي سَبِيلِ اللهِ».

وَفِيهِ عِنْدَهُمَا حَدِيثُ عُمَرَ، فِي الْفَرَسِ الَّذِي حُمِلَ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، مِنْ طَرِيقِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، وَمِنْ طَرِيقِ نَافِعٍ.

ثُمَّ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ هَذَا.

وَقَدْ ذَكَرْنَا حَدِيثَ عُمَرَ فِي «كِتَابِ الزَّكَاةِ».

وَحَدِيثُ هَذَا الْبَابِ لَمْ يَقَعْ[(١)] فِي رِوَايَةِ يَحْيَىٰ بْنِ يَحْيَىٰ فِي «الْمُوَطَّأِ»، إِلَّا فِي هَذَا الْبَابِ.

**٩٦٦/ ٣٨- مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَحْمِلُ فِي الْعَامِ الْوَاحِدِ عَلَىٰ أَرْبَعِينَ أَلْفَ بَعِيرٍ، يَحْمِلُ الرَّجُلَ إِلَىٰ الشَّامِ عَلَىٰ بَعِيرٍ، وَيَحْمِلُ الرَّجُلَيْنِ[(٢)] إِلَىٰ الْعِرَاقِ عَلَىٰ بَعِيرٍ[(٣)]. فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ، فَقَالَ: احْمِلْنِي وَسُحَيْمًا. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: نَشَدْتُكَ اللهَ! أَسُحَيْمٌ زِقٌّ؟[(٤)] قَالَ لَهُ: نَعَمْ[(٥)].**

---

(١) في الأصل: «وقع» خطأ.

(٢) في الأصل: «الرجل»، والمثبت من «الموطأ».

(٣) في الأصل: «البعير»، والمثبت من «الموطأ».

(٤) في شرح الزرقاني(٣/ ٦١): « قَالَ الْبَاجِيُّ: أَرَادَ الرَّجُلُ التَّحَيُّلَ عَلَىٰ عُمَرَ؛ لِيُوهِمَهُ أَنَّ لَهُ رَفِيقًا يُسَمَّىٰ سُحَيْمًا، فَيَدْفَعَ إِلَيْهِ مَا يَحْمِلُ رَجُلَيْنِ فَيَنْفَرِدَ هُوَ بِهِ، وَكَانَ عُمَرُ يُصِيبُ الْمَعْنَىٰ بِظَنِّهِ فَلَا يَكَادُ يُخْطِئُهُ، فَسَبَقَ إِلَىٰ ظَنِّهِ أَنَّ سُحَيْمًا الَّذِي ذُكِرَ هُوَ الزِّقُّ، قَالَ أَبُو عُمَرَ: زِقٌّ كَانَ فِي رَحْلِهِ وَذَلِكَ مَعْرُوفٌ مِنْ ذَكَائِهِ وَفِطْنَتِهِ..وَفِي الصِّحَاحِ غَيْرُهُ: مِنْ جُمْلَةِ مَعَانِي السُّحَيْمِ: زِقُّ الْخَمْرِ».

(٥) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرىٰ» (٣/ ٣٠٢)، وابن شبة في «تاريخ المدينة» (٣/ ٨٤٠)، والبلاذري في «أنساب الأشراف» (١٠/ ٣٥٢) من طريق مالك عن يحيىٰ بن سعيد مرسلًا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: الْحَمْلُ عَلَىٰ الْإِبِلِ وَعَلَىٰ[(١)] الْخَيْلِ سُنَّةٌ مَسْنُونَةٌ مِنْ مَالِ اللهِ، وَمِنْ مَالِ مَنْ شَاءَ أَنْ يَتَطَوَّعَ فِي سَبِيلِ اللهِ، قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ﴾ الْآيَة [التَّوْبَة: ٩٢].

وَرَوَىٰ أَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ أَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ أُبْدِعَ بِي، فَاحْمِلْنِي. فَقَالَ لَهُ: «**ائْتِ فُلَانًا فَاسْتَحْمِلْهُ**». فَأَتَاهُ، فَحَمَلَهُ. ثُمَّ أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الدَّالُّ عَلَىٰ الْخَيْرِ كَفَاعِلِهِ**»[(٢)].

وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ طُرُقٍ فِي صَدْرِ «كِتَابِ الْعِلْمِ».

وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ: أَنَّهُ أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ يَسْتَحْمِلُونَهُ، فَوَجَدُوهُ غَضْبَانَ، فَقَالَ: «**وَاللهِ لَا أَحْمِلُكُمْ**». ثُمَّ حَمَلَهُمْ عَلَىٰ الْإِبِلِ. قَالَ: «**وَلَا أَحْلِفُ عَلَىٰ يَمِينٍ فَأَرَىٰ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ**»[(٣)].

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ[(٤)] سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ عُثْمَانَ حَمَلَ فِي جَيْشِ الْعُسْرَةِ عَلَىٰ أَلْفِ بَعِيرٍ إِلَّا سَبْعِينَ.

وَرَوَىٰ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ[(٥)]، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَىٰ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ، فَحَمَلْتُ فِيهَا عَلَىٰ بِكْرٍ، فَكَانَ أَوْثَقَ عَمَلِي فِي نَفْسِي.

وَأَمَّا حَمْلُ عُمَرَ ؓ الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ عَلَىٰ بَعِيرٍ، وَالرَّجُلَيْنِ[(٦)] مِنْ أَهْلِ

---

(١) «علىٰ»: ليست في (ث).

(٢) أخرجه مسلم (١٨٩٣).

(٣) أخرجه البخاري (٣١٣٣)، ومسلم (١٦٤٩).

(٤) تحرف في الأصل و(ث) إلىٰ: «بن»، والمثبت من «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٢٠٣١).

(٥) تحرف في (ث) إلىٰ: «جرير».

(٦) في (ث): «الرجلان» خطأ.

الْعِرَاقِ عَلَىٰ بَعِيرٍ، فَذَلِكَ - عِنْدِي - عَلَىٰ حَسَبِ مَا أَدَّاهُ اجْتِهَادُهُ إِلَيْهِ، عَسَىٰ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي عَامٍ دُونَ عَامٍ؛ لِمَا رَآهُ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَأَهْلِ الشَّامِ، فَاجْتَهَدَ فِي ذَلِكَ. وَمَا أَحْسَبُ ذَلِكَ كَانَ إِلَّا مِنَ الْعَطَاءِ لِأَهْلِ الدِّيوَانِ يُعِينُهُمْ(١) عَامَ غَزْوًا.

**وَأَمَّا فِرَاسَتُهُ، فِي الَّذِي أَلْغَزَ لَهُ وَأَرَادَ التَّحَيُّلَ عَلَيْهِ لِيُحْمَلَ عَلَىٰ بَعِيرٍ، وَهُوَ عِرَاقِيٌّ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ أَهْلِ الْعِرَاقِ، فَفَطِنَ لَهُ. فَلَمَّا نَاشَدَهُ اللهَ، صَدَقَهُ أَنَّهُ عَنَىٰ بِقَوْلِهِ: «سُحَيْمًا»: زِقًّا كَانَ فِي رَحْلِهِ:**

فَذَلِكَ مَعْرُوفٌ مِنْ ذَكَاءِ عُمَرَ، وَفَطَانَتِهِ. وَكَانَ يَتَّفِقُ ذَلِكَ كَثِيرًا. أَلَا تَرَىٰ إِلَىٰ قَوْلِهِ لِلَّذِي قَالَ لَهُ: مَا اسْمُكَ؟ قَالَ: جَمْرَةُ. قَالَ: ابْنُ مَنْ؟ قَالَ: ابْنُ شِهَابٍ. قَالَ: مِمَّنْ؟ قَالَ: مِنَ الْحُرْقَةِ. قَالَ: أَيْنَ مَسْكَنُكَ؟ قَالَ: بِحَرَّةِ النَّارِ. قَالَ: فَأَيُّهَا؟ قَالَ: بِذَاتِ لَظَىٰ. قَالَ عُمَرُ: أَدْرِكْ أَهْلَكَ، فَقَدِ احْتَرَقُوا.

فَكَانَ كَمَا قَالَ عُمَرُ.

ذَكَرَهُ مَالِكٌ - أَيْضًا - عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ يَحْيَىٰ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ طُرُقٍ حِسَانٍ، أَنَّهُ قَالَ: «**سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي مُحَدَّثُونَ، فَإِنْ يَكُنْ فَعُمَرُ**»(٢). وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

---

(١) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «بعينهم».

(٢) أخرجه مسلم (٢٣٩٨) عن عائشة رضي الله عنها.

## (١٨) بَابُ التَّرْغِيبِ فِي الْجِهَادِ

٩٦٧/ ٣٩- ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ: عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا ذَهَبَ إِلَىٰ قُبَاءَ، يَدْخُلُ عَلَىٰ أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ فَتُطْعِمُهُ، وَكَانَتْ [أُمُّ حَرَامٍ][1] تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ. فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا فَأَطْعَمَتْهُ، وَجَلَسَتْ تَفْلِي فِي رَأْسِهِ. فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ. قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ، غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللهِ، يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ، مُلُوكًا عَلَىٰ الْأَسِرَّةِ، أَوْ: مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَىٰ الْأَسِرَّةِ» - يَشُكُّ إِسْحَاقُ- قَالَتْ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَدَعَا لَهَا[2]، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَضْحَكُ. قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا يُضْحِكُكَ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ، غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللهِ، مُلُوكًا عَلَىٰ الْأَسِرَّةِ، أَوْ: مِثْلَ [الْمُلُوكِ عَلَىٰ][3] الْأَسِرَّةِ» كَمَا قَالَ فِي الْأُولَىٰ. قَالَتْ: فَقُلْتُ [لَهُ][4]: يَا رَسُولَ اللهِ، ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَقَالَ: «أَنْتَ مِنَ الْأَوَّلِينَ». قَالَ: فَرَكِبَتِ الْبَحْرَ فِي زَمَانِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ، فَهَلَكَتْ[5].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: أُمُّ حَرَامٍ إِحْدَىٰ خَالَاتِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الرَّضَاعَةِ؛ فَلِذَلِكَ كَانَ يَقِيلُ عِنْدَهَا، وَيَنَامُ فِي حَجْرِهَا، وَتَفْلِي رَأْسَهُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَوْلَا أَنَّهَا كَانَتْ مِنْهُ ذَاتَ مَحْرَمٍ مَا زَارَهَا، وَلَا قَامَ عِنْدَهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) من «الموطأ».

(٢) في الأصل: «لهم»، والمثبت من «الموطأ».

(٣) من «الموطأ».

(٤) من «الموطأ».

(٥) أخرجه البخاري (٢٧٨٨)، ومسلم (١٩١٢).

وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ[(١)]، وَابْنِ عَبَّاسٍ [(٢)]: «**لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا أَنْ تَكُونَ مِنْهُ ذَاتَ مَحْرَمٍ**»، عَلَىٰ أَنَّهُ ﷺ مَعْصُومٌ لَيْسَ كَغَيْرِهِ، وَلَا يُقَاسُ بِهِ سِوَاهُ.

**وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ:**

إِبَاحَةُ أَكْلِ مَا قَدَّمَتْهُ الْمَرْأَةُ إِلَىٰ ضَيْفِهَا فِي بَيْتِهَا، مِنْ مَالِهَا وَمَالِ زَوْجِهَا؛ لِأَنَّ الْأَغْلَبَ أَنَّ مَا فِي الْبَيْتِ مِنَ الطَّعَامِ هُوَ لِلرَّجُلِ.

**وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ:** أَنَّ الْوَكِيلَ وَالْمُؤْتَمَنَ إِذَا عَلِمَ أَنَّ صَاحِبَ الْمَالِ يُسَرُّ بِمَا يَفْعَلُهُ فِي مَالِهِ، جَازَ لَهُ فِعْلُ ذَلِكَ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ كَانَ يَسُرُّهُ أَنْ يُبَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ؛ فَلِذَلِكَ أَذِنَتْ أُمُّ حَرَامٍ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا عُبَادَةَ، وَأَطْعَمَتْهُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ أَنْ تَأْذَنَ لِرَجُلٍ فِي بَيْتِهَا، وَزَوْجُهَا غَائِبٌ كَارِهٌ**»[(٣)]. وَإِسْنَادُهُ فِي «التَّمْهِيدِ»[(٤)].

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي عَطِيَّةِ الْمَرْأَةِ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ، وَاخْتَلَفَتْ فِيهِ الْآثَارُ الْمَرْفُوعَةُ:

---

(١) أخرجه الترمذي (٢١٦٥)، وأحمد (١/ ١٨). قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه». وقال الشيخ أحمد شاكر (١١٤): «إسناده صحيح».

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٣٣)، ومسلم (١٣٤١).

(٣) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٤١٧٠)، والطبراني في «الأوسط» (٢٨٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه. وصححه الألباني في «التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان» (٤١٥٨). وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠/ رقم ٢١٠، ٢١١)، والحاكم في «المستدرك» (٢٧٧٠)، والبيهقي (١٤٧١٥) عن معاذ بن جبل رضي الله عنه. قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه». وتعقبه الذهبي فقال: «بل منكر وإسناده منقطع». وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٣١٣): «رواه الطبراني بإسنادين، ورجال أحدهما ثقات».

(٤) (١/ ٢٢٩).

مِنْهَا: مَا رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ [عَبَّادِ بْنِ][(١)] عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ، لَيْسَ لِي شَيْءٌ [إِلَّا مَا أَدْخَلَ][(٢)] عَلَيَّ [الزُّبَيْرُ، فَهَلْ عَلَيَّ][(٣)] جُنَاحٌ أَنْ أَرْضَخَ مِمَّا يُدْخِلُ عَلَيَّ؟ قَالَ: «**ارْضَخِي مَا اسْتَطَعْتِ، وَلَا تُوكِي**[(٤)] **فَيُوكِي**[(٥)] **اللهُ عَلَيْكِ**»[(٦)].

وَرَوَى الْأَعْمَشُ، وَمَنْصُورٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا - غَيْرَ مُفْسِدَةٍ - كَانَ لَهَا أَجْرٌ بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرٌ بِمَا اكْتَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَا يُنْقِصُ بَعْضُهُمْ مِنْ أَجْرِ بَعْضِهِمْ شَيْئًا**»[(٧)].

وَأَمَّا الْأَثَرُ الْمُخَالِفُ لِغَيْرِهِ فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ:

أَبُو أُمَامَةَ[(٨)] الْبَاهِلِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ - فِي خُطْبَتِهِ: «**إِنِ اللهَ تَعَالَىٰ قَدْ أَعْطَىٰ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**»، وَفِيهِ: «**لا تنفق امْرَأَةٌ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا**»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَلَا الطَّعَامَ؟ قَالَ: «**ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا**»[(٩)].

وَمَنْ أَجَازَ لِلصَّدِيقِ الْأَكْلَ مِنْ مَالِ صَدِيقِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، وَتَأَوَّلَ قَوْلَ اللهِ ﷻ: ﴿أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾ [النُّورِ: ٦١]، فَإِنَّمَا أَبَاحَ مِنْهُ مَا لَا يَتَشَاحُّ النَّاسُ فِيهِ، وَمَا تَسْخُو النُّفُوسُ بِهِ

---

(١) من البخاري ومسلم.

(٢) في الأصل: «إنما يدخل»، والمثبت من مسلم.

(٣) من مسلم.

(٤) أَيْ: لَا تَدَّخِرِي وَتَشُدِّي مَا عِنْدَك، وتَمْنَعي مَا فِي يَدَيْك، فتَنْقَطِعَ مادَّةُ الرِّزق عَنْك. «النهاية» (و ك ا).

(٥) أخرجه البخاري (١٤٣٤)، ومسلم (١٠٢٩/ ٨٩).

(٦) أخرجه النسائي (٢٥٥١) وصححه الألباني.

(٧) أخرجه البخاري (١٤٢٥)، ومسلم (١٠٢٤).

(٨) في الأصل: «أبو حميد» خطأ، والمثبت من مصادر التخريج.

(٩) أخرجه أبو داود (٣٥٦٥)، والترمذي (٦٧٠، ٢١٢٠)، وابن ماجه (٢٢٩٥)، وأحمد (٥/ ٢٦٧). قال الترمذي: «حديث أبي أمامة حديث حسن». ووافقه الألباني.

لِلْإِخْوَانِ فِي الْأَغْلَبِ.

**وَأَمَّا «ثَبَجُ الْبَحْرِ»:** فَهُوَ ظَهْرُ الْبَحْرِ.

وَكَذَلِكَ رَوَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ [يَحْيَىٰ بْنِ] حَبَّانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أُمِّ حَرَامٍ، قَالَتْ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِلًا فِي بَيْتِي، اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ. فَقُلْتُ: مِمَّ تَضْحَكُ؟ قَالَ: «**عُرِضَ عَلَيَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي، يَرْكَبُونَ ظَهْرَ الْبَحْرِ كَالْمُلُوكِ عَلَىٰ الْأَسِرَّةِ...**» الْحَدِيثَ(١).

**وَأَمَّا ضَحِكُهُ ﷺ عِنْدَمَا اسْتَيْقَظَ:**

فَإِنَّمَا ذَلِكَ سُرُورًا مِنْهُ، مِمَّا يُدْخِلُهُ اللهُ عَلَىٰ أُمَّتِهِ مِنَ الْأَجْرِ بِأَعْمَالِ الْبِرِّ.

وَإِنَّمَا رَآهُمْ عَلَىٰ الْأَسِرَّةِ فِي الْجَنَّةِ، وَرُؤْيَاهُ وَرُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ وَحْيٌ، وَيَشْهَدُ لِذَلِكَ قَوْلُ اللهِ تَعَالَىٰ - فِي أَهْلِ الْجَنَّةِ: ﴿عَلَى ٱلْأَرَآئِكِ مُتَّكِـُٔونَ ﴿٥٦﴾﴾ [يس]، وَقَوْلُهُ: «**أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَىٰ الْأَسِرَّةِ**» شَكٌّ مِنَ الْمُحَدِّثِ.

وَقَدْ رَوَاهُ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أُمِّ حَرَامٍ، فَقَالَ فِيهِ: «**مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَىٰ الْأَسِرَّةِ**» مِنْ غَيْرِ شَكٍّ.

وَهَذَا الْخَبَرُ إِنَّمَا وَرَدَ تَنْبِيهًا عَلَىٰ فَضْلِ الْغَزْوِ فِي الْبَحْرِ.

وَفِيهِ: إِبَاحَةُ الْجِهَادِ لِلنِّسَاءِ(٢). وَقَدْ قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَنُدَاوِي الْجَرْحَىٰ، وَنُمَرِّضُ الْمَرْضَىٰ، وَكَانَ يَرْضَخُ لَنَا مِنَ الْغَنِيمَةِ(٣).

---

(١) أخرجه مسلم (١٩١٢/ ١٦١). وما بين المعقوفتين منه.

(٢) في الأصل و(ث) و(ن): «النساء للجهاد» خطأ.

(٣) أخرجه مسلم (١٨١٢/ ١٤٢) دون قوله: «وكان يرضخ لنا من الغنيمة». وأخرج مسلم (١٨١٢/ ١٣٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما في كتابه إلىٰ نجدة الحروري: «كتبت تسألني هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء؟ وقد كان يغزو بهن، فيداوين الجرحىٰ، ويحذين من الغنيمة، وأما بسهم فلم يضرب لهن...».

**وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الْإِسْهَامِ لِلنِّسَاءِ مِنَ الْغَنِيمَةِ:**

فَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: سَأَلْتُ مَالِكًا عَنِ النِّسَاءِ؟ هَلْ يُحْذَيْنَ مِنَ الْمَغَانِمِ فِي الْغَزْوِ؟ قَالَ: مَا عَلِمْتُ ذَلِكَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيُّ، وَاللَّيْثُ، وَالشَّافِعِيُّ: لَا سَهْمَ لِامْرَأَةٍ، وَيُرْضَخُ لَهَا.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: يُسْهَمُ لَهَا. وَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَسْهَمَ لِلنِّسَاءِ بِخَيْبَرَ.

قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: وَأَخَذَ بِذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ عِنْدَنَا.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ: مَا كَتَبَ بِهِ ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَىٰ نَجْدَةَ الْخَارِجِيِّ: أَنَّ النِّسَاءَ كُنَّ يَحْضُرْنَ فَيُدَاوِينَ الْمَرْضَىٰ، وَيُحْذَيْنَ مِنَ الْغَنِيمَةِ، وَلَمْ يُضْرَبْ فِيهِ بِسَهْمٍ.

**وَفِيهِ:** إِبَاحَةُ رُكُوبِ الْبَحْرِ لِلنِّسَاءِ. وَكَانَ مَالِكٌ يَكْرَهُ لِلْمَرْأَةِ الْحَجَّ فِي الْبَحْرِ، وَهُوَ فِي الْجِهَادِ كَذَلِكَ أَكْرَهُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** إِنَّمَا كَرِهَ ذَلِكَ مَالِكٌ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَكَادُ تَغُضُّ بَصَرَهَا عَنِ الرَّاكِبِينَ فِيهِ، عَنِ الْمَلَّاحِينَ وَغَيْرِهِمْ، وَهُمْ لَا يَسْتَتِرُونَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ.

وَكَذَلِكَ لَا تَقْدِرُ كُلُّ امْرَأَةٍ عِنْدَ حَاجَةِ الْإِنْسَانِ عَلَىٰ الِاسْتِتَارِ فِي الْمَرْكَبِ فِي الرِّجَالِ، وَنَظَرُهَا إِلَىٰ عَوْرَاتِ الرِّجَالِ، وَنَظَرُهُمْ إِلَيْهَا حَرَامٌ، فَلَمْ يَرَ اسْتِبَاحَةَ فَضِيلَةٍ بِمُدَافَعَةِ مَا حَرَّمَ اللهُ تَعَالَىٰ.

وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامٍ مَعَ زَوْجِهَا، وَكَانَ النَّاسُ خِلَافَ مَا هُمْ عَلَيْهِ الْيَوْمَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

**وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ:** جَوَازِ رُكُوبِ الْبَحْرِ لِلْحَجِّ؛ لِأَنَّهُ إِذَا رَكِبَ لِلْجِهَادِ فَرُكُوبُهُ لِلْحَجِّ أَوْلَىٰ، إِذَا كَانَ فِي أَدَاءِ فَرِيضَةِ الْحَجِّ.

ذَكَرَ مَالِكٌ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَمْنَعُ النَّاسَ مِنْ رُكُوبِ الْبَحْرِ [فَلَمْ يَرْكَبْهُ

أَحَدٌ][(١)] طُولَ حَيَاتِهِ، فَلَمَّا مَاتَ اسْتَأْذَنَ مُعَاوِيَةُ عُثْمَانَ فِي رُكُوبِهِ. فَأَذِنَ لَهُ. فَلَمْ يَزَلْ حَتَّىٰ كَانَ زَمَانُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَمَنَعَ النَّاسَ مِنْ رُكُوبِهِ فِي أَيَّامِهِ، ثُمَّ رُكِبَ بَعْدُ إِلَىٰ الْآنِ.

وَهَذَا مِنَ الْعُمَرَيْنِ - رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِمَا - لِمَا كَانَ[(٢)] فِي التِّجَارَةِ، وَطَلَبِ الدُّنْيَا، وَالِاسْتِعْدَادِ مِنَ الْمَالِ، وَالتَّكَاثُرِ، مُلْهِي عَنِ الْآخِرَةِ، وَعَنْ جِهَادِ الْغَزْوِ فِي الْبَحْرِ. فَأَمَّا مَا كَانَ فِي أَدَاءِ فَرِيضَةِ اللهِ، فَلَا.

وَقَدْ وَرَدَتِ السُّنَّةُ بِإِبَاحَةِ رُكُوبِ الْبَحْرِ لِلْجِهَادِ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ[(٣)] وَغَيْرِهِ، وَهِيَ الْحُجَّةُ، وَفِيهَا الْأُسْوَةُ.

**وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ**: أَنَّ الْبَحْرَ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ رُكُوبُهُ فِي حِينِ ارْتِجَاجِهِ.

ذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، [قَالَ][(٤)]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: [قَالَ عُمَرُ][(٥)]: «لَا يَسْأَلُنِي اللهُ عَنْ جَيْشٍ رَكِبُوا الْبَحْرَ أَبَدًا»[(٦)]. يَعْنِي: التَّغْرِيرَ.

**وَفِيهِ**: التَّحَرِّي بِالْإِتْيَانِ بِأَلْفَاظِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَدْ ذَهَبَ إِلَىٰ هَذَا جَمَاعَةٌ، وَرَخَّصَ آخَرُونَ فِي الْإِتْيَانِ بِالْمَعَانِي وَإِنْ خَالَفُوا فِي الْأَلْفَاظِ.

**وَفِيهِ**: أَنَّ الْجِهَادَ تَحْتَ رَايَةِ كُلِّ إِمَامٍ عَادِلٍ - أَوْ جَائِرٍ - مَاضٍ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ رَأَىٰ الْآخِرِينَ مُلُوكًا عَلَىٰ الْأَسِرَّةِ كَمَا رَأَىٰ الْأَوَّلِينَ، وَلَا نِهَايَةَ لِلْآخِرِينَ إِلَىٰ قِيَامِ السَّاعَةِ، قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿ثُلَّةٌ مِّنَ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿٣٩﴾ وَثُلَّةٌ مِّنَ ٱلْآخِرِينَ ﴿٤٠﴾﴾ [الْوَاقِعَة] . وَهَذَا عَلَىٰ الْآيَةِ.

---

(١) سقط من (ث).

(٢) «لما كان» جاءت في الأصل و(ث) بعد «وهذا»، فضبطناه ليستقيم المعنىٰ.

(٣) هو حديث الباب.

(٤) سقطت من (ث).

(٥) سقط من (ث).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٩٤١١). وفي إسناده ليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

وَفِيهِ: فَضْلٌ لِمُعَاوِيَةَ؛ إِذْ جَعَلَ مَنْ غَزَا تَحْتَ رَايَتِهِ مِنَ الْأَوَّلِينَ.

وَإِنَّمَا قُلْنَا: فِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَىٰ رُكُوبِ الْبَحْرِ لِلْجِهَادِ وَغَيْرِهِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ؛ لِاسْتِيقَاظِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَرَحًا بِذَلِكَ - فَدَلَّ عَلَىٰ جَوَازِهِ وَإِبَاحَتِهِ وَفَضْلِهِ. وَجَعَلْنَا الْمُبَاحَ فِيمَا رُكِبَ فِيهِ الْبَحْرُ قِيَاسًا عَلَىٰ الْغَزْوِ فِيهِ.

وَيُحْتَمَلُ - بِدَلِيلِ هَذَا الْحَدِيثِ - أَنْ يَكُونَ الْمَوْتُ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالْقَتْلُ سَوَاءً فِي الْفَضْلِ؛ لِأَنَّ أُمَّ حَرَامٍ لَمْ تُقْتَلْ، وَإِنَّمَا مَاتَتْ مِنْ صَرْعَةِ دَابَّتِهَا.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»(١) الْآثَارَ الشَّوَاهِدَ فِي هَذَا الْمَعْنَىٰ، وَاخْتِلَافَهَا فِي ذَلِكَ، فَمِنْهَا مَا ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**مَنْ عُقِرَ جَوَادُهُ، وَأُرِيقَ دَمُهُ**»(٢).

وَذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِلَالُ ابْنُ مَيْمُونٍ الرَّمْلِيُّ، عَنْ يَعْلَىٰ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ أُمِّ حَرَامٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**الْمَائِدُ(٣) فِي الْبَحْرِ - الَّذِي يُصِيبُهُ الْقَيْءُ - لَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ، وَالْغَرِيقُ لَهُ أَجْرُ شَهِيدَيْنِ**»(٤).

وَالْآثَارُ فِي الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا كَثِيرَةٌ، قَدْ ذَكَرْنَا كَثِيرًا مِنْهَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٥).

وَقَدْ سَوَّىٰ اللهُ تَعَالَىٰ فِي كِتَابِهِ بَيْنَ الْمَقْتُولِ وَالْمَيِّتِ، فِي سَبِيلِ اللهِ: ﴿وَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ قُتِلُوٓاْ أَوۡ مَاتُواْ لَيَرۡزُقَنَّهُمُ ٱللَّهُ رِزۡقًا حَسَنًا﴾ الْآيَةَ [الْحَجِّ:

---

(١) (١/ ٢٣٥-٢٣٨).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٩٣٢٤)، وأحمد (٢/ ١٩١) بإسنادين. وقال الشيخ أحمد شاكر (٦٧٩٢): «إسناداه صحيحان».

(٣) في الأصل: «المائح» خطأ، والمثبت من أبي داود.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٤٩٣). وحسنه الألباني.

(٥) (١/ ٢٣٦-٢٤٠).

٥٨]. فَرَكِبَتْ أُمُّ حَرَامٍ الْبَحْرَ فِي زَمَنِ مُعَاوِيَةَ. وَلَمْ(١) يَخْتَلِفْ أَهْلُ السِّيَرِ أَنَّ غَزَاةَ مُعَاوِيَةَ هَذِهِ، وَ(٢)قَدْ غَزَا مَعَهُ عُبَادَةُ. وَزَوْجَتُهُ «أُمُّ حَرَامٍ» كَانَتْ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ لَا فِي زَمَانِ مُعَاوِيَةَ.

قَالَ الزُّبَيْرُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: رَكِبَ مُعَاوِيَةُ الْبَحْرَ غَازِيًا بِالْمُسْلِمِينَ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ، لَا فِي أَيَّامِ مُعَاوِيَةَ.

قَالَ الزُّبَيْرُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: رَكِبَ مُعَاوِيَةُ الْبَحْرَ غَازِيًا بِالْمُسْلِمِينَ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ إِلَىٰ قُبْرُص، وَمَعَهُ «أُمُّ حَرَامٍ» - زَوْجُ عُبَادَةَ - مَعَ زَوْجِهَا عُبَادَةَ، فَرَكِبَتْ بَغْلَتَهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ السَّفِينَةِ، فَصُرِعَتْ، فَمَاتَتْ.

وَذَكَرَ خَلِيفَةُ، عَنِ ابْنِ الْكَلْبِيِّ، قَالَ: فِي سَنَةِ ثَمَانٍ وَعِشْرِينَ غَزَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ فِي الْبَحْرِ، وَمَعَهُ امْرَأَتُهُ فَاخِتَةُ بِنْتُ قَرَظَةَ مِنْ بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، وَمَعَهُ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ وَامْرَأَتُهُ أُمُّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ الْأَنْصَارِيَّةُ، فَأَتَىٰ قُبْرُصَ، فَتُوُفِّيَتْ أُمُّ حَرَامٍ، وَقَبَرَهَا.

فِي هَذَا الْبَابِ:

**٩٦٨/ ٤٠ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي لَأَحْبَبْتُ أَلَّا أَتَخَلَّفَ عَنْ سَرِيَّةٍ تَخْرُجُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَلَكِنِّي لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ، وَلَا يَجِدُونَ مَا يَتَحَمَّلُونَ عَلَيْهِ، فَيَخْرُجُونَ. وَيَشُقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا بَعْدِي، فَوَدِدْتُ أَنِّي(٣) أُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا فَأُقْتَلُ»(٤).**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَىٰ:** أَنَّ الْجِهَادَ لَيْسَ بِفَرْضٍ مُعَيَّنٍ عَلَىٰ كُلِّ

(١) في الأصل: «فلم» والصواب ما أثبتناه.
(٢) في الأصل: «أو» خطأ.
(٣) من «الموطأ».
(٤) أخرجه البخاري (٢٩٧٥)، ومسلم (١٨٧٦/ ١٠٦).

أَحَدٍ فِي خَاصَّتِهِ، وَلَوْ كَانَ فَرْضًا مُعَيَّنًا مَا تَخَلَّفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْهُ، وَلَا أَبَاحَ لِغَيْرِهِ التَّخَلُّفَ عَنْهُ، وَلَوْ شَقَّ عَلَىٰ أُمَّتِهِ إِذَا كَانُوا يُطِيقُونَهُ.

وَالْجِهَادُ - عِنْدَنَا - بِالْغَزَاةِ وَالسَّرَايَا إِلَىٰ أَرْضِ الْعَدُوِّ فَرْضٌ عَلَىٰ الْكِفَايَةِ، فَإِذَا قَامَ بِذَلِكَ مَنْ فِيهِ كِفَايَةٌ وَنِكَايَةٌ لِلْعَدُوِّ، سَقَطَ عَنِ الْمُتَخَلِّفِينَ.

فَإِذَا أَظَلَّ الْعَدُوُّ بَلْدَةً مُقَاتِلًا لَهَا تَعَيَّنَ الْفَرْضُ عَلَىٰ كُلِّ أَحَدٍ - حِينَئِذٍ - فِي خَاصَّتِهِ عَلَىٰ قَدْرِ طَاقَتِهِ، خَفِيفًا وَثَقِيلًا، شَابًّا وَشَيْخًا، حَتَّىٰ يَكُونَ فِيمَنْ يُقَاتِلُ الْعَدُوَّ كِفَايَةٌ بِمُوَاقَعَتِهِمْ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَجَبَ عَلَىٰ كُلِّ مَنْ سَبَقَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَقَدَرَ مِنْهُم، عَوْنُهُمْ، وَالنَّفِيرُ إِلَيْهِمْ، وَمُقَاتِلَةُ عَدُوِّهِمْ مَعَهُمْ. فَإِذَا كَانَ فِي ذَلِكَ مَا يَقُومُ بِالْعَدُوِّ فِي الْمُدَافَعَةِ، كَانَ مَا زَادَ عَلَىٰ ذَلِكَ فَرْضًا عَلَىٰ الْكِفَايَةِ، عَلَىٰ مَا قَدَّمْنَا فَضِيلَةً وَنَافِلَةً.

**وَالدَّلِيلُ عَلَىٰ ذَلِكَ:** قَوْلُهُ ﷻ: ﴿وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾﴾ [النِّسَاءِ: ٩٥]، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [النِّسَاءِ ٩٥].

**وَفِيهِ:** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَتَمَنَّىٰ مِنْ عَمَلِ الْخَيْرِ، وَالصَّبْرِ عَلَيْهِ، مَا يُعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُعْطَاهُ. وَذَلِكَ مِنْ حِرْصِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَىٰ الْوُصُولِ إِلَىٰ أَصْلِ فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ، وَقَدْ يُعْطَىٰ الْمَرْءُ بِنِيَّتِهِ، وَقَدْ قَالَ ﷺ فِي حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ: «**إِنَّ اللهَ قَدْ أَوْقَعَ أَجْرَهُ عَلَىٰ قَدْرِ نِيَّتِهِ**»(١).

وَقَالَ ﷺ: «**نِيَّةُ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ**»(٢)، يُرِيدُ ﷺ: نِيَّةُ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ بِلَا نِيَّةٍ.

وَفِي هَذَا الْبَابِ:

**٩٦٩/ ٤١ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ، قَالَ(٣) رَسُولُ اللهِ**

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) في الأصل: «كان» خطأ، والمثبت من «الموطأ».

ﷺ: «مَنْ يَأْتِينِي بِخَبَرِ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ [الْأَنْصَارِيِّ][(١)]؟» فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، فَذَهَبَ الرَّجُلُ يَطُوفُ بَيْنَ الْقَتْلَىٰ. فَقَالَ [لَهُ][(٢)] سَعْدُ بْنُ الرَّبِيعِ: مَا شَأْنُكَ؟ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: بَعَثَنِي [إِلَيْكَ][(٣)] رَسُولُ اللهِ ﷺ لِآتِيَهُ بِخَبَرِكَ. قَالَ: فَاذْهَبْ إِلَيْهِ فَأَقْرِئْهُ مِنِّي السَّلَامَ، وَأَخْبِرْهُ أَنِّي قَدْ طُعِنْتُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ طَعْنَةً، وَأَنِّي قَدْ أُنْفِذَتْ مَقَاتِلِي، وَأَخْبِرْ قَوْمَكَ أَنَّهُ لا عُذْرَ لَهُمْ عِنْدَ اللهِ، إِنْ قُتِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَوَاحِدٌ مِنْهُمْ حَيٌّ[(٤)].

وَهَذَا الْخَبَرُ ذَكَرَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ فِي «السِّيَرِ»[(٥)] بِنَحْوِ مَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ، وَقَالَ: حَدَّثَنِي بِخَبَرِ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ - هَذَا - مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الْأَنْصَارِيُّ الْمَازِنِيُّ، أَحَدُ بَنِي النَّجَّارِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الْخَبَرَ مُشْتَهِرٌ مُسْتَفِيضٌ بِالْمَدِينَةِ عِنْدَ عُلَمَائِهَا.

وَقَدْ رَوَىٰ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ فِي قِصَّةِ ابْنَتَيْ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، مَا دَلَّ عَلَىٰ أَنَّ الْبَيَانَ فِي فَرِيضَةِ الْأُنْثَيَيْنِ: أَنَّ لَهُمَا مِنْ مِيرَاثِ أَبِيهِمَا الثُّلُثَيْنِ، كَمَا لِمَنْ فَوْقَهُمَا مِنَ الْبَنَاتِ، وَهُوَ خَبَرٌ حَسَنٌ. قَدْ ذَكَرْنَا إِسْنَادَهُ فِي «التَّمْهِيدِ»[(٦)]، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَتِ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِابْنَتَيْ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، سَعْدُ بْنُ الرَّبِيعِ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا، فَأَخَذَ عَمُّهُمَا كُلَّ شَيْءٍ مِنْ تَرِكَتِهِ، وَلَمْ يَدَعْ لَهُمَا مِنْ مَالِ أَبِيهِمَا قَلِيلًا وَلَا كَثِيرًا. وَاللهِ، مَا لَهُمَا مَالٌ، وَلَا تُنْكَحَانِ إِلَّا وَلَهُمَا مَالٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَيَقْضِي اللهُ فِي ذَلِكَ مَا شَاءَ»، فَنَزَلَتْ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً

(١) من «الموطأ».
(٢) من «الموطأ».
(٣) من «الموطأ».
(٤) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرىٰ» (٣/ ٥٢٣) من طريق مالك بن أنس، عن يحيىٰ بن سعيد مرسلًا. وقال المصنف في «التمهيد» (٢٤/ ٩٤): «هذا الحديث لا أحفظه ولا أعرفه إلا عند أهل السير، فهو عندهم مشهور معروف». وقال الحافظ ابن حجر في «الإصابة في تمييز الصحابة» (٣/ ٤٩): «وفي الصّحيح من حديث أنس ما يشهد لبعضه».
(٥) ص (٣٣٤- ٣٣٥)، و«السيرة النبوية» (٢/ ٩٤- ٩٥) لابن هشام. وإسناده منقطع.
(٦) (٢٤/ ٩٦).

فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ الْآيَة [النِّساء:١١]، فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَمَّهُمَا فَقَالَ: «أَعْطِ هَاتَيْنِ الْجَارِيَتَيْنِ مِمَّا تَرَكَ أَبُوهُمَا الثُّلُثَيْنِ، وَأَعْطِ أُمَّهُمَا الثُّمُنَ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ»(١).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذِهِ سُنَّةٌ مُجْتَمَعٌ(٢) عَلَيْهَا، لَا خِلَافَ فِيهَا، وَالْحَمْدُ للهِ. وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ فُقَهَاءِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ التَّابِعَيْنِ - وَمَنْ بَعْدَهُمْ - قَالَ بِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي ذَلِكَ، وَلَا يَصِحُّ عَنْهُمْ(٣) مَا رُوِيَ عَنْهُ فِي ذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ. وَكَانَ مِمَّا فِي هَذَا الْخَبَرِ سَبَبُ الْبَيَانِ الْوَارِدِ بِهَا.

وَسَعْدُ بْنُ الرَّبِيعِ كَانَ مِنَ النُّقَبَاءِ، شَهِدَ بَدْرًا، وَاسْتُشْهِدَ يَوْمَ أُحُدٍ.

وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ وَنَسَبْنَاهُ، وَأَتَيْنَا بِأَطْرَافِ الْأَخْبَارِ عَنْهُ فِي «كِتَابِ الصَّحَابَةِ».

وَفِي هَذَا الْبَابِ - أَيْضًا:

**٩٧٠/ ٤٢- عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَغَّبَ فِي الْجِهَادِ، وَذَكَرَ الْجَنَّةَ، وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ [يَأْكُلُ تَمَرَاتٍ فِي يَدِهِ](٤)، فَقَالَ: إِنِّي لَحَرِيصٌ [عَلَىٰ الدُّنْيَا](٥) إِنْ جَلَسْتُ حَتَّىٰ أَفْرُغَ مِنْهُنَّ، فَرَمَىٰ بِمَا فِي يَدِهِ، فَحَمَلَ بِسَيْفِهِ، فَقَاتَلَ حَتَّىٰ قُتِلَ(٦).**

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا الْحَدِيثُ مَحْفُوظٌ مَعْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ. فَذَكَرَ مَعْنَاهُ(٧).

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٩١)، والترمذي (٢٠٩٢)، وابن ماجه (٢٧٢٠)، وأحمد (٣/ ٣٥٢). ووقع عند أبي داود «ثابت بن قيس» بدل «سعد بن الربيع» وهو خطأ. قال أبو داود: «أخطأ بشر - يعني: بشر بن المفضل أحد رواة الحديث- فيه إنما هما ابنتا سعد بن الربيع، وثابت بن قيس، قتل يوم اليمامة». وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٧/ ٢١٣): «هذا الحديث صحيح».

(٢) في الأصل: «مجتمعة» خطأ.

(٣) في الأصل: «عنه» خطأ.

(٤) في الأصل: «في يده تمر من التمرات»، والمثبت من «الموطأ».

(٥) من «الموطأ».

(٦) أخرجه ابن بشكوال في «غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة» (١/ ١٨٥) من طريق مالك عن يحيىٰ بن سعيد مرسلًا.

(٧) أخرجه البخاري (٤٠٤٦)، ومسلم (١٨٩٩).

حَدِيثُ حَدَّثَنَاهُ عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ - يَوْمَ أُحُدٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ قُتِلْتُ أَيْنَ أَنَا؟ قَالَ: «**أَنْتَ فِي الْجَنَّةِ**». فَأَلْقَىٰ تَمَرَاتٍ كُنَّ فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَاتَلَ حَتَّىٰ قُتِلَ(١).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: هَذَا الرَّجُلُ: عُمَيْرُ بْنُ الْحُمَامِ الْأَنْصَارِيُّ السُّلَمِيُّ، فِيمَا ذَكَرَ ابْنُ إِسْحَاقَ.

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ النَّاسِ - يَعْنِي: يَوْمَ بَدْرٍ - فَحَرَّضَهُمْ عَلَىٰ الْقِتَالِ وَنفَلَ كُلَّ امْرِئٍ مَا أَصَابَ. قَالَ «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لا يُقَاتِلُهُمُ الْيَوْمَ رَجُلٌ، فَيُقْتَلُ صَابِرًا مُحْتَسِبًا، مُقْبِلًا غَيْرَ مُدْبِرٍ، إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ**».

قَالَ عُمَيْرُ بْنُ الْحُمَامِ - أَحَدُ بَنِي سَلِمَةَ - وَفِي يَدِهِ تَمَرَاتٌ يَأْكُلُهُنَّ: بَخْ بَخْ، فَمَا بَيْنِي [وَبَيْنَ أَنْ](٢) أَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا أَنْ يَقْتُلَنِي هَؤُلَاءِ. [قَالَ](٣)ثُمَّ قَذَفَ التَّمَرَاتِ مِنْ يَدِهِ، وَأَخَذَ سَيْفَهُ، وَقَاتَلَ حَتَّىٰ قُتِلَ(٤)، وَهُوَ يَقُولُ:

**رَكْضًا إِلَىٰ اللهِ بِغَيْرِ زَادِ ... إِلَّا التُّقَىٰ وَعَمَلِ الْمَعَادِ(٥)**

**وَالصَّبْرِ فِي اللهِ عَلَىٰ الْجِهَادِ ... وَكُلُّ زَادٍ عُرْضَةُ النَّفَادِ**

**غَيْرَ التُّقَىٰ وَالْبِرِّ وَالرَّشَادِ(٦)**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: مَا أَظُنُّ الرَّجُلَ الَّذِي فِي خَبَرِ جَابِرٍ هُوَ عُمَيْرُ بْنُ الْحُمَامِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَحَدِيثُ عُمَيْرٍ يَوْمَ بَدْرٍ.

---

(١) انظر السابق.

(٢) في الأصل: «بينه» خطأ.

(٣) سقطت من (ث).

(٤) «السيرة النبوية» (١/ ٦٢٧) لابن هشام من قول ابن إسحاق.

(٥) في الأصل: «الميعاد» خطأ.

(٦) «تاريخ الطبري» (٢/ ٤٤٨).

وَأَمَّا مَالِكٌ فَلَمْ(١) يَذْكُرْ فِي حَدِيثِهِ(٢) يَوْمًا(٣).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَيْسَ فِي حَدِيثِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، وَلَا حَدِيثِ جَابِرٍ، مَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ عُمَيْرَ بْنَ الْحُمَامِ حَمَلَ وَحْدَهُ عَلَىٰ كَتِيبَةِ الْكُفَّارِ، وَلَوْ فَعَلَ ذَلِكَ كَانَ حَسَنًا، وَكَانَتْ مَعَ ذَلِكَ لَهُ شَهَادَةٌ(٤).

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ ابْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيٌّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، [عَنِ ابْنِ عَوْنٍ](٥)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: جَاءَتْ كَتِيبَةٌ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ مِنْ كَتَائِبِ الْكُفَّارِ، فَلَقِيَهَا رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَحَمَلَ عَلَيْهِمْ، فَخَرَقَ الصَّفَّ حَتَّىٰ خَرَجَ. ثُمَّ كَرَّ رَاجِعًا، حَتَّىٰ رَجَعَ. صَنَعَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَإِذَا سَعْدُ بْنُ هِشَامٍ. فَذَكَرَ ذَلِكَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ، فَتَلَا: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ... ﴾ الآيَةَ [الْبَقَرَة: ٢٠٧].

وَقَدْ رَوَىٰ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ [أَبِي](٦) حَازِمٍ: أَنَّ رَجُلًا قَتَلَ الْعَدُوُّ خَالَهُ. فَقَالَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ نَاسًا يَزْعُمُونَ أَنَّ خَالِيَ أَلْقَىٰ بِنَفْسِهِ إِلَىٰ التَّهْلُكَةِ! فَقَالَ عُمَرُ: بَلْ هُوَ مِنَ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ خِلَافُ هذا:

ذَكَرَهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمَعْرُورَ بْنَ سُوَيْدٍ، يَقُولُ: إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ذُكِرَ لَهُ رَجُلٌ قُتِلَ بَيْنَ يَدَيْ صَفٍّ. فَقَالَ عُمَرُ: لَأَنْ أَمُوتَ عَلَىٰ فِرَاشِي أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أُقْتَلَ بَيْنَ يَدَيْ صَفٍّ - يَعْنِي: أَنْ يُسْتَقْبَلَ.

---

(١) في (ث): «لم» خطأ.
(٢) في الأصل: «حديثهم» خطأ.
(٣) بعده في الأصل زيادة: «لا تهلكه».
(٤) بعده في الأصل: «لا تملكه».
(٥) سقط من (ث).
(٦) سقطت من (ث) و(ن).

وَذَكَرَهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ - أَيْضًا - عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ وَاصِلٍ الْأَحْدَبِ، عَنِ الْمَعْرُورِ، عَنْ عُمَرَ، مِثْلَهُ. وَزَادَ: وَلَيْسَ قَدْ يُسْتَشْدُ الرَّجُلُ وَهُوَ شَاذٌّ عَنْ مَكَانِهِ[١]، عَظِيمَ الْغَنَاءِ عَنْ أَصْحَابِهِ.

قَالَ سُفْيَانُ وَقَدْ يَكُونُ خَارِجًا مِنَ الصَّفِّ، وَهُوَ شَاذٌّ لِمَكَانِهِ.

وَرَوَىٰ مَعْمَرٌ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُقَاتِلُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَحْمِلُ عَلَيْهِمْ؟. فَقَالَ: «**أَتُرِيدُ أَنْ تَقْتُلَهُمْ؟...**»[٢].

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ.

وَأَحْسَنُ مَا قِيلَ فِي مَعْنَىٰ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [الْبَقَرَة: ١٩٥]؛ ذَلِكَ فِي تَرْكِ النَّفَقَةِ[٣] فِي سَبِيلِ اللهِ[٤]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾: أَنْفِقْ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَلَوْ بِمِشْقَصٍ.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُثْمَانَ[٥] بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: إِذَا لَقِيتَ الْعَدُوَّ فَاثْبُتْ، فَإِنَّمَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي النَّفَقَةِ.

وَذَكَرَ مَالِكٌ فِي هَذَا الْبَابِ:

**٩٧١/ ٤٣- عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ[٦]، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، أَنَّهُ قَالَ: الْغَزْوُ غَزْوَانِ:**

---

(١) كذا بالأصل.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٩٢٩٣) عن الحسن مرسلًا. وانظر كلام المصنف عليه.

(٣) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «الثقة». انظر: «تفسير الطبري - ط. الرسالة» (٣/ ٥٨٣).

(٤) بعده في الأصل: «صدق».

(٥) تحرف في الأصل و(ث) إلىٰ: «عباس»، والمثبت من «مصنف ابن أبي شيبة» (١٩٤٧٠).

(٦) بعده في الأصل: «عن مجاهد» خطأ، وليست في «الموطأ».

فَغَزْوٌ تُنْفَقُ فِيهِ الْكَرِيمَةُ، وَيُيَاسَرُ(١) فِيهِ الشَّرِيكُ، وَيُطَاعُ فِيهِ ذُو الْأَمْرِ، وَيُجْتَنَبُ فِيهِ الْفَسَادُ، فَذَلِكَ الْغَزْوُ كُلُّهُ. وَغَزْوٌ لا تُنْفَقُ فِيهِ الْكَرِيمَةُ، وَلا يُيَاسَرُ فِيهِ الشَّرِيكُ، وَلَا يُطَاعُ فِيهِ ذُو(٢) الْأَمْرِ، وَلَا يُجْتَنَبُ فِيهِ الْفَسَادُ، ذَلِكَ الْغَزْوُ لا يَرْجِعُ صَاحِبُهُ كَفَافًاخَيْرٌ (٣).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا الْحَدِيثُ مَرْفُوعٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ:

أَخبرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ الْحَضْرَمِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا بَقِيَّةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَحِيرُ بْنُ سَعْدٍ(٤)، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ(٥)، عَنْ أَبِي بَحْرِيَّةَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «الْغَزْوُ غَزْوَانِ: فَأَمَّا مَنِ ابْتَغَىٰ وَجْهَ اللهِ، وَأَطَاعَ الْإِمَامَ، وَأَنْفَقَ الْكَرِيمَةَ، وَيَاسَرَ(٦) الشَّرِيكَ، وَاجْتَنَبَ الْفَسَادَ، فَإِنَّ نَوْمَهُ وَنَبَهَهُ أَجْرٌ كُلُّهُ. وَأَمَّا مَنْ غَزَا فَخْرًا، وَرِيَاءً، وَسُمْعَةً، وَعَصَىٰ الْإِمَامَ، وَأَفْسَدَ فِي الْأَرْضِ، فَإِنَّهُ لَمْ(٧) يَرْجِعْ بِالْكَفَافِ»(٨).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَوْلُهُ: «يُنْفِقُ الْكَرِيمَةَ»:

فَإِنَّهُ أَرَادَ مَا يَكْرُمُ عَلَيْكَ مِنْ مَالِكَ، مِمَّا يَقِيكَ اللهُ فِيهِ شُحَّ نَفْسِكَ. وَلَقَدْ أَحْسَنَ الْقَائِلُ:

وَقَدْ تَخْرُجُ الْحَاجَاتُ بِأُمِّ مَالِكٍ ... كَرَائِمَ مَنْ ذَبَّ بِهِنَّ ضَنِينُ

---

(١) في الأصل: «ويواسره»!، والمثبت من «الموطأ».

(٢) في الأصل: «فيه حض»!، والمثبت من «الموطأ».

(٣) إسناده منقطع. وانظر الآتي موصولًا.

(٤) تحرف في (ث) إلىٰ: «سعيد».

(٥) بعده في الأصل: «عن نافع» خطأ. انظر: مصادر التخريج.

(٦) في الأصل: «وأيسره» خطأ. انظر: مصادر التخريج.

(٧) في الأصل: «لو» خطأ. انظر: مصادر التخريج.

(٨) أخرجه أبو داود (٢٥١٥)، والنسائي (٣١٨٨، ٤١٩٥)، وأحمد (٥/ ٢٣٤). وحسنه الألباني.

**وَأَمَّا «مُيَاسَرَةُ الشَّرِيكِ»:**

وَهُوَ هُنَا الرَّفِيقُ، فَقُلْنَا: بِخِلَافِ مَا يُرِيدُ إِنْفَاقَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ وَرِفْدَهُ إِنِ احْتَاجَ وَتَرَكَ(١).

**وَأَمَّا «طَاعَةُ الْإِمَامِ»:**

فَوَاجِبَةٌ فِي كُلِّ مَا يَأْمُرُ بِهِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَعْصِيَةً بَيِّنَةً لَا شَكَّ فِيهَا، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُبَارِزَ الْعَدُوَّ، وَلَا يَخْرُجَ فِي سَرِيَّةٍ عَنْ عَسْكَرِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ.

**وَأَمَّا «اجْتِنَابُ الْفَسَادِ»:** فَكَلِمَةٌ جَامِعَةٌ لِكُلِّ حَرَامٍ وَبَاطِلٍ، وَاللهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ.

---

(١) كذا في الأصل، ولم أتبينه.

## (١٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخَيْلِ وَالْمُسَابَقَةِ بَيْنَهَا وَالنَّفَقَةِ فِي الْغَزْوِ

٩٧٢/ ٤٤- [ذَكَرَ فِيهِ](١) مَالِكٌ: عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ»(٢).

قَالَ أَبُو عُمَرَ:

فِي هَذَا الْحَدِيثِ: الْحَضُّ عَلَىٰ اكْتِسَابِ الْخَيْلِ.

وَفِيهِ: تَفْضِيلُهَا عَلَىٰ سَائِرِ الدَّوَابِّ؛ لِأَنَّهُ ﷺ لَمْ يَأْتِ عَنْهُ(٣) فِي غَيْرِهَا مِثْلُ هَذَا الْقَوْلِ، وَذَلِكَ تَعْظِيمٌ مِنْهُ لِشَأْنِهَا، [وَحَضٌّ عَلَىٰ اكْتِسَابِهَا](٤)، وَنَدْبٌ لِارْتِبَاطِهَا فِي سَبِيلِ اللهِ عِدَّةٌ لِلِّقَاءِ الْعَدُوِّ، إِذْ هِيَ مِنْ أَقْوَىٰ الْآلَاتِ فِي جِهَادِهِ.

فَالْخَيْلُ الْمُعَدَّةُ لِلْجِهَادِ هِيَ الَّتِي فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ، وَمَا كَانَ مُعَدًّا مِنْهَا لِلْفِتَنِ وَسَلْبِ الْمُسْلِمِينَ، فَتِلْكَ كَمَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «خَيْلُ الشَّيْطَانِ».

وَقَدِ اسْتَدَلَّ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ بِأَنَّ الْجِهَادَ مَاضٍ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، تَحْتَ رَايَةِ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ، بِهَذَا الْحَدِيثِ(٥)، وَذَلِكَ أَنَّ [رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِيهِ: «إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ»](٦)، وَالْمُجَاهِدُونَ تَحْتَ رَايَاتِهِمْ يَغْزُونَ.

---

(١) سقط من (ث).

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٤٩)، ومسلم (١٨٧١).

(٣) في الأصل: «منه»، والمثبت من «التمهيد» (١٤/ ٩٦).

(٤) من «التمهيد» (١٤/ ٩٦).

(٥) وورد في ذلك عند أبي داود (٢٥٣٢) عن أنس بن مالك ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «... والجهاد ماض منذ بعثني الله إلىٰ أن يقاتل آخر أمتي الدجال لا يبطله جور جائر، ولا عدل عادل...» الحديث. وفي إسناده مجهول. وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤٧٧٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٧٣) عن جابر ﵁ بنحوه. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ١٠٦): «وفيه إسماعيل بن يحيىٰ التيمي، كان يضع الحديث».

(٦) بعده في الأصل كلام غير واضح مقدار ثلاث كلمات.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي التَّمْهِيدِ»(١) حَدِيثَ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ بْنِ السَّكَنِ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «**الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ مَعْقُودٌ أَبَدًا إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ رَبَطَهَا عِدَّةً فِي سَبِيلِ اللهِ، وَأَنْفَقَ عَلَيْهَا، فَإِنَّ شِبَعَهَا، وَجُوعَهَا، وَرِيَّهَا، وَظَمَأَهَا، وَأَرْوَاثَهَا، وَأَبْوَالَهَا، فِي مَوَازِينِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَمَنْ رَبَطَهَا فَرَحًا، وَمَرَحًا، وَسُمْعَةً، وَرِيَاءً، فَإِنَّ شِبَعَهَا، وَرِيَّهَا، وَظَمَأَهَا، وَأَرْوَاثَهَا، وَأَبْوَالَهَا، خُسْرَانٌ فِي مَوَازِينِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»(٢).

وَفِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ**»، وَقَوْلِهِ: «**الْبَرَكَةُ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ**» (٣) مَا يُعَارِضُ رِوَايَةَ مَنْ رَوَىٰ: «**الشُّؤْمُ فِي الْمَرْأَةِ، وَالدَّارِ، وَالْفَرَسِ**»(٤)، وَيُعَضِّدُ رِوَايَةَ مَنْ رَوَىٰ: «لَا شُؤْمَ». وَقَدْ يَكُونُ الْيُمْنُ فِي الْفَرَسِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالدَّارِ. وَسَيَأْتِي هَذَا الْمَعْنَىٰ فِي بَابِهِ مِنْ «كِتَابِ الْجَامِعِ»، إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَرَوَىٰ شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْبَرَكَةُ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ**»(٥).

وَقَدْ ذَكَرْنَا إِسْنَادَ هَذَا الْحَدِيثِ مَنْ طُرُقٍ فِي «التَّمْهِيدِ»(٦)، وَذَكَرْنَا فِيهِ - أَيْضًا - حَدِيثَ عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ الْبَارِقِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «**الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ؛ الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ**»(٧) مِنْ طُرُقٍ. رَوَاهُ الشَّعْبِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ.

وَقَدْ رَوَاهُ عَنْهُ شَبِيبُ بْنُ غَرْقَدَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ، سَمِعَهُ مِنْ

---

(١) (١٤/ ٩٧).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٤٥٥)، وعبد بن حميد (١٥٨٣)، والحارث (٦٥٠ بغية)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩/ ٤٣). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ٢٦١): «رواه أحمد وفيه شهر وهو ضعيف».

(٣) أخرجه البخاري (٢٨٥١)، ومسلم (١٨٧٤) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري (٥٠٩٣)، ومسلم (٢٢٢٥) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) (١٤/ ٩٧).

(٧) أخرجه البخاري (٣١١٩)، ومسلم (١٨٧٣).

عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**الْخَيْرُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِي الْخَيْلِ**».

قَالَ شَبِيبٌ: فَرَأَيْتُ ذَلِكَ فِي دَارِ عُرْوَةَ بْنِ أَبِي جَعْدٍ [الْبَارِقِيِّ](١)، سَبْعِينَ فَرَسًا؛ رَغْبَةً مِنْهُ فِي رِبَاطِ الْخَيْلِ(٢).

وَحَدِيثُ جَرِيرٍ: قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَلْوِي(٣) نَاصِيَةَ فَرَسٍ بَيْنَ أُصْبُعَيْهِ، وَيَقُولُ: «**الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ: الْأَجْرُ(٤)، وَالْغَنِيمَةُ**»(٥).

وَقَوْلُهُ ﷺ: «**يُمْنُ الْخَيْلِ فِي شُقْرِهَا(٦)**»(٧).

وَقَوْلُهُ ﷺ: «**خَيْرُ الْخَيْلِ الْأَدْهَمُ الْأَقْرَحُ**»(٨).

وَرُوِيَ عَنْهُ ﷺ: أَنَّهُ كَرِهَ الشِّكَالَ مِنَ الْخَيْلِ(٩)، وَمَعْنَاهُ: أَنْ تَكُونَ مِنْهُ ثَلَاثُ قَوَائِمَ مُحَجَّلَةً وَوَاحِدَةٌ مُطْلَقَةً، أَوْ تَكُونَ الثَّلَاثَةُ مُطْلَقَةً وَالْوَاحِدَةُ مُحَجَّلَةً.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «**عَلَيْكُمْ بِكُلِّ كُمَيْتٍ(١٠) أَغَرَّ مُحَجَّلٍ، أَوْ: أَشْقَرَ أَغَرَّ، مُحَجَّلٍ، أَوْ: أَدْهَمَ أَغَرَّ مُحَجَّلٍ**»(١١).

---

(١) سقط من (ث).

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٤٣).

(٣) في الأصل: «يقبل»، والمثبت من مسلم.

(٤) في الأصل: «بالأجر»، والمثبت من مسلم.

(٥) أخرجه مسلم (١٨٧٢).

(٦) الأَشْقَرُ مِنَ الدَّوَابِّ: الأَحْمَرُ. وَالْعَرَبُ تَقُولُ: أكرمُ الْخَيْلِ وَذَوَاتُ الْخَيْرِ مِنْهَا شُقْرُها. «اللسان» (ش ق ر).

(٧) أخرجه أبو داود (٢٥٤٥)، والترمذي (١٦٩٥)، وأحمد (١/ ٢٧٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما. قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب». وقال الشيخ أحمد شاكر (٢٤٥٤): «إسناده حسن».

(٨) أخرجه الترمذي (١٦٩٦، ١٦٩٧)، وابن ماجه (٢٧٨٩)، وأحمد (٥/ ٣٠٠) عن أبي قتادة رضي الله عنه. قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب». وصححه الحاكم (٢٤٥٨). ووافقه الذهبي». والأَقْرَحُ: هو ما كان في جَبْهَته قُرْحة - بالضم - وهي بياض يَسيرٌ في وَجْه الفَرس دون الغُرَّة. «النهاية» (ق ر ح).

(٩) أخرجه مسلم (١٨٧٥).

(١٠) الكُمَيت: الذي في لونه الحمرة والسواد. «لسان العرب» (ك م ت).

(١١) أخرجه أبو داود (٢٥٤٣)، النسائي (٣٥٦٥)، وأحمد (٤/ ٣٤٥) عن أبي وهب الجشمي وكانت له صحبة. وفي إسناده عقيل بن شبيب وهو مجهول.

وَقَدْ ذَكَرَ هَـذِهِ الْأَحَادِيـثَ أَبُـو عَبْـدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيُّ وَغَيْـرُهُ، وَذَكَرْنَـا مِنْهَـا فِـي «التَّمْهِيدِ» مَا فِيهِ كِفَايَةٌ.

**٩٧٣/ ٤٥- مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ مِنَ الْحَفْيَاءِ، وَكَانَ أَمَدُهَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ. وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ، مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَىٰ مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ. وَأَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ مِمَّنْ سَابَقَ بِهَا**(١).

هَكَـذَا رَوَىٰ هَـذَا الْحَـدِيثَ جَمَاعَـةُ رُوَاةِ «الْمُوَطَّأِ»، لَـمْ يَخْتَلِفُـوا عَنْـهُ فِـي إِسْـنَادِهِ. وَاخْتَلَفُوا عَنْهُ فِي بَعْضِ أَلْفَاظِهِ.

وَقَالَ ابْنُ بُكَيْرٍ: سَـابَقَ بَيْنَ الْخَيْـلِ الَّتِي لَـمْ تُـضَمَّرْ مِنَ الثَّنِيَّـةِ إِلَىٰ عِنْـدِ مَـسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ.

وَخَالَفَهُ جُمْهُورُ الرُّوَاةِ، مِنْهُمْ: ابْـنُ الْقَاسِـمِ، وَابْـنُ وَهْـبٍ، وَالْقَعْنَبِـيُّ، فَـرَوَوْا: «مِـنَ الثَّنِيَّةِ إِلَىٰ مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ».

وَفِي أَلْفَاظِ نَافِعٍ وَالرُّوَاةِ عَنْهُ [فِي الْحَدِيثِ](٢)اخْتِلَافٌ كَثِيرٌ تَـرَاهُ فِـي «التَّمْهِيـدِ» إِنْ شِئْتَ، وَتَرَىٰ هُنَاكَ صِحَّةَ مَا رَوَاهُ مَالِكٌ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

رَوَىٰ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ. فَأَرْسَلَ مَا أُضْمِرَ مِنْهَا مِنَ الْحَفْيَاءِ إِلَىٰ ثَنِيَّةِ الْـوَدَاعِ. وَأَرْسَـلَ مَـا لَـمْ تُضَمَّرْ مِنْهَا مِنْ ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ إِلَىٰ مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ. وَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَجْرَىٰ فَرَسًـا، فَاقْتَحَمَ بِـهِ فَرَسُهُ فِي جُرُفٍ فَصَرَعَهُ(٣).

**وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفِقْهِ:**

جَـوَازُ الْمُـسَابَقَةِ بَيْنَ الْخَيْـلِ، وَذَلِـكَ مِمَّـا خُـصَّ وَخَـرَجَ مِنْ بَـابِ الْقِمَـارِ، بِالـسُّنَّةِ

---

(١) أخرجه البخاري (٤٢٠)، ومسلم (١٨٧٠).

(٢) سقط من (ث).

(٣) أخرجه مسلم (١٨٧٠/ ٩٥).

الْوَارِدَةِ فِيهِ. وَكَذَلِكَ هُوَ خَارِجٌ مِنْ بَابِ تَعْذِيبِ الْبَهَائِمِ؛ لِأَنَّ الْحَاجَةَ إِلَيْهَا تَدْعُو إِلَىٰ تَأْدِيبِهَا وَتَدْرِيبِهَا.

**وَفِيهِ**: أَنَّ الْمُسَابَقَةَ بَيْنَ الْخَيْلِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ أَمَدُهَا مَعْلُومًا، وَأَنْ تَكُونَ الْخَيْلُ مُتَسَاوِيَةَ الْأَحْوَالِ، أَوْ مُتَقَارِبَةً، وَأَلَّا يُسْبَقَ الْمُضَمَّرُ مَعَ غَيْرِ الْمُضَمَّرِ.

**وَالْحَفْيَاءُ، وَمَسْجِدُ بَنِي زُرَيْقٍ، وَثَنِيَّةُ الْوَدَاعِ**: مَوَاضِعُ مَعْرُوفَةٌ بِالْمَدِينَةِ، وَمَعْرُوفٌ مَا بَيْنَهَا مِنَ الْمَسَافَةِ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، قَالَ مَحْبُوبُ بْنُ مُوسَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَزَارِيُّ، [عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ](١)، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَابَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ، فَأَرْسَلَهَا مِنَ الْحَفْيَاءِ، وَكَانَ أَمَدُهَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ(٢).

قَالَ الْفَزَارِيُّ: قُلْتُ لِمُوسَىٰ: كَمْ بَيْنَ ذَلِكَ؟ قَالَ: سِتَّةُ أَمْيَالٍ، أَوْ سَبْعَةٌ(٣).

وَسَابَقَ(٤) بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ، فَأَرْسَلَهَا مِنْ ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ، وَكَانَ أَمَدُهَا مَسْجِدَ بَنِي زُرَيْقٍ.

قُلْتُ: فَكَمْ بَيْنَ ذَلِكَ؟ قَالَ: مِيلٌ، أَوْ نَحْوُهُ.

قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ مِمَّنْ سَابَقَ بِهَا.

وَحَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ قَاسِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ هَارُونَ الْحَمَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَأَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا

(١) من «التمهيد» (١٤/ ٨٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٧٠).

(٣) في الأصل: «سبع» خطأ، والمثبت من «التمهيد» (١٤/ ٨٣). وبعده في الأصل: «وسابق بين ذلك»، وليست في «التمهيد».

(٤) في الأصل: «وسبق» خطأ، والمثبت من «التمهيد» (١٤/ ٨٣).

عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ.

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَبَّقَ بَيْنَ الْخَيْلِ، وَفَضَّلَ الْقُرَّحَ فِي الْغَايَةِ(١).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: رَوَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ جَمَاعَةٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَلَىٰ نَحْوِ مَا رَوَاهُ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ، وَلَمْ يَقُلْ فِيهِ أَحَدٌ: «أَنَّهُ فَضَّلَ الْقُرَّحَ فِي الْغَايَةِ» إِلَّا عُقْبَةَ بْنَ خَالِدٍ، فَإِنْ صَحَّ فَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ الَّتِي أُضْمِرَتْ - مِنْ تِلْكَ الْخَيْلِ - كَانَتْ قُرَّحًا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أنه كَتَبَ إِلَىٰ عُتْبَةَ بْنِ غَزْوَانَ - وَكَانَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرَ الْبَصْرَةِ - فِي إِبَّانَ ضَمَّرُوا خَيْلَهُمْ لِيَنْحَرُوهَا، فَإِنِ ادَّعَيْتَهُ، أَوْ تَأْخُذُ فِي ذَلِكَ بِرَأْيِ عُمَرَ. وَكَتَبَ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ يُجَاوِبهُ بِإِبَاحَةِ ذَلِكَ، وَقَالَ فِي كِتَابِهِ: أَنْ أَرْسِلِ الْقُرَّحَ مِنْ رَأْسِ مِائَةِ غَلْوَةٍ(٢)، وَلَا يَرْكَبُهَا إِلَّا أَرْبَابُهَا. وَقَدْ ذَكَرْنَا الْخَبَرَ بِتَمَامِهِ فِي «التَّمْهِيدِ»(٣).

**وَأَمَّا أَقَاوِيلُ الْفُقَهَاءِ فِي هَذَا الْبَابِ:**

فَإِنَّ مَالِكًا قَالَ: سَبَقُ الْخَيْلِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ سَبَقِ الرَّمْيِ.

قَالَ: وَيَكُونُ السَّبَقُ عَلَىٰ الْخَيْلِ عَلَىٰ نَحْوِ مَا سَبَّقَ الْإِمَامُ، فَإِنْ كَانَ الْمُسَبِّقُ غَيْرَ الْإِمَامِ فَعَلَ كَمَا يَفْعَلُ الْإِمَامُ، وَلَا يَجِبُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْهِ شَيْءٌ مِمَّا أَخْرَجَ فِي السَّبَقِ.

وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: قَالَ رَبِيعَةُ - فِي الرَّجُلِ يُسَبِّقُ الْقَوْمَ بِشَيْءٍ: إِنَّ سَبَقَهُ لَا يُرْجِعُ فِيهِ.

قَالَ اللَّيْثُ: وَنَحْنُ نَرَىٰ إِنْ كَانَ سَبَقًا يَجُوزُ مِثْلُهُ، جَازَ. فَإِنْ لَمْ يَجُزْ سَبَقٌ، أُخِذَ ذَلِكَ

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٥٧٧)، وأحمد (٢/ ١٥٧). وقال الشيخ أحمد شاكر (٦٤٦٦): «إسناده صحيح».

(٢) في الأصل و(ث) و(ن): «علوة» بالعين المهملة، وهو خطأ. والغَلْوةُ: مقدارُ رميةِ سهمٍ، وتُقَدَّرُ بثلاثمائة ذراع إلىٰ أربعمائة. «المعجم الوسيط».

(٣) (١٤/ ٩٢).

مِنْهُ، وَإِنْ سَبَقَ أَحْرَزَ سَبَقَهُ.

وَذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ، قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: أَرَىٰ أَنْ يُخْرِجَهُ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ سَبَّقَ أَوْ لَمْ يُسَبِّقْ عَلَىٰ مِثْلِ السُّلْطَانِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ فِي هَذَا الْبَابِ نَحْوَ قَوْلِ مَالِكٍ، وَرَبِيعَةَ فِي: أَنَّ الْأَشْيَاءَ الْمُخْرَجَةَ فِي السَّبَقِ لَا تَنْصَرِفُ إِلَىٰ مُخْرِجِهَا.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ: الْأَسْبَاقُ عَلَىٰ مِلْكِ أَرْبَابِهَا، وَهُمْ فِيهَا عَلَىٰ شُرُوطِهِمْ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَمْلِكَ السَّبَقَ إِلَّا بِالشَّرْطِ الْمَشْرُوطِ فِيهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ انْصَرَفَ السَّبَقُ إِلَىٰ مَنْ جَعَلَهُ.

**٩٧٤/ ٤٦- وَذَكَرَ مَالِكٌ: عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: لَيْسَ بِرِهَانِ الْخَيْلِ بَأْسٌ، إِذَا دَخَلَ فِيهَا مُحَلِّلٌ. فَإِنْ سَبَقَ أَخَذَ السَّبَقَ، وَإِنْ سُبِقَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ**(١).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: أَنْكَرَ مَالِكٌ الْعَمَلَ بِقَوْلِ سَعِيدٍ، وَلَمْ يُعَرِّفِ الْمُحَلِّلَ، وَلَا يَجُوزُ عِنْدَهُ أَنْ يَجْعَلَ الْمُتَسَابِقَانِ سَبَقَيْنِ، يُخْرِجُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا سَبقًا مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ، عَلَىٰ أَنَّ مَنْ سَبَقَ مِنْهُمَا أَحْرَزَ سَبَقَهُ، وَأَخَذَ سَبَقَ صَاحِبِهُ.

هَذَا لَا يَجُوزُ عِنْدَهُ بِمُحَلِّلٍ وَلَا بِغَيْرِ مُحَلِّلٍ. إِنَّمَا السِّبَاقُ عِنْدَهُ: أَنْ يَجْعَلَ السَّبَقَ أَحَدُهُمَا كَالسُّلْطَانِ، فَمَنْ سَبَقَ أَخَذَهُ لَا غَيْرُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ مِثْلُ قَوْلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ. وَالْأَشْهَرُ عَنْهُ مَا ذَكَرْنَا.

وَأَجْمَعَ سَائِرُ الْعُلَمَاءِ عَلَىٰ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَجْعَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا سَبَقَهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا(٢) فَرَسٌ ثَالِثٌ لَا يَجْعَلُ شَيْئًا وَهُوَ مِثْلُهُمَا فِي الْأَغْلَبِ، وَهُوَ الَّذِي يُدْعَىٰ الْمُحَلِّلَ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ، فَهُوَ الَّذِي اخْتَلَفَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا:

---

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (١٩٧٧٢). وإسناده صحيح.

(٢) في (ث): «سبقهما» خطأ.

فَقَالَ مَالِكٌ مَا وَصَفْنَا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: الْأَسْبَاقُ ثَلَاثَةٌ:

سَبَقٌ يُعْطِيهِ الْوَالِي أَوْ غَيْرُ الْوَالِي مِنْ مَالِهِ مُتَطَوِّعًا، يَجْعَلُ لِلسَّابِقِ شَيْئًا مَعْلُومًا، فَمَنْ[1] سَبَقَ أَحْرَزَ ذَلِكَ السَّبَقَ. وَإِنْ شَاءَ الْوَالِي أَوْ غَيْرُهُ جَعَلَ - أَيْضًا - لِلْمُصَلِّي وَلِلثَّانِي وَالثَّالِثِ شَيْئًا شَيْئًا، فَذَلِكَ كُلُّهُ حَلَالٌ لِمَنْ جُعِلَ لَهُ.

**وَالثَّانِي**: أَنْ يُرِيدَ الرَّجُلَانِ أَنْ يَتَسَابَقَا بِفَرَسَيْهِمَا، وَيُرِيدُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يَسْبِقَ صَاحِبَهُ وَيُخْرِجَا سَبَقَيْنِ، فَهَذَا لَا يَجُوزُ إِلَّا بِمُحَلِّلٍ بَيْنَهُمَا يَكُونُ فَرَسًا لَا يَأْمَنَانِ أَنْ يَسْبِقَهُمَا، فَإِنْ سَبَقَ الْمُحَلِّلُ أَخَذَ السَّبَقَيْنِ، وَإِنْ سَبَقَ أَحَدُ الْمُتَسَابِقَيْنِ أَحْرَزَ سَبَقَهُ وَأَخَذَ سَبَقَ صَاحِبِهِ، وَإِنْ سَبَقَ الِاثْنَانِ الثَّالِثَ، كَانَا كَمَنْ لَمْ يَسْبِقْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا، وَلَا يَجُوزُ حَتَّىٰ يَكُونَ الْأَمْرُ وَاحِدًا، وَالْغَايَةُ وَاحِدَةً، قَالَ: وَلَوْ كَانُوا مِائَةً فَأَدْخَلُوا بَيْنَهُمْ مُحَلِّلًا، فَكَذَلِكَ.

**وَالثَّالِثُ**: أَنْ يُسَابِقَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ وَيُخْرِجَ السَّبَقَ وَحْدَهُ، فَإِنْ سَبَقَهُ صَاحِبُهُ أَخَذَ السَّبَقَ، وَإِنْ سَبَقَ صَاحِبَهُ أَحْرَزَ السَّبَقَ.

وَهَذَا فِي مَعْنَىٰ الْوَالِي.

قَالَ: وَيُخْرِجُ الْمُتَسَابِقَانِ مَا يَتَرَاضَيَانِ عَلَيْهِ، وَيَتَوَاضَعُونَهُ عَلَىٰ يَدَيْ رَجُلٍ.

وَأَقَلُّ السَّبَقِ: يُسَبَّقُ بِالْهَادِي أَوْ بَعْضِهِ، أَوْ بِالْكِفْلِ أَوْ بَعْضِهِ.

وَالسَّبَقُ عَلَىٰ هَذَا النَّحْوِ عِنْدَهُ. وَلَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ ذِكْرِهِ.

وَقَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ فِي هَذَا كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَأَصْحَابُهُ: إِذَا جَعَلَ السَّبَقَ وَاحِدَةً فَقَالَ: إِنْ سَبَقْتَنِي فَلَكَ كَذَا وَكَذَا، وَلَمْ يَقُلْ: إِنْ سَبَقْتُكَ فَعَلَيْكَ كَذَا وَكَذَا، فَلَا بَأْسَ.

وَيُكْرَهُ أَنْ يَقُولَ: إِنْ سَبَقْتُكَ فَعَلَيْكَ كَذَا، وَإِنْ سَبَقْتَنِي فَعَلَيَّ كَذَا. هَذَا لَا خَيْرَ فِيهِ.

وَإِنْ قَالَ رَجُلٌ غَيْرُهُمَا: أَيُّكُمَا سَبَقَ فَلَهُ كَذَا، فَلَا بَأْسَ. وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا مُحَلِّلٌ إِنْ

---

(١) في (ث): «ممن» خطأ.

سَبَقَ فَلَا يُغَرَّمُ، وَإِنْ سَبَقَ أَحَدٌ فَلَا بَأْسَ، وَذَلِكَ إِذَا كَانَ يَسْبِقُ وَيُسْبَقُ.

وَقَالُوا: مَا عَدَا هَذِهِ الثَّلَاثَةَ الْأَسْبَاقَ، فَالسَّبَقُ فِيهِ قِمَارٌ.

وَأَجَازَ الْعُلَمَاءُ - فِي غَيْرِ الرِّهَانِ - السَّبَقَ عَلَىٰ الْأَقْدَامِ. وَهَذَا مَأْخُوذٌ مِنْ خَبَرِ سَلَمَةَ ابْنِ الْأَكْوَعِ: أَنَّهُ سَابَقَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَعَ الْأَنْصَارِيِّ(١). وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (٢).

وَسَابَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَائِشَةَ فَسَبَقَهَا. فَلَمَّا أَسَنَّ سَابَقَهَا، فَسَبَقَتْهُ، فَقَالَ: «**هَذِهِ بِتِلْكَ**»(٣).

وَأَمَّا السَّبَقُ فِي الرِّهَانِ، فَلَا يَجُوزُ إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ، هِيَ: الْخُفُّ، وَالْحَافِرُ، وَالنَّصْلُ.

وَفِيهِ حَدِيثٌ احْتَاجَ النَّاسُ فِيهِ إِلَىٰ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ(٤). رَوَاهُ عَنْهُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، وَالْقَعْنَبِيُّ، وَغَيْرُهُمْ، عَنْ نَافِعِ بْنِ أَبِي نَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ، أَوْ نَصْلٍ، أَوْ حَافِرٍ**»(٥).

حَدِيثٌ آخَرُ:

**٩٧٥/ ٤٧- وَذَكَرَ مَالِكٌ: عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رُئِيَ [وَهُوَ](٦) يَمْسَحُ وَجْهَ فَرَسِهِ بِرِدَائِهِ. فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «إِنِّي عُوتِبْتُ اللَّيْلَةَ فِي الْخَيْلِ»(٧).**

---

(١) أخرجه مسلم (١٨٠٧).

(٢) (١٤/ ٨٩).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٥٧٨)، وابن ماجه (١٩٧٩)، وأحمد (٦/ ٢٦٤) عن عائشة رضي الله عنها. وصحح إسناده الحافظ العراقي. انظر: «تخريج أحاديث إحياء علوم الدين» (٢/ ٩٧٨).

(٤) كذا في الأصل.

(٥) أخرجه أبو داود (٢٥٧٤)، والترمذي (١٧٠٠)، والنسائي (٣٥٨٥، ٣٥٨٦)، وابن ماجه (٢٨٧٨)، وأحمد (٢/ ٤٧٤). وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٩/ ٤١٨): «قال الترمذي: هذا حديث حسن. وكذا قال ابن الصلاح أيضًا، وقال ابن القطان: إنه حديث صحيح...».

(٦) من «الموطأ».

(٧) أخرجه مالك هكذا مرسلًا عن يحيىٰ بن سعيد. وهو الصواب كما ذكر المصنف رحمه الله. وأخرجه =

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا الْحَدِيثُ قَدْ رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو(١) الْفِهْرِيُّ، سَمِعَهُ يَقُولُ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْسَحُ وَجْهَ فَرَسِهِ بِرِدَائِهِ. فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، وَقِيلَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، رَأَيْنَاكَ فَعَلْتَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُهُ؟ فَقَالَ: «**إِنِّي عُوتِبْتُ اللَّيْلَةَ فِي الْخَيْلِ**»(٢).

وَقَدْ ذَكَرْنَا إِسْنَادَهُ إِلَىٰ مَالِكٍ فِي «التَّمْهِيدِ»(٣)، وَلَا يَصِحُّ عَنْ مَالِكٍ إِلَّا مَا فِي «الْمُوَطَّأِ»، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ رَوَىٰ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّبَيْرُ بْنُ الْخِرِّيتِ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ أَبِي هِنْدَ الْأَشْجَعِيُّ، قَالَ: رُئِيَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْسَحُ خَدَّ فَرَسٍ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: «**إِنَّ جِبْرِيلَ عَاتَبَنِي فِي الْفَرَسِ**».

هَكَذَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ نُعَيْمٍ، مُرْسَلًا(٤).

وَرَوَاهُ أَسْلَمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ خِرِّيتٍ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مُسْنَدًا.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٥) آثَارًا فِي هَذَا الْمَعْنَىٰ بِغَيْرِ هَذَا اللَّفْظِ كَثِيرَةً:

---

= مسدد كما في «إتحاف الخيرة المهرة» للبوصيري (٤٣١٩)، و«المطالب العالية» للحافظ ابن حجر (١٩٨٤) من طريق يحيىٰ بن سعيد القطان، عن يحيىٰ بن سعيد الأنصاري، عن رجل من الأنصار. قال البوصيري: «هذا إسناد رجاله ثقات». وتعقبه الألباني في «الصحيحة» (٧/ ٥٦٧) فقال: «كيف هذا والرجل لم يُسَمَّ؟! ولعله توهم أنه صحابي؛ وليس كذلك...».

(١) في (ث): «عُمَر والفهري» خطأ.

(٢) أخرجه المصنف في «التمهيد» (٢٤/ ١٠٠). وقال الألباني في «الصحيحة» (٧/ ٥٦٧): «سكت عنه ابن عبد البر؛ لظهور ضعفه. الفهري هذا لم أعرفه».

(٣) (٢٤/ ١٠٠).

(٤) أخرجه أبو داود الطيالسي في «مسنده» (١١٥٥)، وأبو داود السجستاني في «المراسيل» (٢٩١). وقال الألباني في «الصحيحة» (٧/ ٥٦٨): «وهذا إسناد صحيح مرسل، ولكنه من مراسيل الكوفيين، فإن نُعَيمًا هذا كوفي، فلعله يعطي قوة للذي قبله؛ لاختلاف بلديهما وشيوخهما، ولا سيما أنه قد جاء مسندًا...».

(٥) (٢٤/ ١٠٠).

حَدَّثَنَا خلَفُ بْنُ قَاسِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الْوَرْدِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُوسُفُ ابْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هِلَالٍ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمٍ الرَّاسِبِيُّ، عَنْ قَتَادَة، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَعْجَبَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْخَيْلِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ غُفْرًا، بَلِ النِّسَاءُ(١).

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمْزَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْدَ النِّسَاءِ مِنَ الْخَيْلِ(٢).

وَذَكَرَ مَالِكٌ فِي هَذَا الْبَابِ:

**٩٧٦ / ٤٨ - عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسٍ [بْنِ مَالِكٍ](٣): أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ خَرَجَ إِلَىٰ خَيْبَرَ أَتَاهَا لَيْلًا، وَكَانَ إِذَا أَتَىٰ قَوْمًا بِلَيْلٍ، لَمْ يُغِرْ حَتَّىٰ يُصْبِحَ. فَلَمَّا أَصْبَحَ خَرَجَتْ يَهُودُ بِمَسَاحِيهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ. فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا: مُحَمَّدٌ - وَاللهِ - مُحَمَّدٌ، وَالْخَمِيسُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «[اللهُ أَكْبَرُ](٤)، خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ»(٥).**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:**

**فِي هَذَا الْحَدِيثِ:**

إِبَاحَةُ الْمَشْيِ بِاللَّيْلِ عَلَىٰ الدَّوَابِّ، إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ سَرْمَدًا عَلَيْهَا، وَاحْتِيجَ فِي

---

(١) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرىٰ» (١/ ٣٩٨)، وأحمد (٥/ ٢٧)، وأبو يعلىٰ كما في «الإتحاف» (٥/ ١١٣). وإسناده ضعيف.

(٢) أخرجه النسائي (٣٥٦٤، ٣٩٤١). وضعفه الألباني.

(٣) من «الموطأ».

(٤) من «الموطأ».

(٥) أخرجه البخاري (٢٩٤٥)، ومسلم (١٣٦٥).

ذَلِكَ إِلَيْهَا. وَفِي ذَلِكَ: أَنَّ الْغَارَةَ عَلَىٰ الْعَدُوِّ تُسْتَحْسَنُ أَنْ تَكُونَ صَبَاحًا؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ التَّبَيُّنِ وَالنَّجَاحِ؛ لِأَنْ لَا يُصَابَ طِفْلٌ، وَلَا امْرَأَةٌ، وَلَا ذُرِّيَّةٌ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَحْبُوبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَزَارِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا غَزَا قَوْمًا، لَمْ يُغِرْ حَتَّىٰ يُصْبِحَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ بَعْدَ مَا يُصْبِحُ(١).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: فَإِنِ احْتِيجَ إِلَىٰ الْغَارَةِ فِيمَنْ بَلَغَتْهُ الدَّعْوَةُ، جَازَ ذَلِكَ؛ لِحَدِيثِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ: «هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ»(٢). يُرِيدُ: فِي سُقُوطِ الدِّيَةِ، وَالْقَوَدِ، وَفِي الْإِثْمِ لِمَنْ لَمْ يَتَعَمَّدْ، وَمَنْ لَمْ يَقْصِدِ الطِّفْلَ بِعَيْنِهِ، وَلَا الْمَرْأَةَ. وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِيمَا مَضَىٰ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي دُعَاءِ الْعَدُوِّ قَبْلَ الْقِتَالِ:

فَكَانَ مَالِكٌ يَقُولُ: الدُّعَاءُ أَصْوَبُ، بَلَغَتْهُمُ الدَّعْوَةُ أَوْ لَمْ تَبْلُغْهُمْ، إِلَّا أَنْ يُعَجِّلُوا الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَدْعُوهُمْ.

وَقَالَ عَنْهُ ابْنُ الْقَاسِمِ: لَا تَبْيِيتَ حَتَّىٰ يُدْعَوْا.

وَذَكَرَ الرَّبِيعُ، عَنِ الشَّافِعِيِّ فِي كِتَابِ «الْبُوَيْطِيِّ» مِثْلَ ذَلِكَ: لَا يُقَاتَلُ الْعَدُوُّ، حَتَّىٰ يُدْعَوْا، إِلَّا أَنْ يُعَجِّلُوا عَنْ ذَلِكَ. فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَقَدْ بَلَغَتْهُمُ الدَّعْوَةُ.

وَحَكَىٰ الْمُزَنِيُّ عَنْهُ: مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُمُ الدَّعْوَةُ، لَا يُقَاتَلُوا حَتَّىٰ تَبْلُغَهُمُ الدَّعْوَةُ. يُدْعَوْنَ إِلَىٰ الْإِيمَانِ.

قَالَ: فَإِنْ قُتِلَ مِنْهُمْ أَحَدٌ قَبْلَ ذَلِكَ، فَعَلَىٰ قَاتِلِهِ الدِّيَةُ.

وَقَالَ الْمُزَنِيُّ عَنْهُ - فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: وَمَنْ بَلَغَتْهُمُ الدَّعْوَةُ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يُغَارَ عَلَيْهِمْ

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩٤٣).

(٢) تقدم تخريجه.

بِلَا دَعْوَةٍ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: إِنْ دَعَوْهُمْ قَبْلَ الْقِتَالِ، فَحَسَنٌ. وَلَا بَأْسَ أَنْ يُغَارَ عَلَيْهِمْ.

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ: يُعْجِبُنِي كُلُّ مَا حَدَثَ إِمَامٌ بَعْدَ إِمَامٍ، أَحْدَثَ دَعْوَةً لِأَهْلِ الْكُفْرِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: هَذَا قَوْلٌ حَسَنٌ. وَالدُّعَاءُ قَبْلَ الْقِتَالِ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ حَسَنٌ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ سَرَايَاهُ بِذَلِكَ.

**فَمِنْ ذَلِكَ**: حَدِيثُ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا عَلَىٰ سَرِيَّةٍ أَوْ جَيْشٍ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ...، وَفِيهِ: «**فَإِذَا لَقِيتَ الْعَدُوَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَىٰ إِحْدَىٰ**(١) **ثَلَاثِ خِصَالٍ، فَأَيَّتُهَا أَجَابُوكَ إِلَيْهَا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ: ادْعُهُمْ إِلَىٰ الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ**(٢)**، وَكُفَّ عَنْهُمْ**».

وَفِيهِ: «**فَإِنْ أَبَوْا فَادْعُهُمْ إِلَىٰ إِعْطَاءِ الْجِزْيَةِ، فَإِنْ فَعَلُوا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ. فَإِنْ هُمْ أَبَوْا، فَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَقَاتِلْهُمْ**»(٣).

وَفِي الْحَدِيثِ غَيْرُ هَذَا، اخْتَصَرْتُهُ، وَهُوَ مَحْفُوظٌ.

وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ يَحْيَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ ابْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَا قَاتَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَوْمًا حَتَّىٰ يَدْعُوَهُمْ(٤).

---

(١) في (ث) و(ن): «أحد» خطأ.

(٢) تحرفت في الأصل إلىٰ: «عنهم». انظر: صحيح مسلم.

(٣) أخرجه مسلم (١٧٣١).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٣٠٦٧)، وأحمد (١/ ٢٣١)، وعبد بن حميد (٦٩٧)، والدارمي (٢٤٨٨)، وأبو يعلىٰ (٢٥٩١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٥٠٨٢، ٥٠٨٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١١/ رقم ١١١٥٩، ١١٢٦٩، ١١٢٧٠، ١١٢٧١)، والحاكم في «المستدرك» (٣٧).=

وَفِي حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ عَلِيًا لِقِتَالِ خَيْبَرَ، وَتَفَلَ فِي عَيْنَيْهِ، قَالَ: عَلَىٰ رِسْلِكَ، حَتَّىٰ تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، فَإِذَا نَزَلْتَ سَاحَتَهُمْ، فَادْعُهُمْ إِلَىٰ الْإِسْلَامِ... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ(١).

وَلَا جُنَاحَ عَلَىٰ مَنْ بَيَّتَ مَنْ بَلَغَتْهُ الدَّعْوَةُ؛ لِحَدِيثِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ(٢)، وَلِحَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، قَالَ: أَمَّرَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ، فَغَزَوْنَا نَاسًا، فَبَيَّتْنَاهُمْ، فَقَتَلْنَاهُمْ، وَكَانَ شِعَارُنَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ: أَمِتْ أَمِتْ(٣).

**وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ: «مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ»:**

**فَالْخَمِيسُ**: الْعَسْكَرُ [وَالْجَيْشُ](٤). وَقَدْ ذَكَرْنَا شَوَاهِدَ ذَلِكَ مِنَ الشِّعْرِ فِي «التَّمْهِيدِ»(٥).

**وَأَمَّا قَوْلُهُ: «نَزَلْنَا بِسَاحَةِ [قَوْمٍ]»**: فَالسَّاحَةُ والسَّحْسَحَةُ](٦): عَرَصَةُ الدَّارِ.

**وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ**: إِبَاحَةُ الِاسْتِشْهَادِ بِالْقُرْآنِ.

وَفِي هَذَا الْبَابِ:

**٩٧٧/ ٤٩ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ [بْنِ عَوْفٍ](٧)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللهِ، نُودِيَ فِي الْجَنَّةِ: يَا**

---

= وصححه ووافقه الذهبي. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ٣٠٤): «رواه أحمد وأبو يعلىٰ والطبراني بأسانيد، ورجال أحدها رجال الصحيح». وقال الشيخ أحمد شاكر (٢٠٥٣): «إسناده صحيح».

(١) أخرجه البخاري (٢٩٤٢)، ومسلم (٢٤٠٦).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٦٣٨)، وابن ماجه (٢٨٤٠)، وأحمد (٤/ ٤٦). وإسناده صحيح.

(٤) سقطت من (ث) و(ن).

(٥) (٢/ ٢٢٢).

(٦) تحرف في (ث) إلىٰ: «قوم ما بساحة الساحة».

(٧) من «الموطأ».

عَبْدَ اللهِ، هَذَا خَيْرٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ[١] الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا عَلَىٰ مَنْ يُدْعَىٰ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ، فَهَلْ يُدْعَىٰ أَحَدٌ مِنَ هَذِهِ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ»[٢].

تَابَعَ يَحْيَىٰ عَلَىٰ تَوْصِيلِ هَذَا الْحَدِيثِ جَمَاعَةُ رُوَاةِ «الْمُوَطَّأِ»، إِلَّا ابْنِ بُكَيْرٍ، وَعَبْدَاللهِ بْنَ يُوسُفَ التِّنِّيسِيَّ، فَإِنَّهُمَا رَوَيَاهُ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، مُرْسَلًا. وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مُسْنَدٌ مُتَّصِلٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ كَذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنْ غَيْرِ رُوَاةِ «الْمُوَطَّأِ»، مِنْهُمْ: ابْنُ الْمُبَارَكِ.

حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ قَاسِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْحَرْبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ صَاعِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللهِ، نُودِيَ إِلَىٰ الْجَنَّةِ: يَا عَبْدَ اللهِ، هَذَا خَيْرٌ...»[٣]، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، كَمَا فِي «الْمُوَطَّأِ» سَوَاءً.

**فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْمَعَانِي:**

الْحَضُّ عَلَىٰ الْإِنْفَاقِ فِي سَبِيلِ اللهِ. وَسُبُلُ اللهِ كَثِيرَةٌ، تَقْتَضِي سَائِرَ أَعْمَالِ الْبِرِّ.

**وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ:** أَنَّ أَعْمَالَ الْبِرِّ لَا تُفْتَحُ فِي جَمِيعِهَا لِكُلِّ إِنْسَانٍ فِي الْأَغْلَبِ، وَأَنَّهُ إِنَّمَا فُتِحَ فِيهَا كُلِّهَا لِقَلِيلٍ مِنَ النَّاسِ، وَأَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ مِنْ ذَلِكَ الْقَلِيلِ - إِنْ شَاءَ اللهُ.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ: «فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ»:**

فَإِنَّهُ يُرِيدُ - وَاللهُ أَعْلَمُ: مَنْ كَانَ الْغَالِبُ مَنْ عَمِلِهِ الصَّلَاةَ دُعِيَ مِنْ بَابِهَا؛ لِأَنَّهُ مَنْ

---

(١) في الأصل: «باب» خطأ، والمثبت من «الموطأ».

(٢) أخرجه البخاري (١٨٩٧)، ومسلم (١٠٢٧).

(٣) أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (١٣٢٧). وإسناده صحيح.

أَكْثَرَ مِنْ شَيْءٍ دُعِيَ بِهِ، وَنُسِبَ إِلَيْهِ. فَقَوْلُهُ: «فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ» يُرِيدُ: مَنْ أَكْثَرَ مِنْهَا فَنُسِبَ إِلَيْهَا؛ لِأَنَّ الْجَمِيعَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ، وَكَذَلِكَ مَنْ أَكْثَرَ مِنَ الْجِهَادِ، وَمِنَ الصِّيَامِ، وَمِنَ الصَّدَقَةِ، عَلَىٰ هَذَا الْمَعْنَىٰ، وَإِنْ كَانَ لَهُ فِي سَائِرِ أَعْمَالِ الْبِرِّ حَظٌّ.

وَمِمَّا يُشَبِّهُ هَذَا: مَا جَاوَبَ بِهِ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ الْعُمَرِيَّ الْعَابِدَ - وَهُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ - كَتَبَ إِلَىٰ مَالِكٍ يَحُضُّهُ عَلَىٰ الِانْفِرَادِ وَالْعَمَلِ، وَتَرْكِ مُجَالَسَةِ النَّاسِ فِي الْعِلْمِ وَغَيْرِهِ. فَكَتَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ: إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ قَسَّمَ بَيْنَ عِبَادِهِ الْأَعْمَالَ كَمَا قَسَّمَ الْأَرْزَاقَ، فَرُبَّ رَجُلٍ فُتِحَ لَهُ فِي الصَّلَاةِ وَلَمْ يُفْتَحْ لَهُ فِي الصَّوْمِ، وَآخَرَ فَتَحَ اللهُ لَهُ فِي الْجِهَادِ وَلَمْ يَفْتَحْ لَهُ فِي الصَّلَاةِ، وَآخَرَ فُتِحَ لَهُ فِي الصَّدَقَةِ وَلَمْ يُفْتَحْ لَهُ فِي الصِّيَامِ.

وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ نَشْرَ الْعِلْمِ وَتَعْلِيمَهُ مِنْ أَفْضَلِ أعْمَالِ [الْبِرِّ](١)، وَقَدْ رَضِيتُ بِمَا فَتَحَ اللهُ لِي فِيهِ، وَقَسَمَ لِي مِنْهُ، وَمَا أَظُنُّ مَا أَنَا فِيهِ بِدُونِ مَا أَنْتَ فِيهِ مِنَ الْعِبَادَةِ، وَكِلَانَا عَلَىٰ خَيْرٍ، إِنْ شاء الله.

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: قَالَ مَالِكٌ: قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ يُؤْتِي الرَّجُلَ الْعِلْمَ وَلَا يُؤْتِيهِ الْحِلْمَ، وَيُؤْتِيهِ الْحِلْمَ وَلَا يُؤْتِيهِ الْعِلْمَ، وَإِنَّ شَدَّادَ بْنَ أَوْسٍ مِمَّنْ آتَاهُ اللهُ الْعِلْمَ وَالْحِلْمَ.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ:** «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ»:

**فَمَعْنَاهُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ:** مَنْ أَنْفَقَ شَيْئَيْنِ مِنْ نَوْعٍ وَاحِدٍ؛ نَحْوَ دِرْهَمَيْنِ، دِينَارَيْنِ، قَمِيصَيْنِ، أَوْ حَمَلَ عَلَىٰ دَابَّتَيْنِ. وَكَذَلِكَ - وَاللهُ أَعْلَمُ - مَنْ تَابَعَ مَنْ عَمِلَ الْبِرَّ بِأَقَلِّ مُتَابَعَةٍ، لِمَنْ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، وَنَحْوِ هَذَا، وَصَامَ يَوْمَيْنِ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

---

(١) غير واضحة في الأصل، وأثبتناها من «التمهيد» (٧/ ١٨٥).

يَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ قَوْلُهُ: «دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ»، وَ«مِنْ بَابِ الصِّيَامِ»، وَإِنَّمَا أَرَادَ - وَاللهُ أَعْلَمُ - أَقَلَّ التَّكْرَارِ، وَأَقَلَّ وُجُوهِ الْمُدَاوِمَةِ عَلَىٰ الْعَمَلِ مِنْ أَعْمَالِ الْبِرِّ؛ لِأَنَّ الِاثْنَيْنِ [أَقَلُّ](١) الْجَمْعِ.

وَمِنْ أَعْلَىٰ مَنْ رُوِيَ هَذَا التَّفْسِيرُ عَنْهُ: الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ:

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَكَرِيَّا النَّيْسَابُورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَىٰ بْنُ زَكَرِيَّا.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا(٢) سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ(٣)، قَالَا: وَحَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَعْصَعَةُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ، فَقُلْتُ: حَدِّثْنِي حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَنْفَقَ مِنْ مَالِهِ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللهِ، ابْتَدَرَتْهُ حَجَبَةُ الْجَنَّةِ»(٤).

قَالَ: وَكَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ: زَوْجَيْنِ؛ دِرْهَمَيْنِ، دِينَارَيْنِ، عَبْدَيْنِ، مِنْ كُلِّ شَيْءٍ اثْنَيْنِ.

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَىٰ ابْنُ عُبَيْدَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، قَالَ: مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللهِ،لَمْ يَأْتِ بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ إِلَّا فُتِحَ لَهُ(٥).

---

(١) سقطت من الأصل، والمثبت من «التمهيد» (٧/ ١٨٥).

(٢) في الأصل: «وحدثنا» بزياد الواو، خطأ.

(٣) بعده في الأصل: «واللفظ لحديث».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٩٥٤٥)، والنسائي (٣١٨٥)، وأحمد (٥/ ١٥٣). وإسناده صحيح.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٩٤٩٦). وإسناده ضعيف.

قَالَ(١) مُوسَىٰ: سَمِعْتُ أَشْيَاخَنَا يَقُولُونَ: زَوْجَيْنِ؛ دِينَارٌ وَدِرْهَمٌ، أَوْ دِرْهَمٌ وَدِينَارٌ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** تَفْسِيرُ الْحَسَنِ جَيِّدٌ حَسَنٌ.

**قَوْلُهُ: «نُودِيَ فِي الْجَنَّةِ: يَا عَبْدَ اللهِ هَذَا خَيْرٌ»:**

يُرِيدُ: هَذَا خَيْرٌ نِلْتَهُ، وَأَدْرَكْتَهُ، بِعَمَلِكَ(٢) وَنَفَقَتِكَ فِي سَبِيلِ اللهِ.

**وَفِي حَدِيثِ مَالِكٍ - فِي هَذَا الْبَابِ - دَلِيلٌ عَلَىٰ:** أَنَّ لِلْجَنَّةِ أَبْوَابًا. وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ لِلْجَنَّةِ ثَمَانِيَةَ أَبْوَابٍ. وَأَبْوَابُ جَهَنَّمَ سَبْعَةٌ - أَجَارَنَا اللهُ مِنْهَا.

**فَأَمَّا أَبْوَابُ جَهَنَّمَ:** فَفِي كِتَابِ اللهِ مَا كَفَىٰ فِي ذَلِكَ الْمَعْنَىٰ، قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَابٍ﴾ الْآيَةَ [الْحِجْر: ٤٤].

**وَأَمَّا أَبْوَابُ الْجَنَّةِ:** فَمَوْجُودَةٌ فِي السُّنَّةِ مِنْ نَقْلِ الْآحَادِ الْعُدُولِ الْأَئِمَّةِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٣) أَحَادِيثَ كَثِيرَةً تَشْهَدُ بِمَا قُلْنَا: إِنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ ثَمَانِيَةٌ:

مِنْهَا: حَدِيثُ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ - وَرَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ - جَمِيعًا(٤)، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ؓ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: **«[مَا](٥) مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُسْبِغَ الْوُضُوءَ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ»**(٦).

وَحَدِيثُ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ(٧) عَبْدِ اللهِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ

---

(١) بعده في الأصل زيادة: «سمعت».

(٢) في (ث): «لعملك» خطأ.

(٣) (٧/ ١٨٧).

(٤) جاءت في الأصل بعد «يزيد»، وأثبتناها كما في «التمهيد» (٧/ ١٩٠).

(٥) من «التمهيد» (٧/ ١٩٠).

(٦) أخرجه مسلم (٢٣٤).

(٧) تحرفت في الأصل و(ث) إلىٰ: «بن». انظر: «التمهيد» (٧/ ١٩٠).

عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَتَوَضَّأُ فَيُسْبِغُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ عِنْدَ فَرَاغِهِ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ(١) يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ»(٢).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: مِنْ رُوَاةِ هَذَا الْحَدِيثِ مَنْ يَقُولُ فِيهِ: «ثَمَانِيَةُ أَبْوَابٍ مِنَ الْجَنَّةِ».

وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ كُلَّهُ بِأَسَانِيدِهِ فِي «التَّمْهِيدِ»(٣).

وَذَكَرَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ يَزِيدَ الطَّوِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ هَانِئٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جُنَادَةُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيسَىٰ عَبْدُ اللهِ وَابْنُ أَمَتِهِ، وَكَلِمَتُهُ(٤) أَلْقَاهَا إِلَىٰ مَرْيَمَ، وَرُوحٌ مِنْهُ، وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ، وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ، أَدْخَلَهُ اللهُ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ شَاءَ»(٥).

وَقَدْ قِيلَ فِي قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿وَسِيقَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِلَىٰ جَهَنَّمَ زُمَرًاۖ حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءُوهَا فُتِحَتۡ أَبۡوَٰبُهَا﴾ [الزُّمَر: ٧١] بِلَا وَاوٍ. وَقَالَ فِي الْجَنَّةِ: ﴿وَسِيقَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوۡاْ رَبَّهُمۡ إِلَى ٱلۡجَنَّةِ زُمَرًاۖ حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءُوهَا وَفُتِحَتۡ أَبۡوَٰبُهَا﴾ [الزُّمَر: ٧٣] بِالْوَاوِ: إِنَّ هَذِهِ الْوَاوَ تُدْعَىٰ «وَاوَ الثَّمَانِيَةِ»، وَذَكَرُوا مِنَ الشَّوَاهِدِ عَلَىٰ مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ مَا لَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ.

ذَكَرُوا قَوْلَ اللهِ ﷻ: ﴿ٱلتَّٰٓئِبُونَ ٱلۡعَٰبِدُونَ ٱلۡحَٰمِدُونَ ٱلسَّٰٓئِحُونَ ٱلرَّٰكِعُونَ ٱلسَّٰجِدُونَ ٱلۡأٓمِرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَٱلنَّاهُونَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ﴾ [التَّوبَة: ١١٢]. فَأَدْخَلَ الْوَاوَ فِي الصِّفَةِ الثَّامِنَةِ دُونَ غَيْرِهَا.

وَمِنْهُ قَوْلُهُ ﷻ: ﴿سَيَقُولُونَ ثَلَٰثَةٞ رَّابِعُهُمۡ كَلۡبُهُمۡ وَيَقُولُونَ خَمۡسَةٞ سَادِسُهُمۡ كَلۡبُهُمۡ رَجۡمَۢا

(١) في الأصل: «له ثمانية أبواب الجنة»! والمثبت من مسلم (٢٣٤).
(٢) انظر السابق.
(٣) (٧/ ١٨٩).
(٤) في (ث): «وكلمة» خطأ.
(٥) أخرجه البخاري (٣٤٣٥)، ومسلم (٢٨).

بِٱلْغَيْبِۖ وَيَقُولُونَ سَبْعَةٌ وَثَامِنُهُمْ كَلْبُهُمْ﴾ [الْكَهْفِ: ٢٢]. فَدَخَلَتِ الْوَاوُ فِي الصِّفَةِ الثَّامِنَةِ.

وَهَذَا قَدْ أَنْكَرَهُ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِاللِّسَانِ، وَلَمْ يَرَوْا فِيمَا نَزَعَ أُولَئِكَ النَّاسُ الْبَيَانَ(١)، وَاللهُ أَعْلَمُ.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ: «الرَّيَّانُ»:**

فَهُوَ فَعْلَانُ، مِنَ الرِّيِّ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **«إِنَّ لِلْجَنَّةِ بَابًا يُدْعَى الرَّيَّانَ، لا يَدْخُلُ مِنْهُ إِلَّا الصَّائِمُونَ»**(٢). وَقَدْ ذَكَرْنَا إِسْنَادَهُ مِنْ طُرُقٍ فِي «التَّمْهِيدِ»(٣).

**وَفِي الْحَدِيثِ** - أَيْضًا: فَضْلٌ لِأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ كَبِيرٌ، وَشَهَادَةٌ بِأَنَّ لَهُ مِنْ كُلِّ عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ الْبِرِّ نَصِيبًا ﷺ.

---

(١) كذا في الأصل.

(٢) أخرجه البخاري (١٨٩٦)، ومسلم (١١٥٢) عن سهل بن سعد رضي الله عنه.

(٣) (٧/ ١٩٢).

## (٢٠) بَابُ إِحْرَازِ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ أَرْضَهُ

**قَالَ يَحْيَىٰ: سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ إِمَامٍ قَبِلَ الْجِزْيَةَ مِنْ قَوْمٍ فَكَانُوا[(١)] يُعْطُونَهَا: أَرَأَيْتَ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ، أَتَكُونُ لَهُ أَرْضُهُ، [أَوْ][(٢)] تَكُونُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَيَكُونُ لَهُمْ مَالُهُ؟ فَقَالَ مَالِكٌ: ذَلِكَ يَخْتَلِفُ: أَمَّا أَهْلُ الصُّلْحِ، فَمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ فَهُوَ أَحَقُّ بِأَرْضِهِ وَمَالِهِ، وَأَمَّا أَهْلُ الْعَنْوَةِ- الَّذِينَ أُخِذُوا عَنْوَةً - فَمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ فَإِنَّ أَرْضَهُ وَمَالَهُ لِلْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّ أَهْلَ الْعَنْوَةِ قَدْ غُلِبُوا عَلَىٰ بِلَادِهِمْ، وَصَارَتْ فَيْئًا لِلْمُسْلِمِينَ. وَأَمَّا أَهْلُ الصُّلْحِ، فَإِنَّهُمْ قَدْ مَنَعُوا أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ حَتَّىٰ صَالَحُوا عَلَيْهَا، فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ إِلَّا مَا صَالَحُوا عَلَيْهِ.**

قَالَ أَبُو عُمَرَ: مَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي هَذَا الْبَابِ - عَلَيْهِ جَمَاعَةُ الْعُلَمَاءِ: أَنَّ مَنْ صَالَحَ عَلَىٰ بِلَادِهِ، وَمَا بِيَدِهِ مِنْ مَالِهِ؛ عَقَارٍ وَغَيْرِهِ، فَهُوَ لَهُ. فَإِنْ أَسْلَمَ أَحْرَزَ لَهُ[(٣)] إِسْلَامُهُ أَرْضَهُ وَمَالَهُ.

وَأَمَّا أَهْلُ الْعَنْوَةِ، فَإِنَّهُمْ وَجَمِيعُ أَمْوَالِهِمْ لِلْمُسْلِمِينَ. فإن أَسْلَمُوا لَنْ تَكُونَ لَهُمْ أَرْضُهُمْ؛ لِأَنَّهَا لِمَنْ قَاتَلَ عَلَيْهَا، وَغَلَبَ أَهْلَهَا، فَمَلَكَ رِقَابَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَٰرَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُمْ ﴾ [الأَحْزَابِ: ٢٧].

وَسَنَذْكُرُ اخْتِلَافَ الْعُلَمَاءِ فِي قِسْمَةِ الْأَرْضِ الْمَغْلُوبَةِ عَنْ عَنْوَةٍ فِي قِصَّةِ خَيْبَرَ فِي «كِتَابِ الْمُسَاقَاةِ» - إِنْ شَاءَ اللهُ - وَمَا أَعْلَمُ بَلَدًا مِنَ الْبِلَادِ - الَّتِي افْتَتَحَهَا الْمُسْلِمُونَ بِالْإِيجَافِ عَلَيْهَا وَالْمُقَاتَلَةِ لَهَا - خَرَجَ عَنْ هَذِهِ الْجُمْلَةِ الْمَذْكُورَةِ، إِلَّا مَكَّةَ - حَرَسَهَا اللهُ - فَإِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ اخْتَلَفُوا فِي قِصَّةِ فَتْحِهَا:

(١) في الأصل: «وكانوا»، والمثبت من «الموطأ».

(٢) من «الموطأ».

(٣) في الأصل: «ليس»، والمثبت من «الموطأ».

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: فُتِحَتْ عَنْوَةً. وَالْفَتْحَةُ: الْغَلَبَةُ. وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ: الْأَوْزَاعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ مَالِكٍ. وَقَالَ بِهِ أَصْحَابُهُ.

**وَاحْتَجَّ مَنْ ذَهَبَ إِلَىٰ أَنَّهَا فُتِحَتْ عَنْوَةً**: بِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رُسُلَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، ثُمَّ هِيَ حَرَامٌ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ...**» الْحَدِيثَ[١].

وَذَكَرُوا أَحَادِيثَ لَا يُثْبِتُهَا أَهْلُ الْحَدِيثِ، مِثْلَ قَوْلِهِ: «**أَتَرَوْنَ أَوْبَاشَ[٢] قُرَيْشٍ، إِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاحْصُدُوهُمْ حَصْدًا**»[٣].

قَالُوا: وَهَذَا لَوْ صَحَّ كَانَ فِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهَا دُخِلَتْ عَنْوَةً.

**وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَىٰ**: أَنَّهَا لَمْ يَجْرِ[٤] فِيهَا مِنْ حُكْمِ الْعَنْوَةِ، وَلَمْ[٥] يُقْتَلْ فِيهَا إِلَّا مَنِ اسْتَثْنَاهُ ﷺ وَأَمَرَ بِقَتْلِهِ، وَلَمْ يُسْبَ فِيهَا ذُرِّيَّةٌ، وَلَا عِيَالٌ، وَلَا مَالٌ. وَإِنَّ أَهْلَهَا بَقُوا إِذْ أَسْلَمُوا عَلَىٰ مَا كَانَ بِأَيْدِيهِمْ مِنْ دَارٍ وَعَقَارٍ. وَلَيْسَ هَذَا حُكْمُ الْعَنْوَةِ بِإِجْمَاعٍ.

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: افْتَتَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ وَمَنَّ عَلَىٰ أَهْلِهَا، وَرَدَّهُمْ إِلَيْهَا، وَلَمْ يُقَسِّمْهَا، وَلَمْ يَجْعَلْ شَيْئًا مِنْهَا غَنِيمَةً وَلَا فَيْئًا. قَالَ: فَرَأَىٰ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ وَلِلْأَئِمَّةِ بَعْدَهُ.

قَالَ أَبُو عَبِيدٍ: وَالَّذِي أَقُولُ: إِنَّ ذَلِكَ كَانَ جَائِزًا لَهُ فِي مكة، وَلَيْسَ ذَلِكَ جَائِزٌ لِغَيْرِهِ فِي غَيْرِهَا. وَمَكَّةُ لَا يُشْبِهُهَا شَيْءٌ مِنَ الْبِلَادِ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ خَصَّ رَسُولَهُ مِنَ الْأَنْفَالِ بِمَا لَمْ يَخُصَّ بِهِ غَيْرَهُ، فَقَالَ: ﴿قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [الْأَنْفَالِ: ١].

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: قَوْلُ أَبِي عُبَيْدٍ ضَعِيفٌ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٣٤)، ومسلم (١٣٥٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أي: جُموعا مِنْ قَبَائِلَ شَتَّىٰ. «النهاية» (و ب ش).

(٣) أخرجه مسلم (١٧٨٠/ ٨٥، ٨٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) تحرفت في (ث) إلىٰ: «يجز».

(٥) في الأصل: «لن» خطأ.

وَهَـذِهِ الْآيَـةُ لَـمْ يَخْتَلِفُـوا: أَنَّ قَوْلَـهُ ﷻ: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الْأَنْفَالِ: ٤١] نَزَلَتْ بَعْدَ قَوْلِهِ: ﴿قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾، وَقَدْ ذَكَرْنَا هَـذَا الْمَعْنَىٰ مُجَوَّدًا فِي هَذَا الْكِتَابِ، وَالْحَمْدُ للهِ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: عَفَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ مَكَّةَ وَأَهْلِهَا، وَقَالَ: «**مَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ دَخَلَ دَارَهُ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ دَخَلَ الْكَعْبَةَ فَهُوَ آمِنٌ**»(١).

وَنَهَىٰ عَنِ الْقَتْلِ إِلَّا نَفَرًا سَمَّاهُمْ، وَقَالَ لَهُمْ - حِينَ اجْتَمَعُوا فِي الْمَسْجِدِ: «**اذْهَبُوا فَأَنْتُمُ الطُّلَقَاءُ**»، وَلَمْ يَجْعَلْ شَيْئًا مِنْهَا فَيْئًا، وَلَمْ يَسْبِ مِنْ أَهْلِهَا أَحَدًا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَمْ يَدْخُلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ [عَنْوَةً](٢)، وَإِنَّمَا دَخَلَهَا صُلْحًا.

وَقَالَ أَصْحَابُهُ: أَرَادَ بِقَوْلِهِ: «صُلْحًا»: أَيْ: فَعَلَ فِيهَا فِعْلَهُ فِيمَنْ صَالَحَهُ، فَمَلَّكَهُ نَفْسَهُ وَمَالَهُ وَأَرْضَهُ وَدِيَارَهُ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْهَا إِلَّا بَعْدَ أَنْ أَمَّنَ أَهْلَهَا كُلَّهُمْ، إِلَّا الَّذِينَ أَمَرَ بِقَتْلِهِمْ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: ذَكَرَ ابْنُ إِسْحَاقَ وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ السِّيَرِ مَعْنَىٰ مَا أَجْمَعَهُ(٣) رَسُولَ اللهِ ﷺ: لَمَّا بَلَغَ فِي سَفَرِهِ عَامَ الْفَتْحِ مَرَّ الظَّهْرَانِ، نَزَلَ بِهَا وَكَانَ الْعَبَّاسُ قَدْ أَتَاهُ بِأَهْلِهِ وَعِيَالِهِ بِالْجُحْفَةِ مُهَاجِرًا إِلَيْهِ، فَأَمَرَ بِالْعِيَالِ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ، وَبَقِيَ هُوَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَلَمَّا نَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ رَكِبَ الْعَبَّاسُ بَغْلَتَهُ، وَنَهَضَ يَرْتَقِبُ وَيَسْتَمِعُ خَبَرًا مِنْ مَكَّةَ، أَوْ مَارًّا إِلَيْهَا، وَذَلِكَ فِي اللَّيْلِ. فَسَمِعَ صَوْتَ أَبِي سُفْيَانَ يُخَاطِبُ رَفِيقَهُ، فَقَالَ أَبُو حَنْظَلَةَ؟، فَعَرَفَهُ أَبُو سُفْيَانَ، فَقَالَ: أَبُو الْفَضْلِ؟ ثُمَّ اجْتَمَعَا، فَأَتَىٰ بِهِ النَّبِيَّ ﵇، فَأَرَادَ عُمَرُ قَتْلَهُ، فَاعْتَرَضَهُ الْعَبَّاسُ وَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﵇ أَنْ يَحْمِلَهُ مَعَ نَفْسِهِ وَيَأْتِيَهُ بِهِ غَدْوَةً، فَأَتَىٰ

---

(١) سيأتي قريبًا.

(٢) من المحقق.

(٣) كذا في الأصل.

بِهِ صَبِيحَةَ تِلْكَ اللَّيْلَةِ، فَأَسْلَمَ وَبَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يُلْزِمَهُ بِشَيْءٍ. فَقَالَ ﷺ: «**مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ**»، وَلَمْ يَرَ إِفْرَادَهُ فِي ذَلِكَ، فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَىٰ: «**وَمَنْ دَخَلَ دَارَهُ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ عَلَىٰ نَفْسِهِ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَهُوَ آمِنٌ**»(١).

وَعَهِدَ إِلَىٰ أُمَرَائِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِذَا دَخَلُوا مكة أَلَّا يُقَاتِلُوا إِلَّا مَنْ قَاتَلَهُمْ، إِلَّا نَفَرًا سَمَّاهُمْ. فَنَهَضَ بِهَذَا الْأَمَانِ إِلَىٰ مَكَّةَ أَبُو سُفْيَانَ، وَنَادَىٰ بِهِ.

فَهَذَا الْأَمَانُ قَدْ حَصَلَ لِأَهْلِ مَكَّةَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ. فَأَيْنَ الْعَنْوَةَ هَا هُنَا مَعَ الْأَمَانِ الْحَاقِنِ لِلدَّمِ وَالْمَالِ؟ لِأَنَّ الْمَالَ تَبَعٌ لِلنَّفْسِ.

ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ، وَطَافَ بِهَا، ثُمَّ خَطَبَ خُطْبَةً مَحْفُوظَةً، أَسْقَطَ فِيهَا كُلَّ دَمٍ وَمَأْثَرَةٍ، وَنَهَىٰ عَنْ تَعْظِيمِ الْآبَاءِ وَالتَّفَاخُرِ بِهِمْ، وَقَالَ: «**كُلُّكُمْ بَنُو آدَمَ، وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ**». ثُمَّ قَالَ: «**يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، مَا تَرَوْنَ أَنِّي فَاعِلٌ بِكُمْ؟**». قَالُوا: خَيْرًا، أَخٌ كَرِيمٌ، وَابْنُ أَخٍ كَرِيمٍ. قَالَ: «**اذْهَبُوا فَأَنْتُمُ الطُّلَقَاءُ**»(٢).

ثُمَّ جَلَسَ حِينًا فِي الْمَسْجِدِ، فَقَضَىٰ أُمُورًا - مَذْكُورَةٌ فِي السِّيَرِ.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: [حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ](٣)، [قَالَ](٤): حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبِيدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَاءَهُ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بِأَبِي سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ، فَأَسْلَمَ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ يُحِبُّ الْفَخْرَ، فَلَوْ جَعَلْتَ لَهُ شَيْئًا. فَقَالَ: «**نَعَمْ، مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ**»(٥).

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٠٢٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما. وحسنه الألباني.

(٢) أخرجه ابن إسحاق عن بعض أهل العلم؛ كما في «السيرة النبوية» (٢/ ٤١٢) لابن هشام.

(٣) سقط من الأصل، والمثبت من أبي داود.

(٤) سقطت من (ث).

(٥) أخرجه أبو داود (٣٠٢١) عن ابن عباس رضي الله عنهما. وحسنه الألباني.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو(١) الرَّازِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ(٢)، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبَدٍ، عَنْ بَعْضِ أَهْلِهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي خَبَرِ إِسْلَامِ أَبِي سُفْيَانَ، وَمَجِيءِ الْعَبَّاسِ بِهِ لِلنَّبِيِّ ﷺ، عَلَىٰ نَحْوِ مَا فِي السِّيَرِ.

وَفِي آخِرِ الْحَدِيثِ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ يُحِبُّ الْفَخْرَ، فَاجْعَلْ لَهُ شَيْئًا. قَالَ: «نَعَمْ، مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ عَلَيْهِ دَارَهُ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَهُوَ آمِنٌ». قَالَ: فَتَفَرَّقَ النَّاسُ إِلَىٰ دُورِهِمْ وَإِلَىٰ الْمَسْجِدِ(٣).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَّامُ بْنُ مِسْكِينٍ(٤)، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبَاحٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ سَرَّحَ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ، وَأَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ، وَخَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ عَلَىٰ الْخَيْلِ، ثُمَّ قَالَ: **«يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، اهْتِفْ بِالْأَنْصَارِ»**. وَقَالَ: **«اسْلُكُوا هَذَا الطَّرِيقَ، فَلَا يُشْرِفَنَّ لَكُمْ أَحَدٌ إِلَّا أَنَمْتُمُوهُ»**. فَنَادَىٰ مُنَادٍ: لَا قُرَيْشَ بَعْدَ الْيَوْمِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ دَخَلَ دَارَهُ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَلْقَىٰ السِّلَاحَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَهُوَ آمِنٌ»**. فَعَمَدَ صَنَادِيدُ قُرَيْشٍ فَدَخَلُوا الْكَعْبَةَ، [فَغَصَّ بِهِمْ](٥)، ثُمَّ أَتَىٰ عليه السلام الْبَيْتَ فَطَافَ وَصَلَّىٰ خَلْفَ الْمَقَامِ، ثُمَّ أَخَذَ بِجَنْبَتَيِ الْبَابِ، فَخَرَجُوا فَبَايَعُوا النَّبِيَّ عليه السلام عَلَىٰ الْإِسْلَامِ.

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ سَأَلَهُ رَجُلٌ قَالَ: مَكَّةُ عَنْوَةٌ هِيَ؟ قَالَ: إِيشٍ يَضُرُّكَ مَا كَانَتْ! قَالَ: فَصُلْحٌ؟ قَالَ: لَا](٦)(٧).

---

(١) تحرف في الأصل إلىٰ: «عمر»، والمثبت من أبي داود.
(٢) تحرف في الأصل إلىٰ: «مسلمة»، والمثبت من أبي داود.
(٣) أخرجه أبو داود (٣٠٢٢). وحسنه الألباني.
(٤) تحرف في الأصل إلىٰ: «مسكين»، والمثبت من أبي داود.
(٥) سقط من الأصل، والمثبت من أبي داود.
(٦) من أبي داود.
(٧) أخرجه أبو داود (٣٠٢٤). وهو عند مسلم (١٧٨٠/ ٨٦).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ شَرَعَ الطَّائِفَتَانِ؛ مَنْ قَالَ: إِنَّ مَكَّةَ دُخِلَتْ عَنْوَةً؛ لِأَمْرِهِ الزُّبَيْرَ، وَأَبَا عُبَيْدَةَ، وَخَالِدًا بِقَتْلِ قُرَيْشٍ بَعْدَ دُخُولِ مَكَّةَ. وَمَنْ شَرَعَ؛ مَنْ قَالَ: لَمْ يَدْخُلْ عَنْوَةً لِأَنَّ فِيهِ النِّدَاءَ بِالْأَمَانِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ.

وَلَمْ تَخْتَلِفِ الْآثَارُ - وَلَا اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ - فِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَّنَ أَهْلَ مَكَّةَ؛ كُلَّ مَنْ دَخَلَ دَارَهُ، أَوِ الْمَسْجِدَ، أَوْ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ، أَوْ أَلْقَىٰ السِّلَاحَ.

**وَقَدِ اخْتَلَفَتِ الْآثَارُ فِي وَقْتِ الْأَمَانِ:**

فَمَنْ قَالَ: «إِنَّ ذَلِكَ كَانَ[1] بِمَرِّ الظَّهْرَانِ» كَانَ أَصَحَّ وَأَوْلَىٰ مِمَّنْ قَالَ: «إِنَّ ذَلِكَ كَانَ بَعْدَ دُخُولِهِ مَكَّةَ»؛ لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ أَنَّ مَنْ شَهِدَ مَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ تَأْمِينِ أَهْلِ مَكَّةَ فِي حِينِ إِسْلَامِ[2] أَبِي سُفْيَانَ، فَقَدْ شَهِدَ بِزِيَادَةٍ عَلَىٰ مَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ لِأَنَّ مَنْ تَقَدَّمَ أَمَانُهُ لَا يُنْكَرُ أَنْ يُعَادَ عَلَيْهِ الذِّكْرُ بِذَلِكَ عِنْدَ دُخُولِهِ مَكَّةَ.

وَمَعْنَىٰ إِرْسَالِهِ الزُّبَيْرَ، وَأَبَا عُبَيْدَةَ، وَخَالِدًا، قَدْ ظَهَرَ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ؛ لِأَنَّهُ أَمَرَ أُمَرَاءَهُ أَلَّا يُقَاتِلُوا إِلَّا مَنْ قَاتَلَهُمْ، إِلَّا مَنِ اسْتَثْنَىٰ لَهُمْ. فَهَذَا تَهْذِيبُ الْآثَارِ[3] فِي ذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَعَلَىٰ هَذَا تَتَّفِقُ مَعَانِيهَا فِي أَنَّ مَكَّةَ بَلْدَةٌ مُؤْمِنَةٌ، وَلَمْ يَكُنْ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ أَقْوَامٍ لَهُ لِعِشْرَةٍ، وَلَمْ يَكُنْ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الصُّلْحِ إِلَّا أَنْ يَحْصُلَ أَمْرُهَا كَانَ؛ لِأَنَّهَا صَالَحَتْ لِمِلْكِ أَهْلِهَا أَنْفُسَهُمْ وَذَرَارِيهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ[4].

وَهَذَا أَشْبَهُ بِحُكْمِ الصُّلْحِ مِنْهُ بِحُكْمِ الْعَنْوَةِ.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ

---

(١) بعده في الأصل: «فهو»، وصوابها: «وهو».

(٢) تحرفت في الأصل إلى: «السلام».

(٣) تحرفت في (ث) و(ن) إلى: «الأمان».

(٤) كذا الفقرة في الأصل.

الصَّبَّاحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ [بْنُ عَقِيلِ بْنِ مَعْقِلٍ][1]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا هَلْ غَنِمُوا يَوْمَ الْفَتْحِ شَيْئًا؟ قَالَ: لَا[2].

**وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الْحَرْبِيِّ الْمُسْتَأْمَنِ، يُسْلِمُ، وَلَهُ فِي دَارِ الْحَرْبِ مَالٌ وَعَقَارٌ:**

فَقَالَ مَالِكٌ، وَاللَّيْثُ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُمْ: إِذَا أَتَى الْحَرْبِيُّ طَالِبًا لِلْأَمَانِ فَأَعْطَاهُ ذَلِكَ الْإِمَامُ، وَلَهُ فِي دَارِ الْحَرْبِ أَمْوَالٌ، وَدُورٌ، وَامْرَأَةٌ حَامِلٌ، وَأَوْلَادٌ صِغَارٌ وَكِبَارٌ. فَأَسْلَمَ ثُمَّ ظَهَرَ[3] الْمُسْلِمُونَ عَلَى تِلْكَ الدَّارِ. إِنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ إِذَا أَسْلَمَ الْحَرْبِيُّ فِي بَلَدِهِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا مُسْلِمًا، فَإِنَّ أَوْلَادَهُ الصِّغَارَ أَحْرَارٌ مُسْلِمُونَ، وَمَا أَوْدَعَهُ مُسْلِمًا أَوْ ذِمِّيًّا فَهُوَ لَهُ، وَمَا أَوْدَعَهُ حَرْبِيًّا[4] وَسَائِرُ مَالِهِ هُنَاكَ فَيْءٌ، فَرَّقُوا بَيْنَ إِسْلَامِهِ قَبْلَ خُرُوجِهِ وَبَيْنَ[5] إِسْلَامِهِ بَعْدَ خُرُوجِهِ؛ لِاخْتِلَافِ حُكْمِ الدَّارِ عِنْدَهُمْ[6].

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: مَنْ خَرَجَ إِلَيْنَا مِنْهُمْ مُسْلِمًا أَحْرَزَ مَالَهُ حَيْثُ كَانَ، وَصِغَارَ وَلَدِهِ. وَهُوَ قَوْلُ الطَّبَرِيِّ.

وَلَمْ يُفَرِّقْ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ بَيْنَ إِسْلَامِهِ فِي دَارِ الْكُفْرِ، أَوْ دَارِ الْإِسْلَامِ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: يُرَدُّ إِلَيْهِ أَهْلُهُ وَعِيَالُهُ وَذَلِكَ فَيْءٌ، وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ مِلْكٍ فِي الدَّارَيْنِ.

**وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي بَيْعِ أَرْضِ مَكَّةَ وَكِرَائِهَا وَدُورِهَا:**

فَكَانَ مَالِكٌ يَكْرَهُ بُيُوتَ مَكَّةَ، وَقَالَ: كَانَ عُمَرُ يَنْزِعُ أَبْوَابَ مَكَّةَ.

وَكَانَ أَبُو حَنِيفَةَ لَا يَرَى بَأْسًا بِبَيْعِ بِنَاءِ بُيُوتِ مَكَّةَ، وَكَرِهَ بَيْعَ أَرْضِهَا، وَكَرِهَ كِرَاءَ

---

(١) سقط من الأصل، والمثبت من أبي داود.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٠٢٣). وإسناده صحيح.

(٣) في (ث): «ظفر» خطأ.

(٤) في الأصل و(ث): «حربي» خطأ.

(٥) في الأصل: «وبعد» خطأ.

(٦) في (ث): «عنده». خطأ.

بُيُوتِهَا فِي الْمَوْسِمِ. وَمِنَ الرَّجُلِ يَعْتَمِرُ، ثُمَّ يَرْجِعُ.

فَأَمَّا الْمُعْتَمِرُ فَلَا يَرَىٰ بِأَخْذِ الْكِرَاءِ مِنْهُ بَأْسًا.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهِ نَأْخُذُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: أَرْضُ مَكَّةَ وَبُيُوتُهَا وَدِيَارُهَا لِأَرْبَابِهَا، مَا بَيْنَ بَيْعِهَا وَكِرَائِهَا. وَهُوَ قَوْلُ طَاوُسٍ. وَعَمَلُ ابْنِ الزُّبَيْرِ.

**وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ**: بِحَدِيثِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنْزِلُ دَارَكَ بِمَكَّةَ؟ فَقَالَ: «**وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ**»(١). وَكَانَ قَدْ بَاعَهَا، فَأَضَافَ الْمِلْكَ إِلَيْهِ وَإِلَىٰ مَنِ ابْتَاعَهَا مِنْهُ، وَقَدْ أَضَافَ اللهُ ﷻ الدِّيَارَ إِلَيْهِمْ بِقَوْلِهِ ﷻ: ﴿ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ﴾ [الْحَشْرِ: ٨]، وَقَالَ: ﴿ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ﴾ [الْحَجِّ: ٤٠].

وَكَرِهَ عَطَاءٌ كِرَاءَ بُيُوتِ مَكَّةَ.

وَقَالَ إِسْحَاقُ: بَيْعُ دُورِ مَكَّةَ، وَشِرَاؤُهَا، وَإِجَارَتُهَا مَكْرُوهٌ. ثُمَّ قَالَ: شِرَاؤُهَا وَاسْتِئْجَارُهَا أَهْوَنُ مِنْ بَيْعِهَا وَإِجَارَتِهَا.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: هَذَا ضَعِيفٌ مِنَ الْقَوْلِ؛ لِأَنَّ الْمُشْتَرِيَ وَالْبَائِعَ مُتَبَايِعَانِ، فَمَا كَرِهَ الْبَائِعُ يَنْبَغِي أَنْ يَكْرَهَ الْمُشْتَرِي. وَهَذَا نَحْوُ مَنْ كَرِهَ بَيْعَ الْمُصْحَفِ وَأَجَازَ شِرَاءَهُ.

وَقَدْ ذُكِرَ(٢) فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ - لَا يَصِحُّ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «**لَا يَحِلُّ بَيْعُ بُيُوتِ مَكَّةَ، وَلَا إِجَارَتُهَا**»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٨٨)، ومسلم (١٣٥١).

(٢) تحرفت في الأصل و(ث) إلىٰ: «كره».

(٣) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٥٦٦٤) عن ابن عمر ﵄. وإسناده ضعيف.

وَكَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يُعْجِبُهُ أَنْ يَتَوَقَّىٰ الْكِرَاءَ فِي الْمَوْسِمِ [خَاصَّةً][(١)] ، وَلَا يَرَىٰ بِالشِّرَاءِ بَأْسًا.

قَالَ: وَقَدِ اشْتَرَىٰ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ دَارَ السِّجْنِ بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: تَبَايُعُ أَهْلِ مَكَّةَ لِدِيَارِهِمْ، قَدِيمًا وَحَدِيثًا، أَشْهَرُ وَأَظْهَرُ مِنْ أَنْ يُحْتَاجَ فِيهِ إِلَىٰ ذِكْرٍ.

وَقَدْ ذَكَرَ كَثِيرًا مِنْ ذَلِكَ الْفَاكِهِيُّ[(٢)]، وَالْخُزَاعِيُّ، وَغَيْرُهُمَا فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ»، وَالْحَمْدُ للهِ.

---

(١) سقطت من (ث).

(٢) تحرف في (ث) إلىٰ: «الهجيني».

## (٢١) بَابُ الدَّفْنِ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ مِنْ ضَرُورَةٍ وَإِنْفَاذِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِدَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ وَفَاتِهِ

٩٧٨/ ٤٩- ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَمْرَو ابْنَ الجَمُوحِ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو الأَنْصَارِيَّيْنِ، ثُمَّ السَّلَمِيَّيْنِ، كَانَا قَدْ حَفَرَ(١) السَّيْلُ قَبْرَهُمَا، وَكَانَ قَبْرُهُمَا مِمَّا يَلِي السَّيْلَ، وَكَانَا فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ، وَهُمَا مِمَّنِ اسْتُشْهِدَ يَوْمَ أُحُدٍ. فَحُفِرَ عَنْهُمَا لِيُغَيَّرَا مِنْ مَكَانِهِمَا، فَوُجِدَا لَمْ يَتَغَيَّرَا، كَأَنَّمَا مَاتَا بِالأَمْسِ. وَكَانَ(٢) أَحَدُهُمَا قَدْ جُرِحَ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَىٰ جُرْحِهِ، فَدُفِنَ وَهُوَ كَذَلِكَ. فَأُمِيطَتْ يَدُهُ عَنْ جُرْحِهِ، ثُمَّ أُرْسِلَتْ، فَرَجَعَتْ كَمَا كَانَتْ. وَكَانَ بَيْنَ أُحُدٍ وَبَيْنَ يَوْمِ حُفِرَ عَنْهُمَا سِتٌّ وَأَرْبَعُونَ سَنَةً(٣).

قَالَ مَالِكٌ: لا بَأْسَ أَنْ يُدْفَنَ الرَّجُلَانِ وَالثَّلَاثَةُ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ مِنْ ضَرُورَةٍ، وَيُجْعَلُ الأَكْبَرُ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَكَذَا هَذَا الْحَدِيثُ فِي «الْمُوَطَّأِ»، لَمْ يَخْتَلِفِ الرُّوَاةُ فِيهِ، وَهُوَ مُتَّصِلٌ مَعْنَاهُ مِنْ وُجُوهٍ صِحَاحٍ.

وَأَمَّا عَمْرُو بْنُ الْجَمُوحِ: فَهُوَ عَمْرُو بْنُ الْجَمُوحِ بْنِ زَيْدِ بْنِ حَرَامٍ.

وَأَمَّا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو: فَهُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَرَامٍ، وَكِلَاهُمَا مِنْ بَنِي سَلَمَةَ، مِنَ الْأَنْصَارِ. وَقَدْ [ذَكَرْتُ](٤) نَسَبَهُمَا فِي كِتَابِ «الصَّحَابَةِ»، فَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ السِّيَرِ وَالْآثَارِ وَالْعِلْمِ بِالْخَبَرِ: أَنَّهُمَا قُتِلَا يَوْمَ أُحُدٍ، وَأَنَّهُمَا دُفِنَا فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ، وَكَانَا صِهْرَيْنِ.

---

(١) في الأصل: «قد ومن» خطأ، والمثبت من «الموطأ».

(٢) في الأصل: «دمّن» خطأ، والمثبت من «الموطأ».

(٣) أخرجه ابن الأثير في «أسد الغابة» (٣/ ٢٤٤) من طريق مالك. وإسناده ضعيف؛ لإرساله.

(٤) في (ن): «رفعها في» خطأ.

وَكَانَتِ السِّيرَةُ بِاتِّفَاقٍ مِنَ الْآثَارِ وَالْعُلَمَاءِ بِالسِّيَرِ وَالْأَخْبَارِ فِي قَتْلَىٰ أُحُدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا اشْتَدَّ عَلَيْهِمُ الْحَفْرُ - كَكُلِّ إِنْسَانٍ - وَكَانُوا قَدْ مَسَّهُمِ الْقَرْحُ، قَالَ لَهُمْ: «**احْفُرُوا، وَأَعْمِقُوا، وَوَسِّعُوا، وَادْفِنُوا. وَادْفِنُوا الِاثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ، وَقَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا**»(١).

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْآثَارَ بِذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ»(٢).

**وَفِي الْحَدِيثِ مِنَ الْفِقْهِ:**

أَنَّ دَفْنَ الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي قَبْرٍ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ، كَمَا قَالَ مَالِكٌ. وَإِلَّا فَالسُّنَّةُ الْمَنْقُولَةُ بِنَقْلِ الْكَافَّةِ: أَنْ يُدْفَنَ كُلُّ وَاحِدٍ فِي قَبْرٍ، فَإِنْ [هَمَّتْ ضَرُورَة](٣) كَانَتْ فِي أَهْلِ أُحُدٍ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ. فَإِنْ قُدِّمَ فِي الْقَبْرِ إِلَىٰ الْقِبْلَةِ الْأَكْبَرُ فَلَا حَرَجَ، وَإِنْ قُدِّمَ الْأَكْثَرُ قُرْآنًا فَحَسَنٌ. وَالْمَعْنَىٰ فِي ذَلِكَ فَمِنْ إِمَامَتِهِ فِي الصَّلَاةِ. وَقَدْ أَوْضَحْنَا ذَلِكَ فِي «كِتَابِ الصَّلَاةِ».

**وَفِيهِ أَيْضًا دَلِيلٌ عَلَىٰ:** تَعْلِيمِ السِّيَرِ وَالْخَبَرِ، وَالْوُقُوفِ عَلَىٰ آثَارِ مَنْ مَضَىٰ.

**وَفِيهِ:** لَا بَأْسَ بِاسْتِخْرَاجِ الْمَوْتَىٰ مِنْ قُبُورِهِمْ، إِنْ دَعَتْ إِلَىٰ ذَلِكَ ضَرُورَةٌ، فَأُرِيدَ بِهِ الْخَيْرُ، وَأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنْ شَيْءٍ فِي بَابِ النَّبْشِ(٤).

**وَفِيهِ:** أَنَّ الشُّهَدَاءَ لَا تَأْكُلُ الْأَرْضُ لُحُومَهُمْ، وَمُمْكِنٌ أَنْ يَكُونَ فِي قَتْلَىٰ أُحُدٍ خَاصَّةً، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ وَرَدَتْ آثَارٌ تُوجِبُ دُخُولَ غَيْرِهِمْ مَعَهُمْ فِي ذَلِكَ، وَقَدْ تُدَّعَىٰ الْمُشَاهَدَةُ فِي مِثْلِ هَذَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٢١٥، ٣٢١٦)، والترمذي (١٧١٣)، والنسائي (٢٠١٠، ٢٠١١، ٢٠١٥، ٢٠١٦، ٢٠١٧، ٢٠١٨)، وابن ماجه (١٥٦٠)، وأحمد (٤/ ١٩) عن هشام بن عامر رضي الله عنه. قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وقال ابن الملقن في «البدر المنير (٥/ ٢٩٥): «هذا الحديث صحيح».

(٢) (١٩/ ٢٣٩).

(٣) سقط من (ث).

(٤) في الأصل و(ث): «ليس في باب بشي من نبش»! وقد ضبطناه بما يستقيم به المعنىٰ.

وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ الْمُتَّصِلَةُ فِي هَذَا الْبَابِ:

فَحَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ قَاسِمِ بْنِ سَهْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ غَالِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: اسْتُصْرِخَ بِنَا إِلَىٰ قَتْلَانَا يَوْمَ أُحُدٍ، وَأَجْرَىٰ مُعَاوِيَةُ الْعَيْنَ فَاسْتَخْرَجْنَاهُمْ بَعْدَ سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ سَنَةً لَيِّنَةً أَجْسَادُهُمْ، تَتَثَنَّىٰ أَطْرَافُهُمْ.

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَيْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: لَمَّا أَرَادَ مُعَاوِيَةُ أَنْ يُجْرِيَ الْعَيْنَ بِأُحُدٍ نُودِيَ بِالْمَدِينَةِ: مَنْ كَانَ لَهُ قَتِيلٌ فَلْيَأْتِ قَتِيلَهُ.

قَالَ جَابِرٌ: فَأَتَيْنَاهُمْ، فَأَخْرَجْنَاهُمْ رِطَابًا يَتَثَنَّوْنَ، فَأَصَابَتِ الْمِسْحَاةُ أُصْبُعَ رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَانْفَطَرَتْ دَمًا.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: لَا نُنْكِرُ بَعْدَ هَذَا مُنْكَرًا أَبَدًا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَا أَدْرِي مَنِ الْقَائِلُ: قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَجَابِرٌ قَالَهُ أَمْ أَبُو الزُّبَيْرِ؟ لِأَنَّهُ لَمْ يَجْرِ(١) لِأَبِي سَعِيدٍ فِي الْإِسْنَادِ ذِكْرٌ(٢).

وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ الَّذِي أُصِيبَتْ(٣) أُصْبُعُهُ دَمًا، كَانَ حَمْزَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رضي الله عنه:

حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ قَاسِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَعْمَرٍ الْجَوْهَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَحَامِدُ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَىٰ - عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: لَمَّا أَرَادَ مُعَاوِيَةُ أَنْ يُجْرِيَ الْعَيْنَ الَّتِي إِلَىٰ أُحُدٍ، أَمَرَ مُنَادِيًا نَادَىٰ بِالْمَدِينَةِ: مَنْ كَانَ

---

(١) تحرفت في (ث) إلىٰ: «يجد».

(٢) في (ث): «ذكرا» خطأ.

(٣) في (ث) و(ن): «أصبت» خطأ.

لَهُ قَتِيلٌ فَلْيَخْرُجْ إِلَيْهِ، فَلْيَشْهَدْ تَحَوُّلَهُ.

قَالَ جَابِرٌ: فَأَتَيْنَاهُمْ، فَأَخْرَجْنَاهُمْ مِنْ قُبُورِهِمْ رِطَابًا يَتَثَنَّوْنَ- يَعْنِي: شُهَدَاءَ أُحُدٍ.

قَالَ: فَأَصَابَتِ الْمِسْحَاةُ أُصْبُعَ رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَانْفَطَرَتْ دَمًا.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: لَا أُنْكِرُ بَعْدَ هَذَا مُنْكَرًا.

قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمَانَ: قَالَ لَنَا سُفْيَانُ: بَلَغَنِي أَنَّهُ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ جَابِرٍ - بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ: أَنَّهُ أَخْرَجَ أَبَاهُ مِنْ قَبْرِهِ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ - أَوْ سَبْعَةٍ.

وَهَذَا - لَا مَحَالَةَ - وَقْتٌ غَيْرُ ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَمُدَّةٌ غَيْرُ هَذِهِ الْمُدَّةِ، وَلَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ جَابِرٌ إِلَّا إِرَادَةَ أَنْ يَكُونَ فِي قَبْرِهِ وَاحِدًا، وَذَلِكَ بَيِّنٌ فِي الْحَدِيثِ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ حِرَاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا غَسَّانُ(١) بْنُ مُضَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ يَزِيدَ أَبُو مَسْلَمَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: دَعَانِي أَبِي وَقَدْ حَضَرَ أُحُدًا - فَقَالَ لِي: يَا جَابِرُ، إِنِّي لَا أَرَانِي إِلَّا أَوَّلَ مَقْتُولٍ يُقْتَلُ غَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَإِنِّي لَنْ أَدَعَ أَحَدًا أَعَزَّ [عَلَيَّ](٢) مِنْكَ غَيْرَ نَفْسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَإِنَّ لَكَ أَخَوَاتٍ، فَاسْتَوْصِ بِهِنَّ(٣) خَيْرًا، وَإِنَّ(٤) عَلَيَّ دَيْنًا فَاقْضِهِ عَنِّي.

قَالَ: فَكَانَ أَوَّلَ قَتِيلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

قَالَ: فَدَفَنَّاهُ هُوَ وَآخَرَ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ وَكَانَ فِي نَفْسِي مِنْهُ شَيْءٌ، فَاسْتَخْرَجْتُهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ كَيَوْمِ دَفَنْتُهُ.

---

(١) تحرف في (ث) إلى: «عثمان».

(٢) سقطت من (ث).

(٣) في الأصل و(ث): «لهن» خطأ.

(٤) في (ث): «وإني» خطأ.

وَرَوَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرٍ، مِثْلَهُ سَوَاءً بِمَعْنَاهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ - أَوْ سَبْعَةٍ.

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ [بْنِ يَزِيدَ] أَبِي مَسْلَمَةَ، [عَنْ أَبِي نَضْرَةَ]، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: دُفِنَ مَعَ أَبِي رَجُلٌ، وَكَانَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ حَاجَةٌ، فَأَخْرَجْتُهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ. فَمَا أَنْكَرْتُ مِنْهُ شَيْئًا، إِلَّا شُعَيْرَاتٍ كُنَّ فِي لِحْيَتِهِ، مِمَّا يَلِي الْأَرْضَ(١).

وَفِي هَذَا الْبَابِ:

**٩٧٩/ ٥٠- مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ [أَبِي](٢) عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ قَالَ: قَدِمَ عَلَىٰ أَبِي بَكْرٍ [الصِّدِّيقِ](٣) مَالٌ مِنَ الْبَحْرَيْنِ. فَقَالَ: مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأْيٌ(٤) أَوْ عِدَةٌ، فَلْيَأْتِنِي. فَجَاءَهُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، فَحَفَنَ لَهُ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ(٥).**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: هَذَا الْحَدِيثُ لَمْ يُخْتَلَفْ عَنْ مَالِكٍ فِي انْقِطَاعِهِ، وَهُوَ حَدِيثٌ مُتَّصِلٌ مِنْ وُجُوهٍ صِحَاحٍ، عَنْ جَابِرٍ.

رَوَاهُ عَنْهُ جَمَاعَةٌ، مِنْهُمْ: أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، وَمُحَمَّدُ بن الْمُنْكَدِرِ، وَعَبْدُ اللهِ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، وَأَبُو الزُّبَيْرِ، وَالشَّعْبِيُّ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا كَثِيرًا مِنْ طُرُقِهِ فِي «التَّمْهِيدِ»(٦).

مِنْ أَحْسَنِهَا: مَا حَدَّثَنَاهُ خَلَفُ بْنُ قَاسِمٍ الْحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٣٢). وما بين المعقوفات منه. وصحح الألباني إسناده.
(٢) من «الموطأ».
(٣) من «الموطأ».
(٤) في الأصل: «وأين» خطأ، والمثبت من «الموطأ».
(٥) أخرجه البخاري (٢٢٩٦- ٢٢٩٧، ٢٥٩٨)، ومسلم (٢٣١٤).
(٦) (٣/ ٢٠٦، ٢٠٧).

جَعْفَرٍ الزَّيَّاتِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَزِيدَ الْقَرَاطِيسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ. قَالَ سُفْيَانُ: وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ - يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَىٰ الْآخَرِ - قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَوْ قَدِمَ مَالٌ [مِنَ]**(١) **الْبَحْرَيْنِ، لَأَعْطَيْتُكَ هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا**»، فَمَا قَدِمَ مَالٌ مِنَ الْبَحْرَيْنِ حَتَّىٰ قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ.

فَلَمَّا قَدِمَ مَالٌ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَنْ كَانَ لَهُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ دَيْنٌ أَوْ عِدَةٌ، فَلْيَأْتِنَا.

قَالَ جَابِرٌ: فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ. فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَعَدَنِي، إِذَا قَدِمَ مَالٌ مِنَ الْبَحْرَيْنِ: «**أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا**». قَالَ: فَحَثَىٰ لِي أَبُو بَكْرٍ حَثْيَةً، ثُمَّ قَالَ لِي: عُدَّهَا. فَإِذَا هِيَ خَمْسُمِائَةٍ. قَالَ: خُذْ مِثْلَهَا مَرَّتَيْنِ.

وَزَادَ فِيهِ ابْنُ الْمُنْكَدِرِ: ثُمَّ أَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ، فَرَدَّنِي. فَسَأَلْتُهُ، فَرَدَّنِي. فَقُلْتُ فِي الثَّالِثَةِ: سَأَلْتُكَ مَرَّتَيْنِ فَلَمْ تُعْطِنِي، فَقَالَ: إِنَّكَ لَمْ تَأْتِنِي مَرَّةً إِلَّا وَأَنَا أُرِيدُ [أَنْ](٢) أُعْطِيكَ، وَأَيُّ دَاءٍ أَدْوَأُ(٣) مِنَ الْبُخْلِ(٤).

**وَفِي هَذَا مِنَ الْفِقْهِ:**

أَنَّ الْعِدَةَ وَاجِبٌ الْوَفَاءُ بِهَا وُجُوبَ سُنَّةٍ، وَذَلِكَ مِنْ أَخْلَاقِ أَهْلِ الْإِيمَانِ. وَقَدْ جَاءَ فِي الْأَثَرِ: «وَأْيُ(٥) الْمُؤْمِنِ وَاجِبٌ»(٦)، أَيْ: وَاجِبٌ فِي أَخْلَاقِ الْمُؤْمِنِينَ.

---

(١) سقطت من (ن).

(٢) من البخاري.

(٣) في الأصل و(ن): «أدوئ»، والمثبت من البخاري.

(٤) أخرجه البخاري (٣١٣٧).

(٥) في الأصل و(ث): «أي» خطأ، والمثبت من «بيان الوهم والإيهام».

(٦) ذكره ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٦٦) من طريق ابن وهب، عن هشام بن سعد، عن زيد ابن أسلم، أن رسول الله ﷺ قال: وأي المؤمن واجب. وإسناده ضعيف؛ لانقطاعه.

وَإِنَّمَا قُلْنَا: «إِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ فَرْضًا»؛ لِإِجْمَاعِ(١) الْجَمِيعِ مِنَ الْفُقَهَاءِ عَلَىٰ: أَنَّ مَنْ وَعَدَ بِمَالٍ مَا كَانَ لَمْ يَضْرِبْ بِهِ مَعَ الْغُرَمَاءِ، كَذَلِكَ قُلْنَا: إِيجَابُ الْوَفَاءِ بِهِ حَسَنٌ فِي الْمُرُوءَةِ، وَلَا يُقْضَىٰ بِهِ.

وَلَا أَعْلَمُ خِلَافًا أَنَّ ذَلِكَ مُسْتَحْسَنٌ يَسْتَحِقُّ صَاحِبُهُ الْحَمْدَ، وَالشُّكْرَ، وَالْمَدْحَ عَلَىٰ الْوَفَاءِ بِهِ، وَيَسْتَحِقُّ عَلَىٰ الْخُلْفِ فِي ذَلِكَ الذَّمَّ.

وَقَدْ أَثْنَىٰ اللهُ ﷻ عَلَىٰ مَنْ صَدَقَ وَعْدَهُ، وَوَفَىٰ بِنَذْرِهِ. وَكَفَىٰ بِهَذَا مَدْحًا، وَبِمَا خَالَفَهُ ذَمًّا.

وَالْوَأْيُ: الْعِدَةُ.

وَلَمَّا كَانَ هَذَا مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَوْلَىٰ النَّاسِ بِهَا وَأَبْرَزُهُمْ(٢) إِلَيْهَا، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ خَلِيفَتَهُ أَدَّىٰ ذَلِكَ عَنْهُ، وَقَامَ مَقَامَهُ مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقِيمُهَا مِنْهُ؛ وَلِذَلِكَ لَمْ يَسْأَلْ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ الْبَيِّنَةَ عَلَىٰ مَا ادَّعَاهُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْعِدَةِ؛ لِأَنَّ تِلْكَ الْعِدَةَ لَمْ تَكُنْ شَيْئًا أَدَّاهُ جَابِرٌ فِي ذِمَّةِ رَسُولِ اللهِ وَإِنَّمَا ادَّعَىٰ شَيْئًا فِي بَيْتِ الْمَالِ. وَإِنَّمَا ذَلِكَ مَوْكُولٌ إِلَىٰ اجْتِهَادِ الْإِمَامِ.

**وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيمَا يَلْزَمُ مِنَ الْعِدَةِ وَمَا لَا يَلْزَمُ مِنْهَا، وَكَذَلِكَ اخْتَلَفُوا فِي تَأْخِيرِ الدَّيْنِ الْحَالِّ: هَلْ يَلْزَمُ أَوْ(٣) لَا يَلْزَمُ؟ وَهُوَ مِنْ هَذَا الْبَابِ:**

فَقَالَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ: مَنْ أَقْرَضَ رَجُلًا مَالًا - دَنَانِيرَ أَوْ دَرَاهِمَ - أَوْ شَيْئًا مِمَّا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، إِلَىٰ أَجَلٍ، ثُمَّ طَاعَ لَهُ فَأَخْرَجَهُ إِلَىٰ الْأَجَلِ، ثُمَّ أَرَادَ الِانْصِرَافَ فِي ذَلِكَ وَأَرَادَهُ قَبْلَ الْأَجَلِ، لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لَهُ؛ لِأَنَّ هَذَا مِمَّا يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَىٰ اللهِ ﷻ، وَهُوَ مِنْ

---

(١) في الأصل: «بإجماع» خطأ.

(٢) في (ث): «وأنذرهم» خطأ.

(٣) في (ث) و(ن): «أم» خطأ.

بَابِ الْحِسْبَةِ وَالصَّدَقَةِ الَّتِي(١) لَا يَجُوزُ الرُّجُوعُ فِيهَا.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: مِنَ الْحُجَّةِ لِمَالِكٍ رَحِمَهُ اللهُ: عُمُومُ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: وَ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [الْمَائِدَةِ: ١]، وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ**»(٢).

**وَأَجْمَعُوا**: أَنَّهُ لَا يُتَصَرَّفُ فِي الصَّدَقَاتِ، فَكَذَلِكَ سَائِرُ الْهِبَاتِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَأَمَّا الْعِدَةُ، مِثْلُ: أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ أَنْ يَهَبَ لَهُ الْهِبَةَ، فَيَقُولُ لَهُ: نَعَمْ.ثُمَّ يَبْدُو لَهُ أَلَّا يَفْعَلَ. فَمَا أَرَىٰ ذَلِكَ يُلْزِمُهُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ فِي قَضَاءِ دَيْنٍ، فَسَأَلَهُ أَنْ يَقْضِيَهُ عَنْهُ. قَالَ: نَعَمْ، وَثَمَّ رِجَالٌ يَشْهَدُونَ عَلَيْهِ. فَمَا أَحْرَاهُ أَنْ يَلْزَمَهُ إِذَا شَهِدَ عَلَيْهِ اثْنَانِ.

وَفِي سَمَاعِ عِيسَىٰ: قُلْتُ لِابْنِ الْقَاسِمِ: إِنْ بَاعَ رَجُلٌ سِلْعَةً مِنْ رَجُلٍ، ثُمَّ قَالَ لَهُ قَبْلَ الْبَيْعِ: بِعْ وَلَا نُقْصَانَ عَلَيْكَ. قَالَ: إِذًا يَلْزَمُهُ ذَلِكَ إِنْ بَاعَ بِنُقْصَانٍ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ.

قَالَ عِيسَىٰ: قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ اشْتَرَىٰ مِنْ رَجُلٍ سِلْعَةً، وَنَقَدَهُ الثَّمَنَ. ثُمَّ جَاءَهُ يَسْتَوْضِعُهُ فَقَالَ لَهُ: اذْهَبْ بِعْ، وَلَا نُقْصَانَ عَلَيْكَ. قَالَ: لَا بَأْسَ بِهَذَا، نَقَدَهُ أَوْ لَمْ يَنْقُدْهُ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ لَهُ: انْقُدْنِي وَبِعْ، وَلَا نُقْصَانَ عَلَيْكَ، [فَهَذَا لَا خَيْرَ](٣) فِيهِ.

قَالَ: قُلْتُ: لِمَ ذَلِكَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ يَكُونُ فِيهِ عُيُوبٌ وَخُصُومُ حرٌ(٤).

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: إِذَا وَعَدَ الْغُرَمَاءَ، فَقَالَ: أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ وَهَبْتُ لِهَذَا مِنْ أَيْنَ يُؤَدِّىٰ إِلَيْكُمْ، فَإِنَّ هَذَا يَلْزَمُهُ. وَإِمَّا أَنْ يَقُولَ: نَعَمْ، أَنَا أَقْبَلُ. ثُمَّ يَبْدُو لَهُ، فَلَا أَرَىٰ ذَلِكَ عَلَيْهِ.

قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ اللَّبَّادِ: أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ عُمَرَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْبَرْقِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ

---

(١) في الأصل: «الذي» خطأ.

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٢١) عن جابر بن عبد الله، رضي الله عنهما.

(٣) تحرف في (ث) إلى: «فهو الأخير».

(٤) كذا في الأصل.

أَشْهَبَ يَقُولُ فِي رَجُلٍ لَهُ ابْنَةٌ بِكْرٌ، فَقَالَ لِرَجُلٍ: إِنْ طَلَّقْتَ زَوْجَتَكَ ثَلَاثًا، فَأَنَا أُزَوِّجُكَ ابْنَتِي. فَقَالَ الرَّجُلُ: اشْهَدُوا أَنِّي قَدْ طَلَّقْتُ زَوْجَتِي ثَلَاثًا، فَبَدَا لِأَبِي الْجَارِيَةِ أَنْ يُزَوِّجَهَا مِنْهُ، فَقَالَ أَشْهَبُ: فَوَعَدَهُ مَا خَلَفَهُ، وَلَا يَلْزَمُهُ أَنْ يُزَوِّجَهُ.

قَالَ أَشْهَبُ: وَلَكِنْ لَوْ قَالَ أَبُو الْجَارِيَةِ: إِنْ طَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ ثَلَاثًا، فَقَدْ زَوَّجْتُكَ ابْنَتِي. فَقَالَ الرَّجُلُ: اشْهَدُوا أَنِّي قَدْ طَلَّقْتُ امْرَأَتِي ثَلَاثًا، فَبَدَا لِأَبِي الْجَارِيَةِ أَنْ يُزَوِّجَهُ أَنَّ النِّكَاحَ لَازِمٌ لَهُ. وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ قَدْ قَيَّدَ(١) أُوجِبُ لَكَ النِّكَاحَ، إِنْ أَنْتَ فَرَضْتَ لَهَا صَدَاقَ مِثْلِهَا.

فَفَرَّقَ أَشْهَبُ بَيْنَ قَوْلِ الْأَبِ: أَنَا أُزَوِّجُكَ، وَقَدْ زَوَّجْتُكَ. وَجَعَلَ قَوْلَهُ: أَنَا أُزَوِّجُكَ عِدَةً مِنْهُ، إِنْ شَاءَ فَعَلَ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَفْعَلْ. وَجَعَلَ قَوْلَهُ: «قَدْ زَوَّجْتُكَ» وَاجِبًا لَيْسَ لَهُ فِيهِ رُجُوعٌ، وَإِذَا فَرَضَ لِلْجَارِيَةِ صَدَاقَ مِثْلِهَا.

وَقَالَ سَحْنُونٌ: اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي رُجُوعِ الْعِدَةِ، وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ أَكْثَرُهُمْ، وَهُوَ الَّذِي يَلْزَمُهُ مِنَ الْعِدَةِ فِي السَّلَفِ وَالْعَارِيَّةِ أَنْ يَقُولَ لِلرَّجُلِ: اهْدِمْ دَارَكَ، وَأَنَا أُسَلِّفُكَ مَا تَبْنِيهَا بِهِ. أَوِ اخْرُجْ إِلَىٰ الْحَجِّ، وَأَنَا أُسَلِّفُكَ مَا يُبَلِّغُكَ. أَوِ اشْتَرِ سِلْعَةَ كَذَا أَوْ تَزَوَّجْ، وَأَنَا أُسَلِّفُكَ ثَمَنَ السِّلْعَةِ وَصَدَاقَ الْمَرْأَةِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا يُدْخِلُهُ فِيهِ وَيُنْشِبُهُ بِهِ. فَهَذَا كُلُّهُ يَلْزَمُهُ.

وَقَالَ: وَإِمَّا أَنْ يَقُولَ: أَنَا أُسَلِّفُكَ، وَأَنَا أُعْطِيكَ بِغَيْرِ شَيْءٍ، يُلْزِمُ الْمَأْمُورُ نَفْسَهُ، فَإِنَّ هَذَا لَا يَلْزَمُهُ مِنْهُ شَيْءٌ.

وَقَالَ أَصْبَغُ: الْعِدَةُ إِذَا لَمْ تَكُنْ فِي نَفْسِ الْبَيْعِ، وَكَانَتْ بَعْدُ، فَهِيَ مَوْضُوعَةٌ عَنِ(٢) الْمُشْتَرِي، وَتَلْزَمُ الْبَائِعَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ الْحَسَنِ، وَسَائِرُ

(١) كذا في الأصل.
(٢) في (ث): «عين» خطأ.

الْفُقَهَاءِ: أَمَّا الْعِدَةُ فَلَا يَلْزَمُهُ مِنْهَا شَيْءٌ؛ لِأَنَّهَا مَنَافِعُ لَمْ يَقْبِضْهَا فِي الْعَارِيَّةِ؛ لِأَنَّهَا طَارِئَةٌ، وَهِيَ بِغَيْرِ الْعَارِيَّةِ هِيَ أَشْخَاصٌ وَأَعْيَانٌ مَوْهُوبَةٌ لَمْ تُقْبَضْ، فَلِصَاحِبِهَا الرُّجُوعُ فِيهَا.

وَأَمَّا الْقَرْضُ: فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: وَسَوَاءٌ كَانَ الْقَرْضُ إِلَىٰ أَجَلٍ أَوْ إِلَىٰ غَيْرِ أَجَلٍ، لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ مَتَىٰ أَحَبَّ، وَكَذَلِكَ الْعَارِيَّةُ، وَمَا كَانَ مِثْلَ ذَلِكَ كُلِّهِ. وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الْقَرْضِ الْبَتَّةَ بِحَالٍ، وَيَجُوزُ عِنْدَهُمْ تَأْخِيرُ الْمَغْصُوبِ، وَقِيَمِ الْمُسْتَهْلَكَاتِ. إِلَّا زُفَرَ فَإِنَّهُ قَالَ: لَا يَجُوزُ التَّأْجِيلُ فِي الْقَرْضِ، وَلَا فِي الْغَصْبِ.

وَاضْطَرَبَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ فِي هَذَا الْبَابِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا أَخَّرَهُ بِدَيْنٍ حَالٍّ، فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ مَتَىٰ شَاءَ، سَوَاءٌ كَانَ مِنْ قَرْضٍ أَوْ غَيْرِ قَرْضٍ، أَوْ مِنْ أَيِّ وَجْهٍ كَانَ. وَكَذَلِكَ[1] الْعَارِيَّةُ وَغَيْرُهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ بَابِ الْعِدَةِ وَالْهِبَةِ غَيْرِ الْمَقْبُوضَةِ، وَهِبَةِ مَا لَمْ يَخْلُقْ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** فِي هَذَا الْحَدِيثِ - أَيْضًا - دَلِيلٌ عَلَىٰ: أَنْ يَقْضِيَ الْإِنْسَانُ عَنْ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، فَيَبْرَأُ، وَأَنَّ الْمَيِّتَ يَسْقُطُ مَا كَانَ عَلَيْهِ بِقَضَاءِ مَنْ قَضَىٰ عَنْهُ.

وَذَكَرَ أَهْلُ السِّيَرِ: أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ قَدْ وَعَدَ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ - حِينَ بَعَثَهُ إِلَىٰ الْمُنْذِرِ بْنِ سَاوَىٰ - أَنْ يَسْتَعْمِلَهُ عَلَىٰ صَدَقَةِ سَعْدِ هَدِيمٍ. فَلَمَّا قَدِمَ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ اسْتَعْمَلَهُ عَلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ، إِنْفَاذًا لِرَأْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يُوسُفَ الْأَشْعَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الْمَكِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ التِّرْمِذِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَىٰ بْنِ سَوْرَةَ أَبُو عِيسَىٰ التِّرْمِذِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ الْكِنْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: أَمَرَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِثَلَاثَةَ

---

(١) في (ث): «فكذلك».

عَشَرَ قَلُوصًا(١)، فَذَهَبْنَا لِقَبْضِهَا، فَأَتَانَا مَوْتُهُ، فَلَمْ يُعْطُونَا شَيْئًا. فَلَمَّا تَأَمَّرَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ: مَنْ كَانَتْ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عِدَةٌ فَلْيَجِئْ. فَقُمْتُ إِلَيْهِ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَأَمَرَ لَنَا بِهَا(٢).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هُوَ غَرِيبٌ، لَيْسَ لَهُ غَيْرُ هَذَا الْإِسْنَادِ.

وَتَمَّ كِتَابُ الْجِهَادِ، وَالْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

---

(١) الْقَلُوص: هي الناقة الشابة. «النهاية» (ق ل ص).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٨٢٦). قال الترمذي: «هذا حديث حسن». وأصله عند البخاري (٣٥٤٤) عن أبي جحيفة قال: قال: رأيت النبي ﷺ وكان الحسن بن علي عليهما السلام يشبهه، قلت لأبي جحيفة: صفه لي، قال: كان أبيض، قد شمط، وأمر لنا النبي ﷺ بثلاث عشرة قلوصًا، قال: فقبض النبي ﷺ قبل أن نقبضها.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

## ٢٢

# كتاب النذور والأيمان

# ٢٢ - كِتَابُ النذور والأيمان

## (١) بَابُ مَا يَجِبُ مِنَ النُّذُورِ فِي الْمَشْيِ

٩٨٠/ ١ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ[١] بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ اسْتَفْتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ. فَقَالَ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ، وَعَلَيْهَا نَذْرٌ، وَلَمْ تَقْضِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْضِهِ عَنْهَا»[٢].

هَكَذَا هَذَا الْحَدِيثُ فِي «الْمُوَطَّأِ» عِنْدَ جَمِيعِ رُوَاتِهِ - فِيمَا عَلِمْتُ.

وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ سَعْدًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيَنْفَعُ أُمِّي أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهَا وَقَدْ مَاتَتْ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «أَسْقِ الْمَاءَ»[٣].

ذَكَرَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَاثِقِ بِاللهِ[٤]، عَنِ الْبَغَوِيِّ.

الصَّحِيحُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ذِكْرُ النَّذْرِ.

وَحَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ ثِقَةٌ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ أُمِّيًّا.

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الدَّارَقُطْنِيُّ: لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ - هَكَذَا - عَنْ حَمَّادِ ابْنِ خَالِدٍ إِلَّا شُجَاعُ بْنُ مَخْلَدٍ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»[٥] كَثِيرًا مِنْ أَسَانِيدِ هَذَا الْحَدِيثِ.

---

(١) في الأصل: «عيينة» خطأ، والمثبت من «الموطأ».

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٦١)، ومسلم (١٦٣٨).

(٣) ذكره الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٥/ ٣٨٩) وعزاه للدارقطني في «غرائب مالك». وقال: «والمحفوظ عن مالك ما وقع في هذا الباب. والله أعلم». وانظر كلام المصنف علىٰ الحديث.

(٤) بعده في الأصل: «ثابتة».

(٥) (٦/ ٢٤- ٢٥).

وَمِنْ هَذَا الْبَابِ مَعَ تَرْجَمَتِهِ مَعَ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ - هَذَا - يُخْرِجُ الْحَيَّ عَنِ الْمَيِّتِ مُتَطَوِّعًا عَنْهُ، أَوْ مُسْتَأْجَرًا عَلَيْهِ.

**وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي النَّذْرِ الَّذِي كَانَ عَلَىٰ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ:**

**فَقَالَ قَوْمٌ:** كَانَ صِيَامًا.

وَاسْتَدَلُّوا عَلَىٰ ذَلِكَ: بِحَدِيثِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ، وَعَلَيْهَا صَوْمُ يَوْمٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ(١).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** لَا يَصِحُّ أَنْ يُجْعَلَ حَدِيثُ الْأَعْمَشِ - هَذَا - مُفَسِّرًا لِحَدِيثِ الزُّهْرِيِّ؛ لِأَنَّهُ قَدِ اخْتُلِفَ فِيهِ عَنِ الْأَعْمَشِ، فَقَالَ فِيهِ عَنْهُ قَوْمٌ بِإِسْنَادِهِ: أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صِيَامٌ(٢).

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ لَيْسَ السَّائِلُ عَنْ ذَلِكَ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ.

وَقَدْ كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُفْتِي بِأَلَّا يَصُومَ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ.

ذَكَرَهُ السُّدِّيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ، عَنْ حَجَّاجٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَىٰ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا اخْتِلَافَ الْفُقَهَاءِ فِيمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ، هَلْ يَصُومُ عَنْهُ وَلِيُّهُ؟ فِي «بَابِ الصِّيَامِ»، وَالْحَمْدُ للهِ، وَذَكَرْنَا الِاخْتِلَافَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ هُنَاكَ.

**وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ:** إِنَّ النَّذْرَ الَّذِي كَانَ عَلَىٰ أُمِّ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ كَانَ عِتْقًا، وَكُلُّ مَا كَانَ فِي مَالِ الْإِنْسَانِ وَاجِبًا، فَجَائِزٌ أَنْ يُؤَدِّيَهُ عَنْهُ غَيْرُهُ إِنْ شَاءَ.

**وَاسْتَدَلُّوا عَلَىٰ ذَلِكَ:** بِحَدِيثِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ: يَا رَسُولَ

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٣)، ومسلم (١١٤٨) نحوه.

(٢) انظر السابق.

اللهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ، فَهَلْ يَنْفَعُهَا أَنْ أُعْتِقَ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»(١).

قَالُوا: وَهَذَا يُفَسِّرُ النَّذْرَ الْمُجْمَلَ الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي حَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ أُمَّ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ نَذَرَتْهُ.

وَقَالَ آخَرُونَ: كَانَ النَّذْرُ عَلَىٰ أُمِّ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ صَدَقَةً.

وَاسْتَدَلُّوا عَلَىٰ ذَلِكَ: بِحَدِيثِ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ بْنِ [سَعِيدِ ابْنِ](٢) سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ خَرَجَ فِي بَعْضِ الْمَغَازِي، فَحَضَرَتْ أُمَّهُ الْوَفَاةُ. فَقِيلَ لَهَا: أَوْصِي. قَالَتْ: فِيمَ أُوصِي؟ وَإِنَّمَا الْمَالُ مَالُ سَعْدٍ. وَتُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ سَعْدٌ. فَلَمَا قَدِمَ ذُكِرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ يَنْفَعُهَا أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ». فَقَالَ سَعْدٌ: حَائِطُ كَذَا صَدَقَةٌ عَنْهَا - لِحَائِطٍ سَمَّاهُ(٣).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَيْسَ فِي هَذَا دَلِيلٌ بَيِّنٌ عَلَىٰ أَنَّ النَّذْرَ الْمَذْكُورَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ هُوَ هَذَا، بَلِ الظَّاهِرُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ وَصِيَّةٌ، وَالْوَصِيَّةُ غَيْرُ النَّذْرِ فِي ظَاهِرِ الْأَمْرِ.

وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي جَوَازِ صَدَقَةِ الْحَيِّ عَنِ الْمَيِّتِ، نَذْرًا أَوْ غَيْرَ نَذْرٍ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٤) حَدِيثَ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمَّ سَعْدٍ كَانَتْ(٥) تُحِبُّ الصَّدَقَةِ، أَفَيَنْفَعُهَا أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَعَلَيْكَ(٦) بِالْمَاءِ»(٧).

وَسَيَأْتِي الْقَوْلُ فِي مَعْنَىٰ هَذَا الْحَدِيثُ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، إِنْ شَاءَ اللهُ ﷻ.

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٤١٨). وإسناده منقطع.

(٢) سقط من (ث) و(ن).

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٧٦٠)، والنسائي (٣٦٥٠). وإسناده حسن.

(٤) (٢١/ ٩٤).

(٥) تحرفت في (ث) إلىٰ: «ماتت».

(٦) في (ث): «وعليها» خطأ.

(٧) انظر التخريج السابق.

وَقَالَ آخَرُونَ - فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ لَمْ تَقْضِهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اقْضِهِ عَنْهَا**»(١).

قَالُوا: بَلْ كَانَ ذَلِكَ نَذْرًا مُطْلَقًا، لَا ذِكْرَ فِيهِ لِصِيَامٍ، وَلَا عِتْقٍ، وَلَا صَدَقَةٍ.

قَالُوا: وَمَنْ جَعَلَ عَلَىٰ نَفْسِهِ نَذْرًا [هَكَذَا مُبْهَمًا](٢)، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ [عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ](٣).

[**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: كَفَّارَةُ النَّذْرِ الْمُطْلَقِ الْمُبْهَمِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ](٤).

رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَجَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ.

وَرَوَىٰ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ النَّذْرِ، فَقَالَ: أَغْلَظُ الْأَيْمَانِ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَالَّتِي تَلِيهَا، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَالَّتِي تَلِيهَا، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَعَدْلُ الرَّقَبَةِ، ثُمَّ الْكُسْوَةُ، ثُمَّ الْإِطْعَامُ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - فِي الرَّجُلِ يَحْلِفُ بِالنَّذْرِ أَوِ الْحَرَامِ - فَقَالَ(٥): لَمْ يَأْلُ أَنْ يُغَلِّظَ عَلَىٰ نَفْسِهِ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ، أَوْ بِصَوْمِ شَهْرَيْنِ، أَوْ يُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا.

وَذُكِرَ عَنْ عَبْدَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلُهُ.

وَعَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلُهُ.

وَعَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ: النَّذْرُ إِذَا لَمْ يُسَمِّهِ صَاحِبُهُ، فَهِيَ أَغْلَظُ الْأَيْمَانِ، وَلَهَا أَغْلَظُ

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٦١)، ومسلم (١٦٣٨).

(٢) سقط من (ث).

(٣) من «التمهيد» (٩/ ٣٠).

(٤) سقط من (ث).

(٥) في الأصل: «فقالوا» خطأ.

الْكَفَّارَاتِ.

وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ عَلَىٰ اخْتِلَافٍ عَنْهُ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ: عَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ.

وَقَالَ مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ: الْيَمِينُ الْمُغَلَّظَةُ عِتْقُ رَقَبَةٍ، أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا.

وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ.

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: إِنِّي لَأَعْجَبُ مِمَّنْ يَقُولُ: النَّذْرُ يَمِينٌ مُغَلَّظَةٌ. ثُمَّ قَالَ: عَلَيْهِ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ.

وَقَالَهُ الْحَسَنُ. وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُجَاهِدٍ، وَعَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَجَمَاعَةِ الْفُقَهَاءِ؛ أَهْلِ الْفُتْيَا بِالْأَمْصَارِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا أَقَلُّ مَا قِيلَ فِي ذَلِكَ، وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّ الذِّمَّةَ أَصْلُهَا الْبَرَاءَةُ إِلَّا بِيَقِينٍ.

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ الْأَوَّلَ فِي مِثْلِ هَذَا كَالْإِجْمَاعِ.

وَقَدْ رُوِيَ فِي النَّذْرِ الْمُبْهَمِ - كَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ - حَدِيثٌ مُسْنَدٌ، وَهُوَ أَعْلَىٰ مَا رُوِيَ فِي ذَلِكَ وَأَجَلُّ:

حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ نَذَرَ نَذْرًا فَلَمْ يُسَمِّهِ، فَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ**»(١).

---

(١) أخرجه الترمذي (١٥٢٨)، وابن ماجه (٢١٢٧). قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب». وصححه الألباني دون قوله: «إذا لم يسم».

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ خَالِدِ بْنِ زَيْدٍ - فِيمَنْ قَالَ: عَلَيَّ نَذْرٌ: إِنْ سَمَّىٰ شَيْئًا(١) فَهُوَ مَا سَمَّىٰ، وَإِنْ نَوَىٰ فَهُوَ مَا نَوَىٰ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ، صَامَ يَوْمًا، أَوْ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ.

**وَاخْتَلَفُوا فِي وُجُوبِ قَضَاءِ النَّذْرِ عَنِ الْمَيِّتِ عَلَىٰ وَارِثِهِ:**

فَقَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ: يَقْضِيهِ عَنْهُ وَلِيُّهُ الْوَارِثُ، هُوَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ، صَوْمًا أَوْ مَالًا.

وَقَالَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ: لَيْسَ ذَلِكَ عَلَىٰ الْوَارِثِ بِوَاجِبٍ، وَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، إِنْ كَانَ صَدَقَةً عَنْهَا(٢).

وَاخْتَلَفُوا فِي الصَّوْمِ، عَلَىٰ مَا مَضَىٰ فِي «كِتَابِ الصِّيَامِ».

**وَاخْتَلَفُوا - أَيْضًا - إِذَا أَوْصَىٰ بِهِ:**

**فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ:** هُوَ فِي ثُلُثِهِ.

**وَقَالَ آخَرُونَ:** كُلُّ وَاجِبٌ عَلَيْهِ فِي ثُلُثِهِ.

**وَقَالَ آخَرُونَ:** كُلُّ وَاجِبٍ عَلَيْهِ فِي حَيَاتِهِ أَوْصَىٰ بِهِ، فَهُوَ رَأْسٌ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْقَائِلِينَ بِذَلِكَ كُلِّهِ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ مَالِكٍ فِي هَذَا الْبَابِ:

**٩٨١/ ٢- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمَّتِهِ: أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ عَنْ جَدَّتِهِ: أَنَّهَا كَانَتْ جَعَلَتْ عَلَىٰ نَفْسِهَا مَشْيًا إِلَىٰ مَسْجِدِ قُبَاءٍ. فَمَاتَتْ وَلَمْ تَقْضِهِ. فَأَفْتَىٰ ابْنُ عَبَّاسٍ ابْنَتَهَا أَنْ تَمْشِيَ عَنْهَا(٣).**

**قَالَ مَالِكٌ: لَا يَمْشِي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ.**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** لَا خِلَافَ عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ لَا يَمْشِي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلَا يَصُومُ عَنْهُ.

---

(١) تحرفت في (ث) إلىٰ: «مشيا».

(٢) كذا في الأصل.

(٣) أخرجه الشافعي في «الأم» (٧/ ٢٥٨). وإسناده ضعيف.

وَأَعْمَالُ النَّذْرِ كُلُّهَا عِنْدَهُ كَذَلِكَ؛ قِيَاسًا عَلَىٰ الصَّلَاةِ، الْمُجْتَمَعِ[١] عَلَيْهَا.

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: أَنْكَرَ مَالِكٌ الْأَحَادِيثَ فِي الْمَشْيِ إِلَىٰ قُبَاءٍ، وَلَمْ يَعْرِفِ الْمَشْيَ إِلَّا إِلَىٰ مَكَّةَ خَاصَّةً.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** لَا يَعْرِفُ مَالِكٌ الْمَشْيَ إِلَّا إِلَىٰ مَكَّةَ، بِمَعْنَىٰ: أَنَّهُ لَا يَعْرِفُ إِيجَابَ الْمَشْيِ، وَإِنَّمَا هَذَا فِي الْحَالِفِ وَالنَّاذِرِ عِنْدَهُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي الْمُتَطَوِّعِ، فَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي «كِتَابِ الصَّلَاةِ» عِنْدَ ذِكْرِ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ، رَاكِبًا وَمَاشِيًا[٢].

وَذَكَرْنَا هُنَاكَ آثَارًا تَدُلُّ عَلَىٰ إِتْيَانِ مَسْجِدِ قُبَاءٍ؛ تَرْغِيبًا فِيهِ، وَأَنَّ صَلَاةً وَاحِدَةً فِيهِ كَعُمْرَةٍ.

**وَلَمْ يَخْتَلِفِ الْعُلَمَاءُ فِيمَنْ قَالَ:** عَلَيَّ الْمَشْيُ إِلَىٰ بَيْتِ الْمَقْدِسِ أَوْ إِلَىٰ مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ، وَلَمْ يَنْوِ الصَّلَاةَ فِي وَاحِدٍ مِنَ الْمَسْجِدَيْنِ، وَإِنَّمَا أَرَادَ قَصْدَهُمَا لِغَيْرِ الصَّلَاةِ: أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ الذَّهَابُ إِلَيْهِمَا. فَنَذْرُ الْمَشْيِ إِلَىٰ قُبَاءٍ بِذَلِكَ أَوْلَىٰ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، أَوْ مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ مَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ بِقُبَاءٍ بِإِجْمَاعٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

**وَاخْتَلَفُوا إِذَا أَرَادَ الصَّلَاةَ فِيهِمَا، أَوْ فِي أَحَدِهِمَا، أَوْ ذَكَرَ الْمَسْجِدَ مِنْهُمَا:**

فَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا قَالَ: للهِ الْمَشْيُ عَلَيَّ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ، أَوْ إِلَىٰ بَيْتِ الْمَقْدِسِ. فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ أَنْ يُصَلِّيَ هُنَاكَ، بَلْ يَلْزَمُهُ الذَّهَابُ إِلَيْهِمَا، رَاكِبًا إِنْ شَاءَ، وَلَا يَلْزَمُهُ الْمَشْيُ إِلَيْهِمَا.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** قَوْلُ مَالِكٍ - فِيمَنْ قَالَ: للهِ عَلَيَّ أَنْ أَمْشِيَ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ، أَوْ إِلَىٰ بَيْتِ

---

(١) في (ث): «والمجتمع» بزيادة الواو خطأ.

(٢) تقدم تخريجه.

الْمَقْدِسِ: أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدَيْهِمَا(١) - يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ قَائِلًا لَوْ قَالَ: عَلَيَّ الْمَشْيُ إِلَىٰ قُبَاءٍ، لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَقُولَ: مَسْجِدُ قُبَاءٍ، أَوْ يَنْوِيَ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ.

فَإِذَا قَالَ: مَسْجِدُ قُبَاءٍ، أَوْ نَوَىٰ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ: فَإِذَا قَالَ: مَسْجِدُ قُبَاءٍ، عُلِمَ أَنَّهُ لِلصَّلَاةِ. وَكَذَلِكَ إِذَا نَوَىٰ ذَلِكَ.

فَمَنْ جَعَلَ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ لَهَا فَضْلُ الصَّلَاةِ عَلَىٰ غَيْرِهَا أَحَبَّ لَنَا(٢)، بَلْ أَوْفَىٰ بِمَا فَعَلَ عَلَىٰ نَفْسِهِ.

وَمَنْ لَمْ يَرَ أَعْمَالَ الْمُصَلِّي، وَلَا الْمَشْيَ إِلَّا إِلَىٰ الثَّلَاثَةِ الْمَسَاجِدِ، أَمَرَ مَنْ نَذَرَ الصَّلَاةَ بِهَا(٣) أَنْ يُصَلِّيَ فِي مَسْجِدِهِ، أَوْ حَيْثُ شَاءَ.

وَمَنْ قَالَ: لَا مَشْيَ [يَجِبُ](٤) إِلَّا إِلَىٰ مَكَّةَ، لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي الْمَشْيِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: مَنْ نَذَرَ الْمَشْيَ إِلَىٰ مَسْجِدِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَوْ مَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ.

وَقَالَ(٥) الْأَوْزَاعِيُّ: مَنْ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَىٰ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَلْيَرْكَبْ إِنْ شَاءَ. وَإِنْ كَانَتِ امْرَأَةً، فَإِنْ شَاءَتْ رَكِبَتْ، وَإِنْ شَاءَتْ تَصَدَّقَتْ بِشَيْءٍ.

وَقَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ: أَنَّهُ يَمْضِي رَاكِبًا إِلَىٰ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَيُصَلِّي فِيهِ.

**وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ أَوْ يُصَلِّيَ فِي مَوْضِعٍ يَتَقَرَّبُ بِإِتْيَانِهِ إِلَىٰ اللهِ ﷻ كَالثُّغُورِ وَنَحْوِهَا:**

---

(١) في (ث): «مسجدهما» خطأ.

(٢) بعده في الأصل زيادة: «وذلك».

(٣) في (ث): «بهما» خطأ.

(٤) سقطت من (ث).

(٥) في الأصل و(ث): «فقال»، والأوفق ما أثبتناه.

فَقَالَ مَالِكٌ: مَنْ نَذَرَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يَقْصِدُ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ، فَيَصُومُ فِيهِ أَوْ يُصَلِّي.

وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَوِ الْمَدِينَةِ، يُغْنِي، وَلَا يَلْزَمُهُ الْمَشْيُ.

قَالَ: وَلَوْ قَالَ: للهِ عَلَيَّ أَنْ أَعْتَكِفَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ. فَاعْتَكَفَ فِي مَسْجِدِ الفُسْطَاطِ، لَمْ يُجْزِهِ ذَلِكَ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: إِذَا جَعَلَ عَلَيْهِ صِيَامَ شَهْرٍ بِمَكَّةَ، لَمْ يُجْزِهِ فِي غَيْرِهَا. وَإِذَا نَذَرَ صَلَاةً بِمَكَّةَ، لَمْ يُجْزِهِ فِي غَيْرِهَا.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: مَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ بِمَكَّةَ فَصَامَ بِالْكُوفَةِ، أَجْزَأَهُ.

وَقَالَ زُفَرُ: لَا يُجْزِئُهُ إِلَّا أَنْ يَصُومَ بِمَكَّةَ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: مَنْ نَذَرَ أَنْ يُصَلِّيَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَصَلَّىٰ فِي غَيْرِهِ، لَمْ يُجْزِهِ. وَإِنْ نَذَرَ أَنْ يُصَلِّيَ بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَصَلَىٰ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، أَجْزَأَهُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: مَنْ نَذَرَ أَنْ يُصَلِّيَ بِمَكَّةَ، لَمْ يُجْزِهِ أَنْ يُصَلِّيَ بِالْمَدِينَةِ، وَلَا بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ.

وَإِنْ نَذَرَ الصَّلَاةَ بِالْمَدِينَةِ أَوْ بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ جَازَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِمَكَّةَ، وَلَمْ يُجْزْ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي غَيْرِهَا مِنَ الْبُلْدَانِ، إِلَّا الْفَاضِلَ مِنَ الْمَدِينَةِ، أَوْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ.

قَالَ: وَإِنَّ نَذَرَ سِوَىٰ هَذِهِ الْبِلَادِ صَلَّىٰ حَيْثُ شَاءَ.

قَالَ: وَإِنْ قَالَ: للهِ عَلَيَّ أَنْ أَنْحَرَ بِمَكَّةَ، لَمْ يُجْزِهِ فِي غَيْرِهَا.

وَكَذَلِكَ إِنْ نَذَرَ أَنْ يَنْحَرَ بِغَيْرِهَا، لَمْ يُجْزِهِ إِلَّا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي نَذَرَ؛ لِأَنَّهُ شَيْءٌ أَوْجَبَهُ عَلَىٰ نَفْسِهِ لِمَسَاكِينِ ذَلِكَ الْبَلَدِ.

وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: مَنْ نَذَرَ صِيَامًا فِي مَوْضِعٍ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ. وَمَنْ نَذَرَ الْمَشْيَ إِلَىٰ مَسْجِدٍ مِنَ الْمَسَاجِدِ مَشَىٰ إِلَىٰ ذَلِكَ الْمَسْجِدِ.

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيُّ: لَمْ يُوَافِقِ اللَّيْثُ - عَلَىٰ إِيجَابِ الْمَشْيِ إِلَىٰ سَائِرِ الْمَسَاجِدِ - أَحَدٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ.

وَأَمَّا فُتْيَا ابْنِ عَبَّاسٍ الْمَرْأَةَ الَّتِي جَعَلَتْ عَلَىٰ نَفْسِهَا مَشْيًا إِلَىٰ قُبَاءٍ وَمَاتَتْ: أَنْ تَمْشِيَ ابْنَتُهَا عَنْهَا، فَقَدْ تَقَدَّمَ فِي «كِتَابِ الصِّيَامِ» الِاخْتِلَافُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَضَاءِ الْوَلِيِّ عَنْ وَلِيِّهِ الْمَيِّتِ، مَا كَانَ وَاجِبًا عَلَيْهِ مِنْ صَوْمٍ أَوْ صَدَقَةٍ، وَمَا لِلْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ، فَأَغْنَىٰ عَنْ إِعَادَتِهِ هَا هُنَا.

**وَأَمَّا الدَّلِيلُ عَلَىٰ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي الْمَوْضِعِ الْفَاضِلِ تُجْزِئُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَوْضِعِ الْمَفْضُولِ[1] إِلَيْهِ بِالصَّلَاةِ،** فَحَدِيثُ جَابِرٍ:

حَدَّثَنَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَبِيبٌ الْمُعَلِّمُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي نَذَرْتُ للهِ، إِنْ فَتَحَ اللهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ. قَالَ: «**صَلِّ هَا هُنَا**». فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ. كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: «**صَلِّ هَا هُنَا**»، وَأَعَادَ عَلَيْهِ الثَّالِثَةَ[2]، فَقَالَ: «**شَأْنَكَ إِذًا**»[3].

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** كُلُّ مَنْ ذَهَبَ إِلَىٰ أَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ أَفْضَلُ مِنْ مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَعَلَىٰ هَذَا يَخْرُجُ جَوَابُهُ، بِدَلِيلِ هَذَا الْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ.

وَكَذَلِكَ قَوْلُ مَالِكٍ - وَمَنْ تَبِعَهُ - فِي تَفْضِيلِ مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَىٰ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، يَجِيءُ - أَيْضًا - عَلَىٰ مِثْلِ هَذَا أَنْ يُصَلِّيَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا يَذْهَبَ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.

وَهَذَا، لَا نَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا قَالَهُ[4] فِيمَنْ نَذَرَ الْمَشْيَ إِلَىٰ مَكَّةَ لِيُصَلِّيَ فِي مَسْجِدِهَا: أَنَّهُ

---

(١) تحرفت في (ث) إلى: «المقصود».

(٢) في الأصل و(ث): «الثانية» خطأ، والصواب ما أثبتناه.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٣٠٥)، وأحمد (٣/ ٣٦٣). وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٩/ ٥٠٩): «هذا الحديث صحيح».

(٤) في الأصل: «قال» خطأ.

يُجْزِئُهُ الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَىٰ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ عَلَىٰ غَيْرِهِ.

وَكَذَلِكَ لَمْ يُوجِبْ أَحَدٌ الْمَشْيَ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ(١) عَلَىٰ الْأَقْدَامِ، وَأَوْجَبُوهُ إِلَىٰ مَكَّةَ، وَذَلِكَ بَيِّنٌ فِي فَضْلِ مَشْيِهِ إِلَىٰ مَكَّةَ عَلَىٰ غَيْرِهِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

إِلَّا أَنَّ الرِّوَايَةَ عَنْ مَالِكٍ - فِي كُلِّ مَوْضِعٍ يُتَقَرَّبُ فِيهِ إِلَىٰ اللهِ ﷻ بِالصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ: أَلَّا يَتَعَدَّىٰ إِلَىٰ غَيْرِهِ، وَإِنْ كَانَ(٢) أَفْضَلُ؛ بِدَلِيلِ الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ.

وَمِنْ هَذَا الْأَصْلِ جَوَابُهُ فِيمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَاعْتَكَفَ فِي الْفُسْطَاطِ أَنَّهُ لَا يُجْزِئُهُ.

وَاحْتَجَّ الطَّحَاوِيُّ لِلْكُوفِيِّينَ عَلَىٰ زُفَرَ بِأَنْ قَالَ: الْقُرْبَةُ فِي الصَّلَاةِ دُونَ الْمَوْضِعِ، فَلَا مَعْنَىٰ لِاعْتِبَارِ الْمَوْضِعِ.

وَرَدَّ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ عَلَىٰ مَا سِوَاهُمَا مِنَ الْمَسَاجِدِ، عَلَىٰ مَنْ قَالَ: ذَلِكَ بِصَلَاةِ الْفَرِيضَةِ لَا فِي النَّافِلَةِ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ ﷺ: «**صَلَاةُ أَحَدِكُمْ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي مَسْجِدِي هَذَا، إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ**»(٣).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَا مَعْنَىٰ لِقَوْلِهِ هَذَا؛ لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ أَنَّ مَنْ قَصَدَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ، أَوِ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، أَوْ مَسْجِدَ النَّبِيِّ ﷺ، لَا تَمْتَنِعُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ فِيهِ، بَلِ الْقَصْدُ إِلَيْهَا(٤) إِلَىٰ الْمَكْتُوبَاتِ، وَهُوَ الْغَرَضُ فِي قَصْدِ الْقَاصِدِ، وَنَذْرِ النَّاذِرِ.

---

(١) في الأصل: «مكة» خطأ.

(٢) تحرفت في (ث) إلىٰ: «فات».

(٣) أخرجه أبو داود (١٠٤٤)، والترمذي (٤٥٠)، وأحمد (٥/ ١٨٦) عن زيد بن ثابت رضي الله عنه. قال الترمذي: «حديث زيد بن ثابت حديث حسن». وأصله عند البخاري (٧٢٩٠)، ومسلم (٧٨١) عن زيد ابن ثابت: أن النبي ﷺ اتخذ حجرة في المسجد من حصير، فصلىٰ رسول الله ﷺ فيها ليالي حتىٰ اجتمع إليه ناس، ثم فقدوا صوته ليلة، فظنوا أنه قد نام، فجعل بعضهم يتنحنح ليخرج إليهم، فقال: «ما زال بكم الذي رأيت من صنيعكم، حتىٰ خشيت أن يكتب عليكم، ولو كتب عليكم ما قمتم به، فصلوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة».

(٤) في (ث): «إليهما» خطأ.

وَلَوْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّ فَضْلَ النَّافِلَةِ تَبَعٌ لِفَضْلِ الْفَرِيضَةِ، وَجَعَلَ قَوْلَهُ ﷺ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا، أَفْضَلُ مِنْ أَفْضَلِ صَلَاةٍ فِي سَائِرِ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ» عُمُومًا فِي النَّافِلَةِ وَالْفَرِيضَةِ، كَانَ مَذْهَبًا.

إِلَّا أَنَّ فِيهِ نَسْخَ قَوْلِهِ: «صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي مَسْجِدِي هَذَا، إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ»؛ لِأَنَّ فَضَائِلَهُ كَانَتْ تَزِيدُ فِي كُلِّ يَوْمٍ لَا تَنْقُصُ. وَهَذَا مِنْ فَضَائِلِهِ ﷺ، إِلَّا أَنَّهُ خَبَرٌ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ النَّسْخُ، فَقَدْ بَيَّنَّا هَذَا فِي مَوْضِعِهِ، وَذَكَرْنَا اخْتِلَافَ الْعُلَمَاءِ فِي تَفْضِيلِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ عَلَى مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي «كِتَابِ الصَّلَاةِ»، وَالْحَمْدُ للهِ.

**٩٨٢/ ٣- وَأَمَّا حَدِيثُ مَالِكٍ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ**[١]**، قَالَ: قُلْتُ لِرَجُلٍ - وَأَنَا حَدِيثُ السِّنِّ: مَا عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَقُولَ: عَلَيَّ مَشْيٌ إِلَى بَيْتِ اللهِ، وَلَمْ يَقُلْ: عَلَيَّ نَذْرُ مَشْيٍ. فَقَالَ لِي رَجُلٌ: هَلْ لَكَ أَنْ أُعْطِيَكَ هَذَا الْجِرْوَ - لِجِرْوِ قِثَّاءٍ فِي يَدِهِ - وَتَقُولُ: عَلَيَّ مَشْيٌ إِلَى بَيْتِ اللهِ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقُلْتُهُ، وَأَنَا - يَوْمَئِذٍ - حَدِيثُ السِّنِّ، ثُمَّ مَكَثْتُ حَتَّى عَقَلْتُ. فَقِيلَ [لِي]**[٢]**: إِنَّ عَلَيْكَ مَشْيًا. فَجِئْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ لِي: عَلَيْكَ مَشْيٌ. فَمَشَيْتُ**[٣]**.**

**قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا.**

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَوْلُ مَالِكٍ: «وَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا» خَرَجَ عَلَى أَنَّ قَوْلَ الْقَائِلِ: عَلَيَّ مَشْيٌ إِلَى بَيْتِ اللهِ، أَوْ عَلَيَّ نَذْرُ مَشْيٍ إِلَى بَيْتِ اللهِ، مَشَى[٤].

وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ عُمَرَ، وَطَائِفَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ - فِي الرَّجُلِ يَقُولُ: عَلَيَّ الْمَشْيُ إِلَى الْكَعْبَةِ - قَالَ: هَذَا نَذْرٌ، فَلْيَمْشِ.

(١) في الأصل: «حنيفة» خطأ، والمثبت من «الموطأ».
(٢) من «الموطأ».
(٣) انفرد به مالك. وإسناده ضعيف.
(٤) في الأصل: «نوى»، ولعل صوابا ما أثبتناه.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: جَعَلَ ابْنُ عُمَرَ قَوْلَهُ: «عَلَيَّ الْمَشْيُ»، كَقَوْلِهِ: «عَلَيَّ نَذْرُ مَشْيٍ إِلَىٰ الْكَعْبَةِ».

قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ يَزِيدَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: جَعَلَ رَجُلٌ عَلَىٰ نَفْسِهِ الْمَشْيَ إِلَىٰ بَيْتِ اللهِ فِي شَيْءٍ، فَسَأَلَ الْقَاسِمَ، فَقَالَ: يَمْشِي إِلَىٰ الْبَيْتِ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، قَالَ: إِذَا قَالَ: للهِ عَلَيَّ حَجَّةٌ، أَوْ قَالَ: عَلَيَّ حَجَّةٌ، أَوْ قَالَ: للهِ عَلَيَّ نَذْرٌ، أَوْ قَالَ: عَلَيَّ نَذْرٌ - فَذَلِكَ كُلُّهُ سَوَاءٌ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا قَوْلُ مَالِكٍ، وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، إِلَّا أَنَّ الْمَعْرُوفَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ غَيْرُ مَا ذَكَرَهُ عَنْهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي حَبِيبَةَ.

ذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ[1] خَالِدٍ الْخَيَّاطُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هِلَالٍ، سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ يَقُولُ: مَنْ قَالَ: «عَلَيَّ الْمَشْيُ إِلَىٰ بَيْتِ اللهِ»، فَلَيْسَ بِشَيْءٍ إِلَّا أَنْ يَقُولَ: عَلَيَّ نَذْرُ مَشْيٍ إِلَىٰ الْكَعْبَةِ.

وَرَوَىٰ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَرْمَلَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ مِثْلَهُ.

وَعَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَىٰ نَفْسِهِ الْمَشْيَ إِلَىٰ بَيْتِ اللهِ، فَقَالَ الْقَاسِمُ: أَنَذْرٌ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَلْيُكَفِّرْ يَمِينًا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَظُنُّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ جَعَلَ قَوْلَ الْقَائِلِ: «عَلَيَّ الْمَشْيُ» مِنْ بَابِ الْإِخْبَارِ بِالْبَاطِلِ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ لَمْ يُوجِبْ عَلَيْهِ مَشْيًا فِي كِتَابِهِ، وَلَا عَلَىٰ رَسُولِهِ ﷺ. فَإِذَا قَالَ: «نَذْرُ مَشْيٍ» كَانَ قَدْ أَوْجَبَ عَلَىٰ نَفْسِهِ الْمَشْيَ، فَإِنْ كَانَ فِي طَاعَةٍ لَزِمَهُ الْوَفَاءُ بِهِ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ [قَالَ]: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ، فَلْيُطِعْهُ**»[2].

فَهُمْ لَا يَرَوْنَ فِي قَوْلِ الرَّجُلِ: «عَلَيَّ الْمَشْيُ» شَيْئًا، حَتَّىٰ يَقُولَ: «نَذَرْتُ»، أَوْ «عَلَيَّ

---

(١) في الأصل و(ث): «بن أبي» خطأ. انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١٢٤٢٣).

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٩٦). عن عائشة ﵂. وما بين المعقوفتين منه.

نَذْرُ مَشْيٍ»، أَوْ «عَلَيَّ للهِ الْمَشْيُ» وَهَذَا عَلَىٰ وَجْهِ الشُّكْرِ للهِ، وَطَلَبِ الْبِرِّ، وَالْحَمْدِ فِيمَا يَرْجُو مِنَ اللهِ.

فَالنَّذْرُ الْوَاجِبُ فِي الشَّرِيعَةِ: إِيجَابُ الْمَرْءِ فِعْلَ الْبِرِّ عَلَىٰ نَفْسِهِ. هَذَا حَقِيقَةُ اللَّفْظِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** فِي مَسْأَلَةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ مَا يُنْكِرُهُ، وَيُخَالِفُ مَا فِيهِ أَكْثَر أَهْلِ الْعِلْمِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ نَذَرَ عَلَىٰ مُخَاطَرَةٍ. وَالْعِبَادَاتُ إِنَّمَا تَصِحُّ بِالنِّيَّاتِ لَا بِالْمُخَاطَرَاتِ.

وَهَذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ وَلَا إِرَادَةٌ فِيمَا جَعَلَ عَلَىٰ نَفْسِهِ فَيَلْزَمُ، فَكَيْفَ يَلْزَمُهُ مَا لَا يَقْصِدُ عَنْ طَاعَةِ رَبِّهِ.

وَفِي حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ خِلَافُ مَا رَوَىٰ عَنْهُ غَيْرُهُ مِنَ الثِّقَاتِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، فِيمَنْ جَعَلَ عَلَىٰ نَفْسِهِ الْمَشْيَ إِلَىٰ مَكَّةَ: أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ بِهِ الْحَجَّ عَلَىٰ نَفْسِهِ حَجًّا وَلَا عُمْرَةً.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** إِنَّمَا أَدْخَلَ مَالِكٌ حَدِيثَ ابْنِ أَبِي حَبِيبَةَ - هَذَا - لِأَنَّ فِيهِ إِيجَابَ الْمَشْيِ دُونَ ذِكْرِ النَّظَرِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ: أَنَّ ابْنَ أَبِي حَبِيبَةَ كَانَ - يَوْمَئِذٍ - قَدِ احْتَلَمَ، وَقَوْلُهُ: «ثُمَّ مَكَثْتُ حَتَّىٰ عَقَلْتُ» يُرِيدُ: حَتَّىٰ عَلِمْتُ مَا يَجِبُ عَلِيَّ، لَا أَنَّهُ كَانَ صَغِيرًا لَا تَلْزَمُهُ الْعِبَادَاتُ. وَعَلَىٰ هَذَا يَجْرِي قَوْلُ مَالِكٍ: الصَّغِيرُ لَا يَلْزَمُهُ حَقٌّ للهِ تَعَالَىٰ فِي بَدَنِهِ.

## (٢) بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ نَذَرَ الْمَشْيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ [فَعَجَزَ](١)

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَكَذَا تَرْجَمَةُ هَذَا الْبَابِ فِي «الْمُوَطَّأِ»، وَفِي مَعْنَاهُ فِيمَنْ نَذَرَ الْمَشْيَ، فَمَشَىٰ ثُمَّ عَجَزَ.

**٩٨٣/ ٤- ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ: عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أُذَيْنَةَ [اللَّيْثِيِّ]، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ جِدَّةٍ لِي عَلَيْهَا مَشْيٌ إِلَىٰ بَيْتِ اللهِ، حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ عَجَزَتْ. فَأَرْسَلَتْ مَوْلًى لَهَا يَسْأَلُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ. فَخَرَجْتُ مَعَهُ، فَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ. فَقَالَ: مُرْهَا فَلْتَرْكَبْ، ثُمَّ لِتَمْشِ مِنْ حَيْثُ عَجَزَتْ(٢).**

**قَالَ مَالِكٌ: وَنَرَىٰ عَلَيْهَا - مَعَ ذَلِكَ - الْهَدْيَ.**

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَيْسَ لِعُرْوَةَ بْنِ أُذَيْنَةَ فِي «الْمُوَطَّأِ» سِوَىٰ هَذَا الْخَبَرِ، وَهُوَ عُرْوَةُ بْنُ أُذَيْنَةَ. وَأُذَيْنَةُ لَقَبٌ، وَاسْمُهُ: يَحْيَىٰ بْنُ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عُمَرَ اللَّيْثِيُّ، فِي بَنِي لَيْثِ ابْنِ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ مَنَافِ بْنِ كِنَانَةَ.

قَالَ: كَانَ شَاعِرًا رَقِيقَ الشِّعْرِ غَزِلًا، وَكَانَ - مَعَ ذَلِكَ - صَاحِبَ فِقْهٍ، خَيِّرًا عِنْدَهُمْ.

وَرَوَىٰ عَنْهُ مَالِكٌ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ.

وَلِجَدِّهِ - مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ - رِوَايَةٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.

وَيُرْوَىٰ: عُرْوَةُ بْنُ أَبِي عَامِرٍ.

**مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولَانِ مِثْلَ قَوْلِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ.**

---

(١) من «الموطأ».

(٢) أخرجه الشافعي في «الأم» (٧/ ٢٧٢)، والبيهقي (٢٠١٢٨). وإسناده حسن.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: رَوَىٰ عَطَاءٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ خِلَافَ رِوَايَةِ مَالِكٍ عَنْهُ، فِي حَدِيثِ عُرْوَةَ ابْنِ أُذَيْنَةَ. وَرِوَايَةُ عَطَاءٍ أَصَحُّ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَتْ لَهُ: نَذَرْتُ(١) أَنْ أَمْشِيَ إِلَىٰ مَكَّةَ، فَلَمْ أَسْتَطِعْ. فَقَالَ: فَامْشِي مَا اسْتَطَعْتِ، وَارْكَبِي، ثُمَّ اذْبَحِي، وَتَصَدَّقِي إِذَا وَصَلْتِ مَكَّةَ.

فَأَمَرَهَا بِالْهَدْيِ، وَلَمْ يَأْمُرْهَا بِأَنْ تَمْشِيَ مَا رَكِبَتْ.

وَذَكَرَ مَالِكٌ فِي هَذَا الْبَابِ:

**٩٨٤/ ٥- عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: كَانَ عَلَيَّ مَشْيٌ، فَأَصَابَتْنِي خَاصِرَةٌ. فَرَكِبْتُ حَتَّىٰ أَتَيْتُ مَكَّةَ، فَسَأَلْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ وَغَيْرَهُ. فَقَالُوا: عَلَيْكَ هَدْيٌ. فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ سَأَلْتُ [عُلَمَاءَهَا](٢)، فَأَمَرُونِي أَنْ أَمْشِيَ مَرَّةً أُخْرَىٰ مِنْ حَيْثُ عَجَزْتُ. فَمَشَيْتُ(٣).**

قَالَ أَبُو عُمَرَ: فِيمَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ مَا يُوَضِّحُ لَكَ: أَنَّ فَتْوَىٰ(٤) أَهْلِ مَكَّةَ بِالْهَدْيِ بَدَلًا مِنَ الْمَشْيِ، وَفَتْوَىٰ أَهْلِ الْمَدِينَةِ بِالْمَشْيِ مِنْ حَيْثُ عَجَزَ مِنْ غَيْرِ هَدْيٍ.

وَأَجْمَعَ مَالِكٌ عَلَيْهِ الْأَمْرَيْنِ جَمِيعًا؛ احْتِيَاطًا لِمَوْضِعِ تَعَدِّيهِ الْمَشْيَ الَّذِي كَانَ يَلْزَمُهُ فِي سَفَرٍ وَاحِدٍ، وَجَعَلَهُ فِي سَفَرَيْنِ؛ قِيَاسًا عَلَىٰ الْمُتَمَتِّعِ وَالْقَارِنِ - وَاللهُ أَعْلَمُ - فَخَالَفَ بِذَلِكَ الطَّائِفَتَيْنِ مَعًا، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِثْلُ قَوْلِ مَالِكٍ عَنْ طَائِفَةٍ مِنَ السَّلَفِ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَىٰ مَكَّةَ، [قال: يَمْشِي](٥)، فَإِذَا أَعْيَا رَكِبَ. فَإِذَا كَانَ

---

(١) بعده في الأصل زيادة: «إلىٰ» ولا معنىٰ لها.

(٢) من «الموطأ».

(٣) أخرجه الشافعي في «الأم» (٧/ ٢٧٢)، والبيهقي (٢٠١٣١). وإسناده صحيح.

(٤) تحرفت في الأصل إلىٰ: «عندي»، وصححناها اقتباسا من العبارة بعدها «وفتوىٰ أهل المدينة».

(٥) سقط من (ث).

عَامَ قَابِلٍ مَشَىٰ مَا رَكِبَ، وَرَكِبَ مَا مَشَىٰ، وَأَهْدَىٰ بَدَنَةً.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: كَانَ نَذْرُهُ حَجًّا؛ فَلِذَلِكَ قَالَ لَهُ: «فَإِذَا كَانَ عَامُ قَابِلٍ»، وَلَوْ كَانَ فِي عُمْرَةٍ لَمْ يُؤَخِّرْهُ إِلَىٰ قَابِلٍ؛ لِأَنَّ الْعُمْرَةَ تُقْضَىٰ فِي كُلِّ السَّنَةِ، إِلَّا فِي أَيَّامِ عَمَلِ الحَجِّ.

ذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَمْشِي إِلَىٰ الْكَعْبَةِ، فَمَشَىٰ نِصْفَ الطَرِيقِ وَرَكِبَ نِصْفًا. فَقَالَ عَامِرٌ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَرْكَبُ مَا مَشَىٰ، وَيَمْشِي مَا رَكِبَ مِنْ قَابِلٍ، وَيُهْدِي بَدَنَةً..

وَخَالَفَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ - فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ - عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ، فَلَمْ يُوجِبِ الْهَدْيَ، كَقَوْلِ سَلَفِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

ذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَىٰ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ الْأَجْلَحِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ الْبَجَلِيِّ، قَالَ: كُنْتُ تَحْتَ مِنْبَرِ(١) ابْنِ الزُّبَيْرِ وَهُوَ عَلَيْهِ. فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَحُجَّ مَاشِيًا، فَمَشَيْتُ، حَتَىٰ إِذَا كَانَ مَوْضِعُ كَذَا، خَشِيتُ أَنْ يَفُوتَنِي الْحَجُّ، فَرَكِبْتُ. فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: ارْجِعْ عَامَ قَابِلٍ، فَارْكَبْ مَا مَشَيْتَ، وَامْشِ مَا رَكِبْتَ.

وَرُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا رِوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا(٢): مِثْلُ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَالْأُخْرَىٰ: مِثْلُ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ.

وَعَنِ الْحَسَنِ رِوَايَةٌ ثَالِثَةٌ؛ كَقَوْلِ عطَاءٍ. ذَكَرَهَا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ - فِي رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَحُجَّ مَاشِيًا: قَالَ: يَمْشِي، فَإِذَا انْقَطَعَ رَكِبَ، وَأَهْدَىٰ.

فَالثَّلَاثَةُ الْأَقْوَالُ مَشْهُورَةٌ عَنْ عُلَمَاءِ السَّلَفِ، مَحْفُوظَةٌ:

---

(١) في (ث): «ممشئ» خطأ. انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١٢٤١٨).

(٢) في الأصل: «أحدهما»، وأثبتنا الأصح.

أَحَدُهَا: يَعُودُ، وَيَمْشِي مِنْ حَيْثُ رَكِبَ، وَلَا هَدْيَ.

وَالثَّانِي: يُهْدِي، وَلَا يَعُودُ إِلَىٰ الْمَشْيِ.

وَالثَّالِثُ: أَنَّهُ يَعُودَ، فَيَمْشِي، ثُمَّ يُهْدِي.

رُوِيَ هَذَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ طَرِيقٍ ثَابِتٍ.

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ - أَيْضًا - مِنْ وَجْهٍ فِيهِ ضَعْفٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ قَوْلٌ(١) رَابِعٌ، فِيمَنْ نَذَرَ الْمَشْيَ إِلَىٰ الْكَعْبَةِ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ: أَنَّهُ يُخَيَّرُ: إِنْ شَاءَ مَشَىٰ، وَإِنْ شَاءَ رَكِبَ، وَأَهْدَىٰ.

رَوَاهُ قَتَادَةُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيٍّ. وَالْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ(٢)، عَنْ عَلِيٍّ [وَهُمَا مُنْقَطِعَانِ](٣).

وَرَوَىٰ مُوسَىٰ بْنُ عُبَيْدَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ قُسَيْطٍ، مِثْلَهُ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: مَنْ نَذَرَ الْمَشْيَ إِلَىٰ بَيْتِ اللهِ، لَزِمَهُ إِنْ قَدِرَ عَلَىٰ الْمَشْيِ. فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ، رَكِبَ، وَأَهْرَاقَ دَمًا احْتِيَاطًا، مِنْ قِبَلِ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُطِقْ شَيْئًا يَسْقُطْ عَنْهُ.

وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي الْهَدْيِ الْوَاجِبِ عِنْدَهُ - فِي هَذَا الْبَابِ: بَدَنَةٌ، أَوْ بَقَرَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَهْدَىٰ شَاةً.

هَذَا قَوْلُهُ فِي «الْمُوَطَّأِ» وَغَيْرِهِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: مَنْ حَلَفَ بِالْمَشْيِ إِلَىٰ بَيْتِ اللهِ - أَوْ إِلَىٰ مَكَّةَ - ثُمَّ حَنِثَ: أَنَّهُ يَمْشِي، وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أَوْ عُمْرَةٌ. فَإِنَّ رَكِبَ فِي ذَلِكَ، أَجْزَأَهُ، وَعَلَيْهِ دَمٌ.

وَأَجَازُوا لَهُ الرُّكُوبَ، وَإِنْ لَمْ يَعْجَزْ عَنِ الْمَشْيِ، مَعَ الدَّمِ.

---

(١) في الأصل: «قولا» خطأ.

(٢) تحرف في (ث) إلىٰ: «عيينة».

(٣) سقط من (ث).

وَفِي هَذَا الْبَابِ:

**سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ [لِلرَّجُلِ][١]: أَنَا أَحْمِلُكَ إِلَىٰ بَيْتِ اللهِ. فَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ نَوَىٰ أَنْ يَحْمِلَهُ عَلَىٰ رَقَبَتِهِ، يُرِيدُ بِذَلِكَ الْمَشَقَّةَ، وَتَعَبَ نَفْسِهِ، فَلَيْسَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَلْيَمْشِ عَلَىٰ رِجْلَيْهِ، وَلْيُهْدِ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَوَىٰ شَيْئًا، فَلْيَحُجَّ، وَلْيَرْكَبْ، وَلْيَحُجَّ بِذَلِكَ الرَّجُلِ مَعَهُ. [وَذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ: أَنَا أَحْمِلُكَ إِلَىٰ بَيْتِ اللهِ][٢]. فَإِنْ أَبَىٰ أَنْ يَحُجَّ مَعَهُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَقَدْ قَضَىٰ مَا عَلَيْهِ.**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** السُّنَّةُ الثَّابِتَةُ - فِي هَذَا الْبَابِ - دَالَّةٌ عَلَىٰ طَرْحِ الْمَشَقَّةِ فِيهِ، عَنْ كُلِّ مُتَقَرِّبٍ إِلَىٰ اللهِ بِشَيْءٍ مِنْهُ.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدُ[٣] بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ حَدَّثَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَىٰ بَيْتِ اللهِ، فَأَمَرَتْنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ. فَاسْتَفْتَيْتُ لَهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ. قَالَ: «**لِتَمْشِ**» - يَعْنِي: مَا قَدَرَتْ - «**وَلْتَرْكَبْ**»[٤]، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** لَمْ يَأْمُرْهَا ﷺ بِهَدْيٍ، وَلَمْ يُلْزِمْهَا مَا عَجَزَتْ عَنْهُ، وَلَمْ تَقْدِرْ عَلَيْهِ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا بَلَغَهُ: أَنَّ أُخْتَ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ مَاشِيَةً، قَالَ: «**إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ لَغَنِيٌّ عَنْ نَذْرِهَا، مُرْهَا أَنْ تَرْكَبَ**».

---

(١) من «الموطأ».

(٢) من «الموطأ».

(٣) تحرف في الأصل إلىٰ «محمود». انظر: «التمهيد» (٢١/ ٧٧).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٢٩٩). وهو عند البخاري (١٨٦٦)، ومسلم (١٦٤٤).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَكَذَا رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، وَخَالِدٌ الْحَذَّاءُ، عَنْ عِكْرِمَةَ(١).

وَرَوَاهُ هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، [فَذَكَرَ](٢) فِيهِ: «**فَلْتَرْكَبْ وَلْتُهْدِ**»(٣).

وَلَيْسَ هَمَّامٌ بِحُجَّةٍ فِيمَا خَالَفَهُ فِيهِ هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ.

وَأَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا(٤) قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ(٥)، وَمُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ زَحْرٍ(٦)، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الرُّعَيْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ حَاجَّةً إِلَىٰ بَيْتِ اللهِ، غَيْرَ مُخْتَمِرَةٍ. فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «**مُرْ أُخْتَكَ فَلْتَخْتَمِرْ، وَلْتَرْكَبْ، وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ**»(٧).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ حَلَفَتْ مَعَ نَذْرِهَا، وَعَلِمَ(٨) رَسُولُ اللهِ ﷺ عُسْرَهَا(٩)، فَأَمَرَهَا بِالصِّيَامِ فِي كَفَّارَةِ يَمِينِهَا.

وَذَلِكَ مَحْفُوظٌ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٩٧). وصححه الألباني.

(٢) في (ث): «ولم يذكر» خطأ.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٢٩٦)، وأحمد (١/ ٢٣٩) بذكر الركوب والهدي. وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤/ ٣٢٧): «وإسناده صحيح».

(٤) بعده في الأصل زيادة: «شيخه».

(٥) تحرف في (ث) و(ن) إلىٰ: «الأعور»، وانظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١٢٤١٢).

(٦) تحرف في الأصل إلىٰ: «صخر»، والمثبت من «مصنف ابن أبي شيبة» (١٢٤١٢).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٢٤١٢، ١٣٥٧٧)، وأبو داود (٣٢٩٣)، والترمذي (١٥٤٤)، والنسائي (٣٨١٥)، وابن ماجه (٢١٣٤)، وأحمد (٤/ ١٤٥). قال الترمذي: «هذا حديث حسن».

(٨) في (ث): «وعلَّم» خطأ.

(٩) تحرفت في (ث) إلىٰ: «غيرها».

عَبْدِ الرَّحْمَنِ - مَوْلَىٰ آلِ طَلْحَةَ - عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ مَاشِيَةً. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ لَا**(١) **يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئًا، فَلْتَحُجَّ رَاكِبَةً وَلْتُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهَا**»(٢).

وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، وَحَدَّثَنَا سَعِيدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَا: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَىٰ رَجُلًا يُهَادَىٰ بَيْنَ ابْنَيْهِ. فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقَالُوا: نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ. فَقَالَ: «**إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ لَغَنِيٌّ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ**»، وَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ(٣).

زَادَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: «فَرَكِبَ»، وَلَمْ يَذْكُرْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا هَدْيًا، وَلَا صَوْمًا(٤).

وَرَوَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ عِمْرَانُ(٥) الْقَطَّانُ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: نَذَرَتِ امْرَأَةٌ أَنْ تَمْشِيَ إِلَىٰ بَيْتِ اللهِ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «**إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ لَغَنِيٌّ عَنْ مَشْيِهَا مُرْهَا فَلْتَرْكَبْ**»(٦).

وَلَمْ يَذْكُرْ هَدْيًا، وَلَا صَوْمًا.

وَالْقَوْلُ قَوْلُ عِمْرَانَ(٧) الْقَطَّانِ، وَيَزِيدَ بْنِ هَارُونَ، عَنْ حُمَيْدٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَذَكَر ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ - فِي الرَّجُلِ يَقُولُ

---

(١) في الأصل: «ما»، والمثبت من أبي داود.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٩٥). وضعفه الألباني.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٣٠١). وهو عند البخاري (١٨٦٥، ٦٧٠١)، ومسلم (١٦٤٢).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٢٤١٣). وإسناده صحيح.

(٥) في (ن): «عمران» خطأ.

(٦) أخرجه الترمذي (١٥٣٦)، وقال: : «حديث أنس حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه». وقال الألباني: «حسن صحيح».

(٧) في الأصل و(ث) و(ن): «يحيىٰ» خطأ، والمثبت من الترمذي السابق.

لِلرَّجُلِ: أَنَا أَحْمِلُكَ عَلَىٰ أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ. قَالَ: يَحُجُّ، وَيُهْدِي بَدَنَةً.

وَهَذَا نَحْوُ قَوْلِ مَالِكٍ.

وَإِنَّمَا أَوْجَبَ أَهْلُ الْعِلْمِ - فِي هَذَا الْبَابِ - الْهَدْيَ دُونَ الصَّدَقَةِ وَالصَّوْمِ، وَغَيْرِهَا مِنْ أَفْعَالِ الْبِرِّ - وَاللهُ أَعْلَمُ - لِأَنَّ الْمَشْيَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ.

**وَالْقُرُبَاتُ بِمَكَّةَ أَفْضَلُهَا**: إِرَاقَةُ دِمَاءِ الْهَدَايَا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، بِمِنًىٰ وَبِمَكَّةَ؛ إِحْسَانًا إِلَىٰ مَسَاكِينِ الْحَرَمِ، وَمَنْ حَضَرَ مِنْ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

**وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ فِي الَّذِي يَجْعَلُ عَلَىٰ نَفْسِهِ نُذُورًا - سَمَّاهَا - كَثِيرَةً، لا يَبْلُغُهَا عُمْرُهُ: إِنَّهُ يَأْتِي مِنْ ذَلِكَ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ وَيَتَقَرَّبُ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنَ الْخَيْرِ.**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: لَمْ يَذْكُرْ هُنَا هَدْيًا؛ لِأَنَّهُ قَدْ سَقَطَ عَنْهُ مَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: «وَيَتَقَرَّبُ إِلَىٰ اللهِ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنَ الْخَيْرِ» الْهَدْيَ، فَهُوَ أَصْلُهُ فِي هَذَا الْبَابِ. وَيَحْتَمِلُ سَائِرَ نَوَافِلِ الْخَيْرِ، وَاللهُ أَعْلَمُ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

## (٣) بَابُ الْعَمَلِ فِي الْمَشْيِ إِلَى الْكَعْبَةِ

٩٨٥/ ...- ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ : إِنْ أَحْسَنَ مَا سَمِعَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ - فِي الرَّجُلِ يَحْلِفُ بِالْمَشْيِ إِلَىٰ بَيْتِ اللهِ أَوِ[١] الْمَرْأَةِ، فَيَحْنَثُ [أَوْ تَحْنَثُ][٢]: أَنَّهُ إِنْ مَشَىٰ الْحَانِثُ مِنْهُمَا فِي عُمْرَةٍ، فَإِنَّهُ يَمْشِي حَتَّىٰ يَسْعَىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، [فَإِذَا سَعَىٰ فَقَدْ فَرَغَ][٣]، وَإِنْ جَعَلَ عَلَىٰ نَفْسِهِ [مَشْيًا فِي الْحَجِّ، فَإِنَّهُ يَمْشِي حَتَّىٰ يَأْتِيَ مَكَّةَ، ثُمَّ يَمْشِي حَتَّىٰ يَقْضِي الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، وَلَا يَزَالُ مَاشِيًا][٤] حَتَّىٰ يُفِيضَ.

٩٨٦/ ...- [قَالَ مَالِكٌ][٥]: وَلَا يَكُونُ مَشْيٌ إِلَّا فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَمَّا قَوْلُهُ: «إِنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ فِي الرَّجُلِ يَحْلِفُ بِالْمَشْيِ إِلَىٰ بَيْتِ اللهِ...» فَهَذَا مَذْهَبُهُ، وَمَذْهَبُ مَنْ سَمِعَ مِنْهُ فِي التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْحَالِفِ بِالْمَشْيِ إِلَىٰ الْكَعْبَةِ وَبَيْنَ النَّاذِرِ.

وَفِي قَوْلِهِ: «أَحْسَنُ مَا سَمِعَ»: بَيَانٌ أَنَّهُ سَمِعَ الْخِلَافَ فِي ذَلِكَ.

وَأَمَّا النَّاذِرُ، فَقَدْ مَضَىٰ الْخِلَافُ فِيهِ.

وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ: أَنَّ النَّذْرَ الطَّاعَةَ يَلْزَمُ صَاحِبَهُ الْوَفَاءُ بِهِ، وَلَا كَفَّارَةَ فِيهِ.

وَأَمَّا الْحَالِفُ إِلَىٰ مَكَّةَ أَوْ إِلَىٰ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَنَذْكُرُ الْخِلَافَ هُنَا، بِعَوْنِ اللهِ وَفَضْلِهِ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي الْحَالِفِ بِالْمَشْيِ وَهُوَ يُرِيدُ الْحَجَّ: أَنَّهُ يَمْشِي - يَعْنِي: مِنْ مَوْضِعِهِ -

(١) في الأصل: «و»، والمثبت من «الموطأ».
(٢) من «الموطأ».
(٣) من «الموطأ».
(٤) من «الموطأ».
(٥) من «الموطأ».

حَتَّىٰ يَأْتِيَ مَكَّةَ ثُمَّ يَقْضِي الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا- فَعَلَىٰ هَذَا أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي النَّاذِرِ دُونَ الْحَالِفِ.

وَيَأْتِي الْقَوْلُ فِي الْحَالِفِ بِالْمَشْيِ إِلَىٰ الْكَعْبَةِ، فِيمَا بَعْدُ إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَيُرْوَىٰ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، أَنَّهُمَا قَالَا: مَنْ جَعَلَ عَلَىٰ نَفْسِهِ الْمَشْيَ إِلَىٰ بَيْتِ اللهِ، رَكِبَ مِنْ بَلَدِهِ. فَإِذَا جَاءَ الْحَرَمَ، نَزَلَ إِلَىٰ أَنْ يَطُوفَ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ إِنْ كَانَ حَاجًّا، وَإِنْ كَانَ مُعْتَمِرًا حَتَّىٰ يَسْعَىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّهُ يَرْكَبُ حَتَّىٰ يَأْتِيَ الْمِيقَاتَ - يَعْنِي: مِيقَاتَ بَلَدِهِ - ثُمَّ لْيَمْشِ إِلَىٰ أَنْ يُتِمَّ حَجَّهُ أَوْ عُمْرَتَهُ.

وَقَالَ الْحَسَنُ: يَمْشِي مِنَ الْأَرْضِ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا. وَرُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ مِثْلُهُ.

وَقَالَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، وَجَمَاعَةُ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ - فِي الْمَشْيِ: «لَا يَكُونُ إِلَّا بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ»، فَإِنَّ مَكَّةَ لَا تُدْخَلُ إِلَّا بِإِحْرَامٍ، وَأَقَلُّ الْإِحْرَامِ عُمْرَةٌ.

وَقَدْ شَذَّ ابْنُ شِهَابٍ، فَأَجَازَ دُخُولَهَا بِغَيْرِ إِحْرَامٍ.

وَسَنَذْكُرُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فِي مَوْضِعِهَا مِنْ «كِتَابِ الْحَجِّ»، إِنْ شَاءَ اللهُ.

**وَأَمَّا اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي الْحَالِفِ فِي الْمَشْيِ إِلَىٰ مَكَّةَ وَالَىٰ الْبَيْتِ الْحَرَامِ:**

فَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ - فِي ذَلِكَ - كَالْمَشْهُورِ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ.

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: مَنْ حَلَفَ بِالْمَشْيِ إِلَىٰ بَيْتِ اللهِ، أَوْ إِلَىٰ مَكَّةَ، أَوْ إِلَىٰ الْكَعْبَةِ، فَإِنَّهُ يَمْشِي، وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أَوْ عُمْرَةٌ. فَإِنْ رَكِبَ فِي ذَلِكَ، أَجْزَأَهُ، وَعَلَيْهِ دَمٌ.

قَالَ: وَلَوْ حَلَفَ بِالْخُرُوجِ، أَوِ الذَّهَابِ إِلَىٰ الْكَعْبَةِ، أَوْ حَلَفَ بِالْمَشْيِ إِلَىٰ الْحَرَمِ، أَوِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلَقَ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ، فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: حَلِفُهُ بِالْمَشْيِ إِلَىٰ الْحَرَمِ كَالْكَعْبَةِ.

وَلَا خِلَافَ عَنْ مَالِكٍ فِي الْحَالِفِ كَذَلِكَ وَالنَّاذِرِ سَوَاءٌ، وَأَنَّهُمَا يَلْزَمُهُمَا الْمَشْيُ مِنْ بَلَدِهِمَا فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، عَلَىٰ سُنَّتِهِمَا.

وَعَلَىٰ هَذَا جُمْهُورُ أَصْحَابِهِ، إِلَّا رِوَايَةً جَاءَتْ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، أَفْتَىٰ بِهَا ابْنَهُ عَبْدَ الصَّمَدِ. رَوَاهَا الثِّقَاتُ الْعُدُولُ.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ. وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَاسِمٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا قَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ: أَنَّ عَبْدَ الصَّمَدِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، أَخْبَرَهُ قَالَ: حَلَفَ أَخِي بِالْمَشْيِ إِلَىٰ مَكَّةَ فِي بَيْتِي، فَحَنِثَ. فَسَأَلْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ عَنْ ذَلِكَ، وَأَخْبَرْتُهُ بِيَمِينِهِ. فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: مَا دَعَاهُ أَنْ يَحْلِفَ بِهَذَا؟ قُلْتُ: قَدْ فَعَلَ! قَالَ: مُرْهُ أَنْ يُكَفِّرَ، فَيَمِينُهُ خَبِيثَةٌ، وَلَا يَعُودَ.

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ: قَالَ لِي أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ: فَذَكَرْتُهَا لِابْنِ وَضَّاحٍ، فَأَنْكَرَهَا، وَقَالَ لِي: الْمَعْرُوفُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ غَيْرُ ذَلِكَ. فَقُلْتُ: أَخْبَرَنِي بِهِ ثِقَةٌ. فَقَالَ: مَنْ هُوَ؟ فَقَالَ: قُلْتُ: قَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ. فَسَكَتَ.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْأَصْبَغِ - يُعْرَفُ بِابْنِ مَلِيحٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا مِقْدَامُ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ عَمِّهِ سَعِيدِ بْنِ تَلِيدٍ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ أَفْتَىٰ ابْنَهُ عَبْدَ الصَمَدِ - وَكَانَ حَلَفَ بِالْمَشْيِ إِلَىٰ مَكَّةَ، فَحَنِثَ بِكَفَّارَةِ يَمِينٍ.

قَالَ: وَحَلَفَ مَرَّةً أُخْرَىٰ بِصَدَقَةِ مَا يَمْلِكُ، وَحَنِثَ. فَأَفْتَاهُ بِكَفَّارَةِ يَمِينٍ، وَقَالَ لَهُ: إِنِّي قَدْ أَفْتَيْتُكَ بِقَوْلِ اللَّيْثِ، فَإِنْ عُدْتَ فَلَا أُفْتِكَ إِلَّا بِقَوْلِ مَالِكٍ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ الْمَرْوَزِيُّ:

**إِذَا حَلَفَ بِالْمَشْيِ إِلَىٰ مَكَّةَ، أَوْ بِثَلَاثِينَ حَجَّةً، أَوْ بِصِيَامٍ أَوْجَبَهُ عَلَىٰ نَفْسِهِ بِالْيَمِينِ،**

**أَوْ بِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَيْمَانِ سِوَىٰ الطَّلَاقِ، فَإِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ:**

فَفِي قَوْلِ أَصْحَابِنَا كُلِّهِمْ: كَفَّارَةُ يَمِينٍ. وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ.

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقَ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَأَبِي عُبَيْدٍ.

**فَإِنْ حَلَفَ بِطَلَاقٍ:**

فَقَدْ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَىٰ أَنَّ الطَّلَاقَ لَا كَفَّارَةَ [لَهُ](١)، وَأَنَّهُ إِنْ حَنِثَ فِي يَمِينِهِ فَالطَّلَاقُ لَازِمٌ لَهُ.

**وَاخْتَلَفُوا فِي الْعِتْقِ:**

فَقَالَ أَكْثَرُهُمْ: الطَّلَاقُ وَالْعِتْقُ سَوَاءٌ، لَا كَفَّارَةَ فِي الْعَتَاقِ كَمَا لَا كَفَّارَةَ فِي الطَّلَاقِ. وَهُوَ لَازِمٌ لِلْحَالِفِ بِهِ كَلُزُومِ الطَّلَاقِ.

وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ: مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ، وأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَإِسْحَاقُ.

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: مَنْ حَلَفَ بِالْعِتْقِ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَلَا عِتْقَ عَلَيْهِ.

وَذَلِكَ أَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ أَوْجَبَ فِي كِتَابِهِ كَفَّارَةَ الْيَمِينِ عَلَىٰ كُلِّ حَالِفٍ، فَقَالَ: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّـٰرَةُ أَيْمَـٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [الْمَائِدَة: ٨٩]، يَعْنِي: فَحَنِثْتُمْ.

فَكُلُّ يَمِينٍ حَلَفَ بِهَا الْإِنْسَانُ فَحَنِثَ، فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ، عَلَىٰ ظَاهِرِ الْكِتَابِ، إِلَّا أَنَّ مَجْمَعَ الْأُمَّةِ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مَا.

وَلَمْ يُجْمِعُوا عَلَىٰ ذَلِكَ إِلَّا فِي الطَّلَاقِ، فَأَسْقَطْنَا عَنِ الْحَالِفِ بِالطَّلَاقِ الْكَفَّارَةَ، وَأَلْزَمْنَاهُ الطَّلَاقَ لِلْإِجْمَاعِ. وَجَعَلْنَا فِي الْعِتْقِ الْكَفَّارَةَ؛ لِأَنَّ الْأُمَّةَ لَمْ تُجْمِعْ عَلَىٰ أَنْ لَا كَفَّارَةَ فِيهِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ، وَطَاوُسٍ مِثْلُ قَوْلِ أَبِي ثَوْرٍ.

---

(١) من «التمهيد» (٢٠/ ٩٠).

وَالَّذِي أَذْهَبُ إِلَيْهِ: مَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ: كَفَّارَةُ يَمِينٍ فِيمَا عَدَا الطَّلَاقِ وَالْعِتْقِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ: كُلُّ يَمِينٍ لَيْسَ فِيهَا طَلَاقٌ وَلَا عِتْقٌ، فَكَفَّارَتُهَا كَفَّارَةُ يَمِينٍ(١).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: الْخِلَافُ الَّذِي ذَكَرَهُ أَبُو ثَوْرٍ فِي الْعِتْقِ، هُوَ مَا رَوَاهُ مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيِّ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ: أَنَّ مَوْلَاتَهُ حَلَفَتْ بِالْمَشْيِ إِلَىٰ مَكَّةَ، وَكُلُّ مَمْلُوكٍ لَهَا حُرٌّ، وَهِيَ يَوْمًا يَهُودِيَّةٌ وَيَوْمًا نَصْرَانِيَّةٌ، وَكُلُّ شَيْءٍ لَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ، إِنْ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ. فَسَأَلَتْ ابْنَ عُمَرَ، وَابْنَ عَبَّاسٍ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةَ، وَحَفْصَةَ، وَأُمَّ سَلَمَةَ. فَكُلُّهُمْ قَالَ لَهَا: كَفِّرِي يَمِينَكِ، وَخَلِّي بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ. فَفَعَلَتْ.

رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: وَقَدْ رَوَىٰ يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّهُ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنِّي جَعَلْتُ كُلَّ مَمْلُوكٍ لِي حُرًّا، إِنْ شَارَكْتُ أَخِي. قَالَ: شَارِكْ أَخَاكَ، وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ.

وَهُوَ قَوْلُ الْقَاسِمِ، وَسَالِمٍ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَطَاوُسٍ، وَقَتَادَةَ. وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ.

وَذَكَرَ دَاوُدُ - فِي الْحَالِفِ بِالْمَشْيِ إِلَىٰ مَكَّةَ وَبِصَدَقَةِ مَالِهِ: أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ مِنْ كَفَّارَةٍ، وَلَا غَيْرِهَا. وَهُوَ قَوْلُ الشَّعْبِيِّ، وَالْحَكَمِ(٢)، وَالْحَارِثِ الْعُقَيْلِيِّ، وَابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ.

وَبِهِ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ؛ لِأَنَّ الْحَالِفَ لَيْسَ بِنَاذِرٍ طَاعَةً، فَيَلْزَمُهُ الْوَفَاءُ بِهَا. وَلَا بِحَالِفٍ بِاللهِ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ كَفَّارَةُ الْحَالِفِ بِالْيَمِينِ بِاللهِ.

وَلَا يُخْرِجُ مَالَهُ عَنْ نَفْسِهِ مَخْرَجَ الْقُرْبَةِ، وَإِنَّمَا أَخْرَجَهُ مَخْرَجَ الْحِنْثِ فِي يَمِينِهِ إِنَّ حَنِثَ، وَإِنْ لَمْ يَحْنَثْ لَمْ يُخْرِجْهُ.

وَهَذَا لَا يُشْبِهُ النَّذْرَ الَّذِي يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّقَرُّبِ إِلَىٰ اللهِ وَشُكْرِهِ وَإِنْفَاذِ طَاعَتِهِ، وَلَا هُوَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ الْمَعْنَىٰ.

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) تحرف في (ث) إلىٰ: «الحاكم».

قَالُوا: وَالْحَالِفُ بِغَيْرِ اللهِ لَيْسَ بِحَالِفٍ عِنْدَنَا؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ قَدْ نَهَىٰ عَلَىٰ لِسَانِ رَسُولِ ﷺ أَنْ يُحْلَفَ بِالْآبَاءِ، وَأَنْ يُحْلَفَ بِغَيْرِ اللهِ، إِنْ شَاءَ اللهُ. وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

## (٤) بَابُ مَا لا يَجُوزُ مِنَ النُّذُورِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى

٦/٩٨٧- ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ: عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، وَثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ - يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَىٰ صَاحِبِهِ - : أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَىٰ رَجُلًا قَائِمًا فِي الشَّمْسِ، فَقَالَ: «مَا بَالُ هَذَا؟» فَقَالُوا: نَذَرَ أَلَّا يَتَكَلَّمَ، وَلا يَسْتَظِلَّ [مِنَ الشَّمْسِ](١)، وَلا يَجْلِسَ، وَيَصُومَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مُرُوهُ فَلْيَجْلِسْ، وَلْيَتَكَلَّمْ، [وَلْيَسْتَظِلَّ](٢)، وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ»(٣).

قَالَ مَالِكٌ: وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَهُ بِكَفَّارَةٍ، وَقَدْ أَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُتِمَّ مَا كَانَ للهِ طَاعَةً، وَيَتْرُكَ مَا كَانَ للهِ مَعْصِيَةً.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا الْحَدِيثُ يَتَّصِلُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وُجُوهٍ، مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ. وَمِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ(٤)، وَمِنْ حَدِيثِ قَيْسِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمِنْ حَدِيثِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِي إِسْرَائِيلَ - رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ(٥).

وَأَظُنُّ - وَاللهُ أَعْلَمُ - أَنَّ حَدِيثَ جَابِرٍ هُوَ هَذَا؛ لِأَنَّ(٦) مُجَاهِدًا رَوَاهُ عَنْ جَابِرٍ، وَحُمَيْدِ(٧) بْنِ قَيْسٍ صَاحِبِ مُجَاهِدٍ.

قَالَ: حَدَّثَنَاهُ أَبُو عُمَرَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْفَضْلِ، عَنْ مُحَمَّدِ

---

(١) من «الموطأ».

(٢) من «الموطأ».

(٣) أخرجه ابن بشكوال في «غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة» (١/ ٢٣٨). وإسناده ضعيف؛ لانقطاعه.

(٤) أخرجه البخاري (٦٧٠٤).

(٥) أخرجه أحمد (٤/ ١٦٨). وإسناده صحيح.

(٦) في الأصل «لأنه» خطأ.

(٧) تحرف في الأصل إلىٰ: «محمد».

ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ الْفَضْلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبَانِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: كَانَ أَبُو إِسْرَائِيلَ رَجُلًا مِنْ بَنِي فِهْرٍ، فَنَذَرَ لَيَقُومَنَّ فِي الشَّمْسِ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ النَّبِيُّ ﷺ الْجُمُعَةَ، وَلَيَصُومَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ. فَرَآهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «مَا شَأْنُهُ؟». فَأَخْبَرُوهُ [خَبَرَهُ](١)، فَأَمَرَهُ أَنْ يَجْلِسَ، وَيَتَكَلَّمَ، وَيَصُومَ. وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِكَفَّارَةٍ(٢).

**وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ**: أَنَّ السُّكُوتَ عَنْ ذِكْرِ اللهِ لَيْسَ مِنْ طَاعَةِ اللهِ، وَكَذَلِكَ الْجُلُوسُ لِلشَّمْسِ. وَفِي مَعْنَاهُ: كُلُّ مَا يَتَأَذَّىٰ بِهِ الْإِنْسَانُ، مِمَّا لَا طَاعَةَ فِيهِ بِنَصِّ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ.

وَكَذَلِكَ الْحَفَاءُ وَغَيْرُهُ، مِمَّا لَمْ تَرِدِ الشَّرِيعَةُ بِصُنْعِهِ؛ إِذْ لَا طَاعَةَ للهِ فِيهِ وَلَا قُرْبَةَ، وَإِنَّمَا الطَّاعَةُ مَا أَمَرَ اللهُ وَرَسُولُهُ يَتَقَرَّبُ بِعَمَلِهِ إِلَىٰ اللهِ ﷻ.

**وَيَدُلُّ أَيْضًا**: أَنَّ كُلَّ مَا لَيْسَ لَهُ بِطَاعَةٍ حُكْمُهُ حُكْمُ الْمَعْصِيَةِ، فِي أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ الْوَفَاءُ بِهِ، وَلَا الْكَفَّارَةُ عَنْهُ.

وَهُوَ مَعْنَىٰ قَوْلِ مَالِكٍ فِي «الْمُوَطَّأِ» - فِي مَعْنَىٰ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ فَلَا يَعْصِهِ**(٣)»(٤): **أَنَّهُ الَّذِي يُنْذِرُ أَنْ يَمْشِيَ إِلَىٰ الشَّامِ، أَوْ إِلَىٰ مِصْرَ، أَوْ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ، أَوْ أَنْ أُكَلِّمَ فُلَانًا، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ. وَإِنْ كَلَّمَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَلَا عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ مَوْضِعًا مِنْ تِلْكَ الْمَوَاضِعِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا طَاعَةٌ للهِ.**

وَهُوَ قَوْلُ مَنْ قَالَ: إِنَّ مَنْ نَذَرَ مَعْصِيَةً، كَانَ عَلَيْهِ - مَعَ تَرْكِهَا - كَفَّارَةُ يَمِينٍ.

وَمِمَّنْ قَالَ بِذَلِكَ: أَبُو حَنِيفَةَ، وَسُفْيَانُ، وَالْكُوفِيُّونَ.

وَإِنِ احْتَجَّ مُحْتَجٌّ بِحَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ (٥)، وَحَدِيثِ عَائِشَةَ(٦)، جَمِيعًا عَنِ

---

(١) سقطت من (ث).

(٢) أخرجه المصنف في «التمهيد» (٢/ ٦٣). وإسناده ضعيف.

(٣) في الأصل: «يعصيه» خطأ.

(٤) أخرجه البخاري (٦٦٩٦).

(٥) أخرجه النسائي (٣٨٤٠- ٣٨٤٢)، وأحمد (٤/ ٤٤٠). وضعفه النسائي.

(٦) في (ن): «أبي هريرة» خطأ.

النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ». قِيلَ لَهُ: هَذَانِ حَدِيثَانِ مُضْطَرِبَانِ، لَا أَصْلَ لَهُمَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ؛ لِأَنَّ حَدِيثَ عَائِشَةَ(١) إِنَّمَا يَدُورُ عَلَىٰ سُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمَ، وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ. وَعَنْهُ رَوَاهُ ابْنُ شِهَابٍ، لَا يَصِحُّ عَنْهُ غَيْرُ ذَلِكَ، وَقَدْ أَوْضَحْنَا ذَلِكَ فِي التَّمْهِيدِ(٢).

وَحَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ يَدُورُ عَلَىٰ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ. وَأَبُوهُ مَجْهُولٌ، لَمْ يَرْوِ عَنْهُ غَيْرُ ابْنِهِ زُهَيْرٍ، وَزُهَيْرٌ - أَيْضًا - عِنْدَهُ مَنَاكِيرُ.

**وَيَدُلُّ هَذَا الْحَدِيثُ - أَيْضًا - عَلَىٰ**: صِحَّةِ قَوْلِ مَنْ ذَهَبَ إِلَىٰ أَنَّ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَنْحَرَ ابْنَهُ أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيهِ مِنْ كَفَّارَةٍ وَلَا غَيْرِهَا؛ لِأَنَّهُ لَا مَعْصِيَةَ أَعْظَمُ مِنْ إِرَاقَةِ دَمِ مُسْلِمٍ.

وَلَا مَعْنَىٰ لِلِاعْتِبَارِ فِي ذَلِكَ بِكَفَّارَةِ الظِّهَارِ فِي قَوْلِ الْمُنْكَرِ وَالزُّورِ؛ لِأَنَّ الظِّهَارَ لَيْسَ بِنَذْرٍ.

وَالنَّذْرُ فِي الْمَعْصِيَةِ قَدْ جَاءَ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَوْلًا وَعَمَلًا:

**وَأَمَّا الْعَمَلُ**: فَهُوَ مَا فِي حَدِيثِ جَابِرٍ هَذَا.

**وَأَمَّا الْقَوْلُ**: فَحَدِيثُ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ: **«مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ فَلَا يَعْصِهِ»**.

رَوَاهُ جُمْهُورُ رُوَاةِ مَالِكٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَيْلِيِّ، عن الْقَاسِمِ ابْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَلَمْ يَرْوِهِ يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ صَاحِبُنَا.

حَدَّثَنَا خَلَفُ(٣) بْنُ قَاسِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ [قَالَ](٤): **«مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ**

---

(١) في (ن): «أبي هريرة» خطأ، كما سبق.

(٢) (٦/ ٩٦).

(٣) تحرف في (ث) إلىٰ: «خالد». انظر: «التمهيد» (٦/ ٩١).

(٤) من «التمهيد» (٦/ ٩٢).

فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ فَلَا يَعْصِهِ».

وَقَدْ ذَكَرْنَا كَثِيرًا مِنْ طُرُقِهِ عَنْ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ فِي «التَّمْهِيدِ»(١).

وَذَكَرَ مَالِكٌ:

٩٨٨/ ٧- عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ محمد، أَنَّهُ سَمِعَهُ(٢) يَقُولُ: أَتَتِ امْرَأَةٌ إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَتْ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ ابْنِي. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا تَنْحَرِي ابْنَكِ، وَكَفِّرِي عَنْ يَمِينِكِ. فَقَالَ شَيْخٌ كَانَ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ: وَكَيْفَ يَكُونُ فِي هَذَا كَفَّارَةٌ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ قَالَ: وَ﴿ٱلَّذِينَ(٣) يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم﴾ [الْمُجَادَلَةُ: ٢]. ثُمَّ جَعَلَ فِيهِ مِنَ الْكَفَّارَةِ مَا [قَدْ](٤) رَأَيْتَ(٥).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: رُوِيَ هَذَا الْخَبَرُ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَعَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ جُرَيْجٍ، كَمَا رَوَاهُ مَالِكٌ سَوَاءً، بِمَعْنًىٰ وَاحِدٍ.

وَاخْتَلَفَتِ الرِّوَايَاتُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ:

فَفِي رِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ مُحَمَّدٍ - عِنْدَنَا - قَالَ: ذَكَرَ مَالِكٌ فِي حَدِيثِهِ هَذَا: كَفَّارَةُ يَمِينٍ تُجْزِئُهُ.

وَرَوَىٰ عَنْهُ الشَّعْبِيُّ - فِي رَجُلٍ نَذَرَ [ذَلِكَ](٦): أَنْ يَنْحَرَ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، كَمَا فَدَىٰ بِهَا عَبْدُ الْمُطَّلِبِ ابْنَهُ. قَالَ: وَقَالَ مَرَّةً: يُجْزِئُ كَبْشٌ، كَمَا فَدَىٰ بِهِ إِبْرَاهِيمُ ابْنَهُ.

قَالَ الشَّعْبِيُّ: فَسَأَلْتُ مَسْرُوقًا، فَقَالَ: هَذَا مِنْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ، لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَرَوَىٰ عَنْهُ عِكْرِمَةُ مَوْلَاهُ - فِي الرَّجُلِ يَقُولُ: هُوَ يَنْحَرُ ابْنَهُ - قَالَ: كَبْشٌ. كَمَا فَدَىٰ

---

(١) (٦/ ٨٩- ٩٥).

(٢) في الأصل: «سمع» خطأ، والمثبت من «الموطأ».

(٣) في (ن): «والذين»، وهو خطأ.

(٤) من «الموطأ».

(٥) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (٢٠٠٧٩). وإسناده صحيح.

(٦) من المحقق ليستقيم المعنىٰ.

بِهِ إِبْرَاهِيمُ إِسْحَاقَ(١).

وَرَوَىٰ عَنْهُ الْحَكَمُ، قَالَ: يُهْدِي دِيَتَهُ، أَوْ قَالَ: يُهْدِي كَبْشًا.

[وَرَوَىٰ عَنْهُ عَطَاءٌ - فِي الَّذِي يَنْذِرُ أَنْ يَنْحَرَ نَفْسَهُ أَوْ أَنْ يَنْحَرَ ابْنَهُ - فَقَالَ: يُهْدِي كَبْشًا](٢)، ثُمَّ تَلَا: ﴿وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ﴿١٠٧﴾﴾ [الصَّافَّاتِ].

وَرَوَىٰ عَنْهُ طَاوُسٌ - فِي رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَنْحَرَ نَفْسَهُ - قَالَ: مِائَةُ بَدَنَةٍ.

وَقَدْ رَوَىٰ عِكْرِمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ، فِي الَّذِي يَنْذِرُ أَنْ يَنْحَرَ ابْنَهُ: مِائَةُ نَاقَةٍ.

وَقَالَ مَالِكٌ - فِي الْمَرْأَةِ الَّتِي نَذَرَتْ أَنْ تَنْحَرَ ابْنَهَا - قَالَ: إِنْ نَوَتْ وَجْهَ مَا يُنْحَرُ مِنَ الْهَدْيِ، فَعَلَيْهَا الْهَدْيُ. وَإِنْ لَمْ تَنْوِ شَيْئًا، فَلَا شَيْءَ عليها.

وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ، قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: مَنْ قَالَ: أَنَا أَنْحَرُ وَلَدِي عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ فِي يَمِينٍ، ثُمَّ حَنِثَ، فَعَلَيْهِ هَدْيٌ.

قَالَ: وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَنْحَرَ ابْنَهُ، وَلَمْ يَقُلْ: «عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ»، وَلَا أَرَادَهُ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

قَالَ: وَمَنْ جَعَلَ ابْنَهُ هَدْيًا، أَهْدَىٰ عَنْهُ.

قَالَ اللَّيْثُ، فِي الرَّجُلِ - أَوِ الْمَرْأَةِ - يَقُولُ: هُوَ يَنْحَرُ ابْنَهُ عِنْدَ الْبَيْتِ، قَالَ: يَحُجُّ بِابْنِهِ وَيَنْحَرُ هَدْيًا.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ مِثْلُ ذَلِكَ، وَغَيْرُهُ فِي(٣) مِثْلِ ذَلِكَ.

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَنْحَرَ ابْنَهُ، فَقَالَ: يُهْدِي دِيَتَهُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: يُهْدِي شَاةً.

---

(١) كذا في الأصل و(ث) و(ن). والصحيح أنه إسماعيل عليه السلام.

(٢) سقط من (ث).

(٣) في الأصل: «وفي» بزيادة الواو خطأ.

وَاخْتُلِفَ فِيهِ عَنْ عَطَاءٍ: فَرُوِيَ عَنْهُ: كَبْشٌ. وَرُوِيَ عَنْهُ: بَدَنَةٌ.

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ - فِيمَنْ نَذَرَ أَنْ يَنْحَرَ ابْنَهُ - قَالَ: يُحِجُّهُ.

وَعَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: يَذْبَحُ كَبْشًا، وَيَتَصَدَّقُ بِلَحْمِهِ.

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: يُحِجُّهُ، وَيُهْدِي بَدَنَةً.

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ: يُهْدِي كَبْشًا.

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ - أَيْضًا: أَنَّهُ يُحِجُّهُ فَقَطْ. رَوَاهُ عَنْهُ حَمَّادٌ، وَمَنْصُورٌ.

وَهَذَا كُلُّهُ مِنْ «كِتَابِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ» وَ«كِتَابِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ».

وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ عُثْمَانَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، قَالُوا: يُهْدِي جَزُورًا.

قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: يُهْدِي كَبْشًا.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: الرِّوَايَةُ الْأُولَى عَنْ مَسْرُوقٍ ذَكَرَهَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: هَذَا مِنْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ لَا كَفَّارَةَ فِيهِ.

قَالَ أَبُو عُتْبَةَ: وَمَنْ حَلَفَ بِنَحْرِ وَلَدِهِ، أَوْ [غَيْرِ][1] وَلَدِهِ مِنْ بَنِي آدَمَ، ثُمَّ حَنِثَ، فَعَلَيْهِ فِي ذَلِكَ - بِنَحْرِ وَلَدِهِ - شَاةٌ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي حَلِفِهِ بِنَحْرِ غَيْرِ[2] وَلَدِهِ شَيْءٌ.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ: عَلَيْهِ فِي الْحَلِفِ بِنَحْرِهِ غَيْرَهُ[3] مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِ فِي الْحَلِفِ بِنَحْرِهِ وَلَدَهُ، إِذَا حَنِثَ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ. وَسَاقَهُ الطَّحَاوِيُّ.

---

(١) زدناها ليستقيم المعنى.

(٢) كتبت في غير موضعها من الفقرة؛ حيث كتبت قبل «حلفه بنحر»، ولعله خطأ من النساخ.

(٣) أي: غير ولده.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ - فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: أَنَا أُهْدِيكَ، فَيَحْنَثُ. قَالَ: أَخبَرَنِي الْمُغِيرَةُ(١)، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَفِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّهُمَا قَالَا: يُحِجُّهُ.

وَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ لَمْ يُرِدِ الرَّجُلُ أَنْ يُحِجَّهُ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: الصَّحِيحُ - عِنْدِي - فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: مَا قَالَهُ مَسْرُوقٌ وَغَيْرُهُ، وَذَلِكَ سُقُوطُ الْكَفَّارَةِ عَمَّنْ نَذَرَ نَحْرَ ابْنِهِ؛ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ مِنَ الْأَشْيَاءِ لَمَّا تَرَكَ نَحْرَهُ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ فَلَا يَعْصِهِ**».

وَنَحْرُ الْمُسْلِمِ مَعْصِيَةٌ، لَا شَكَّ فِيهِ.

وَمَنْ جَعَلَ فِيهِ كَفَّارَةَ يَمِينٍ فَلِلْحَدِيثِ [الْمَرْفُوعِ](٢): «**لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ**»، وَهُوَ حَدِيثٌ مَعْلُولٌ. وَحَدِيثُ عَائِشَةَ أَصَحُّ مِنْهُ وَأَثْبَتُ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ وَغَيْرِهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ الْحُبَابِ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَزَا، فَنَذَرَتِ امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ: إِنْ رَدَّهُ اللهُ سَالِمًا أَنْ تَضْرِبَ عِنْدَهُ بِالدُّفِّ. فَرَجَعَ، وَقَدْ غَنِمَ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي نَذَرْتُ: إِنْ رَدَّكَ اللهُ سَالِمًا أَنْ أَضْرِبَ عِنْدَكَ بِالدُّفِّ. فَقَالَ: «**إِنْ كُنْتِ فَعَلْتِ، فَافْعَلِي، وَإِلَّا فَلَا**». قَالَتْ: فَإِنِّي قَدْ فَعَلْتُ. قَالَ: فَضَرَبَتْ(٣).

---

(١) تحرف في الأصل إلى: «معمرة»، وفي (ث) إلى: «مغبرة» بالباء الموحدة. والمثبت من «مصنف عبد الرزاق» (١٦٠٠٢).

(٢) سقط من (ث).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٦٩٠)، وأحمد (٥/ ٣٥٣). قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث بريدة». وصححه الألباني.

## (٥) بَابُ اللَّغْوِ فِي الْيَمِينِ

٩٨٩/ ٩- ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ: عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: [لَغْوُ الْيَمِينِ قَوْلُ الْإِنْسَانِ](١): «لَا وَاللهِ»(٢)، [وَ «بَلَىٰ وَاللهِ»](٣)(٤).

هَكَذَا رَوَاهُ يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، وَتَابَعَهُ الْقَعْنَبِيُّ، وَطَائِفَةٌ.

وَرَوَاهُ ابْنُ بُكَيْرٍ، وَجَمَاعَةٌ عَنْ مَالِكٍ، بِإِسْنَادِهِ، فَقَالُوا فِيهِ: لَا وَاللهِ، وَبَلَىٰ وَاللهِ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ جُمْهُورُ الرُّوَاةِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَائِشَةَ، وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَعُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ سَوَاءً.

وَ(٥)أَخْطَأَ فِيهِ عُمَرُ بْنُ قَيْسٍ، فَرَوَاهُ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ بِخِلَافِ ذَلِكَ. فَذَكَرَهُ بَعْدَ ذَلِكَ عِنْدَ ذِكْرِ قَوْلِ مَالِكٍ.

وَرَوَاهُ عَنْ هِشَامٍ جَمَاعَةٌ - أَيْضًا- مِنْهُمْ: الثَّوْرِيُّ، وَشُعْبَةُ، وَابْنُ جُرَيْجٍ.

وَرَوَاهُ عَنْ عُرْوَةَ ابْنُ شِهَابٍ كَمَا رَوَاهُ ابْنُهُ هِشَامٌ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: رَوَىٰ ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَعَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَغَيْرُهُمْ، بِمَعْنًىٰ وَاحِدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: اللَّغْوُ الَّذِي ذَكَرَهُ: «لَا وَاللهِ»، وَ«بَلَىٰ وَاللهِ».

---

(١) في الأصل: «لغو الإنسان قول اليمين»! والمثبت من «الموطأ».

(٢) «لا والله»: تكررت في الأصل.

(٣) من «الموطأ».

(٤) أخرجه الشافعي في «مسنده» (ص ٢٢٦)، والبيهقي في «المعرفة» (١٩٥٢٠). وإسناده صحيح.

(٥) في الأصل: «أو» خطأ.

وَرَوَاهُ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [الْبَقَرَة: ٢٢٥]: نَزَلَتْ فِي قَوْلِ الرَّجُلِ: «لَا وَاللهِ»، وَ«بَلَىٰ وَاللهِ».

فَذَكَرَ الْقَطَّانُ السَّبَبَ فِي نُزُولِ الْآيَةِ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ أَحَدٌ مِنْ هَؤُلَاءِ وَلَا غَيْرُهُ.

فَمَنْ قَالَ: لَغْوُ الْيَمِينِ: «لَا وَاللهِ» وَ«بَلَىٰ وَاللهِ»، وَمَا لَا يَعْتَقِدُهُ قَلْبُ الْحَالِفِ وَلَا يَقْصِدُهُ: عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ.

رَوَىٰ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَسْمَعُ بَعْضَ وَلَدِهِ يَحْلِفُ عَشَرَةَ أَيْمَانٍ: «لَا وَالله» وَ«بَلَىٰ وَالله»، لَا يَأْمُرُهُ بِشَيْءٍ.

وَهُوَ قَوْلُ الشَّعْبِيِّ فِي رِوَايَةِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْهُ، وَقَوْلُ الْحَاكِمِ، وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَأَبِي صَالِحٍ، وَأَبِي قِلَابَةَ، وَإِبْرَاهِيمَ فِي رِوَايَةِ حَمَّادٍ عَنْهُ: قَالَ: لَغْوُ الْيَمِينِ: مَا يَصِلُ بِهِ الرَّجُلَ كَلَامَهُ: وَاللهُ لَآكُلَنَّ، وَاللهِ لَأَشْرَبَنَّ. وَهُوَ قَوْلُ عِكْرِمَةَ، وَابْنِ شِهَابٍ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [الْبَقَرَة: ٢٢٥]: قَالَتْ: هُمُ الْقَوْمُ يَتَدَارَؤُونَ بِقَوْلِ أَحَدِهِمْ: لَا وَاللهِ، وَبَلَىٰ وَالله، وَكَلَّا وَاللهِ. لَا تُعْقَدُ عَلَيْهِ(١) قُلُوبُهُمْ.

وَرَوَىٰ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ عُرْوَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّ عَائِشَةَ - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَتْ: أَيْمَانُ اللَّغْوِ مَا كَانَ فِي الْمِرَاءِ، وَالْهَزْلِ، وَالْمُزَاحَاتِ، وَالْحَدِيثِ الَّذِي لَا يُعْتَقَدُ عَلَيْهِ الْقَلْبُ.

وَرَوَىٰ حَمَّادُ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: بَلَىٰ وَالله، وَلَا وَاللهِ، لُغَةٌ مِنْ لُغَاتِ الْعَرَبِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: وَإِلَىٰ هَذَا ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ: بَلَىٰ وَاللهِ، وَلَا وَاللهِ. وَالْحَسَنُ ابْنُ حَيٍّ.

---

(١) في الأصل: «لا تعتقد عليهم»، والمثبت من «مصنف عبد الرزاق» (١٥٩٥٢).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: اللَّغْوُ: لَا وَاللهِ، وَبَلَىٰ وَاللهِ، فِيمَا أَظُنُّ أَنَّهُ فِيهِ صَادِقٌ عَلَىٰ الْمَاضِي.

وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ قَوْلَ عَائِشَةَ فِي اللَّغْوِ، أَنَّهُ: لَا وَاللهِ، وَبَلَىٰ وَاللهِ. وَقَالَ: اللَّغْوُ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ: الْكَلَامُ غَيْرُ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ، وَهُوَ مَعْنَىٰ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ.

**وَقَالَ مَالِكٌ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي هَذَا: [أَنَّ اللَّغْوَ][(١)]: حَلِفُ الْإِنْسَانِ عَلَىٰ الشَّيْءِ يَسْتَيْقِنُ أَنَّهُ كَذَلِكَ. ثُمَّ يُوجَدُ عَلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ، فَهُوَ اللَّغْوُ، وَلَيْسَ فِيهِ كَفَّارَةٌ. وَهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ.**

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ رُوِيَ مِثْلُ قَوْلِ مَالِكٍ عَنْ عائشة، مِنْ طَرِيقٍ لَا يَثْبُتُ. ذَكَرَهُ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ.

وَعُمَرُ بْنُ قَيْسٍ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، وَلَمْ يُتَابَعْ - أَيْضًا - عَلَىٰ ذَلِكَ. وَقَدْ خَالَفَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ وَغَيْرُهُ، عَنْ عَطَاءٍ. فَرَوَاهُ عَلَىٰ حَسَبِ مَا رَوَاهُ: أَنَّهُ قَوْلُ الرَّجُلِ: لَا وَاللهِ، وَبَلَىٰ وَاللهِ.

وَيَقُولُونَ: إِنَّ عَطَاءً لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَائِشَةَ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ، فِي حِينِ مَسِيرِهِ إِلَيْهَا مَعَ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ.

وَذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ - أَيْضًا - عَنِ الثِّقَةِ عِنْدَهُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَ رِوَايَةِ عُمَرَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ.

وَهَذَا لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ رِوَايَةَ ابْنِ وَهْبٍ - هَذِهِ - عَنِ الثِّقَةِ عِنْدَهُ، تُعَارِضُهَا رِوَايَةُ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَيْمَانُ اللَّغْوِ: مَا كَانَ فِي الْمِرَاءِ، وَالْهَزْلِ، وَالْحَدِيثِ الَّذِي لَا يُعْقَدُ عَلَيْهِ الْقَوْلُ.

وَهَذَا بِمَعْنَىٰ رِوَايَةِ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ دُونَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ فِي

---

(١) سقط من الأصل، والمثبت من «الموطأ» (١٠١٥).

مَعْنَىٰ لَغْوِ الْيَمِينِ.

وَيُرْوَىٰ مِثْلُ قَوْلِ مَالِكٍ - أَيْضًا - فِي اللَّغْوِ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَقَتَادَةَ، وَزُرَارَةَ ابْنِ أَوْفَىٰ، وَمُجَاهِدٍ، وَرِوَايَةٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ - رَوَاهَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ - وَرِوَايَةٌ أَيْضًا عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ - رَوَاهَا عَنْهُ مُغِيرَةُ، وَمَنْصُورٌ.

**وَفِي اللَّغْوِ قَوْلٌ ثَالِثٌ، وَهُوَ**: أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ وَهُوَ غَضْبَانُ. رَوَاهُ طَاوُسٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

**وَقَوْلٌ رَابِعٌ**: قَالَهُ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، قَالَ: هُوَ الْحَلِفُ عَلَىٰ الْمَعْصِيَةِ بِتَرْكِهَا، وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ. رَوَاهُ عَنْهُ أَبُو بِشْرٍ.

**وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلٌ خَامِسٌ**: قَالَ: هُوَ الرَّجُلُ يَحْلِفُ، فَيَقُولُ: هَذَا الطَّعَامُ عَلَيَّ حَرَامٌ، فَيَأْكُلُهُ، وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ.

وَرُوِيَ مِثْلُهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: هُوَ أَنْ يُحَرِّمَ الْحَلَالَ. رَوَاهُ عَنْهُ دَاوُدُ، عَنْ[(١)] أَبِي بِشْرٍ أَيْضًا.

**مَسْأَلَةٌ أَيْضًا: قَالَ مَالِكٌ: فَأَمَّا الَّذِي يَحْلِفُ عَلَىٰ الشَّيْءِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ كَاذِبٌ؛ لِيُرْضِيَ بِهِ أَحَدًا، أَوْ لِيَعْتَذِرَ إِلَيْهِ، أَوْ لِيَقْطَعَ بِهِ مَالًا - فَهَذَا أَعْظَمُ مِنْ أَنْ تَكُونَ فِيهِ كَفَّارَةٌ.**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: هَذِهِ الْيَمِينُ الْغَمُوسُ، وَهِيَ لَا تَصِحُّ إِلَّا فِي الْمَاضِي - أَيْضًا.

**وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي كَفَّارَتِهَا:**

فَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا يَرَوْنَ فِي الْيَمِينِ الْغَمُوسِ كَفَّارَةً.

وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ: مَالِكٌ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، وَأَحْمَدُ ابْنُ حَنْبَلٍ. قَالُوا: هُوَ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يَكُونَ فِيهِ كَفَّارَةٌ.

**وَحُجَّتُهُمْ**: قَوْلُهُ ﷺ: **«مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ مِنْبَرِي، إِنَّمَا يَتَبَوَّأُ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»**[(٢)]،

---

(١) تحرفت في الأصل و(ث): «بن» انظر ما قبله.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٤٦)، وابن ماجه (٢٣٢٥)، وأحمد (٣/ ٣٤٤) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما. وصححه الألباني.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «مَنِ اقْتَطَعَ مَالَ امْرِئٍ بِيَمِينِهِ، حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ، وَأَوْجَبَ لَهُ النار»(١)، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «لَقِيَ اللهُ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ»(٢).

فَذَكَرَ الْمَأْثَمَ ﷺ فِي الْيَمِينِ الْغَمُوسِ، وَلَمْ يَذْكُرْ كَفَّارَةً. وَلَوْ كَانَ فِيهَا كَفَّارَةٌ، لَذَكَرَهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالْمُعَلَّىٰ بْنُ أَسَدٍ، وَطَائِفَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ - فِيمَا ذَكَرَ الْمَرْوَزِيُّ: مَنْ تَعَمَّدَ، فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ. فَإِنِ اقْتَطَعَ بِهَا حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، أَوْ ذِمِّيٍّ، فَلَا كَفَّارَةَ فِي ذَلِكَ، إِلَّا رَدُّ مَا اقْتَطَعَ، وَالْخُرُوجُ مِمَّا أَخَذَهُ ظُلْمًا لِغَيْرِهِ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَهِيَ تَوْبَةٌ، وَيُكَفِّرُ بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ يَمِينِهِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَالْكَفَّارَةُ فِي هَذَا أَوْكَدُ [فِيهَا](٣) عَلَىٰ مَنْ لَمْ يَتَعَمَّدِ الْحِنْثَ بِيَمِينِهِ. وَقَدْ جَعَلَ اللهُ الْكَفَّارَةَ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ عَلَىٰ الْمُتَعَمِّدِ.

وَجَاءَتِ السُّنَّةُ لِمَنْ حَلَفَ، ثُمَّ [رَأَىٰ خَيْرًا](٤) مِمَّا حَلَفَ عَلَيْهِ أَنْ يُحَنِّثَ نَفْسَهُ، ثُمَّ يُكَفِّرُ. وَهَذَا قَدْ تَعَمَّدَ الْحِنْثَ، فَأُمِرَ بِالْكَفَّارَةِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: مِنَ التَّابِعِينَ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ الْمُتَعَمِّدَ لِلْكَذِبِ فِي يَمِينِهِ يُكَفِّرُ: الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ(٥)، وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ.

قَالَ شُعْبَةُ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ، وَحَمَّادًا عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ حَمَّادٌ: لَيْسَ لَهَا كَفَّارَةٌ. وَقَالَ الْحَكَمُ: الْكَفَّارَةُ خَيْرٌ.

وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ(٦)، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: يُكَفِّرُ.

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٧) عن أبي أمامة رضي الله عنه.
(٢) أخرجه البخاري (٢٣٥٦)، ومسلم (١٣٨).
(٣) غير واضحة في الأصل، ولعل صوابا ما أثبتناه.
(٤) في (ث): «أجبر» خطأ.
(٥) تحرف في (ث إلىٰ: «عيينة».
(٦) تحرف في (ث) إلىٰ: «عتاب».

قَالَ أَبُو عُمَرَ: الْأَيْمَانُ عِنْدَ جَمَاعَةِ الْعُلَمَاءِ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

مِنْهَا وَجْهَانِ فِي الْمَاضِي، وَهُمَا: اللَّغْوُ، وَالْغَمُوسُ. وَلَا يَكُونَانِ إِلَّا فِي الْمَاضِي، وَقَدْ مَضَىٰ الْقَوْلُ فِيهِمَا.

وَالْوَجْهُ الثَّالِثُ: هُوَ الْيَمِينُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ: «وَاللهِ لَا فَعَلْتُ»، «وَاللهِ لَأَفْعَلَنَّ».

لَمْ يَخْتَلِفِ الْعُلَمَاءُ: أَنَّ عَلَىٰ مَنْ حَنِثَ - فِيمَا حَلَفَ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ - الْكَفَّارَةُ الَّتِي ذَكَرَ اللهُ فِي كِتَابِهِ، فِي قَوْلِهِ ﷻ: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [الْمَائِدَةِ: ٨٩]، يَعْنِي: فَحَنِثْتُمْ.

وَقَدْ عَبَّرَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ عَنِ الْيَمِينِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ بِعِبَارَةٍ أُخْرَىٰ، فَقَالُوا: هِيَ - أَيْضًا - فِي الْمُسْتَقْبَلِ يَمِينَانِ يُكَفَّرَانِ، فَجَعَلُوا «لَآخُذُ يَمِينًا» وَ«لَأَفْعَلَنَّ» يَمِينٌ أُخْرَىٰ.

وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمَدَنِيِّينَ وَالْكُوفِيِّينَ: الْأَيْمَانُ أَرْبَعَةٌ:

يَمِينَانِ لَا يُكَفَّرَانِ، وَهُمَا: اللَّغْوُ، وَالْغَمُوسُ، فَتَنْعَقِدُ عَلَىٰ مَا مَضَىٰ.

وَيَمِينَانِ يُكَفَّرَانِ، تَنْعَقِدَانِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ.

## (٦) بَابُ مَا لا يَجِبُ فِيهِ الْكَفَّارَةُ مِنَ الأَيْمَانِ

٩٩٠/ ١٠- ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ: عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: [مَنْ قَالَ](١): واللهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ، ثُمَّ لَمْ يَفْعَلِ الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ(٢)، لَمْ يَحْنَثْ(٣).

قَالَ مَالِكٌ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الثُّنْيَا: أَنَّهَا لِصَاحِبِهَا، مَا لَمْ يَقْطَعْ كَلَامَهُ. وَمَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ نَسَقًا يَتْبَعُ بَعْضُهُ بَعْضًا [قَبْلَ أَنْ يَسْكُتَ](٤)، فَإِذَا سَكَتَ وَقَطَعَ كَلَامَهُ فَلَا ثُنْيَا لَهُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: حَدِيثُ ابْنُ عُمَرَ - هَذَا - وَقَفَهُ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، لَمْ يَتَجَاوَزْهُ بِهِ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبِيدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، مَوْقُوفًا.

وَرَوَاهُ أَيُّوبُ بْنُ مُوسَىٰ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ، فَقَدِ اسْتَثْنَىٰ»(٥).

وَرَوَاهُ أَيُّوبُ السِّخْتِيَانِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. فَمَرَّةً يَرْفَعُهُ، وَمَرَّةً لَا يَرْفَعُهُ، وَمَرَّةً يَقُولُ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ، لَمْ يَحْنَثْ»(٦).

---

(١) من «الموطأ».

(٢) في الأصل: «فيه»، والمثبت من «الموطأ».

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (١٩٩٢٠). وإسناده صحيح.

(٤) من «الموطأ».

(٥) أخرجه أبو داود (٣٢٦١)، والترمذي (١٥٣١)، والنسائي (٣٨٢٩)، وأحمد (٢/ ١٠). قال الترمذي: «حديث ابن عمر حديث حسن». وقال الشيخ أحمد شاكر (٤٥٨١): «إسناده صحيح».

(٦) أخرجه الترمذي (١٥٣٢)، والنسائي (٣٨٥٥)، وابن ماجه (٢١٠٤)، وأحمد (٢/ ٣٠٩). وقال الشيخ أحمد شاكر (٨٠٧٤): «إسناده صحيح».

**وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ**: أَنَّ الْحَالِفَ إِذَا وَصَلَ يَمِينَهُ بِاللهِ بِالِاسْتِثْنَاءِ، وَقَالَ: «إِنْ شَاءَ[١] اللهُ»، فَقَدِ ارْتَفَعَ الْحِنْثُ عَلَيْهِ، وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ لَوْ حَنِثَ.

**وَأَجْمَعُوا**: أَنَّ الِاسْتِثْنَاءَ جَائِزٌ فِي الْيَمِينِ بِاللهِ. وَاخْتَلَفُوا فِي غَيْرِهَا.

**كَمَا أَجْمَعُوا**: أَنَّ اللَّغْوَ فِي الْيَمِينِ بِاللهِ.

**وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ لَمْ يَصِلِ اسْتِثْنَاؤُهُ يَمِينَهُ:**

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَهُ الِاسْتِثْنَاءُ إِذَا كَانَ قَوْلُهُ: «إِنْ شَاءَ اللهُ» مَوْصُولًا بِكَلَامِهِ. وَالْوَصْلُ: أَنْ يَكُونَ كَلَامُهُ نَسَقًا. وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا سَكْتَةٌ كَسَكْتَةِ الرَّجُلِ لِلتَّذَكُّرِ، أَوِ النَّفَسِ، أَوِ الْعِيِّ[٢]، أَوِ انْقِطَاعِ الصَّوْتِ، فَهُوَ اسْتِثْنَاءٌ، وَهُوَ أَنْ يَأْخُذَ فِي الْكَلَامِ لَيْسَ مِنَ الْيَمِينِ، أَوْ سَكَتَ السُّكُوتَ الَّذِي يُبِينُ بِهِ أَنَّهُ قَطَعَ كَلَامَهُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: عَلَىٰ نَحْوِ هَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ، وَجُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّعْبِيِّ، وَعَطَاءٍ، وَأَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ.

وَكَانَ قَوْمٌ مِنَ التَّابِعِينَ يَرَوْنَ لِلْحَانِثِ الِاسْتِثْنَاءَ مَا لَمْ يَقُمْ مِنْ مَجْلِسِهِ، مِنْهُمْ: طَاوُسٌ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ.

وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَرَىٰ لَهُ الِاسْتِثْنَاءَ أَبَدًا، مَتَىٰ مَا ذَكَرَ. وَيَتْلُو قَوْلَ اللهِ ﷻ: ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ [الْكَهْفِ: ٢٤]. وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَمُجَاهِدٌ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: يَرَوْنَ: مَا لَمْ يَحْنَثِ الْحَالِفُ، يَفْعَلُ مَا حَلَفَ أَلَّا يَفْعَلُهُ، وَنَحْوَ هَذَا.

**وَالْحُجَّةُ لِمَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَ ابْنِ عَبَّاسٍ**: مَا رَوَاهُ مُصْعَبٌ وَغَيْرُهُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«وَاللهِ لَأَغْزُوَنَّ قُرَيْشًا»**، قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ،

---

(١) تحرفت في (ث) إلىٰ: «إن لنا».

(٢) تحرفت في (ث) إلىٰ: «أو القيء».

ثُمَّ سَكَتَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنْ شَاءَ اللهُ»(١).

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَن ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ(٢).

**وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ فِي هَذَا الْبَابِ - فِي الرَّجُلِ يَقُولُ: كَفَرَ بِاللهِ، أَوْ أَشْرَكَ بِاللهِ، ثُمَّ يَحْنَثُ: إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ، وَلَيْسَ بِكَافِرٍ وَلا مُشْرِكٍ، حَتَّىٰ يَكُونَ قَلْبُهُ مُضْمِرًا عَلَىٰ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ. وَلْيَسْتَغْفِرِ اللهَ، وَلا يَعُدْ إِلَىٰ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ. وَبِئْسَ مَا صَنَعَ.**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:**

**اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ:**

فَأَهْلُ الْحِجَازِ لَا يَرَوْنَهَا يَمِينًا، وَلَا يُوجِبُونَ فِيهَا كَفَّارَةً، وَيَكْرَهُونَهَا. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ. وَبِهِ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ: مَنْ قَالَ: أَنَا يَهُودِيٌّ، أَوْ نَصْرَانِيٌّ، أَوْ كَفَرْتُ بِاللهِ، أَوْ أَشْرَكْتُ بِاللهِ، أَوْ بَرِئْتُ مِنَ اللهِ، أَوْ بَرِئْتُ مِنَ الْإِسْلَامِ - فَهُوَ يَمِينٌ، وَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ إِنْ حَنِثَ، فَهُوَ تَعْظِيمٌ للهِ كَالْيَمِينِ بِاللهِ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ.

وَمِمَّنْ رَأَىٰ الْكَفَّارَةَ عَلَىٰ مَنْ قَالَ: هُوَ يَهُودِيٌّ، أَوْ نَصْرَانِيٌّ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ: عَبْدُ اللهِ ابْنُ عُمَرَ، وَعَائِشَةُ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالْحَسَنُ، وَمُجَاهِدٌ، وَطَاوُسٌ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَالْحَكَمُ. وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ. وَإِسْحَاقُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ: أَخَافُ أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ.

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ وُجُوهٍ، أَنَّهُ قَالَ - فِيمَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ: هُوَ

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٨٥، ٣٢٨٦). وإسناده ضعيف؛ لضعف شريك وإرسال عكرمة.

(٢) أخرجه أبو يعلىٰ (٢٦٧٥)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٩٢٨)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١١/ رقم ١١٧٤٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٣٤٣، ٧/ ٢٤١)، والبيهقي (١٩٩٢٧). وإسناده ضعيف.

يَهُودِيٌّ، هُوَ نَصْرَانِيٌّ، هُوَ بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ: فَهُوَ كَمَا قَالَ(١).

وَرَوَىٰ أَبُو قِلَابَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ مِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا، فَهُوَ كَمَا قَالَ**»(٢).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: حَدِيثٌ صَحِيحٌ مِنْ جِهَةِ النَّقْلِ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ عَلَىٰ ظَاهِرِهِ، وَمَعْنَاهُ - وَاللهُ أَعْلَمُ - النَّهْيُ مِنْ مُوَافَقَةِ ذَلِكَ اللَّفْظِ.

وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ: إِذَا قَالَ: هُوَ يَهُودِيٌّ، هُوَ نَصْرَانِيٌّ، هُوَ مُشْرِكٌ بِاللهِ، فَلَيْسَ بِشَيْءٍ. وَقَالَهُ(٣) قَتَادَةُ.

وَ[هُوَ](٤) أَصَحُّ(٥) مَا قِيلَ بِهِ فِي هَذَا الْبَابِ، وَاللهُ الْمُوَفِّقُ لِلصَّوَابِ.

أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْجَارُودِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّىٰ، فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. وَمَنْ قَالَ: تَعَالَ أُقَامِرُكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ**»(٦).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ ثَابِتٌ، يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ، فَلَيْسَ كَمَا قَالَ.

---

(١) أخرجه أبو يعلىٰ في «مسنده» (٦٠٠٦). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ١٧٧): «رواه أبو يعلىٰ، وفيه عبيس بن ميمون، وهو متروك».

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٤٧)، ومسلم (١١٠).

(٣) في الأصل: «وقال» خطأ.

(٤) سقطت من (ث).

(٥) بعده في الأصل زيادة: «به».

(٦) أخرجه البخاري (٦١٠٧)، ومسلم (١٦٤٧).

وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ(١).

---

(١) أخرجه البخاري (٤٨٦٠).

## (٧) بَابُ مَا تَجِبُ فِيهِ الْكَفَّارَةُ مِنَ الأَيْمَانِ

٩٩١/ ١١- ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ: عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ، فَرَأَىٰ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَأْتِ[١] الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»[٢].

قَالَ مَالِكٌ: مَنْ قَالَ: «عَلَيَّ[٣] نَذْرٌ»، وَلَمْ يُسَمِّهِ، فَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ مَضَتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِي النَّذْرِ الْمُبْهَمِ، فِي صَدْرِ هَـٰذَا الْكِتَابِ، بِمَا لِلْعُلَمَاءِ فِيهَا، فَلَا وَجْهَ لِإِعَادَتِهَا.

وَأَمَّا الْآثَارُ الْمَرْفُوعَةُ فِي هَـٰذَا الْبَابِ، فَأَكْثَرُهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ [قَالَ][٤]: «مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ، فَرَأَىٰ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ».

وَقُدِّمَ الْحِنْثُ قَبْلَ الْكَفَّارَةِ فِي[٥] حَدِيثِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَعَائِشَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَنَسٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، وَأَبِي مُوسَىٰ، كُلُّ هَؤُلَاءِ رَوَوْا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالُوا فِيهِ: «فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، ثُمَّ لِيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ» بِتَبْدِيَةِ الْحِنْثِ قَبْلَ الْكَفَّارَةِ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - فِي هَـٰذَا الْحَدِيثِ - تَبْدِيَةُ الْكَفَّارَةِ قَبْلَ الْحِنْثِ، كَمَا رَوَاهُ مَالِكٌ[٦].

(١) في الأصل: «وليأتي» خطأ، والمثبت من «الموطأ».
(٢) أخرجه مسلم (١٦٥٠/ ١٢).
(٣) في الأصل: «عليه»، والمثبت من «الموطأ».
(٤) سقطت من الأصل، وأثبتناها من حديث الباب.
(٥) في الأصل: «من»، وأثبتنا الأصح.
(٦) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٣/ رقم ٦٩٤)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٥١٤) من طريق عبد الله بن الحسن، عن أم سلمة رضي الله عنها. وقال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ١٨٥): «رواه الطبراني في «الكبير»، ورجاله ثقات إلا أن عبد الله بن حسن لم يسمع من أم سلمة».

**وَأَمَّا اخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ:**

فَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: لَا بَأْسَ أَنْ يُكَفِّرَ قَبْلَ الْحِنْثِ.

وَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ: وَلَوْ حَنِثَ، ثُمَّ كَفَّرَ، كَانَ أَحَبَّ إِلَيْنَا.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** رُوِيَ جَوَازُ الْكَفَّارَةِ قَبْلَ الْحِنْثِ عَنِ: ابْنِ عُمَرَ، وَسَلْمَانَ، وَمَسْلَمَةَ بْنِ مَخْلَدٍ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَابْنِ سِيرِينَ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ.

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: لَا تُجْزِئُ الْكَفَّارَةُ قَبْلَ الْحِنْثِ.

رُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُمَا كَانَا يُحَنِّثَانِ(١) أَنْفُسَهُمَا فِيمَا هُوَ خَيْرٌ، ثُمَّ يُكَفِّرَانِ.

وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَمَسْرُوقٍ، وَعُبَيْدِ بْنِ نُمَيْرٍ مِثْلُهُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** احْتَجَّ الطَّحَاوِيُّ لِأَبِي حَنِيفَةَ بِأَنَّ الْكَفَّارَةَ لَا تَجِبُ إِلَّا بَعْدَ الْحِنْثِ: بِأَنَّ الْكَفَّارَةَ لَا تَتَعَلَّقُ بِالْيَمِينِ عِنْدَ الْجَمِيعِ، وَإِنَّمَا تَتَعَلَّقُ بِالْحِنْثِ. فَوَجَبَ أَلَّا تُقَدَّمَ قَبْلَ الْحِنْثِ. فَهَذَا نَقْضٌ لِأَصْلِهِ فِي تَقْدِيمِ الزَّكَاةِ فَلَا يُحَوَّلُ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ - فِي الْمُحْرِمِ يُصِيبُهُ أَذًى فِي رَأْسِهِ: يُجْزِئُهُ أَنْ يُكَفِّرَ بِالْفِدْيَةِ قَبْلَ الْحَلْقِ.

وَفِي هَذَا الْبَابِ:

**قَالَ مَالِكٌ: فَأَمَّا التَّوْكِيدُ فِي الْيَمِينِ [فَهُوَ](٢): حَلِفُ الرَّجُلِ فِي الشَّيْءِ الْوَاحِدِ، يُرَدِّدُ فِيهِ الْأَيْمَانَ يَمِينًا بَعْدَ يَمِينٍ، كَقَوْلِهِ: وَاللهِ لَا أَنْقُصُهُ مِنْ كَذَا وَكَذَا. يَحْلِفُ بِذَلِكَ**

---

(١) تحرفت في (ث) و(ن) إلى: «يرغبان».

(٢) من «الموطأ» (١٠١٧).

مِرَارًا، ذَلِكَ. فَكَفَّارَةُ ذَلِكَ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، مِثْلُ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ.

قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ حَلَفَ رَجُلٌ فَقَالَ: وَاللهِ، لا آكُلُ هَذَا(١) الطَّعَامَ، وَلا أَلْبَسُ هَذَا الثَّوْبَ، وَلا أَدْخُلُ هَذَا الْبَيْتَ. فَكَانَ هَذَا فِي يَمِينٍ وَاحِدَةٍ. فَإِنَّمَا عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ. وَإِنَّمَا ذَلِكَ كَقَوْلِ الرَّجُلِ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ الطَّلَاقُ إِنْ كَسَوْتُكِ(٢) هَذَا الْيَوْمَ، وَأَذِنْتُ لَكِ إِلَى الْمَسْجِدِ، يَكُونُ ذَلِكَ نَسَقًا مُتَتَابِعًا فِي كَلَامٍ وَاحِدٍ. فَإِنْ حَنِثَ فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ مِنْ ذَلِكَ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيمَا فَعَلَ بَعْدَ ذَلِكَ حِنْثٌ، إِنَّمَا الْحِنْثُ فِي ذَلِكَ حِنْثٌ وَاحِدٌ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: رَوَىٰ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ مِثْلَ مَا تَقَدَّمَ، وَزَادَ: هِيَ يَمِينٌ وَاحِدَةٌ، وَإِنْ كَانَتَا فِي مَجْلِسَيْنِ، إِذَا كَانَتَا عَلَىٰ شَيْءٍ وَاحِدٍ.

وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: إِنْ حَلَفَ مَرَّتَيْنِ فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ، فَهِيَ يَمِينٌ وَاحِدَةٌ إِذَا نَوَىٰ يَمِينًا وَاحِدَةً، وَإِنْ كَانَتَا فِي مَجْلِسَيْنِ. وَإِنْ أَرَادَ يَمِينًا أُخْرَىٰ وَالتَّغْلِيظَ فِيهَا، فَهِيَ يَمِينَانِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ: أَنَّهُمَا يَمِينٌ وَاحِدَةٌ، وَإِنْ حَلَفَ مِرَارًا.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: إِنَّ حَلَفَ فِي أَمْرٍ وَاحِدٍ بِأَيْمَانٍ، فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، مَا لَمْ يُكَفِّرْ.

وَقَالَ عُثْمَانُ الْبَتِّيُّ: إِنْ أَرَادَ الْيَمِينَ الْأُولَىٰ، فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ. وَإِنْ أَرَادَ التَّغْلِيظَ، فَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ كَفَّارَةٌ.

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ: إِذَا قَالَ: «وَاللهِ لَا أُكَلِّمُ فُلَانًا، وَاللهِ لَا أُكَلِّمُ فُلَانًا»، فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ. وَإِنْ قَالَ: «وَاللهِ لَا أُكَلِّمُ فُلَانًا»، ثُمَّ قَالَ: «وَاللهِ لَا أُكَلِّمُ فُلَانًا»، فَكَفَّارَتَانِ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: إِذَا قَالَ: «وَاللهِ لَا أَفْعَلُ كَذَا، وَاللهِ لَا أَفْعَلُ كَذَا» فِي الشَّيْءِ الْوَاحِدِ. فَإِنْ أَرَادَ التَّكْرَارَ، فَهُنَّ وَاحِدَةٌ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ، وَأَرَادَ التَّغْلِيظَ، فَهُمَا يَمِينَانِ.

---

(١) في الأصل: «بهذا» خطأ، والمثبت من «الموطأ» (١٠١٧).

(٢) في الأصل: «كسبتك» خطأ، والمثبت من «الموطأ» (١٠١٧).

قَالَ: وَإِنْ قَالَ ذَلِكَ فِي مَجْلِسَيْنِ، فَهُمَا يَمِينَانِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: فِي كُلِّ يَمِينٍ كَفَّارَةٌ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ التَّكْرَارَ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، وَالشَّافِعِيُّ - فِيمَنْ قَالَ: «وَاللهِ وَالرَّحْمَنِ لَأَفْعَلَنَّ كَذَا»، هُمَا يَمِينَانِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَرَادَ الْكَلَامَ الْأَوَّلَ فَيَكُونُ يَمِينًا وَاحِدَةً. وَلَوْ قَالَ: «وَاللهِ وَالرَّحْمَنِ لَأَفْعَلَنَّ كَذَا»، هُمَا يَمِينَانِ.

قَالَ مَالِكٌ: مَنْ قَالَ: «وَاللهِ الرَّحْمَنِ» كَانَتْ يَمِينًا وَاحِدَةً.

وَقَالَ زُفَرُ: قَوْلُهُ: «وَاللهِ الرَّحْمَنِ» يَمِينٌ وَاحِدَةٌ.

وَقَالَ مَالِكٌ: مَنْ قَالَ: «وَاللهِ الرَّحْمَنِ»، فَعَلَيْهِ كَفَّارَتَانِ.

وَإِنْ قَالَ: «وَالسَّمِيعُ وَالْعَلِيمُ وَالْحَكِيمُ»، فَعَلَيْهِ ثَلَاثُ كَفَّارَاتٍ.

وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ: «عَلَيَّ عَهْدُ اللهِ، وَمِيثَاقُهُ، وَكَفَالَتُهُ»، فَعَلَيْهِ ثَلَاثُ كَفَّارَاتٍ.

وَمَنْ حَلَفَ بِاللهِ مِرَارًا كَثِيرَةً، يَمِينًا بَعْدَ يَمِينٍ، ثُمَّ حَنِثَ، فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، فَرَّقَ بَيْنَ تَكْرَارِ اسْمٍ وَاحِدٍ، وَبَيْنَ الْأَسْمَاءِ الْمُخْتَلِفَةِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ(١)، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: خَرَجَ ابْنُ عُمَرَ، وَبَعَثَ غُلَامًا لَهُ فِي وَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ. فَأَبْطَأَ. فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: إِنَّكَ تَغِيبُ عِنْدَ(٢) امْرَأَتِكَ، [لِجَارِيَةٍ لِعَبْدِ اللهِ](٣)، فَطَلِّقْهَا. قَالَ: لَا وَاللهِ، لَا أُطَلِّقُهَا. قَالَ: وَاللهِ لَتُطَلِّقَنَّهَا. قَالَ: وَاللهِ لَا أُطَلِّقُهَا. فَقَالَ: وَاللهِ لَتُطَلِّقَنَّهَا. قَالَ: وَاللهِ لَا أُطَلِّقُهَا. قَالَ: فَذَهَبَ عَنْهُ الْعَبْدُ.

قَالَ مُجَاهِدٌ: فَذَكَرْتُ لَهُ أَيْمَانَهُ. قَالَ: إِنَّهَا يَمِينٌ [وَاحِدَةٌ](٤).

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ - فِي الرَّجُلِ يُرَدِّدُ الْيَمِينَ فِي الشَّيْءِ الْوَاحِدِ - قَالَ: عَلَيْهِ

---

(١) لم أقف عليه عند ابن أبي شيبة.

(٢) في الأصل و(ث): «عن» خطأ. انظر: «مصنف عبد الرزاق» (١٦٠٦٠).

(٣) في الأصل: «فحولوا كذا»! وفي(ث) و(ن): «تخرج كذا»! والمثبت من «مصنف عبد الرزاق» (١٦٠٦٠).

(٤) سقطت من (ث).

كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ. وَقَالَهُ عَطَاءٌ، وَعِكْرِمَةُ، وَحَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ.

وَقَالَ الْحَسَنُ: إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ بِأَيْمَانٍ شَتَّىٰ، عَلَىٰ أَمْرٍ وَاحِدٍ، فَحَنِثَ، فَإِنَّمَا عَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ وَاحِدَةٍ. فَإِنْ حَلَفَ أَيْمَانًا شَتَّىٰ، فِي أَشْيَاءَ شَتَّىٰ، فِي أَيَّامٍ شَتَّىٰ، فَعَلَيْهِ عَنْ كُلِّ يَمِينٍ كَفَّارَةٌ.

هَذَا كُلُّهُ مِنْ كِتَابِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ.

**قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ - عِنْدَنَا - فِي نَذْرِ الْمَرْأَةِ: إِنَّهُ جَائِزٌ عِنْدَنَا عَلَيْهَا بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا، يَجِبُ عَلَيْهَا ذَلِكَ وَيَثْبُتُ، إِذَا كَانَ [ذَلِكَ][1] فِي جَسَدِهَا، وَكَانَ ذَلِكَ لَا يَضُرُّ بِزَوْجِهَا، كَانَ ذَلِكَ عَلَيْهَا حَتَّىٰ تَقْضِيَهُ.**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** هَذَا إِذَا كَانَ عَلَىٰ حَسَبِ مَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ؛ مِنْ أَنَّ نَذْرَهَا لَا يَضُرُّ بِزَوْجِهَا، كَانَ عَلَيْهَا[2] الْوَفَاءُ بِهِ. لَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ. فَإِنَّ حَالَ زَوْجُهَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْوَفَاءِ بِنَذْرِهَا ذَلِكَ، كَانَ عَلَيْهَا قَضَاؤُهُ بِإِجْمَاعٍ - أَيْضًا - إِذَا كَانَ غَيْرَ مُؤَقَّتٍ.

**وَاخْتَلَفُوا إِذَا كَانَ مُؤَقَّتًا بِوَقْتٍ فَخَرَجَ الْوَقْتُ: عَلَىٰ قَوْلَيْنِ:**

**أَحَدِهِمَا:** يَجِبُ.

**وَالثَّانِي:** لَا يَجِبُ.

---

(١) من «الموطأ» (١٠١٧).

(٢) في الأصل: «عليه» خطأ.

## (٨) بَابُ الْعَمَلِ فِي كَفَّارَةِ الْأَيْمَانِ

٩٩٢/ ١٢ - ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ: عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ فَوَكَّدَهَا، ثُمَّ حَنِثَ، فَعَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ، أَوْ كُسْوَةُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ. وَمَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ فَلَمْ يُؤَكِّدْهَا، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ حَنِثَ، فَعَلَيْهِ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ(١) مِنْ حِنْطَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ(٢).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَمْ يَذْكُرْ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ - فِي حَدِيثِهِ هَذَا عَنِ ابْنِ عُمَرَ - مَا التَّوْكِيدُ؟ وَقَدْ ذَكَرَهُ غَيْرُهُ.

ذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا حَلَفَ، أَطْعَمَ عَشَرَةً. وَإِذَا وَكَّدَ، أَعْتَقَ. فَقُلْتُ لِنَافِعٍ: مَا التَّوْكِيدُ؟ قَالَ: تَرْدَادُ الْأَيْمَانِ فِي الشَّيْءِ الْوَاحِدِ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا وَكَّدَ الْأَيْمَانَ، وَتَابَعَ بَيْنَهَا فِي مَجْلِسٍ، أَعْتَقَ رَقَبَةً.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ بَانَ لَكَ ذَا، وَالتَّوْكِيدُ - عِنْدَهُ - التَّكْرَارُ، وَعِتْقُهُ فِي التَّوْكِيدِ اسْتِحْبَابٌ مِنْهُ وَاخْتِيَارٌ، كَانَ يَأْخُذُ بِهِ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ؛ بِدَلِيلِ رِوَايَةِ مُجَاهِدٍ عَنْهُ وَغَيْرِهِ فِي تَكْرَارِ الْيَمِينِ، وَلِذَلِكَ لَمْ يَذْكُرْهُ مَالِكٌ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ سَوَّىٰ اللهُ فِي كُلِّ الْأَيْمَانِ بَيْنَ الْعِتْقِ وَالْإِطْعَامِ وَالْكُسْوَةِ، فَمَا يُفَرِّقُ بَيْنَ حُكْمِ الْيَمِينِ الْمَذْكُورَةِ وَبَيْنَ غَيْرِ الْكَفَّارَةِ، فَقَالَ: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا

---

(١) في الأصل: «مدًّا» خطأ.

(٢) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٧٣٩)، والبيهقي (١٩٩٨٠). وإسناده صحيح.

تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [الْمَائِدَة: ٨٩].

وَهَذَا الْخَبَرُ لَمْ يَخْتَلِفِ الْعُلَمَاءُ فِيهِ، وَمَنِ اسْتَحَبَّ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَلَا حَرَجَ.

وَقَدْ مَضَىٰ - فِي الْبَابِ قَبْلَ هَذَا - حُكْمُ تَكْرَارِ الْيَمِينِ فِي الشَّيْءِ الْوَاحِدِ مِرَارًا، فِي مَجْلِسٍ أَوْ مَجَالِسَ، بِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ التَّنَازُعِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، بِمَا أَغْنَىٰ عَنْ إِعَادَتِهِ هُنَا.

وَالدَّلِيلُ عَلَىٰ أَنَّ الْعِتْقَ كَانَ مِنِ ابْنِ عُمَرَ اسْتِحْبَابًا لِخَاصَّةِ نَفْسِهِ: أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُفْتِي بِهِ غَيْرَهُ، وَمَا رَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، قَالَ: وَلَمَّا قَالَ ابْنُ عُمَرَ لِبَعْضِ بَنِيهِ: لَقَدْ حَلَفْتُ عَلَيْكَ فِي هَذَا الْمَجْلِسِ أَحَدَ عَشَرَ[١] يَمِينًا، وَلَا يَأْمُرُهُ بِتَكْفِيرٍ - يَعْنِي: غَيْرَ كَفَّارَةٍ وَاحِدَةٍ - وَلَمْ يَذْكُرْ عِتْقًا.

**٩٩٣/ ١٣ - فَذَكَرَ مَالِكٌ: عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يُكَفِّرُ [عَنْ][٢] يَمِينِهِ بِإِطْعَامِ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ[٣] مِنْ حِنْطَةٍ، وَكَانَ يَعْتِقُ الْمِرَارَ، إِذَا وَكَّدَ الْيَمِينَ[٤].**

**وَذَكَرَ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَدْرَكْتُ النَّاسَ وَهُمْ إِذَا أَعْطَوْا فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ، أَعْطَوْا مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ، بِالْمُدِّ الْأَصْغَرِ، وَرَأَوْا ذَلِكَ مُجْزِئًا عَنْهُمْ.**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:**

**اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مِقْدَارِ الْإِطْعَامِ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ:**

فَذَهَبَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ إِلَىٰ مَا حَكَاهُ مَالِكٌ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ. وَالْمُدُّ الْأَصْغَرُ عِنْدَهُمْ: مُدُّ النَّبِيِّ ﷺ.

وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَالْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ، وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ. وَبِهِ قَالَ

---

(١) في الأصل: «إحدىٰ عشرة» خطأ.

(٢) سقطت من الأصل، والمثبت من «الموطأ».

(٣) في الأصل: «مدًّا» خطأ.

(٤) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (١٩٩٧٣). وإسناده صحيح.

مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُمَا.

ذَكَرَ ابْنُ [أَبِي](١) شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا حَنِثَ أَطْعَمَ عَشَرَةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ، بِالْمُدِّ الأَوَّلِ.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، وَابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ: مُدٌّ مِنْ بُرٍّ، وَمَعَهُ إِدَامُهُ.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: مُدٌّ مِنْ حِنْطَةٍ لِكُلِّ مِسْكِينٍ.

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ(٢): إِنْ أَعْطَاهُمْ طَعَامًا لَمْ يُجْزِئْهُ إِلَّا نِصْفُ صَاعٍ - لِكُلِّ مِسْكِينٍ - مِنْ حِنْطَةٍ، أَوْ صَاعُ تَمْرٍ، أَوْ شَعِيرٍ.

قَالُوا: فَإِنْ غَدَّاهُمْ، أَوْ عَشَّاهُمْ، أَجْزَأَهُ.

وَرُوِيَ: نِصْفُ صَاعٍ، عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَعَائِشَةَ رضي الله عنهم.

وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَعَطَاءٍ، وَابْنِ سِيرِينَ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ.

وَهُوَ قَوْلُ عَامَةِ فُقَهَاءِ الْعِرَاقِ؛ قِيَاسًا عَلَىٰ مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ الْأَوْزَاعِيِّ.

فَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ غَدَّىٰ عَشَرَةَ مَسَاكِينَ وَعَشَّاهُمْ، أَجْزَأَهُ. وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَهُمُ الْعُرُوضَ.

وَعَلَىٰ أَصْلِ مَالِكٍ، يَجُوزُ أَنْ يُغَدِّيَهُمْ وَيُعَشِّيَهُمْ بِدُونِ إِدَامٍ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ - عِنْدَهُ - مُدٌّ دُونَ إِدَامٍ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ: وَيُجْزِئُهُ غَدَّىٰ أَوْ عَشَّىٰ. وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ.

---

(١) سقطت من الأصل و(ث).

(٢) في الأصل: «وأصحابهم»، وأثبتنا الأصح.

وَقَالَ الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ: لَا يُجْزِئُ الْإِطْعَامُ حَتَّىٰ يُعْطِيَهُمْ، يُرِيدُ: أَنْ يَعُودَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِمَا يَجِبُ لَهُ مِنْ ذَلِكَ. وَقَوْلُهُ: «يُعْطِيهِمْ»: أَيْ: يُعْطِي كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَجُوزُ أَنْ يُطْعِمَهُمْ جُمْلَةً، وَلَكِنْ يُعْطِي كُلَّ مِسْكِينٍ مُدًّا.

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﵁: لَا يُجْزِئُهُ إِطْعَامُ الْعَشَرَةِ وَجْبَةً وَاحِدَةً غَدَاءً - يَعْنِي - دُونَ عَشَاءٍ، أَوْ عَشَاءً دُونَ غَدَاءٍ، حَتَّىٰ يُغَدِّيَهُمْ وَيُعَشِّيَهُمْ. وَهُوَ قَوْلُ أَئِمَّةِ الْفَتْوَىٰ بِالْأَمْصَارِ. وَقَوْلُ الشَّعْبِيِّ، وَقَتَادَةَ، وَالنَّخَعِيِّ، وَطَاوُسٍ، وَالْقَاسِمِ، وَسَالِمٍ.

وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: إِنْ أَطْعَمَهُمْ خُبْزًا وَلَحْمًا - أَوْ خُبْزًا وَزَيْتًا - مَرَّةً وَاحِدَةً فِي الْيَوْمِ حَتَّىٰ يَشْبَعُوا[(١)] أَجْزَأَهُ. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ سِيرِينَ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَمَكْحُولٍ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: يُجْزِئُهُ أَنْ يُعْطِيَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ، أَوْ دَقِيقٍ، أَوْ رَطْلَيْ خُبْزٍ، أَوْ مُدَّيْنِ مِنْ شَعِيرٍ أَوْ تَمْرٍ. وَلَا يَجُوزُ قِيمَةُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ بِحَالٍ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:**

مَنْ ذَهَبَ إِلَىٰ مُدٍّ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ لِكُلِّ مِسْكِينٍ، تَأَوَّلَ قَوْلَ اللهِ ﷻ: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ﴾ [الْمَائِدَةَ: ٨٩]: أَنَّهُ أَرَادَ الْوَسَطَ مِنَ الشِّبَعِ.

وَمَنْ ذَهَبَ إِلَىٰ مُدَّيِ[(٢)] الْبُرِّ، أَوْ صَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ أَوْ تَمْرٍ، ذَهَبَ إِلَىٰ الشِّبَعِ، وَتَأَوَّلَ فِي ﴿أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾: الْخُبْزَ وَاللَّبَنَ، أَوِ الْخُبْزَ وَالسَّمْنَ، أَوِ الْخُبزَ وَالزَّيْتَ. قَالُوا: وَالْأَعْلَىٰ الْخُبْزُ وَاللَّحْمُ، فَالْأَدْوَنُ خُبْزٌ دُونَ إِدَامٍ. فَلَا يَجُوزُ عِنْدَهُمْ لِلْأَدْوَنِ لِقَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ﴾ [الْمَائِدَةَ: ٨٩].

**وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الَّذِي يُكَفِّرُ عَنْ يَمِينِهِ بِالْكِسْوَةِ: أَنَّهُ إِنْ كَسَا الرِّجَالَ كَسَاهُمْ ثَوْبًا ثَوْبًا، وَإِنْ كَسَا النِّسَاءَ كَسَاهُنَّ ثَوْبَيْنِ ثَوْبَيْنِ؛ دِرْعًا وَخِمَارًا، وَذَلِكَ**

---

(١) بعده في الأصل زيادة: «أنهم».

(٢) في الأصل و(ث): «مدين» خطأ.

أَدْنَىٰ مَا يُجْزِئُ كُلًّا فِي صَلَاتِهِ.

وَهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ، قَالَ: وَلَا يُجْزِئُ ثَوْبٌ وَاحِدٌ لِلْمَرْأَةِ، وَلَا تُجْزِئُ الْعِمَامَةُ لِلرَّجُلِ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: تُجْزِئُ الْعِمَامَةُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: تُجْزِئُ الْعِمَامَةُ أَوِ السَّرَاوِيلُ أَوِ الْمِقْنَعَةُ.

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: الْكُسْوَةُ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ لِكُلِّ مِسْكِينٍ ثَوْبٌ إِزَارٌ، أَوْ رِدَاءٌ، أَوْ قَمِيصٌ أَوْ قَبَاءٌ، أَوْ كِسَاءٌ.

وَرَوَىٰ ابْنُ سَمَاعَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ: إِنَّ السَّرَاوِيلَ لَا تُجْزِئُ، وَأَنَّهُ لَوْ حَلَفَ: لَا يَشْتَرِي ثَوْبًا، فَاشْتَرَىٰ سَرَاوِيلَ، حَنِثَ إِذَا كَانَ مِنْ سَرَاوِيلَ الرِّجَالِ.

وَرُوِيَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ: أَنَّهُ لَا تُجْزِئُ السَّرَاوِيلُ، وَلَا الْعِمَامَةُ. وَكَذَلِكَ رَوَىٰ بِشْرٌ، عَنْ أَبِي يُونُسَ.

## (٩) بَابُ جَامِعِ الأَيْمَانِ

**٩٩٤/ ١٤ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَدْرَكَ(١) عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه وَهُوَ يَسِيرُ فِي رَكْبٍ، وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ(٢) كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ، أَوْ لِيَصْمُتْ»(٣).**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** لَمْ يُخْتَلَفْ عَلَىٰ مَالِكٍ فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّهُ مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ الْعُمَرِيَّانِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ(٤).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَحْلِفُ بِأَبِي... الْحَدِيثَ(٥).

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: كُنْتُ فِي رَكْبٍ أَسِيرُ فِي غَزَاةٍ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَاهُ(٦).

وَفِي رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ: عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ، وَزَادَ: قَالَ عُمَرُ: فَوَاللهِ، مَا حَلَفْتُ بِهِ ذَاكِرًا، وَلَا آثِرًا(٧).

**وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفِقْهِ:**

أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي الْيَمِينُ بِغَيْرِ اللهِ عز وجل، وَأَنَّ الْحَلِفَ بِالْمَخْلُوقَاتِ كُلِّهَا فِي حُكْمِ الْحَلِفِ بِالْآبَاءِ.

---

(١) في الأصل: «أذن» خطأ، والمثبت من «الموطأ».
(٢) في الأصل: «من»، والمثبت من «الموطأ».
(٣) أخرجه البخاري (٦١٠٨)، ومسلم (١٦٤٦).
(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٥٩٢٣)، وأبو داود (٣٢٤٩).
(٥) أخرجه البخاري (٦٦٤٧).
(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٥٩٢٥)، وأحمد (١/ ٣٦). وإسناده ضعيف.
(٧) تقدم تخريجه قريبًا.

فَإِنْ قِيلَ: فَإِنَّمَا فِي الْقُرْآنِ مِنَ الْإِقْسَامِ بِالْمَخْلُوقَاتِ، نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَالطُّورِ ۝١ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ ۝٢﴾ [الطُّورِ]، ﴿وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ ۝١﴾ [التِّينِ]، ﴿وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ ۝١﴾ [الطَّارِقِ]، وَمَا كَانَ مِثْلَهُ فِي الْقُرْآنِ.

قِيلَ: الْمَعْنَىٰ فِيهِ: وَرَبِّ الطُّورِ، وَرَبِّ النَّجْمِ. فَعَلَىٰ هَذَا الْمَعْنَىٰ، هِيَ إِقْسَامٌ بِاللهِ تَعَالَىٰ لَا بِغَيْرِهِ.

وَقَدْ قِيلَ فِي جَوَابِ ذَلِكَ أَيْضًا: قَدْ أَقْسَمَ رَبُّنَا تَعَالَىٰ بِمَا شَاءَ مِنْ خَلْقِهِ.

ثُمَّ بَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ مُرَادَ اللهِ تَعَالَىٰ مِنْ عِبَادِهِ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْحَلِفُ بِغَيْرِهِ؛ لِقَوْلِهِ: «مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ».

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَحْلِفَ بِغَيْرِ اللهِ، لَا بِهَذِهِ الْأَقْسَامِ وَلَا غَيْرِهَا؛ لِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ: أَنَّ مَنْ وَجَبَتْ لَهُ يَمِينٌ عَلَىٰ آخَرَ فِي حَقٍّ قِبَلَهُ: أَنَّهُ لَا يَحْلِفُ لَهُ إِلَّا بِاللهِ. وَلَوْ حَلَفَ لَهُ بِالنَّجْمِ، وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ، وَقَالَ: نَوَيْتُ رَبَّ ذَلِكَ، لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ يَمِينًا.

وَفِي غَيْرِ رِوَايَةِ يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَأَنْ أَحْلِفَ بِاللهِ بِإِثْمٍ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُظَاهِرَ. فَالْمُظَاهَرَةُ: أَنْ يَحْلِفَ بِغَيْرِ اللهِ تَعْظِيمًا لِلْمَحْلُوفِ بِهِ. فَشَبَّهَ خَلْقَ اللهِ بِهِ فِي التَّعْظِيمِ، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿يُضَاهِـُٔونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن قَبْلُ﴾ [التَّوْبَةِ: ٣٠]، وَمَعْنَاهُ: أَنْ أَحْلِفَ بِاللهِ فَآثَمُ - أَيْ: فَأَحْنَثُ - أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَحْلِفَ بِغَيْرِهِ، فَأَبَرُّ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَا: لَأَنْ أَحْلِفَ بِاللهِ كَاذِبًا، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَحْلِفَ بِغَيْرِهِ صَادِقًا.

وَرَوَىٰ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: سَمِعَنِي عُمَرُ أَحْلِفُ بِالْكَعْبَةِ، فَنَهَانِي، وَقَالَ: [وَاللهِ، لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ فَكَّرْتَ فِيهَا قَبْلَ أَنْ تَحْلِفَ](١)، لَعَاقَبْتُكَ.

---

(١) في الأصل و(ن): «لو تقدمت لك»، والمثبت من «مصنف عبد الرزاق» (١٥٩٢٧).

وَقَالَ قَتَادَةُ: يُكْرَهُ الْحَلِفُ بِالْمُصْحَفِ، وَبِالْعِتْقِ، وَالطَّلَاقِ.

وَأَجَازَ ابْنُ عُمَرَ، وَالْحَسَنُ، وَإِبْرَاهِيمُ الْيَمِينَ بِـ: «أَيْمِ اللهِ».

وَأَجَازَ عَطَاءٌ، وَإِبْرَاهِيمُ: «لَعَمْرِي».

وَكَرِهَ إِبْرَاهِيمُ: «لَعَمْرُهَا».

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** حَدِيثُ هَذَا الْبَابِ يَرُدُّ قَوْلَ مَنْ أَجَازَ الْيَمِينَ بِغَيْرِ اللهِ، وَهُوَ الْأَصْلُ.

وَقَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ: مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ - وَهُوَ عَالِمٌ بِالنَّهْيِ - فَهُوَ عَاصٍ للهِ، وَلَا كَفَّارَةَ عِنْدَهُمْ فِي غَيْرِ الْيَمِينِ بِاللهِ ﷻ.

**وَالَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ مِنْ سَلَفِ الْعُلَمَاءِ وَخَلَفِهِمْ:** إِيجَابُ الْكَفَّارَةِ فِي وُجُوهٍ كَثِيرَةٍ مِنَ الْأَيْمَانِ بِغَيْرِ اللهِ، نَذْكُرُهَا فِي هَذَا الْبَابِ - إِنْ شَاءَ اللهُ - وَهُمْ مَعَ ذَلِكَ يَسْتَحِبُّونَ الْيَمِينَ بَاللهِ، وَيَكْرَهُونَ الْيَمِينَ بِغَيْرِهِ.

وَهَذَا عُمَرُ، وَابْنُ عُمَرَ: يُوجِبَانِ كَفَّارَةَ الْيَمِينِ فِيمَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ. وَهُمَا رَوَيَا الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَىٰ عَنِ الْحَلِفِ بِالْآبَاءِ، وَقَالَ: «**مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ**»، فَدَلَّ أَنَّهُ عَلَىٰ الِاخْتِيَارِ، لَا عَلَىٰ الْإِلْزَامِ وَالْإِيجَابِ.

وَرَوَىٰ يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ حَبِيبٍ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ: أَنَّ أَخَوَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ بَيْنَهُمَا مِيرَاثٌ، فَسَأَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ الْقِسْمَةَ، فَقَالَ: إِنْ [عُدْتَ](١) تَسْأَلُنِي الْقِسْمَةَ لَمْ أُكَلِّمْكَ أَبَدًا، وَكُلُّ مَالِي فِي رِتَاجِ الْكَعْبَةِ. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ الْكَعْبَةَ لَغَنِيَّةٌ عَنْ مَالِكَ. كَفِّرْ يَمِينَكَ، وَكَلِّمْ أَخَاكَ.

وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَعَائِشَةَ، وَحَفْصَةَ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَجَمَاعَةٍ مِنْ عُلَمَاءِ التَّابِعِينَ بِالْمَدِينَةِ وَالْكُوفَةِ. وَسَتَرَىٰ كَثِيرًا مِنْ ذَلِكَ فِي هَذَا الْبَابِ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

---

(١) سقطت من (ث).

وَالْكَفَّارَةُ عَلَىٰ مَنْ حَلَفَ بِمَا لَا إِثْمَ فِيهِ أَوْكَدُ؛ لِأَنَّ الْكَفَّارَةَ تُوصدُ عَنْهُ الْإِثْمَ(١)، وَهِيَ سُتْرَتُهُ، فِيمَنْ حَلَفَ وَحَنِثَ نَفْسَهُ، فِيمَا يَرَىٰ خَيْرًا لَهُ.

**وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ** «فِيمَنْ حَلَفَ بِمَالِهِ فِي رِتَاجِ الْكَعْبَةِ»، فَخِلَافٌ لِلْجَمَاعَةِ، وَكَأَنَّهُ زَادَ مِنْ وَجْهٍ مَا لَا يَعْزُو عَلَيْهِ أَوْ لَا يَصْلُحُ، وَقَدْ زِدْنَا هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ بَيَانًا فِي آخِرِ هَذَا الْكِتَابِ.

وَذَكَرَ ابْنُ حَبِيبٍ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِيمَنْ جَعَلَ مَالَهُ فِي رِتَاجِ الْكَعْبَةِ بِقَوْلِ عَائِشَةَ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ إِلَىٰ(٢): أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَقَوْلُهُ الْأَوَّلُ عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ، وَلَيْسَ قَوْلُهُ الَّذِي رَجَعَ إِلَيْهِ بِقِيَاسٍ وَلَا اتِّبَاعٍ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، وَلَا بِأُمَّهَاتِكُمْ، وَلَا بِالْأَنْدَادِ. وَلَا تَحْلِفُوا إِلَّا بِاللهِ. وَلَا تَحْلِفُوا بِاللهِ إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ**»(٣).

وَحَدِيثُ هَذَا الْبَابِ نَاسِخٌ لِمَا رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - فِي قِصَّةِ الْأَعْرَابِيِّ النَّجْدِيِّ(٤)، قَالَ فِيهِ: «**أَفْلَحَ - وَأَبِيهِ - إِنْ صَدَقَ**»(٥)، إِنْ صَحَّتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ؛ لِأَنَّ مَالِكًا رَوَاهُ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلٍ بِإِسْنَادِهِ، فَقَالَ فِيهِ: «**أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ**» وَلَمْ يَقُلْ: «**وَأَبِيهِ**». وَمَالِكٌ لَا يُقَاسُ بِهِ مِثْلُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، فِي حِفْظِهِ وَإِتْقَانِهِ.

---

(١) في الأصل: «للإثم» خطأ.

(٢) في (ث): «إلَّا» خطأ.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٢٤٨)، والنسائي (٣٧٦٩). وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٩/ ٤٥٥): «هذا الحديث صحيح».

(٤) تحرف في (ث) إلىٰ: «النحوي».

(٥) أخرجه مسلم (١١).

وَقَدْ مَضَىٰ فِي هَذَا الْكِتَابِ مَا لِلْعُلَمَاءِ مِنَ الِاخْتِلَافِ فِي كَفَّارَاتِ الْأَيْمَانِ بِغَيْرِ اللهِ، فَلَا وَجْهَ لِإِعَادَةِ ذَلِكَ هُنَا، وَقَدْ بَسَطْنَا الْقَوْلَ فِي الْأَيْمَانِ وَوُجُوهِهَا، وَمَا لِلْعُلَمَاءِ مِنَ التَّنَازُعِ فِيهَا فِي مَوَاضِعَ فِي «التَّمْهِيدِ»(١).

**مِنْهَا**: حَدِيثُ مَالِكٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ.

**وَمِنْهَا**: حَدِيثُ نَافِعٍ هَذَا(٢)، وَالْحَمْدُ للهِ.

**٩٩٥/ ١٥- وَذَكَرَ مَالِكٌ فِي هَذَا الْبَابِ: أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «لَا، وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ»**(٣).

وَهَذَا الْحَدِيثُ يَسْتَنِدُ وَيُنْقَلُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وُجُوهٍ، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، وَحَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو(٤)، وَحَدِيثِ عَائِشَةَ، وَحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ، وَحَدِيثِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ. وَقَدْ ذَكَرْنَاهَا - أَوْ أَكْثَرَهَا - بِأَسَانِيدِهَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٥).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: هَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ صِحَةِ قَوْلِ الْفُقَهَاءِ: أَنَّ الْحَلِفَ بِصِفَاتِ اللهِ تَعَالَىٰ جَائِزٌ، تَجِبُ فِيهَا الْكَفَّارَةُ؛ لِأَنَّهَا مِنْهُ تَعَالَىٰ ذِكْرُهُ.

أَخْبَرَنَا خَلَفُ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَتْ يَمِينُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّتِي يَحْلِفُ بِهَا كَثِيرًا: «**لَا وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ**»(٦).

---

(١) (١٤/ ٣٦٧)، (٢٠/ ٨١)، (٢١/ ٢٤٣).

(٢) في الأصل: «هذه» خطأ.

(٣) أخرجه مالك هكذا بلاغًا. ووصله البخاري (٦٦٢٨) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) تحرف في الأصل و(ث) إلىٰ: «عُمر». انظر: «التمهيد» (٢٤/ ٤٠٤).

(٥) (٢٤/ ٤٠٤ وما بعدها).

(٦) أخرجه البخاري (٧٣٩١).

٩٩٦/ ١٦- وَأَمَّا حَدِيثُ مَالِكٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَفْصِ بْنِ عَمَرَ بْنِ خَلْدَةَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْذِرِ - حِينَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ - قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَهْجُرُ دَارَ قَوْمِي الَّتِي أَصَبْتُ فِيهَا الذَّنْبَ، وَأُجَاوِرُكَ، وَأَنْخَلِعُ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَىٰ اللهِ وَإِلَىٰ رَسُولِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُجْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ الثُّلُثُ»(١).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: اخْتُلِفَ فِي قِصَّةِ أَبِي لُبَابَةَ هَذِهِ، مَتَىٰ وَقَعَتْ؟

فَقِيلَ(٢): كَانَ ذَلِكَ فِي حِينِ أَشَارَ إِلَىٰ بَنِي قُرَيْظَةَ أَلَّا يَنْزِلُوا(٣) عَلَىٰ حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، وَأَوْمَأَ إِلَىٰ حَلْقِهِ أَنَّهُ الذَّبْحُ، ثُمَّ نَدِمَ، وَأَتَىٰ مَسْجِدَ الرَّسُولِ ﷺ، فَرَبَطَ نَفْسَهُ بِسَارِيَةٍ مِنْهُ، وَأَقْسَمَ أَلَّا يُحَلَّ حَتَّىٰ يَقْبَلَ اللهُ تَوْبَتَهُ.

وَقِيلَ: بَلْ كَانَ ذَلِكَ مِنْ أَبِي لُبَابَةَ [فِي](٤) حِينَ تَخَلُّفِهِ عَنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ، هُوَ وَنَفَرٌ مَعَهُ، قِيلَ: خَمْسَةٌ، وَقِيلَ: سِتَّةٌ، وَقِيلَ: سَبْعَةٌ سِوَاهُ، وَفِيهِ نَزَلَتْ: ﴿وَءَاخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَءَاخَرَ سَيِّئًا﴾ [التَّوْبَة: ١٠٢]، فَالسَّيِّئُ: كَانَ تَخَلُّفُهُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي خُرُوجِهِمْ إِلَىٰ الْجِهَادِ. وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ: اعْتِرَافُهُمْ بِالذَّنْبِ وَتَوْبَتُهُمْ مِنْهُ.

وَهَذَا - عِنْدِي - أَصَحُّ فِيمَا جَاءَ عَنْ حَدِيثِهِمْ عَنْهُ؛ مِنْ هِجْرَتِهِ دَارَ قَوْمِهِ الَّتِي أَصَابَ فِيهَا الذَّنْبَ، وَهِيَ الْمَدِينَةُ، دُونَ دَارِ بَنِي قُرَيْظَةَ.

وَرَوَىٰ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ ثَوْرٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: كَانَ أَبُو لُبَابَةَ مِمَّنْ تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَرَبَطَ نَفْسَهُ بِسَارِيَةٍ، وَقَالَ: وَاللهِ لَا أُحُلُّ نَفْسِي مِنْهَا حَتَّىٰ أَمُوتَ، وَلَا أَذُوقُ(٥) طَعَامًا وَلَا شَرَابًا حَتَّىٰ أَمُوتَ، أَوْ يَتُوبَ اللهُ عَلَيَّ. فَمَكَثَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ لَا يَذُوقُ فِيهَا طَعَامًا وَلَا شَرَابًا، حَتَّىٰ خَرَّ مَغْشِيًّا عَلَيْهِ، ثُمَّ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ، فَقِيلَ لَهُ ذَلِكَ. فَقَالَ: لَا أُحُلُّ نَفْسِي حَتَّىٰ يَحُلَّنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ. ثُمَّ قَالَ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٦٣٩٧). وإسناده ضعيف؛ لانقطاعه.

(٢) في الأصل: «فقال» خطأ.

(٣) في الأصل و(ث): «ينزل» خطأ.

(٤) سقطت من (ث).

(٥) في (ث): «أذق» خطأ.

أَبُو لُبَابَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَهْجُرَ دَارَ قَوْمِي...(١). [وَذَكَرَ مِثْلَ رِوَايَةِ مَالِكٍ سَوَاءً](٢).

٩٩٧/ ١٧ - [وَذَكَرَ](٣) مَالِكٌ: عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَىٰ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَجَبِيِّ، عَنْ أُمِّهِ(٤)، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: مَالِي فِي رِتَاجِ الْكَعْبَةِ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يُكَفِّرُهُ مَا يُكَفِّرُ الْيَمِينَ(٥).

قَالَ مَالِكٌ - فِي الَّذِي يَقُولُ: مَالِي فِي سَبِيلِ اللهِ، ثُمَّ يَحْنَثُ، قَالَ: يَجْعَلُ ثُلُثَ مَالِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ؛ وَذَلِكَ لِلَّذِي جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي أَمْرِ أَبِي لَبَابَةَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ:

اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْحَالِفِ بِصَدَقَةِ(٦) مَالِهِ عَلَىٰ الْمَسَاكِينِ، أَوْ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ فِي كُسْوَةِ الْكَعْبَةِ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ مِنْ أَعْمَالِ الْبِرِّ:

فَقَالَ مَالِكٌ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ: أَنَّهُ يُجْزِئُهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِثُلُثِ مَالِهِ إِنْ حَنِثَ.

وَقَالَ فِي غَيْرِ «الْمُوَطَّأِ»: مَنْ حَلَفَ بِصَدَقَةٍ مِنْ مَالِهِ بِعَيْنِهِ لَزِمَتْهُ الصَّدَقَةُ بِهِ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ، وَلَا يَقْضِي بِهِ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِرَجُلٍ بِعَيْنِهِ يُطَالِبُهُ بِهِ فِي غَيْرِ يَمِينٍ، عَلَىٰ اخْتِلَافٍ فِي ذَلِكَ عَنْهُ وَاضْطِرَابٍ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: هَذَا عِنْدَنَا عَلَىٰ أَمْوَالِ الزَّكَاةِ، يُرِيدُونَ: الْحَرْثَ، وَالْعَيْنَ،

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٩٧٤٥). وإسناده ضعيف؛ لانقطاعه.

(٢) سقط من (ث).

(٣) من «الموطأ».

(٤) هكذا في مصادر التخريج: «عن أمه»، وفي شرح الزرقاني على الموطأ (٣/ ١٥٠): «صَفِيَّةُ بِنْتُ شَيْبَةَ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْعَبْدَرِيَّةُ، لَهَا رُؤْيَةٌ. وَحَدَّثَتْ عَنْ عَائِشَةَ وَغَيْرِهَا مِنَ الصَّحَابَةِ. وَفِي الْبُخَارِيِّ التَّصْرِيحُ بِسَمَاعِهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنْكَرَ الدَّارَقُطْنِيُّ إِدْرَاكَهَا». وفي بعض نسخ الموطأ: «عن أبيه».

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٥٩٨٨)، وابن أبي شيبة (١٢٣٤٤)، والبيهقي (٢٠٠٣٦). وإسناده صحيح.

(٦) في الأصل و(ن): «بثلث»، والصواب ما أثبتناه. انظر: «التمهيد» (١٤/ ٣٦٨).

وَالْمَاشِيَةَ. يُخْرِجُ الْحَالَّ، فَذَلِكَ كُلُّهُ إِذَا حَنِثَ فِي يَمِينِهِ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: هُوَ فِي كِلِّ شَيْءٍ مِنْ مَالِهِ. وَهُوَ قَوْلُ زُفَرَ، قَالَا: يَحْبِسُ لِنَفْسِهِ مِنْ مَالِهِ قُوتَ شَهْرٍ، ثُمَّ يَتَصَدَّقُ بِمِثْلِهِ إِذَا أَرَادَ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ - فِيمَنْ قَالَ حَالِفًا فِي غَضَبٍ: «عَلِيَّ مِائَةُ بَدَنَةٍ» - قَالَ: كَفَّارَةُ يَمِينٍ.

وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ - فِيمَنْ جَعَلَ مَالَهُ صَدَقَةً لِلْمَسَاكِينِ، أَوْ فِي سَبِيلِ اللهِ: إِنْ كَانَ حَلَفَ بِذَلِكَ فَحَنِثَ، فَإِنَّهُ يُكَفِّرُ كَفَّارَةَ يَمِينٍ. وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ جَعَلَهُ للهِ عَلَىٰ نَفْسِهِ، عَلَىٰ وَجْهِ الشُّكْرِ وَالتَّقَرُّبِ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ، فَإِنَّ مَا عَلَيْهِ أَنْ يُخْرِجَ ثُلُثَ مَالِهِ.

وَقَدْ رَوَىٰ عَنْهُ ابْنُ وَهْبٍ - فِيمَنْ حَلَفَ بِصَدَقَةِ مَالِهِ فِي الرِّضَا وَالْغَضَبِ، ثُمَّ يَحْنَثُ- قَالَ: يُكَفِّرُ كَفَّارَةَ يَمِينٍ. وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا قَالَ: مَالِي فِي سَبِيلِ اللهِ، فَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ. وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، وَالْحَسَنِ، وَعِكْرِمَةَ.

وَقَالَ رَبِيعَةُ: يُزَكِّي ثُلُثَ مَالِهِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدِ اخْتَلَفَ السَّلَفُ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ:**

فَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ - فِيمَنْ جَعَلَ مَالَهُ فِي الْمَسَاكِينِ، أَوْ فِي رِتَاجِ الْكَعْبَةِ: أَنَّهُ يُكَفِّرُ كَفَّارَةَ الْيَمِينِ بِاللهِ ﷻ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يُكَفِّرُ يَمِينَهُ(١)، وَيُنْفِقُ مَالَهُ عَلَىٰ عِيَالِهِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الْقَاسِمِ، وَسَالِمٍ - فِيمَنْ حَلَفَ بِصَدَقَةِ مَالِهِ، أَوْ بِصَدَقَةِ شَيْءٍ مِنْ مَالِهِ- قَالَا(٢): يَتَصَدَّقُ بِهِ عَلَىٰ بَنَاتِهِ.

وَهَذَا يُشْبِهُ - عِنْدِي - قَوْلَ مَنْ قَالَ: لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُرِدْ بِهِ الْقُرْبَةَ إِلَىٰ اللهِ

---

(١) في الأصل و(ث) و(ن): «ماله»! ولعل صوابا ما أثبتناه بناء علىٰ ما تقدم قبله، والله أعلم.

(٢) في (ث) و(ن): «قال» خطأ.

تَعَالَىٰ، وَلَا أَنَّهُ عَلَىٰ سَبِيلِ النَّذْرِ.

وَهُوَ قَوْلُ الشَّعْبِيِّ، وَالْحَكَمِ، وَالْحَارِثِ الْعُكْلِيِّ، وَحَمَادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، وَطَائِفَةٍ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ.

ذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَالْحَارِثِ الْعُكْلِيِّ، وَالْحَكَمِ، عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ مَالَهُ فِي الْمَسَاكِينِ صَدَقَةً، فِي يَمِينٍ حَلَفَ بِهَا. قَالُوا: لَيْسَ بِشَيْءٍ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّهُ تَلْزَمُهُ الصَّدَقَةُ بِمَالِهِ كُلِّهِ. مِثْلُ قَوْلِ إِبْرَاهِيمَ.

وَقَالَ شُعْبَةُ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ، وَحَمَّادًا، عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ: إِنْ فَارَقْتُ غَرِيمِي(١) فَمَالِي عَلَيْهِ فِي الْمَسَاكِينِ صَدَقَةٌ. قَالَا: لَيْسَ بِشَيْءٍ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ، وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - فِيمَنْ حَلَفَ بِصَدَقَةِ مَالِهِ: أَنَّهُ يَلْزَمُهُ إِخْرَاجُ مَالِهِ كُلِّهِ.

ذَكَرَ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ - فِي رَجُلٍ جَعَلَ مَالَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ كَذَا، ثُمَّ حَلَفَ - قَالَ: مَالُهُ فِي سَبِيلِ اللهِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ خِلَافُ ذَلِكَ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي حَاضِرٍ، قَالَ: حَلَفَتِ امْرَأَةٌ مِنْ [أَهْلِ](٢) ذِي أَصْبَحَ، فَقَالَتْ: مَالِي فِي سَبِيلِ اللهِ، وَجَارِيَتِي حُرَّةٌ، إِنْ لَمْ يَفْعَلْ كَذَا وَكَذَا، لِشَيْءٍ كَرِهَ زَوْجُهَا أَنْ يَفْعَلَهُ. فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، فَقَالَا: أَمَّا الْجَارِيَةُ فَتُعْتَقُ، وَأَمَّا قَوْلُهَا: «مَالِي فِي سَبِيلِ اللهِ، فَلْتَتَصَدَّقْ بِزَكَاةِ مَالِهَا.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: بِهَذَا قَالَ رَبِيعَةُ.

---

(١) تحرفت في (ث) إلىٰ: «عزيمتي».

(٢) من «مصنف عبد الرزاق» (١٥٩٩٨).

وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّحْوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دُحَيْمٍ(١)، قَالَ: حَدَّثَنَا الْبَغَوِيُّ(٢)، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَمْرٍو(٣)، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ: عُثْمَانُ بْنُ حَاضِرٍ، قَالَ إِسْمَاعِيلُ - وَكَانَ رَجُلًا صَالِحًا قَاصًّا: إِنَّ رَجُلًا قَالَ لِامْرَأَةٍ: اخْرُجِي فِي ظَهْرِي، فَأَبَتْ أَنْ تَخْرُجَ فَلَمْ يَزَلِ الْكَلَامُ بَيْنَهُمَا حَتَّىٰ قَالَتْ: جَارِيَتُهَا حُرَّةٌ، وَهِيَ تَنْحَرُ نَفْسَهَا، وَكُلُّ مَالٍ لَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ إِنْ خَرَجَتْ. ثُمَّ بَدَا لَهَا فَخَرَجَتْ.

قَالَ ابْنُ حَاضِرٍ: فَأَتَتْنِي تَسْأَلُنِي، فَأَخَذْتُ بِيَدِهَا فَذَهَبْتُ بِهَا إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَّا جَارِيَتُكِ فَهِيَ حُرَّةٌ. وَأَمَّا قَوْلُكِ: تَنْحَرِي نَفْسَكِ، فَانْحَرِي بَدَنَةً وَتَصَدَّقِي بِهَا عَلَىٰ الْمَسَاكِينِ. وَأُمَّا قَوْلُكِ: مَالُكِ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَاجْمَعِي مَالَكِ كُلَّهُ فَأَخْرِجِي مِنْهُ كُلَّ مَا يَجِبُ فِيهِ مِنَ الصَّدَقَةِ.

قَالَ: ثُمَّ ذَهَبْتُ بِهَا إِلَىٰ ابْنِ عُمَرَ، فَقَالَ لَهَا مِثْلَ ذَلِكَ. ثُمَّ ذَهَبْتُ بِهَا إِلَىٰ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ لَهَا مِثْلَ ذَلِكَ.

قَالَ: وَأَحْسَبُ أَنَّهُ قَالَ: ثُمَّ ذَهَبْتُ بِهَا إِلَىٰ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِهِمْ.

وَأَمَّا الثَّلَاثَةُ فَقَدْ أَثْبَتَهُمْ. [وَاخْتُلِفَ](٤) عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ:

فَذَكَرَ(٥) ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَىٰ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: مَنْ قَالَ: كُلُّ مَالِي فِي سَبِيلِ اللهِ، فَحَادَ، فَهُوَ جَانٍ عَلَيْهِ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: لَمْ أَسْمَعْ فِي هَذَا شَاهِدًا أَحْسَنَ

---

(١) تحرف في (ن) إلىٰ: «رحيم». انظر: «التمهيد» (٢٠/ ٨٨).

(٢) تحرف في الأصل إلىٰ: «النغري»، والمثبت من «التمهيد» (٢٠/ ٨٨).

(٣) تحرف في الأصل و(ث) إلىٰ: «عُمر»، والمثبت من «التمهيد» (٢٠/ ٨٨).

(٤) سقطت من (ث).

(٥) في (ث): «ذكر» والأصح ما أثبتناه من الأصل.

مِمَّا بَلَغَنِي عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي لُبَابَةَ: «**يُجْزِئُكَ الثُّلُثُ**»(١)، وَلِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ لَهُ: «**أَمْسِكْ لَكَ بَعْضَ مَالِكَ**»(٢).

وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنْ رَجُلًا جَعَلَ مَالَهُ فِي رِتَاجِ(٣) الْكَعْبَةِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ(٤). ثُمَّ قُلْتُ: قَالَ: فَذَهَبْتُ إِلَىٰ عُمَرَ، فَقَالَ: أَطْعِمْ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ. فَرَجَعْتُ إِلَىٰ ابْنِ عُمَرَ، فَقُلْتُ لَهُ مَا قَالَ أَبُوهُ. فَقَالَ: هُوَ أَعْلَمُ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبَانٍ، وَسُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيِّ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ وَسَأَلَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي حَلَفْتُ فَقُلْتُ: هِيَ يَوْمًا يَهُودِيَّةٌ، وَ[هِيَ](٥) يَوْمًا نَصْرَانِيَّةٌ، وَمَالُهَا فِي سَبِيلِ اللهِ، وَأَشْبَاهُ هَذَا. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: كَفِّرِي يَمِينَكِ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سُئِلَ عَطَاءٌ عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ فَقَالَ: عَلَيَّ أَلْفُ بَدَنَةٍ. قَالَ: يَمِينٌ.

وَعَنْ رَجُلٍ قَالَ: عَلَيَّ أَلْفُ حَجَّةٍ. قَالَ: يَمِينٌ.

وَعَنْ رَجُلٍ قَالَ: مَالِي هَدْيٌ. قَالَ: يَمِينٌ.

وَعَنْ رَجُلٍ قَالَ: مَالِي فِي الْمَسَاكِينِ. قَالَ: يَمِينٌ.

وَعَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ مَالَهُ هَدْيًا فِي سَبِيلِ اللهِ. فَقَالَ: إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ لَمْ يُرِدْ أَنْ يَغْتَصِبَ أَحَدًا مَالَهُ. فَإِنْ كَانَ كَثِيرَ الْمَالِ فَلْيُهْدِ خُمْسَهُ(٦)، وَإِنْ كَانَ وَسَطًا فَسُبْعَهُ، وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا فَعُشْرَهُ. وَقَالَهُ قَتَادَةُ.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٥٧)، ومسلم (٢٧٦٩) عن كعب بن مالك رضي الله عنه.

(٣) الرِّتاج: الباب. ومعنىٰ «في رتاج الكعبة»: أي لها، فكنّىٰ عنها بالباب؛ لأن منه يُدخل إليها. «النهاية» (ر ت ج).

(٤) كذا في الأصل.

(٥) سقطت من (ث).

(٦) في (ث): «خمسة» بالتاء، وكذا في «فسبعه»، و«فعشره» - بعدها - بالتاء، خطأ.

قَالَ قَتَادَةُ: الْكَثِيرُ أَلْفَانِ، وَالْوَسَطُ أَلْفٌ، وَالْقَلِيلُ خَمْسُمِائَةٍ.

وَعَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ - فِيمَنْ قَالَ: مَالُهُ فِي رِتَاجِ الْكَعْبَةِ، أَوْ فِي سَبِيلِ اللهِ - قَالَ: هِيَ يَمِينٌ، يُكَفِّرُهَا.

قَالَ مَعْمَرٌ: وَقَالَهُ الْحَسَنُ، وَعِكْرِمَةُ.

قَالَ مَعْمَرٌ: أَحَبُّ إِلَيَّ - إِنْ كَانَ مُوسِرًا - أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً.

وَرَوَىٰ مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ - فِي رَجُلٍ قَالَ: عَلَيَّ عِتْقُ مِائَةِ رَقَبَةٍ - قَالَ: يُعْتِقُ رَقَبَةً وَاحِدَةً.

وَقَالَ عُثْمَانُ الْبَتِّيُّ: يُعْتِقُ مِائَةَ رَقَبَةٍ كَمَا قَالَ.

وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ [ابْنِ](١) التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو رَافِعٍ، قَالَ: قَالَتْ لِي مَوْلَاتِي لَيْلَىٰ ابْنَةُ الْعَجْمَاءِ: كُلُّ مَمْلُوكٍ لَهَا حُرٌّ، وَكُلُّ مَالٍ لَهَا هَدْيٌ، وَهِيَ يَهُودِيَّةٌ وَنَصْرَانِيَّةٌ إِنْ لَمْ يُطَلِّقِ امْرَأَتَهُ. قَالَ: فَأَتَيْنَا زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ - وَكَانَ إِذَا ذُكِرَتِ امْرَأَةٌ بِفِقْهٍ ذُكِرَتْ زَيْنَبُ - فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهَا. فَقَالَتْ: خَلِّي بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ، وَكَفِّرِي يَمِينَكِ. قَالَ: فَأَتَيْنَا حَفْصَةَ - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - فَقَالَتْ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ - جَعَلَنِي اللهُ فِدَاكِ - وَذَكَرَتْ لَهَا يَمِينَهَا، فَقَالَتْ: كَفِّرِي عَنْ يَمِينِكِ، وَخَلِّي بَيْنَ الرَّجُلِ وَامْرَأَتِهِ.

قَالَ: وَأَتَيْنَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، فَقُلْنَا: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَذَكَرَتْ لَهُ يَمِينَهَا. فَقَالَ: كَفِّرِي يَمِينَكِ، وَخَلِّي بَيْنَ الرَّجُلِ وَامْرَأَتِهِ.

وَرَوَىٰ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، وَبَكْرِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيِّ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ - وَكَانَ أَبُو رَافِعٍ عَبْدًا لِلَيْلَىٰ بِنْتِ الْعَجْمَاءِ بِنْتِ عَمَّةٍ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - أَنَّ سَيِّدَتَهُ قَالَتْ: مَالُهَا هَدْيٌ، وَكُلُّ شَيْءٍ لَهَا فِي رِتَاجِ الْكَعْبَةِ، وَهِيَ مُحْرِمَةٌ بِحَجَّةٍ، وَهِيَ يَوْمًا يَهُودِيَّةٌ وَيَوْمًا نَصْرَانِيَّةٌ وَيَوْمًا مَجُوسِيَّةٌ، إِنْ لَمْ تُطَلِّقِ امْرَأَتَهُ.

---

(١) من «مصنف عبد الرزاق» (١٦٠٠٠).

فَانْطَلَقَتْ إِلَىٰ حَفْصَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - ثُمَّ إِلَىٰ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، ثُمَّ إِلَىٰ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ. وَكُلُّهُمْ يَقُولُونَ لَهَا: كَفِّرِي عَنْ يَمِينِكِ، وَخَلِّي بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَيْسَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ وَهْبٍ لِهَذَا(١) الْخَبَرِ: «كُلُّ مَمْلُوكٍ لَهَا حُرٌّ»، وَهُوَ فِي رِوَايَةِ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، وَأَشْعَثَ الْحُمْرَانِيِّ، عَنْ بَكْرٍ الْمُزَنِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

وَفِي رِوَايَةِ أَشْعَثَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: ابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَابْنُ عُمَرَ، وَحَفْصَةُ، وَعَائِشَةُ، وَأُمُّ سَلَمَةَ، وَإِنَّمَا هِيَ زَيْنَبُ بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الْخُشَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحُمَيْدِيَّ يَقُولُ: إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ فِي الْغَضَبِ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ، أَوْ جَمِيعِ مَالِهِ فِي الْمَسَاكِينِ هَدِيَّةٌ، وَالْمَشْيِ إِلَىٰ بَيْتِ اللهِ. يُجْزِئُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ [عَمْرٍو الْغَزِّيُّ](٢)، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَبِي الزَّرْقَاءِ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ - فِي الرَّجُلِ يَقُولُ: مَالُهُ فِي الْمَسَاكِينِ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ شَيْءٍ لَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ- قَالَ: كَفَّارَةُ يَمِينٍ.

وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ ابْنُ وَضَّاحٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ - فِي الرَّجُلِ يَقُولُ: مَالُهُ فِي الْمَسَاكِينِ صَدَقَةٌ، وَيَحْلِفُ بِذَلِكَ، وَكُلُّ شَيْءٍ لَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ، يَحْلِفُ بِذَلِكَ - قَالَ: كَفَّارَةُ يَمِينٍ. وَبِهِ يَقُولُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو.

قَالَ ابْنُ وَضَّاحٍ: وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ عِبَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَالْحَكَمِ، وَالْحَارِثِ الْعُكْلِيِّ، أَنَّهُمْ قَالُوا - فِي رَجُلٍ قَالَ: كُلُّ مَالٍ لَهُ(٣) فِي

---

(١) في (ث): «هذا» خطأ.

(٢) تحرفت في الأصل و(ث) إلىٰ: «عمر العربي»، والصواب ما أثبتناه. انظر: «التمهيد» (٢/ ٢٢٠).

(٣) في (ث): «لك» خطأ.

الْمَسَاكِينِ صَدَقَةٌ، فَحَنِثَ - قَالُوا: لَيْسَ بِشَيْءٍ.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ - فِيمَنْ حَلَفَ: فِي كُلِّ مَا يَمْلِكُهُ فِي سَبِيلِ اللهِ وَفِي الْمِسَاكِينِ، فَحَنِثَ - قَالَ: يُطْعِمُ عَشَرَةَ مساكين.

قَالَ سُفْيَانُ: وَبِهِ نَأْخُذُ.

قَالَ ابْنُ وَضَّاحٍ: وَحَدَّثَنَا أَبُو زَيْدِ بْنُ أَبِي الْعُمْرِ - فِي الرَّجُلِ يَحْلِفُ بِمَالِهِ فِي الْمَسَاكِينِ، أَوْ كُلِّ شَيْءٍ لَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ- قَالَ: أَمَّا أَنَا فَأَقُولُ: عَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَيُجْزِئُهُ إِنْ شَاءَ اللهُ.

قَالَ ابْنُ وَضَّاحٍ: وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ ابْنَ وَهْبٍ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ: كُلُّ شَيْءٍ لَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ إِنْ فَعَلْتُ كَذَا، ثُمَّ يَفْعَلُهُ. قَالَ: يُخْرِجُ ثُلُثَ مَالِهِ عِنْدَ مَالِكٍ. قُلْتُ لِابْنِ وَهْبٍ: فَإِنْ أدىٰ زَكَاةَ مَالِهِ، أَوْ أَخْرَجَ كَفَّارَةَ يَمِينِهِ، أَتَرَاهِ مُجْزِئًا عَنْهُ لِمَا فِيهِ مِنَ الِاخْتِلَافِ؟ فَقَالَ: أَرْجُو أَنْ يُجْزِئَهُ إِنْ شَاءَ اللهُ.

قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: وَسَمِعْتُ ابْنَ وَهْبٍ غَيْرَ مَرَّةٍ يُفْتِي بِهِ، فِي هَذَا بِعَيْنِهِ، وَكَانَ رُبَّمَا أَفْتَىٰ: أَنَّ الْحَالِفَ إِنْ كَانَ مُوسِرًا أَخْرَجَ ثُلُثَ مَالِهِ، وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا أَخْرَجَ زَكَاةَ مَالِهِ، وَإِنْ كَانَ مُقِلًّا أَخْرَجَ كَفَّارَةَ يَمِينِهِ. وَكَانَ يَسْتَحْسِنُ ذَلِكَ.

وَفِي سَمَاعِ رُومَانَ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْحَسَنِ مِنِ ابْنِ وَهْبٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَحْلِفُ بِأَشَدِّ مَا أَخَذَهُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، ثُمَّ يَحْنَثُ[١]. قَالَ: يُجْزِئُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ بِمِثْلِ بَيْضَةٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَصَبْتُ هَذِهِ مِنْ مَعْدِنٍ،

---

(١) تحرفت في الأصل إلىٰ: «يحلث».وفي(ث) و(ن): «يحلف» خطأ. والصواب ما أثبتناه.

فَخُذْهَا فَهِيَ صَدَقَةٌ، مَا أَمْلِكُ غَيْرَهَا. فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ. ثُمَّ جَاءَهُ عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ جَاءَهُ عَنْ يَسَارِهِ، ثُمَّ مِنْ خَلْفِهِ. فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَحَذَفَهُ بِهَا. فَلَوْ أَصَابَهُ لَأَوْجَعَتْهُ. وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَأْتِي أَحَدُكُمْ بِمَا يَمْلِكُ فَيَقُولُ: هَذِهِ صَدَقَةٌ، ثُمَّ يَقْعُدُ يَتَكَفَّفُ النَّاسَ. خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى**»(١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ(٢): حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ بِإِسْنَادِهِ، وَزَادَ: «**خُذْ عَنَّا مَالَكَ، لَا حَاجَةَ لَنَا بِهِ**»(٣).

وَقَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ، سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ أَنْ يَطْرَحُوا ثِيَابًا. فَطَرَحُوا ثِيَابًا. فَأَمَرَ لَهُ مِنْهَا بِثَوْبَيْنِ، ثُمَّ حَثَّ عَلَى الصَّدَقَةِ. فَجَاءَ فَطَرَحَ أَحَدَ الثَّوْبَيْنِ، فَصَاحَ النَّبِيُّ ﷺ بِهِ، وَقَالَ: «**خُذْ ثَوْبَكَ**»(٤).

وَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَنْ عَائِشَةَ - فِيمَنْ قَالَ: مَالِي فِي رِتَاجِ الْكَعْبَةِ: أَنَّهُ يُكَفِّرُهُ مَا يُكَفِّرُ الْيَمِينَ- فَهُوَ مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ الْقَائِلِينَ بِكَفَّارَةِ الْيَمِينِ فِيمَنْ حَلَفَ بِصَدَقَةِ مَالِهِ.

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَمَنْ ذَكَرْنَا مَعَهُ، عَلَى حَسَبِ مَا تَقَدَّمَ فِي هَذَا الْبَابِ عَنْهُمْ.

وَأَمَّا الْكُوفِيُّونَ، فَمِنْهُمْ مَنْ يُوجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمَالِهِ كُلِّهِ، إِذَا قَالَ: مَالِي فِي رِتَاجِ الْكَعْبَةِ. عَلَى حَسَبِ مَا ذَكَرْنَا عَنْهُمْ فِي هَذَا الْبَابِ - فِيمَنْ حَلَفَ بِصَدَقَةِ مَالِهِ.

وَمَالِكٌ لَا يَرَاهُ شَيْئًا؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُهُ وَضْعُهُ فِي رِتَاجِ الْكَعْبَةِ، وَلَا يَحْتَاجُ رِتَاجُ الْكَعْبَةِ إِلَيْهِ. فَكَأَنَّهُ عِنْدَهُ مِنْ مَعْنَى اللَّغْوِ أَوِ اللَّعِبِ، كَمَا لَوْ قَالَ: مَالِي فِي الْبَحْرِ.

وَأَصْلُهُ الَّذِي بَنَى عَلَيْهِ فِي الْأَيْمَانِ: مَذْهَبُهُ: أَنَّ كُلَّ يَمِينٍ فِيهَا بِرٌّ وَخَيْرٌ، فَهِيَ عِنْدَهُ

---

(١) أخرجه أبو داود (١٦٧٣). وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٧/ ٤١٥): «هذا الحديث حسن».

(٢) بعده في الأصل و(ث) زيادة: «قال».

(٣) أخرجه أبو داود (١٦٧٤). وإسناده حسن.

(٤) أخرجه أبو داود (١٦٧٥)، والنسائي (١٤٠٨، ٢٥٣٦)، وأحمد (٣/ ٢٥). وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٤/ ٦٢١): «وقال الأثرم الحافظ في «ناسخه ومنسوخه»: حديث أبي سعيد هذا صحيح».

كَالنَّذْرِ، تُلْزِمُ حَالِفَهَا الْكَفَّارَةَ، كَمَا تُلْزِمُهُ الْوَفَاءَ بِهَا إِنْ نَذَرَ. وَمَا لَا بِرَّ فِيهِ وَلَا طَاعَةَ، فَلَا يَفِي بِهِ إِنَّ نَذَرَهُ.

وَلَمْ يَرَ قَوْلَ مَنْ قَالَ: «مَالِي فِي رِتَاجِ الْكَعْبَةِ» مِنَ الْبِرِّ وَالطَّاعَةِ، وَلَا هِيَ عِنْدَهُ يَمِينٌ فَيُكَفِّرُهَا، وَلَا نَذْرَ طَاعَةٍ فَيَفِي بِهِ. وَهَذَا تَحْصِيلُ مَذْهَبِهِ.

فَقَدْ رَوَىٰ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: مَالِي فِي رِتَاجِ الْكَعْبَةِ. قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ - زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ: مَا يُكَفِّرُهُ الْيَمِينُ. وَمَا هُوَ عِنْدِي بِالْمُمْكِنِ إِنْ هُوَ كَفَّرَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مَجْزِيًّا عَنْهُ(١). وَهُوَ حَقِيقٌ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: يَعْنِي: الْمَشْهُورَ مِنْ مَذْهَبِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - فِيمَنْ قَالَ: مَالِي فِي سَبِيلِ اللهِ: أَنَّهُ يُجْزِئُهُ الثُّلُثُ(٢) فَمَا دُونَهُ.

وَهُوَ خِلَافٌ لِمَا رَوَىٰ مَالِكٌ، وَرَوَىٰ عَنْهُ سَائِرُ أَصْحَابِهِ، فِيمَنْ قَالَ: مَالِي فِي رِتَاجِ الْكَعْبَةِ. قَالَ: وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَىٰ: مَنْ قَالَ: مَالِي هَدْيٌ إِلَىٰ الْكَعْبَةِ، فَالثُّلُثُ يُجْزِئُهُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: الَّذِي قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَلَيْهِ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

**تَمَّ كِتَابُ النُّذُورِ وَالْأَيْمَانِ، وَالْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**

---

(١) في الأصل: «عليه» خطأ.

(٢) بعده في الأصل زيادة: «بلا نحر».

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

# ٢٣

# كتاب الضحايا

# ٢٣ - كِتَابُ الضَّحَايَا

## (١) بَابُ مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنَ الضَّحَايَا

**٩٩٨/ ١ - مَالِكٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، أَنْ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ: مَاذَا يُتَّقَىٰ مِنَ الضَّحَايَا؟ فَأَشَارَ بِيَدِهِ، وَقَالَ: «أَرْبَعًا[١] - وَكَانَ الْبَرَاءُ يُشِيرُ بِيَدِهِ، وَيَقُولُ: يَدِي أَقْصَرُ مِنْ يَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ -: الْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا، وَالْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُنْقِي»[٢].**

هَكَذَا رَوَىٰ مَالِكٌ حَدِيثَ الْبَرَاءِ - هَذَا - عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزَ. لَمْ يَخْتَلِفِ الرُّوَاةُ عَنْ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ.

وَالْحَدِيثُ إِنَّمَا رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. وَلَا يُعْرَفُ هَذَا الْحَدِيثُ إِلَّا لِسُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا، لَمْ يَرْوِهِ غَيْرُهُ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزَ، وَلَا يُعْرَفُ عُبَيْدُ بْنُ فَيْرُوزَ إِلَّا بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَبِرِوَايَةِ سُلَيْمَانَ هَذَا عَنْهُ.

وَرَوَاهُ عَنْ سُلَيْمَانَ جَمَاعَةٌ، مِنْهُمْ: عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ بْنِ يَعْقُوبَ الْمِصْرِيُّ - شَيْخُ مَالِكٍ هَذَا - وَمِنْهُمْ: اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَشُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، وَابْنُ لَهِيعَةَ. وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَسَانِيدَ بِذَلِكَ عَنْهُمْ فِي «التَّمْهِيدِ»[٣].

حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ[٤]، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ

---

(١) في الأصل و(م): «أربع»، والمثبت كما في الموطأ.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٠٢)، والترمذي (١٤٩٧)، والنسائي (٤٣٦٩)، وابن ماجه (٣١٤٤)، وأحمد (٤/ ٣٠١). قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث عبيد بن فيروز عن البراء، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم». وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٩/ ٢٨٦): «هذا الحديث صحيح».

(٣) (٢٠/ ١٦٤- ١٦٧).

(٤) «ابن أصبغ»: ليس في (م).

زُهَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَفَّانُ، وَعَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - مَوْلَىٰ بَنِي أَسَدٍ - قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ فَيْرُوزَ - مَوْلَىٰ بَنِي شَيْبَانَ - قَالَ: سَأَلْتُ الْبَرَاءَ: مَا كَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْأَضَاحِي، وَمَا نَهَىٰ عَنْهُ؟. فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ - وَيَدِي أَقْصَرُ مِنْ يَدِهِ(١): «**الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْكَسِيرُ الَّتِي لا تُنْقِي**».

قُلْتُ لِلْبَرَاءِ: إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ [فِي السِّنِّ نَقْصٌ، أَوْ فِي الْأُذُنِ نَقْصٌ، أَوْ فِي الْقَرْنِ نَقْصٌ](٢). قَالَ: مَا كَرِهْتَ فَدَعْهُ، وَلَا تُحَرِّمْهُ عَلَىٰ أَحَدٍ(٣).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: أَمَّا الْعُيُوبُ الْأَرْبَعَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فَمُجْتَمَعٌ عَلَيْهَا، لَا أَعْلَمُ خِلَافًا(٤) بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِيهَا.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَا كَانَ فِي مَعْنَاهَا دَاخِلٌ فِيهَا، إِذَا(٥) كَانَتِ الْعِلَّةُ فِي ذَلِكَ قَائِمَةً، أَلَا تَرَىٰ أَنَّ الْعَوْرَاءَ إِذَا لَمْ تَجُزْ فِي الضَّحَايَا، فَالْعَمْيَاءُ أَحْرَىٰ أَلَّا تَجُوزَ. وَإِذَا لَمْ تَجُزِ الْعَرْجَاءُ، فَالْمَقْطُوعَةُ الرِّجْلِ أَحْرَىٰ أَلَّا تَجُوزَ. وَكَذَلِكَ مَا كَانَ مِثْلَ ذَلِكَ كُلِّهِ.

**وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَىٰ**(٦): أَنَّ الْمَرَضَ(٧) الْخَفِيفَ يَجُوزُ فِي الضَّحَايَا، وَالْعَرَجَ الْخَفِيفَ الَّذِي تَلْحَقُ بِهِ الشَّاةُ فِي الْغَنَمِ(٨) [يَجُوزُ فِي الضَّحَايَا](٩)؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**الْبَيِّنُ مَرَضُهَا**» وَ«**الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا**».

---

(١) في (م): «من يدي رسول الله».
(٢) في (م): «في القران أو في السن نقص» وهو خطأ.
(٣) انظر التخريج السابق.
(٤) بعده في الأصل زيادة: «أحدا».
(٥) في (ث): «فإذا» خطأ.
(٦) «دليل علىٰ»: ليس في الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (م).
(٧) تحرفت في الأصل إلىٰ: «المريض»، والمثبت من (م).
(٨) في (م): «الذي يلحق بالشاة والغنم».
(٩) سقط من (م) و(ث).

وَكَذَلِكَ النُّقْطَةُ فِي الْعَيْنِ إِذَا كَانَتْ يَسِيرَةً؛ لِقَوْلِهِ: «**الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا**»، وَكَذَلِكَ الْمَهْزُولَةُ الَّتِي لَيْسَتْ بِغَايَةٍ فِي الْهُزَالِ؛ لِقَوْلِهِ: «**وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُنْقِي**» يُرِيدُ: بَذَلِكَ الَّتِي لَا شَيْءَ فِيهَا مِنَ الشَّحْمِ.

**وَالنِّقِيُّ**: الشَّحْمُ.

كَذَلِكَ جَاءَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لِبَعْضِ رُوَاتِهِ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي «التَّمْهِيدِ»(١)، وَلَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ.

**وَمَعْنَىٰ قَوْلِ شُعْبَةَ فِيهِ: «وَالْكَسِيرُ الَّتِي لَا تُنْقِي»**: يُرِيدُ: الْكَسِيرَ الَّتِي لَا تَقُومُ وَلَا تَنْهَضُ مِنَ الْهُزَالِ.

قَالَ مَالِكٌ: الْعَرْجَاءُ الَّتِي لَا تَلْحَقُ الْغَنَمَ، فَلَا تَجُوزُ فِي الضَّحَايَا.

وَقَدْ زَعَمَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: أَنَّ مَا عَدَا الْأَرْبَعَةَ الْعُيُوبَ الْمَذْكُورَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ تَجُوزُ فِي الضَّحَايَا وَالْهَدَايَا؛ بِدَلِيلِ الْخِطَابِ فِي أَنَّ مَا عَدَا الْمَذْكُورَ بِخِلَافِهِ.

وَهُوَ لَعَمْرِي وَجْهٌ مِنْ وُجُوهِ الْقَوْلِ، لَوْلَا أَنَّهُ قَدْ جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْأُذُنِ وَالْعَيْنِ مَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَضْمُومًا إِلَىٰ الْأَرْبَعَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ.

وَكَذَلِكَ مَا كَانَ فِي مَعْنَاهَا عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ.

حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ(٢) بْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَال: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَىٰ، قَالَ :أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أن نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ، وَلَا نُضَحِّي بِمُقَابَلَةٍ،

(١) (٢٠/ ١٦٣).

(٢) «محمد»: ليست في (م).

وَلَا مُدَابَرَةٍ، وَلَا شَرْقَاءَ، وَلَا خَرْقَاءَ(١).

وَبِهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ حُجَيَّةَ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ ﵁ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ(٢).

[قَالَ أَبُو عُمَرَ:

الْمُقَابَلَةُ - عِنْدَ أَهْلِ الْفِقْهِ وَأَهْلِ اللُّغَةِ: مَا قُطِعَ طَرَفُ أُذُنِهَا.

وَالْمُدَابَرَةُ: مَا قُطِعَ مِنْ جَانِبَيِ الْأُذُنِ.

وَالشَّرْقَاءُ: الْمَشْقُوقَةُ الْأُذُنِ.

وَالْخَرْقَاءُ: الْمَثْقُوبَةُ الْأُذُنِ](٣).

ولا خِلَافَ عَلِمْتُهُ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ: أَنَّ قَطْعَ الْأُذُنِ كُلِّهَا - أَوْ أَكْثَرِهَا - عَيْبٌ يُتَّقَىٰ فِي الضَّحَايَا.

**وَاخْتَلَفُوا فِي الصَّكَّاءِ - وَهِيَ الَّتِي خُلِقَتْ بِلَا أُذُنَيْنِ:**

فَمَذْهَبُ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ: أَنَّهَا إِذَا لَمْ تَكُنْ لَهَا أُذُنٌ خِلْقَةً لَمْ تَجُزْ. وَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةَ الْأُذُنَيْنِ جَازَتْ.

وَرَوَىٰ بِشْرُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ، عَنْ أَبِي [حَنِيفَةَ](٤) مِثْلَ ذَلِكَ.

وَذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْهُ وَعَنْ أَصْحَابِهِ: أَنَّهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا أُذُنٌ خِلْقَةً، أَجْزَأَتْ فِي الضَّحَايَا.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٠٤)، والترمذي (١٤٩٨)، والنسائي (٤٣٧٢)، وابن ماجه (٣١٤٢)، وأحمد (١/ ١٠٨). قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٩/ ٢٩١): «هذا الحديث صحيح». وقال الشيخ أحمد شاكر (٨٥١): «إسناده صحيح».

(٢) الترمذي (١٥٠٣)، وابن ماجه (٣١٤٣)، وأحمد (١/ ٩٥). قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وقال الشيخ أحمد شاكر (٧٣٢): «إسناده صحيح». وانظر السابق.

(٣) سقط من (م).

(٤) تحرف في الأصل إلىٰ: «يوسف»، والمثبت من (م) و«التمهيد» (٢٠/ ١٦٨).

قَالَ: وَالْعَمْيَاءُ - خِلْقَةً - لَا تَجُوزُ فِي الضَّحَايَا.

وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ، وَاللَّيْثُ: الْمَقْطُوعَةُ الْأُذُنِ أَوْ جُلَّ الْأُذُنِ لَا تَجُوزُ. وَالشَّقُّ لِلْمِيسَمِ يُجْزِئُ.

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَجَمَاعَةِ الْفُقَهَاءِ.

**وَاخْتَلَفُوا فِي جَوَازِ الْأَبْتَرِ فِي الضَّحِيَّةِ:**

فَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَالْحَسَنِ وَإِبْرَاهِيمَ: أَنَّهُ يُجْزِئُ فِي الضَّحِيَّةِ.

وَذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: يُكْرَهُ ذَهَابُ الذَّنَبِ، وَالْعَوَرِ، وَالْعَجَفِ، وَذَهَابُ الْأُذُنِ أَوْ نِصْفِهَا.

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: وَكَانَ اللَّيْثُ يَكْرَهُ الضَّحِيَّةَ بِالْأَبْتَرِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** قَدْ رُوِيَ فِي الْأَبْتَرِ حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ، مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ، عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قُرَظَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: اشْتَرَيْتُ كَبْشًا لِأُضَحِّيَ بِهِ. فَأَكَلَ الذِّئْبُ مِنْ ذَنَبِهِ. فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**ضَحِّ بِهِ**»(١).

وَحَدِيثُ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ لَا يُحْتَجُّ بِهِ - وَإِنْ كَانَ حَافِظًا - لِسُوءِ مَذْهَبِهِ. فَقَدْ رَوَىٰ عَنْهُ الْأَئِمَّةُ، مِنْهُمْ: الثَّوْرِيُّ، وَشُعْبَةُ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَكَلَ مِنْ ذَنَبِهِ الْيَسِيرَ، وَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ فَهُوَ جَائِزٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ. وَقَدْ تَكَلَّمْنَا عَلَىٰ هَذَا الْحَدِيثِ فِي «التَّمْهِيدِ»(٢).

**٩٩٩/ ٢- [مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ: أَنْ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَتَّقِي مِنَ الضَّحَايَا وَالْبُدْنَ الَّتِي**

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣١٤٦)، وأحمد (٣/ ٨٦). وفي «الزوائد»: «في إسناده جابر الجعفي وهو ضعيف قد اتهم...». وذكره ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (١٠١٤)، وعزاه للمصنف في «التمهيد»، وتعقبه فقال: «وضعفه بجابر الجعفي، وأعرض عن محمد بن قرظة هذا، وهو لا تعرف له حال، وقال: يقال: إنه لم يسمع من أبي سعيد».

(٢) (٢٠/ ١٦٩).

لَمْ تُسِنَّ، وَالَّتِي نَقَصَ مِنْ خَلْقِهَا(١).

قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ.

قَالَ أَبُوعُمَرَ: جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ رَوَىٰ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ هَذَا فِي «الْمُوَطَّأِ» وَغَيْرِهِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ كَانَ يَتَّقِي مِنَ الضَّحَايَا الَّتِي لَمْ تُسِنَّ - بِكَسْرِ السِّينِ.

وَبَعْضُهُمْ يَرْوِيهِ: «الَّتِي لَمْ تُسَنَّ» بِفَتْحِ السِّينِ.

فَمَنْ رَوَىٰ بِكَسْرِ السِّينِ، يَجْعَلُهُ مِنَ السِّنَنِ، وَيَقُولُ: إِنَّ الْمَعْرُوفَ مِنْ مَذْهَبِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ لَا يُضَحِّي إِلَّا بِالثَّنِيِّ مِنَ الضَّأْنِ، وَالْمَعْزِ، وَالْإِبِلِ، وَالْبَقَرِ فِي الْهَدَايَا وَالضَّحَايَا.

وَالَّذِي رَوَىٰ(٢) عَنْهُ: «لَمْ تُسَنَّ» بِفَتْحِ السِّينِ، يَقُولُ: مَعْنَاهُ: لَمْ تُعْطَ أَسْنَانًا، وَهِيَ الْهَتْمَاءُ، لَا تَجُوزُ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الضَّحَايَا.

وَكَانَ أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ قُتَيْبَةَ يَقُولُ: لَيْسَ الصَّوَابُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ هُنَا، إِلَّا قَوْلَ مَنْ رَوَاهُ: «لَمْ تَسْنُنْ» بِنُونَيْنِ، أَيْ: لَمْ تُعْطَ أَسْنَانًا.

قَالَ: وَهَذَا كَلَامُ الْعَرَبِ، لَمْ يَقُولُوا: «يَسْنُنُ» لِمَنْ(٣) لَمْ تَخْرُجُ أَسْنَانُهُ، فَكَمَا يَقُولُونَ: «لَمْ يَلْبُنْ»: إِذَا لَمْ يُعْطِ لَبَنًا، وَ«لَمْ يَسْمِنْ» أَيْ: لَمْ يُعْطِ سَمْنًا، وَ«لَمْ يَعْسِلْ»: لَمْ يُعْطِ عَسَلًا. وَهَذَا مِثْلُ النَّهْيِ عَنِ الْهَتْمَاءِ فِي الأَضَاحِي.

وَقَالَ غَيْرُ ابْنِ قُتَيْبَةَ: لَمْ تَسْنُنْ: الَّتِي لَمْ تُبَدِّلْ أَسْنَانَهَا.

وَهَذَا نَحْوُ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ فِي: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِلَّا الثَّنِيُّ فَمِمَّا فَوْقَهُ، لَا الْجَذَعَ](٤).

وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَتَّقِي فِي الضَّحَايَا وَالْبُدْنِ الَّتِي نَقَصَ مِنْ خَلْقِهَا،

---

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (١٠١٥٤). وإسناده صحيح.

(٢) في (ث): «رُوي» خطأ.

(٣) في الأصل: «لم يقولون يسنن من»!فضبطناه.

(٤) سقط من (م).

وَالَّتِي لَمْ تَسْنُنْ، فَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ: أَنَّ كُلَّ مَا نَقَصَ مِنَ الْخَلْقِ فِي الشَّاةِ لَا تَجُوزُ فِي الضَّحِيَّةِ عِنْدَهُ.

**إِلَّا أَنَّ الْعُلَمَاءَ مُجْمِعُونَ عَلَىٰ**: أَنَّ الْجَمَّاءَ جَائِزٌ أَنْ يُضَحَّىٰ بِهَا، فَدَلَّ إِجْمَاعُهُمْ هَذَا عَلَىٰ أَنَّ النَّقْصَ الْمَكْرُوهَ: هُوَ مَا تَتَأَذَّىٰ بِهِ الْبَهِيمَةُ، وَيُنْقِصُ مِنْ ثَمَنِهَا، وَمِنْ شَحْمِهَا.

**وَأَجْمَعَ الْجُمْهُورُ عَلَىٰ**: أَنْ لَا بَأْسَ أَنْ يُضَحَّيَ بِالْخَصِيِّ الْأَجَمِّ، إِذَا كَانَ سَمِينًا.

وَهُمْ مَعَ ذَلِكَ يَقُولُونَ: إِنَّ الْأَقْرَنَ الْفَحْلَ أَفْضَلُ مِنَ الْخَصِيِّ الْأَجَمِّ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْخَصِيُّ الْأَجَمُّ أَتَمَّ بُنْيَانًا(١). فَالْأَصْلُ مَعَ تَمَامِ الْخَلْقِ السِّمَنُ.

ذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ عُمَرَ، [عَنْ رَبِيعَةَ](٢): أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ كُلَّ نَقْصٍ يَكُونُ فِي الضَّحِيَّةِ أَنْ يُضَحِّيَ بِهِ. قَالَ: فَأَخْبَرَنِي عَمْرُو(٣) بْنُ الْحَارِثِ، وَابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ مِنَ الضَّحَايَا الَّتِي بِهَا مِنَ الْعَيْبِ مَا يَنْتَقِصُ مِنْ ثَمَنِهَا. قَالَ: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَكْرَهُ كُلَّ نَقْصٍ يَكُونُ فِي الضَّحِيَّةِ، إِلَّا الْقُرُونَ وَحْدَهُمْ، فَإِنَّهُ لَا يَرَىٰ بَأْسًا أَنْ يُضَحِّيَ بِمَكْسُورَةِ الْقَرْنِ، وَيَرَاهُ(٤) بِمَنْزِلَةِ الشَّاةِ الْجَمَّاءِ

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَىٰ الْقَوْلِ بِجَوَازِ الضَّحِيَّةِ بِالْمَكْسُورَةِ الْقَرْنِ، إِذَا كَانَ لَا يُدْمِي. فَإِنْ كَانَ يُدْمِي فَقَدْ كَرِهَهُ مَالِكٌ.

وَكَأَنَّهُ جَعَلَهُ مَرَضًا بَيِّنًا.

وَقَدْ رَوَىٰ قَتَادَةُ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ

---

(١) تحرفت في (م) و(ث) إلى: «أسمن» وفي (ن) إلى: «سمنا».
(٢) سقط من (م).
(٣) تحرف في الأصل إلى: «عمر»، والمثبت من (م) و«التمهيد» (٢٠/ ١٧٠).
(٤) في (ث): «وتراه» خطأ.

ﷺ نَهَىٰ فِي[1] الضَّحَايَا عَنْ أَعْضَبِ الْأُذُنِ وَالْقَرْنِ.

قَالَ قَتَادَةُ: فَقُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ: مَا عَضَبُ الْأُذُنِ وَالْقَرْنِ؟ قَالَ: النِّصْفُ أَوْ أَكْثَرُ[2].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَا يُوجَدُ ذِكْرُ الْقَرْنِ فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ. وَبَعْضُ أَصْحَابِ قَتَادَةَ[3] لَا يَذْكُرُ فِيهِ الْقَرْنَ، وَيَقْتَصِرُ[4] فِيهِ عَلَىٰ ذِكْرِ الْأُذُنِ وَحْدَهَا بِذِكْرِهِ.

كَذَلِكَ رَوَاهُ هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ.

وَهَذَا الَّذِي عَلَيْهِ جَمَاعَةُ الْفُقَهَاءِ فِي الْقَرْنِ.

وَأَمَّا الْأُذُنُ: فَكُلُّهُمْ يُرَاعُونَ فِيهِ مَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ.

وَفِي إِجْمَاعِهِمْ عَلَىٰ إِجَازَةِ الضَّحِيَّةِ بِالْجَمَّاءِ، مَا يُبَيِّنُ لَكَ أَنَّ حَدِيثَ الْقَرْنِ لَا يَثْبُتُ وَلَا يَصِحُّ، وَهُوَ مَنْسُوخٌ؛ لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ أَنَّ ذَهَابَ الْقَرْنَيْنِ مَعًا أَكْثَرُ مِنْ ذَهَابِ بَعْضِ أَحَدِهِمَا،

[وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ: «يُتَّقَىٰ مِنَ الضَّحَايَا وَالْبُدْنِ الَّتِي لَمْ تُسَنَّ»، فَإِنَّ ابْنَ قُتَيْبَةَ قَالَ: هِيَ الَّتِي لَمْ تَنْبُتَ أَسْنَانُهَا، كَأَنَّهَا لَمْ تُعْطَ أَسْنَانًا.

وَهَذَا كَمَا تَقُولُ: «لَمْ تُلْبَنْ» أَيْ: لَمْ تُعْطَ لَبَنًا، وَ«لَمْ تُسْتَمَنْ» أَيْ: لَمْ تُعْطَ سَمْنًا، وَ«لَمْ تُعْسَلْ» أَيْ: لَمْ تُعْطَ عَسَلًا.

قَالَ: وَهَذَا مِثْلُ النَّهْيِ عَنِ الْهَتْمَاءِ فِي الْأَضَاحِي.

---

(١) في (ث): «عن» خطأ.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٠٥)، والترمذي (١٥٠٤)، والنسائي (٤٣٧٧)، وابن ماجه (٣١٤٥)، وأحمد (١/ ٨٣، ١٣٧). قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وقال الشيخ أحمد شاكر (٦٣٣): «إسناده صحيح».

(٣) في (م) و(ث): «أبي قتادة» خطأ.

(٤) تحرفت في الأصل إلىٰ: «ويختصر»، والمثبت من (م).

وَقَالَ غَيْرُهُ: الَّتِي لَمْ تُسِنَّ: الَّتِي لَمْ تَنْزِلْ أَسْنَانُهَا.

وَهَذَا يُشْبِهُ مَذْهَبَ ابْنِ عُمَرَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الضَّحَايَا وَالْبُدْنِ: الثَّنِيُّ فَمَا فَوْقَهَا. وَلَا يَجُوزُ عِنْدَهُ الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ، فَمَا فَوْقَهَا وَلَا غَيْرُهُ.

وَهَذَا خِلَافُ الْآثَارِ الْمَرْفُوعَةِ، وَخِلَافُ الْجُمْهُورِ الَّذِينَ هُمْ حُجَّةٌ عَلَىٰ مَنْ شَذَّ عَنْهُمْ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** ](1) وَرِوَايَةُ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ - فِي الَّتِي لَمْ تَسْمُنْ، وَالَّتِي نَقَصَ مِنْ خَلْقِهَا - أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ مَنْ رَوَىٰ(2) عَنْهُ جَوَازُ الْأُضْحِيَّةِ بِالْأَبْتَرِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ: لَا تَجُوزُ فِي الضَّحَايَا الْمَجْذُوعَةِ ثُلُثِ الْأُذُنِ، وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْهَا. وَلَا تَجُوزُ الْمَسْلُوبَةُ الْأَسْنَانِ، وَلَا الصَّرْمَاءِ(3)، وَلَا جَدَّاءُ الضَّرْعِ(4)، وَلَا الْعَجْفَاءُ(5)، وَلَا الْجَرْبَاءُ، وَلَا الْمُصَرَّمَةُ الْأَطْمَاءِ- وَهِيَ الْمَقْطُوعَةُ حَلَمَةُ الثَّدْيِ - وَلَا الْعَوْرَاءُ، وَلَا الْعَرْجَاءُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** قَوْلُ ابْنِ شِهَابٍ - فِي هَذَا الْبَابِ - هُوَ الْمَعْمُولُ بِهِ، وَاللهُ الْمُوَفِّقُ لِلصَّوَابِ.

---

(1) سقط من الأصل، والمثبت من (م).

(2) في (ث): «رُوِي» خطأ.

(3) أي: المقطوعة الضروع، وقد يكون من انقطاع اللبن؛ وهو أن يصيب الضرع داء فيكوىٰ بالنار، فلا يخرج منه لبن أبدا. «النهاية» (ص ر م).

(4) تحرفت في الأصل إلىٰ: «الدرع»، والمثبت من (م). والجدَّاء: ما لا لبن لها من كل حلوبة لآفة أيبست ضرعها. «النهاية» (ج د د).

(5) العَجْفاء: المهزولة من الغنم وغيرها. «النهاية» (ع ج ف).

## (٢) بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الضَّحَايَا

١٠٠٠/ ٣- مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ضَحَّىٰ مَرَّةً بِالْمَدِينَةِ. قَالَ نَافِعٌ: فَأَمَرَنِي أَنْ أَشْتَرِي [لَهُ](١) كَبْشًا فَحِيلًا أَقْرَنَ، ثُمَّ أَذْبَحَهُ يَوْمَ الْأَضْحَىٰ، فِي مُصَلَّىٰ النَّاسِ. قَالَ نَافِعٌ: فَفَعَلْتُ. ثُمَّ حُمِلَ إِلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، فَحَلَقَ رَأْسَهُ حِينَ ذُبِحَ الْكَبْشُ. فَكَانَ مَرِيضًا لَمْ يَشْهَدِ الْعِيدَ مَعَ النَّاسِ.

قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَقُولُ: لَيْسَ حِلَاقُ الرَّأْسِ بِوَاجِبٍ عَلَىٰ مَنْ ضَحَّىٰ. وَقَدْ فَعَلَهُ ابْنُ عُمَرَ(٢).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَمَّا الْكَبْشُ(٣) الْأَقْرَنُ الْفَحْلُ، فَهُوَ أَفْضَلُ الضَّحَايَا عِنْدَ مَالِكٍ وَأَكْثَرِ(٤) أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا اخْتِلَافَهُمْ فِي الْأَفْضَلِ مِنَ الْإِبِلِ، وَالْبَقَرِ، وَالْغَنَمِ، فِي الْهَدَايَا وَالضَّحَايَا- عِنْدَ قَوْلِهِ ﷺ فِي «كِتَابِ الصَّلَاةِ»: «مَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَىٰ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا(٥) قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ...»(٦) بِمَا أَغْنَىٰ عَنْ إِعَادَتِهِ هَا هُنَا.

وَالدَّلِيلُ عَلَىٰ أَنَّ الْكَبْشَ أَفْضَلُ مَا يُضَحَّىٰ [بِهِ](٧):

---

(١) من (م) و«الموطأ».

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (١٩١٩٠). وإسناده صحيح.

(٣) في الأصل: «الرأس» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٤) في الأصل: «ولأكثر» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٥) في الأصل: «الرأس» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) سقطت من الأصل، والمثبت من (م).

[مَا(١) حَدَّثَنَاهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْهَيْثَمِ أَبُو الْأَحْوَصِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو يَعْقُوبَ الْحُنَيْنِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: تَجَلَّىٰ جِبْرِيلُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْأَضْحَىٰ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**كَيْفَ رَأَيْتَ نُسُكَنَا يَا جِبْرِيلُ؟**». فَقَالَ: لَقَدْ تَبَاهَىٰ بِهِ أَهْلُ السَّمَاءِ. وَاعْلَمْ يَا مُحَمَّدُ أَنَّ الْجَذَعَ مِنَ الضَّأْنِ خَيْرٌ مِنَ السَّيِّدِ مِنَ الْإِبِلِ وَمِنَ الْبَقَرِ. وَلَوْ عَلِمَ اللهُ ذِبْحًا خَيْرًا مِنْهُ فَدَىٰ بِهِ إِبْرَاهِيمُ(٢)](٣).

وَ[مَا](٤) حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُسَدَّدٌ، قَالَ قُرَّةُ: قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: ضَحَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، فَرَأَيْتُهُ ذَبْحَهُمَا بِيَدِهِ، وَاضِعًا قَدَمَهُ عَلَىٰ صِفَاحِهِمَا، وَسَمَّىٰ، وَكَبَّرَ (٥).

وَرُوِيَ هَذَا الْمَعْنَىٰ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَجَابِرٍ: «خَصِيَّيْنِ مَوْجُوءَيْنِ(٦)»(٧).

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ قَالَ - حِينَ ذَبَحَهُمَا: «**بِسْمِ اللهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ**»(٨).

---

(١) «ما»: من المحقق.

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٧٥٢٦)، والبيهقي (١٩٠٧٥). قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه». وقال البيهقي: «وإسحاق - أبو يعقوب الحنيني - ينفرد به، وفي حديثه ضعف». وقال الذهبي في «التلخيص»: «إسحاق هالك». وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: (٤/ ١٨- ١٩): «رواه البزار، وفيه إسحاق الحنيني، وهو ضعيف».

(٣) سقط من (م).

(٤) سقطت من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (م).

(٥) أخرجه البخاري (٥٥٥٨)، ومسلم (١٩٦٦).

(٦) أي: الْوِجَاءُ: أَنْ تُرَضَّ أُنْثَيا الفَحْلِ رَضًا شَديدا يُذْهِبُ شَهْوةَ الجِماع، ويَتَنَزَّل فِي قَطْعِهِ مَنْزِلَةَ الْخَصْيِ. وَقِيلَ: هُوَ أَنْ تُوجَأَ العُروق، والخُصْيَتانِ بِحالِهما. «النهاية» (وج أ).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (٤١).

(٨) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (١٩١٨٥).

حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ حَمَّادٍ[(١)]، قَالَ: حَدَّثَنِي مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ.

قَالَ أَنَسٌ: وَأَنَا أُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ[(٢)].

**وَأَمَّا تَفْسِيرُ «أَمْلَحَيْنِ»:**

مَا حَدَّثَنَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، [قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ][(٣)]، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَفْصٌ[(٤)]، [عَنْ][(٥)] جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُضَحِّي بِكَبْشٍ أَقْرَنَ فَحِيلٍ، يَنْظُرُ فِي سَوَادٍ، وَيَأْكُلُ فِي سَوَادٍ، وَيَمْشِي فِي سَوَادٍ[(٦)].

وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَيْوَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو صَخْرٍ، عَنِ ابْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ. يَنْظُرُ فِي سَوَادٍ، وَيَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ. فَضَحَّىٰ بِهِ. فَقَالَ: **«يَا عَائِشَةُ، هَلُمَّ الْمُدْيَةَ»**، ثُمَّ قَالَ: **«اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ»**. فَفَعَلْتُ. فَأَخَذَهَا، وَأَخَذَ الْكَبْشَ، فَأَضْجَعَهُ وَذَبَحَهُ، وَقَالَ: **«بِسْمِ اللهِ. اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ، وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ»**. ثُمَّ ضَحَّىٰ بِهِ[(٧)].

---

(١) «ابن حماد»: ليس في الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (م).

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٥٣).

(٣) سقط من(م).

(٤) تحرف في الأصل إلىٰ: «جعفر»، والمثبت من (م) ومصادر التخريج.

(٥) سقطت من الأصل، والمثبت من(م) ومصادر التخريج.

(٦) أخرجه أبو داود (٢٧٩٦)، والترمذي (١٤٩٦)، والنسائي (٤٣٩٠)، وابن ماجه (٣١٢٨). قال الترمذي: « هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث حفص بن غياث». وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٩/ ٢٧٢): « قال الشيخ تقي الدين في آخر «الاقتراح» بعد أن عزاه من هذه الطريق إلىٰ أصحاب السنن الأربعة وتصحيح الترمذي: هو علىٰ شرط مسلم».

(٧) أخرجه مسلم (١٩٦٧).

**وَأَمَّا حَلْقُ ٱبْنِ عُمَرَ لِرَأْسِهِ:**

فَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ مِنْ سُنَّةِ الْأَضْحَىٰ. وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ فَعَلَهُ لِمَرَضِهِ(١) الَّذِي كَانَ يَشْكُو، وَقَدْ أَخْبَرَ: أَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَىٰ النَّاسِ. وَلَا هُوَ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ سُنَّةِ الْأَضْحَىٰ - فِيمَا عَلِمْتُ - وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١) بعده في الأصل زيادة: «أن يمرض».

## (٣) بَابُ النَّهْيِ عَنْ [ذَبْحِ](١) الضَّحِيَّةِ قَبْلَ انْصِرَافِ الإِمَامِ

١٠٠١/ ٤- مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ(٢)، عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ أَبَا بُرْدَةَ بْنَ نِيَارٍ ذَبَحَ ضَحِيَّتَهُ، قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، يَوْمَ الْأَضْحَىٰ. فَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَعُودَ بِضَحِيَّةٍ أُخْرَىٰ.

قَالَ أَبُو بُرْدَةَ: لا أَجِدُ إِلَّا جَذَعًا يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «وَإِنْ لَمْ تَجِدْ إِلَّا جَذَعًا فَاذْبَحْهُ»(٣).

١٠٠٢/ ٥- [مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ](٤)(٥)، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ: أَنْ(٦) عُوَيْمِرَ ابْنَ أَشْقَرَ ذَبَحَ [ضَحِيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ إِلَىٰ الْمُصَلَّىٰ يَوْمَ الْأَضْحَىٰ، وَأَنَّهُ ذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَعُودَ بِضَحِيَّةٍ أُخْرَىٰ(٧).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَمَّا حَدِيثُ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ(٨) - هَذَا - عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، فَظَاهِرُهُ -

---

(١) من (م) و«الموطأ».

(٢) بعده في الأصل زيادة: «عن كعب بن ربيعة».

(٣) أخرجه الشافعي كما في «السنن المأثورة» (٥٨٥)، وابن حبان (٥٩٠٥)، والبيهقي في «المعرفة» (١٨٨٨٢). وإسناده صحيح.

وأخرجه النسائي (٤٣٩٧)، وأحمد (٣/ ٤٦٦) بنحوه. وإسناده صحيح.

(٤) من (م) و«الموطأ».

(٥) بعده في الأصل زيادة: «عن عكرمة بن ربيعة».

(٦) في الأصل: «بن»، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٧) أخرجه الشافعي كما في «السنن المأثورة» (٥٨٦)، والبيهقي (١٩٠٢٦)، و«المعرفة» (١٨٨٨٥).

وأخرجه ابن ماجه (٣١٥٣)، وأحمد (٣/ ٤٥٤) نحوه. قال الترمذي في «العلل الكبير» (٤٤٨): «سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: الصحيح عن عباد بن تميم مرسلًا. أن عويمر بن أشقر ذبح قبل أن يغدو رسول الله ﷺ. ولا أعرف لعويمر بن أشقر، عن النبي ﷺ شيئًا، ولا أعرف أنه عاش بعد النبي ﷺ». ونقل البيهقي في «المعرفة» عن أحمد أنه منقطع. و في «الزوائد»: «رجاله ثقات إلا أنه منقطع؛ لأن عباد بن تميم لم يسمع عويمر بن أشقر...».

(٨) في الأصل: «ربيعة»، والمثبت من «الموطأ».

فِي رِوَايَةِ مَالِكٍ - الِانْقِطَاعُ.

وَكَذَلِكَ قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ(١): هُوَ مُرْسَلٌ.

ذَكَرَ ذَلِكَ عَنْهُ أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ. وَلَيْسَ هُوَ عِنْدِي كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ حَمَّادَ بْنَ سَلَمَةَ رَوَىٰ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ: أَنْ(٢) عُوَيْمِرَ بْنَ أَشْقَرَ ذَبَحَ](٣) قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ.

وَرَوَاهُ(٤) الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، أَنَّ عُوَيْمِرَ بْنَ أَشْقَرَ أَخْبَرَهُ(٥): أَنَّهُ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ. وَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ ضَحِيَّتَهُ.

فَرَفَعَ الدَّرَاوَرْدِيُّ الْإِشْكَالَ فِي ذَلِكَ، وَبَيَّنَ فِي رِوَايَتِهِ أَنَّ الْحَدِيثَ مُتَّصِلٌ مُسْنَدٌ.

وَأَمَّا لَفْظُ حَدِيثِ مَالِكٍ: «ذَبَحَ ضَحِيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ إِلَىٰ الْمُصَلَّىٰ»، [فَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ: أَنَّ مَنْ ذَبَحَ ضَحِيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ إِلَىٰ الْمُصَلَّىٰ](٦)، فَقَدْ(٧) فَعَلَ مَا لَا يَجِبُ، وَأَنَّهُ لَا ضَحِيَّةَ لَهُ، وَأَنَّ عَلَيْهِ إِعَادَةَ مَا أَفْسَدَ مِنْ ضَحِيَّتِهِ تِلْكَ؛ إِذْ(٨) ذَبَحَهَا قَبْلَ وَقْتِهَا.

وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِيمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَ[ذَبَحَ](٩) قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ الْإِمَامُ، عَلَىٰ مَا تَرَاهُ فِيمَا بَعْدُ مِنْ هَذَا الْبَابِ، إِنْ [شَاءَ اللهُ](١٠).

---

(١) في الأصل: «ربيعة»، والمثبت من «شرح الزرقاني على الموطأ» (٣/ ١١٢).
(٢) في الأصل: «عن»، والمثبت من «الموطأ».
(٣) سقط من (م).
(٤) تحرفت في الأصل إلىٰ: «وأمره»، والمثبت من (م).
(٥) في الأصل: «لغيره»، والمثبت من (م) و«شرح الزرقاني على الموطأ» (٣/ ١١٢).
(٦) سقط من (م).
(٧) «فقد»: ليست في الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (م).
(٨) في (ث): «إذا» خطأ.
(٩) سقطت من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (م).
(١٠) بدلها في الأصل: «رسول الله ﷺ» وهو خطأ، والمثبت من (م).

وَأَمَّا حَدِيثُ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ(١) - [فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ - فَرَوَاهُ(٢) رُوَاةُ «الْمُوَطَّأِ»، وَوَرَدَ كَمَا رَوَاهُ يَحْيَىٰ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ أَبَا بُرْدَةَ. (وَيُقَالُ: إِنَّ بَشِيرَ بْنَ يَسَارٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي بُرْدَةَ)(٣) ](٤).

[وَرَوَاهُ مَعْنُ(٥) بْنُ عِيسَىٰ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ:٣٦ أَنَّهُ](٦) ذَبَحَ ضَحِيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ... الْحَدِيثَ(٧).

كَذَلِكَ رَوَىٰ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ: أَنَّهُ ذَبَحَ... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ(٨).

وَقِصَّةُ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ فِي ذَلِكَ مَحْفُوظَةٌ(٩) مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ. رَوَاهَا الشَّعْبِيُّ، عَنِ الْبَرَاءِ(١٠).

وَرَوَاهَا عَنِ الشَّعْبِيِّ جَمَاعَةٌ، مِنْهُمْ: مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ، وَدَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، وَمُطَرِّفُ بْنُ طَرِيفٍ، وَزُبَيْدٌ الْيَمَانِيُّ(١١)، وَعَاصِمٌ الْأَحْوَلُ، وَسَيَّارٌ. كُلُّهُمْ يَرْوِيهِ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ.

وَمَنْ رَوَاهُ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، فَقَدْ أَخْطَأَ.

وَفِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِأَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ: **«تِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ»**.

---

(١) بعده في الأصل كلمة غير واضحة.
(٢) في الأصل: «ورواه». وضبطناه.
(٣) ما بين القوسين من «التمهيد» (٢٣/ ١٨٠).
(٤) سقط من (م).
(٥) تحرف في الأصل إلىٰ: «معمر»، والمثبت من «التمهيد» (٢٣/ ١٨٠).
(٦) سقط من (ث).
(٧) أخرجه النسائي (٤٣٩٧)، وأحمد (٣/ ٤٦٦). وقال الألباني: «صحيح الإسناد».
(٨) انظر السابق.
(٩) في الأصل: «محفوظا» خطأ، والمثبت من (م) و«التمهيد» (٢٣/ ١٨٠).
(١٠) أخرجه البخاري (٥٥٤٥)، ومسلم (١٩٦١).
(١١) تحرف في (ث) إلىٰ: «اليامي».

قَالَ: فَإِنَّ عِنْدِي عَنَاقًا جَذَعَةً خَيْرٌ مِنْ شَاةِ لَحْمٍ، فَهَلْ تُجْزِئُ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، وَلَنْ تُجْزِئَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ**»(١).

وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذَا الْحَدِيثَ بِإِسْنَادِهِ وَطُرُقِهِ فِي «التَّمْهِيدِ»(٢).

**وَفِي(٣) حَدِيثِ مَالِكٍ مِنَ(٤) الْفِقْهِ:**

أَنَّ الذَّبْحَ لَا يَجُوزُ قَبْلَ ذَبْحِ الْإِمَامِ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ الَّذِي ذَبَحَ قَبْلَهُ بِالْإِعَادَةِ، وَقَدْ أَمَرَ اللهُ ﷻ عِبَادَهُ بِالتَّأَسِّي بِنَبِيِّهِ ﷺ، [وَحَذَّرَهُمْ مِنْ مُخَالَفَتِهِ](٥).

**وَقَدْ أَجْمَعَ(٦) الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ:** أَنَّ الْأَضْحَىٰ مُؤَقَّتٌ بِوَقْتٍ، إِلَّا أَنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي تَعْيِينِ ذَلِكَ الْوَقْتِ، عَلَىٰ مَا نُورِدُهُ عَنْهُمْ فِي بَابِهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

**وَأَجْمَعُوا(٧) عَلَىٰ:** أَنَّ الذَّبْحَ لِأَهْلِ الْحَضَرِ لَا يَجُوزُ قَبْلَ الصَّلَاةِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّمَا هِيَ شَاةُ لَحْمٍ**».

**وَأَمَّا الذَّبْحُ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَقَبْلَ ذَبْحِ الْإِمَامِ، فَمَوْضِعٌ اخْتَلَفَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ، وَاخْتَلَفَتْ فِيهِ الْآثَارُ أَيْضًا:**

فَمَذْهَبُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَصْحَابِهِمَا(٨)، وَالْأَوْزَاعِيِّ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَذْبَحَ أُضْحِيَتَهُ قَبْلَ ذَبْحِ الْإِمَامِ.

وَحُجَّتُهُمْ: حَدِيثُ مَالِكٍ - فِي هَذَا الْبَابِ - عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) (٢٣/ ١٨٠، ١٨١).

(٣) في الأصل: «ومن» خطأ. والمثبت من «التمهيد» (٢٣/ ١٨١).

(٤) في الأصل و(ث): «في» خطأ. والمثبت من (م) و«التمهيد» (٢٣/ ١٨١).

(٥) تحرف في الأصل إلىٰ: «وحدث عمر بن مخالف». والمثبت من (م).

(٦) في الأصل: «اجتمع». والمثبت من (م) و«التمهيد» (٢٣/ ١٨١).

(٧) في الأصل: «اجتمعوا». والمثبت من (م) و«التمهيد» (٢٣/ ١٨٢).

(٨) في الأصل: «وأصحابه». والمثبت من (م) و«التمهيد» (٢٣/ ١٨٢).

يَسَارٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ أَبَا بُرْدَةَ بْنَ نِيَارٍ أَنْ يَعُودَ بِضَحِيَّةٍ أُخْرَىٰ، وَكَانَ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

وَرَوَىٰ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلَّىٰ يَوْمَ النَّحْرِ بِالْمَدِينَةِ. فَتَقَدَّمَ رِجَالٌ فَنَحَرُوا، وَظَنُّوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ نَحَرَ. فَأَمَرَ مَنْ كَانَ نَحَرَ قَبْلَهُ أَنْ يُعِيدَ بِذَبْحٍ آخَرَ. وَلَا يَنْحَرَ حَتَّىٰ يَنْحَرَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ(١).

وَقَالَ مَعْمَرٌ، عَنِ الْحَسَنِ فِي قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [الْحُجُرَاتِ: ١]: [نَزَلَتْ](٢) فِي قَوْمٍ ذَبَحُوا قَبْلَ أَنْ يَنْحَرَ النَّبِيُّ ﷺ، أَوْ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ. فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُعِيدُوا(٣).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: لَا يَجُوزُ ذَبْحُ الْأُضْحِيَّةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَيَجُوزُ بَعْدَهَا قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ الْإِمَامُ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ وَغَيْرَهُ فِيمَا يَحِلُّ مِنَ الذَّبْحِ وَيَحْرُمُ سَوَاءٌ. فَإِذَا أَحَلَّ الْإِمَامُ الذِّبْحَ حَلَّ لِغَيْرِهِ، وَلَا مَعْنَىٰ لِانْتِظَارِهِ.

**وَحُجَّتُهُمْ**: حَدِيثُ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«مَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا هِيَ شَاةُ [لَحْمٍ]»**(٤).

وَقَالَ دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، وَعَاصِمٌ(٥)، عَنِ الشَّعْبِيِّ، [فِي هَذَا الْحَدِيثِ](٦)، عَنِ [الْبَرَاءِ، قَالَ](٧) النَّبِيَّ ﷺ: **«مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ»**(٨).

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٦٤).

(٢) من (م) و«التمهيد» (٢٣/ ١٨٢).

(٣) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٢١/ ٣٣٦) ط. هجر عن الحسن مرسلًا. وزاد السيوطي نسبته في «الدر المنثور» (٧/ ٥٤٧) لعبد بن حميد وابن المنذر عن الحسن.

(٤) أخرجه البخاري (٩٨٣)، ومسلم (١٩٦١). وما بين المعقوفتين منهما.

(٥) بعده في الأصل كلمة مطموسة، لعلها: «الأحول».

(٦) سقط من (م) و(ث).

(٧) سقط من الأصل، والمثبت من (م) و«التمهيد» (٢٣/ ١٨٣).

(٨) أخرجه بهذا اللفظ البخاري (٩٥٤) عن أنس رضي الله عنه.

وَمِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ(١)، وَجُنْدُبِ الْبَجَلِيِّ، [عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ(٢).

وَذَكَرَ(٣) الطَّحَاوِيُّ حَدِيثَ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ](٤)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ أَمَرَ مَنْ نَحَرَ قَبْلَهُ أَنْ يُعِيدَ ضَحِيَّتَهُ. وَقَالَ: [لَا حُجَّةَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ خَالَفَهُ](٥) حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ، فَرَوَاهُ(٦) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنْ رَجُلًا ذَبَحَ أُضْحِيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ [(النَّبِيّ) ﷺ](٧). فَنَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَذْبَحَ أَحَدٌ قَبْلَ الصَّلَاةِ(٨).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: مَعْرُوفٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَثْبَتُ فِي أَبِي الزُّبَيْرِ مِنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، وَأَعْلَمُ بِهِ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، وَلَا فِي الْأَحَادِيثِ عَنِ الْبَرَاءِ، وَلَا عَنْ أَنَسٍ، وَلَا عَنْ جُنْدُبٍ، إِلَّا [النَّهْيُ عَنِ الذَّبْحِ](٩) قَبْلَ الصَّلَاةِ.

وَهَذَا مَوْضِعٌ لَا خِلَافَ فِيهِ. وَلَا حُجَّةَ لِمَنْ نَزَعَ بِهِ فِي أَنَّ الذَّبْحَ(١٠) بَعْدَ الصَّلَاةِ وَقَبْلَ ذَبْحِ الْإِمَامِ جَائِزٌ. هَذَا لَوْ لَمْ يَكُنْ نَصٌّ، فَكَيْفَ وَهَذَا النَّصُّ الثَّابِتُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ، وَمُرْسَلُ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أمر مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ بِالْإِعَادَةِ.

حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْمَيْمُونُ بْنُ حَمْزَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الطَّحَاوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْمُزَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ

---

(١) أخرجه البخاري (٩٥٤)، ومسلم (١٩٦٢). وانظر السابق.

(٢) أخرجه البخاري (٩٨٥)، ومسلم (١٩٦٠).

(٣) في الأصل و(ث): «ودفع»، والمثبت من «التمهيد» (٢٣/ ١٨٤).

(٤) سقط من (م).

(٥) من «التمهيد» (٢٣/ ١٨٤).

(٦) في الأصل و(م): «رواه حماد بن سلمة عن أبي الزبير»، والمثبت من «التمهيد» (٢٣/ ١٨٤).

(٧) سقط من (م) و(ث). وما بين القوسين بياض في الأصل و(ن) أثبتناه من «التمهيد» (٢٣/ ١٨٤).

(٨) أخرجه أحمد (٣/ ٣٦٤)، وأبو يعلىٰ (١٧٧٩)، و الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٦٢٠٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٩٠٩). وقال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٢٤): «رواه أحمد وأبو يعلىٰ، ورجالهما رجال الصحيح».

(٩) تحرف في الأصل إلىٰ: «الذبح عن النهي»، والمثبت من (م).

(١٠) بعده في (م): «قبل ذبح الإمام جائز؛لأنه ليس في نهيه ﷺ عن الذبح قبل الصلاة دليل علىٰ أن الذبح».

الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ يَوْمَ النَّحْرِ خَطِيبًا، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: لَا يَذْبَحَنَّ أَحَدٌ حَتَّىٰ نُصَلِّيَ.

قَالَ: فَقَامَ خَالِي، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا يَوْمٌ اللَّحْمُ فِيهِ مَعْدُومٌ، وَإِنِّي ذَبَحْتُ نَسِيكَتِي، وَأَطْعَمْتُ أَهْلِي وَجِيرَانِي.

فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَتَىٰ فَعَلْتَ؟». قَالَ: قَبْلَ الصَّلَاةِ. قَالَ: «**فَأَعِدْ ذَبْحًا آخَرَ**». فَقَالَ: عِنْدِي عَنَاقُ لَبَنٍ، هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ. فَقَالَ: «**هِيَ خَيْرٌ مِنْ نَسِيكَتَيْكَ، وَلَنْ تُجْزِئَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ**»(١).

[قَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ: أَظُنُّ أَنَّهَا مَاعِزٌ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: (هِيَ مَاعِزٌ، وَإِنَّمَا)(٢) يُقَالُ لِلضَّأْنِيَّةِ: رَخِلٌ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَإِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «خَيْرُ نَسِيكَتَيْكَ»، وَإِنْ كَانَتِ الْوَاحِدَةُ هِيَ النُّسُكُ، وَالْأُولَىٰ(٣) شَاةُ لَحْمٍ؛ لِأَنَّهُ ذَبَحَهَا فَتَوَلَّىٰ بِهَا النُّسُكَ، فَلَمْ تَجْزْ عَنْهُ الْأُولَىٰ وَإِنْ كَانَتْ أَرَادَ بِهَا النُّسُكَ وَجَزَتْ عَنْهُ(٤) الْآخِرَةُ؛ لِأَنَّهُ ذَبَحَهَا فِي وَقْتِ النُّسُكِ، فَكَانَتْ خَيْرَهَا؛ لِأَنَّهَا جَزَتْ.

قَالَ: وَقَوْلُهُ: «**وَلَنْ تُجْزِئَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ**»](٥): يَعْنِي: الْعَنَاقَ. وَكَانَتْ لَهُ خَاصَّةً. وَلَا تُجْزِئُ الْجَذَعُ لِغَيْرِهِ إِلَّا مِنَ الضَّأْنِ خَاصَّةً، دُونَ سَائِرِ الْأَنْعَامِ.

[قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَا خِلَافَ عَلِمْتُهُ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ: أَنَّ الْجَذَعَ مِنَ الْمَعْزِ لَا يُجْزِئُ هَدْيًا(٦)

---

(١) أخرجه الترمذي (١٥٠٨)، وأحمد (٤/ ٢٨٧). قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وصححه الألباني.

(٢) ما بين القوسين تحرف في (ث) إلىٰ: «هي ما نحروا إنما».

(٣) في (ث): «الأول» خطأ.

(٤) في (ث): «عليه» خطأ.

(٥) سقط من (م).

(٦) في (ث): «هدية» خطأ.

وَلَا ضَحِيَّةً.

وَالَّذِي يُجْزِئُ فِي الضَّحِيَّةِ وَالْهَدْيِ: الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ فَمَا فَوْقَهُ، وَالثَّنِيُّ مِمَّا سِوَاهُ فَمَا فَوْقَهُ، مِنَ الْأَزْوَاجِ الثَّمَانِيَةِ.

**وَالْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ:** ابْنُ سَبْعَةِ أَشْهُرٍ. قِيلَ: إِذَا دَخَلَ فِيهَا. وَقِيلَ: إِذَا أَكْمَلَهَا. وَعَلَامَتُهُ: أَنْ يَرْقُدَ صُوفُ ظَهْرِهِ قَبْلَ قِيَامِهِ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ قَالَتِ الْأَعْرَابُ: فَذَا جَذَعٌ.

**وَثَنِيُّ الْمَعْزِ:** إِذَا تَمَّتْ لَهُ سَنَةٌ، وَدَخَلَ فِي الثَّانِيَةِ.

**وَثَنِيُّ الْبَقَرِ:** إِذَا كَمُلَ لَهُ سَنَتَانِ، وَدَخَلَ فِي الثَّالِثَةِ.

**وَالثَّنِيُّ مِنَ الْإِبِلِ:** إِنَّمَا كَمُلَ لَهُ خَمْسُ سِنِينَ، وَدَخَلَ فِي السَّادِسَةِ](1).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:**

**أَجْمَعُوا:** أَنَّ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَكَانَ [سَاكِنًا بِمِصْرٍ](2) مِنَ الْأَمْصَارِ: أَنَّهُ لَا يُجْزِئُهُ ذَبْحُهُ كَذَلِكَ.

**وَاخْتَلَفُوا فِي وَقْتِ ذَبْحِ أَهْلِ الْبَادِيَةِ لِلضَّحِيَّةِ:**

فَقَالَ مَالِكٌ: يَذْبَحُ أَهْلُ الْبَادِيَةِ(3) إِذَا نَحَرَ أَقْرَبُ أَئِمَّةِ أَهْلِ الْقُرَى إِلَيْهِمْ. فَيَنْحَرُونَ بَعْدَهُ. فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا وَأَخْطَؤُوا قَبْلَهُ، أَجْزَأَهُمْ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقْتُ الذَّبْحِ وَقْتُ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حِينِ حَلَّتِ الصَّلَاةُ، وَقَدْرُ خُطْبَتَيْنِ.

وَأَمَّا صَلَاةُ مَنْ بَعْدَهُ، فَلَيْسَ فِيهَا وَقْتٌ. وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَالطَّبَرِيُّ.

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: مَنْ ذَبَحَ مِنْ أَهْلِ السَّوَادِ قَبْلَ(4) طُلُوعِ الْفَجْرِ أَجْزَأَهُ؛ لِأَنَّهُ

---

(1) سقط من (م).

(2) في (م): «ساكن مصر».

(3) في (م): «البوادي».

(4) في (م): «بعد».

لَيْسَ عَلَيْهِمْ صَلَاةُ الْعِيدِ.

وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْهِ.

وَقَالَ عَطَاءٌ: يَذْبَحُ أَهْلُ الْقُرَىٰ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ:** «فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَعُودَ بِضَحِيَّةٍ أُخْرَىٰ»، فَقَدِ احْتَجَّ بِهِ مَنْ رَأَىٰ أَنَّ الضَّحِيَّةَ وَاجِبَةٌ فَرْضًا.

قَالُوا: لِأَنَّ مَا لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا، لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ بِإِعَادَةٍ.

**وَهَذَا مَوْضِعٌ اخْتَلَفَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا:**

فَقَالَ مَالِكٌ: عَلَىٰ النَّاسِ كُلِّهِمْ ضَحِيَّةٌ - الْمُسَافِرِ وَالْمُقِيمِ - إِذَا قَدَرَ عَلَيْهَا، وَمَنْ تَرَكَهَا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَبِئْسَ مَا صَنَعَ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** تَحْصِيلُ مَذْهَبِ مَالِكٍ: أَنَّهَا مِنَ السُّنَنِ الَّتِي يُؤْمَرُ النَّاسُ بِهَا، وَيُنْدَبُونَ إِلَيْهَا. وَلَا يُرَخَّصُ فِي تَرْكِهَا إِلَّا لِلْحَاجِّ بِمِنًىٰ. وَيُضَحَّىٰ عِنْدَهُ عَنِ الْيَتِيمِ، وَالْمَوْلُودِ، وَكُلِّ وَاجِدٍ(١) لَهَا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: هِيَ سُنَّةٌ وَتَطَوُّعٌ. وَلَا يَجِبُ(٢) لِأَحَدٍ قَوِيَ عَلَيْهَا تَرْكُهَا. وَلَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ، فَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ...**» الْحَدِيثَ(٣).

قَالَ الشَّافِعِيُّ: هِيَ سُنَّةٌ عَلَىٰ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ(٤)، وَعَلَىٰ الْحَاجِّ بِمِنًىٰ، وَغَيْرِهِمْ.

وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ.

---

(١) في (ث): «واحد» خطأ.

(٢) في (ث): «ولا تجب» خطأ.

(٣) أخرجه مسلم (١٩٧٧) عن أم سلمة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال: «إذا دخلت العشر، وأراد أحدكم أن يضحي، فلا يمس من شعره وبشره شيئا».

(٤) في الأصل: «الناس»، والمثبت من (م).

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: لَيْسَتِ الضَّحِيَّةُ بِوَاجِبَةٍ، وَكَانَ رَبِيعَةُ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، يَقُولَانِ: لَا نَرَىٰ أَنْ يَتْرُكَ الْمُسْلِمُ(١) الْمُوسِرُ الْمَالِكُ لِأَمْرِهِ الضَّحِيَّةَ.

وَرُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَعَطَاءٍ، وَعَلْقَمَةَ، وَالْأَسْوَدِ: أَنَّهُمْ كَانُوا لَا يُوجِبُونَهَا.

وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ.

وَرُوِيَ عَنِ الشَّعْبِيِّ: الصَّدَقَةُ أَفْضَلُ [مِنَ الْأُضْحِيَّةِ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ مَالِكٍ](٢). وَهَذَا تَحْصِيلُ مَذْهَبِهِ [عِنْدَ أَصْحَابِهِ](٣).

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: الضَّحِيَّةُ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ؛ لِأَنَّ الضَّحِيَّةَ سُنَّةٌ وَكِيدَةٌ لِصَلَاةِ الْعِيدِ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ صَلَاةَ الْعِيدِ أَفْضَلُ مِنَ النَّوَافِلِ.

وَكَذَلِكَ صَلَوَاتُ السُّنَنِ أَفْضَلُ مِنَ التَّطَوُّعِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: فِي فَضْلِ الضَّحِيَّةِ آثَارٌ، قَدْ ذَكَرْتُهَا فِي «التَّمْهِيدِ».

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الضَّحِيَّةُ وَاجِبَةٌ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: الْأَضْحَىٰ وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مُقِيمٍ فِي الْأَمْصَارِ، إِذَا(٤) كَانَ مُوسِرًا.

هَكَذَا ذَكَرَهُ الطَّحَاوِيُّ(٥) عَنْهُمْ فِي كِتَابِ «الْخِلَافِ»، وَذَكَرَ عَنْهُمْ فِي «مُخْتَصَرِهِ» قَالَ:

---

(١) في الأصل: «المرء»، والمثبت من (م).
(٢) سقط من الأصل، والمثبت من (م) و«التمهيد» (٢٣/ ١٩٢).
(٣) سقط من (ث).
(٤) في الأصل: «فإذا» خطأ، والمثبت من (م).
(٥) تحرف في الأصل إلىٰ: «البخاري»، والمثبت من (م) و«التمهيد» (٢٣/ ١٨٩).

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: وَالْأُضْحِيَّةُ وَاجِبَةٌ عَلَىٰ الْمُقِيمِينَ الْوَاجِدِينَ مِنْ أَهْلِ الْأَمْصَارِ وَغَيْرِهِمْ، وَلَا تَجِبُ عَلَىٰ الْمُسَافِرِينَ.

وَقَالَ: يَجِبُ عَلَىٰ الرَّجُلِ مِنَ الْأُضْحِيَّةِ عَنْ وَلَدِهِ الصغيرِ مِثْلَ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِ عَنْ نَفْسِهِ.

قَالَ: وَخَالَفَهُ أَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ، فَقَالَا: لَيْسَتِ الْأُضْحِيَّةُ بِوَاجِبَةٍ، وَلَكِنَّهَا سُنَّةٌ غَيْرُ مُرَخَّصٍ فِيهَا لِمَنْ وَجَدَ السَّبِيلَ إِلَيْهَا. قَالَ: وَبِهِ نَأْخُذُ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: الْأَضْحَىٰ وَاجِبٌ عَلَىٰ [أَهْلِ](١) الْأَمْصَارِ، مَا خَلَا الْحَاجَّ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:**

**حُجَّةُ مَنْ ذَهَبَ إِلَىٰ إِيجَابِهَا:** أَمْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَبَا بُرْدَةَ بْنَ نِيَارٍ بِأَنْ يُعِيدَ ضَحِيَّتَهُ؛ إِذْ ذَبَحَهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَقَوْلُهُ فِي الْعَنَاقِ: «**لَا يُجْزِئُ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ**»، [وَمِثْلُ هَذَا إِنَّمَا يُقَالُ فِي الْفَرَائِضِ الْوَاجِبَةِ، لَا فِي التَّطَوُّعِ](٢).

وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ:

[**فَإِنْ قِيلَ**: فَإِنَّهُ أَوْجَبَهَا](٣)، ثُمَّ أَتْلَفَهَا. فَمِنْ هُنَاكَ أَوْجَبَ عَلَيْهِ إِعَادَتَهَا؛ لِأَنَّهَا وَاجِبَةٌ فِي الْأَصْلِ.

**قِيلَ لَهُ**: لَوْ أَرَادَ هَذَا ﷺ لَتَعَرَّفَ قِيمَةَ الْمُتْلَفَةِ؛ لِيَأْمُرَهُ بِمِثْلِهَا. فَلَمَّا لَمْ يَعْتَبِرْ ذَلِكَ، دَلَّ عَلَىٰ أَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ إِلَىٰ مَا ذَكَرْتَ.

**وَمِمَّا احْتَجَّ بِهِ - أَيْضًا - مَنْ أَوْجَبَهَا**: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - وَمِنْهُمْ مَنْ

---

(١) من (م) و«التمهيد» (٢٣/ ١٨٩).

(٢) من «التمهيد» (٢٣/ ١٨٩).

(٣) من (م) و«التمهيد» (٢٣/ ١٩٠).

يَجْعَلُهُ مِنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَلَىٰ مَا بَيَّنَّاهُ(١) فِي كِتَابِ(٢) «التَّمْهِيدِ»(٣)- قَالَ: «**مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ، وَلَمْ يُضَحِّ، فَلَا يَشْهَدْ مُصَلَّانَا**»(٤).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: لَيْسَ فِي [هَذَا](٥) اللَّفْظِ تَصْرِيحٌ بِإِيجَابِهَا لَوْ كَانَ مَرْفُوعًا، فَكَيْفَ وَالْأَكْثَرُ يَجْعَلُونَهُ مِنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ؟!

وَقَدْ عَارَضَهُ حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلَا يَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ**». [وَلَا شَيْءَ](٦) يُقَالُ فِي الْوَاجِبِ: مَنْ أَرَادَ فِعْلَهُ!

حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ ابْنُ زُهَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي [(عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ)(٧)، قَالَ](٨): حَدَّثَنِي مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو(٩) بْنُ مُسْلِمِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ(١٠) أُكَيْمَةَ(١١) اللَّيْثِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ يَقُولُ: سَمِعْتُ

---

(١) في (م): «بينّا».
(٢) «كتاب»: ليس في (م).
(٣) (٢٣/ ١٩٠).
(٤) أخرجه ابن ماجه (٣١٢٣)، وأحمد (٢/ ٣٢١) عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا. وفي «الزوائد»: «في إسناده عبد الله بن عياش وهو وإن روىٰ له مسلم فإنما أخرج له في المتابعات والشواهد. وقد ضعفه أبو داود والنسائي. وقال أبو حاتم صدوق. وقال ابن يونس: منكر الحديث. وذكره ابن حبان في الثقات». وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٠/ ٣): «ورجاله ثقات لكن اختلف في رفعه ووقفه والموقوف أشبه بالصواب. قاله الطحاوي وغيره. ومع ذلك فليس صريحًا في الإيجاب».
(٥) سقطت من (ث).
(٦) في (م): «وليس».
(٧) تحرف في الأصل إلىٰ: «معاذ بن جبل أيوب»، والمثبت من مصادر التخريج.
(٨) سقط من (م).
(٩) عند مسلم: «عُمر».
(١٠) في الأصل: «وابن» بزيادة الواو خطأ، والمثبت من (م) كما في مصادر التخريج.
(١١) تحرف في (ث) إلىٰ: «كيمة».

أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ كَانَ لَهُ ذِبْحٌ يَذْبَحُهُ، فَإِذَا أَهَلَّ هِلَالُ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَا يَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا**»(١).

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ(٢): سَمِعْتُ يَحْيَىٰ بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ثِقَةٌ.

قَالَ: وَفِي كِتَابِ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ: سَمِعْتُ يَحْيَىٰ بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو أَعْلَىٰ مِنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ.

وَقَدْ كَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ يُفْتِي بِأَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالِاطِّلَاءِ بِالنَّوْرَةِ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ.

وَهَذَا مِنْهُ تَرْكٌ لِلْعَمَلِ مِنْ حَدِيثِهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﵇ فِي ذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَفْتَىٰ بِذَلِكَ مَنْ لَمْ يُرِدْ أَنْ يُضَحِّيَ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ(٣): حَدَّثَنِي مَعْنُ بْنُ عِيسَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عِمَارَةَ بْنِ صَيَّادٍ، عَنْ(٤) سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَىٰ بَأْسًا بِالِاطِّلَاءِ فِي الْعَشْرِ.

وَقَدْ رَوَىٰ مَالِكٌ حَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمِ بْنِ أُكَيْمَةَ. كَمَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ ابْنُ عَمْرٍو - بِإِسْنَادِهِ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَحَدَّثَ بِهِ شُعْبَةُ، ثُمَّ تَرَكَهُ، وَأَبَىٰ أَنْ يُحَدِّثَ بِهِ.

وَقَدْ زِدْنَا هَذَا الْمَعْنَىٰ بَيَانًا فِي «التَّمْهِيدِ».

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنْ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ كَانَ يَقُولُ بِحَدِيثِهِ - هَذَا - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﵇: مَا ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، وَهِشَامٍ، عَنْ

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٧٧/ ٤٢)، وأبو داود (٢٧٩١)، والبيهقي في «الشعب» (٦٩٤٩).

(٢) في الأصل: «أبو زهير» خطأ، والمثبت من (م). وانظر: «التمهيد» (٢٣/ ٣٠٥).

(٣) في الأصل: «أما قال»، بزيادة «أما»، والمثبت من (م).

(٤) في الأصل: «و» خطأ، والمثبت من (م).

قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: ضَحَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ.

وَهَذَا أَخَذَ مِنْهُ بِحَدِيثِهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ، فَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ...» الْحَدِيثَ.

وَيَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ حَدِيثَ مَالِكٌ، عَنْ عِمَارَةَ بْنِ صَيَّادٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، لَمْ يُفْتِ بِهِ إِلَّا مَنْ لَمْ يُرِدْ أَنْ يُضَحِّيَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ رَوَىٰ الشَّعْبِيُّ، عَنْ أَبِي سَرِيحَةَ(١) الْغِفَارِيِّ - وَاسْمُهُ: حُذَيْفَةُ بْنُ أَسِيدٍ - قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَمَا يُضَحِّيَانِ.

وَقَالَ عِكْرِمَةُ: بَعَثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ بِدِرْهَمَيْنِ، أَشْتَرِي لَهُ بِهِمَا لَحْمًا، وَقَالَ: مَنْ لَقِيتَ [فَقُلْ: هَذِهِ أُضْحِيَةُ](٢) ابْنُ عَبَّاسٍ.

وَهَذَا نَحْوُ فِعْلِ بِلَالٍ، فِيمَا نُقِلَ عَنْهُ: أَنَّهُ ضَحَّىٰ بِدِيكٍ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ إِنَّمَا قَصَدَ بِقَوْلِهِ: أَنَّ الضَّحِيَّةَ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ، وَأَنَّ اللَّحْمَ الَّذِي ابْتَاعَهُ بِدِرْهَمَيْنِ أَغْنَاهُ عَنِ الْأَضْحَىٰ - إِعْلَامًا مِنْهُ بِأَنَّ الضَّحِيَّةَ غَيْرُ وَاجِبَةٍ، وَلَا لَازِمَةٍ.

وَكَذَلِكَ مَعْنَىٰ الْخَبَرِ عَنْ بِلَالٍ - لَوْ صَحَّ - وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

وَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ: إِنِّي لَأَدَعُ الْأَضْحَىٰ، وَأَنَا مُوسِرٌ؛ مَخَافَةَ أَنْ يَرَىٰ جِيرَانِي أَنَّهَا حَتْمٌ عَلَيَّ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: ضَحَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ طُولَ عُمْرِهِ، وَلَمْ يَأْتِ عَنْهُ أَنَّهُ تَرَكَ الْأَضْحَىٰ وَنَدَبَ إِلَيْهَا. فَلَا يَنْبَغِي لِمُؤْمِنٍ مُوسِرٍ تَرْكُهَا، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

حَدَّثَنِي خَلَفُ بْنُ قَاسِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي التَّمَّامِ،

---

(١) تحرف في الأصل إلىٰ: «ابن سريحة»، والمثبت من (م) و«التمهيد» (٢٣/ ١٩٤).

(٢) تحرف في الأصل إلىٰ: «قبل هذا الضحية»، والمثبت من (م) و«التمهيد» (٢٣/ ١٩٤).

قَالَ: حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ مَعْمَرٍ الْجَوْهَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ دَاوُدَ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ أَبِي زَنْبَرٍ(١)، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا مِنْ نَفَقَةٍ - بَعْدَ صِلَةِ الرَّحِمِ - أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ مِنْ إِهْرَاقِ الدِّمَاءِ**»(٢).

وَرُوِيَ نَحْوُ ذَلِكَ بِمَعْنَاهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفًا(٣)، وَعَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: مَا أَنْفَقَ النَّاسُ مِنْ نَفَقَةٍ أَعْظَمَ أَجْرًا مِنْ دَمٍ يُهْرَاقُ(٤) يَوْمَ النَّحْرِ(٥).

وَرُوِيَ: [أَنَّ لِلْمُضَحِّي بِكُلِّ شَعْرَةٍ مِنْ صُوفِهَا حَسَنَةً](٦).

وَرُوِيَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي ذَلِكَ فَضِيلَةٌ، قَدْ ذَكَرْتُهَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٧).

---

(١) أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٤/ ٩٨)، والديلمي في «الفردوس» (٦١٤٠). وقال الألباني في «الضعيفة» (٦٣٤٧): «منكر».

(٢) تحرف في (م) و(ث) إلى: «زبير».

(٣) في (ث): «مرفوعا» خطأ.

(٤) في الأصل: «مهراق»، والمثبت من (م) وعبد الرزاق.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٨١٦٢) عن طاوس مقطوعًا.

(٦) تكرر في (م).

(٧) (٢٣/ ١٩٣).

## (٤) بَابُ ادِّخَارِ لُحُومِ الأَضَاحِي

١٠٠٣/ ٦- مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ. ثُمَّ قَالَ [بَعْدُ](١): «كُلُوا، [وَتَصَدَّقُوا](٢)، [وَتَزَوَّدُوا](٣)، وَادَّخِرُوا»(٤).

١٠٠٤/ ٧- مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ(٥) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ وَاقِدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ. قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ(٦): فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. فَقَالَتْ: صَدَقَ، سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: دَفَّ(٧) نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الْأَضْحَىٰ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ادَّخِرُوا لِثَلَاثٍ، وَتَصَدَّقُوا [بِمَا بَقِيَ](٨)».

قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، قِيلَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: لَقَدْ كَانَ النَّاسُ يَنْتَفِعُونَ بِضَحَايَاهُمْ، وَيَجْمُلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ، وَيَتَّخِذُونَ مِنْهَا الْأَسْقِيَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَمَا أَدْرَاكَ؟» أَوْ كَمَا قَالَ. قَالُوا: نَهَيْتَ عَنْ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ عَلَيْكُمْ. فَكُلُوا، وَتَصَدَّقُوا، وَادَّخِرُوا»(٩).

---

(١) من «الموطأ».

(٢) سقطت من (م).

(٣) من (م) و«الموطأ».

(٤) أخرجه مسلم (١٩٧٢).

(٥) بعده في (م): «قال: ذكرت».

(٦) بعده في (م): «قال».

(٧) في الأصل: «دفن» خطأ، والمثبت من «الموطأ».

(٨) من (م) و«الموطأ».

(٩) أخرجه مسلم (١٩٧١).

يَعْنِي بِالدَّافَّةِ: قَوْمًا مَسَاكِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ.

١٠٠٥ / ٨- مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّهُ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، فَقَدَّمَ إِلَيْهِ أَهْلُهُ لَحْمًا. فَقَالَ: انْظُرُوا أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنْ لُحُومِ الْأَضْحَىٰ. فَقَالُوا(١): هُوَ مِنْهَا.

فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عنها؟ فَقَالُوا: إِنَّهُ قَدْ كَانَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْدَكَ أَمْرٌ. فَخَرَجَ أَبُو سَعِيدٍ فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ، فَأُخْبِرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِي بَعْدَ ثَلَاثٍ. فَكُلُوا، وَتَصَدَّقُوا، وَادَّخِرُوا. وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ الِانْتِبَاذِ. فَانْتَبِذُوا. وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ. وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا. وَلَا تَقُولُوا هُجْرًا»(٢).

يَعْنِي: لَا تَقُولُوا سُوءًا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَمَّا حَدِيثُ أَبِي الزُّبَيْرِ - فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ(٣) - فَلَيْسَ فِيهِ أَكْثَرُ مِنْ بَيَانِ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ فِي حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. وَهُوَ أَمْرٌ لَا خِلَافَ بَيْنَ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ فِيهِ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ.

وَقَدْ تَكَلَّمْنَا عَلَىٰ أَهْلِ الزَّيْغِ وَالْإِلْحَادِ، الْمُنْكِرِينَ لِذَلِكَ، فِي «التَّمْهِيدِ»(٤).

وَأَمَّا حَدِيثُهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، فَفِيهِ بيان أَنَّ النَّهْيَ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ، لَمْ يَكُنْ عِبَادَةً فَنُسِخَتْ(٥)، وَإِنَّمَا كَانَ لِعِلَّةِ الدَّافَّةِ.

وَمَعْنَىٰ الدَّافَّةِ: قَوْمٌ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ مَسَاكِينَ، أَرَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُحْسِنَ إِلَيْهِمْ أَهْلُ الْمَدِينَةِ، وَأَنْ يَتَصَدَّقُوا عَلَيْهِمْ.

---

(١) في الأصل: «فقال» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٢) أخرجه البخاري (٣٩٩٧) بنحوه.

(٣) في الأصل: «الكتاب» خطأ، والمثبت من (م).

(٤) (٣/ ٢١٥، ٢١٦).

(٥) تحرفت في (م) إلىٰ: «فتستحب».

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْآثَارَ وَالشَّوَاهِدَ بِهَذَا الْمَعْنَىٰ فِي «التَّمْهِيدِ»[١].

وَفِي حَدِيثِ «الْمُوَطَّأِ» كِفَايَةٌ فِيمَا وَصَفْنَا.

قَالَ الْخَلِيلُ: الدَّافَّةُ قَوْمٌ يَدُفُّونَ، أَيْ: يَسِيرُونَ سَيْرًا لَيِّنًا.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَيَجْمِلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ»: فَمَعْنَاهُ:** يُذِيبُونَ مِنْهَا الشَّحْمَ، وَهُوَ الْوَدَكُ. يُقَالُ مِنْهُ: [جَمَلْتُ الشَّحْمَ][٢]، وَأَجْمَلْتُهُ، وَاجْتَمَلْتُهُ: إِذَا أَذَبْتَهُ.

وَالِاجْتِمَالُ - أَيْضًا: الِادِّهَانُ بِالْجَمِيلِ، وَهِيَ الْإِهَالَةُ.

وَأَمَّا حَدِيثُ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، فَمُنْقَطِعٌ؛ لِأَنَّ رَبِيعَةَ لَمْ يَلْقَ أَبَا سَعِيدٍ. وَهُوَ يَسْتَنِدُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ طُرُقٍ، قَدْ ذَكَرْنَا مِنْهَا كَثِيرًا فِي «التَّمْهِيدِ»[٣].

وَقَدْ رَوَاهُ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ.

وَمَعْلُومٌ[٤] مُلَازَمَةُ رَبِيعَةَ الْقَاسِمَ، حَتَّىٰ كَانَ يَغْلِبُ عَلَىٰ مَجْلِسِهِ.

وَحَدِيثُ الْقَاسِمِ رَوَاهُ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ، عَنِ الْقَاسِمِ:

حَدَّثَنَاهُ عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْخُشَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، وَوَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ شَيْئًا مِنْ لَحْمِ الْأُضْحِيَّةِ. فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقَالُوا لَهُ: إِنَّهُ حَدَثَ بَعْدَكَ فِيهِ أَمْرٌ. فَخَرَجَ، فَلَقِيَ أَخًا لَهُ مِنْ أُمِّهِ يُقَالُ لَهُ: قَتَادَةُ بْنُ النُّعْمَانِ، قَدْ شَمَّرَ بِرِدَاءٍ. فَقَالَ لَهُ: إِنَّهُ قَدْ حَدَثَ بَعْدَكَ أَمْرٌ، يَقُولُ: إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ فِي أَكْلِ لُحُومِ الْأَضَاحِي بَعْدَ ثَلَاثٍ[٥].

---

(١) (٣/ ٢٠٩، ٢٢٣، ٢٢٤).

(٢) سقط من الأصل، والمثبت من (م) و«التمهيد» (١٧/ ٢٠٨).

(٣) (٣/ ٢١٤).

(٤) بعده في (م) زيادة: «أن».

(٥) أخرجه البخاري (٣٩٩٧)، والنسائي (٤٤٢٧).

وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ مَنْ رَوَىٰ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ.

وَالصَّحِيحُ - وَاللهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُ رَوَىٰ النَّسْخَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ أَخِيهِ لِأُمِّهِ قَتَادَةَ بْنِ نُعْمَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَدْ رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَبُرَيْدَةُ الْأَسْلَمِيُّ، وَجَابِرٌ، وَغَيْرُهُمْ[1]. وَقَدْ ذَكَرْنَا أَحَادِيثَهُمْ فِي «التَّمْهِيدِ»[2].

**وَفِيهِ مِنَ الْفِقْهِ:**

إِشْفَاقُ الْعَالِمِ عَلَىٰ دِينِهِ، وَتَعْلِيمُهُ أَهْلَهُ مَا يَظُنُّ أَنَّهُ يَجْهَلُونَهُ[3] [مِنْهُ][4]، وَتَرْكُ الْإِقْدَامِ عَلَىٰ مَا أَحَاكَ[5] فِي صَدْرِهِ.

وَفِيهِ: أَنَّ النَّهْيَ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ، مَنْسُوخٌ بِإِبَاحَةِ ذَلِكَ. وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ: «فَكُلُوا، وَتَصَدَّقُوا، وَادَّخِرُوا»:**

فَكَلَامٌ خَرَجَ بِلَفْظِ الْأَمْرِ، وَمَعْنَاهُ الْإِبَاحَةُ؛ لِأَنَّهُ أَمْرٌ وَرَدَ بَعْدَ نَهْيٍ. وَهَكَذَا شَأْنُ كُلِّ أَمْرٍ يَرِدُ بَعْدَ حَظْرٍ[6]، أَنَّهُ إِبَاحَةٌ لَا إِيجاب. مِثْلُ قَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾ [الْمَائِدَةِ: ٢]، ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الْجُمُعَةِ: ١٠].

وَكَانَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَأْكُلَ الْإِنْسَانُ مِنْ ضَحِيَّتِهِ ثُلُثَهَا، وَيَتَصَدَّقَ

---

(١) في الأصل: «وغيره» خطأ.

(٢) (٣/ ٢٢٤، ٢١٤، ٢٢٣).

(٣) تحرفت في (ث) إلىٰ: «يحملونه».

(٤) سقطت من (م).

(٥) في (م): «حاك».

(٦) تحرفت في (ث) إلىٰ: «حصر».

بِثُلُثِهَا، وَيَدَّخِرَ ثُلُثَهَا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**كُلُوا، وَتَصَدَّقُوا، وَادَّخِرُوا**».

وَكَانَ مِمَّنْ ذَهَبَ إِلَىٰ هَذَا الِاسْتِحْبَابِ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَكَانَ غَيْرُهُ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَأْكُلَ نِصْفًا، وَيُطْعِمَ نِصْفًا؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ فِي الْهَدَايَا: ﴿**فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ**﴾ [الْحَجِّ: ٣٦].

وَكَانَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ لَا يَجِدُ فِي ذَلِكَ شَيْئًا، وَيَقُولُ: يَأْكُلُ، وَيَتَصَدَّقُ.

**وَالدَّلِيلُ عَلَىٰ أَنَّ هَذَا اسْتِحْبَابٌ لَا إِيجَابٌ**: حَدِيثُ ثَوْبَانَ: ذَبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ضَحِيَّتَهُ، ثُمَّ قَالَ: «**يَا ثَوْبَانَ، أَصْلِحْ لَحْمَ**(١) **هَذِهِ الْأُضْحِيَّةِ**». قَالَ: فَلَمْ أَزَلْ أُطْعِمُهُ مِنْهَا حَتَّىٰ قَدِمَ الْمَدِينَةَ(٢).

**وَفِي حَدِيثِ ثَوْبَانَ هَذَا**: ادِّخَارُ لَحْمِ الضَّحِيَّةِ وَأَكْلُهُ.

**وَفِيهِ**: الضَّحِيَّةُ فِي السَّفَرِ. وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ بِإِسْنَادِهِ فِي «التَّمْهِيدِ».

**وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ الِانْتِبَاذِ فَانْتَبِذُوا. وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»:**

فَإِنَّهُ أَرَادَ الِانْتِبَاذَ فِي الْأَوْعِيَةِ الْمَنْهِيِّ عَنْهَا، وَهِيَ: النَّقِيرُ، وَالْمُزَفَّتُ، وَالدُّبَّاءُ، وَالْحَنْتَمُ، وَالْجَرُّ. وَهُوَ كُلُّ شَيْءٍ يُصْنَعُ مِنْ طِينٍ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَوْعِيَةَ إِذَا تَكَرَّرَ فِيهَا الِانْتِبَاذُ أَسْرَعَتْ إِلَىٰ مَا يُنْبَذُ فِيهِ الشِّدَّةُ(٣).

وَقَدْ تَوَاتَرَتِ الْآثَارُ بِالنَّهْيِ عَنِ الِانْتِبَاذِ فِي هَذِهِ الْأَوْعِيَةِ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ طُرُقٍ صِحَاحٍ.

وَإِنَّمَا كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَصْحَابُهُ وَ(٤)سَائِرُ السَّلَفِ الصَّالِحِ يَنْتَبِذُونَ فِي أَسْقِيَةِ الْأُدُمِ

(١) تحرفت في الأصل إلىٰ: «لهم»، والمثبت من (م) ومسلم.
(٢) أخرجه مسلم (١٩٧٥).
(٣) في (م): «الشك» خطأ.
(٤) بعده في الأصل زيادة: «لا».

خَاصَّةً؛ لِأَنَّهَا لَا تُسْرِعُ الشِّدَّةُ(١) إِلَىٰ مَا يُنْتَبَذُ فِيهَا.

وَقَدْ كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، لَا يُجَوِّزَانِ الِانْتِبَاذَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَوْعِيَةِ غَيْرَ الْأَسْقِيَةِ، وَذَلِكَ أَنَّهُمَا رَوَيَا النَّهْيَ عَنْهَا، وَلَمْ يَرْوِيَا النَّسْخَ - وَاللهُ أَعْلَمُ - فَثَبَتَا(٢) عَلَىٰ مَا عَلِمَا.

وَإِلَىٰ هَذَا ذَهَبَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، فَلَمْ يُجِزِ الِانْتِبَاذَ فِي الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْمُزَفَّتِ.

وَكَانَ الشَّافِعِيُّ يَكْرَهُ الِانْتِبَاذَ فِي هَذِهِ الْأَوْعِيَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْأَحَادِيثِ الْمَأْثُورَةِ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: كَرِهَ مَالِكٌ الِانْتِبَاذَ فِي الدُّبَّاءِ، وَالْمُزَفَّتِ. وَلَمْ يَكْرَهْ غَيْرَ ذَلِكَ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: أَظُنُّ هَؤُلَاءِ(٣) الْأَئِمَّةَ إِنَّمَا كَرِهُوا الِانْتِبَاذَ فِي الْأَوْعِيَةِ الْمُسَمَّاةِ فِي الْأَحَادِيثِ؛ لِأَنَّهُمْ(٤) عَلِمُوا أَنَّ النَّهْيَ عَنْهَا لِعِلَّةِ مَا تَوَلَّدَ مِنْ إِسْرَاعِ الشِّدَّةِ فِي الْأَنْبِذَةِ، مَعَ عِلْمِهِمْ أَنَّ(٥) كُلَّ مُسْكِرٍ حَرَامٍ، فَخَافُوا مُوَاقَعَةَ حَرَامٍ(٦) عَلَىٰ الْأُمَّةِ.

وَعَلِمُوا أَنَّ النَّسْخَ إِنَّمَا هُوَ لِمَنْ تَحَفَّظَ(٧)، [وَاهْتَبَلُوا](٨)، فَاحْتَاطُوا، وَبَنَوْا عَلَىٰ أَصْلِ النَّهْيِ، وَلَمْ يَقْبَلُوا [رُخْصَةَ النَّسْخِ](٩)، وَاللهُ أَعْلَمُ.

حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَسَنُ [ابْنُ إِسْمَاعِيلَ](١٠) بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَتَّابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ

---

(١) في (م): «الشك» خطأ.

(٢) في الأصل: «فبنىٰ»، والمثبت من (م).

(٣) في الأصل: «هذه»، والصواب ما أثبتناه من (م).

(٤) في الأصل: «لأنهما»، والصواب ما أثبتناه من (م).

(٥) في الأصل: «لأن»، والصواب ما أثبتناه من (م).

(٦) في (م): «الحرام».

(٧) تحرفت في الأصل إلىٰ: «تحنط»، وفي (ث) إلىٰ: «يحفظ»، والمثبت من (م).

(٨) في (م): «واهتبل»، وسقطت من (ث). وتقدم معناها.

(٩) تحرفت في الأصل إلىٰ: «نسخة الرخص»، والمثبت من (م).

(١٠) سقط من (م).

الْقَطَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ حَمَّادُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّيَالِسِيُّ(١)، قَالَ: حَدَّثَنِي حَمَّادُ بْنُ خُوارٍ الضَّبِّيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيه، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، تُصِيبُ أَغْصَانُهَا وَجْهَهُ، وَقَالَ: «**أَلَا إِنَّا كُنَّا نَهَيْنَاكُمْ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا، فَإِنَّهَا عِبْرَةٌ. وَنَهَيْنَاكُمْ عَنْ لُحْمَانِ الْأَضَاحِي أَنْ تَأْكُلُوهَا بَعْدَ ثَلَاثٍ، فَأَصْلِحُوهَا وَكُلُوهَا. وَنَهَيْنَاكُمْ عَنِ الْأَنْبِذَةِ [إِلَّا](٢) فِي أَسْقِيَةِ الْأُدُمِ الَّتِي يُؤْكَلُ عَلَيْهَا، [فَكُلُوا مِمَّا](٣) شِئْتُمْ. وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٍ**»(٤).

وَأَمَّا(٥) أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، فَقَالُوا: لَا بَأْسَ بِالِانْتِبَاذِ فِي جَمِيعِ الْأَوْعِيَةِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْدَ النَّهْيِ: «**كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ، فَانْتَبِذُوا فِيمَا شِئْتُمْ، أَوْ فِيمَا بَدَا لَكُمْ**».

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْآثَارَ بِالنَّسْخِ مِنْ طُرُقٍ مُتَوَاتِرَةٍ فِي «التَّمْهِيدِ»(٦).

**وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ: «وَكُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا»:**

فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ عَلَىٰ وَجْهَيْنِ:

**فَقَالَ بَعْضُهُمْ**: كَانَ النَّهْيُ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ عَامًّا لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، ثُمَّ وَرَدَ النَّسْخُ كَذَلِكَ بِالْإِبَاحَةِ عَامًّا أَيْضًا، فَدَخَلَ فِي ذَلِكَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ.

**وَاحْتَجُّوا**: بِأَنَّ عَائِشَةَ زَارَتْ قَبْرَ أَخِيهَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ. وَكَانَتْ فَاطِمَةُ تَزُورُ قَبْرَ حَمْزَةَ. وَقَدْ ذَكَرْنَا الْآثَارَ عَنْهُمَا بِذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ».

**وَقَالَ آخَرُونَ**: إِنَّمَا وَرَدَ النَّسْخُ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ [لِلرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ](٧)؛ لِأَنَّ

---

(١) تحرف في (م) إلىٰ: «الكلبي».
(٢) سقطت من (م).
(٣) في (م): «فانتبذوا فيم».
(٤) أخرجه مسلم (٩٧٧، ١٩٧٧).
(٥) في الأصل: «وقال» خطأ، والمثبت من (م).
(٦) (٣/ ٢٢٧ وما بعدها).
(٧) في الأصل: «للنساء لا للرجال»، والمثبت من (م).

رَسُولَ اللهِ ﷺ لَعَنَ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ. وَنَحْنُ عَلَىٰ يَقِينٍ مِنْ تَحْرِيمِ زِيَارَةِ النِّسَاءِ لِلْقُبُورِ بِذَلِكَ، وَلَسْنَا عَلَىٰ يَقِينٍ مِنَ الْإِبَاحَةِ لَهُنَّ؛ لِأَنَّهُ مُمْكِنٌ أَنْ تَكُونَ الزِّيَارَةُ أُبِيحَتْ لِلرِّجَالِ دُونَهُنَّ، وَالْقَصْدِ فِي ذَلِكَ اللَّعْنُ(١) إِلَيْهِنَّ.

وَذَكَرُوا مِنَ الْحُجَّةِ عَلَىٰ مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ: حَدِيثَ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ، وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ(٢).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: «أَبُو صَالِحٍ» هَذَا، هُوَ بَاذَامُ، وَيُقَالُ: بَاذَانُ - بِالنُّونِ - وَهُوَ مَوْلَىٰ أُمِّ هَانِئٍ.

وَحَدِيثُ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هريرة، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ(٣).

وَقَدْ ذَكَرْنَا أَسَانِيدَهَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٤).

---

(١) تحرف في (م) و(ث) إلىٰ: «للقصد في ذلك باللعن».

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٣٦)، والترمذي (٣٢٠)، والنسائي (٢٠٤٣)، وأحمد (١/ ٢٢٩). قال الترمذي: «حديث ابن عباس حديث حسن». وقال الإمام النووي في «خلاصة الأحكام» (٢/ ١٠٤٤): «ولم يضعفه أبو داود، وقد اختلفوا في باذام. قال الأكثرون: لا يحتج به». وقال الشيخ أحمد شاكر (٢٠٣٠): «إسناده صحيح».

(٣) أخرجه الترمذي (١٠٥٦)، وابن ماجه (١٥٧٦)، وأحمد (٢/ ٣٣٧). قال الترمذي : «هذا حديث حسن صحيح». وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣/ ١٤٩): « أخرجه الترمذي وصححه من حديث أبي هريرة وله شاهد من حديث ابن عباس...».

(٤) (٣/ ٢٣٢).

## (٥) بَابُ مَا تُجْزِئُ عَنْهُ الْبَدَنَةُ وَالْبَقَرَةُ وَالشَّاةُ فِي الأَضْحِيَةِ(١)

١٠٠٦/ ٩- مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّهُ قَالَ: نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ(٢).

١٠٠٧/ ١٠- مَالِكٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ يَسَارٍ(٣): أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ، قَالَ: كُنَّا نُضَحِّي بِالشَّاةِ الْوَاحِدَةِ، يَذْبَحُهَا الرَّجُلُ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، ثُمَّ تَبَاهَى النَّاسُ بَعْدُ، فَصَارَتْ مُبَاهَاةً(٤).

[قَالَ مَالِكٌ](٥): أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الْبَدَنَةِ وَالْبَقَرَةِ وَالشَّاةِ [الْوَاحِدَةِ](٦): أَنَّ الرَّجُلَ يَنْحَرُ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ الْبَدَنَةَ، وَيَذْبَحُ الْبَقَرَةَ، وَالشَّاةَ الْوَاحِدَةَ، هو يَمْلِكُهَا، وَيَذْبَحُهَا عَنْهُمْ وَيُشْرِكُهُمْ فِيهَا. فَأَمَّا أَنْ يَشْتَرِيَ [النَّفَرُ](٧) الْبَدَنَةَ أَوِ الْبَقَرَةَ أَوِ الشَّاةَ، ويشتركون فِيهَا فِي النُّسُكِ وَالضَّحَايَا، فَيُخْرِجُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ حِصَّةً مِنْ ثَمَنِهَا، وَيَكُونُ لَهُ حِصَّةٌ مِنْ لَحْمِهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ يُكْرَهُ. وَإِنَّمَا سَمِعْنَا الْحَدِيثَ: أَنَّهُ لا يُشْتَرَكُ فِي النُّسُكِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ الْوَاحِدِ.

١٠٠٨/ ١١- مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ: مَا نَحَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ [عَنْهُ وَ](٨)

---

(١) في (م): «الأضاحي».
(٢) أخرجه مسلم (١٣١٨).
(٣) في الأصل و(م): «صياد» خطأ، والمثبت من «الموطأ».
(٤) أخرجه الترمذي (١٥٠٥)، وابن ماجه (٣١٤٧). قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح...». وصححه الألباني.
(٥) من (م) و«الموطأ».
(٦) من «الموطأ».
(٧) من (م) و«الموطأ».
(٨) من «الموطأ».

عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ إِلَّا بَدَنَةً وَاحِدَةً، أَوْ بَقَرَةً [وَاحِدَةً](١)(٢).

قَالَ مَالِكٌ: لَا أَدْرِي أَيَّتَهُمَا قَالَ ابْنُ شِهَابٍ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَمَّا حَدِيثُ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ - فِي عَامِ الْحُدَيْبِيَةِ: أَنَّهُمْ نَحَرُوا الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَهُمْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَدَّهُ الْمُشْرِكُونَ - يَوْمَئِذٍ - عَنِ الْبَيْتِ حِينَ صَالَحُوهُ، فَلَمَّا تَمَّ الصُّلْحُ نَحَرَ مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ. وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ سَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ وَهَدْيُ الْمُحْصَرِ بِعَدُوٍّ(٣).

وَعِنْدَ مَالِكٍ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَإِنَّمَا هُوَ تَطَوُّعٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْمُحْصَرِ بِعَدُوٍّ - عِنْدَهُ(٤) - هَدْيٌ.

وَأَوْجَبَهُ أَشْهَبُ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَصْحَابِهِمَا.

وَلَمَّا لَمْ يَكُنِ الْهَدْيُ وَاجِبًا عِنْدَ مَالِكٍ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ، إِذْ نَحَرُوا الْبَدَنَةَ وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، لَمْ يَرَ الِاشْتِرَاكَ فِي الْهَدْيِ الْوَاجِبِ، وَلَا فِي الضَّحِيَّةِ.

وَاخْتَلَفَ قَوْلُهُ فِي الِاشْتِرَاكِ فِي هَدْيِ التَّطَوُّعِ.

وَقَالَ مَالِكٌ: تَفْسِيرُ حَدِيثِ جَابِرٍ فِي التَّطَوُّعِ، وَلَا يَشْتَرِكُ فِي الْهَدْيِ الْوَاجِبِ.

قَالَ: وَأَمَّا فِي الْعُمْرَةِ مُتَطَوِّعًا، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ - يَعْنِي: لَا بَأْسَ بِالِاشْتِرَاكِ فِي هَدْيِهَا.

ذَكَرَ ذَلِكَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ. وَكَذَلِكَ ذَكَرَ ابْنُ الْمَوَّازِ.

وَقَالَ ابْنُ الْمَوَّازِ: لَا يُشْتَرَكُ فِي هَدْيٍ وَاجِبٍ وَلَا تَطَوُّعٍ. ثُمَّ قَالَ: وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ

---

(١) من «الموطأ».

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تحرفت في (م) و(ث) إلى: «بعدُ».

(٤) تحرفت في (ث) إلى: «غيره».

خَفِيفًا فِي التَّطَوُّعِ.

وَرَوَىٰ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ لَا يَشْتَرِكُ فِي هَدْيٍ وَاجِبٍ(١)، وَلَا فِي هَدْيِ تَطَوُّعٍ، وَلَا فِي نَذْرٍ، وَلَا فِي جَزَاءِ صَيْدٍ، وَلَا فِدْيَةٍ. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ.

قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: جائز أَنْ يَذْبَحَ الرَّجُلُ الْبَدَنَةَ - أَوِ الْبَقَرَةَ - عَنْ نَفْسِهِ وَعَنْ(٢) أَهْلِ بَيْتِهِ، وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ سَبْعَةٍ، يُشْرِكُهُمْ فِيهَا. وَلَا يَجُوزُ [عِنْدَهُ](٣) أَنْ يَشْتَرُوهَا بَيْنَهُمْ بِالشَّرِكَةِ فَيَذْبَحُوهَا، إِنَّمَا تُجْزِئُ إِذَا تَطَوَّعَ بِهَا عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ. وَلَا تُجْزِئُ عَنِ الْأَجْنَبِيِّينَ.

وَقَوْلُ اللَّيْثِ - فِي ذَلِكَ - نَحْوُ قَوْلِ مَالِكٍ. قَالَ: لَا تُذْبَحُ الْبَدَنَةُ وَلَا الْبَقَرَةُ إِلَّا عَنْ وَاحِدٍ، إِلَّا أَنْ يَذْبَحَهَا الرَّجُلُ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** حُجَّةُ مَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَ مَالِكٍ، وَاللَّيْثِ فِي هَذَا: حَدِيثُ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: [أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَذْبَحْ عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ إِلَّا بَقَرَةً وَاحِدَةً.

وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ](٤)، عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ [نَحَرَ عَنْ نِسَائِهِ بَقَرَةً وَاحِدَةً(٥). وَلَا يَصِحُّ مِنْ جِهَةِ النَّقْلِ.

وَرُوِيَ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عن أبي هُرَيْرَةَ مِثْلُهُ.

ذَكَرَ أَبُو عِيسَىٰ التِّرْمِذِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: ذَبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَمَّنِ اعْتَمَرَ مِنْ نِسَائِهِ - فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ - بَقَرَةً بَيْنَهُنَّ(٦).

---

(١) تحرفت في الأصل إلىٰ: «واحد»، والمثبت من (م) و«التمهيد» (١٢/ ١٥٥).

(٢) في الأصل و(ن): «أو عن»، والمثبت من (م) و«التمهيد» (١٢/ ١٥٥).

(٣) سقطت من الأصل، والمثبت من (م) ومن «التمهيد» (١٢/ ١٥٥).

(٤) سقط من (م).

(٥) أخرجه أبو داود (١٧٥٠)، وابن ماجه (٣١٣٥). وصححه الألباني.

(٦) أخرجه أبو داود (١٧٥١)، وابن ماجه (٣١٣٣). وصححه الألباني.

قَالَ أَبُو عِيسَىٰ: سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: إِنَّ الْوَلِيدَ بْنَ مُسْلِمٍ لَمْ يَقُلْ فِيهِ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ. وَأَرَادَ أَخْذَهُ عَنْ يُوسُفَ بْنِ السَّفَرِ. وَيُوسُفُ بْنُ السَّفَرِ ذَاهِبُ الْحَدِيثِ. وَضَعَّفَ مُحَمَّدٌ هَذَا الْحَدِيثَ.

وَمِنْ حُجَّةِ مَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَ مَالِكٍ أَيْضًا فِي ذَلِكَ: قَوْلُ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ: كُنَّا نُضَحِّي بِالشَّاةِ الْوَاحِدَةِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ][(١) أَشْرَكَ عَلِيًّا عَامَ حِجَّةِ الْوَدَاعِ فِي هَدْيِهِ، وَكَانَ مُفْرِدًا عِنْدَهُمْ، فَكَانَ هَدْيُهُ تَطَوُّعًا.

وَاحْتَجَّ ابْنُ خُوَيز مِنْدَادَ بِالْإِجْمَاعِ عَلَىٰ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِكَ فِي الْكَبْشِ الْوَاحِدِ النَّفَرُ.

قَالَ: فَكَذَلِكَ الْإِبِلُ، وَالْبَقَرُ.

[قَالَ أَبُو عُمَرَ: مَا زَادَ عَلَىٰ أَنْ جَمَعَ بَيْنَ مَا فَرَّقَتِ السُّنَّةُ.

وَقَالَ(٢) سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ: تُجْزِئُ الْبَدَنَةُ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ، مُضَحِّينَ وَمُهْدِينَ، قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِمُ الدَّمُ؛ مِنْ مُتْعَةٍ، أَوْ فِرَاقٍ، أَوْ حَصْرٍ بِمَرَضٍ أَوْ عَدُوٍّ. وَلَا تُجْزِئُ الْبَدَنَةُ وَالْبَقَرَةُ عَنْ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعَةٍ. وَلَا تُجْزِئُ الشَّاةُ إِلَّا عَنْ وَاحِدٍ. وَهِيَ أَقَلُّ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ.

وَبِهَذَا كُلِّهِ قَالَ أَحْمَدُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَإِسْحَاقُ، وَدَاوُدُ، وَالطَّبَرِيُّ.

وَقَالَ زُفَرُ: لَا تُجْزِئُ حَتَّىٰ تَكُونَ الْجِهَةُ - الْمُوجِبَةُ لِلدَّمِ - عَلَيْهِمْ كُلِّهِمْ.

أَمَّا جَزَاءُ صَيْدٍ للهِ، أَوْ تَطَوُّعٍ للهِ، فَإِنِ اخْتُلِفَ لَمْ تُجْزِئْ.

وَقَالَ الْأَثْرَمُ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: ثَمَانِيَةُ نَفَرٍ ضَحُّوا، أَوْ أَهْدَوْا بَدَنَةً أَوْ بَقَرَةً. قَالَ: لَا يُجْزِئُهُمْ، وَلَا يُجْزِئُ عَنْ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعَةٍ.

---

(١) سقط من (م).

(٢) في الأصل: «فقال»، وأثبتنا الأصح.

قَالَ: جَائِزٌ(١) أَنْ يَشْتَرِكَ النَّفَرُ السَّبْعَةُ فِي الْهَدْيِ وَالضَّحِيَّةِ، يَشْتَرُونَهَا، وَيَذْبَحُونَهَا عَنْهُمْ، إِذَا كَانَتْ بَقَرَةً أَوْ بَدَنَةً](٢).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: حُجَّةُ هَؤُلَاءِ كُلِّهِمْ: حَدِيثُ جَابِرٍ، وَمَا كَانَ مِثْلَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَجَازَ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ.

وَضَعَّفُوا حَدِيثَ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، الَّذِي فِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الْبَدَنَةَ نُحِرَتْ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ عَنْ عَشْرَةٍ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعَةٍ. وَقَالُوا: هُوَ مُرْسَلٌ، خَالَفَهُ مَا هُوَ أَثْبَتُ وَأَصَحُّ مِنْهُ.

وَالْمِسْوَرُ لَمْ يَشْهَدِ الْحُدَيْبِيَةَ، وَمَرْوَانُ لَمْ يَرَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَقَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ أَكْثَرُ الصَّحَابَةِ - رِضْوَانُ اللهِ عَنْهُمْ.

فَأَمَّا حَدِيثُ جَابِرٍ، فَرَوَاهُ عَنْهُ جَمَاعَةٌ، مِنْهُمْ: أَبُو الزُّبَيْرِ، وَعَطَاءُ بْنُ(٣) أَبِي رَبَاحٍ، وَالشَّعْبِيُّ. رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، وَقَيْسُ بْنُ سَعْدٍ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، كُلُّهُمْ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَحَرَ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ - يَعْنِي: يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ.

وَحَدَّثَنِي سَعِيدٌ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَا: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَاحِدِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُجَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي الشَّعْبِيُّ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْجَزُورَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ.

وَرَوَىٰ يَحْيَىٰ الْقَطَّانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: اشْتَرَكْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَجِّ، كُلُّ سَبْعَةٍ فِي بَدَنَةٍ.

---

(١) تحرفت في (ث) إلىٰ: «جابر».

(٢) سقط من (م).

(٣) في الأصل: «وابن» بزيادة الواو خطأ.

حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْمُعَلَّىٰ بْنُ أَسَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُجَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الشَّعْبِيُّ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، قُلْتُ: الْجَزُورُ وَالْبَقَرَةُ تُجْزِئُ عَنْ سَبْعَةٍ؟ فَقَالَ: يَا شَعْبِيُّ، أَوَلَهَا سَبْعَةُ أَنْفُسٍ؟! فَقَالَ: قُلْتُ: إِنَّ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَنَّ الْجَزُورَ وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَة. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ لِرَجُلٍ: أَكَذَلِكَ يَا فُلَانُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: مَا سَمِعْتَ بِهَذَا(١).

وَذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٢) مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ فِي حَدِيثِ الْحُدَيْبِيَةِ: وَنَحْرِ الْهَدْيِ(٣).

قَالَ قَتَادَةُ: كَانَتْ مَعَهُمْ - يَوْمَئِذٍ - سَبْعُونَ بَدَنَةً، بَيْنَ كُلِّ سَبْعَةٍ بَدَنَةٌ.

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُمْ كَانُوا أَرْبَعمِائَةٍ وَتِسْعِينَ.

[**قَالَ أَبُو عُمَرَ**](٤): وَقَدْ رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: الْبَدَنَةُ عَنْ عَشَرَةٍ. وَمِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَالْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ(٥).

وَرَوَىٰ الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ مَرْوَانَ، وَالْمِسْوَرِ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ بِضْعَ عَشَرَةَ مِائَةً.

وَرَوَىٰ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ: أَنَّهُمْ كَانُوا سَبْعمِائَةٍ. فَنَحَرَ عَنْهُمْ سَبْعِينَ بَدَنَةً.

وَرُوِيَ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ أَلْفًا وَأَرْبَعمِائَةٍ.

وَكَذَلِكَ قَالَ مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أَوْفَىٰ، وَكَانَا مِمَّنْ شَهِدَا الْحُدَيْبِيَةَ.

---

(١) في (ث): «فهذا» خطأ.

(٢) (١٢/ ١٦١).

(٣) أخرجه البزار (٧٠٢٣)، والروياني في «مسنده» (١٣٥٨). وقال الهيثمي في «المجمع» (٩/ ٣٠٧): «رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح».

(٤) سقط من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (م).

(٥) في (م): «والمسور مثل ذلك».

وَقَدْ رَوَىٰ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّهُمْ كَانُوا أَلْفًا وَخَمْسَمِائَةٍ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَسَانِيدَ عَنْهُمْ فِي صَدْرِ «كِتَابِ الصَّحَابَةِ».

[قَالَ أَبُو عُمَرَ](١): وَهَذِهِ الْأَعْدَادُ [مُجْمَلَةٌ](٢) مُحْتَمِلَةٌ لِلتَّأْوِيلِ؛ لِأَنَّهُ مُمْكِنٌ(٣) أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ جَمَاعَةٌ سَاقُوا عَنْ أَنْفُسِهِمُ الْهَدْيَ، فَلَمْ يَدْخُلُوا فِيمَنْ أُرِيدَ بِالنَّحْرِ فِي الْحُدَيْبِيَةِ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ إِنَّمَا قُصِدَ فِيهِ إِلَىٰ مَنِ اشْتَرَكَ بِأَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَدَنَةٍ، أَوْ بَقَرَةٍ.

وَحَدِيثُ: «نَحَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةَ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ» وَاضِحٌ، لَا مَدْخَلَ فِيهِ لِلتَّأْوِيلِ، وَحَسْبُكَ بِقَوْلِ جَابِرٍ: سَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ.

وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّبَرِيُّ: أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَىٰ أَنَّ الْبَدَنَةَ وَالْبَقَرَةَ لَا تُجْزِئُ عَنْ أَكْثَرِ مِنْ سَبْعَةٍ. قَالَ: وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَىٰ: أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَمَا كَانَ مِثْلَهُ، خَطَأٌ، [وَوَهْمٌ](٤)، أَوْ مَنْسُوخٌ.

وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيُّ: قَدِ اتَّفَقُوا عَلَىٰ جَوَازِهَا عَنْ سَبْعَةٍ. وَاخْتَلَفُوا فِيمَا زَادَ. فَلَا تَثْبُتُ الزِّيَادَةُ إِلَّا بِتَوْقِيفٍ لَا مَعَارِضَ لَهُ، أَوِ [اتِّفَاقٍ](٥)، [وَاللهُ أَعْلَمُ](٦).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَيُّ اتِّفَاقٍ يَكُونُ عَلَىٰ جَوَازِ هَذَا!(٧) وَمَالِكٌ وَاللَّيْثُ يَقُولَانِ: لَا تُجْزِئُ الْبَدَنَةُ إِلَّا عَنْ سَبْعَةٍ، إِلَّا أَنْ يَذْبَحَهَا الرَّجُلُ عَلَىٰ أَهْلِ بَيْتِهِ، فَتَجُوزُ عَنْ سَبْعَةٍ

---

(١) سقط من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (م).
(٢) سقطت من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (م).
(٣) في (م): «يمكن».
(٤) سقطت من (م).
(٥) السابق نفسه.
(٦) سقط من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (م).
(٧) في (م): «علىٰ جوازها». وبعده في الأصل: «عن سبعة».

حِينَئِذٍ، وَعَنْ أَقَلَّ وَعَنْ أَكْثَرَ. وَسَلَفُهُمَا فِي ذَلِكَ أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ، [وَأَبُو هُرَيْرَةَ](١)، وَغَيْرُهُمَا(٢).

[فَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ، فَفِي «الْمُوَطَّأِ»](٣).

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، [عَنْ رَجُلٍ](٤)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُضَحِّيَ الرَّجُلُ بِالشَّاةِ عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ.

[قَالَ: وَأَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَذْبَحُ الشَّاةَ، فَيَقُولُ أَهْلُهُ: وَعَنَّا. فَيَقُولُ: وَعَنْكُمْ](٥).

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا الْأَسْلَمِيُّ، عَنْ أَبِي جَابِرٍ الْبَيَاضِيِّ(٦)، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قَسَمَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ غَنَمًا، فَصَارَ(٧) لِي مِنْهَا جَذَعٌ، فَضَحَّيْتُ بِهِ عَنِّي وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِي. ثُمَّ سَأَلْتُ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: «**قَدْ جَزَىٰ عَنْكُمْ**»(٨).

قَالَ **أَبُو عُمَرَ**: أَبُو جَابِرٍ الْبَيَاضِيُّ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا الْأَسْلَمِيُّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ سَيْفٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: مَا كُنَّا نَعْرِفُ إِلَّا ذَاكَ، حَتَّىٰ خَالَطَنَا أَهْلُ الْعِرَاقِ، فَضَحَّوْا عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ بِشَاةٍ، وَكَانَ أَهْلُ الْبَيْتِ يُضَحُّونَ بِالشَّاةِ.

قَالَ **أَبُو عُمَرَ**: تَطَوُّعُ الرَّجُلِ عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ كَتَطَوُّعِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، إِذْ(٩) قَالَ فِي ضَحِيَّتِهِ:

---

(١) سقط من (م).
(٢) في (م): «وغيره». واللفظ يتمشىٰ مع الهامش قبله.
(٣) سقط من (م).
(٤) سقط من الأصل، والمثبت من (م) و«مصنف عبد الرزاق» (٨١٥١).
(٥) سقط من (م).
(٦) في الأصل: «البيار»، وفي (ث): «البياض» خطأ، والمثبت من (م) و«مصنف عبد الرزاق» (٨١٥٣).
(٧) تحرفت في الأصل إلىٰ: «فسار»، والمثبت من (م).
(٨) أخرجه عبد الرزاق (٨١٥٣). وانظر تعليق المصنف عليه.
(٩) في (م): «أنه».

«**هَذَا عَنِّي وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي**». وَكَأَنَّهُمْ أَهْلُ بَيْتٍ لَهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَهَذَا يَصِحُّ عَلَىٰ مَذْهَبِ مَنْ لَمْ يُوجِبِ الْأُضْحِيَّةَ، وَهُمْ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ. وَيَدْخُلُ - حِينَئِذٍ - مَنْ لَمْ يُضَحِّ ذَلِكَ [الْعَامَ][1] مِنْ أُمَّتِهِ فِي ثَوَابِ تِلْكَ الضَّحِيَّةِ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ أَهْلِ بَيْتِ الرَّجُلِ يُشْرِكُهُمْ فِي ثَوَابِهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا يَمْلِكُونَ شَيْئًا مِنْهَا.

قَالَ أَنَسٌ: ضَحَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِكَبْشَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، فَقَالَ: «**بِسْمِ اللهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ. اللَّهُمَّ عَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ**»[2].

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قُتَيْبَةُ[3] بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْإِسْكَنْدَرَانِيُّ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْمُطَّلِبِ[4]، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْأَضْحَىٰ بِالْمُصَلَّىٰ. فَلَمَّا[5] قَضَىٰ خُطْبَتَهُ نَزَلَ عَنْ مِنْبَرِهِ، وَأُتِيَ بِكَبْشٍ فَذَبَحَهُ بِيَدِهِ، وَقَالَ: «**بِسْمِ اللهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ. هَذَا عَنِّي وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي**»[6].

وَقَدِ احْتَجَّ بَعْضُ أَصْحَابِنَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ [عَنِ ابْنِ][7] عَوْنٍ، عَنْ أَبِي رَمْلَةَ، عَنْ مِخْنَفِ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «**عَلَىٰ كُلِّ [أَهْلِ][8] بَيْتٍ [(فِي كُلِّ عَامٍ)][9]**

---

(١) سقطت من (م).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة كما في «إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة» (٤٧٦٤)، وأبو يعلىٰ (٣١١٨). وقال ابن القيسراني في «معرفة التذكرة في الأحاديث الموضوعة» (٥٠٣): «فيه حجاج بن أرطأة متروك».

(٣) تحرف في الأصل إلىٰ: «أبو قتيبة»، والمثبت من (م) ومصادر التخريج.

(٤) تحرف في الأصل إلىٰ: «عبد المطلب»، والمثبت من (م) ومصادر التخريج.

(٥) بعدها في الأصل زيادة: «كان».

(٦) أخرجه أبو داود (٢٨١٠)، والترمذي (١٥٢١)، وأحمد (٣/ ٣٥٦). قال الترمذي: «غريب». وصححه الألباني.

(٧) في الأصل: «أن» خطأ، والمثبت من مصادر التخريج.

(٨) سقط من الأصل، والمثبت من (م) ومصادر التخريج.

(٩) ما بين القوسين سقط من (م).

أَضْحَىٰ وَعَتِيرَةٌ. أَتَدْرُونَ مَا الْعَتِيرَةُ؟ هِيَ الَّتِي يَقُولُ النَّاسُ: إِنَّهَا الرَّجَبِيَّةُ](١)»(٢).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا لَا حُجَّةَ فِيهِ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: «أَضْحَىٰ» يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عَلَىٰ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ إِنْ وَجَدَ سَعَةً.

وَالْعَتِيرَةُ مَنْسُوخَةٌ بِالْأَضْحَىٰ عِنْدَ الْجَمِيعِ، وَهُوَ ذَبْحٌ كَانُوا يَذْبَحُونَهُ فِي رَجَبٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ نُسِخَ.

وَيَحْتَمِلُ قَوْلُهُ: «عَلَىٰ أَهْلِ كُلِّ بَيْتٍ أَضْحَىٰ» إِنْ شَاؤُوا، فَيَكُونُ نَدْبًا [بِذَلِكَ](٣)؛ بِدَلِيلِ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ: «مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ...».

وَقَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِي هَذَا الْمَعْنَىٰ.

وَحَدِيثُ أَبِي رَمْلَةَ، عَنْ مِخْنَفِ بْنِ سُلَيْمٍ، لَيْسَ [بِالْبَيِّنِ](٤) - أَيْضًا - وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

---

(١) في الأصل: «أضحىٰ عتيرة قال: فذكرت أهل البيت في ضحية واحدة»! والمثبت من مصادر التخريج.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٧٨٨)، والترمذي (١٥١٨)، والنسائي (٤٢٢٤)، وابن ماجه (٣١٢٥)، وأحمد (٥/ ٧٦). قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب». وقال ابن القطان: «وعلته الجهل بحال أبي رملة، واسمه عامر، فإنه لا يعرف إلا بهذا، يرويه عنه ابن عون، وقد رواه عنه أيضا ابنه حبيب بن مخنف، وهو مجهول أيضا، كأبيه. انتهىٰ.». انظر: «نصب الراية» (٤/ ٢١١).

(٣) سقطت من (ث).

(٤) غير واضحة في الأصل، والمثبت من (م).

## (٦) بَابُ أيَّامِ الأضْحَى، وَالضَّحِيَّةِ عمَّا فِي بَطْنِ الْمَرْأةِ

١٠٠٩/ ١٢- مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: الْأَضْحَىٰ يَوْمَانِ، بَعْدَ يَوْمِ الْأَضْحَىٰ[١].

مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، مِثْلُ ذَلِكَ[٢].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ: «يَوْمَانِ بَعْدَ يَوْمِ الْأَضْحَىٰ»: يُرِيدُ: بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ، وَهُوَ الْعَاشِرُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.

وَالْأَضْحَىٰ - عِنْدَهُ[٣] - ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ: يَوْمُ النَّحْرِ، وَيَوْمَانِ بَعْدَهُ، وَهِيَ الْأَيَّامُ الْمَعْلُومَاتُ عِنْدَهُ. وَهُوَ قَوْلُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ، وَأَبُو يُوسُفَ [يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْقَاضِي][٤].

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا فِي عَدَدِ أَيَّامِ الْأَضْحَىٰ، وَاخْتَلَفُوا فِي الْأَيَّامِ الْمَعْلُومَاتِ، عَلَىٰ مَا نَذْكُرُهُ فِي هَذَا الْبَابِ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

**وَأَمَّا الْأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ:**

فَلَا أَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي أَنَّهَا أَيَّامُ التَّشْرِيقِ، وَأَيَّامُ مِنًىٰ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ، وَلَيْسَ [يَوْمُ][٥] النَّحْرُ مِنْهَا.

وَمَا أَعْلَمُ خِلَافًا عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ فِي ذَلِكَ، إِلَّا رِوَايَةً شَاذَّةً جَاءَتْ عَنْ

---

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (١٩٢٥٤). وإسناده صحيح.
(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» عقب(١٩٢٥٤) عن مالك بلاغًا.
(٣) في الأصل: «عند» خطأ.
(٤) سقط من (م).
(٥) سقطت من (م) و(ث).

سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ قَالَ: الْأَيَّامُ الْمَعْلُومَاتُ وَالْمَعْدُودَاتُ هِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ.

وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ - عَلِمْنَاهُ - أَنَّ يَوْمَ النَّحْرِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ غَيْرُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ. وَهِيَ رِوَايَةٌ وَاهِيَةٌ لَا أَصْلَ لَهَا، وَأَظُنُّهَا وَهْمًا سَقَطَ مِنْهَا أَيَّامُ الْعَشْرِ؛ لِأَنَّ الْمَعْرُوفَ عَنْهُ أَنَّ الْمَعْلُومَاتِ: أَيَّامُ الْعَشْرِ، وَالْمَعْدُودَاتِ: أَيَّامُ التَّشْرِيقِ.

**وَالَّذِي عَلَيْهِ جَمَاعَةُ الْعُلَمَاءِ:** [أَنَّ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ][(١)] هِيَ الثَّلَاثَةُ الْأَيَّامُ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ، [لَيْسَ يَوْمُ النَّحْرِ مِنْهَا، وَهِيَ الْأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ][(٢)]، وَهِيَ أَيَّامُ مِنًى عِنْدَ الْجَمِيعِ.

**وَاخْتَلَفُوا فِي الْأَيَّامِ الْمَعْلُومَاتِ عَلَىٰ قَوْلَيْنِ:**

**أَحَدُهُمَا**[(٣)]: أَنَّهَا أَيَّامُ الْعَشْرِ، آخِرُهَا يَوْمُ النَّحْرِ.

وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ. وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ، وَطَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِتَأْوِيلِ الْقُرْآنِ.

حَدَّثَنِي [أَبُو مُحَمَّدٍ][(٤)] عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ ثَابِتٍ الصَّيْدَلَانِيُّ - بِبَغْدَادَ - قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: الْأَيَّامُ الْمَعْلُومَاتُ[(٥)]: أَيَّامُ [النَّحْرِ][(٦)] الْعَشْرِ. وَالْمَعْدُودَاتُ: أَيَّامُ التَّشْرِيقِ.

[قَالَ عَلِيٌّ: هَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ هُشَيْمٍ. وَلَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ أَبِي بِشْرٍ][(٧)].

**وَالْقَوْلُ الثَّانِي:** أَنَّ الْأَيَّامَ الْمَعْلُومَاتِ: يَوْمُ النَّحْرِ، وَيَوْمَانِ بَعْدَهُ.

---

(١) سقط من الأصل، والمثبت من (م) و«التمهيد» (١٢/ ١٢٩).

(٢) سقط من (م).

(٣) في الأصل: «أحدها»، والمثبت من (م)

(٤) سقط من (م).

(٥) بعده في الأصل زيادة: «يوم النحر».

(٦) سقطت من (م).

(٧) سقط من (م).

رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِنْ وُجُوهٍ. وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ، وَأَبُو يُوسُفَ الْقَاضِي.

وَرُوِّينَا عَنْ مَالِكٍ، وَعَنْ أَبِي يُوسِفَ -أَيْضًا- أَنَّهُمَا قَالَا: الَّذِي نَذْهَبُ إِلَيْهِ فِي الْأَيَّامِ الْمَعْلُومَاتِ: أَنَّهَا أَيَّامُ النَّحْرِ؛ يَوْمُ النَّحْرِ وَيَوْمَانِ بَعْدَهُ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ قَالَ: ﴿وَيَذْكُرُوا(١) اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الْحَجِّ:٢٨].

فَعَلَىٰ قَوْلِ مَالِكٍ - وَمَنْ تَابَعَهُ: يَوْمُ النَّحْرِ مَعْلُومٌ، أَيْ: مِنَ الْمَعْلُومَاتِ، لَيْسَ بِمَعْدُودٍ، أَيْ: لَيْسَ مِنَ الْمَعْدُودَاتِ. وَالْيَوْمَانِ بَعْدَهُ مَعْدُودَانِ(٢) مَعْلُومَانِ(٣)، عَلَىٰ مَا وَصَفْنَا.

وَأَمَّا اخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ فِي أَيَّامِ الْأَضْحَىٰ، فَاخْتِلَافٌ مُتَبَايِنٌ جِدًّا.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ قَالَ: الْأَضْحَىٰ يَوْمٌ وَاحِدٌ؛ يَوْمُ النَّحْرِ(٤). وَهُوَ الْيَوْمُ الْعَاشِرُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.

[وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّهُمَا قَالَا: النَّحْرُ فِي الْأَمْصَارِ يَوْمٌ وَاحِدٌ، وَفِي مِنًىٰ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ](٥).

وَقَالَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيُّ: الْأَضْحَىٰ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ: يَوْمُ النَّحْرِ، وَيَوْمَانِ بَعْدَهُ. وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ.

قَالَ أَحْمَدُ: الْأَضْحَىٰ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ: يَوْمُ النَّحْرِ، وَيَوْمَانِ بَعْدَهُ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

[**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، إِلَّا أَنَّهُ اخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ

---

(١) في (ن): «ليذكروا»، وهو خطأ واضح.

(٢) في (ث): «معدودات» خطأ.

(٣) في الأصل و(ث): «معلومات» خطأ، وفي(م): «معلومان معدودان».

(٤) بعده في الأصل كلمة غير واضحة.

(٥) سقط من (م).

عُمَرَ. فَرُوِيَ عَنْهُمْ مَا ذَكَرَ أَحْمَدُ. وَرُوِيَ عَنْهُمْ: الْأَضْحَىٰ أَرْبَعَةُ أَيَّامٍ: يَوْمُ النَّحْرِ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ كُلُّهَا.

وَلَمْ يُخْتَلَفْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنَسٍ فِي: أَنَّ الْأَضْحَىٰ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ: الْأَضْحَىٰ أَرْبَعَةُ أَيَّامٍ: يَوْمُ النَّحْرِ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ كُلُّهَا؛ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ.

وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ، وَعَطَاءٍ، وَالْحَسَنِ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ - أَيْضًا - عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

وَالْأَصَحُّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: الْأَضْحَىٰ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ: يَوْمُ النَّحْرِ، وَيَوْمَانِ بَعْدَهُ.

وَاخْتُلِفَ عَنْ عَطَاءٍ عَلَىٰ هَذَيْنَ الْقَوْلَيْنِ.

وَأَمَّا الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، فَرُوِيَ عَنْهُ فِي ذَلِكَ ثَلَاثُ رِوَايَاتٍ:

**أَحَدُهَا**[١]: كَمَا قَالَ مَالِكٌ: يَوْمُ النَّحْرِ وَيَوْمَانِ بَعْدَهُ.

**وَالثَّانِي**: كَمَا قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ: يَوْمُ النَّحْرِ، وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بَعْدَهُ.

**وَرُوِيَ عَنْهُ**: الْأَضْحَىٰ إِلَىٰ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ. فَإِذَا أَهَلَّ هِلَالُ الْمُحَرَّمِ فَلَا أَضْحَىٰ.

وَالْأَشْهَرُ عَنْ عَطَاءٍ مَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْأَضْحَىٰ: أَنَّهُ يَوْمُ النَّحْرِ، وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بَعْدَهُ.

وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ. وَهُوَ مَذْهَبُ الْمَدَنِيِّينَ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نَصْرٍ الْمَرْوَزِيِّ.

قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ[٢]، عَنْ حَبِيبٍ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: أَيَّامُ النَّحْرِ أَرْبَعَةُ أَيَّامٍ: يَوْمُ النَّحْرِ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ كُلُّهَا.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنِي هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ:

---

(١) في (ث): «أحدهما» خطأ.

(٢) تحرف في (ث) إلىٰ: «ذريع».

أَيَّامُ النَّحْرِ ثَلَاثَةٌ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ.

وَرُوِيَ عَنْ قَتَادَةَ: يَوْمُ النَّحْرِ وَسِتَّةُ أَيَّامٍ بَعْدَهُ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَر، عَنْ الزُّهْرِيِّ، وَابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: الذَّبْحُ أَيَّامُ مِنًى كُلُّهَا](١).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ: الْحُجَّةُ لِمَنْ ذَهَبَ هَذَا الْمَذْهَبَ:** حَدِيثُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «**كُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ مَنْحَرٌ، وَكُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ**»(٢).

وَرَوَاهُ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَىٰ، عَنِ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ. فَرُوِيَ عَنْهُ مُنْقَطِعًا وَمُتَّصِلًا.

وَاضْطُرِبَ عَلَيْهِ - أَيْضًا - فِي ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَىٰ. وَإِنْ كَانَ أَحَدُ أَئِمَّةِ أَهْلِ الشَّامِ فِي الْعِلْمِ فَهُوَ عِنْدَهُمْ سَيِّئُ الْحِفْظِ. وَلِهَذَا قِيلَ عَنْهُ: عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ. وَقِيلَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حُسَيْنٍ. وَرُبَّمَا لَمْ يُذْكَرْ نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ.

وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ: أَنَّ يَوْمَ النَّحْرِ يَوْمُ الْأَضْحَىٰ. وَأَجْمَعُوا: أَنَّ الْأَضْحَىٰ بَعْدَ انْسِلَاخِ ذِي الْحِجَّةِ.

وَلَا يَصِحُّ - عِنْدِي - فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ إِلَّا قَوْلَانِ:

**أَحَدُهُمَا:** قَوْلُ مَالِكٍ، وَالْكُوفِيِّينَ: الْأَضْحَىٰ يَوْمُ النَّحْرِ، وَيَوْمَانِ بَعْدَهُ.

**وَالْآخَرُ:** قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَالشَّامِيِّينَ: يَوْمُ النَّحْرِ، وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بَعْدَهُ.

---

(١) سقط من (م).

(٢) أخرجه أحمد (١٦٧٥١) ط. الرسالة، والبزار (٣٤٤٤)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٨٥٤)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢/ رقم ١٥٨٣)، والدارقطني (٤٧٥٨)، والبيهقي (١٠٢٢٦). قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم أحدا قال فيه عن نافع بن جبير عن أبيه إلا سويد بن عبد العزيز، وهو رجل ليس بالحافظ ولا يحتج به إذا انفرد بحديث، وحديث ابن أبي حسين هذا هو الصواب وابن أبي حسين لم يلق جبير بن مطعم، وإنما ذكرنا هذا الحديث لأنا لم نحفظ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «في كل أيام التشريق ذبح» إلا في هذا الحديث فمن أجل ذلك ذكرناه وبينا العلة فيه». وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٢٥١): «ورجاله موثقون». وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٠/ ٨): «في سنده انقطاع، ووصله الدارقطني ورجاله ثقات».

وَهَذَانَ الْقَوْلَانِ قَدْ رُوِيَا عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَاخْتُلِفَ عَنْهُمْ فِيهِمَا.

وَلَيْسَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ خِلَافُ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ، فَلَا مَعْنَىٰ لِلِاشْتِغَالِ بِمَا خَالَفَهُمَا؛ لِأَنَّ مَا خَالَفَهُمَا لَا أَصْلَ لَهُ(١) فِي السُّنَّةِ وَلَا فِي قَوْلِ الصَّحَابَةِ، وَمَا خَرَجَ عَنْ هَذَيْنِ [الْقَوْلَيْنِ](٢) فَمَتْرُوكٌ لَهُمَا(٣).

وَكَانَ مَالِكٌ لَا يَرَىٰ أَنْ يُضَحِّيَ بِلَيْلٍ. قَالَ: لَا يُضَحِّي أَحَدٌ بِلَيْلٍ؛ لِأَنَّ اللهَ ﷻ [قَالَ: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الْحَجِّ: ٢٨]. فَذَكَرَ الْأَيَّامَ دُونَ اللَّيَالِي.

وَكَرِهَ ذَلِكَ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّبَرِيُّ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُمَا: لَا بَأْسَ بِالضَّحِيَّةِ تُذْبَحُ لَيْلًا فِي أَيَّامِ النَّحْرِ. وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ لَيْلَةَ يَوْمِ النَّحْرِ؛ لِأَنَّ اللهَ ﷻ](٤) ذَكَرَ الْأَيَّامَ، وَاللَّيَالِي تَبَعٌ لَهَا.

وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ، وَأَبِي ثَوْرٍ.

**١٠١٠/ ١٣ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ: أَنْ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ يُضَحِّي عَمَّا فِي بَطْنِ الْمَرْأَةِ(٥).**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** الِاخْتِلَافُ فِي الضَّحِيَّةِ عَمَّا فِي بَطْنِ الْمَرْأَةِ شُذُوذٌ. وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَىٰ مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي ذَلِكَ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ لَا يُضَحِّي عَنْ حَبَلٍ. وَكَانَ يُضَحِّي عَنْ وَلَدِهِ الصِّغَارِ وَالْكِبَارِ، وَيَعُقُّ عَنْ وَلَدِهِ كُلِّهِمْ.

---

(١) في الأصل: «لها» خطأ، والمثبت من (م).
(٢) سقطت من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (م).
(٣) في الأصل: «هما» خطأ، والمثبت من (م).
(٤) سقط من (م).
(٥) أخرجه عبد الرزاق (٨١٣٦)، والبيهقي في «الكبرى» (١٩١٨٩). وإسناده صحيح.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

# ٢٤

# كتاب الذبائح

# ٢٤ - كِتَابُ الذَّبَائِحِ

## (١) بَابُ [مَا جَاءَ](١) فِي التَّسْمِيَةِ عَلَى الذَّبَائِحِ

١٠١١/ ١ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ يَأْتُونَنَا(٢) بِلُحْمَانٍ، وَلَا نَدْرِي هَلْ سَمَّوُا اللهَ عَلَيْهَا أَمْ لَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَمُّوا اللهَ عَلَيْهَا، ثُمَّ كُلُوهَا»(٣).

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَمْ يُخْتَلَفْ عَنْ مَالِكٍ فِي إِرْسَالِ هَذَا الْحَدِيثِ. وَقَدْ أَرْسَلَهُ(٤) جَمَاعَةٌ ثِقَاتٌ، رَوَوْهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، وَخَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ مُسْنَدًا(٥).

وَقَدْ ذَكَرْنَا الطُّرُقَ عَنْهُمْ بِذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ»(٦).

وَرَوَاهُ مُرْسَلًا كَمَا رَوَاهُ مالك: ابْنُ(٧) عُيَيْنَةَ، وَيَحْيَىٰ الْقَطَّانُ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، لَمْ يَتَجَاوَزُوهُ.

وَفِيهِ مِنَ الْفِقْهِ: أَنَّ التَّسْمِيَةَ عَلَىٰ الذَّبِيحَةِ مِنْ سُنَنِ الْإِسْلَامِ.

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ: أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَمْ يَكُنْ إِلَّا بَعْدَ(٨) نُزُولِ قَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا

---

(١) من «الموطأ».

(٢) في (م): «يأتون».

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (١٨٨٨٩). ووصله البخاري (٧٣٩٨) عن عائشة ﵂.

(٤) في (ن): «أسنده» خطأ.

(٥) انظر السابق.

(٦) (٢٢/ ٢٩٨، ٢٩٩).

(٧) في الأصل: «وابن» بزيادة الواو خطأ.

(٨) في الأصل و(ن): «عند» خطأ، والمثبت من (م).

مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الْأَنْعَامِ: ١٢١]؛ لِقَوْلِهِ فِيهِ: «لَا نَدْرِي هَلْ سَمَّوُا اللهَ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟».

وَهَذَا الْحَدِيثُ كَانَ بِالْمَدِينَةِ، وَأَهْلُ بَادِيَتِهَا كَانُوا الَّذِينَ يَأْتُونَ إِلَيْهِمْ بِاللُّحْمَانِ. وَالْأَمْرُ بِالتَّسْمِيَةِ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ، وَهِيَ مَكِّيَّةٌ.

وَقَدْ بَيَّنَّا فِي «التَّمْهِيدِ» مَعْنَىٰ قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾، وَمَا لِلْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ، وَمَا الْأَصْلُ فِيهِ.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ: «سَمُّوا اللهَ عَلَيْهَا، ثُمَّ كُلُوهَا»:**

فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ مُجْمِعُونَ عَلَىٰ: أَنَّ التَّسْمِيَةَ عَلَى الْأَكْلِ مَنْدُوبٌ إِلَيْهَا؛ مِمَّا فِي ذَلِكَ مِنَ الْبَرَكَةِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ شُرُوطِ الذَّكَاةِ؛ لِأَنَّ الْمَيْتَ(١) [وَالْأَطْعِمَةَ](٢) لَا تَحْتَاجُ إِلَى التَّذْكِيَةِ، وَإِنَّمَا قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَلِكَ لِيُعْلِمَهُمْ أَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يُظَنُّ بِهِ تَرْكُ التَّسْمِيَةِ عَلَىٰ ذَبِيحَتِهِ، وَلَا يُظَنُّ بِهِ إِلَّا الْخَيْرُ، وَأَمْرُهُ مَحْمُولٌ عَلَىٰ ذَلِكَ مَا خَفِيَ أَمْرُهُ، حَتَّىٰ يَسْتَرِبَ(٣) فِيهِ غَيْرُهُ.

وَفِيمَا وَصَفْنَا دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ التَّسْمِيَةَ عَلَى الذَّبِيحَةِ سُنَّةٌ مَسْنُونَةٌ لَا فَرِيضَةٌ، وَلَوْ كَانَتْ فَرْضًا مَا سَقَطَتْ بِالنِّسْيَانِ؛ لِأَنَّ النِّسْيَانَ لَا يُسْقِطُ مَا وَجَبَ عَمَلُهُ مِنَ الْفَرَائِضِ إِلَّا أَنَّهَا - عِنْدِي - مِنْ مُؤَكَّدَاتِ السُّنَنِ، وَهِيَ آكَدُ مِنَ التَّسْمِيَةِ عَلَى الْوُضُوءِ وَعَلَى الْأَكْلِ. وَقَدْ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ فَقَالَ: «سَمِّ اللهَ، وَكُلْ»(٤).

**١٠١٢/ ٢- مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَيَّاشٍ(٥) بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ**

---

(١) في (م): «الميتة».

(٢) سقطت من (م).

(٣) في (م): «يستبين».

(٤) أخرجه البخاري (٥٣٧٦)، ومسلم (٢٠٢٢).

(٥) في الأصل: «عباس» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».

الْمَخْزُومِيَّ أَمَرَ غُلَامًا لَهُ أَنْ يَذْبَحَ ذَبِيحَةً، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَذْبَحَهَا قَالَ لَهُ: سَمِّ اللهَ. فَقَالَ لَهُ الْغُلَامُ: قَدْ سَمَّيْتُ. فَقَالَ لَهُ: سَمِّ اللهَ، وَيْحَكَ!. قَالَ لَهُ: قَدْ سَمَّيْتُ اللهَ. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ ابْنُ عَيَّاشٍ: وَاللهِ، لَا أَطْعَمُهَا أَبَدًا(١).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا حَدِيثٌ وَاضِحٌ فِي: أَنَّ مَنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ عَلَىٰ الذَّبِيحَةِ عَمْدًا، لَمْ تُؤْكَلْ ذَبِيحَتُهُ تِلْكَ.

أَلَا تَرَىٰ أَنَّ فِي خَبَرِهِ هَذَا أَرَادَ أَنْ يَذْبَحَهَا، فَقَالَ لَهُ: سَمِّ اللهَ. فَأَمَرَهُ بِذَلِكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَذْبَحَهَا. فَرَاجَعَهُ بِمَا لَمْ يُصَدِّقْهُ؛ لِأَنَّهُ كَانَ بِمَوْضِعٍ لَا يَخْفَىٰ عَنْهُ ذَلِكَ لِقُرْبِهِ، وَعَلِمَ مُعَانَدَتَهُ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يُجِيبُهُ بِقَوْلِهِ: قَدْ سَمَّيْتُ.وَلَا يُسَمِّي. وَلَوْ قَالَ فِي مَوْضِعِ قَوْلِهِ: قَدْ سَمَّيْتُ بِاسْمِ اللهِ، اكْتَفَىٰ بِذَلِكَ مِنْهُ. فَاعْتَقَدَ أَنَّهُ عَمْدًا تَرَكَ التَّسْمِيَةَ عَلَيْهَا، فَلَمْ يَسْتَحِلَّ أَكْلَهَا.

وَإِلَىٰ هَذَا ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، فِيمَنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ عَلَىٰ الصَّيْدِ أَوِ الذَّبِيحَةِ عَامِدًا.

**وَأَمَّا اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِيمَنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ عَلَىٰ الذَّبِيحَةِ أَوْ عَلَىٰ الْإِرْسَالِ عَلَىٰ الصَّيْدِ عَامِدًا أَوْ نَاسِيًا:**

فَقَالَ مَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ: إِنَّ تَرَكَهَا عَامِدًا(٢) لَمْ تُؤْكَلِ الذَّبِيحَةُ وَلَا الصَّيْدُ، وَإِنْ نَسِيَ التَّسْمِيَةَ فِي ذَلِكَ أُكِلَتْ.

وَبِهِ قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ، وَرِوَايَةٌ عَنْ(٣) أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ.

وَقَالَ بَعْضُ هَؤُلَاءِ: مَنْ تَعَمَّدَ تَرْكَ التَّسْمِيَةِ - مَعَ عِلْمِهِ بِمَا أَمَرَهُ اللهُ بِهِ فِيهَا - فَقَدِ اسْتَبَاحَ بِغَيْرِ مَا أَذِنَ اللهُ لَهُ فِيهِ، فَصَارَ فِي مَعْنَىٰ قَوْلِهِ [ﷻ]: ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾ [الْأَنْعَامِ:

---

(١) انفرد به مالك. وهو مرسل.

(٢) في (م): «عمدا».

(٣) في الأصل: «علىٰ» خطأ، والمثبت من (م).

١٢١]، فَلَمْ تُؤْكَلْ ذَبِيحَتُهُ.

وَهَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّ هَذَا إِنَّمَا قِيلَ فِي ذَبِيحَةِ مِنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ ﷻ لِمَنْ(١) لَا يُؤْمِنُ بِاللهِ.

وَلِلْكَلَامِ فِي ذَلِكَ مَوْضِعٌ غَيْرُ هَذَا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ: تُؤْكَلُ الذَّبِيحَةُ وَالصَّيْدُ فِي الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا، تَعَمَّدَ فِي ذَلِكَ أَوْ نَسِيَهُ.

وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَطَاءٍ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَالْحَسَنِ، وَجَابِرِ ابْنِ زَيْدٍ، [وَأَبِي عِيَاضٍ](٢)، وَأَبِي رَافِعٍ، وَطَاوُسٍ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، وَقَتَادَةَ.

وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ: لَا يُؤْكَلُ مِمَّنْ نَسِيَ التَّسْمِيَةَ عَلَىٰ الصَّيْدِ أَوِ الذَّبِيحَةِ، إِلَّا ابْنَ عُمَرَ، وَالشَّعْبِيَّ. وَابْنَ سِيرِينَ.

**وَقَدْ أَجْمَعُوا فِي ذَبِيحَةِ الْكِتَابِيِّ**: أَنَّهَا تُؤْكَلُ وَإِنْ لَمْ يُسَمِّ اللهَ عَلَيْهَا، إِذَا لَمْ يُسَمِّ عَلَيْهَا غَيْرَ اللهِ.

**وَأَجْمَعُوا**: أَنَّ الْمَجُوسِيَّ، وَالْوَثَنِيَّ، لَوْ سَمَّىٰ اللهَ لَمْ تُؤْكَلْ ذَبِيحَتُهُ.

**وَفِي ذَلِكَ بَيَانٌ**: أَنَّ ذَبِيحَةَ الْمُسْلِمِ حَلَالٌ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ؛ لِأَنَّهُ ذَبَحَ بِدِينِهِ.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي وَائِلٍ - شَقِيقِ ابْنِ سَلَمَةَ - وَابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، أَنَّهُمْ قَالُوا فِي ذَلِكَ: إِذَا(٣) ذَبَحْتَ بِدِينِكَ فَلَا يَضُرُّكَ.

**وَاحْتَجَّ مَنْ ذَهَبَ هَذَا الْمَذْهَبَ بِأَنْ قَالَ**: لَمَّا كَانَ الْمَجُوسِيُّ لَوْ سَمَّىٰ اللهَ تَعَالَىٰ لَمْ

---

(١) في (م): «ممن».
(٢) في الأصل: «وعطاء»! ، والمثبت من (م).
(٣) في (ن): «إنما» خطأ.

تَنْفَعْ تَسْمِيَتُهُ شَيْئًا؛ [لِأَنَّ الْمُرَاعَاةَ لِدِينِهِ(١)، كَانَ(٢) الْمُسْلِمَ إِذَا تَرَكَ التَّسْمِيَةَ عَامِدًا لَا يَضُرُّهُ؛ [لِأَنَّ الْمُرَاعَاةَ لِدِينِهِ(٣)](٤).

وَهُوَ مَعْنَىٰ قَوْلِهِمْ: إِنَّمَا ذَبَحْتَ بِدِينِكَ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ مِثْلُ قَوْلِ مَالِكٍ.

وَعَلَىٰ هَذَيْنَ الْقَوْلَيْنِ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ بِتَأْوِيلِ الْقُرْآنِ.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: لَوْ أَنَّ ذَابِحًا ذَبَحَ ذَبِيحَتَهُ لَمْ يَذْكُرْ عَلَيْهَا اسْمَ اللهِ، أَيَأْكُلُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، سُبْحَانَ اللهِ! أَوَ كُلُّ مَنْ ذَبَحَ يَذْكُرُ اسْمَ اللهِ؟

قَالَ عَطَاءٌ: كُلُّ مُسْلِمٍ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، امْرَأَةٍ أَوْ صَبِيَّةٍ، ذَبَحَ، فَكُلْ مِنْ ذَبِيحَتِهِ، وَلَا تَأْكُلْ مِنْ ذَبِيحَةِ مَجُوسِيٍّ.

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ: مَنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ عَامِدًا أَوْ نَاسِيًا لَمْ تُؤْكَلْ ذَبِيحَتُهُ وَلَا صَيْدُهُ.

وَهَذَا قَوْلٌ لَا نَعْلَمُهُ رُوِيَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ مِمَّنْ [لَمْ](٥) يُخْتَلَفُ عَنْهُ فِيهِ، إِلَّا مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ، وَنَافِعًا - مَوْلَىٰ ابْنِ عُمَرَ.

وَهَذَانَ يَلْزَمُهُمَا أَنْ يَتَّبِعَا سَبِيلَ الْحُجَّةِ الْمُجْتَمِعَةِ عَلَىٰ خِلَافِ قَوْلِهِمَا، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

---

(١) في الأصل: «دينه» خطأ، والمثبت من (م).
(٢) في (ث): «كأن» خطأ.
(٣) في الأصل و(ث): «دينه» خطأ. كما سبق.
(٤) سقط من (م).
(٥) سقطت من (م) و(ث).

## (٢) بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الذَّكَاةِ عَلَى حَالِ الضَّرُورَةِ

١٠١٣/ ٣- مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ كَانَ يَرْعَىٰ لِقْحَةً لَهُ بِأُحُدٍ فَأَصَابَهَا الْمَوْتُ فَذَكَّاهَا بِشِظَاظٍ، فَسُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ، فَكُلُوهَا»(١).

١٠١٤/ ٤- مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ سَعْدٍ - أَوْ سَعْدِ ابْنِ مُعَاذٍ - أَنَّ جَارِيَةً لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ كَانَتْ تَرْعَىٰ غَنَمًا لَهُ بِسَلْعٍ، فَأُصِيبَتْ شَاةٌ مِنْهَا، فَأَدْرَكَتْهَا، فَذَكَّتْهَا(٢) بِحَجَرٍ. فَسُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهَا، فَكُلُوهَا»(٣).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَمَّا حَدِيثُهُ الْأَوَّلُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، فَلَمْ(٤) يَخْتَلِفْ عَنْهُ فِي إِرْسَالِهِ، عَلَىٰ مَا فِي «الْمُوَطَّأِ».

وَقَدْ ذَكَرَهُ الْبَزَّارُ مُسْنَدًا، فَقَالَ: حَدَّثَنَا(٥) مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حِبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، [عَنِ النَّبِيِّ ﷺ](٦).

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٨٦٢٦، ٨٦٢٧)، وابن أبي شيبة (٨٦٢٧) عن عطاء بن يسار مرسلًا.

(٢) في (م): «فذبحتها».

(٣) أخرجه البخاري (٥٥٠٥).

(٤) تحرفت في الأصل إلىٰ: «قلت»، والمثبت من (م).

(٥) بعده في الأصل زيادة: «محمد بن سعد قال حدثني». راجع مصادر التخريج.

(٦) أخرجه النسائي في «سننه» (٤٤٠٢)، و«الكبرىٰ» (٤٤٧٦)، وابن الجارود في «المنتقىٰ» (٨٩٦)، والطبراني في «الأوسط» (٢٤٥٦)، والحاكم (٧١٠٦)، والبيهقي (١٩١٥٠). قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، والإسناد صحيح علىٰ شرط الشيخين، وإنما لم أحكم بالصحة علىٰ شرطهما لأن مالك بن أنس رَحِمَهُ اللهُ أرسله في الموطأ عن زيد بن أسلم». وقال الذهبي في «التلخيص»: «صحيح غريب». ولم نقف عليه عند البزار.

وَذَكَرَهُ السَّرَّاجُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ أَبُو الْعَبَّاسِ، قَالَ: (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنُ خِرَاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، قَالَ)(١): حَدَّثَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، فَلَقِيتُ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ، فَحَدَّثَنِي عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ](٢)، قَالَ: كَانَتْ لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ نَاقَةٌ تَرْعَىٰ فِي قِبَلِي أُحُدٍ، فَنَحَرَهَا بِوَتَدٍ(٣). فَقُلْتُ لِزَيْدٍ: وَتَدٌ مِنْ حَدِيدٍ أَوْ خَشَبٍ؟ قَالَ: بَلَىٰ مِنْ خَشَبٍ. وَأَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ، فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا(٤).

[قَالَ أَبُو عُمَرَ](٥): اللِّقْحَةُ: النَّاقَةُ ذَاتُ اللَّبَنِ. وَالشِّظَاظُ: الْعُودُ الْحَدِيدُ الطَّرَفِ. كَذَا قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ.

وَقَدْ رَوَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ يَعْقُوبُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، فَقَالَ فِيهِ: فَأَخَذَهَا الْمَوْتُ، فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا يَنْحَرُهَا بِهِ، فَأَخَذَ وَتَدًا، فَوَجَأَ فِي لَبَّتِهَا(٦) حَتَّىٰ أَهْرَاقَ دَمَهَا، ثُمَّ جَاءَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ. فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا(٧).

فَعَلَىٰ هَذَا الْحَدِيثِ، وَحَدِيثِ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ: الشِّظَاظُ: الْوَتَدُ. وَتَفْسِيرُ أَهْلِ اللُّغَةِ أَبْيَنُ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الشِّظَاظُ: هُوَ الْعُودُ الَّذِي يُجْمَعُ بِهِ بَيْنَ عُرْوَتَي الْغِرَارَتَيْنِ عَلَىٰ ظَهْرِ الدَّابَّةِ. وَاسْتَشْهَدَ بِقَوْلِ أُمَيَّةَ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ بِحَالِ الْعُرْوَتَيْنِ مِنَ الشِّظَاظِ.

وَقَالَ الْخَلِيلُ: الشِّظَاظُ: خَشَبَةٌ عَقْفَاءُ مُحَدَّدَةُ الطَّرَفِ.

---

(١) ما بين القوسين سقط من الأصل، والمثبت من «التمهيد» (٥/ ١٣٧).
(٢) سقط من (م).
(٣) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «يزيد». وانظر: مصادر التخريج السابقة و«التمهيد» (٥/ ١٣٧).
(٤) انظر التخريج السابق.
(٥) سقط من (م).
(٦) في الأصل و(ث): «لبنها»، وفي (ن): «لبانها». خطأ عند الجميع ، والمثبت من (م) وأبي داود.
(٧) أخرجه عبد الرزاق (٨٦٢٦، ٨٦٢٧)، وابن أبي شيبة (٨٦٢٧) عن عطاء بن يسار مرسلًا. ووصله أبو داود (٢٨٢٣)، وأحمد (٥/ ٤٣٠) من طريق زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن رجل من بني حارثة. وصححه الألباني.

[قَالَ أَبُو عُمَرَ](١): وَالتَّذْكِيَةُ بِالشِّظَاظِ إِنَّمَا تَكُونُ فِيمَا يُنْحَرُ لَا فِيمَا يُذْبَحُ؛ لِأَنَّهُ كَطَرَفِ السِّنَانِ.

**وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفِقْهِ:**

إِبَاحَةُ تَذْكِيَةِ مَا نَزَلَ بِهِ الْمَوْتُ مِنَ الْحَيَوَانِ الْمُبَاحِ أَكْلُهُ، كَانَتْ حَيَاتُهُ تُرْجِي أَوْ لَا تُرْجَىٰ، إِذَا كَانَتْ فِيهِ حَيَاةٌ مَعْلُومَةٌ مِنْ حِينَ الذَّكَاةِ؛ لِأَنَّ فِي الْحَدِيثِ: «فَأَصَابَهَا الْمَوْتُ».

وَفِيهِ: فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَكْلِهَا، وَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنْ شَيْءٍ.

**وَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي ذَكَاةِ مَا نَزَلَ بِهِ الْمَوْتُ مِنَ الْأَنْعَامِ، مِثْلِ الْمُتَرَدِّيَةِ، وَالنَّطِيحَةِ، وَالْمَوْقُوذَةِ، وَأَكِيلَةِ السَّبُعِ، وَالْمُنْخَنِقَةِ:**

فَقَالَ أَبُو قُرَّةَ [مُوسَىٰ بْنُ طَارِقٍ](٢): سَأَلْتُ مَالِكًا عَنِ الْمُتَرَدِّيَةِ، [وَالْمَفْرُوسَةِ](٣)، تُدْرَكُ ذَكَاتُهَا، وَهِيَ تَتَحَرَّكُ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهَا، إِذَا لَمْ يَكُنْ قُطِعَ رَأْسُهَا، أَوْ(٤) نُثِرَ بَطْنُهَا.

قَالَ: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: إِذَا(٥) غُيِّرَ مَا بَيْنَ الْمَنْحَرِ إِلَىٰ الْمَذْبَحِ(٦) لَمْ تُؤْكَلْ.

وَفِي «مُسْتَخْرَجَةِ مَالِكٍ، وَابْنُ الْقَاسِمِ»: أَنَّ مَا فِيهِ الْحَيَاةُ، وَإِنْ كَانَ لَا يَعِيشُ وَلَا يُرْجَىٰ لَهُ بِالْعَيْشِ، يُذَكَّىٰ [وَيُؤْكَلُ](٧) [فِي ذَلِكَ](٨).

وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: إِذَا كَانَتْ حَيَّةً، وَأَخْرَجَ السَّبُعُ بَطْنَهَا، [أَكَلْنَا](٩) إِلَّا مَا بَانَ

---

(١) سقط من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (م).
(٢) من «التمهيد» (١٣/ ١٢٣).
(٣) سقطت من (م).
(٤) في الأصل: «و» خطأ، والمثبت من (م) و«التمهيد» (٥/ ١٤٠).
(٥) في الأصل: «ما» خطأ، والمثبت من (م) و«التمهيد» (٥/ ١٤٠).
(٦) في (م): «إذا ما غير من النحر إلىٰ الذبح».
(٧) سقطت من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (م) و«التمهيد» (٥/ ١٥٠).
(٨) سقط من (م).
(٩) سقطت من (م).

مِنْهَا.

وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ وَهْبٍ. وَهُوَ الْأَشْهَرُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ. وَبِهِ قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ.

قَالَ [الْمُزَنِيُّ](١): وَأَحْفَظُ لِلشَّافِعِيِّ قَوْلًا آخَرَ: أَنَّهَا لَا تُؤْكَلُ إِذَا بَلَغَ مِنْهَا السَّبُعُ، أَوِ التَّرَدِّي إِلَىٰ مَا لَا حَيَاةَ مَعَهُ.

[قَالَ الْمُزَنِيُّ: وَهُوَ قَوْلُ الْمَدَنِيِّينَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: فِي كُلِّ مَا تُدْرِكُهُ ذَكَاتُهُ، وَفِيهِ حَيَاةٌ مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ، بِأَنَّهُ ذُكِّيَ إِذَا ذُكِّيَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ.

وَرَوَىٰ الشَّعْبِيُّ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: إِذَا أَدْرَكْتَ ذَكَاةَ الْمَوْقُوذَةِ، أَوِ الْمُتَرَدِّيَةِ، أَوِ النَّطِيحَةِ، وَهِيَ تُحَرِّكُ يَدًا أَوْ رِجْلًا، فَكُلْهَا.

وَكَانَ الشَّعْبِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَعَطَاءٌ، وَطَاوُسٌ، وَالْحَسَنُ، وَقَتَادَةُ، كُلُّ هَؤُلَاءِ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [الْمَائِدَة: ٣]: إِذَا أَطْرَفَتْ بِعَيْنَيْهَا، أو مَصَعَتْ(٢) بِذَنَبِهَا - يَعْنِي: حَرَّكَتْهُ وَضَرَبَتْ بِهِ - أَوْ رَكَضَتْ بِرِجْلِهَا، (فَذَكَّيْتَهُ، فَقَدْ أَحَلَّ اللهُ لَكَ ذَلِكَ)(٣).

وَذَكَرَهُ عَنْ أَصْحَابِهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ ابْنُ حَبِيبٍ، وَذَكَرَهُ عَنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ](٤).

وَرَوَىٰ ابْنُ عُيَيْنَةَ، وَشَرِيكٌ، وَجَرِيرٌ، عَنِ الرُّكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ الْأَسَدِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ ذِئْبٍ عَدَا عَلَىٰ شَاةٍ، فَشَقَّ بَطْنَهَا، حَتَّىٰ انْتَثَرَ [بَطْنُهَا، فَأَدْرَكْتُ

---

(١) سقطت من الأصل، والمثبت من (م) و«التمهيد» (٥/ ١٤٢).

(٢) تحرفت في (ث) إلىٰ: «مضغت».

(٣) ما بين القوسين من «التمهيد» (٥/ ١٤٩).

(٤) سقط من (م).

ذَكَاتَهَا](١) ، فَقَالَ: كُلْ، وَمَا انْتَثَرَ مِنْ بَطْنِهَا(٢) فَلَا تَأْكُلْ.

وَسَنَزِيدُ هَذَا الْمَعْنَىٰ بَيَانًا فِي [باب: «مَا يُكْرَهُ مِنَ الذَّبِيحَةِ](٣)، إِنْ شَاءَ اللهُ، [وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ](٤).

وَقَدْ أَشْبَعْنَا هَذَا الْبَابَ بِالْآثَارِ، وَأَقَاوِيلِ أَهْلِ التَّفْسِيرِ، وَفُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ، فِي مَعْنَىٰ قَوْلِ اللهِ عَجَّلَ: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [الْمَائِدَة: ٣] فِي «التَّمْهِيدِ»(٥)، وَالْحَمْدُ للهِ.

**وَأَمَّا حَدِيثُهُ عَنْ نَافِعٍ فِي هَذَا الْبَابِ:** فَفِيهِ وَفِي الَّذِي قَبْلَهُ: دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ كُلَّ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَفَرَىٰ الْأَوْدَاجَ وَالْحُلْقُومَ، جَازَتْ بِهِ الذَّكَاةُ.

حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِيٍّ، قَالَ: ذَبَحْتُ أَرْنَبَيْنِ [بِمَرْوَةٍ](٦)، ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِمَا النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَنِي بِأَكْلِهِمَا(٧).

---

(١) سقط من (ث). وبعدها في (م) زيادة: «قصبها».

(٢) في (م): «من قصبها»!

(٣) في الأصل: «الباب بعد هذا»، والمثبت من (م).

(٤) سقط من (م) و(ث).

(٥) (٥/ ١٤٩، ١٥٠).

(٦) في الأصل رسمت هكذا: «لم وكاة»، والمثبت من (م) ومصادر التخريج.

(٧) أخرجه ابن ماجه (٣١٧٥)، وابن أبي شيبة (١٩٨١٢) عن محمد بن صيفي. قال الحافظ ابن حجر في «الإصابة» (٦/ ١٥): «وقال البغويّ: هذا وهم، والصّواب محمد بن صفوان». وحديث محمد بن صفوان أخرجه أبو داود (٢٨٢٢)، والنسائي (٤٣١٣، ٤٣٩٩)، وابن ماجه (٣٢٤٤)، وأحمد (٣/ ٤٧١). وأخرجه الترمذي (١٤٧٢) من طريق الشعبي عن جابر ﵁. قال الترمذي: «واختلف أصحاب الشعبي في رواية هذا الحديث فروىٰ داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن محمد بن صفوان وروىٰ عاصم الأحول، عن الشعبي، عن صفوان بن محمد أو محمد بن صفوان، ومحمد بن صفوان أصح وروىٰ جابر الجعفي، عن الشعبي، عن جابر بن عبد الله نحو حديث قتادة، عن الشعبي ويحتمل أن الشعبي روىٰ عنهما جميعا. قال محمد: حديث الشعبي عن جابر غير محفوظ».

قَالَ أَبُو عُمَرَ:

الْمَرْوَةُ: [فَوْقَ](١) الْحَجَرِ. وَفِي حَدِيثِ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: «فَذَكَّتْهَا بِحَجَرٍ»(٢).

وَفِي حُكْمِ الْحَجَرِ: كُلُّ مَا قَطَعَ، وَفَرَىٰ، وَأَنْهَرَ الدَّمَ، مَا خَلَىٰ السِّنَّ وَالْعَظْمَ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٣) حَدِيثَ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ - مُسْنَدًا - أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ أَصَابَ أَحَدُنَا صَيْدًا، وَلَيْسَ مَعَهُ سِكِّينٌ، أَيَذْبَحُ بِالْمَرْوَةِ، وَبِشَقَّةِ الْعَصَا؟ فَقَالَ: «أَنْزِلِ الدَّمَ بِمَا شِئْتَ، وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ تَعَالَىٰ»(٤).

وَرُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ: مَا ذُبِحَ بِاللِّيطَةِ(٥)، وَالشَّطِيرِ، وَالظُّرَرِ فَحِلٌّ، ذُكِّيَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ:

الظُّرَرُ: حَجَرٌ لَهُ حَدٌّ.

وَاللِّيطَةُ(٦): فَلْقَةُ الْقَصَبِ لَهَا حَدٌّ.

وَالشَّطِيرُ: قَائِمَةُ(٧) الْعُودِ الْحَادَّةِ.

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي(٨) حَدِيثِ رَافِعِ(٩) بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نَلْقَىٰ الْعَدُوَّ غَدًا، وَلَيْسَ مَعَنَا مُدًى، أَنُذَكِّي بِاللِّيطِ؟ فَقَالَ رَسُولُ

---

(١) سقطت من (م).

(٢) في الأصل و(م) و(ن): «فذكيتهما بحجر»، وفي (ث): «فذكيتهما الحجر»، والمثبت كما في الحديث أول الباب.

(٣) (٥/ ١٥٢).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٨٢٤)، والنسائي (٤٤٠١)، وابن ماجه (٣١٧٧)، وأحمد (٤/ ٢٥٦). وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٩/ ٢٥١): «هذا الحديث صحيح».

(٥) في الأصل: «بالبطية» خطأ، والمثبت من(م).

(٦) في الأصل: «والبطية» خطأ.

(٧) في (م): «فلقة».

(٨) في (م): «من».

(٩) تحرف في الأصل إلىٰ: «نافع»، وفي (م) إلىٰ: «جابر»، والمثبت من البخاري ومسلم.

اللهِ ﷺ: «ما أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلُوا، مَا لَمْ يَكُنْ سِنًّا، أَوْ ظُفُرًا، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ. أَمَّا السِّنُ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَىٰ الْحَبَشَةِ» وَذَكَرَ الْحَدِيثَ (١).

وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي «التَّمْهِيدِ»(٢).

فَإِذَا جَازَتِ التَّذْكِيَةُ بِغَيْرِ الْحَدِيدِ، جَازَتْ بِكُلِّ شَيْءٍ، إِلَّا أَنْ يَجْتَمِعَ عَلَىٰ شَيْءٍ فَيَكُونُ مَخْصُوصًا. وَعَلَىٰ هَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ، وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ، وَالشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِهِ.

وَالسِّنُّ وَالظُّفُرُ الْمَنْهِيُّ عَنِ التَّذْكِيَةِ بِهِمَا عِنْدَهُمْ: هُمَا غَيْرُ الْمَنْزُوعَيْنِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَصِيرُ خَنْقًا. وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ذَلِكَ الْخَنْقُ.

فَأَمَّا السِّنُّ وَالظُّفُرُ الْمَنْزُوعَانِ، إِذَا فَرِيَا الْأَوْدَاجَ، فَجَائِزٌ الذَّكَاةُ بِهِمَا عِنْدَهُمْ.

وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ السِّنَّ وَالظُّفُرَ وَالْعَظْمَ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ؛ مَنْزُوعَةً وَغَيْرَ مَنْزُوعَةٍ، مِنْهُمْ: إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ. وَرُوِيَ ذَلِكَ - أَيْضًا - عَنِ الشَّافِعِيِّ.

وَحُجَّتُهُمْ: ظَاهِرُ حَدِيثِ [رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ](٣)، الْمَذْكُورِ فِي هَذَا الْبَابِ.

وَأَمَّا حَدِيثُهُ عَنْ نَافِعٍ، فَقَدْ ذَكَرْنَا الِاخْتِلَافَ فِيهِ فِي «التَّمْهِيدِ».

**وَأَمَّا سَلْعٌ:**

فَيُرْوَىٰ بِتَسْكِينِ اللَّامِ وَتَحْرِيكِهَا. وَأَكْثَرُ الرُّوَاةِ يُحَرِّكُونَهَا بِالْفَتْحِ. وَأَظُنُّ الشَّاعِرَ فِي قَوْلِهِ:

إِنَّ بِالشِّعْبِ [إِلَىٰ جَنْبِ](٤) سَلْعٍ ... لَقَتِيلًا دَمُهُ مَا يُطَلُّ

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٨٨)، ومسلم (١٩٦٨).

(٢) (٥/ ١٥٢).

(٣) تحرف في الأصل إلىٰ: «ابن نافع عن خديج»، والمثبت من (م) و«التمهيد» (٥/ ١٥٣).

(٤) في (م): «الذي دون».

خَفَّفَ الْحَرَكَةَ. وَهُوَ جَائِزٌ فِي اللُّغَةِ.

**وَفِيهِ - أَيْضًا - مِنَ الْفِقْهِ:**

إِجَازَةُ ذَبْحِ الْمَرْأَةِ. وَعَلَىٰ إِجَازَةِ ذَلِكَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ بِالْحِجَازِ، وَالْعِرَاقِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ بَعْضِهِمْ: أَنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ إِلَّا عَلَىٰ حَالِ الضَّرُورَةِ.

وَأَكْثَرُهُمْ يُجِيزُونَ ذلِكَ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ ضَرُورَةً، إِذَا أَحْسَنَتِ الذَّبْحَ.

وَكَذَلِكَ الصَّبِيُّ؛ إِذَا أَطَاقَ الذَّبْحَ.

وَهَذَا كُلُّهُ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَهْلِ الْحِجَازِ، وَقَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيِّ، وَأَهْلِ الْعِرَاقِ، وَقَوْلُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وَرُوِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، قَدْ ذَكَرْنَاهُمْ فِي «التَّمْهِيدِ»(١).

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَنْ ذَبَحَ مِنْ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، أَوْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ، فَكُلْ.

**وَأَمَّا التَّذْكِيَةُ بِالْحَجَرِ:** فَقَدْ مَضَىٰ الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ.

وَاسْتَدَلَّ جَمَاعَةٌ - مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِهَذَا الْحَدِيثِ - عَلَىٰ صِحَّةِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ فُقَهَاءُ الْأَمْصَارِ، وَهُمْ: مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، [وَاللَّيْثُ](٢)، [وَالْأَوْزَاعِيُّ](٣)، [وَالثَّوْرِيُّ](٤): مِنْ جَوَازِ أَكْلِ(٥) مَا ذُبِحَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَالِكِهِ.

وَرَدُّوا بِهَذَا الْحَدِيثِ - وَمَا كَانَ مِثْلَهُ - عَلَىٰ مَنْ أَبَىٰ مِنْ أَكْلِ ذَبِيحَةِ السَّارِقِ وَالْغَاصِبِ.

---

(١) (١٦/ ١٢٨).
(٢) سقطت من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (م).
(٣) سقطت من (ث) و(ن).
(٤) سقطت من (م).
(٥) في (ث): «كل» خطأ.

[فَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَىٰ تَحْرِيمِ أَكْلِ ذَبِيحَةِ السَّارِقِ وَالْغَاصِبِ][(١)]، وَمَا[(٢)] أَشْبَهَهُمَا: إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ، وَدَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ. وَتَقَدَّمَهُمَا إِلَىٰ ذَلِكَ: [عِكْرِمَةُ. وَهُوَ قَوْلٌ شَاذٌّ عَنْهُمْ.

وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ فِي «مُوَطَّئِهِ» بِإِثْرِ[(٣)] حَدِيثِ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ هَذَا، قَالَ][(٤)] ابْنُ وَهْبٍ: وَأَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْهَا، فَلَمْ يَرَ بِهَا بَأْسًا[(٥)].

**وَمِمَّا يُؤَيِّدُ هَذَا الْمَذْهَبَ**: حَدِيثُ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ الْجَرْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - [فِي الشَّاةِ الَّتِي ذُبِحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ رَبِّهَا][(٦)] - فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَطْعِمُوهَا الْأُسَارَىٰ**»[(٧)].

وَهُمْ مِمَّنْ تَجُوزُ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةُ مِثْلُهَا. [وَلَوْ لَمْ تَكُنْ ذَكِيَّةً مَا أَطْعَمَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ.

وَالْحَدِيثُ حَدَّثَنَاهُ عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ أَبِي، وَأَنَا غُلَامٌ، مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَتَلَقَّانَا رَجُلٌ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فُلَانَةُ تَدْعُوكَ وَأَصْحَابَكَ إِلَىٰ طَعَامٍ. فَانْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ مَعَهُ، فَقَعَدْتُ مَقَاعِدَ الْغِلْمَانِ

---

(١) سقط من (م).

(٢) في الأصل: «فقد» خطأ، وفي (م) و(ث) و(ن): «ومن» خطأ كذلك، والصواب ماأثبتناه.

(٣) في الأصل: «بأنه» خطأ، والمثبت من «التمهيد» (١٦/ ١٣٠).

(٤) سقط من (م).

(٥) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٠٠٤)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٩/ رقم ١٤٤).
قال أبو جعفر الطحاوي: «فهذا حديث صحيح الإسناد فيه إطلاق رسول الله ﷺ لآل كعب أكل هذه الشاة، وإن كانت ذبحت بغير أمره».

(٦) سقط من الأصل، والمثبت من (م) و«التمهيد» (١٦/ ١٣٠).

(٧) انظر التخريج الآتي.

مِنْ آبَائِهِمْ. فَجِيءَ بِالطَّعَامِ. قَالَ: فَلَمَّا وَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ، وَضَعْنَا أَيْدِيَنَا، وَضَعُوا أَيْدِيَهُمْ. فَنَظَرَ الْقَوْمُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ [يَلُوكُ أُكْلَةً](١). فَكَفُّوا أَيْدِيَهُمْ. قَالَ: فَلَاكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْأَكْلَةَ ثُمَّ لَفَظَهَا، وَرَمَىٰ بِهَا، وَقَالَ: «**إِنَّهُ لَحْمُ شَاةٍ أُخِذَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا**». فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كُنْتُ أُرِيدُ أَنْ أَجْمَعَكَ أَنْتَ وَأَصْحَابَكَ عَلَىٰ طَعَامٍ، فَبَعَثْتُ إِلَىٰ الْعَقِيقِ الْيَوْمَ، قَالَتْ: إِلَىٰ الْعَقِيقِ البَقِيعِ(٢)، فَلَمْ أَجِدْ شَاةً تُبَاعُ، فَبَعَثْتُ إِلَىٰ(٣) أَخِي عَابِدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَقَدِ اشْتَرَىٰ شَاةً أَمْسُ. فَقُلْتُ: إِنِّي كُنْتُ بِطَالِبَةٍ شَاةً الْيَوْمَ، فَلَمْ أَجِدْ، فَابْعَثْ لِي بِشَاتِكَ الَّتِي اشْتَرَيْتَ أَمْسُ، فَلَمْ يَكُنْ أَخِي ثَمَّ. فَدَفَعَ إِلَيَّ(٤) أَهْلُهُ الشَّاةَ. وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اذْهَبُوا بِهِ، فَأَطْعِمُوهُ الْأُسَارَىٰ**»(٥)](٦).

**١٠١٥/ ٥- مَالِكٌ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَبَائِحِ نَصَارَىٰ الْعَرَبِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهَا، وَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [الْمَائِدَة:٥١]**(٧).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: هَذَا الْحَدِيثُ يَرْوِيهِ ثَوْرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. كَذَلِكَ رَوَاهُ الدَّرَاوَرْدِيُّ وَغَيْرُهُ، وَهُوَ مَحْفُوظٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ وُجُوهٍ.

**مِنْهَا**: مَا ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَتَلَا: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾.

قَالَ: وَأَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ، عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَبَائِحِهِمْ، أَلَا تَسْمَعُوا اللهَ

---

(١) تحرف في (ث) إلىٰ: «فلَوَك أكْله».

(٢) تحرفت في (ث) إلىٰ: «النقيع».

(٣) في (ث): «فبعث إليّ» خطأ.

(٤) في (ث): «إلىٰ» خطأ.

(٥) أخرجه أبو داود (٣٣٣٢)، وأحمد (٥/ ٢٩٣). وصححه الألباني.

(٦) سقط من (م).

(٧) أخرجه الشافعي في «مسنده» ص (٣٥٣)، والبيهقي (١٨٨٠٢). وإسناده صحيح.

عَجَلَّ يَقُولُ: ﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ﴾ [الْبَقَرَةِ: ٧٨].

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ عَنْ ذَبَائِحِ نَصَارَىٰ الْعَرَبِ. فَقَالَ: مَنِ انْتَحَلَ دِينًا فَهُوَ مِنْ أَهْلِهِ، وَلَمْ يَرَ بِذَبَائِحِهِمْ بَأْسًا.

وَرَوَىٰ عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُلُوا مِنْ ذَبَائِحِ بَنِي تَغْلِبٍ، وَتَزَوَّجُوا نِسَاءَهُمْ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ يَقُولُ: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [الْمَائِدَةِ: ٥١].

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: عَلَىٰ هَذَا أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ، إِلَّا أَنْ يُسَمِّيَ النَّصْرَانِيُّ مِنَ الْعَرَبِ [وَغَيْرِهِمْ](١) الْمَسِيحَ عَلَىٰ ذَبِيحَتِهِ، فَإِنْ قَالَ: بِسْمِ الْمَسِيحِ، أَوْ ذَبَحَ لِلْأَهِلَّةِ، أَوْ لِعِيدِهِ، فَإِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ اخْتِلَافًا كَثِيرًا، نَذْكُرُهُ فِي هَذَا الْبَابِ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَأَمَّا نَصَارَىٰ(٢) الْعَرَبِ، فَمَذْهَبُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - فِي نَصَارَىٰ الْعَرَبِ [بَنِي تَغْلِبَ وَغَيْرِهِمْ](٣). وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ خَصَّ بَنِي تَغْلِبَ بِأَلَّا تُؤْكَلَ ذَبَائِحُهُمْ.

رَوَىٰ مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ: أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَانَ يَكْرَهُ ذَبَائِحَ نَصَارَىٰ بَنِي تَغْلِبَ، وَيَقُولُونَ: إِنَّهُمْ لَا يَتَمَسَّكُونَ مِنَ النَّصْرَانِيَّةِ إِلَّا بِشُرْبِ الْخَمْرِ.

وَقَالَتْ بِهَذَا طَائِفَةٌ، مِنْهُمْ: عَطَاءٌ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ. وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ.

**وَأَمَّا اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِيمَا ذَبَحَ النَّصَارَىٰ لِكَنَائِسِهِمْ وَأَعْيَادِهِمْ، أَوْ مَا سَمَّوْا عَلَيْهِ الْمَسِيحَ:**

فَقَالَ مَالِكٌ: مَا ذَبَحُوهُ لِكَنَائِسِهِمْ أَكْرَهُ أَكْلَهُ، وَمَا سُمِّيَ عَلَيْهِ بِاسْمِ الْمَسِيحِ لَا يُؤْكَلُ.

وَالْعَرَبُ - عِنْدَهُ - وَالْعَجَمُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: إِذَا ذَبَحَ وَأَهَلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللهِ كَرِهْتُهُ. وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ.

---

(١) سقطت من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (م).

(٢) في الأصل: «نصرانيي»، والمثبت من (م).

(٣) سقط من (م).

قَالَ سُفْيَانُ: وَبَلَغَنَا عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ قَالَ: قَدْ أَحَلَّ اللهُ مَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ عَلِمَ أَنَّهُمْ سَيَقُولُونَ هَذَا الْقَوْلَ، وَقَدْ أَحَلَّ ذَبَائِحَهُمْ.

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَا: لَا بَأْسَ بِمَا ذَبَحَ النَّصَارَىٰ لِكَنَائِسِهِمْ وَمَوْتَاهُمْ.

قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: طَعَامُهُمْ كُلُّهُ لَنَا حَلَالٌ(١)، وَطَعَامُنَا لَهُمْ حِلٌّ.

وَإِلَىٰ(٢) هَذَا ذَهَبَ [فُقَهَاءُ الشَّامِيِّينَ](٣): مَكْحُولٌ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُخَيْمِرَةَ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَقَالُوا: سَوَاءٌ سَمَّىٰ النَّصْرَانِيُّ الْمَسِيحَ عَلَىٰ ذَبِيحَتِهِ، أَوْ سَمَّىٰ جِرْجِسَ، أَوْ ذَبَحَ لِعِيدٍ، أَوْ لِكَنِيسَتِهِ، كُلُّ ذَلِكَ حَلَالٌ؛ لِأَنَّهُ كِتَابِيٌّ ذَبَحَ بِدِينِهِ، وَقَدْ أَحَلَّ اللهُ ذَبَائِحَهُمْ فِي كِتَابِهِ.

وَقَالَ الْمُزَنِيُّ، عَنِ الشَّافِعِيِّ: لَا تَحِلُّ ذَبِيحَةُ نَصَارَىٰ(٤) الْعَرَبِ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.

وَرَوَىٰ قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ زَاذَانَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: إِذَا سَمِعْتَ النَّصْرَانِيَّ يَقُولُ: بِاسْمِ الْمَسِيحِ، فَلَا تَأْكُلْ. وَإِذَا لَمْ يُسَمِّ، فَكُلْ، فَقَدْ أَحَلَّ اللهُ ذَبَائِحَهُمْ.

وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَا تَأْكُلْ مَا ذُبِحَ لِأَعْيَادِهِمْ(٥). وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلُهُ.

وَعَنِ الْحَسَنِ، وَمَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ: أَنَّهُمَا كَانَا يَكْرَهَانِ مَا ذَبَحَ النَّصَارَىٰ لِأَعْيَادِهِمْ، وَكَنَائِسِهِمْ، وَآلِهَتِهِمْ.

وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ: كَانَ مَالِكٌ يَكْرَهُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُوجِبَ فِيهِ تَحْرِيمًا.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونَ بْنِ مِهْرَانَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ

---

(١) في (م): «حلّ».

(٢) في (م): «وإذا» خطأ.

(٣) سقط من (م).

(٤) في الأصل: «نصراني»، والمثبت من (م).

(٥) بعده في الأصل زيادة: «وقد ذبح».

عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَ يُوكِلُ بِقَوْمٍ مِنَ النَّصَارَىٰ قَوْمًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ؛ إِذَا ذَبَحُوا أَنْ يُسَمُّوا اللهَ، وَلَا يَتْرُكُوهُمْ أَنْ يُهِلُّوا لِغَيْرِ(١) اللهِ.

**١٠١٦/ ٦- مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ: مَا فَرَىٰ الْأَوْدَاجَ فَكُلُوهُ(٢).**

**مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَا ذُبِحَ بِهِ، إِذَا بَضَعَ(٣)، فَلَا بَأْسَ بِهِ، إِذَا اضْطُرِرْتَ إِلَيْهِ.**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** أَمَّا قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ: «إِذَا اضْطُرِرْتَ إِلَيْهِ»، فَكَلَامٌ لَيْسَ عَلَىٰ ظَاهِرِهِ، وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ: أَلَّا يَذْبَحَ بِغَيْرِ الْمُدَىٰ، وَالسَّكَاكِينِ، وَقَاطِعِ الْحَدِيدِ اخْتِيَارًا.

وَقَدْ مَضَىٰ الْقَوْلُ فِي مَعْنَىٰ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ.

فَأَصْلُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: أَنَّ كُلَّ مَا خَرَقَ بِرِقَّتِهِ(٤)، أَوْ قَطَعَ بِحَدِّهِ، أُكِلَ مَا ذُكِّيَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ يَعْمَلُ عَمَلَ الْحَدِيدِ.

قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لِيُذَكِّ لَكُمُ الْأَسَلُ(٥)؛ النَّبْلُ وَالرِّمَاحُ.

وَسَيَأْتِي الْقَوْلُ فِيمَا قَتَلَ الْمِعْرَاضُ فِي بَابِهِ، بَعْدَ هَذَا، إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَرَوَىٰ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نَخَافُ أَنْ نَلْقَىٰ الْعَدُوَّ غَدًا، وَلَيْسَ مَعَنَا مُدًىٰ. أَفَنَذْبَحُ بِالْقَصَبِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلُوا، لَيْسَ السِّنَّ، وَالظُّفُرَ. أَمَّا السِّنُّ**

---

(١) تحرفت في الأصل إلىٰ: «بغير»، والمثبت من (م).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الصغرىٰ» (٣٠٣٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما معلقًا.

(٣) في الأصل: «وضع» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٤) تحرفت في (ن) إلىٰ: «بوقته».

(٥) الأَسَل فِي الْأَصْل: الرِّمَاحُ الطِّوال وَحْدَهَا، وَقَدْ جَعَلَهَا فِي هذا الحديث كناية عَنِ الرِّمَاح والنَّبل مَعًا. وَقِيلَ: النَّبل مَعْطُوفٌ عَلَىٰ الأسَل لاَ عَلَىٰ الرِّمَاحِ، وَالرِّمَاحُ بيانٌ للأسَل أَوْ بَدَلٌ. «النهاية» (أ س ل).

**فَعَظْمٌ، وَأُمَّا الظُّفُرُ فَمُدَىٰ الْحَبَشَةِ**»(١).

وَهَذَا الْحَدِيثُ أَصْلُ هَذَا الْبَابِ، مَعَ مَا قَدَّمْنَا فِي الْبَابِ قَبْلَهُ، وَبِاللهِ تَوْفِيقُنَا.

وَمِمَّنِ اسْتَثْنَىٰ السِّنَّ وَالظُّفُرَ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ: الْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ.

وَقَالَ مَالِكٌ: مَا بَضَعَ مِنْ عَظْمٍ أَوْ غَيْرِهِ ذُكِّيَ بِهِ.

وَقَالَ الْكُوفِيُّونَ: الظُّفُرُ وَالسِّنُّ الْمَنْزُوعَانِ، لَا بَأْسَ بِالتَّذْكِيَةِ بِهِمَا.

---

(١) تقدم تخريجه.

## (٣) بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الذَّبِيحَةِ فِي الذَّكَاةِ

**١٠١٧/ ٧- مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مُرَّةَ - مَوْلَىٰ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ شَاةٍ ذُبِحَتْ، فَتَحَرَّكَ بَعْضُهَا، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْكُلَهَا. ثُمَّ سَأَلَ [عَنْ ذَلِكَ](١) زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، فَقَالَ: إِنَّ الْمَيْتَةَ لَتَتَحَرَّكُ، وَنَهَاهُ(٢) عَنْ ذَلِكَ(٣).**

وَذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ هَذَا الْخَبَرَ فِي «مُوَطَّئِهِ» عَنْ مَالِكٍ بِإِسْنَادِهِ، قَالَ فِي آخِرِهِ: سَأَلْتُ مَالِكًا عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ: إِذَا كَانَ شَيْئًا خَفِيفًا، فَقَوْلُ زَيْدٍ أَحَبُّ إِلَيَّ. وَإِنْ كَانَ جَرَىٰ الرُّوحُ فِي الْجَسَدِ، فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهَا](٤).

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ، وَأَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: الذَّكَاةُ فِي الْعَيْنِ تَطْرُفُ، وَالذَّنَبِ يَتَحَرَّكُ، وَالرِّجْلِ تَرْكُضُ(٥).

قَالَ: وَأَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ رَبِيعَةَ، قَالَ: مَا أَدْرَكْتَ مِمَّا أَكَلَ السَّبُعُ حَيًّا فَكُلْهُ، يُرِيدُ: إِذَا أَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ.

**وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ شَاةٍ تَرَدَّتْ فَكُسِرَتْ، فَأَدْرَكَهَا صَاحِبُهَا، فَذَبَحَهَا، فَسَالَ الدَّمُ مِنْهَا، وَلَمْ تَتَحَرَّكْ. فَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا كَانَ ذَبَحَهَا وَنَفَسُهَا يَجْرِي - وَهِيَ تَطْرُفُ - فَلْيَأْكُلْهَا.**

[قَالَ أَبُو عُمَرَ: عَلَىٰ قَوْلِ مَالِكٍ هَذَا فِي «الْمُوَطَّأِ» أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ. وَهُوَ قَوْلُ عَلِيٍّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَمَنْ ذَكَرْنَا مَعَهُمْ فِي الْبَابِ قَبْلَ هَذَا مِنَ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ، وَأَئِمَّةِ الْفَتْوَىٰ مِنَ الْفُقَهَاءِ.

---

(١) من «الموطأ».

(٢) في الأصل: «ونهاهم»، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (١٨٩٥٤). وإسناده صحيح.

(٤) سقط من (م).

(٥) في (ث): «يركض» خطأ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ أَصْحَابُ مَالِكٍ، وَاخْتَلَفَ فِيهِ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي الْبَابِ قَبْلَ هَذَا كَثِيرًا مِنْ مَعْنَىٰ هَذَا الْبَابِ.

وَذَكَرَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ يَزِيدَ - مَوْلَىٰ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - قَالَ: كَانَتْ لِي عَنَاقٌ كَرِيمَةٌ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَذْبَحَهَا، فَلَمْ أَلْبَثْ أَنْ تَرَدَّتْ، فَأَمْرَرْتُ الشَّفْرَةَ عَلَىٰ أَوْدَاجِهَا، فَرَكَضَتْ بِرِجْلِهَا. فَسَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، فَقَالَ: إِنَّ الْمَيِّتَ يَتَحَرَّكُ بَعْدَ مَوْتِهِ، فَلَا تَأْكُلْهَا.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ قَالَ بِقَوْلِ زَيْدٍ هَذَا.

وَقَدْ قَالَ عَلِيٌّ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَجَمَاعَةُ التَّابِعِينَ: أَنَّهُ إِذَا ذُبِحَتْ وَفِيهَا حَيَاةٌ، بَانَ(١) ذَلِكَ مِنْهَا. بِأَنْ(٢) تَطْرِفُ بِعَيْنِهَا، أَوْ تُحَرِّكُ ذَنَبَهَا، أَوْ تَضْرِبُ بِيَدَيْهَا أَوْ رِجْلِهَا، فَهِيَ ذَكِيَّةٌ جَائِزٌ أَكْلُهَا.

وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ عَنْهُمْ فِي الْبَابِ قَبْلَ هَذَا.

وَذَكَرْنَا عَنْ مَالِكٍ مَا فِيهِ كِفَايَةٌ فِي ذَلِكَ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: إِذَا قَطَعَ السَّبُعُ حُلْقُومَ الشَّاةِ، أَوْ قَسَمَ صُلْبَهَا، أَوْ شَقَّ بَطْنَهَا، فَأَخْرَجَ مِعَاهَا، أَوْ قَطَعَ عُنُقَهَا، لَمْ تُزَكَّ(٣). وَفِي سَائِرِ ذَلِكَ تُذَكَّىٰ إِذَا كَانَ فِيهَا حَيَاةٌ.

وَذَكَرَ ابْنُ حَبِيبٍ، عَنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ، خِلَافَ [مَالِكَ فِي الَّتِي](٤) شُقَّ بَطْنُهَا أَنَّهَا تُذَكَّىٰ.

وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: سَمِعْتُ إِسْحَاقَ بْنَ رَاهَوَيْهِ يَقُولُ - فِي الشَّاةِ يَعْدُو عَلَيْهَا الذِّئْبُ فَيَبْقُرُ بَطْنَهَا، وَيُخْرِجُ الْمَصَارِينَ، حَتَّىٰ يُعْلَمَ أَنَّهَا لَا يَعِيشُ مِثْلُهَا، قَالَ: السُّنَّةُ فِي

---

(١) تحرفت في (ث) إلى: «فإن».

(٢) في (ث): «فإن» خطأ.

(٣) في (م): «لم تدرك».

(٤) في الأصل و(ث) و(ن): «ذلك في الذي» خطأ، والمثبت من (م).

ذَلِكَ مَا وَصَفَ ابْنُ عَبَّاسٍ؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ خَرَجَتْ مَصَارِينُهَا، فَإِنَّهَا حَيَّةٌ بَعْدُ، وَمَوْضِعُ الذَّكَاةِ مِنْهَا سَالِمٌ.

قَالَ: وَإِنَّمَا يُنْظَرُ عِنْدَ الذَّبْحِ: أَهِيَ حَيَّةٌ أَمْ مَيِّتَةٌ؟ وَلَا يُنْظَرُ هَلْ يَعِيشُ مِثْلُهَا؟

وَكَذَلِكَ الْمَرِيضَةُ الَّتِي لَا يُشَكُّ فِي أَنَّهُ مَرَضُ مَوْتٍ، جَائِزٌ ذَكَاتُهَا إِذَا أُدْرِكَتْ فِيهَا حَيَاةٌ.

قَالَ: وَمَا دَامَتْ فِيهَا الْحَيَاةُ، فَلَهُ أَنْ يُذَكِّيَهَا.

قَالَ: وَمَنْ قَالَ بِخِلَافِ هَذَا، فَقَدْ خَالَفَ السُّنَّةَ مِنْ جُمْهُورِ الصَّحَابَةِ [وَعَامَّةِ الْعُلَمَاءِ](١).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: هَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ فِي أَصْلِ مَذْهَبِهِمْ.

وَقَدْ رَوَىٰ أَصْحَابُ «الْإِمْلَاءِ» عَنْ أَبِي يُوسُفَ: أَنَّهُ إِذَا بَلَغَ التَّرَدِّي، أَوِ النَّطْحُ، أَوِ الضَّرْبُ مِنَ الشَّاةِ حَالًا لَا تَعِيشُ مِنْ مِثْلِهِ، لَمْ تُؤْكَلْ، وَإِنْ ذُكِّيَتْ قَبْلَ الْمَوْتِ.

وَكَذَلِكَ قَوْلُ الْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ.

وَذَكَرَ ابْنُ سَمَاعَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ: إِنْ كَانَ يَعِيشُ مِثْلُهُ الْيَوْمَ، أَوْ مِثْلُهُ، أَوْ دُونَهُ، فَذَكَّاهَا، حَلَّتْ. وَإِنْ كَانَتْ لَا تَبْقَىٰ إِلَّا كَتِفَا الْمَذْبُوحِ، لَمْ تُؤْكَلْ.

**وَاحْتَجَّ**: بِأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ كَانَتْ جِرَاحَتُهُ مُتْلِفَةً، وَصَحَّتْ أَوَامِرُهُ، وَنَفَذَتْ عُهُودُهُ. وَلَوْ قَتَلَهُ قَاتِلٌ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، كَانَ عَلَيْهِ الْقَوَدُ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: إِذَا كَانَ فِيهَا حَيَاةٌ وَذُبِحَتْ، أُكِلَتْ.

وَقَالَ: وَالْمَصْبُورَةُ إِذَا ذُبِحَتْ، لَمْ تُؤْكَلْ.

وَقَالَ اللَّيْثُ: إِذَا كَانَتْ حَيَّةً، وَقَدْ أَخْرَجَ السَّبُعُ جَوْفَهَا، أُكِلَتْ، إِلَّا مَا بَانَ مِنْهَا. هَذَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(١) سقط من (م).

حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ بَحْرٍ الْجَلَّابُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الصَّائِغُ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُنَيْدُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنِ الرُّكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ عُمَيْلَةَ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ الْأَسَدِيِّ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُنْتُ فِي غَنَمِي، فَعَدَا الذِّئْبُ، فَبَقَرَ شَاةً مِنْهَا، فَوَقَعَ قَصَبُهَا بِالْأَرْضِ، فَأَخَذْتُ ظُرَرًا مِنَ الْأَرْضِ، فَضَرَبْتُ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ، فَصَارَ لِي مِنْهُ كَهَيْئَةِ السِّكِّينِ، فَذَبَحْتُهَا بِهِ، فَقَطَعْتُ الْعُرُوقَ، وَأَهْرَقْتُ الدَّمَ.

قَالَ: انْظُرْ مَا أَصَابَ الْأَرْضَ مِنْهُ[١] فَاقْطَعْهُ، وَارْمِ بِهِ، فَإِنَّهُ قَدْ مَاتَ. وَكُلْ سَائِرَهَا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا شَقَّ بَطْنَ الشَّاةِ، وَاسْتَوْقَنَ أَنَّهَا تَمُوتُ إِنْ لَمْ تُذَكَّ، فَذُكِّيَتْ، فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهَا.

قَالَ الْمُزَنِيُّ: وَأَحْفَظُ لَهُ: أَنَّهَا لَا تُؤْكَلُ، إِذَا بَلَغَ ذَلِكَ مِنْهَا مَبْلَغًا لَا بَقَاءَ لِحَيَاتِهَا إِلَّا كَحَيَاةِ الْمَذْبُوحِ.

وَقَالَ الْبُوَيْطِيُّ: إِذَا انْخَنَقَتِ الشَّاةُ، أَوْ تَرَدَّتْ، أَوْ وُقِذَتْ، أَوْ نُطِحَتْ، أَوْ أَكَلَهَا السَّبُعُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ مِنْهَا مَبْلَغًا، لَيْسَ لَهَا مَعَهُ حَيَاةٌ إِلَّا مُدَّةً قَصِيرَةً، وَالرُّوحُ قَائِمٌ فِيهَا، ذُكِّيَتْ، وَأُكِلَتْ، رُجِيَتْ حَيَاتُهَا أَوْ لَمْ تُرْجَ، وَهِيَ كَالْمَرِيضَةِ تُرْجَىٰ حَيَاتُهَا.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: أَجْمَعُوا فِي الْمَرِيضَةِ الَّتِي لَا تُرْجَىٰ حَيَاتُهَا: أَنَّ ذَبْحَهَا ذَكَاةٌ لَهَا، إِذَا كَانَتْ فِيهَا الْحَيَاةُ فِي حِينِ ذَبْحِهَا، وَعُلِمَ ذَلِكَ مِنْهَا؛ بِمَا ذَكَرُوا مِنْ حَرَكَةِ يَدِهَا، أَوْ رِجْلِهَا، أَوْ ذَنَبِهَا، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

**وَأَجْمَعُوا**: أَنَّهَا إِذَا صَارَتْ فِي حَالِ النَّزْعِ، وَلَمْ تُحَرِّكْ يَدًا وَلَا رِجْلًا، أَنَّهُ لَا ذَكَاةَ فِيهَا.

فَكَذَلِكَ يَنْبَغِي فِي الْقِيَاسِ أَنْ يَكُونَ حُكْمُ الْمُتَرَدِّيَةِ، وَمَا ذُكِرَ مَعَهَا فِي الْآيَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) في (م): «منها».

# (٤) بَابُ ذَكَاةِ مَا فِي بَطْنِ الذَّبِيحَةِ

١٠١٨/ ٨- مَالِكٌ، [عَنْ نَافِعٍ](١)، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا نُحِرَتِ النَّاقَةُ، فَذَكَاةُ مَا فِي بَطْنِهَا فِي ذَكَاتِهَا، إِذَا كَانَ قَدْ تَمَّ [خَلْقُهُ، وَنَبَتَ](٢) شَعْرُهُ. فَإِذَا خَرَجَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ، ذُبِحَ حَتَّىٰ يَخْرُجَ الدَّمُ مِنْ جَوْفِهِ(٣).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَمْ يُرِدِ ابْنُ عُمَرَ بِذَبْحِ الْجَنِينِ هَا هُنَا شَيْئًا مِنَ الذَّكَاةِ؛ لِأَنَّ الْمَيِّتَ لَا يُذَكَّىٰ وَإِنَّمَا أَرَادَ خُرُوجَ الدَّمِ مِنْ جَوْفِهِ.

وَلَوْ كَانَ خَرَجَ حَيًّا لَمْ تَكُنْ ذَكَاةُ أُمِّهِ بِذَكَاةٍ [لَهُ](٤) بِإِجْمَاعٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

١٠١٩/ ٩- مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُسَيْطٍ اللَّيْثِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ(٥)، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: ذَكَاةُ مَا فِي بَطْنِ الذَّبِيحَةِ فِي ذَكَاةِ أُمِّهِ، إِذَا كَانَ قَدْ تَمَّ خَلْقُهُ، وَنَبَتَ شَعْرُهُ(٦).

[قَالَ أَبُو عُمَرَ:

اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَكَاةِ الْجَنِينِ:

فَقَالَ مَالِكٌ بِمَا رَوَاهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي ذَلِكَ، قَالَ: إِذَا تَمَّ خَلْقُهُ وَأَشْعَرَ أُكِلَ، وَإِلَّا لَمْ يُؤْكَلْ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَزُفَرُ: لَا يُؤْكَلُ الْجَنِينُ، إِلَّا أَنْ يُخْرَجَ حَيًّا مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ فَيُذَكَّىٰ.

---

(١) من «الموطأ».

(٢) من «الموطأ».

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (١٩٤٩٣). وقال: «هذا هو الصحيح موقوف».

(٤) سقطت من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (م).

(٥) بعده في (م): «وابن شهاب».

(٦) علقه البغوي في «شرح السنة» (١١/ ٢٢٩).

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ: يُؤْكَلُ وَإِنْ كَانَ شَيْئًا، إِذَا ذُكِّيَتِ الْأُمُّ، وَذَكَاةُ أُمِّهِ ذَكَاتُهُ](١).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: رُوِيَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي اعْتِبَارِ أَشْعَارِهِ، وَتَمَامِ خَلْقِهِ، عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَالْحِجَازِ، وَغَيْرِهِمْ، مِنْهُمْ: ابْنُ عُمَرَ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَابْنُ شِهَابٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَطَاوُسٍ، وَالْحَسَنُ، وَقَتَادَةُ.

وَرَوَىٰ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُونَ: إِذَا أَشْعَرَ الْجَنِينُ، فَذَكَاتُهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ(٢).

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ ابْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: حَفِظْتُ مِنَ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانُوا يَقُولُونَ: إِذَا أَشْعَرَ الْجَنِينُ، فَذَكَاتُهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ.

قَالَ سُفْيَانُ: وَقَالَ أَبَانُ بْنُ تَغْلِبَ - وَكَانَ صَاحِبُ عَرَبِيَّةٍ: إِذَا أَشْعَرَ الْجَنِينُ.

قَالَ سُفْيَانُ: فَأَمَّا الَّذِي حَفِظْتُ أَنَا مِنَ الزُّهْرِيِّ: إِذَا أَشْعَرَ.

قَالَ [أَبُو عُمَرَ: قِيلَ: أَشْعَرَ](٣): إِذَا تَمَّ خَلْقُهُ وَإِنْ لَمْ يُشْعِرْ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ: الْمُشْعِرُ: التَّامُّ الْخَلْقِ الطَّوِيلُ.

وَرَوَىٰ أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ، إِذَا أَشْعَرَ.

---

(١) سقط من (م).
(٢) أخرجه عبد الرزاق (٨٦٤١).
(٣) سقط من (م).

وَرُوِيَ مِثْلُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ، وَمَنْ ذَكَرْنَا مَعَهُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ.

وَرَوَىٰ الثَّوْرِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: ذَكَاتُهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ، أَشْعَرَ أَوْ لَمْ يُشْعِرْ، إِلَّا أَنْ يَقْذَرَهُ.

وَابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ النَّخَعِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَنِينِ الْبَقَرَةِ، فَقَالَ: هُوَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِهَا.

وَابْنُ جُرَيْجٍ(١)، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي عَاصِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّهُ قَالَ: كُلْهُ إِنْ لَمْ يُشْعِرْ.

وَرَوَىٰ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَغَيْرُهُ، عَنْ مُجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاكِ جَبْرُ بْنُ نُوفٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: سَأَلْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْبَقَرَةِ، أَوِ النَّاقَةِ، أَوِ الشَّاةِ، يَنْحَرُهَا أَحَدُنَا، فَيَجِدُ فِي بَطْنِهَا جَنِينًا، أَيَأْكُلُهُ أَمْ يُلْقِيهِ؟ قَالَ: «**كُلُوهُ إِنْ شِئْتُمْ، فَإِنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ**»(٢).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: لَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْمُسْنَدِ اشْتِرَاطُ أَشْعَارِهِ وَلَا غَيْرِهِ.

وَرَوَىٰ ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَوْ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ(٣) عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ - [الشَّكُّ مِنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ](٤) - قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ذَكَاةُ الْجَنِينِ**

---

(١) تحرف في (ث) إلىٰ: «خديج».

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٢٧)، والترمذي (١٤٧٦)، وابن ماجه (٣١٩٩)، وأحمد (٣/ ٣١). قال الترمذي: «هذا حديث حسن». قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤/ ٢٨٨): «قال عبد الحق: لا يحتج بأسانيده كلها، وخالف الغزالي في «الإحياء» فقال: هو حديث صحيح. وتبع في ذلك إمامه، فإنه قال في «الأساليب»: هو حديث صحيح لا يتطرق احتمال إلىٰ متنه، ولا ضعف إلىٰ سنده. وفي هذا نظر، والحق أن فيها ما تنتهض به الحجة».

(٣) في (ث): «بن أبي» خطأ.

(٤) سقط من (م).

ذَكَاةُ أُمِّهِ، أَشْعَرَ أَوْ لَمْ يُشْعِرْ»(١).

وَرَوَاه غَيْرُ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ(٢).

وَابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ سَيِّئُ الْحِفْظِ عِنْدَهُمْ جِدًّا.

وَمِنْ حَدِيثِ زُهَيْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ»(٣).

وَأَمَّا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَزُفَرَ، فَلَيْسَ لَهُ فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا فِي قَوْلِ أَصْحَابِهِ، وَلَا فِي قَوْلِ الْجُمْهُورِ أَصْلٌ.

وَزَعَمَ أَبُو حَنِيفَةَ أَنَّهُ لَمْ يَرَ ذَكَاةً وَاحِدَةً تَكُونُ لِاثْنَيْنِ.

وَاسْتَحَالَ غَيْرُهُ أَنْ تَكُونَ ذَكَاةً لِنَفْسَيْنِ.

وَهُوَ يَرَىٰ أَنَّ مَنْ أَعْتَقَ حَامِلًا، فَإِنَّ عِتْقَهَا(٤) عِتْقٌ لِجَنِينِهَا. فَإِذَا جَازَ أَنْ يَكُونَ عِتْقُ وَاحِدٍ عِتْقًا لِاثْنَيْنِ، فَغَيْرُ نَكِيرٍ أَنْ تَكُونَ ذَكَاةُ نَفْسٍ ذَكَاةَ نَفْسَيْنِ.

[هَذَا مِنْ جِهَةِ الْقِيَاسِ، فَكَيْفَ وَالسُّنَّةُ مُغْنِيَةٌ عَنْ كُلِّ رَأْيٍ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ](٥).

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [الْمَائِدَةِ: ١] قَالَ: الْجَنِينُ.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٨٦٤٩). وقال ابن حزم في «المحلىٰ» (٦/ ٩٧): «ابن أبي ليلىٰ سيئ الحفظ، ثم هو منقطع».

قلت: زاد محققا كتاب (ث، ن) زيادة في سند الحديث: «عن عطية عن أبي سعيد الخدري»، ووجودها يخل بالسياق.

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٤٥). وإسناده ضعيف؛ لضعف ابن أبي ليلىٰ.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٨٢٨). وصححه الألباني.

(٤) في الأصل: «أعتقها» خطأ، والمثبت من (م).

(٥) سقط من (م).

وَعَنِ الْحَسَنِ قَالَ: بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ: الشَّاةُ، وَالْبَقَرَةُ، وَالْبَعِيرُ.

تَمَّ كِتَابُ الذَّبَائِحِ، وَهُوَ آخِرُ الْجُزْءِ السَّادِسِ

وَذَلِكَ فِي الْعُشْرِ الْآخِرِ مِنْ ذِي الْقِعْدَةِ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ(١) وَخَمْسِينَ وَخَمْسِمِائَةٍ

يَتْلُوهُ فِي الْجُزْءِ السَّابِعِ: «كِتَابُ الصَّيْدِ»

---

(١) في (ث) و(ن): «اثنين» خطأ.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

# ٢٥

# كتاب الصيد

# ٢٥ - كِتَابُ الصَّيد

## (١) بَابُ تَرْكِ [أَكْلِ][١] مَا قَتَلَ الْمِعْرَاضُ وَالْحَجَرُ

١٠٢٠/ ١ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّهُ قَالَ: رَمَيْتُ طَائِرَيْنِ بِحَجَرٍ، وَأَنَا بِالْجُرْفِ، فَأَصَبْتُهُمَا. فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَمَاتَ، فَطَرَحَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ. وَأَمَّا الآخَرُ فَذَهَبَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يُذَكِّيهِ بِقَدُومٍ، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُذَكِّيَهُ، فَطَرَحَهُ عَبْدُ اللهِ أَيْضًا[٢].

١٠٢١/ ٢ - مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ كَانَ يَكْرَهُ مَا قَتَلَ الْمِعْرَاضُ وَالْبُنْدُقَةُ[٣].

قَالَ مَالِكٌ: وَلا أَرَىٰ بَأْسًا بِمَا أَصَابَ الْمِعْرَاضُ، إِذَا خَسَقَ وَبَلَغَ الْمَقَاتِلَ، أَنْ يُؤْكَلَ[٤]. [قَالَ مَالِكٌ][٥]: قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ [المَائِدَة: ٩٤] قَالَ: فَكُلُّ شَيْءٍ نَالَهُ الإِنْسَانُ بِيَدِهِ، أَوْ رُمْحِهِ، أَوْ بِشَيْءٍ مِنْ سِلاحِهِ، فَأَنْفَذَهُ وَبَلَغَ مَقَاتِلَهُ، فَهُوَ صَيْدٌ، كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ:

اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا فِي صَيْدِ الْبُنْدُقَةِ وَالْمِعْرَاضِ، وَالْحَجَرِ:

فَمَنْ ذَهَبَ إِلَىٰ أَنَّهُ وَقِيذٌ، لَمْ يَجُزْ مِنْهُ إِلَّا مَا أُدْرِكَ ذَكَاتُهُ، كَمَا صَنَعَ[٦] ابْنُ عُمَرَ.

---

(١) من «الموطأ».

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (١٨٩٤٧). وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه مالك بلاغًا. ووصله ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٩٧٢٧) من طريق عبد الوهاب الثقفي، عن عبد الله، عن القاسم وسالم أنهما كانا يكرهان المعراض إلا ما أدركت ذكاته.

(٤) بعده في الأصل زيادة: «قال مالك».

(٥) «قال مالك»: ليس في الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (م).

(٦) في (م): «فعل».

وَفِي فِعْلِ ابْنِ عُمَرَ دَلِيلٌ عَلَىٰ: جَوَازِ التَّذْكِيَةِ فِيمَا أُدْرِكَتْ ذَكَاتُهُ، وَفِيهِ حَيَاةٌ. وَإِنْ خِيفَ عَلَيْهِ الْمَوْتُ، فَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا الْمَعْنَىٰ مُجَوَّدًا(١).

وَقَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ، وَالْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ، وَالشَّافِعِيِّ، فِي صَيْدِ الْبُنْدُقَةِ، وَالْمِعْرَاضِ، وَالْحَجَرِ، نَحْوُ قَوْلِ مَالِكٍ.

وَخَالَفَهُمُ الشَّامِيُّونَ(٢) فِي ذَلِكَ.

وَقَالَ الْكُوفِيُّونَ، وَمَالِكٌ: إِنْ أَصَابَ الْمِعْرَاضُ بِعَرْضِهِ فَقَتَلَ، لَمْ يُؤْكَلْ. وَإِنَّ خَرَقَ جِلْدَهُ، أُكِلَ.

وَزَادَ الثَّوْرِيُّ: وَإِنْ رَمَيْتَهُ بِحَجَرٍ، أَوْ بُنْدُقَةٍ، كَرِهْتُهُ، إِلَّا أَنْ تُذَكِّيَهُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ خَرَقَ بِرِقَّتِهِ، أَوْ قَطَعَ بِحَدِّهِ، أُكِلَ(٣). وَمَا خَرَقَ بِثِقَلِهِ، فَهُوَ وَقِيذٌ. وَلَهُ فِيمَا نَالَتْهُ الْجَوَارِحُ وَلَمْ تُدْمِهِ قَوْلَانِ:

**أَحَدُهُمَا:** أَلَّا يُؤْكَلَ، حَتَّىٰ يَخْرِقَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ﴾ [الْمَائِدَةِ: ٤].

**وَالْآخَرُ:** أَنَّهُ حِلٌّ.

[**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** اخْتِلَافُ ابْنِ الْقَاسِمِ، وَأَشْهَبَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَىٰ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ:

فَذَهَبَ ابْنُ الْقَاسِمِ إِلَىٰ: أَنَّهُ لَا يُؤْكَلُ حَتَّىٰ يُدْمِيَهُ الْكَلْبُ وَيَجْرَحَهُ، وَلَا يَكُونُ ذَكِيًا عِنْدَهُ إِلَّا بِذَلِكَ.

وَقَالَ أَشْهَبُ: إِنْ مَاتَ مِنْ صَدْمَةِ الْكَلْبِ، أُكِلَ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** كَرِهَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَمُجَاهِدٌ، وَعَطَاءٌ، مَا قَتَلَ الْبُنْدُقَةُ وَالْمِعْرَاضُ، إِلَّا أَنْ تُدْرَكَ ذَكَاتُهُ، عَلَىٰ مَذْهَبِ ابْنِ عُمَرَ.

وَرَخَّصَ فِيهِ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ، وَأَبُو الدَّرْدَاءِ، وَفَضَالَةُ بْنُ عُبَيْدٍ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ،

---

(١) تحرفت في (ث) إلىٰ: «مجردا».

(٢) تحرفت في الأصل إلىٰ: «السابقون»، والمثبت من (م).

(٣) في الأصل: «وكل» خطأ، والمثبت من (م).

وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَىٰ.

وَإِلَىٰ هَذَا ذَهَبَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَمَكْحُولٌ، وَفُقَهَاءُ الشَّامِ.

قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ فِي الْمِعْرَاضِ: كُلْهُ، خَرَقَ أَوْ لَمْ يَخْرِقْ. فَقَدْ كَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ، وَفُضَالَةُ ابْنُ عُبَيْدٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، وَمَكْحُولٌ، لَا يَرَوْنَ بِهِ بَأْسًا.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** هَكَذَا ذَكَرَ الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ.

وَالْمَعْرُوفُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ مَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ عَنْهُ](١).

وَذَكَرَ مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: رَمَيْتُ صَيْدًا بِحَجَرٍ، فَأَخَذَهُ ابْنُ عُمَرَ، فَقَالَ: يَا نَافِعُ، ائْتِنِي بِشَيْءٍ أَذْبَحُهُ بِهِ. قَالَ: فَعَجَّلْتُ، فَأَتَيْتُ بِالْقَدُومِ، فَمَاتَ فِي يَدِهِ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَهُ، فَطَرَحَهُ.

وَعَنْ طَاوُسٍ، وَقَتَادَةَ، فِي الْمِعْرَاضِ إِذَا خَزَقَ: فَكُلْهُ، وَإِلَّا فَلَا تَأْكُلْهُ.

قَالَ طَاوُسٌ: وَكَذَلِكَ السَّهْمُ إِذَا خَرَجَ، فَكُلْهُ، وَإِلَّا فَلَا تَأْكُلْهُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** الْأَصْلُ فِي هَذَا الْبَابِ الَّذِي عَلَيْهِ الْعَمَلُ، وَفِيهِ الْحُجَّةُ لِمَنْ لَجَأَ إِلَيْهِ عَلَىٰ مَنْ خَالَفَهُ: حَدِيثُ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ؟ قَالَ: «**مَا خَزَقَ فَكُلْ. وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا هُوَ وَقِيذٌ**»(٢).

حَدَّثَنَاهُ عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ(٣)، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ ابْنُ زُهَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو نُعَيْمٍ، [قَالَ: حَدَّثَنِي زَكَرِيَّا](٤)، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ. فَذَكَرَهُ.

وَرَوَىٰ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ. فَذَكَرَهُ.

---

(١) سقط من (م).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٥٤)، ومسلم (١٩٢٩).

(٣) «ابن أصبغ»: ليس في (م).

(٤) سقط من (م).

وَرَوَىٰ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ][(١)]، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَهُ بِمَعْنَاهُ.

وَحَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغَفَّلِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْخَذْفِ، وَقَالَ: «**إِنَّهَا لَا تُنْكِي الْعَدُوَّ، وَلَا تَصِيدُ الصَّيْدَ، وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ، وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ**»، فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّ الْحَجَرَ لَا تَقَعُ بِهِ ذَكَاةُ صَيْدٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

**١٠٢٢/ ٣- مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ تُقْتَلَ الْإِنْسِيَّةُ، بِمَا يُقْتَلُ بِهِ الصَّيْدُ مِنَ الرَّمْيِ وَأَشْبَاهِهِ**[(٢)].

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:**

**اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؛ وَهِيَ الْبَهِيمَةُ الدَّاجِنُ تَسْتَوْحِشُ وَالْبَعِيرُ يَشْرُدُ:**

فَقَالَ مَالِكٌ، وَرَبِيعَةُ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: لَا يُؤْكَلُ إِلَّا أَنْ يَنْحَرَ الْبَعِيرَ، أَوْ يَذْبَحَ مَا يُذْبَحُ مِنْ ذَلِكَ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ: إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَىٰ ذَكَاةِ الْبَعِيرِ الشَّارِدِ، فَإِنَّهُ يُقْتَلُ كَالصَّيْدِ، وَيَكُونُ بِذَلِكَ مُذَكًّىٰ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** هَذَا الْقَوْلُ أَظْهَرُ فِي أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لِحَدِيثِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: نَدَّ لَنَا بَعِيرٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ، فَحَبَسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا، وَكُلُوا**»[(٣)].

رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[(٤)].

---

(١) سقط من (م).

(٢) أخرجه مالك بلاغًا. ووصله عبد الرزاق (٨٤٨٧) من طريق ابن عيينة، عن أيوب بن موسىٰ، عن بكير ابن عبد الله بن الأشج قال: سمعت ابن المسيب يقول: «حيثما وقعت سلاحك من صيد فكل، وأما الإنسي فلا حتىٰ يذبح، أو ينحر».

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٨٨)، ومسلم (١٩٦٨).

(٤) انظر السابق.

وَرَوَىٰ الثَّوْرِيُّ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ عَلِيٍّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ بَعِيرًا لِي نَدَّ، فَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي. فَقَالَ عَلِيٌّ: اهْدِ لِي عَجُزَهُ.

وَرَوَىٰ إِسْرَائِيلُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: إِذَا نَدَّ الْبَعِيرُ فَارْمِهِ بِسَهْمِكَ، وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ. وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مَعْنَاهُ.

وَمَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ - فِي الْبَهِيمَةِ تَسْتَوْحِشُ. قَالَ: هِيَ صَيْدٌ، أَوْ قَالَ: هِيَ بِمَنْزِلَةِ الصَّيْدِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: مِنْ جِهَةِ الْقِيَاسِ: لَمَّا كَانَ الْوَحْشِيُّ إِذَا قُدِرَ عَلَيْهِ لَمْ يَحِلَّ إِلَّا بِمَا يَحِلُّ بِهِ الْإِنْسِيُّ؛ لِأَنَّهُ صَارَ مَقْدُورًا عَلَيْهِ، فَكَذَلِكَ يَنْبَغِي فِي الْإِنْسِيِّ إِذَا تَوَحَّشَ، أَوْ صَارَ فِي مَعْنَىٰ الْوَحْشِيِّ، مِنَ الِامْتِنَاعِ أَنْ يَحِلَّ بِمَا يَحِلُّ بِهِ الْوَحْشِيُّ.

**وَحُجَّةُ مَالِكٍ**: أَنَّهُمْ قَدْ أَجْمَعُوا: أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَنِدَّ الْإِنْسِيُّ: أَنَّهُ لَا يُذَكَّىٰ إِلَّا بِمَا يُذَكَّىٰ بِهِ الْمَقْدُورُ عَلَيْهِ. ثُمَّ اخْتَلَفُوا، فَهُوَ عَلَىٰ أَصْلِهِ حَتَّىٰ يَتَّفِقُوا.

وَهَذَا لَا حُجَّةَ فِيهِ؛ لِأَنَّ إِجْمَاعَهُمْ إِنَّمَا انْعَقَدَ عَلَىٰ مَقْدُورٍ عَلَيْهِ، وَهَذَا غَيْرُ مَقْدُورٍ عَلَيْهِ.

**١٠٢٣/ ٤ - مَالِكٌ، أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: إِذَا أَصَابَ الرَّجُلُ الصَّيْدَ فَأَعَانَهُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ مِنْ مَاءٍ، أَوْ كَلْبٍ غَيْرِ مُعَلَّمٍ، لَمْ يُؤْكَلْ ذَلِكَ الصَّيْدُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ سَهْمُ الرَّامِي قَدْ قَتَلَهُ أَوْ بَلَغَ مَقَاتِلَ الصَّيْدِ، حَتَّىٰ لَا يَشُكَّ أَحَدٌ فِي أَنَّهُ هُوَ قَتَلَهُ، وَأَنَّهُ لَا يَكُونُ لِلصَّيْدِ حَيَاةٌ بَعْدَهُ.**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: قَوْلُ مَالِكٍ قَوْلٌ صَحِيحٌ عَلَىٰ مَا شَرَطَ؛ لِأَنَّهُ شَرَطَ حَتَّىٰ لَا يَشُكَّ أَحَدٌ أَنَّ السَّهْمَ قَتَلَهُ، وَأَنَّهُ لَا تَكُونَ لَهُ حَيَاةٌ بَعْدُ

وَإِذَا كَانَ [هَذَا الْمَعْنَىٰ](١) هَكَذَا، ارْتَفَعَ مَعْنَىٰ الْخِلَافِ؛ لِأَنَّ الْمُخَالِفَ لَمْ يَحْمِلْهُ

---

(١) سقط من (م) و(ث).

عَلَىٰ قَوْلِهِ، إِلَّا خَوْفُ(١) أَنْ يُعِينَ الْجَارِحُ غَيْرَهُ عَلَىٰ ذَهَابِ نَفْسِ الصَّيْدِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَلَا أَعْلَمُهُمْ يَخْتَلِفُونَ فِيمَنْ فَرَىٰ أَوْدَاجَ الطَّائِرِ - أَوِ الشَّاةِ - وَحُلْقُومَهَا، وَمَرِّيئَهَا، ثُمَّ وَثَبَ فَوَقَعَتْ فِي مَاءٍ، أَوْ تَرَدَّتْ بَعْدُ، أَنَّهَا لَا يَضُرُّهَا ذَلِكَ.

وَلَا خِلَافَ عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ إِذَا أَعَانَ عَلَىٰ قَتْلِ الصَّيْدِ غَرَقٌ، أَوْ تَرَدٍّ، أَوْ كَلْبٌ غَيْرُ مُعَلَّمٍ، لَمْ يُؤْكَلْ.

قَالَ: وَإِنْ وَقَعَ مِنَ الْهَوِيِّ عَلَىٰ الْأَرْضِ فَمَاتَ، وَوَجَدْتَ سَهْمَكَ لَمْ يَنْفُذْ مَقَاتِلَهُ، لَمْ يُؤْكَلْ.

**وَأَمَّا قَوْلُ الْفُقَهَاءِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَمَا كَانَ فِي مَعْنَاهُ:**

فَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُمَا: إِذَا رُمِيَ الصَّيْدُ فِي الْهَوِيِّ، فَوَقَعَ عَلَىٰ جَبَلٍ، فَتَرَدَّىٰ وَمَاتَ، لَمْ يُؤْكَلْ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُؤْتَمَنْ أَنْ يَكُونَ التَّرَدِّي قَدْ أَعَانَ عَلَىٰ قَتْلِهِ، مَعَ إِنْفَاذِ الْمَقَاتِلِ.

وَلَوْ وَقَعَ مَعَ إِنْفَاذِ الْمَقَاتِلِ عَلَىٰ الْجَبَلِ وَالْأَرْضِ فَمَاتَ مَكَانَهُ، أُكِلَ.

وَإِنْ وَقَعَ فِي مَاءٍ لَمْ يُؤْكَلْ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: فِي(٢) الْوَعْلِ يَكُونُ عَلَىٰ شَرَفٍ، فَيَضُرُّ بِهِ الطَّائِرُ فَيَقَعُ: لَا يَأْكُلُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَمُوتَ مِنَ السَّقْطَةِ.

وَقَالَ فِي طَائِرٍ رَمَاهُ رَجُلٌ، وَهُوَ يَطِيرُ فِي الْهَوَاءِ، فَوَقَعَ فِي مَاءٍ، لَا يُؤْكَلُ.

قَالَ: وَإِنْ وَقَعَ عَلَىٰ الْأَرْضِ مَيِّتًا، أُكِلَ.

[وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ قَالَ: إِذَا رَمَىٰ أَحَدُكُمْ طَائِرًا، وَهُوَ عَلَىٰ جَبَلٍ، فَخَرَّ

(١) في الأصل: «أخوف» خطأ.

(٢) في الأصل: «وفي» بزيادة الواو.

فَمَاتَ، فَلَا يَأْكُلْهُ، فَإِنِّي أَخَافُ(١) أَنْ يَكُونَ قَتَلَهُ تَرَدِّيهِ.

قَالَ: وَكَذَلِكَ إِنْ وَقَعَ فِي مَاءٍ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ قَتَلَهُ الْمَاءُ.

لَمْ يَذْكُرْ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ: إِنْفَاذَ الْمَقَاتِلِ.

وَمَا خَافَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ قَدْ خَافَهُ مَالِكٌ فِي قَوْلِهِ: حَتَّىٰ لَا يَشُكَّ أَحَدٌ أَنَّهُ قَتَلَهُ.

وَكُلُّ مَا رُوِيَ عَنِ التَّابِعِينَ، وَسَائِرِ الْخُلَفَاءِ، فَغَيْرُ خَارِجٍ عَنْ هَذَا الْمَعْنَىٰ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

إِلَّا أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: إِنِّي رَمَيْتُ صَيْدًا، فَأَصَبْتُ مَقْتَلَهُ فَتَرَدَّىٰ، أَوْ وَقَعَ فِي مَاءٍ، وَأَنَا أَنْظُرُ، فَمَاتَ. قَالَ: لَا تَأْكُلْهُ](٢).

[قَالَ: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ](٣): لَا بَأْسَ بِأَكْلِ الصَّيْدِ وَإِنْ غَابَ عَنْكَ مَصْرَعُهُ، إِذَا وَجَدْتَ بِهِ أَثَرًا مِنْ كَلْبِكَ، أَوْ(٤) كَانَ بِهِ سَهْمُكَ، مَا لَمْ يَبِتْ. فَإِذَا(٥) بَاتَ، [فَأَنَا أَكْرَهُ أَكْلَهُ(٦).

وَفِي غَيْرِ «الْمُوَطَّأِ» قَالَ مَالِكٌ: [إِذَا مَاتَ الصَّيْدُ ثُمَّ أَصَابَهُ مَيِّتًا، لَمْ يَنْفُذِ الْكَلْبُ أَوِ الْبَازِيُّ أَوِ السَّهْمُ، لَمْ يَأْكُلْهُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ](٧): فَهَذَا يَدُلُّ أَنَّهُ إِذَا نَفَذَ مَقَاتِلَهُ، كَانَ حَلَالًا عِنْدَهُ أَكْلُهُ، وَإِنْ بَاتَ، إِلَّا إِنَّهُ يَكْرَهُهُ إِذَا بَاتَ؛ لِمَا جَاءَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَإِنَّ غَابَ عَنْكَ لَيْلَةً، فَلَا تَأْكُلْ.

وَقَالَ أَشْهَبُ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ، وَأَصْبَغُ: جَائِزٌ أَكْلُ الصَّيْدِ وَإِنْ بَاتَ، إِذَا نَفَذَتْ مَقَاتِلُهُ.

---

(١) في الأصل و(ث): «أخف» خطأ.

(٢) سقط من (م).

(٣) في (م): «قال مالك».

(٤) في الأصل: «لو» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ» (١٠٥٠).

(٥) في الأصل: «فلما» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ» (١٠٥٠).

(٦) في (م): «فإني أكرهه».

(٧) سقط من (م).

[قَالَ أَبُو عُمَرَ: وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ أَيْضًا(١) قَدِ اخْتَلَفَتْ فِيهَا الْآثَارُ وَعُلَمَاءُ الْأَمْصَارِ:

فَقَالَ الثَّوْرِيُّ: إِذَا غَابَ عَنْهُ لَيْلَةً وَيَوْمًا، كَرِهْتُ أَكْلَهُ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: إِنْ وَجَدَهُ مِنَ الْغَدِ، وَوَجَدَ فِيهِ سَهْمَهُ، أَوْ أَثَرًا مِنْ كَلْبِهِ، فَلْيَأْكُلْهُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: الْقِيَاسُ أَلَّا يَأْكُلَهُ إِذَا غَابَ عَنْهُ مَصْرَعُهُ.

وَاحْتَجَّ مَعَ ذَلِكَ بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: كُلْ مَا أَصْمَيْتَ(٢)، وَدَعْ مَا أَنْمَيْتَ(٣).

وَفِي خَبَرٍ آخَرَ عَنْهُ: وَمَا غَابَ عَنْكَ لَيْلَةً، فَلَا تَأْكُلْهُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا تَوَارَىٰ عَنْهُ الصَّيْدُ وَالْكَلْبُ فِي طَلَبِهِ، فَوَجَدَهُ قَدْ قَتَلَهُ، جَازَ أَكْلُهُ.

وَإِنْ تَرَكَ الْكَلْبُ الطَّلَبَ، وَاشْتَغَلَ بِعَمَلٍ غَيْرِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ فِي طَلَبِهِ فَوَجَدَهُ مَقْتُولًا، وَالْكَلْبُ عِنْدَهُ، كَرِهْنَا أَكْلَهُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: فِي حَدِيثِ أَبِي رَزِينٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَرِهَ الصَّيْدَ إِذَا غَابَ عَنْكَ مَصْرَعُهُ، وَذَكَرَ هَوَامَّ الْأَرْضِ(٤).

فَإِنْ كَانَ أَبُو رَزِينٍ الْعُقَيْلِيُّ، فَالْحَدِيثُ مُسْنَدٌ. وَإِنْ كَانَ أَبُو رَزِينٍ مَوْلَىٰ أَبِي وَائِلٍ، فَهُوَ مُرْسَلٌ. وَقَدِ اخْتُلِفَ فِيهِمَا عَلَىٰ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ.

وَرَوَىٰ مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - فِي الَّذِي يُدْرِكُ صَيْدَهُ بَعْدَ ثَلَاثٍ: «**يَأْكُلُهُ، إِلَّا أَنْ**

---

(١) «أيضا»: سقطت من (ث).

(٢) تحرفت في الأصل إلىٰ: «أصيب». والإِصْمَاءُ: أن يَقْتُل الصيدَ مكانَه. «النهاية» (ص م ا).

(٣) تحرفت في الأصل إلىٰ: «امنب». والإنْماء: أن تَرْمِيَ الصيدَ فيَغيبَ عنك فيموت ولا تَراه. يقال: أَنْمَيْت الرَّمِيَّة فَنَمت تَنْمِي: إذا غابتْ ثم ماتَتْ. وإنما نَهَىٰ عنها؛ لأنك لا تَدْرِي هل ماتت برَمْيك، أو بشيء غيره؟. «النهاية» (ن م ا).

(٤) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٣٨٣)، والبيهقي (١٨٨٩٩، ١٨٩٠٠). قال البيهقي: «وأبو رزين هذا اسمه مسعود مولىٰ شقيق بن سلمة، وليس بأبي رزين مولىٰ رسول الله ﷺ، والحديث مرسل، قاله البخاري».

يُنْتِنَ». ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ مَعِينٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ خَالِدٍ الْخَيَّاطِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ(١).

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْهَالِ الضَّرِيرُ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَبِيبٌ الْمُعَلِّمُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا يُقَالُ لَهُ: أَبَا ثَعْلَبَةَ، قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: إِنَّ لِي كِلَابًا مُكَلَّبَةً، فَأَفْتِنَا فِي صَيْدِهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**كُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ، ذَكِيًّا وَغَيْرَ ذَكِيٍّ**».

قَالَ: وَإِنْ أُكِلَ مِنْهُ؟ قَالَ: «**وَإِنْ أُكِلَ مِنْهُ**». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفْتِنِي فِي قَوْسِي. قَالَ: «**كُلْ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ، ذَكِيًّا وَغَيْرَ ذَكِيٍّ**». قَالَ: وَإِنْ تَغَيَّبَ عَنِّي؟ قَالَ: «**وَإِنْ تَغَيَّبَ عَنْكَ، مَا لَمْ يَصِلَّ، أَوْ تَجِدْ فِيهِ سَهْمَ غَيْرِكَ**»(٢).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: قَوْلُهُ: «**إِلَّا أَنْ يَصِلَّ**» يَقُولُ: إِلَّا أَنْ يُنْتِنَ:

**فَحَمَلَهُ قَوْمٌ** عَلَىٰ التَّحْرِيمِ، وَقَالُوا: لَا يَحِلُّ أَكْلُ مَا أَنْتَنَ؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ حِينَئِذٍ(٣) خَبِيثًا، وَاللهُ قَدْ حَرَّمَ الْخَبَائِثَ، وَيَدْخُلُ فِيهَا كُلُّ مَا أَنْتَنَ، وَبَيَانُ السُّنَّةِ كَذَلِكَ(٤).

**وَقَالَ آخَرُونَ**: الذَّكِيُّ حَلَالٌ، وَالنَّهْيُ عَنْ أَكْلِ مَا أَنْتَنَ مِنْهُ نَفْرَةٌ وَتَقَذُّرٌ.

وَقَدْ جَاءَ فِي صَيْدِ الْبَحْرِ - وَهُوَ ذَكِيٌّ - مِثْلُ مَا جَاءَ فِي صَيْدِ الْبَرِّ إِذَا أَنْتَنَ لَا يُؤْكَلُ.

ذَكَرَ يَحْيَىٰ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: أُمِّرَ عَلَيْنَا قَيْسُ بْنُ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ - عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ - فَأَصَابَتْنَا مَخْمَصَةٌ، فَنَحَرْنَا سَبْعَ جَزَائِرَ، ثُمَّ

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٦١). وهو عند مسلم (١٩٣١/ ١٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٥٧). وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٩/ ٢٤١): «رواه أبو داود بإسناد صحيح».

(٣) تحرفت في (ث) إلىٰ: «خسيئا».

(٤) في الأصل: «لذلك» خطأ.

هَبَطْنَا سَاحِلَ الْبَحْرِ، فَإِذَا نَحْنُ[١] بِأَعْظَمِ حُوتٍ، فَأَقَمْنَا عَلَيْهِ ثَلَاثًا، فَحَمَلْنَا مَا شِئْنَا مِنْ ثَرِيدٍ وَوَدَكٍ مِنْهُ فِي الْأَسْقِيَةِ وَالْقَدَائِرِ، ثُمَّ سِرْنَا حَتَّىٰ قَدِمْنَا عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرْنَاهُ بِذَلِكَ. فَقَالَ: «**لَوْ أَنَا نَعْلَمُ أَنَّا نُدْرِكُهُ قَبْلَ أَنْ يَرُوحَ، لَأَحْبَبْنَا أَنْ يَكُونَ عِنْدَنَا مِنْهُ**»[٢].

وَقَوْلُهُ[٣] فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «**إِلَّا أَنْ يَرُوحَ**» يَقُولُ: إِلَّا أَنْ يُنْتِنَ.

**فَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ**: النَّهْيُ[٤] عَنْ أَكْلِ مَا يُنْتِنُ مِنَ اللَّحْمِ الذَّكِيِّ، وَهُوَ نَصٌّ، لَا يَضُرُّهُ تَقْصِيرُ مَنْ قَصَّرَ[٥] عَنْ ذِكْرِهِ.

وَفِي رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: **قُلْتُ**: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا أَهْلُ صَيْدٍ، فَيَرَىٰ أَحَدُنَا الصَّيْدَ فَيَغِيبُ عَنْهُ اللَّيْلَةَ وَاللَّيْلَتَيْنِ، ثُمَّ يَبْلُغُ أَثَرَهُ، فَنَجِدُ السَّهْمَ فِيهِ، قَالَ: «**إِذَا وَجَدْتَ سَهْمَكَ فِيهِ، وَلَمْ تَجِدْ فِيهِ أَثَرَ سَبُعٍ، وَعَلِمْتَ أَنَّ سَهْمَكَ قَتَلَهُ، فَكُلْ**»[٦].

وَرَوَىٰ مَعْمَرٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: **قُلْتُ**: يَا رَسُولَ اللهِ. فَذَكَرَ مَعْنَاهُ سَوَاءً[٧]][٨].

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: هَذَا قَوْلُ مَالِكٍ، وَجُمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَهُوَ أَوْلَىٰ مَا اعْتُمِدَ عَلَيْهِ فِي هَذَا

---

(١) تحرفت في (ث) إلىٰ: «الحق».

(٢) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٨٧١١). وقال الهيثمي في «المجمع» (٥/ ٣٧): «حديث العنبر في الصحيح بغير هذا السياق. رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عبد الله بن صالح كاتب الليث قال عبد الملك ابن شعيب بن الليث: ثقة مأمون وضعفه أحمد وغيره. وأبو حمزة الخولاني لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات».

(٣) «قوله»: سقطت من (ث).

(٤) «النهي»: من المحقق.

(٥) تحرفت في (ث) إلىٰ: «قعَّد».

(٦) أخرجه الترمذي (١٤٦٨)، والنسائي (٤٣٠٠)، وأحمد (٤/ ٣٧٧). قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وصححه الألباني.

(٧) أخرجه ابن ماجه (٣٢١٣). وانظر السابق.

(٨) سقط من (م).

الْبَابِ، وَاللهُ الْمُوَفِّقُ لِلصَّوَابِ.

وَقَدْ زِدْنَا هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ بَيَانًا فِي «كِتَابِ الْحَجِّ» عِنْدَ ذِكْرِ حِمَارِ الْبَهْرِيِّ(١)؛ لِأَنَّهُ غَابَ عَنْهُ، ثُمَّ وَجَدَهُ وَفِيهِ سَهْمُهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ(٢).

[قَالَ أَبُو عُمَرَ](٣): فَإِنْ ظَنَّ ظَانٌّ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يُخَالِفُ هَذَا، فَقَدْ غَلِطَ. وَالْآثَارُ عَنْهُ تَدُلُّ عَلَىٰ هَذَا الْمَعْنَىٰ.

رَوَىٰ الثَّوْرِيُّ، عَنِ الْأَجْلَحِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي الْهُذَيْلِ، قَالَ: [كَتَبَ مَعِي](٤) أَهْلُ الْكُوفَةِ إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَلَمَا جِئْتُهُ، قَالَ النَّاسُ مَسْأَلَةً، فَجَاءَهُ رَجُلٌ مَمْلُوكٌ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ، إِنِّي أَرْمِي الصَّيْدَ، فَأُصْمِي وَأُنْمِي(٥). قَالَ: مَا أَصْمَيْتَ فَكُلْ، وَمَا تَوَارَىٰ عَنْكَ لَيْلَةً فَلَا تَأْكُلْ.

وَمَعْمَرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَمَا أَنْمَيْتَ فَلَا تَأْكُلْ» وَلَمْ يَقُلْ: «لَيْلَةً».

وَهَذَا كُلُّهُ يُفَسِّرُهُ(٦) حَدِيثِ إِسْرَائِيلُ، عَنْ سِمَاكِ(٧) بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَرْمِي الصَّيْدَ، فَيَجِدُ سَهْمَهُ [فِيهِ](٨) مِنَ الْغَدِ. فَقَالَ: لَوْ عَلِمْتَ أَنَّ سَهْمَكَ قَتَلَهُ، لَأَمَرْتُكَ بِأَكْلِهِ. وَلَكِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلَّهُ قَتَلَهُ تَرَدٍّ، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ.

---

(١) كذا في الأصل.

(٢) «والله أعلم»: ليس في الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (م).

(٣) سقط من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (م).

(٤) تحرف في (ث) و(ن) إلىٰ: «كنت مع». وانظر: «مصنف عبد الرزاق» (٨٤٥٣).

(٥) تقدم قريبا معناهما.

(٦) في (ث): «تفسير» خطأ.

(٧) تحرف في (م) إلىٰ: «سالم». وانظر: «مصنف عبد الرزاق» (٨٤٥٤).

(٨) سقطت من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (م) و«مصنف عبد الرزاق» السابق.

## (٢) بَابُ [مَا جَاءَ فِي](١) صَيْدِ الْمُعَلَّمَاتِ

١٠٢٤/ ٥- مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ(٢) - فِي الْكَلْبِ الْمُعَلَّمِ: كُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ، إِنْ قَتَلَ وَإِنْ لَمْ يَقْتُلْ(٣).

١٠٢٥/ ٦- مَالِكٌ، أَنَّهُ سَمِعَ نَافِعًا يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: وَإِنْ أَكَلَ أو لَمْ يَأْكُلْ(٤).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذِهِ الرِّوَايَةُ الَّتِي بَلَغَتْهُ عَنْ نَافِعٍ، خَيْرٌ مِنَ الَّتِي سَمِعَهَا هُوَ مِنْ نَافِعٍ؛ لِأَنَّ رِوَايَتَهُ فِي: «قَتَلَ أَوْ لَمْ يَقْتُلْ» تَحْتَاجُ إِلَىٰ تَفْسِيرٍ؛ لِأَنَّ الْكَلْبَ إِذَا لَمْ يَقْتُلِ الصَّيْدَ، وَأَدْرَكَهُ الصَّائِدُ حَيًّا بَيْنَ يَدَيِ الْكَلْبِ، لَزِمَهُ أَنْ يُذَكِّيَهُ. فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ لَمْ يَأْكُلْهُ، إِلَّا أَنْ يَفُوتَهُ [هُوَ بِنَفْسِهِ](٥) مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ فَيَمُوتَ [فَيَكُونُ](٦) حِينَئِذٍ، كَمَنْ(٧) قَتَلَهُ الْجَارِحُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ

وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ سَتَأْتِي بَعْدُ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَأَمَّا الرِّوَايَةُ: «أَكَلَ أَوْ لَمْ يَأْكُلْ»، فَمَسْأَلَةٌ أُخْرَىٰ، اخْتَلَفَتْ فِيهَا الْآثَارِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَاخْتَلَفَ فِيهَا الصَّحَابَةُ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ:

فَالَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ [مِنْ ذَلِكَ](٨): مَا رَوَاهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَعَنْ(٩) سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ.

---

(١) من «الموطأ».
(٢) في (م): «أنه قال».
(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (١٨٨٧٩). وإسناده صحيح.
(٤) أخرجه البيهقي في «المعرفة» (١٨٧٧١). وإسناده صحيح.
(٥) سقط من (م).
(٦) سقطت من (م) و(ث).
(٧) تحرفت في الأصل إلىٰ: «لمن»، والمثبت من (م).
(٨) سقط من (م) و(ث).
(٩) بعده في الأصل زيادة: «ابن».

قَالَ مَالِكٌ فِي «مُوَطَّئِهِ»:

**١٠٢٦/ ٧- إِنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْكَلْبِ الْمُعَلَّمِ إِذَا قَتَلَ الصَّيْدَ. فَقَالَ سَعْدٌ: كُلْ، وَإِنْ لَمْ تَبْقَ مِنْهُ إِلَّا بَضْعَةٌ وَاحِدَةٌ**[١].

وَبَلَاغُ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، [عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَعَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ][٢]، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ[٣]، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ - فِي الْكَلْبِ الْمُعَلَّمِ: كُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ.

[هَكَذَا][٤] ذَكَرَهُ[٥] عَبْدُ الرَّزَّاقِ، [عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ][٦]، وَهُوَ الصَّحِيحُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ.

[وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو، [عَنِ][٧] ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

وَرَوَىٰ قَتَادَةُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَرِهَ أَكْلَ الصَّيْدِ يَأْكُلُ مِنْهُ الْكَلْبُ.

رَوَاهُ هَمَّامٌ وَغَيْرُهُ، عَنْ قَتَادَةَ وَمَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَىٰ بَأْسًا بِأَكْلِ الصَّيْدِ، يَأْكُلُ مِنْهُ الْكَلْبُ.

وَرَوَىٰ يَحْيَىٰ الْقَطَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي دَاوُدُ الْكِنْدِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ، أَوْ بَازِيكَ، فَأَكَلَ، فَكُلْ.

وَرَوَىٰ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ: أَنَّ سَلْمَانَ قَالَ: إِذَا أَرْسَلْتَ

---

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (١٨٨٨٠) من طريق شعبة، عن عبد ربه بن سعيد، عن بكير بن عبد الله، عن سعد، قال: كل وإن أكل نصفه، يعني: الكلب. وقال: «مرسل».

(٢) في (م): «ذكره عبد الرزاق».

(٣) تحرف في (ث) إلىٰ: «ابن خديج».

(٤) سقطت من (م) و(ث).

(٥) في الأصل: «أخبرن» خطأ، والمثبت من (م).

(٦) سقط من (م).

(٧) من المحقق.

كَلْبَكَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ، فَأَكَلَ ثُلُثَيْهِ وَبَقِيَ ثُلُثُهُ، فَكُلْ](١).

[وَسَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ](٢)، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ - فِي الْكَلْبِ الْمُعَلَّمِ: كُلْ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْكَ، وَإِنْ أَكَلَ ثُلُثَيْهِ(٣).

قَالَ: وَقَالَ سَعِيدٌ(٤): كُلْ، وَإِنْ لَمْ يَبْقَ إِلَّا رَأْسُهُ. وَرِوَايَةٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلُهُ.

وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَالْحَسَنِ، وَابْنِ شِهَابٍ، وَرَبِيعَةَ. وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ.

وَرَوَىٰ ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ نُشَيْطٍ، وَبَكْرُ بْنُ مَخْرَمَةَ، وَابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ سَأَلَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ عَنِ الصَّيْدِ يَأْكُلُ مِنْهُ الْكَلْبُ؟ قَالَ: كُلْ، وَإِنْ لَمْ يَبْقَ مِنْهُ إِلَّا جَوْفُهُ.

وَرَوَىٰ شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي بُكَيْرُ بْنُ الْأَشَجِّ: أَنَّ سَعْدًا قَالَ: كُلْ وَإِنْ أَكَلَ نِصْفَهُ.

**وَحُجَّةُ مَالِكٍ، وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ فِي ذَلِكَ**: مَا حَدَّثَنَاهُ عَبْدُ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنِي هُشَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي دَاوُدُ ابْنُ عَمْرٍو، عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ(٥)، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَكُلْ**». قُلْتُ: وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ**»(٦).

---

(١) سقط من (م).

(٢) في (م): «وروىٰ سعد بن بشير».

(٣) بعده في (م): «وبقي ثلثه فكل». هذه الزيادة ذكرها البيهقي في سننه (١٨٨٨٢) عن محمد بن بشر - ولعله تحرف في (م) إلىٰ: سعد بن بشير - عن سعيد عن قتادة عن سلمان.

(٤) تحرف في (م) و(ث) إلىٰ: «سعد». وانظر: «مصنف عبد الرزاق» (٨٥١٨).

(٥) تحرف في الأصل و(ث) إلىٰ: «عبد الله»، وفي (م) إلىٰ: «سعيد»، والمثبت من أبي داود.

(٦) أخرجه أبو داود (٢٨٥٢). وهو عند مسلم (١٩٣٠).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُمَا، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ: إِذَا أَكَلَ الْكَلْبُ مِنَ الصَّيْدِ وَهُوَ غَيْرُ مُعَلَّمٍ، فَلَا يُؤْكَلُ مِنْ صَيْدِهِ.

وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ، لَمْ يُخْتَلَفْ فِي ذَلِكَ عَنْهُ. وَاخْتُلِفَ فِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَرُوِيَ عَنْهُ مِثْلُ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَرُوِيَ عَنْهُ مِثْلُ قَوْلِ سَلْمَانَ وَسَعْدٍ.

وَرَوَىٰ طَاوُسٌ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَعَطَاءٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - فِي الْكَلْبِ - قَالَ: إِنْ أَكَلَ مِنْ صَيْدِهِ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَىٰ نَفْسِهِ، وَلَوْ كَانَ مُعَلَّمًا لَمْ يَأْكُلْ.

وَبِهِ قَالَ الشَّعْبِيُّ، وَعَطَاءٌ، وَطَاوُسٌ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَعِكْرِمَةُ، وَقَتَادَةُ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ.

[**قَالَ أَبُو عُمَرَ: حُجَّتُهُمْ**: حَدِيثُ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، رَوَاهُ مِنْ وُجُوهٍ صِحَاحٍ:

مَا رَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ [بْنِ][١] أَبِي السَّفَرِ[٢]، [عَنِ الشَّعْبِيِّ][٣]، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ، فَكُلْ. وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَىٰ نَفْسِهِ**»[٤].

وَفِي رِوَايَةِ مُجَالِدٍ: عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ - فِي الْكَلْبِ: «**وَإِذَا قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ شَيْئًا، فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ[٥] أَمْسَكَ، إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَىٰ نَفْسِهِ**»[٦].

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: قَدْ عَارَضَ حَدِيثُ عَدِيٍّ - هَذَا - حَدِيثَ أَبِي ثَعْلَبَةَ، نَاسِخٌ لِقَوْلِهِ فِيهِ:

---

(١) سقطت من (ث).

(٢) تحرف في الأصل و(ث) إلىٰ: «الشفر»، والمثبت من البخاري ومسلم.

(٣) سقط من (ث)، ومكانه في (ن) بياض!

(٤) أخرجه البخاري (٥٤٧٦)، ومسلم (١٩٢٩/ ٣).

(٥) تحرفت في الأصل و(ث) إلىٰ: «عليه»، والمثبت من البخاري ومسلم.

(٦) أخرجه الترمذي (١٤٧٠)، وأحمد (٤/ ٢٥٧). وصححه الألباني.

وَإِنْ أَكَلَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «وَإِنْ أَكَلَ»][(١)].

[قَالَ أَبُو عُمَرَ][(٢)]: وَالْكَلْبُ الْمُعَلَّمُ - عِنْدَ مَالِكٍ، وَعِنْدَ كُلِّ مَنْ أَجَازَ أَكْلَ صَيْدِهِ إِذَا أَكَلَ مِنْهُ: هُوَ أَنْ يُشْلَىٰ فَيَسْتَشْلِي[(٣)]، وَيُدْعَىٰ فَيُجِيبُ، وَيُزْجَرُ فَيُطِيعُ. وَلَيْسَ تَرْكُ الْأَكْلِ عِنْدَهُمْ مِنْ شَرْطِ التَّعْلِيمِ.

وَأَمَّا الَّذِينَ أَبَوْا أَكْلَ صَيْدِهِ إِذَا أَكَلَ، فَمِنْ شَرْطِ التَّعْلِيمِ عِنْدَهُمْ: أَلَّا يَأْكُلَ. مَعَ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْإِجَابَةِ، وَالْإِشْلَاءِ، وَالطَّاعَةِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَالْكُوفِيُّونَ: إِذَا أَشْلَىٰ اسْتَشْلَىٰ، وَإِذَا أَخَذَ حَبَسَ وَلَمْ يَأْكُلْ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ، أُكِلَ صَيْدُهُ فِي الثَّالِثَةِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَيُؤْكَلُ صَيْدُهُ فِي الرَّابِعَةِ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ مَرَّةً فَهُوَ مُعَلَّمٌ، وَيُؤْكَلُ صَيْدُهُ فِي الثَّانِيَةِ.

وَأَمَّا الْكَلْبُ[(٤)] يَشْرَبُ مِنْ دَمِ الصَّيْدِ، فَكَرِهَهُ الشَّعْبِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَشَبَّهَاهُ بِأَكْلِهِ.

وَقَالَ عَطَاءٌ، وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ: لَيْسَ شُرْبُهُ مِنْ دَمِ الصَّيْدِ كَأَكْلِهِ مِنْهُ، وَلَا بَأْسَ بِهِ.

**١٠٢٧/ ٨- مَالِكٌ، أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ فِي الْبَازِي، وَالْعُقَابِ، وَالصَّقْرِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ مُعَلَّمًا يَفْقَهُ كَمَا تَفْقَهُ الْكِلَابُ[(٥)] الْمُعَلَّمَةُ، فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِ مَا قَتَلَتْ مِمَّا صَادَتْ، إِذَا ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَىٰ إِرْسَالِهَا.**

[**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: لَا أَعْلَمُ فِي صَيْدِ سِبَاعِ الطَّيْرِ الْمُعَلَّمَةِ خِلَافًا: إِنَّهُ جَائِزٌ كَالْكَلْبِ الْمُعَلَّمِ سَوَاءً، إِلَّا مُجَاهِدَ بْنَ جَبْرٍ، فَإِنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ صَيْدَ الطَّيْرِ، وَيَقُولُ: إِنَّمَا قَالَ اللهُ

---

(١) سقط من (م).

(٢) سقط من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (م).

(٣) يُقال: أَشْلَىٰ دابَّتَهُ أَرَاها المِخْلاةَ لتأْتِيَهُ. «القاموس المحيط» (ش ل ا).

(٤) تحرفت في الأصل إلىٰ: «الماعز»، والمثبت من (م).

(٥) بعده في الأصل زيادة: «أو».

تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ [الْمَائِدَة: ٤]، فَإِنَّمَا هِيَ الْكِلَابُ.

وَخَالَفَهُ عَامَّةُ الْعُلَمَاءِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، فَأَجَازُوا الِاصْطِيَادَ بِالْبَازِي، وَالشُّوذَنِينَ، وَسَائِرِ سِبَاعِ الطَّيْرِ الْمُعَلَّمَةِ.

وَرَوَىٰ مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ - فِي قَوْلِهِ ﷺ: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾، قَالَ: الْجَوَارِحُ مِنَ الْكِلَابِ، وَالْبِيزَانِ، وَالصُّقُورِ، وَالْفُهُودِ، وَمَا أَشْبَهَهَا](١).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: [عَلَىٰ هَذَا النَّاسُ](٢).

**وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي صَيْدِ الْبَازِي، وَمَا كَانَ مِثْلُهُ مِنْ سِبَاعِ الطَّيْرِ، فَأَكَلَ مِنْ صَيْدِهِ:**

فَقَالَ الْجُمْهُورُ: لَا يَضُرُّ ذَلِكَ صَيْدَهُ، وَهُوَ ذَكِيٌّ كُلُّهُ إِذَا قَتَلَهُ وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ؛ لِأَنَّ تَعْلِيمَهُ بِالْأَكْلِ.

وَلِلشَّافِعِيِّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْبَازِيَّ كَالْكَلْبِ، إِنْ أَكَلَ مِنْ صَيْدِهِ فَلَا يُؤْكَلُ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِصَيْدِ(٣) سِبَاعِ الطَّيْرِ، أَكَلَتْ أَوْ لَمْ تَأْكُلْ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: احْتَجَّ مَنْ كَرِهَ صَيْدَ الْبَازِي إِذَا أَكَلَ - مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ: بِمَا حَدَّثَنَاهُ عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْبَازِي، فَقَالَ: «**مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ**»(٤).

---

(١) سقط من (م).

(٢) السابق نفسه.

(٣) في (م): «لا بأس بأكل صيد».

(٤) أخرجه الترمذي (١٤٦٧). وقال الترمذي في «العلل الكبير» (٤٣٢): «سألت محمدا عن هذا الحديث فقال: إنما رواه عيسىٰ بن يونس عن مجالد ولا أعرف له طريقا غير هذا، هذا حديث مجالد وأنا لا أشتغل بحديث مجالد. قلت له: لا تروي عن مجالد شيئا؟ قال: لا، ولا عن جابر الجعفي، ولا عن موسىٰ بن عبيدة، ومجالد أحسن حالا من جابر الجعفي». وقال الصنعاني في «سبل السلام» (٢/ ٥٢١): «وقد ضعف بمجالد، ولكن قد أوضحنا في «حواشي ضوء النهار» أنه يُعمل بما رواه».

[قَال](١): وَهَذَا مِثْلُ قَوْلِهِ فِي الْكَلْبِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: هَذَا لَا حُجَّةَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ مُحْتَمِلٌ لِلتَّأْوِيلِ.

وَاحْتَجَّ - أَيْضًا - بِمَا رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: مَا يُصْطَادُ بِالطَّيْرِ وَالبِيزَانِ وَغَيْرِهَا(٢)، فَمَا أَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ، وَمَا لَا فَلَا تَطْعَمْهُ.

قَالَ: وَأَمَّا الْكَلْبُ الْمُعَلَّمُ فَكُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ، وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ. فَفَرَّقَ بَيْنَ الْبَازِي وَالْكَلْبِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: لَيْسَ هَذَا بِشَيْءٍ، بَلْ هُوَ حُجَّةٌ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَجَازَ(٣) أَكْلَ مَا أَكَلَ الْكَلْبُ مِنْهُ، فَأَحْرَىٰ أَنْ يُجِيزَ أَكْلَ مَا أَكَلَ الْبَازِي مِنْهُ.

وَهَذَا عِنْدِي غَيْرُ صَحِيحٍ عَنْهُ، [وَاللهُ أَعْلَمُ](٤)، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْبَازِي لَمْ يُنْفِذْ مَقَاتِلَهُ، وَكَانَ قَادِرًا عَلَىٰ تَذْكِيَتِهِ فَتَرَكَهُ.

وَقَدْ رَوَىٰ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: إِذَا أَكَلَ الْكَلْبُ الْمُعَلَّمُ فَلَا تَأْكُلْ. وَأَمَّا الصَّقْرُ، وَالْبَازِي فَإِنْ أَكَلَ فَكُلْ.

وَلَا مُخَالِفَ لَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْ وَجْهٍ يَصِحُّ.

وَقَالَ الْحَسَنُ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، فِي الْبَازِي وَالصَّقْرِ: إِنْ أَكَلَا فَكُلْ، إِنَّمَا تَعْلِيمُهُ أَكْلُهُ.

**قَالَ مَالِكٌ: وَأَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الَّذِي يَتَخَلَّصُ الصَّيْدَ مِنْ مَخَالِبِ الْبَازِي، أَوْ مِنَ الْكَلْبِ، [ثُمَّ يَتَرَبَّصُ بِهِ فَيَمُوتُ: أَنَّهُ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ.**

**قَالَ مَالِكٌ: وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا قُدِرَ عَلَىٰ ذَبْحِهِ، وَهُوَ فِي مَخَالِبِ الْبَازِي، أَوْ فِي فِي**

(١) سقطت من (ث).

(٢) في (ث): «وغيرهما» خطأ.

(٣) في الأصل: «جاز» خطأ، والمثبت من (م).

(٤) سقط من (م) و(ث).

**الْكَلْبِ]**(١)، **فَيَتْرُكُهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَىٰ ذَبْحِهِ، حَتَّىٰ يَقْتُلَهُ الْبَازِي، أَوِ الْكَلْبُ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ.**

**قَالَ مَالِكٌ: وَكَذَلِكَ الْكَلْبُ**(٢) **الَّذِي يَرْمِي**(٣) **الصَّيْدَ، فَيَنَالُهُ وَهُوَ حَيٌّ، فَيُفَرِّطُ فِي ذَبْحِهِ حَتَّىٰ يَمُوتَ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ.**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: عَلَىٰ قَوْلِ مَالِكٍ - هَذَا - جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ، كُلُّهُمْ يَقُولُ: إِذَا مَاتَ الصَّيْدُ قَبْلَ أَنْ يُمْكِنَهُ ذَبْحُهُ جَازَ أَكْلُهُ. وَإِنْ أَمْكَنَهُ ذَبْحُهُ، فَلَمْ يَفْعَلْ حَتَّىٰ مَاتَ، لَمْ يَأْكُلْهُ.

وَمِمَّنْ قَالَ بِهَذَا: اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ.

وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ، وَقَتَادَةَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: إِذَا حَصَلَ الصَّيْدُ فِي يَدِهِ حَيًّا مِنْ فِي(٤) الْكَلْبِ، أَوْ لِسَهْمٍ(٥)، وَلَمْ يُذَكِّهِ لَمْ يُؤْكَلْ، سَوَاءٌ قَدَرَ عَلَىٰ تَذْكِيَتِهِ أَوْ لَمْ يَقْدِرْ.

وَقَدْ قَالَ(٦) اللَّيْثُ: إِنْ ذَهَبَ يُخْرِجُ سِكِّينَهُ مِنْ حِقَبِهِ [أَوْ خُفِّهِ](٧)، فَسَبَقَهُ بِنَفْسِهِ فَمَاتَ، أَكَلَهُ. وَإِنْ ذَهَبَ يُخْرِجُ سِكِّينَهُ مِنْ خُرْجِهِ، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُخْرِجَهُ، لَمْ يَأْكُلْهُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ - فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ - قَوْلٌ شَاذٌّ، قَالَا: إِذَا لَمْ تَكُنْ مَعَكَ حَدِيدَةٌ، فَأَرْسِلْ عَلَيْهِ الْكِلَابَ حَتَّىٰ تَقْتُلَهُ.

**قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا: أَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا أَرْسَلَ كَلْبَ الْمَجُوسِيِّ**

---

(١) سقط من (م).

(٢) في م: «وكذلك أيضا».

(٣) في الأصل: «يرميه»، والمثبت من (م) و«الموطأ» (١٠٥٤).

(٤) في (م): «فم».

(٥) في (م): «أو السهم».

(٦) في (م): «وقال الليث».

(٧) سقط من (م).

الضَّارِيَ، فَصَادَ أَوْ قَتَلَ: إِنَّهُ إِذَا كَانَ مُعَلَّمًا فَأَكْلُ ذَلِكَ الصَّيْدِ حَلَالٌ لا بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يُذَكِّهِ الْمُسْلِمُ. وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ الْمُسْلِمِ، يَذْبَحُ بِشَفْرَةِ الْمَجُوسِيِّ، أَوْ يَرْمِي بِقَوْسِهِ أَوْ بِنَبْلِهِ[(١)] يَقْتُلُ بِهَا، فَصَيْدُهُ ذَلِكَ وَذَبِيحَتُهُ حَلَالٌ، لا بَأْسَ بِأَكْلِهِ. قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا أَرْسَلَ الْمَجُوسِيُّ كَلْبَ الْمُسْلِمِ الضَّارِيَ عَلَىٰ صَيْدٍ فَأَخَذَهُ، فَإِنَّهُ لا يُؤْكَلُ ذَلِكَ الصَّيْدُ إِلَّا أَنْ يُذَكَّىٰ. وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ قَوْسِ الْمُسْلِمِ وَنَبْلِهِ، [يَأْخُذُهَا الْمَجُوسِيُّ فَيَرْمِي بِهَا][(٢)] الصَّيْدَ فَيَقْتُلُهُ، أَوْ شَفْرَةُ الْمُسْلِمِ يَذْبَحُ بِهَا الْمَجُوسِيُّ. فَلَا يَحِلُّ أَكْلُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

[قَالَ أَبُو عُمَرَ: الْخِلَافُ فِي ذَبَائِحِ الْمَجُوسِ لَيْسَ بِخِلَافٍ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَالْفُقَهَاءُ أَئِمَّةُ الْفَتْوَىٰ مُتَّفِقُونَ عَلَىٰ أَلَّا تُؤْكَلَ ذَبَائِحُهُمْ وَلَا صَيْدُهُمْ، وَلَا تُنْكَحَ نِسَاؤُهُمْ. مَنْ قَالَ مِنْهُمْ: إِنَّهُمْ كَانُوا أَهْلَ كِتَابٍ، وَمَنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ مِنْهُمْ. كُلُّهُ يَقُولُ: لَا تُنْكَحُ نِسَاؤُهُمْ، وَلَا تُؤْكَلُ ذَبَائِحُهُمْ وَلَا صَيْدُهُمْ.

عَلَىٰ هَذَا مَضَىٰ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ.

رَوَىٰ مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ - فِي الْمُسْلِمِ يَسْتَعِيرُ كَلْبَ الْمَجُوسِيِّ، فَيُرْسِلُهُ عَلَىٰ الصَّيْدِ - قَالَ: كُلْهُ، فَإِنَّ كَلْبَهُ مِثْلَ شَفْرَتِهِ.

قَالَ قَتَادَةُ: وَكَرِهَهُ الْحَسَنُ][(٣)].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: عَلَىٰ جَوَازِ صَيْدِ الْمُسْلِمِ بِكَلْبِ الْمَجُوسِيِّ وَسِلَاحِهِ، جَمَاعَةُ السَّلَفِ، وَتَابَعَهُمُ الْجَمِيعُ مِنَ الْخَلَفِ.

وَشَذَّ عَنْهُمْ مَنْ لَزِمَتْهُ الْحُجَّةُ فِي الرُّجُوعِ إِلَيْهِمْ، فَلَمْ يُعَدَّ قَوْلُهُ خِلَافًا، وَهُوَ أَبُو ثَوْرٍ.

قَالَ فِي الْمُسْلِمِ يَأْمُرُ الْمَجُوسِيَّ بِذَبْحِ أُضْحِيَتِهِ: إِنَّهَا تُجْزِئُهُ، وَقَدْ أَسَاءَ.

وَقَالَ فِي الْكِتَابِيِّ يَتَمَجَّسُ: إِنَّهُ جَائِزٌ أَكْلُ ذَبِيحَتِهِ.

---

(١) في الأصل: «ببينة» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ» (١٠٥٤).

(٢) في الأصل و(م): «يرمي به المجوسي»، والمثبت من «الموطأ» (١٠٥٤).

(٣) سقط من (م).

[وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: فِي[١] صَيْدِ الْمَجُوسِيِّ قَوْلَانِ[٢]:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يَجُوزُ كَصَيْدِ الْكِتَابِيِّ وَذَبِيحَتِهِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَكْلُ صَيْدِهِ، كَقَوْلِ جُمْهُورِ الْمُسْلِمِينَ.

وَأَمَّا صَيْدُ الْمُسْلِمِ بِكَلْبِ الْمَجُوسِيِّ، فَالِاخْتِلَافُ فِيهِ قَدِيمٌ، كَرِهَتْهُ طَائِفَةٌ وَلَمْ تُجِزْهُ، وَأَجَازَهُ آخَرُونَ.

فَمَنْ كَرِهَهُ: جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ - صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ - وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَعَطَاءٌ، وَمُجَاهِدٌ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ. وَإِلَيْهِ ذَهَبَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ][٣].

وَحُجَّةُ مَنْ ذَهَبَ إِلَىٰ هَذَا: ظَاهِرُ قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾ [الْمَائِدَةُ: ٤].

فَخَاطَبَ الْمُؤْمِنَ[٤] [بِهَذَا الْخِطَابِ][٥]، فَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْمُعَلِّمُ لِلْكَلْبِ مُؤْمِنًا لَمْ يَجُزْ صَيْدُهُ.

وَمِنْ حُجَّتِهِمْ - أَيْضًا: مَا رَوَاهُ وَكِيعٌ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي بَزَّةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْيَشْكُرِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: نُهِينَا عَنْ صَيْدِ كَلْبِ الْمَجُوسِيِّ[٦].

وَخَالَفَهُمْ آخَرُونَ، فَقَالُوا: تَعْلِيمُ الْمَجُوسِيِّ لَهُ وَتَعْلِيمُ الْمُسْلِمِ سَوَاءٌ، وَإِنَّمَا الْكَلْبُ كَآلَةِ الذَّبْحِ وَالذَّكَاةِ.

---

(١) في (ث) و(ن): «من» خطأ.

(٢) في (ن): «قولين» خطأ.

(٣) سقط من (م).

(٤) في (م): «المؤمنين».

(٥) سقط من (م).

(٦) أخرجه الترمذي (١٤٦٦)، وابن ماجه (٣٢٠٩). قال الترمذي: «هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه». وقال البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٨٩٢٦): «في هذا الإسناد من لا يحتج به. والله أعلم». وفي «الزوائد»: «في إسناده حجاج بن أرطاة. وهو مدلس. وقد رواه بالعنعنة».

وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَىٰ هَذَا: سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، وَابْنُ شِهَابٍ، وَالْحَكَمُ، وَعَطَاءٌ.

وَهُوَ الْأَصَحُّ عَنْهُ، إِنْ شَاءَ اللهُ

وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابِهِمْ.

وَكَانَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ يَكْرَهُ الصَّيْدَ بِكَلْبِ الْمَجُوسِيِّ(١) وَالنَّصْرَانِيِّ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: أَمَّا كَلْبُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ فَهُوَ أَهْوَنُ.

وَقَالَ إِسْحَاقُ: لَا بَأْسَ أَنْ يَصِيدَ الْمُسْلِمُ بِكَلْبِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: لَمَّا أَجْمَعَ الْجُمْهُورُ - الَّذِينَ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِمْ [تَحْرِيفُ](٢) تَأْوِيلُ الْكِتَابِ، وَهُمُ الْحُجَّةُ عَلَىٰ مَنْ شَذَّ عَنْهُمْ - أَنَّ(٣) ذَبْحَ الْمَجُوسِيِّ بِشَفْرَةِ الْمُسْلِمِ وَمُدْيَتِهِ، وَاصْطِيَادَهُ بِكَلْبِ الْمُسْلِمِ لَا يَحِلُّ - عَلِمْنَا أَنَّ الْمُرَاعَاةَ وَالِاعْتِبَارَ إِنَّمَا هُوَ دِينُ الصَّائِدِ وَالذَّابِحِ، لَا آلَتُهُ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

**وَأَمَّا اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي ذَبَائِحِ الصَّابِئِينَ وَالسَّامِرَةِ وَصَيْدِهِمْ:**

فَقَالَ الْكُوفِيُّونَ: لَا تُؤْكَلُ ذَبَائِحُ الصَّابِئِينَ وَالْمَجُوسِ وَالسَّامِرَةِ(٤)، فَلَيْسُوا أَهْلَ كِتَابٍ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا تُؤْكَلُ ذَبَائِحُ الصَّابِئِينَ وَلَا الْمَجُوسِ.

قَالَ: وَأَمَّا السَّامِرَةُ: فَهُمْ مِنَ الْيَهُودِ، فَتُؤْكَلُ ذَبَائِحُهُمْ، إِلَّا أَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُمْ يُخَالِفُونَهُمْ فِي أَصْلِ مَا يُحَرِّمُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيُحِلُّونَ، فَلَا تُؤْكَلُ ذَبَائِحُهُمْ كَالْمَجُوسِ.

قَالَ: وَإِنْ كَانَ الصَّابِئُونَ وَالسَّامِرَةُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، يَدِينُونَ بِدِينِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ أُنْكِحَ نِسَاؤُهُمْ، وَأُكِلَتْ ذَبَائِحُهُمْ.

---

(١) في (م): «اليهودي» وأظنه أولىٰ.

(٢) في الأصل: «تحريض» خطأ، والمثبت من (م). وانظر كلام المصنف آخر «باب ما جاء في جلود الميتة».

(٣) في (ث): «إن» خطأ.

(٤) تحرفت في الأصل إلىٰ: «الصابرة»، والمثبت من (م).

قَالَ: وَأَمَّا الْمَجُوسُ: فَكَانُوا أَهْلَ كِتَابٍ، فَتُؤْخَذُ مِنْهُمُ الْجِزْيَةُ؛ لِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَا تُؤْكَلُ لَهُمْ ذَبِيحَةٌ، وَلَا تُنْكَحُ مِنْهُمُ امْرَأَةٌ.

وَعَلَىٰ هَذَا أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ نَجْرَانَ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ - فِي الصَّابِئِينَ: هُمْ قَوْمٌ بَيْنَ الْمَجُوسِ وَالْيَهُودِ، لَا تَحِلُّ نِسَاؤُهُمْ، وَلَا تُؤْكَلُ ذَبَائِحُهُمْ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الصَّابِئُونَ: قَوْمٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، لَا كِتَابَ لَهُمْ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَغَيْرُهُ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ بُرْدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ، عَنْ غُطَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: كَتَبَ عَامِلُ عُمَرَ إِلَىٰ عُمَرَ: أَنَّ نَاسًا يُدْعَوْنَ السَّامِرَةَ يَقْرَؤُونَ التَّوْرَاةَ، وَيُسْبِتُونَ [السَّبْتَ](١)، وَلَا يُؤْمِنُونَ بِالْبَعْثِ. [فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ](٢)، مَا(٣) تَرَىٰ فِي ذَبَائِحِهِمْ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: أَنَّهُمْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، ذَبَائِحُهُمْ ذَبَائِحُ أَهْلِ الْكِتَابِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** لَا يَجِيءُ هَذَا الْخَبَرُ عَنْ عُمَرَ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَجَوَابُ الشَّافِعِيِّ فِي السَّامِرَةِ جَوَابٌ حَسَنٌ، وَلَا أَحْفَظُ فِيهِمْ عَنْ مَالِكٍ قَوْلًا.

وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ ظَاهِرُ الْقُرْآنِ: أَنَّ الصَّابِئِينَ غَيْرُ الْيَهُودِ، وَغَيْرُ النَّصَارَىٰ، وَغَيْرُ الْمَجُوسِ.

قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلْمَجُوسَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓاْ﴾ [الْحَجّ: ١٧].

فَفَصَلَ بَيْنَهُمْ، وَقَالَ: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَىْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُواْ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ﴾

---

(١) سقطت من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من(م) و مصنف عبد الرزاق» (٨٥٧٦).
(٢) سقط من (م).
(٣) في (م): «فما».

[الْمَائِدَةِ: ٦٨]. وَ[قَوْلُهُ](١): ﴿إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلْكِتَٰبُ عَلَىٰ طَآئِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا﴾ [الْأَنْعَامِ:١٥٦].

وَقَالَ: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [الْمَائِدَةِ: ٥](٢) يَعْنِي: ذَبَائِحَهُمْ، بِإِجْمَاعٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِتَأْوِيلِ الْقُرْآنِ. وَصَيْدُهُمْ فِي مَعْنَى: ذَبَائِحِهِمْ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

(١) سقطت من (ث).

(٢) بعده في الأصل زيادة: «وقول».

## (٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي صَيْدِ الْبَحْرِ

١٠٢٨/ ٩- مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي هُرَيْرَةَ(١) سَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ عَمَّا لَفَظَ الْبَحْرُ. فَنَهَاهُ عَنْ أَكْلِهِ(٢).

قَالَ نَافِعٌ: ثُمَّ انْقَلَبَ عَبْدُ اللهِ بْنِ عُمَرَ، فَدَعَا بِالْمُصْحَفِ، فَقَرَأَ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ [الْمَائِدَة: ٩٦].

قَالَ نَافِعٌ: فَأَرْسَلَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ إِلَىٰ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ لا بَأْسَ بِأَكْلِهِ(٣).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ - وَاللهُ أَعْلَمُ - يَذْهَبُ - فِيمَا لَفَظَ الْبَحْرُ - مَذْهَبَ مَنْ كَرِهَهُ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَىٰ ظَاهِرِ الْقُرْآنِ وَعُمُومِهِ، فِي قَوْلِهِ - تَبَارَكَ اسْمُهُ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ﴾ [الْمَائِدَة: ٩٦].

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَأْوِيلِ ذَلِكَ:

فَرَوَىٰ وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: طَعَامُهُ مَا لَفَظَ بِهِ، أَوْ: قَالَ: مَا قَذَفَ(٤) بِهِ.

وَابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: طَعَامُهُ: مَا أَلْقَىٰ.

وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ فِيمَا قَذَفَ، وَكَانَ يَكْرَهُ الطَّافِيَ.

---

(١) في الأصل: «أبي عمر» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٢) في (م): «عن ذلك».

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (١٨٩٨٦).

(٤) تحرفت في الأصل إلىٰ: «قدمن»، والمثبت من (م) و«تفسير الطبري» عند تفسيره هذه الآية.

وَقَالَ(١) مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْقُرَظِيُّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: طَعَامُهُ: مَا لَفَظَ [بِهِ](٢) فَأَلْقَاهُ مَيِّتًا.

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، [وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ](٣)، وَعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ(٤)، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، مِثْلُهُ.

وَبِهِ قَالَ(٥) عَطَاءٌ، وَطَائِفَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ.

وَرَوَىٰ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: صَيْدُ الْبَحْرِ طَرِيُّهُ مَا اصْطَدْتَهُ طَرِيًّا، وَطَعَامُهُ مَا تَزَوَّدْتَهُ مَمْلُوحًا.

وَهُوَ قَوْلُ مُجَاهِدٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَأَبِي مَالِكٍ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَطَائِفَةٍ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلُهُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: مَنْ ذَهَبَ إِلَىٰ: «طَعَامُهُ مَمْلُوحًا» كَرِهَ مَا مَاتَ وَطَفَا مِنَ السَّمَكِ.

وَمَنْ قَالَ: طَعَامُهُ مَا أَلْقَاهُ مَيْتًا، أَجَازَ ذَلِكَ.

وَنُبَيِّنُ ذَلِكَ فِي هَذَا الْبَابِ، إِنَّ شَاءَ اللهُ.

**١٠٢٩/ ١٠- قَالَ مَالِكٌ: عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ سَعْدٍ الْجَارِي - مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ- أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ الْحِيتَانِ، يَقْتُلُ بَعْضُهَا بَعْضًا، أَوْ تَمُوتُ صَرَدًا(٦). فَقَالَ: لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ. قَالَ سَعْدٌ: ثُمَّ سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ. فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ(٧).**

**١٠٣٠/ ١٢- مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ نَاسًا مِنْ**

---

(١) في الأصل: «فقال» خطأ، والمثبت من(م).

(٢) سقطت من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من(م).

(٣) في (م): «عبد الله بن عُمر » خطأ.

(٤) «بن الخطاب»: ليس في (م).

(٥) بعده في (م): «محمد بن كعب و».

(٦) يعني: السَّمك الذي يموت فيه من البرْد. «النهاية» (ص ر د).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٩٧٧٢)، والبيهقي (١٨٩٨٧). وإسناده صحيح.

أَهْلِ الْجَارِ(١)، قَدِمُوا فَسَأَلُوا مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ عَمَّا لَفَظَ الْبَحْرُ. فَقَالَ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ. وَقَالَ: اذْهَبُوا إِلَىٰ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ(٢)، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، فَاسْأَلُوهُمَا عَنْ ذَلِكَ. ثُمَّ ائْتُونِي، فَأَخْبِرُونِي مَاذَا يَقُولانِ(٣). فَأَتَوْهُمَا فَسَأَلُوهُمَا، فَقَالا: لا بَأْسَ بِهِ. فَأَتَوْا مَرْوَانَ، فَأَخْبَرُوهُ. فَقَالَ مَرْوَانُ: قَدْ قُلْتُ لَكُمْ(٤).

[قَالَ أَبُو عُمَرَ:

اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي أَكْلِ الطَّافِي مِنَ السَّمَكِ، وَفِي كُلِّ مَا عَدَا السَّمَكَ مِنْ حَيَوَانِ الْبَحْرِ:

فَقَالَ مَالِكٌ: لَا بَأْسَ بِأَكْلِ كُلِّ حَيَوَانٍ فِي [الْبَحْرِ](٥)، وَلَا يَحْتَاجُ شَيْءٌ مِنْهُ إِلَىٰ ذَكَاةٍ، وَهُوَ حَلَالٌ حَيًّا وَمَيِّتًا. إِلَّا أَنَّهُ كَرِهَ خِنْزِيرَ الْمَاءِ، وَقَالَ: أَنْتُمْ تُسَمُّونَهُ خِنْزِيرًا.

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: لَا أَرَىٰ خِنْزِيرَ الْمَاءِ حَرَامًا.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ نَحْوَ قَوْلِ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ.

وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ، وَمُجَاهِدٍ.

قَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ: كُلُّ شَيْءٍ فِي الْبَحْرِ مِنَ الضِّفْدَعِ، وَالسَّرَطَانِ، وَحَيَّةِ الْمَاءِ، وَغَيْرِهَا، حَلَالٌ حَيًّا وَمَيِّتًا.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: صَيْدُ الْبَحْرِ كُلُّهُ حَلَالٌ، وَكُلُّ مَا مَسْكَنُهُ وَعَيْشُهُ فِي الْمَاءِ. قِيلَ: وَالتِّمْسَاحُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

وَاخْتُلِفَ عَنِ الثَّوْرِيِّ:

---

(١) في (م): «أهل الحجاز».

(٢) في الأصل: «سالم» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٣) في الأصل: «يقولون»، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٤) انظر التخريج السابق.

(٥) في الأصل: «الأكل لبحر»! وضبطناه بما يستقيم به المعنىٰ.

فَرُوِيَ عَنْهُ مِثْلُ قَوْلِ مَالِكٍ.

وَرُوِيَ عَنْهُ: أَنَّهُ لَا يُؤْكَلُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ إِلَّا السَّمَكُ، وَمَا عَدَاهُ فَلَا بُدَّ أَنْ يُذْبَحَ.

وَرَوَىٰ عَنْهُ أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ: أَنَّهُ لَا يُؤْكَلُ مِنْهُ غَيْرُ السَّمَكِ.

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ، قَالُوا: لَا يُؤْكَلُ شَيْءٌ مِنْ حَيَوَانِ الْبَحْرِ إِلَّا السَّمَكَ، وَلَا يُؤْكَلُ الطَّافِي مِنَ السَّمَكِ.

وَكَرِهَ الْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ أَكْلَ الطَّافِي مِنَ السَّمَكِ.

وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: لَيْسَ بِمَيْتَةِ الْبَحْرِ بَأْسٌ.

قَالَ: وَيُؤْكَلُ كَلْبُ الْمَاءِ، وَفَرَسُ الْمَاءِ. وَلَا يُؤْكَلُ إِنْسَانُ الْمَاءِ، وَلَا خِنْزِيرُ الْمَاءِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: مَا يَعِيشُ فِي الْمَاءِ حِلٌّ أَكْلُهُ، وَأَخْذُهُ ذَكَاتُهُ، وَلَا بَأْسَ بِخِنْزِيرِ الْمَاءِ.

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: السَّرَطَانُ، وَالسُّلَحْفَاةُ، وَمَا كَانَ مِثْلَهَا، لَا يَكُونُ بِحِلٍّ إِلَّا بِالذَّكَاةِ؛ لِأَنَّهُمَا يَعِيشَانِ فِي الْبَرِّ حِينًا.

قَالَ: وَمَا لَا يَعِيشُ فِي الْبَرِّ فَهُوَ مِثْلُ السَّمَكِ](١).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: احْتَجَّ مَنْ لَمْ يُجِزْ أَكْلَ الطَّافِي مِنَ السَّمَكِ: بِحَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا أَلْقَىٰ(٢) الْبَحْرُ - أَوْ جَزَرَ عَنْهُ - فَكُلُوا، وَمَا طَفَا فَلَا تَأْكُلُوا**»(٣).

وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، مَوْقُوفًا.

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّهُ قَالَ: الْجَرَادُ وَالْحِيتَانُ ذَكِيٌّ كُلُّهُ، إِلَّا مَا مَاتَ فِي الْبَحْرِ فَهُوَ مَيْتَةٌ.

---

(١) سقط من (م).

(٢) في (م): «أكل» خطأ.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٨١٥)، وابن ماجه (٣٢٤٧). وقال الإمام النووي في «شرح مسلم» (١٣/ ٨٧): «حديث ضعيف باتفاق أئمة الحديث لا يجوز الاحتجاج به».

وَرَوَىٰ قَتَادَةُ، عَنِ الْحَسَنِ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ: أَنَّهُمَا كَرِهَا الطَّافِيَ مِنَ السَّمَكِ.

وَشُعْبَةُ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ.

وَرَوَىٰ الثَّوْرِيُّ، وَشَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَشْهَدُ عَلَىٰ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه [لَسَمِعْتُهُ][1] يَقُولُ: السَّمَكَةُ الطَّافِيَةُ حَلَالٌ لِمَنْ أَرَادَ أَكْلَهَا.

وَرَوَىٰ أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - مَوْلَىٰ بَنِي مَخْزُومٍ - قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: مَا فِي الْبَحْرِ شَيْءٌ إِلَّا قَدْ ذَكَّاهُ اللهُ لَكُمْ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: الْحُجَّةُ فِي هَذَا الْبَابِ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَحَدِيثُ الْفِرَاسِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ - فِي الْبَحْرِ: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مِيتَتُهُ**».

رَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ سِوَادَةَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ مَخْشِيٍّ: أَنَّهُ حَدَّثَ: أَنَّ الْفِرَاسِيَّ قَالَ: كُنْتُ أَصِيدُ فِي الْبَحْرِ الْأَخْضَرِ عَلَىٰ أَرْمَاثٍ[2]، وَكُنْتُ أَحْمِلُ قِرْبَةً لِي فِيهَا مَاءٌ، فَإِذَا لَمْ أَتَوَضَّأْ مِنَ الْقِرْبَةِ رَفَقَ ذَلِكَ بِي[3]، وَبَقِيَتْ لِي، فَجِئْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَصَصْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مِيتَتُهُ**»[4].

**فَإِنْ قِيلَ**: إِنَّهُمَا حَدِيثَانِ غَيْرُ ثَابِتَيْنِ؛ لِأَنَّ سَعِيدَ بْنَ سَلَمَةَ مَجْهُولٌ؛ وَلِأَنَّ يَحْيَىٰ بْنَ سَعِيدٍ يَرْوِيهِ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ عليه السلام[5].

---

(١) سقطت من (ث).

(٢) الأرماث: جمع رَمَث، وهو خَشَب يُضَم بعضُه إلىٰ بعض، ثم يُشَدُّ ويُرْكَب في الماء. «النهاية» (ر م ث).

(٣) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «لي».

(٤) أخرجه ابن ماجه (٣٨٧)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٠٣٢). وقال الإمام الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٩٩): «قال عبد الحق في «أحكامه»: حديث الفراسي هذا لم يروه فيما أعلم إلا مسلم بن مخشي، ومسلم بن مخشي لم يرو عنه - فيما أعلم - إلا بكر بن سوادة. انتهىٰ. قال ابن القطان في «كتابه»: وقد خفي علىٰ عبد الحق ما فيه من الانقطاع، فإن ابن مخشي لم يسمع من الفراسي، وإنما يرويه عن ابن الفراسي عن أبيه».

(٥) أخرجه أبو داود (٨٣)، والترمذي (٦٩)، والنسائي (٥٩)، وابن ماجه (٣٨٦)، وأحمد (٢/ ٣٦١). قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وقال الشيخ أحمد شاكر (٨٧٢٠): «إسناده صحيح».

قِيلَ: حَدِيثُ جَابِرٍ ثَابِتٌ مُجْتَمَعٌ عَلَىٰ صِحَّتِهِ.

وَفِيهِ: أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَجَدُوا حُوتًا، يُسَمَّىٰ: الْعَنْبَرَ، أَوْ دَابَّةً، أَكَلُوا مِنْهَا بِضْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا. ثُمَّ قَدِمُوا عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرُوهُ. فَقَالَ: «**هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهَا شَيْءٌ؟**»(١).

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ جَوَازِ أَكْلِهِ لِغَيْرِ الْمُضْطَرِّ الْجَائِعِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا طُرُقَ هَذَا الْحَدِيثِ فِي «التَّمْهِيدِ»، وَيَأْتِي فِي مَوْضِعِهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

**١٠٣١/ ... - قَالَ مَالِكٌ: لا بَأْسَ بِأَكْلِ الْحِيتَانِ يَصِيدُهَا الْمَجُوسِيُّ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي الْبَحْرِ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»(٢).**

**قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا أُكِلَ ذَلِكَ مَيْتًا، فَلَا يَضُرُّهُ مَنْ صَادَهُ.**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: عَلَىٰ هَذَا جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ.

وَفِيمَا ذَكَرْنَا فِي هَذَا الْبَابِ، مَا يُبَيِّنُ لَكَ مَذَاهِبَهُمْ فِي ذَلِكَ، وَاللهُ الْمُوَفِّقُ لِلصَّوَابِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٣٦١)، ومسلم (١٩٣٥).

(٢) تقدم تخريجه.

## (٤) بَابُ تَحْرِيمِ أَكْلِ [كُلِّ](١) ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ

١٠٣٢/ ١٣ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ حَرَامٌ»(٢).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَكَذَا رَوَاهُ يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ حَرَامٌ».

وَلَا يَرْوِيهِ أَحَدٌ كَذَلِكَ، لَا مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ شِهَابٍ، وَلَا مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ.

وَإِنَّمَا هَذَا اللَّفْظُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ عَبِيْدَةَ بن(٣) سُفْيَانَ [الْحَضْرَمِيِّ](٤)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ(٥).

وَالْمَحْفُوظُ فِي حَدِيثِ أَبِي ثَعْلَبَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ (٦).

وَلَمْ يَخْتَلِفْ رُوَاةُ «الْمُوَطَّأِ» فِي لَفْظِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ حَرَامٌ».

١٠٣٣/ ١٤ - مَالِكٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ(٧) بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ عَبِيْدَةَ بْنِ سُفْيَانَ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ

---

(١) من «الموطأ».

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٣٠)، ومسلم (١٩٣٢) عن أبي ثعلبة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن أكل كل ذي ناب من السباع».

(٣) في (ث): «بن أبي» خطأ.

(٤) سقطت من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (م).

(٥) سيأتي تخريجه.

(٦) انظر السابق.

(٧) بعده في الأصل زيادة: «بن حكيم»، والمثبت من (م) كما في «الموطأ».

حَرَامٍ»(١).

[قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا](٢).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: مَا تَرْجَمَ بِهِ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ هَذَا الْبَابَ، وَمَا رُسِمَ فِيهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَحَدِيثِ أَبِي ثَعْلَبَةَ، يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ مَذْهَبَهُ - فِي النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ [مِنَ السِّبَاعِ](٣): أَنَّهُ نَهْيُ تَحْرِيمٍ، لَا نَهْيُ نَدْبٍ وَإِرْشَادٍ، كَمَا زَعَمَ أَكْثَرُ أَصْحَابِنَا.

وَيَشُدّ ذَلِكَ قَوْلُهُ: «وَعَلَىٰ ذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا». رَوَىٰ هَذَا يَحْيَىٰ، عَنْ مَالِكٍ، وَهُوَ [مِنْ](٤) آخِرُ مَنْ سَمِعَ عَلَيْهِ «الْمُوَطَّأَ».

وَيَشْهَدُ لَهُ أَيْضًا: مَا رَوَاهُ أَشْهَبُ، عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ لَا تَعْمَلُ الذَّكَاةُ فِي السِّبَاعِ، لَا لِلُحُومِهَا(٥)، وَلَا لِجُلُودِهَا، كَمَا قَالَ: لَا تَعْمَلُ فِي الْخِنْزِيرِ.

وَإِلَىٰ هَذَا ذَهَبَ أَشْهَبُ. وَهُوَ الَّذِي يَشْهَدُ لَهُ لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا، وَمَا تَرْجَمَ عَلَيْهِ مَالِكٌ هَذَا الْبَابَ.

وَأَصْلُ النَّهْيِ: أَنْ تَنْظُرَ إِلَىٰ مَا وَرَدَ مِنْهُ، وَطَرَأَ عَلَىٰ مِلْكِكَ، [أَوْ عَلَىٰ مَا لَيْسَ فِي مِلْكِكَ: فَمَا كَانَ مِنْهُ وَارِدًا عَلَىٰ مِلْكِكَ، فَهُوَ نَهْيُ(٦) آدَابٍ، وَإِرْشَادٍ، وَاخْتِيَارٍ. وَمَا طَرَأَ عَلَىٰ(٧) مِلْكِكَ](٨)، فَهُوَ عَلَىٰ التَّحْرِيمِ.

وَعَلَىٰ هَذَا وَرَدَ النَّهْيُ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، لَا لِمَنِ اعْتَبَرَهُمَا.

أَلَّا تَرَىٰ إِلَىٰ نَهْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنِ اجْتِنَابِ الْأَسْقِيَةِ، وَالْأَكْلِ مِنْ رَأْسِ الصَّحْفَةِ،

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٣٣)، والنسائي (٤٣٢٤)، وابن ماجه (٣٢٣٣)، وأحمد (٢/ ٢٣٦).

(٢) سقط من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (م).

(٣) سقط من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٤) سقطت من (ث).

(٥) في الأصل: «لحومها» خطأ، والمثبت من (م).

(٦) تحرفت في (ث) إلىٰ: «يمين».

(٧) «علىٰ»: سقطت من (ث).

(٨) سقط من (م).

وَالْمَشْيِ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، وَأنْ يَقْرِنَ بَيْنَ تَمْرَتَيْنِ مَنْ أَكَلَ مَعَ غَيْرِهِ، وَالِاسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ دُونَ الشِّمَالِ، وَالْأَكْلِ بِالشِّمَالِ دُونَ الْيَمِينِ، وَالتَّيَامُنِ فِي لِبَاسِ النِّعَالِ وَفِي الشَّرَابِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَطُولُ ذِكْرُهُ.

فَهَذَا كُلُّهُ - وَمَا كَانَ مِثْلُهُ - نَهْيُ أَدَبٍ وَإِرْشَادٍ؛ لِأَنَّهُ طَرَأَ عَلَىٰ مَا فِي مِلْكِ الْإِنْسَانِ. فَمَنْ وَاقَعَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ فِعْلُهُ، وَلَا شَيْءٌ مِنْ طَعَامِهِ، وَلَا لِبَاسِهِ.

وَأَمَّا نَهْيُهُ عَنِ الشِّغَارِ، وَنِكَاحِ الْمُحْرِمِ، وَنِكَاحِ الْمَرْأَةِ عَلَىٰ عَمَّتِهَا وَخَالَتِهَا، وَعَنْ قَلِيلِ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، وَعَنْ بَيْعِ حَبَلِ حَبَلَةٍ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْبُيُوعِ الْفَاسِدَةِ.

فَهَذَا كُلُّهُ طَرَأَ عَلَىٰ شَيْءٍ مَحْظُورٍ اسْتِبَاحَتُهُ، إِلَّا عَلَىٰ سُنَّتِهِ.

فَمَنْ لَمْ يَسْتَبِحْهُ عَلَىٰ سُنَّتِهِ حَرُمَ ذَلِكَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ قَبْلُ فِي مُلْكِهِ.

فَإِنْ قِيلَ: فَإِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ قَدْ نَهَىٰ عَنْ وَطْءِ الْحَائِضِ، وَمَنْ وَطِئَهَا لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ بِذَلِكَ امْرَأَتُهُ وَلَا سَرِيَّتُهُ؟

قِيلَ لَهُ: لَوْ تَدَبَّرْتَ هَذَا، لَعَلِمْتَ أَنَّهُ مِنَ الْبَابِ الْوَارِدِ عَلَىٰ مَا فِي مِلْكِ الْإِنْسَانِ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّ عِصْمَةَ النِّكَاحِ، وَمِلْكِ(١) الْيَمِينِ، فِي مَعْنَىٰ الْوَطْءِ مِنَ الْعِبَادَاتِ الَّتِي أَصْلُهَا الْحَظْرُ(٢)، ثُمَّ وَرَدَتِ الْإِبَاحَةُ فِيهَا بِشَرْطٍ لَا يَجُوزُ أَنْ يُتَعَدَّىٰ، وَلَا يُسْتَبَاحَ إِلَّا بِهِ؛ لِأَنَّ الْفُرُوجَ مَحْظُورَةٌ إِلَّا بِنِكَاحٍ أَوْ مِلْكِ يَمِينٍ. وَلَمْ تَرِدِ الْإِبَاحَةُ فِي نِكَاحِ مَا طَابَ لَنَا مِنَ النِّسَاءِ، أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُنَا إِلَّا مَقْرُونَةً؛ لِأَنَّ الْحَائِضَ لَا تُوطَأُ حَتَّىٰ تَطْهُرَ. كَمَا وَرَدَ تَحْرِيمُ الْحَيَوَانِ فِي أَنَّهُ لَا يُسْتَبَاحُ إِلَّا بِالذَّكَاةِ. فَوَطْءُ الْحَائِضِ، وَاسْتِبَاحَةُ الْحَيَوَانِ مِنَ الْقِسْمِ الثَّانِي، لَا مِنَ الْأَوَّلِ الَّذِي وَرَدَتْ فِيهِ الْإِبَاحَةُ فِي مِلْكِ الْإِنْسَانِ مُطْلَقَةً بِغَيْرِ شَرْطٍ. وَهَذَا بَيِّنٌ لِمَنْ تَدَبَّرَهُ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

وَلَمَّا كَانَ النَّهْيُ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ مُحْتَمِلًا لِلْمَعْنَيَيْنِ جَمِيعًا، افْتَتَحَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ الْبَابَ بِحَدِيثِ أَبِي ثَعْلَبَةَ فِي لَفْظِ النَّهْيِ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ - عَلَىٰ جِهَةِ التَّفْسِيرِ لَهُ -

(١) في (م): «ومعنىٰ».

(٢) تحرفت في (ث) إلىٰ: «الحذر».

بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَفِي بَعْضِ رِوَايَاتِ «الْمُوَطَّأِ» تَقْدِيمُ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَالْمَعْنَىٰ فِي ذَلِكَ وَاحِدٌ؛ لِأَنَّ الْبَابَ جَمَعَهُمَا(١) فِيهِ، وَالنَّهْيُ مُحْتَمِلٌ لِلتَّأْوِيلِ. فَهُوَ مُجْمَلٌ وَالتَّحْرِيمُ إِيضَاحٌ، فَهُوَ تَفْسِيرٌ لِلْمُجْمَلِ.

وَقَدْ قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْأَبْهَرِيُّ: إِنَّ [النَّهْيَ عَنْ](٢) أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ نَهْيُ تَنْزِيهٍ وَتَقَذُّرٍ.

وَهَذَا لَا أَدْرِي مَا هُوَ؟ فَإِنْ أَرَادَ التَّقَذُّرَ مِنَ الْقَذَرِ - الَّذِي هُوَ النَّجَاسَةُ - فَلَا خِلَافَ فِي تَحْرِيمِ ذَلِكَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، وَأَنَّهُ لَا يَحِلُّ أَكْلُ النَّجَاسَاتِ، وَلَا اسْتِبَاحَةُ شَيْءٍ مِنْهَا، وَيَلْزَمُ التَّنَزُّهُ عَنْهَا لُزُومَ فَرْضٍ.

فَإِنْ كَانَ مَا ذَكَرْنَا فِي النَّدْبِ وَالْإِرْشَادِ، فَهُوَ عَلَىٰ مَا وَصَفْنَا.

وَإِنَّمَا احْتَجَّ الْأَبْهَرِيُّ لِرِوَايَاتِ ابْنِ الْقَاسِمِ بِقَوْلِهِ: إِنَّ الذَّكَاةَ عَامِلَةٌ فِي جُلُودِ السِّبَاعِ، وَأَنَّ لُحُومَهَا لَيْسَتْ بِحَرَامٍ عَلَىٰ آكِلِهَا إِذَا ذُكِّيَتْ، وَإِنَّمَا هِيَ مَكْرُوهَةٌ. فَقَدْ تَنَاقَضَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِيمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مِنْ هَذَا الْبَابِ وَرَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يَرَىٰ التَّذْكِيَةَ فِي جُلُودِ الْحَمِيرِ تَعْمَلُ شَيْئًا، وَلَا تَحِلُّ جُلُودُ الْحَمِيرِ عِنْدَهُ إِلَّا بِالدِّبَاغِ، كَجُلُودِ الْمَيْتَاتِ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ النَّهْيَ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ أَعَمُّ وَأَظْهَرُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ قِيلَ فِي الْحُمُرِ إِنَّمَا نُهِيَ مِنْهَا عَنِ الْجَلَّالَةِ

وَقَالَ لِبَعْضِ مَنْ سَأَلَهُ عَنْهَا: كُلْ مِنْ سَمِينِ مَالِكَ. فَلَمْ يَلْتَفِتِ الْعُلَمَاءُ إِلَىٰ مِثْلِ هَذِهِ الْآثَارِ؛ لِضَعْفِ مَخَارِجِهَا وَطُرُقِهَا، مَعَ ثُبُوتِ النَّهْيِ عَنْ [أَكْلِهَا جُمْلَةً، وَكَذَلِكَ النَّهْيُ عَنْ](٣) أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ.

---

(١) في (ث): «جمعها» خطأ.

(٢) سقط من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (م) و«التمهيد» (١/ ١٤٢).

(٣) سقط من (م).

وَمَنْ لَمْ يَرَ لِابْنَ عَبَّاسٍ(١) حُجَّةً فِي إِبَاحَتِهِ أَكْلَ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ فِي ذَلِكَ خِلَافُ ثَابِتِ السُّنَّةِ، كَقَوْلِ مَنْ لَيْسَ فِي الْمَنْزِلَةِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِثْلَهُ - أَحْرَىٰ أَنْ يُتْرَكَ فِي لُحُومِ السِّبَاعِ؛ لِنَهْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْلِهَا وَتَحْرِيمِهِ لَهَا.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، [قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ](٢)، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُصَفَّىٰ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ رُؤْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن أبي عَوْفٍ، عَنِ الْمِقْدَامِ(٣) بْنِ مَعْدِي كَرِبَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «[أَلَا](٤) لا يَحِلُّ [أَكْلُ](٥) ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَلَا الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ»(٦).

وَالَّذِي عَوَّلَ عَلَيْهِ مَنْ أَجَازَ أَكْلَ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ: ظَاهِرُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾ الْآيَةَ [الأنعام: ١٤٥].

وَهَذَا لَا حُجَّةَ فِيهِ؛ لِوُجُوهٍ كَثِيرَةٍ، قَدْ تَقَصَّيْنَاهَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٧):

مِنْهَا: أَنَّ سُورَةَ الْأَنْعَامِ مَكِّيَّةٌ، وَمَفْهُومٌ فِي قَوْلِهِ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾ أَيْ: شَيْئًا مُحَرَّمًا، وَقَدْ نَزَلَ بَعْدَهَا قُرْآنٌ كَثِيرٌ فِيهِ نَهْيٌ عَنْ أَشْيَاءَ مُحَرَّمَةٍ، وَنَزَلَتْ سُورَةُ الْمَائِدَةِ بِالْمَدِينَةِ، وَهِيَ مِنْ آخِرِ مَا نَزَلَ، وَفِيهَا تَحْرِيمُ الْخَمْرِ الْمُجْتَمَعِ عَلَىٰ تَحْرِيمِهَا.

وَقَدْ حَرَّمَ اللهُ تَعَالَىٰ الرِّبَا، وَحَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْبُيُوعِ أَشْيَاءَ يَطُولُ ذِكْرُهَا.

وَأَجْمَعُوا: أَنَّ نَهْيَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، إِنَّمَا كَانَ

(١) في (م): «ومن لم ير ابن عباس».
(٢) سقط من (ث).
(٣) تحرف في الأصل إلىٰ: «المقداد»، والمثبت من (م) وأبي داود.
(٤) سقطت من (م).
(٥) سقطت من (ث).
(٦) أخرجه أبو داود (٣٨٠٤). وصححه الألباني.
(٧) (١/ ١٤٢).

بِالْمَدِينَةِ.

رَوَاهُ عَنْهُ مُتَأَخِّرُو[1] أَصْحَابِهِ، مِنْهُمْ: أَبُو هُرَيْرَةَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو ثَعْلَبَةَ، وَكُلُّهُمْ لَمْ يَصْحَبُوهُ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾:

فَقِيلَ: مَعْنَاهُ: لَا أَجِدُ فِيمَا أُنْزِلَ إِلَيَّ [إِلَىٰ][2] وَقْتِي هَذَا غَيْرَ ذَلِكَ.

وَقِيلَ: لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا مِمَّا كُنْتُمْ تَأْكُلُونَهُ، يُرِيدُ: الْعَرَبَ.

وَقِيلَ: إِنَّهَا خَرَجَتْ عَلَىٰ جَوَابِ سَائِلٍ عَنْ أَشْيَاءَ مِنَ الْمَآكِلِ، كَأَنَّهُ قَالَ: لَا أَجِدُ فِيمَا سَأَلْتُمْ عَنْهُ شَيْئًا مُحَرَّمًا إِلَّا كَذَا، وَلَمْ تَسْأَلُوا عَنْ ذِي النَّابِ، وَحِمَارِ الْأَهْلِيِّ، وَقَدْ أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ تَحْرِيمَ الْمَوْقُوذَةِ، وَالْمُنْخَنِقَةِ، وَمَا ذَكَرْنَا مَعَهَا وَأَشْيَاءَ يَطُولُ ذِكْرُهَا.

وَلَمَّا قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الْحَشْرِ:٧] أَلْزَمَ بِنَصِّ التَّنْزِيلِ الِانْتِهَاءَ عَنْ كُلِّ مَا نَهَىٰ عَنْهُ ﷺ، إِلَّا أَنْ يَجْتَمِعَ مَنْ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ تَحْرِيفُ تَأْوِيلِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَهُمُ الْجُمْهُورُ الَّذِينَ[3] يَلْزَمُ مَنْ شَذَّ عَنْهُمُ[4] الرُّجُوعُ إِلَيْهِمْ.

عَلَىٰ أَنَّ ذَلِكَ النَّهْيَ عَلَىٰ غَيْرِ التَّحْرِيمِ، فَيَكُونُ خَارِجًا بِدَلِيلِهِ مُسْتَثْنًىٰ مِنَ الْجُمْلَةِ.

وَقَدْ نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نِكَاحِ الْمَرْأَةِ عَلَىٰ عَمَّتِهَا، وَعَلَىٰ خَالَتِهَا، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ قَوْلَهُ ﷻ: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النِّسَاءِ: ٤٥] يُعَارِضُ ذَلِكَ، بَلْ جَعَلَ نَهْيَهُ عَنْ نِكَاحِ الْمَرْأَةِ عَلَىٰ عَمَّتِهَا، وَعَلَىٰ خَالَتِهَا، زِيَادَةَ بَيَانٍ عَلَىٰ مَا فِي الْكِتَابِ.

---

(١) تحرف في الأصل إلىٰ: «المتأخرو»، والمثبت من (م).

(٢) سقطت من (ث).

(٣) في (ث): «الذي» خطأ.

(٤) تحرفت في الأصل إلىٰ: «إليهم»، والمثبت من (م).

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ(١) فِي مَعْنَىٰ قَوْلِهِ ﷺ: «أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ حَرَامٌ»:

فَقَالَ مِنْهُمْ قَائِلُونَ: إِنَّمَا أَرَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَوْلِهِ هَذَا: مَا كَانَ يَعْدُو عَلَىٰ النَّاسِ مِثْلَ الْأَسَدِ، وَالذِّئْبِ، وَالْكَلْبِ، وَالنَّمِرِ الْعَادِي، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ مِمَّا الْأَغْلَبُ فِي طَبْعِهِ أَنْ يَعْدُوَ. [وَمَا كَانَ الْأَغْلَبُ فِي طَبْعِهِ أَنَّهُ لَا يَعْدُو، فَلَيْسَ مِمَّا عَنَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَوْلِهِ](٢) هَذَا، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ.

وَاحْتَجُّوا: بِحَدِيثِ الضَّبُعِ فِي إِبَاحَةِ أَكْلِهَا، وَهِيَ سَبُعٌ، وَهُوَ حَدِيثٌ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمَّارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ عَنِ الضَّبُعِ: آكُلُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتَ: أَصَيْدٌ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَسَمِعْتَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ(٣).

قَالُوا: وَهَذَا الْحَدِيثُ وَإِنْ كَانَ انْفَرَدَ بِهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، فَقَدْ وَثَّقَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ(٤)، وَاحْتَجُّوا بِهَذَا الْحَدِيثِ.

[قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمَّارٍ ثِقَةٌ، مَكِّيٌّ.

وَرُوِيَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ إِجَازَةُ أَكْلِ الضِّبَاعِ. قَالُوا: وَالضَّبُعُ سَبُعٌ لَا يُخْتَلَفُ فِي ذَلِكَ، فَلَمَّا أَجَازَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ أَكْلَهَا عَلِمْنَا(٥) أَنَّ نَهْيَهُ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، لَيْسَ مِنْ جِنْسِ الإِبَاحَةِ، وَإِنَّمَا هُوَ نَوْعٌ آخَرُ، وَاللهُ أَعْلَمُ، وَهُوَ (الْأَغْلَبُ فِيهِ الْعَدَاءُ)(٦) (عَلَىٰ النَّاسِ)(٧).

---

(١) في الأصل: «العلماء»، والمثبت من (م).

(٢) سقط من (م).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٨٠١)، والترمذي (٨٥١، ١٧٩١)، والنسائي (٢٨٣٦، ٤٣٢٣)، وابن ماجه (٣٠٨٥، ٣٢٣٦)، وأحمد (٣/ ٢٩٧، ٣٢٢). قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٩/ ٣٦٨): « هذا الحديث صحيح».

(٤) في (م): «من أئمة الفتوىٰ»!.

(٥) في الأصل: «علمنا أكلها» خطأ، والمثبت من «التمهيد» (١/ ١٥٤).

(٦) ما بين القوسين تحرف في الأصل هكذا: «أغلب ما فيه العذاب»، والمثبت من «التمهيد» (١/ ١٥٤).

(٧) ما بين القوسين من «التمهيد» (١/ ١٥٤).

هَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَمَنْ تَابَعَهُ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: ذُو النَّابِ الْمُحَرَّمِ أَكْلُهُ: هُوَ الَّذِي يَعْدُو عَلَىٰ النَّاسِ، كَالْأَسَدِ، وَالنَّمِرِ، وَالذِّئْبِ.

قَالَ: وَيُؤْكَلُ الضَّبُعُ، وَالثَّعْلَبُ. وَهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ.

وَرَوَىٰ مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: الثَّعْلَبُ سَبُعٌ لَا يُؤْكَلُ.

قَالَ مَعْمَرٌ: وَقَالَ قَتَادَةُ: لَيْسَ بِسَبُعٍ.

وَرَخَّصَ فِي أَكْلِهِ طَاوُسٌ، وَعَطَاءٌ؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ يُؤْذِي](١).

قَالَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ: لَا يُؤْكَلُ شَيْءٌ مِنْ سِبَاعِ الْوَحْشِ كُلِّهَا، وَلَا الْهِرِّ الْوَحْشِيِّ، وَلَا الْأَهْلِيِّ؛ لِأَنَّهُ سَبُعٌ.

قَالَ: وَلَا يُؤْكَلُ الضَّبُعُ، وَلَا الثَّعْلَبُ، وَلَا شَيْء مِنْ سِبَاعِ الْوَحْشِ. وَلَا بَأْسَ بِأَكْلِ سِبَاعِ الطَّيْرِ.

زَادَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: وَكُلُّ مَا يَفْتَرِسُ، وَيَأْكُلُ اللَّحْمَ، وَلَا يَرْعَىٰ الْكَلَأَ، فَهُوَ سَبُعٌ لَا يُؤْكَلُ، وَهُوَ يُشْبِهُ السِّبَاعَ الَّتِي نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْلِهَا.

وَرُوِيَ عَنْ أَشْهَبَ، أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَكْلِ الْفِيلِ إِذَا ذُكِّيَ.

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ: لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ - قَدِيمًا وَلَا حَدِيثًا - بِأَرْضِنَا يَنْهَىٰ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ.

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: وَكَانَ اللَّيْثُ يَقُولُ: يُؤْكَلُ الْهِرُّ، وَالثَّعْلَبُ.

**وَالْحُجَّةُ لِمَالِكٍ - فِي النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ:** عُمُومُ النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ، وَلَمْ يَخُصُّوا سَبُعًا مِنْ سَبُعٍ. وَكُلُّ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ اسْمُ سَبُع فَهُوَ دَاخِلٌ تَحْتَ النَّهْيِ، عَلَىٰ مَا يُوجِبُهُ الْخِطَابُ، وَتَعْرِفُهُ الْعَرَبُ فِي مُخَاطَبَتِهَا.

---

(١) سقط من (م).

وَلَيْسَ حَدِيثُ الضَّبُعِ مِمَّا يُعَارَضُ بِهِ [حَدِيثَ النَّهْيِ](١) عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ؛ لِأَنَّهُ حَدِيثٌ انْفَرَدَ بِهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمَّارٍ، وَلَيْسَ بِمَشْهُورٍ بِنَقْلِ الْعِلْمِ، وَلَا مِمَّنْ يُحْتَجُّ بِهِ إِذَا خَالَفَهُ مَنْ هُوَ أَثْبَتُ مِنْهُ.

وَأَمَّا الْعِرَاقِيُّونَ - أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ - فَقَالُوا: ذُو النَّابِ مِنَ السِّبَاعِ الْمَنْهِيُّ عَنْ أَكْلِهِ: الْأَسَدُ، وَالذِّئْبُ، وَالنَّمِرُ، وَالْفَهْدُ، وَالثَّعْلَبُ، وَالضَّبُعُ، وَالْكَلْبُ، وَالسِّنَّوْرُ الْبَرِّيُّ وَالْأَهْلِيُّ(٢)، وَالْوَبَرُ(٣).

قَالُوا: وَابْنُ عُرْسٍ سَبُعٌ مِنْ سِبَاعِ الْهَوَامِّ. وَكَذَلِكَ الْفِيلُ، وَالدُّبُّ، وَالضَّبُّ، وَالْيَرْبُوعُ(٤).

قَالَ أَبُو يُوسُفَ: فَأَمَّا الْوَبَرُ، فَلَا أَحْفَظُ فِيهِ شَيْئًا عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَهُوَ عِنْدِي مِثْلُ الْأَرْنَبِ، لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْتَلِفُ إِلَّا الْبُقُولَ وَالنَّبَاتَ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ، فِي [السِّنْجَابِ](٥)، وَالْفَنَكِ(٦)، والسَّمُّورُ(٧): كُلُّ ذَلِكَ سَبُعٌ، مِثْلُ الثَّعْلَبِ، وَابْنُ عُرْسٍ(٨).

---

(١) سقط من الأصل، والمثبت من (م) و«التمهيد» (١/ ١٥٥).

(٢) السِّنَّوْرُ: حيوانٌ أَليفٌ، من الفصيلة السِّنَّوْرِيَّةِ، ورتبة اللَّوَاحم، من خير مآكلهِ الفأر. «المعجم الوسيط» (ق ط ط).

(٣) الْوَبر: حَيَوَان من ذَوَات الحوافر فِي حجم الأرنب، أطحل اللَّوْن، أَي: بَين الغبرة والسواد، قصير الذَّنب، يُحَرك فكه السفلي كَأَنَّهُ يجتر، وَيكثر فِي لبنان. وَالْأُنْثَىٰ وبرة. «المعجم الوسيط» (و ب ر).

(٤) اليَرْبُوع: حيوانٌ من الفصيلة اليربوعية، صغير علىٰ هيئة الجُرَذ الصغير، وله ذنبٌ طويل ينتهي بخصلة من الشعر، وهو قصير اليدين، طويل الرجلين. «المعجم الوسيط» (ر ب ع).

(٥) سقطت من (م). والسِّنْجابُ: حيوانٌ أكبرُ من الجُرَذ، له ذنَبٌ طَويلٌ، كثيفُ الشعْر، يرفَعُه صُعُدًا، يُضْرَبُ به المثَلُ في خِفَّةِ الصُّعُودِ. «المعجم الوسيط» (س ن ج).

(٦) الفَنَكُ: ضَرْبٌ من الثعالب فَرْوتُه أَجودُ أَنواع الفِراء. «المعجم الوسيط» (ف ن ك).

(٧) السَّمُّورُ: حيوانٌ ثديِيٌّ ليلِيٌّ، من الفصيلة السمُّوريَّةِ، من آكلات اللحوم، يتخذ من جلده فرو ثمين، ويقطن شماليّ آسية. «المعجم الوسيط» (س م ر).

(٨) ابنُ عِرْسٍ: دُوَيْبَّةٌ كالفأْرَةِ تفتك بالدَّجاج ونحوه. «المعجم الوسيط» (ع ر س).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَمَّا الضَّبُّ، فَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [إِجَازَةُ أَكْلِهِ](١)، وَفِي ذَلِكَ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ لَيْسَ بِسَبُعٍ يَفْتَرِسُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيِّبِ: [لَا بَأْسَ بِالْوَرَلِ](٢).

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَالْوَرَلُ: شَبَهُ الضَّبِّ.

وَكَرِهَ الْحَسَنُ وَغَيْرُهُ أَكْلَ الْفِيلِ؛ لِأَنَّهُ ذُو نَابٍ. وَهُمْ لِلْأَسَدِ أَشَدُّ كَرَاهَةً.

وَكَرِهَ عَطَاءٌ، وَمُجَاهِدٌ، وَعِكْرِمَةُ أَكْلَ الْكَلْبِ.

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْكَلْبِ، أَنَّهُ قَالَ: «**طُعْمَةُ الْجَاهِلِيَّةِ، وَقَدْ أَغْنَىٰ اللهُ عَنْهَا**»(٣).

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ: أَنَّ الضَّبُعَ لَا يَصْلُحُ أَكْلُهَا.

وَعَنْ عُرْوَةَ: أَنَّهُ لَمْ يَرَ بِأَكْلِ الْيَرْبُوعِ بَأْسًا. وَعَنْ عَطَاءٍ مِثْلُهُ.

وَعَنْ طَاوُسٍ: أَنَّهُ أَجَازَ أَكْلَ الْوَبْرِ.

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لَحْمِ الْقِرْدِ(٤).

وَكَرِهَهُ ابْنُ عُمَرَ، وَعَطَاءٌ، وَمَكْحُولٌ، وَالْحَسَنُ. وَلَمْ يُجِيزُوا بَيْعَهُ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: لَيْسَ الْقِرْدُ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ.

[وَلَا أَعْلَمُ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ خِلَافًا: أَنَّ الْقِرْدَ لَا يُؤْكَلُ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا مَنْفَعَةَ فِيهِ،

---

(١) سقط من الأصل، والمثبت من «التمهيد» (١/ ١٥٦).

(٢) سقطت من (م).

(٣) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٥/ رقم ٦٣)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٧٨٤٢) عن ميمونة بنت سعد رضي الله عنها. وقال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٩٢): «رواه الطبراني في الكبير، وإسناده ضعيف. وفيه من لا يعرف».

وأخرجه أحمد (٣/ ٣٥٣) عن جابر رضي الله عنه دون قوله: «وقد أغنىٰ الله عنها». وقال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٩١): «رواه أحمد، ورجاله ثقات».

(٤) ذكره ابن قدامة في «المغني» (٩/ ٤٠٨) عن الشعبي مقطوعًا.

وَذُو النَّابِ مِثْلُهُ(١) عِنْدِي.

وَالْحُجَّةُ فِي قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لَا فِي حُجَّةِ غَيْرِهِ.

**وَأَمَّا جُلُودُ السِّبَاعِ الْمُذَكَّاةِ لِجُلُودِهَا، فَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي ذَلِكَ:**

فَرَوَىٰ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ: أَنَّ السِّبَاعَ إِذَا ذُكِّيَتْ مِنْ أَجْلِ جُلُودِهَا، حَلَّ بَيْعُهَا، وَلِبَاسُهَا، وَالصَّلَاةُ عَلَيْهَا](٢).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: الذَّكَاةُ عِنْدَهُ فِي السِّبَاعِ لِجُلُودِهَا أَكْمَلُ طَهَارَةً فِي(٣) هَذِهِ الرِّوَايَةِ مِنَ الدِّبَاغِ فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ.

وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ.

وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: إِنَّمَا ذَلِكَ فِي السِّبَاعِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا، فَأَمَّا الْمُتَّفَقُ عَلَيْهَا فَلَا يَجُوزُ بَيْعُهَا، وَلَا لُبْسُهَا، وَلَا الصَّلَاةُ عَلَيْهَا. وَلَا بَأْسَ بِالِانْتِفَاعِ بِهَا إِذَا ذُكِّيَتْ كَجِلْدِ الْمَيْتَةِ الْمَدْبُوغِ.

قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: وَلَوْ أَنَّ الدَّوَابَّ - الْحَمِيرَ، وَالْبِغَالَ - ذُكِّيَتْ(٤) لِجُلُودِهَا لَمَا حَلَّ بَيْعُهَا، وَلَا الِانْتِفَاعُ بِهَا، وَلَا الصَّلَاةُ فِيهَا. إِلَّا الْفَرَسَ، فَإِنَّهُ لَوْ ذُكِّيَ يَحِلُّ بَيْعُ جِلْدِهِ، وَالِانْتِفَاعُ بِهِ لِلصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا؛ لِاخْتِلَافِ النَّاسِ فِي تَحْرِيمِهِ.

وَقَالَ أَشْهَبُ: أَكْرَهُ بَيْعَ جُلُودِ السِّبَاعِ وَإِنْ ذُكِّيَتْ، مَا لَمْ تُدْبَغْ.

قَالَ: وَأَرَىٰ أَنْ يُفْسَخَ الْبَيْعُ فِيهَا، وَيُفْسَخَ ارْتِهَانُهَا. وَأَرَىٰ أَنْ يُؤَدَّبَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يُعْذَرَ بِالْجَهَالَةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَرَّمَ أَكْلَ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، فَالذَّكَاةُ فِيهَا لَيْسَتْ

(١) تحرفت في (ث) إلى: «كله».

(٢) سقطت من (م).

(٣) في (ث): «وفي» خطأ.

(٤) في (ث): «إذا ذكيت» خطأ.

بِذَكَاةٍ.

وَرَوَىٰ أَشْهَبُ، عَنْ مَالِكٍ فِي «الْمُسْتَخْرَجَةِ»: أَنَّ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ ،فَلَا يَطْهُرُ جِلْدُهُ بِالدِّبَاغِ.

قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ: أَتَرَىٰ مَا دُبِغَ مِنْ جُلُودِ الدَّوَابِّ طَاهِرًا؟

فَقَالَ: إِنَّمَا يُقَالُ هَذَا فِي جُلُودِ الْأَنْعَامِ. فَأَمَّا جُلُودُ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، فَكَيْفَ يَكُونُ جِلْدُهُ طَاهِرًا إِذَا دُبِغَ، وَهُوَ مِمَّا لَا ذَكَاةَ فِيهِ، وَلَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا(١) مِنَ الْفُقَهَاءِ قَالَ بِمَا رَوَاهُ أَشْهَبُ عَنْ مَالِكٍ فِي جِلْدِ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ: أَنَّهُ لَا يَطْهُرُ بِالدِّبَاغِ، إِلَّا أَبَا ثَوْرٍ إِبْرَاهِيمَ بْنَ خَالِدٍ(٢).

قَالَ: وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ - فِي جِلْدِ شَاةٍ مَاتَتْ: **«أَلَا دَبَغْتُمْ جِلْدَهَا»**، وَنَهَىٰ عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ(٣).

قَالَ: فَلَمَّا رُوِيَ الْخَبَرَانِ أَخَذْنَا بِهِمَا جَمِيعًا؛ لِأَنَّ الْكَلَامَيْنِ جَمِيعًا لَوْ كَانَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، كَانَ كَلَامًا صَحِيحًا وَلَمْ يَتَنَاقَضْ.

وَلَا أَعْلَمُ خِلَافًا: أَنَّهُ لَا يُتَوَضَّأُ فِي جِلْدِ خِنْزِيرٍ وَإِنْ دُبِغَ، فَلَمَّا كَانَ الْخِنْزِيرُ حَرَامًا لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ وَإِنْ ذُكِّيَ، وَكَانَ(٤) السِّبَاعُ لَا يَحِلُّ أَكْلُهَا وَإِنْ ذُكِّيَتْ، كَانَ حَرَامًا أَنْ يُنْتَفَعَ بِجِلُودِهَا وَإِنْ دُبْغَتْ؛ قِيَاسًا عَلَىٰ مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ مِنَ الْخِنْزِيرِ؛ إِذْ كَانَتِ الْعِلَّةُ وَاحِدَةً.

هَذَا كُلُّهُ قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ.

وَذَكَرَ هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، [عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ عَلِيًّا](٥) كَرِهَ الصَّلَاةَ فِي جُلُودِ الْبِغَالِ.

---

(١) قبلها في الأصل زيادة: «خلافا».

(٢) تحرف في (ث) إلى: «خلد».

(٣) سيأتي تخريجه.

(٤) في (م): «وكانت».

(٥) في (م): «عن الحكم أن مالكا».

قَالَ أَبُو عُمَرَ: مَا قَالَهُ أَبُو ثَوْرٍ صَحِيحٌ فِي الذَّكَاةِ: أَنَّهَا لَا تَعْمَلُ فِيمَا [لَا][(١)] يَحِلُّ أَكْلُهُ، إِلَّا أَنَّ قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «كُلُّ إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ»[(٢)].

وَقَدْ دَخَلَ فِيهِ كُلُّ جِلْدٍ، إِلَّا أَنَّ جُمْهُورَ السَّلَفِ أَجْمَعُوا: أَنَّ جِلْدَ الْخِنْزِيرِ لَا يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ، فَخَرَجَ بِإِجْمَاعِهِمْ.

وَحَدِيثُ أَبِي ثَوْرٍ - الَّذِي ذَكَرَهُ فِي النَّهْيِ عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ - لَيْسَ فِيهِ بَيَانُ ذَبَائِحَ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ نَهَىٰ عَنْهَا قَبْلَ الدِّبَاغِ، وَهَذَا أَوْلَىٰ مَا حُمِلَتِ الْآثَارُ عَلَيْهِ.

وَالْحَدِيثُ حَدَّثَنَاهُ عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ الْقَطَّانُ، عَنِ [ابْنِ][(٣)] أَبِي عَرُوبَةَ، [عَنْ قَتَادَةَ][(٤)]، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ [بْنِ[(٥)] أُسَامَةَ][(٦)]، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ[(٧)].

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ، وَحَكَاهُ عَنْ أَشْهَبَ: لَا يَجُوزُ تَذْكِيَةُ السِّبَاعِ. وَإِنْ ذُكِّيَتْ لِجُلُودِهَا، لَمْ يَحِلَّ الِانْتِفَاعُ بِشَيْءٍ مِنْ جُلُودِهَا إِلَّا أَنْ تُدْبَغَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَوْلُ ابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، عَنْ أَشْهَبَ، عَلَيْهِ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَهْلِ النَّظَرِ وَالْأَثَرِ بِالْحِجَازِ، وَالْعِرَاقِ، وَالشَّامِ.

---

(١) سقطت من الأصل، والمثبت من (م) و«التمهيد» (١/ ١٦٤).

(٢) أخرجه الترمذي (١٧٢٨)، والنسائي (٤٢٤١)، وابن ماجه (٣٦٠٩)، وأحمد (١/ ٢١٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما. قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (١/ ٥٨٤): «هذا الحديث صحيح».

(٣) سقطت من الأصل، والمثبت من (م) ومصادر التخريج و«التمهيد» (١/ ١٦٤).

(٤) سقط من (م).

(٥) تحرفت في (م) إلىٰ: «عن».

(٦) سقط من الأصل، والمثبت من مصادر التخريج و«التمهيد» (١/ ١٦٤).

(٧) أخرجه أبو داود (٤١٣٢)، والترمذي (١٧٧٠)، والنسائي (٤٢٥٣)، وأحمد (٥/ ٧٤). وقال الإمام النووي في «خلاصة الأحكام» (٥٧): «رواه الثلاثة بأسانيد صحيحة».

وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدِي، وَهُوَ الَّذِي يُشْبِهُ قَوْلَ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَنْقُلَهُ غَيْرُهُ وَلِوُضُوحِ الدَّلَائِلِ عَلَيْهِ، وَلَوْ لَمْ يُعْتَبَرْ ذَلِكَ إِلَّا [بِمَا ذَبَحَهُ](١) الْمُحْرِمِ، أَوْ ذَبْحِ فِي الْحَرَمِ، أَنَّ ذَلِكَ لَا يَكُونُ ذَكَاةً لِلْمَذْبُوحِ عِنْدَ مَالِكٍ وَأَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، وَكَذَلِكَ الْخِنْزِيرُ - عِنْدَ الْجَمِيعِ - لَا تَعْمَلُ فِي جِلْدِهِ الذَّكَاةُ. وَسَيَأْتِي ذِكْرُ مَا يَطْهُرُ بِالدِّبَاغِ(٢) مِنَ الْأُهُبِ فِي الْبَابِ بَعْدَ هَذَا، إِنْ شَاءَ اللهُ.

---

(١) تحرفت في (ث) إلى: «بمذابحة».

(٢) في الأصل: «بالذكاة» خطأ، والمثبت من (م).

## (٥) بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ أَكْلِ الدَّوَابِّ

١٠٣٤/ ١٥- قَالَ مَالِكٌ: إِنَّ أَحْسَنَ مَا سَمِعَ فِي الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ: أَنَّهَا لَا تُؤْكَلُ؛ لِأَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ قَالَ: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النَّحْلِ: ٨]، وَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ فِي الْأَنْعَامِ: ﴿لِتَرْكَبُوا۟ مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [غَافِرٍ]، وَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿لِّيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [الْحَجِّ:٣٤]، ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾﴾ [الْحَجِّ]، ﴿وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾ [الْحَجِّ: ٣٦] (١).

قَالَ مَالِكٌ: وَسَمِعْتُ أَنَّ الْبَائِسَ هُوَ الْفَقِيرُ، وَأَنَّ الْمُعْتَرَّ هُوَ الزَّائِرُ.

قَالَ مَالِكٌ: فَذَكَرَ اللهُ الْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِلرُّكُوبِ وَالزِّينَةِ، وَذَكَرَ الْأَنْعَامَ لِلرُّكُوبِ وَالْأَكْلِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَالْقَانِعُ هُوَ الْفَقِيرُ أَيْضًا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ ذَكَرَ مَالِكٌ - رَحِمَهُ اللهُ - مَذْهَبَهُ فِي هَذَا الْبَابِ.

وَاحْتَجَّ فَأَحْسَنَ(٢) الِاحْتِجَاجِ. وَلَا خِلَافَ فِيمَا ذُكِرَ مِنْ أَكْلِ الْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ إِلَّا شَيْءٌ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةَ، وَالشَّعْبِيِّ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُمْ خِلَافُهُ، عَلَىٰ مَا قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي مَوْضِعِهِ.

وَهُوَ مَذْهَبُ طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَرَوَىٰ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ،عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ: إِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ. قَالَ: قَدْ(٣) كَانَ الْحَكَمُ بْنُ عَمْرٍو الْغِفَارِيُّ

(١) في (ث) جاءت الآيتان ٣٤ و٣٦ من سورة الحج آية واحدة!

(٢) في (م): «بأحسن».

(٣) في (م): «وقد».

يَكْرَهُ ذَلِكَ، وَيَنْهَىٰ عَنْهُ، وَأَبَىٰ ذَلِكَ الْبَحْرُ - يَعْنِي: ابْنَ عَبَّاسٍ - وَتَلَا: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ الْآيَةَ [الأنعام: ١٤٥].

وَابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ، قَالَ: أَصَبْنَا حُمُرًا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِخَيْبَرَ، فَنَحَرْنَاهَا وَطَبَخْنَاهَا، فَنَادَىٰ مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنِ اكْفَؤُوا الْقُدُورَ بِمَا فِيهَا(١).

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فَقَالَ: إِنَّمَا نُهِيَ عَنْهَا؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ تَأْكُلُ الْعَذِرَةَ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَىٰ مَا وَرَدَ مِنَ السُّنَّةِ فِيهَا(٢)؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَامَ خَيْبَرَ نَهَىٰ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ.

**وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ:** أَنَّ الْبَغْلَ عِنْدَهُمْ كَالْحِمَارِ، لَا يُسْهَمُ لَهُ فِي الْغَزْوِ، وَلَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ

وَعَلَىٰ هَذَا جَمَاعَةُ الْفُقَهَاءِ - أَئِمَّةُ الْفَتْوَىٰ بِالْأَمْصَارِ.

**وَاخْتَلَفُوا فِي أَكْلِ الْخَيْلِ:**

فَقَالَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالْأَوْزَاعِيُّ: لَا تُؤْكَلُ الْخَيْلُ.

**وَمِنَ الْحُجَّةِ لَهُمْ** - مِنْ جِهَةِ السُّنَّةِ الْوَارِدَةِ بِنَقْلِ الْآحَادِ: مَا حَدَّثَنَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ، قَالَ:[حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ شَبِيبٍ] (٣)، وَحَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ الْحِمْصِيُّ، قَالَ [حَيْوَةُ](٤): حَدَّثَنِي بَقِيَّةُ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ [عَنْ صَالِحِ

(١) أخرجه البخاري (٣١٥٥)، ومسلم (١٩٣٧).

(٢) في (ث): «فيهما» خطأ.

(٣) سقط من (م) و(ث).

(٤) سقطت من (م) و(ث).

ابْنِ يَحْيَىٰ][(١)] بْنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعِدِي كَرِبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْخَيْلِ، وَالْبِغَالِ، وَالْحَمِيرِ، وَكُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ[(٢)].

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُ: تُؤْكَلُ الْخَيْلُ.

**وَحُجَّتُهُمْ**: مَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ، وَأَذِنَ لَنَا فِي لُحُومِ الْخَيْلِ[(٣)].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدَّثَنِي مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَمَّادٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: ذَبَحْنَا يَوْمَ خَيْبَرَ الْخَيْلَ، وَالْبِغَالَ، وَالْحَمِيرَ. فَنَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْبِغَالِ، وَالْحَمِيرِ، وَلَمْ يَنْهَنَا عَنِ الْخَيْلِ[(٤)].

وَرَوَىٰ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ، قَالَتْ: نَحَرْنَا فَرَسًا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَكَلْنَاهُ[(٥)].

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: أَمَّا أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ، فَحَدِيثُ الْإِبَاحَةِ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ أَصَحُّ

---

(١) تحرف في (ث) إلىٰ: «عن صالح حدثني حيوة بن يحيىٰ».

(٢) أخرجه أبو داود (٣٧٩٠)، والنسائي (٤٣٣٢)، وابن ماجه (٣١٩٨)، وأحمد (٤/ ٨٩). قال أبو داود: «وهذا منسوخ قد أكل لحوم الخيل جماعة من أصحاب النبي ﷺ منهم: ابن الزبير، وفضالة بن عبيد، وأنس بن مالك، وأسماء بنت أبي بكر، وسويد بن غفلة، وعلقمة، وكانت قريش في عهد رسول الله ﷺ تذبحها». وضعفه ابن الملقن في «البدر المنير» (٩/ ٣٦٢) وقال: «قال الإمام أحمد: هذا حديث منكر».

(٣) أخرجه أبو داود (٣٧٨٨). وهو عند البخاري (٤٢١٩)، ومسلم (١٩٤١).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٧٨٩)، وأحمد (٣/ ٣٥٦). وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٩/ ٣٦٠): «هذا الحديث صحيح رواه أبو داود بإسناد علىٰ شرط مسلم».

(٥) أخرجه البخاري (٥٥١٩)، ومسلم (١٩٤٢).

عِنْدَهُمْ، وَأَثْبَتُ مِنَ النَّهْيِ عَنْ أَكْلِهَا.

وَأَمَّا الْقِيَاسُ فَأَنْ لَا تُؤْكَلُ الْخَيْلُ؛ لِأَنَّهَا مِنْ ذَوَاتِ الْحَافِرِ كَالْحَمِيرِ.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ: «الْبَائِسَ الْفَقِيرَ»:**

فَلَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا، وَرُبَّمَا عَبَّرُوا عَنْهُ بِالْمِسْكِينِ، وَالْمَعْنَىٰ وَاحِدٌ، وَهُوَ: الَّذِي قَدْ تَبَاءَسَ مِنْ ضُرِّ الْفَقْرِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ: «الْمُعَتَرَّ هُوَ الزَّائِرُ»:**

فَقَدْ قِيلَ مَا قَالَ. وَقِيلَ: الْمُعْتَرُّ: الَّذِي يَعْتَرِيكَ، وَيَتَعَرَّضُ لَكَ لِتُعْطِيَهُ، وَلَا يُفْصِحُ بِالسُّؤَالِ.

[وَقِيلَ: الْقَانِعُ: الفَقيرُ](١).

وَقِيلَ: الْقَانِعُ: السَّائِلُ.

قَالَ الشَّمَّاخُ:

**لَمَالُ الْمَرْءِ يُصْلِحُهُ فَيُغْنِي مَفَاقِرَهُ أَعَفُّ مِنَ الْقُنُوعِ**

أَيِ: السُّؤَالِ. يُقَالُ مِنْهُ: قَنِعَ قُنُوعًا: إِذَا سَأَلَ. وَقَنِعَ قَنَاعَةً: إِذَا رَضِيَ بِمَا أُعْطِيَ.

**وَأَصْلُ هَذَا كُلِّهِ:** الْفَقْرُ وَالْمَسْكَنَةُ، وَضَعْفُ الْحَالِ.

وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: قَالَ مَالِكٌ: لَا بَأْسَ بِأَكْلِ الْأَرْنَبِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** قَدْ ذَكَرْنَا فِي «بَابِ مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ» فِي «كِتَابِ الْحَجِّ» مَا لِمَالِكٍ وَغَيْرِهِ فِي أَكْلِ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ، فَأَغْنَىٰ عَنْ ذِكْرِ ذَلِكَ هَا هُنَا.

---

(١) سقط من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (م).

## (٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ

١٠٣٥/ ١٦- مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ(١) بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَاةٍ مَيِّتَةٍ، كَانَ أَعْطَاهَا مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - فَقَالَ: «أَفَلَا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا مَيْتَةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا»(٢).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَكَذَا رَوَاهُ يَحْيَىٰ مُسْنَدًا، وَقَدْ تَابَعَهُ عَلَىٰ ذَلِكَ ابْنُ وَهْبٍ، وَابْنُ الْقَاسِمِ، وَالشَّافِعِيُّ.

وَأَرْسَلَهُ الْقَعْنَبِيُّ، وَابْنُ بُكَيْرٍ، [وَجُوَيْرِيَةُ](٣)، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، فَقَالُوا فِيهِ: عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَالصَّحِيحُ رِوَايَةُ مَنْ رَوَاهُ مُسْنَدًا، وَكَذَلِكَ يَرْوِيهِ سَائِرُ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ.

وَلَمْ يَرْوِ مَالِكٌ - فِي هَذَا الْحَدِيثِ - الدِّبَاغَ، وَتَابَعَهُ عَلَىٰ ذَلِكَ مَعْمَرٌ، وَيُونُسُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ فِيهِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، وَبِهِ كَانَ يُفْتِي.

وَقَدْ رَوَىٰ يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ عَنْ عُقَيْلٍ، وَبَقِيَّةُ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، جَمِيعًا عَنِ الزُّهْرِيِّ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ ذِكْرُ الدباغ. وليسا بِحُجَّةٍ عَلَىٰ مَا(٤) ذَكَرْنَا.

وَذِكْرُ الدِّبَاغِ مَحْفُوظٌ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ وُجُوهٍ، مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ ابْنِ شِهَابٍ،

---

(١) في الأصل: «عبد الله» خطأ، والمثبت (م) ومن «الموطأ».

(٢) أخرجه البخاري (١٤٩٢)، ومسلم (٣٦٣).

(٣) سقطت من (م).

(٤) في (م): «من» خطأ.

مِنْهَا حَدِيثُ ابْنِ وَعْلَةَ وَغَيْرِهِ.

وَقَوْلُهُ[(١)] فِي حَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ: «**إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا**» قَوْلٌ خَرَجَ عَلَىٰ جَوَابِ سَائِلٍ عَنْ جِلْدِهَا، فَأَجَابَهُ بِأَنَّ الِانْتِفَاعَ بِهَا مُبَاحٌ[(٢)] بَعْدَ دَبْغِهَا.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ تَحْرِيمَ الْمَيْتَةِ قَدْ جَمَعَ عَصَبَهَا، وَإِهَابَهَا، وَعِظَامَهَا، مَعَ لَحْمِهَا. هَذَا مَا يُوجِبُهُ الظَّاهِرُ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الِانْتِفَاعِ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ قَبْلَ الدِّبَاغِ وَبَعْدَهُ، وَفِي الِانْتِفَاعِ بِعِظَامِهَا فِي أَمْشَاطِ الْعَاجِ وَغَيْرِهَا، وَسَنُبَيِّنُ ذَلِكَ فِي هَذَا الْبَابِ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

**[١٠٣٦/ ١٧ - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ ابْنِ[(٣)] وَعْلَةَ الْمِصْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ»[(٤)].**

**١٠٣٧/ ١٨ - مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ[(٥)] بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُسْتَمْتَعَ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ[(٦)].**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** أَمَّا حَدِيثُ ابْنُ وَعْلَةَ، فَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»[(٧)] أَنَّ مِمَّنْ رَوَىٰ عَنِ ابْنِ وَعْلَةَ مَعَ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: الْقَعْقَاعُ بْنُ حَكِيمٍ، وَأَبُو الْخَيْرِ الْيَزَنِيِّ.

وَذَكَرْنَا مَنْ رَوَاهُ - أَيْضًا - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، كَمَا رَوَاهُ مَالِكٌ، وَأَتَيْنَا بِالْأَحَادِيثِ

---

(١) في الأصل: «وأما قوله»، والمثبت من (م).

(٢) تحرفت في (ث) إلىٰ: «متاح».

(٣) في الأصل: «أبي» خطأ، والمثبت من «الموطأ».

(٤) أخرجه مسلم (٣٦٦).

(٥) في الأصل: «عبد الملك» خطأ، والمثبت من «الموطأ».

(٦) أخرجه أبو داود (٤١٢٤)، والنسائي (٤٢٥٢)، وابن ماجه (٣٦١٢)، وأحمد (٦/ ١٠٤). وقال الإمام النووي في «خلاصة الأحكام» (٤٠): «حديث حسن، رواه مالك وأبو داود والنسائي وآخرون بأسانيد حسنة».

(٧) (٤/ ١٥٢).

بِأَسَانِيدِهَا فِي «التَّمْهِيدِ»[١].

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمَقْصُودَ بِقَوْلِهِ ﷺ: «**أَيُّمَا إِهَابٍ قَدْ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ**»: هو مَا لَمْ يَكُنْ طَاهِرًا (مِنَ الْأُهُبِ، كَجُلُودِ الْمَيْتَاتِ، وَمَا لَا تَعْمَلُ فِيهِ)[٢] الذَّكَاةُ مِنَ السِّبَاعِ وَالدَّوَابِّ[٣] (عِنْدَ مَنْ حَرَّمَهَا)[٤]؛ لِأَنَّ الطَّاهِرَ لَا يَحْتَاجُ إِلَى الدِّبَاغِ لِيَتَطَهَّرَ.

وَمُحَالٌ أَنْ يُقَالَ فِي الْجِلْدِ الطَّاهِرِ: إِذَا دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ!

وهذا يَكَادُ عِلْمُهُ أَنْ يَكُونَ ضَرُورَةً.

**وَفِي قَوْلِهِ ﷺ: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ» نَصٌّ وَدَلِيلٌ:**

**فَالنَّصُّ مِنْهُ:** طَهَارَةُ الْإِهَابِ بِالدِّبَاغِ.

**وَالدَّلِيلُ مِنْهُ:** أَنَّ إِهَابَ كُلِّ مَيْتَةٍ، إِنْ لَمْ يُدْبَغْ فَلَيْسَ بِطَاهِرٍ. وَإِذَا لَمْ يَكُنْ طَاهِرًا، فَهُوَ نَجِسٌ، وَالنَّجِسُ رِجْسٌ مُحَرَّمٌ. وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، كَانَ هَذَا الْحَدِيثُ مُعَارِضًا لِرِوَايَةِ ابْنِ شِهَابٍ فِي الشَّاةِ الْمَيْتَةِ إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلَهَا، وَإِنَّمَا حَرَّمَ لَحْمَهَا، وَكَانَ مُبَيِّنًا لِلْمُرَادِ مِنْهُ.

**وَبَطَلَ بِنَصِّهِ:** قَوْلُ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْجِلْدَ مِنَ الْمَيْتَةِ لَا يُنْتَفَعُ بِهِ بَعْدَ الدِّبَاغِ.

**وَبَطَلَ بِالدَّلِيلِ مِنْهُ:** قَوْلُ مَنْ قَالَ: إِنَّ جِلْدَ الْمَيْتَةِ - وَإِنْ لَمْ يُدْبَغْ - يُتَمَتَّعُ بِهِ، وَيُنْتَفَعُ بِهِ[٥].

وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ شِهَابٍ. وَرُوِيَ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ مِثْلُهُ.

وَذَكَرَهُ مَعْمَرٌ بِإِثْرِ حَدِيثِهِ الْمُسْنَدِ الْمَذْكُورِ.

قَالَ مَعْمَرٌ: وَكَانَ الزُّهْرِيُّ يُنْكِرُ الدِّبَاغَ، وَيَقُولُ: يُسْتَمْتَعُ بِهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

---

(١) (٤/ ١٥٤).

(٢) ما بين القوسين غير واضح في الأصل، وأثبتناه من «التمهيد» (٤/ ١٥٢).

(٣) «والدواب»: سقطت من (ث).

(٤) ما بين القوسين غير واضح في الأصل، وأثبتناه من «التمهيد» (٤/ ١٥٣).

(٥) «به»: سقطت من (ث)

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ الْمَرْوَزِيُّ: وَمَا عَلِمْتُ أَحَدًا قَالَ ذَلِكَ قَبْلَ الزُّهْرِيِّ.

وَرَوَىٰ اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ الْحَدِيثَ الْمَذْكُورَ، ثُمَّ قَالَ بِإِثْرِهِ: فَلِذَلِكَ لَا نَرَىٰ بِالسِّقَاءِ فِيهَا بَأْسًا، وَلَا بِبَيْعِ جِلْدِهَا (وَابْتِيَاعِهِ، وَعَمَلِ)(١) الْفِرَاءِ مِنْهَا.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: فَرِوَايَةُ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، مَا ذَكَرْنَا مِنْ قَوْلِهِ، دَلِيلٌ عَلَىٰ صِحَّةِ نَقْلِ مَنْ لَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ «الدِّبَاغَ».

وَقَدْ ذَكَرَ «الدِّبَاغَ» فِيهِ ابْنُ عُيَيْنَةَ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَعَقِيلٌ، وَ(٢) الزُّبَيْدِيُّ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، إِلَّا أَنَّهُمُ اضْطُرِبَ عَنْهُمْ فِي ذَلِكَ.

وَذِكْرُ «الدِّبَاغِ» فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ مِنْ حَدِيثِ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ثَابِتٌ، لَمْ يَضْطَرِبْ فِيهِ نَاقِلُوهُ.

وَرَوَىٰ ابْنُ جُرَيْجٍ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ مَطْرُوحَةٍ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ: **«أَفَلَا أَخَذُوا إِهَابَهَا فَدَبَغُوهُ، فَانْتَفَعُوا بِهِ»**(٣).

وَأَمَّا قَوْلُ اللَّيْثِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ، فَمِثْلُ قَوْلِ ابْنِ شِهَابٍ، رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ، وَعَبْدُ اللهِ ابْنُ صَالِحٍ عَنْهُ.

وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ: لَمْ نَجِدْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ جَوَازُ بَيْعِ جِلْدِ الْمَيْتَةِ قَبْلَ الدِّبَاغِ، إِلَّا عَنِ اللَّيْثِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: قَدْ ذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ، عَنْ مَالِكٍ، مَا يُشْبِهُ مَذْهَبَ ابْنِ شِهَابٍ، وَاللَّيْثِ فِي ذَلِكَ. قَالَ: مَنِ اشْتَرَىٰ جِلْدَ مَيْتَةٍ، فَدَبَغَهُ وَقَطَعَهُ نِعَالًا، فَلَا يَبِعْهَا حَتَّىٰ يُبَيِّنَ.

وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ أَغْفَلَ فِيهَا نَاقِلُهَا، وَلَمْ يُحَصِّلْ.

وَتَحْصِيلُ مَذْهَبِهِ الْمَعْرُوفِ: أَنَّ جِلْدَ الْمَيْتَةِ لَا يَنْتَفِعُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ قَبْلَ الدِّبَاغِ،

---

(١) ما بين القوسين تحرف في الأصل إلىٰ: «وابتاعها وعامة»، والمثبت من «التمهيد» (٤/ ١٥٥).

(٢) «و»: سقطت من (ث).

(٣) أخرجه مسلم (٣٦٣/ ١٠٢).

فَكَيْفَ الْبَيْعُ الَّذِي لَا يُجِيزُهُ[١] فِي الْمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِهِ بَعْدَ الدِّبَاغِ

وَفِي «الْمُدَوَّنَةِ» مَسْأَلَةٌ تُشْبِهُ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ، قَالَ: مَنِ اغْتَصَبَ جِلْدَ مَيْتَةٍ غَيْرَ مَدْبُوغٍ، فَأَتْلَفَهُ، فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ.

وَحَكَىٰ ابْنُ الْقَاسِمِ: أَنَّ ذَلِكَ قَوْلُ مَالِكٍ.

وَقَالَ أَبُو الْفَرَجِ: قَالَ مَالِكٌ: مَنِ اغْتَصَبَ لِرَجُلٍ جِلْدَ مَيْتَةٍ غَيْرَ مَدْبُوغٍ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِمَجُوسِيٍّ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَيْسَ فِي تَقْصِيرِ مَنْ قَصَرَ عَنْ ذِكْرِ الدِّبَاغِ - فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ - حُجَّةٌ عَلَىٰ مَا ذَكَرَهُ؛ لِأَنَّ مَنْ أَثْبَتَ شَيْئًا هُوَ حُجَّةٌ عَلَىٰ مَنْ سَكَتَ عَنْهُ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَنْ حَفِظَ شَيْئًا حُجَّةٌ عَلَىٰ مَنْ لَمْ يَحْفَظْهُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ دِبَاغِ جِلْدِ الْمَيْتَةِ آثَارٌ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا:

حَدِيثُ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**دِبَاغُ جِلْدِ الْمَيْتَةِ ذَكَاتُهُ**»[٢].

وَقَدْ رَوَاهُ قَوْمٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ.

وَقَدْ جَاءَ حَدِيثُ مَيْمُونَةَ مِنْ غَيْرِ رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

رَوَىٰ ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ فَرْقَدٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَالِكِ بْنِ حُذَافَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أُمِّهِ الْعَالِيَةِ بِنْتِ سُبَيْعٍ: أَنَّ مَيْمُونَةَ - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - حَدَّثَتْهَا[٣]: أَنَّهُ (مَرَّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ رِجَالٌ)[٤] مِنْ قُرَيْشٍ، وَهُمْ يَجُرُّونَ شَاةً

(١) في (ث): «يجزه» خطأ.

(٢) أخرجه النسائي (٤٢٤٥- ٤٢٤٧). وصححه الألباني.

(٣) «حدثتها»: سقطت من الأصل، وأثبتناها من أبي داود.

(٤) ما بين القوسين تحرف في الأصل إلىٰ: «مر برجل رسول الله ﷺ»، والمثبت من مصادر التخريج.

لَهُمْ مِثْلَ الْحِمَارِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوِ اتَّخَذْتُمْ إِهَابَهَا». فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُطَهِّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرَظُ(١)»(٢).

وَرَوَىٰ قَتَادَةُ وَغَيْرُهُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَوْنِ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ: أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ أَتَىٰ أَهْلَ بَيْتٍ، فَدَعَا بِمَا عِنْدَ امْرَأَةٍ. قَالَتْ: مَا عِنْدِي مَاءٌ إِلَّا قِرْبَةُ مَيْتَةٍ. قَالَ: «أَوَ لَيْسَ قَدْ دَبَغْتِهَا؟». قَالَتْ: بَلَىٰ. قَالَ: «فَإِنَّ ذَكَاتَهَا دِبَاغُهَا»(٣).

رَوَاهُ شُعْبَةُ، وَهِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، بِمَعْنًىٰ وَاحِدٍ.

وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَخِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جِلْدِ الْمَيْتَةِ: أَنَّ دِبَاغَهُ أَذْهَبَ خُبْثَهُ وَنَجَسَهُ. أَوْ قَالَ: رِجْسَهُ(٤).

وَالْآثَارُ بِهَذَا كَثِيرَةٌ، فَلَا وَجْهَ لِمَنْ قَصَّرَ عَنْ ذِكْرِ الدِّبَاغِ](٥).

[قَالَ أَبُو عُمَرَ](٦): وَالَّذِي عَلَيْهِ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ - مِنَ التَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ أَئِمَّةِ الْفَتْوَىٰ: أَنَّ جِلْدَ الْمَيْتَةِ دِبَاغُهُ طَهُورٌ كَامِلٌ لَهُ، تَجُوزُ بِذَلِكَ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ، وَالْوُضُوءُ، وَالِاسْتِقَاءُ، وَالْبَيْعُ، وَسَائِرُ وُجُوهِ الِانْتِفَاعِ.

وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَالْكُوفِيِّينَ. وَقَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ فِي جَمَاعَةِ أَهْلِ

---

(١) أي: مَدْبوغ بالقَرَظ؛ وهو ورق السَّلَم - والسَّلَمُ: شَجَرٌ مِنَ العِضَاهِ واحدتُها سَلَمَةٌ بِفَتْحِ اللَّامِ، وورَقها القَرَظ الَّذِي يُدبغ بِهِ. «النهاية» (ق ر ظ) و(س ل م).

(٢) أخرجه أبو داود (٤١٢٦)، والنسائي (٤٢٤٨)، وأحمد (٦/ ٣٣٣). وقال الإمام النووي في «خلاصة الأحكام» (٥٣): «حديث حسن».

(٣) أخرجه أبو داود (٤١٢٥)، والنسائي (٤٢٤٣)، وأحمد (٥/ ٦، ٧). وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ٨٠): «وإسناده صحيح».

(٤) أخرجه أحمد (١/ ٢٣٧، ٣١٤)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١١٤)، والحاكم (٥٧٤). وقال: «هذا حديث صحيح ولا أعرف له علة، ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي. وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ٨١): «وإسناده صحيح».

(٥) سقط من (م).

(٦) سقط من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (م).

الشَّامِ. وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِهِ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَإِسْحَاقَ.

وَهُوَ قَوْلُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ، وَالْبَصْرِيِّينَ، وَقَوْلُ دَاوُدَ، وَالطَّبَرِيِّ.

وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، إِلَّا أَنَّ مَالِكًا كَانَ يُرَخِّصُ فِي الِانْتِفَاعِ بِهَا بَعْدَ الدِّبَاغِ، وَلَا يَرَىٰ الصَّلَاةَ فِيهَا. وَيَكْرَهُ بَيْعَهَا وَشِرَاءَهَا.

وَعَلَىٰ ذَلِكَ أَصْحَابُهُ، إِلَّا ابْنَ وَهْبٍ، فَإِنَّهُ يَذْهَبُ إِلَىٰ أَنَّ دِبَاغَ الْإِهَابِ طَهُورٌ كَامِلٌ لَهُ فِي الصَّلَاةِ، وَالْوُضُوءِ، وَالْبَيْعِ وَكُلِّ شَيْءٍ.

وَقَدْ ذَكَرَ فِي «مُوَطَّئِهِ» عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ، وَحَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ[1] خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ عَنْ جُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ: آكُلُ مَا جُعِلَ فِيهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. وَيَحِلُّ ثَمَنُهَا إِذَا بُيِّنَتْ مِمَّا كَانَتْ.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: الْفَرْوُ مِنْ جُلُودِ الْمَيْتَةِ، يُصَلَّىٰ فِيهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَمَا بَأْسُهُ وَقَدْ دُبِغَ!

وَرَوَىٰ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: لَا يُخْتَلَفُ عِنْدَنَا بِالْمَدِينَةِ: أَنَّ دِبَاغَ جُلُودِ الْمَيْتَةِ طَهُورُهَا.

وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: سَمِعْتُ اللَّيْثَ يَقُولُ: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ.

وَإِلَىٰ هَذَا ذَهَبَ ابْنُ وَهْبٍ[2] فِي طَهَارَةِ جُلُودِ الْمَيْتَةِ: أَنَّهَا طَهَارَةٌ كَامِلَةٌ كَالذَّكَاةِ.

**وَفِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلٌ رَابِعٌ**، ذَهَبَ إِلَيْهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ - وَهُوَ فِي الشُّذُوذِ قَرِيبٌ مِنَ الْأَوَّلِ- ذَهَبَ إِلَىٰ تَحْرِيمِ الْجِلْدِ، وَتَحْرِيمِ الِانْتِفَاعِ بِهِ قَبْلَ الدِّبَاغِ وَبَعْدَهُ بِحَدِيثِ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ[3]، قَالَ: قُرِئَ عَلَيْنَا

(١) تحرفت في الأصل و(ث) إلىٰ: «بن»، والمثبت من (م) و«التمهيد» (٤/ ١٧١).

(٢) تحرف في (ث) إلىٰ: «ابن الحكم».

(٣) تحرف في الأصل إلىٰ: «حكيم»، والمثبت من (م) ومصادر التخريج.

كِتَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِأَرْضِ جُهَيْنَةَ، وَأَنَا غُلَامٌ شَابٌّ: «**أَلَّا تَسْتَمْتِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ**»(١).

وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ خُولِفَ فِيهِ شُعْبَةُ، فَرُوِيَ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ رِجَالٍ مِنْ جُهَيْنَةَ - لَمْ يَذْكُرْهُمْ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الْقَاسِمُ بْنُ مُخَيْمِرَةَ، عَنْ مَشْيَخَةٍ لَهُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ. وَلَوْ كَانَ ثَابِتًا لَاحْتَمَلَ أَلَّا يَكُونَ مُخَالِفًا لِلْأَحَادِيثِ الَّتِي ذُكِرَ فِيهَا الدِّبَاغُ، كَأَنَّهُ قَالَ: لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ قَبْلَ الدِّبَاغِ.

فَإِذَا احْتَمَلَ ذَلِكَ، لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بِهِ مُخَالِفًا لِخَبَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَمَا كَانَ مِثْلُهُ فِي الدِّبَاغِ.

**فَإِنْ قِيلَ**: إِنَّ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ: أَتَانَا كِتَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَبْلَ مَوْتِهِ [بِشَهْرٍ(٢).

فَقَدْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ قَبْلَ مَوْتِهِ](٣) بِجُمُعَةٍ، أَوْ مَا شَاءَ اللهُ.

وَهَذَا لَا حُجَّةَ فِيهِ.

وَقَدْ تَقَصَّيْنَا حُجَجَ الْفِرَقِ فِي «التَّمْهِيد»

**وَحُجَّةُ مَالِكٍ** - فِيمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مِنَ الِانْتِفَاعِ بِجِلْدِ الْمَيْتَةِ الْمَدْبُوغِ فِي الْأَشْيَاءِ الْيَابِسَةِ؛

---

(١) أخرجه أبو داود (٤١٢٧، ٤١٢٨)، والترمذي (١٧٢٩)، والنسائي (٤٢٤٩، ٤٢٥٠، ٤٢٥١)، وابن ماجه (٣٦١٣)، وأحمد (٤/ ٣١٠). قال الترمذي: « هذا حديث حسن ويروىٰ عن عبد الله بن عكيم، عن أشياخ له هذا الحديث وليس العمل علىٰ هذا عند أكثر أهل العلم وقد روي هذا الحديث عن عبد الله بن عكيم أنه قال: أتانا كتاب النبي ﷺ قبل وفاته بشهرين وسمعت أحمد بن الحسن يقول: كان أحمد بن حنبل يذهب إلىٰ هذا الحديث لما ذكر فيه قبل وفاته بشهرين، وكان يقول: «كان هذا آخر أمر النبي ﷺ» ، ثم ترك أحمد بن حنبل هذا الحديث لما اضطربوا في إسناده، حيث روىٰ بعضهم، فقال: عن عبد الله بن عكيم، عن أشياخ من جهينة». وصححه الألباني.

(٢) انظر السابق.

(٣) سقط من (م).

كَالْجُلُوسِ عَلَيْهَا، وَالْغَرْبَلَةِ، وَالِامْتِهَانِ وَشِبْهِهِ، وَكَرَاهِيَتِهِ لِبَيْعِهَا وَالصَّلَاةِ عَلَيْهَا: حَدِيثُهُ بِذَلِكَ عَنْ يَزِيدَ(١) بْنِ قُسَيْطٍ، [عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ](٢)، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُسْتَمْتَعَ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ(٣).

وَقَدْ أَجَازَ مَالِكٌ الصَّلَاةَ عَلَيْهَا - فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ عَنْهُ - وقال: أَمَّا أَنَا فَأَسْتَقِي بِهِ فِي خَاصَّةِ نَفْسِي، وَأَكْرَهُهُ لِغَيْرِي.

وَهَذَا كُلُّهُ اسْتِحْبَابٌ لَا يَقُومُ عَلَيْهِ دَلِيلٌ.

وَالدَّلِيلُ بِمَشْهُورِ الْحَدِيثِ عَن ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**أَيُّمَا إِهَابٌ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ**»(٤) [(وَلَمْ يَخُصَّ مَعْنًى مِنْ مَعْنًى)(٥) علىٰ أَنَّ الْبَيْعَ عِنْدَهُمْ مِنْ بَابِ الِانْتِفَاعِ

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «**أَيُّمَا إِهَابٌ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ**»: فَإِنَّمَا يَقْتَضِي جَمِيعَ الْأُهُبِ، وَهِيَ الْجُلُودُ كُلُّهَا؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ جَاءَ فِي ذَلِكَ مَجِيءَ عُمُومٍ، وَلَمْ يَخُصَّ شَيْئًا مِنْهَا(٦).

**وَهَذَا - أَيْضًا - مَوْضِعُ اخْتِلَافٍ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ:**

فَأَمَّا مَالِكٌ، فَقَدْ ذَكَرْنَا مَذْهَبَهُ فِي: أَنَّهَا طَهَارَةٌ غَيْرُ كَامِلَةٍ، عَلَىٰ مَا وَصَفْنَا عَنْهُ. وَعَلَيْهِ أَصْحَابُهُ إِلَّا ابْنَ وَهْبٍ، فَإِنَّهَا عِنْدَهُ طَهَارَةٌ كَامِلَةٌ.

وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، وَأَئِمَّةِ الْفَتْوَىٰ، الَّذِينَ ذَكَرْنَاهُمْ، إِلَّا جِلْدَ الْخِنْزِيرِ فَإِنَّهُ لَا يَدْخُلُ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ: «**أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ**»؛ لِأَنَّهُ مُحَرَّمُ الْعَيْنِ حَيًّا وَمَيِّتًا، وَجِلْدُهُ مِثْلُ لَحْمِهِ. فَلَمَّا لَمْ تَعْمَلْ فِي لَحْمِهِ، وَلَا فِي جِلْدِهِ الذَّكَاةُ، لَمْ يَعْمَلِ الدِّبَاغُ فِي إِهَابِهِ

---

(١) تحرف في الأصل إلىٰ: «زيد»، والمثبت من (م) و«التمهيد» (٤/ ١٧٦).

(٢) سقط من الأصل و(م)، والمثبت من «التمهيد» السابق.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) ما بين القوسين سقط من (ث).

(٦) في (ث): «مثلها» خطأ.

شَيْئًا.

وَرَوَىٰ مَعْنُ(١) بْنُ عِيسَىٰ، عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ جِلْدِ الْخِنْزِيرِ إِذَا دُبِغَ، فَقَالَ: لَا يُنْتَفَعُ بِهِ.

رَوَاهُ ابْنُ وَضَّاحٍ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ مَعْنٍ.

قَالَ ابْنُ وَضَّاحٍ: قَالَ لِي سَحْنُونٌ: لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا دُبِغَ.

وَكَذَلِكَ قَالَ دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ.

**وَحُجَّتُهُمْ**: عُمُومُ قَوْلِهِ ﷺ: «**أَيُّمَا إِهَابٍ**»](٢).

وَأَنْكَرَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ هَذَا الْقَوْلَ.

وَقَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ - مِنْهُمْ: النَّضِرُ بْنُ شُمَيْلٍ: أَنَّ الْإِهَابَ جِلْدُ الْبَقَرِ، وَالْغَنَمِ، وَالْإِبِلِ، وَمَا عَدَاهُ فَإِنَّمَا يُقَالُ لَهُ: جِلْدٌ، لَا إِهَابٌ.

حَكَىٰ ذَلِكَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ الْكَوْسَجُ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ شُمَيْلٍ، أَنَّهُ قَالَ - فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ**» -: إِنَّمَا يُقَالُ الْإِهَابُ لِلْإِبِلِ، وَالْبَقَرِ، وَالْغَنَمِ. وَأَمَّا السِّبَاعُ فَجُلُودٌ.

وَقَالَ الْكَوْسَجُ: وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ كَمَا قَالَ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ.

وَقَالَ أَحْمَدُ: لَا أَعْرِفُ مَا قَالَ النَّضْرُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ الْإِهَابُ اسْمًا جَامِعًا لِلْجُلُودِ كُلِّهَا، مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَمَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ؛ لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَوَىٰ حَدِيثَ شَاةِ مَيْمُونَةَ، ثُمَّ رَوَىٰ عُمُومَ الْخَبَرِ فِي كُلِّ إِهَابٍ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ اخْتِلَافُ النَّاسِ فِي جُلُودِ السِّبَاعِ، وَهَلْ تَعْمَلُ فِيهَا الذَّكَاةُ؟ فِي الْبَابِ قَبْلَ هَذَا.

---

(١) تحرف في الأصل إلىٰ: «معين»، والمثبت من (م) و«التمهيد» (٤/ ١٧٧).

(٢) سقط من (م).

وَأَمَّا الدِّبَاغُ، فَعَامِلٌ فِي كُلِّ إِهَابٍ، وَجِلْدٍ، وَمَسْكٍ.

إِلَّا أَنَّ جُمْهُورَ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِمْ تَحْرِيفُ التَّأْوِيلِ، وَيَلْزَمُ مَنْ شَذَّ عَنْهُمُ الرُّجُوعُ إِلَيْهِمْ، خَصُّوا جِلْدَ الْخِنْزِيرِ وَأَخْرَجُوهُ مِنَ الْجُمْلَةِ، فَلَمْ يُجِيزُوا فِيهِ الدِّبَاغَ.

هَذَا، عَلَىٰ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يُنْكِرُ أَنْ يَكُونَ لِلْخِنْزِيرِ جِلْدٌ يُتَوَصَّلُ إِلَيْهِ بِالِانْتِفَاعِ.

**وَاخْتَلَفُوا(١) فِي الدِّبَاغِ الَّذِي(٢) تَطْهُرُ بِهِ جُلُودُ الْمَيْتَةِ:**

فَقَالَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ: كُلُّ شَيْءٍ دُبِغَ بِهِ الْجِلْدُ مِنْ مِلْحٍ، أَوْ قَرَظٍ، أَوْ شَبٍّ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَقَدْ جَازَ الِانْتِفَاعُ بِهِ.

وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، قَالُوا: كُلُّ شَيْءٍ دُبِغَ بِهِ جِلْدُ الْمَيْتَةِ، فَأَزَالَ شَعْرَهُ وَرَائِحَتَهُ، وَذَهَبَ بِدَسَمِهِ وَنَشَفِهِ، فَقَدْ طَهَّرَهُ. وَهُوَ بِذَلِكَ الدِّبَاغِ طَاهِرٌ. وَهُوَ قَوْلُ دَاوُدَ.

وَذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ: مَا دُبِغَتْ بِهِ الْجُلُودُ مِنْ دَقِيقٍ، أَوْ قَرَظٍ، أَوْ مِلْحٍ، فَهُوَ لَهَا طَهُورٌ.

وَلِلشَّافِعِيِّ فِي ذَلِكَ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا هَذَا. وَالْآخَرُ: أَنَّهُ لَا يُطَهِّرُهُ إِلَّا الشَّبُّ، أَوِ الْقَرَظُ؛ لِأَنَّهُ الدِّبَاغُ الْمَعْهُودُ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَعَلَيْهِ خَرَجَ الْخِطَابُ، وَاللهُ الْمُوَفِّقُ لِلصَّوَابِ.

---

(١) في (م): «واختلف الفقهاء».

(٢) في الأصل و(ث): «التي» خطأ، والمثبت من (م).

## (٧) بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يُضْطَرُّ إِلَى [أَكْلِ](١) الْمَيْتَةِ

١٠٣٨/ ١٩ - مَالِكٌ: [إِنَّ أَحْسَنَ مَا سُمِعَ](٢) فِي الرَّجُلِ يُضْطَرُّ إِلَىٰ الْمَيْتَةِ: أَنَّهُ يَأْكُلُ مِنْهَا حَتَّىٰ يَشْبَعَ وَيَتَزَوَّدُ مِنْهَا، فَإِنْ وَجَدَ عَنْهَا غِنًىٰ طَرَحَهَا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: رَوَىٰ فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، وَسُفْيَانُ، وَشُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: مَنِ اضْطُرَّ إِلَىٰ الْمَيْتَةِ وَالدَّمِ وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ، فَلَمْ يَأْكُلْ [فَمَاتَ](٣)، دَخَلَ النَّارَ. وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِ فُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مِقْدَارِ مَا يَأْكُلُ الْمُضْطَرُّ مِنَ الْمَيْتَةِ:

فَقَالَ مَالِكٌ فِي «مُوَطَّئِهِ» مَا ذَكَرْنَا، وَعَلَيْهِ جَمَاعَةُ أَصْحَابِهِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُمَا: لَا يَأْكُلُ الْمُضْطَرُّ مِنَ الْمَيْتَةِ إِلَّا مِقْدَارَ مَا يَسُدُّ الرَّمَقَ وَالنَّفْسَ.

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْحَسَنِ: الْمُضْطَرُّ يَأْكُلُ مِنَ الْمَيْتَةِ مَا يَسُدُّ جَوْعَتَهُ.

وَحُجَّةُ هَؤُلَاءِ: أَنَّ الْمُضْطَرَّ إِنَّمَا أُبِيحَ لَهُ أَكْلُ الْمَيْتَةِ، إِذَا خَافَ عَلَىٰ نَفْسِهِ الْمَوْتَ. فَإِذَا أَكَلَ مِنْهَا مَا يُزِيلُ الْخَوْفَ، فَقَدْ زَالَتِ الضَّرُورَةُ، وَارْتَفَعَتِ الْإِبَاحَةُ، فَلَا يَحِلُّ أَكْلُهَا.

وَحُجَّةُ مَالِكٍ أَنَّ الْمُضْطَرَّ لَيْسَ مِمَّنْ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ الْمَيْتَةُ: لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [الْبَقَرَةِ: ١٧٣]، وَقَالَ: ﴿إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الْأَنْعَامِ:١١٩].

---

(١) في (م): «أنه بلغه».

(٢) من «الموطأ».

(٣) في (م): «حتىٰ مات».

فَإِذَا كَانَتِ الْمَيْتَةُ حَلَالًا لِلْمُضْطَرِّ إِلَيْهَا، أَكَلَ مِنْهَا مَا شَاءَ، حَتَّىٰ يَجِدَ غَيْرَهَا [فَيَحْرُمَ عَلَيْهِ](١)، [وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ](٢).

قَالَ الْحَسَنُ: إِذَا اضْطُرَّ إِلَىٰ الْمَيْتَةِ أَكَلَ مِنْهَا قُوتَهُ.

وَقَدْ قِيلَ: مَنْ تَغَدَّىٰ لَمْ يَتَعَشَّ مِنْهَا، وَمَنْ تَعَشَّىٰ لَمْ يَتَغَدَّ مِنْهَا.

وَفِي الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ: مَتَىٰ تَحِلُّ لَنَا الْمَيْتَةُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**مَا لَمْ تَصْطَبِحُوا أَوْ تَغْتَبِقُوا**»(٣).

وَ**الصَّبُوحُ**: الْغَدَاءُ. وَ**الْغَبُوقُ**: الْعَشَاءُ، وَنَحْوُ هَذَا.

**وَاخْتَلَفُوا فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾:**

قَالَ مُجَاهِدٌ(٤): ﴿غَيْرَ بَاغٍ﴾ عَلَىٰ الْأَئِمَّةِ، ﴿وَلَا عَادٍ﴾: قَاطِعِ سَبِيلٍ.

[وَرُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾: قَالَ: غَيْرَ قَاطِعِ سَبِيلٍ، وَلَا مُفَارِقِ الْأَئِمَّةِ، وَلَا خَارِجٍ فِي مَعْصِيَةٍ. فَإِنْ خَرَجَ فِي مَعْصِيَةٍ لَمْ يُرَخَّصْ لَهُ فِي أَكْلِ الْمَيْتَةِ](٥).

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ قَالَ: هُوَ الَّذِي يَقْطَعُ الطَّرِيقَ، فَلَيْسَ لَهُ رُخْصَةٌ [إِذَا اضْطُرَّ](٦) إِلَىٰ شُرْبِ الْخَمْرِ، وَإِلَىٰ الْمَيْتَةِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: مَنْ خَرَجَ عَاصِيًا للهِ لَمْ يَحِلَّ لَهُ شَيْءٌ مِمَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ بِحَالٍ؛ لِأَنَّ

---

(١) سقط من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (م).

(٢) سقط من (م)، وتكرر في الأصل.

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٢١٨)، والدارمي (٢٠٣٩)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٣/ ٣٣١٥)، والبيهقي (١٩٦٣٦) عن أبي واقد الليثي رضي الله عنه. وقال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ١٦٥): «رواه أحمد بإسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح، إلا المزي قال: لم يسمع حسان بن عطية من أبي واقد، والله أعلم».

(٤) في (م): «فقالت طائفة منهم مجاهد».

(٥) سقط من (م).

(٦) السابق نفسه.

اللهَ ﷻ إِنَّمَا أَحَلَّ مَا حَرَّمَ لِلضَّرُورَةِ، عَلَىٰ شَرْطِ أَنْ يَكُونَ الْمُضْطَرُّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ، وَلَا مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ. وَهَذَا مَعْنَىٰ قَوْلِ مَالِكٍ.

وَاتَّفَقَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ: أَنَّ الْمُضْطَرَّ لَا تَحِلُّ لَهُ الْخَمْرُ، وَلَا يَشْرَبُهَا، [وَلَا تَزِيدُهُ إِلَّا عَطَشًا](١).

وَهُوَ قَوْلُ مَكْحُولٍ، وَالْحَارِثِ الْعُكْلِيِّ، وَابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ.

ذَكَرَ وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ بُرْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: لَا يَشْرَبُ الْمُضْطَرُّ الْخَمْرَ؛ فَإِنَّهَا لَا تَزِيدُهُ إِلَّا عَطَشًا.

وَرَوَىٰ جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الْحَارِثِ الْعُكْلِيِّ، قَالَ: إِذَا اضْطُرَّ إِلَىٰ الْخَمْرِ فَلَا يَشْرَبْهَا، فَإِنَّهَا لَا تَزِيدُهُ إِلَّا عَطَشًا.

وَرَوَىٰ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الرَّجُلِ يُضْطَرُّ إِلَىٰ شُرْبِ الْخَمْرِ: هَلْ فِيهِ رُخْصَةٌ؟ قَالَ: لَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ فِي ذَلِكَ رُخْصَةً لِأَحَدٍ، وَقَدْ أَرْخَصَ اللهُ تَعَالَىٰ لِلْمُؤْمِنِ فِيمَا اضْطُرَّ إِلَيْهِ مِمَّا حُرِّمَ عَلَيْهِ.

وَقَالَ آخَرُونَ - مِنْهُمْ: عِكْرِمَةُ: ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ قَالَ: يَتَعَدَّىٰ فَيَزِيدُ(٢) عَلَىٰ مَا يُمْسِكُ نَفْسَهُ، وَالْبَاغِي: كُلُّ ظَالِمٍ فِي سَبِيلٍ غَيْرِ(٣) مُبَاحَةٍ.

وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ. قَالَ فِي قَوْلِهِ: ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ قَالَ: غَيْرُ بَاغٍ فِيهَا، يَأْكُلُهَا وَهُوَ غَنِيٌّ عَنْهَا.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: مِنْ حُجَّةِ مَنْ لَمْ يَرَ شُرْبَ الْخَمْرِ لِلْمُضْطَرِّ: أَنَّ اللهَ ﷻ ذَكَرَ الرُّخْصَةَ لِلْمُضْطَرِّ، مَعَ تَحْرِيمِ الْخُمُورِ، وَالْمَيْتَةِ، وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ.

---

(١) سقط من (م).

(٢) في (ث): «فيزيده» خطأ.

(٣) في الأصل: «الغير»، والصواب ما أثبتناه من (م).

وَذَكَرَ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ، وَلَمْ يَذْكُرْ مَعَ ذَلِكَ رُخْصَةً لِلْمُضْطَرِّ، فَالْوَاجِبُ أَلَّا يَتَعَدَّىٰ الظَّاهِرُ إِلَىٰ غَيْرِهِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

**وَسُئِلَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يُضْطَرُّ إِلَىٰ الْمَيْتَةِ: أَيَأْكُلُ مِنْهَا، وَهُوَ يَجِدُ ثَمَرَ الْقَوْمِ، أَوْ زَرْعًا، أَوْ غَنَمًا مَكَانَهُ ذَلِكَ؟ قَالَ مَالِكٌ: إِنَّ ظَنَّ أَنَّ أَهْلَ ذَلِكَ الثَّمَرِ، أَوِ الزَّرْعِ، أَوِ الْغَنَمِ(١)، يُصَدِّقُونَهُ بِضَرُورَتِهِ، حَتَّىٰ لا يُعَدَّ سَارِقًا فَتُقْطَعَ يَدُهُ. رَأَيْتُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ [أَيِّ](٢) ذَلِكَ وَجَدَ، مَا يَرُدُّ جُوعَهُ، وَلا يَحْمِلُ مِنْهُ شَيْئًا، وَذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَأْكُلَ الْمَيْتَةَ.**

**وَإِنْ هُوَ خَشِيَ أَلَّا يُصَدِّقُوهُ، وَأَنْ يُعَدَّ سَارِقًا [بِمَا أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ](٣)، فَإِنَّ أَكْلَ الْمَيْتَةِ خَيْرٌ لَهُ عِنْدِي، وَلَهُ فِي أَكْلِهَا عَلَىٰ هَذَا الْوَجْهِ سَعَةٌ، مَعَ أَنِّي أَخَافُ أَنْ يَعْدُوَ عَادٍ مِمَّنْ لَمْ يَضْطَرَّ إِلَىٰ الْمَيْتَةِ، يُرِيدُ اسْتِجَازَةَ أَخْذِ أَمْوَالِ النَّاسِ وَزُرُوعِهِمْ وَثِمَارِهِمْ بِذَلِكَ، بِدُونِ اضْطِرَارٍ.**

**[قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ](٤).**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** قَوْلُهُ: «أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ»: يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ سَمِعَ الِاخْتِلَافَ فِي ذَلِكَ، وَرَأَىٰ لِلْمُضْطَرِّ أَنْ يَأْكُلَ مِنَ الْمَيْتَةِ حَتَّىٰ يَشْبَعَ، وَلَمْ يَرَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ مَالِ غَيْرِهِ، إِلَّا مَا يَرُدُّ جُوعَهُ، وَلَا يَحْمِلُ مِنْهُ شَيْئًا. كَأَنَّهُ رَأَىٰ الْمَيْتَةَ أُطْلِقَ أَكْلُهَا لِلْمُضْطَرِّ، وَجَعَلَ قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**أَمْوَالُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ**»(٥) يَعْنِي: أَمْوَالَ بَعْضِكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ أَعَمُّ وَأَشَدُّ.

وَهَذَا يُخَالِفُهُ فِيهِ غَيْرُهُ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ: ﴿إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]، وَلِأَنَّ الْمُوَاسَاةَ فِي الْعُسْرَةِ وَتَرْمِيقَ الْمُهْجَةِ مِنَ الْجَائِعِ، وَاجِبٌ عَلَىٰ الْكِفَايَةِ بِإِجْمَاعٍ، فَكِلَاهُمَا حَلَالٌ فِي الْحَالِ.

---

(١) في الأصل: «والزرع والغنم»، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٢) من (ت) و«الموطأ».

(٣) من «الموطأ».

(٤) سقط من (م).

(٥) أخرجه البخاري (١٠٥)، ومسلم (١٦٧٩) عن أبي بكرة رضي الله عنه.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ(١)، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ شُرَحْبِيلَ، قَالَ: أَصَابَتْنِي سَنَةٌ، فَدَخَلْتُ حَائِطًا مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ، فَعَرَكْتُ سُنْبُلًا، فَأَكَلْتُ، وَحَمَلْتُ فِي ثَوْبِي. فَجَاءَ صَاحِبُهُ فَضَرَبَنِي، وَأَخَذَ ثَوْبِي.

فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: «**مَا عَلَّمْتَ إِذْ كَانَ جَاهِلًا، وَلَا أَطْعَمْتَ إِذْ كَانَ جَائِعًا**»، أَوْ قَالَ: «**سَاغِبًا**»(٢). وَأَمَرَهُ، فَرَدَّ عَلَيَّ ثَوْبِي، وَأَعْطَانِي وَسْقًا - أَوْ نِصْفَ وَسْقٍ- مِنْ طَعَامٍ.

رَوَاهُ غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبَّادَ بْنَ شُرَحْبِيلَ، وَلَمْ يَلْقَ أَبُو بِشْرٍ صَاحِبًا غَيْرَ هَذَا الرَّجُلِ(٣).

وَفِي حَدِيثِ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ - فِي هَذَا الْمَعْنَىٰ: «**فَلْيَحْتَلِبْ، فَلْيَشْرَبْ، وَلَا يَحْمِلْ**»(٤).

**وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي التَّمْرِ وَالزَّرْعِ وَالْغَنَمِ: «أَنَّهُ يُقْطَعُ إِذَا عُدَّ سَارِقًا»**: فَهَذَا لَا يَكُونُ فِي زَرْعٍ قَائِمٍ، وَلَا ثَمَرٍ فِي شَجَرٍ، وَلَا غَنَمٍ فِي سَرْحِهَا؛ لِأَنَّهُ لَا قَطْعَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا الْقَطْعُ فِي الزَّرْعِ إِذَا صَارَ فِي الْأَنْدَرِ، وَصَارَ التَّمْرُ فِي الْجَرِيسِ، وَالْغَنَمُ فِي الدَّارِ وَالْمَرَاحِ. وَسَيَأْتِي مَا لِلْعُلَمَاءِ فِي مَعْنَىٰ الْحِرْزِ فِي «كِتَابِ الْحُدُودِ».

---

(١) تحرف في (ث) إلىٰ: «بكير».

(٢) أخرجه أبو داود (٢٦٢٠)، والنسائي (٥٤٠٩)، وابن ماجه (٢٢٩٨)، وأحمد (٤/ ١٦٦). وصححه الألباني.

(٣)أخرجه أبو داود (٢٦٢١). وانظر السابق.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٦١٩)، والترمذي (١٢٩٦). قال الترمذي: «حديث سمرة حديث حسن صحيح غريب والعمل علىٰ هذا عند بعض أهل العلم، وبه يقول أحمد وإسحاق. وقال علي بن المديني: سماع الحسن من سمرة صحيح، وقد تكلم بعض أهل الحديث في رواية الحسن عن سمرة، وقالوا: إنما يحدث عن صحيفة سمرة». وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٥/ ٨٩): «إسناده صحيح إلىٰ الحسن فمن صحح سماعه من سمرة صححه ومن لا أعله بالانقطاع لكن له شواهد».

وَالَّذِي قَالَهُ مَالِكٌ - فِي هَذَا الْبَابِ - اخْتِيَارٌ، وَاسْتِحْبَابٌ، وَاحْتِيَاطٌ عَلَىٰ السَّائِلِ.

**وَأَمَّا الْمَيْتَةُ**: فَحَلَالٌ لِلْمُضْطَرِّ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ، مَا دَامَ فِي حَالِ الِاضْطِرَارِ بِإِجْمَاعٍ.

وَكَذَلِكَ أَكْلُهُ زَرْعَ غَيْرِهِ، أَوْإِطْعَامَ غَيْرِهِ فِي تِلْكَ الْحَالِ لَهُ حَلَالٌ، وَلَا يَحِلُّ لِمَنْ عَرَفَ حَالَهُ تِلْكَ أَنْ يَتْرُكَهُ يَمُوتُ، وَعِنْدَهُ مَا يُمْسِكُ بِهِ رَمَقَهُ. فَإِنْ كَانَ وَاحِدًا تَعَيَّنَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانُوا جَمَاعَةً كَانَ قِيَامُهُ بِهِ تِلْكَ اللَّيْلَةِ، أَوِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، فَرْضًا عَلَىٰ جَمَاعَتِهِمْ. فَإِنْ قَامَ بِهِ مَنْ قَامَ مِنْهُمْ سَقَطَ ذَلِكَ الْفَرْضُ(١) عَنْهُمْ، وَلَا يَحِلُّ لِمَنِ اضْطُرَّ أَنْ يَكُفَّ عَمَّا يُمْسِكُ رَمَقَهُ فَيَمُوتُ.

وَفِي مِثْلِ هَذَا قَالَ مَسْرُوقٌ: إِنِ اضْطُرَّ إِلَىٰ الْمَيْتَةِ وَلَمْ يَأْكُلْهَا، وَمَاتَ، دَخَلَ النَّارَ، فَهُوَ فَرْضٌ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ غَيْرِهِ فِيهِ.

وَهَذَا الَّذِي وَصَفْتُ لَكَ عَلَيْهِ جَمَاعَةُ الْعُلَمَاءِ، مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

**إِلَّا أَنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِيمَنْ أَكَلَ شَيْئًا لَهُ بَالٌ وَقِيمَةٌ مِنْ مَالِ غَيْرِهِ، وَهُوَ مُضْطَرٌّ، هَلْ عَلَيْهِ [ثَمَنُ ذَلِكَ أَمْ لَا؟](٢)**:

فَقَالَ قَوْمٌ: يَضْمَنُ مَا أَحْيَا بِهِ نَفْسَهُ.

وَقَالَ الْأَكْثَرُ: لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ إِذَا اضْطُرَّ إِلَىٰ ذَلِكَ.

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ، فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ الْحَائِطَ فَيَأْكُلُ مِنَ التَّمْرِ، أَوْ يَجِدُهُ سَاقِطًا. قَالَ: لَا يَأْكُلُ، إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ نَفْسَ صَاحِبِهِ تَطِيبُ بِذَلِكَ، أَوْ يَكُونُ مُحْتَاجًا، فَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

وَفِي «التَّمْهِيدِ» بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُمْ كَانُوا يُصِيبُونَ مِنَ الثِّمَارِ فِي أَسْفَارِهِمْ - يَعْنِي: بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا.

---

(١) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «الغرض».

(٢) في (م): «ضمان ذلك؟».

وَعَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: يَأْكُلُ[١]، وَلَا يُفْسِدُ، وَلَا يَحْمِلُ. وَسَنَزِيدُ هَذَا الْمَعْنَىٰ بَيَانًا عِنْدَ قَوْلِهِ ﷺ: «**لَا يَحْتَلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ**»[٢]، فِي «بَابِ الْغَنَمِ» مِنَ الْجَامِعِ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

---

(١) في الأصل و(ث) و(ن): «لا يأكل» بالنفي! فاختلّ المعنىٰ، والصواب ما أثبتناه من (م) علىٰ الإثبات.

(٢) سيأتي تخريجه.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

# ٢٦

# كتاب العقيقة

# ٢٦ - كِتَابُ العَقِيقَةِ

## (١) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعَقِيقَةِ

١٠٣٩/ ١ - مَالِكٌ، [عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ][(١)]، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي ضَمْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْعَقِيقَةِ. فَقَالَ: «لا أُحِبُّ الْعُقُوقَ». وَكَأَنَّهُ إِنَّمَا كَرِهَ الِاسْمَ، وَقَالَ: «مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ، فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِهِ، فَلْيَفْعَلْ»[(٢)].

رَوَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ [بَنِي][(٣)] ضَمْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ - أَوْ عَنْ عَمِّهِ[(٤)] - عَلَىٰ الشَّكِّ.

وَالْقَوْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَلَا أَعْلَمُهُ يَرْوِي هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَمِنْ حَدِيثِ عَمْرِو ابْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ. وَاخْتُلِفَ فِيهِ عَلَىٰ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ.

وَمِنْ أَحْسَنِ أَسَانِيدِ حَدِيثِهِ: مَا رَوَاهُ[(٥)] عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعَتْ عَمْرَو بْنَ شُعَيْبٍ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْعَقِيقَةِ. فَقَالَ: «لا أُحِبُّ الْعُقُوقَ»، وَكَأَنَّهُ كَرِهَ الِاسْمَ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، يَنْسُكُ أَحَدُنَا عَنْ وَلَدٍ لَهُ؟ فَقَالَ: «مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِهِ فَلْيَفْعَلْ. عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ،

---

(١) سقط من (م).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٣٦٩)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٩٨٠)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٠٥٦). وقال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٥٧): «رواه كله أحمد، وفيه رجل لم يسم، وبقية رجاله رجال الصحيح».

(٣) سقطت من الأصل، والمثبت من (م).

(٤) في الأصل: «عن علقمة»، والمثبت من (م).

(٥) في (م): «ما ذكر».

وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ»(١).

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْعَقِيقَةِ أَحَادِيثُ، مِنْهَا: حَدِيثُ سَمُرَةَ، وَحَدِيثُ سُلَيْمَانَ ابْنِ عَامِرٍ(٢). وَقَدْ ذَكَرْنَاهُمَا بِالْأَسَانِيدِ فِي «التَّمْهِيدِ»(٣).

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ:

كَرَاهَةُ مَا يُقْبَحُ [مِنَ](٤) الْأَسْمَاءِ. وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ الِاسْمَ الْحَسَنَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يُعْجِبُهُ الْفَأْلُ الْحَسَنُ، وَيَأْتِي هَذَا الْمَعْنَىٰ فِي الْجَامِعِ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَكَانَ الْوَاجِبُ بِظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيثِ، أَنْ يُقَالَ لِلذَّبِيحَةِ عَنِ الْمَوْلُودِ فِي سَابِعَةٍ: نَسِيكَةٌ، وَلَا يُقَالُ: عَقِيقَةٌ، إِلَّا أَنِّي لَا أَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي تَسْمِيَةِ ذَلِكَ عَقِيقَةً(٥). فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّ ذَلِكَ مَنْسُوخٌ، أَوِ اسْتِحْبَابٌ، وَاخْتِيَارٌ.

فَأَمَّا النَّسْخُ، فَإِنَّ فِي حَدِيثِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**الْغُلَامُ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَةٍ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُسَمَّىٰ**»(٦).

وَفِي حَدِيثِ سَلْمَانَ(٧) بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَةٌ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَىٰ**»(٨).

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٤٢)، والنسائي (٤٢١٢)، وأحمد (٢/ ١٩٣). وقال الشيخ أحمد شاكر (٦٨٢٢): «إسناده صحيح».

(٢) سيأتي تخريجهما.

(٣) (٤/ ٣٠٦).

(٤) سقطت من الأصل، والمثبت من (م) و«التمهيد» (٤/ ٣٠٥).

(٥) في (ث): «عقيقا» خطأ.

(٦) أخرجه أبو داود (٢٨٣٨)، والترمذي (١٥٢٢)، والنسائي (٤٢٢٠)، وابن ماجه (٣١٦٥)، وأحمد (٥/ ١٧). قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٩/ ٣٣٤): «هذا الحديث صحيح».

(٧) تحرف في الأصل إلىٰ: «سليمان»، والمثبت من (م) والبخاري.

(٨) أخرجه البخاري (٥٤٧١).

فَفِي هَذَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ لَفْظُ «الْعَقِيقَةِ»، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَىٰ الإِبَاحَةِ، لَا عَلَىٰ الْكَرَاهَةِ فِي الِاسْمِ.

وَعَلَىٰ هَذَا كَتَبَ الْفُقَهَاءُ فِي كُلِّ الْأَمْصَارِ، لَيْسَ فِيهَا إِلَّا الْعَقِيقَةُ، لَا النَّسِيكَةُ.

عَلَىٰ أَنَّ حَدِيثَ[1] مَالِكٍ - هَذَا - لَيْسَ فِيهِ التَّصْرِيحُ بِالْكَرَاهَةِ.

وَكَذَلِكَ الْحَدِيثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[2]. وَإِنَّمَا فِيهِمَا: فَكَأَنَّهُ كَرِهَ الِاسْمَ، وَقَالَ: «**مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِهِ...**».

**وَأَمَّا الْعَقِيقَةُ فِي اللُّغَةِ:**

فَذَكَرَ أَبُو عُبَيْدٍ، عَنِ الْأَصْمَعِيِّ وَغَيْرِهِ: أَنَّ أَصْلَهَا الشَّعْرُ الَّذِي يَكُونُ عَلَىٰ رَأْسِ الصَّبِيِّ.

قَالَ: وَإِنَّمَا سُمِّيَتِ الشَّاةُ الَّتِي تُذْبَحُ عَقِيقَةً؛ لِأَنَّهُ يُحْلَقُ رَأْسُ الصَّبِيِّ عِنْدَ الذَّبْحِ؛ وَلِهَذَا قِيلَ: «**أَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَىٰ**»، يَعْنِي بِذَلِكَ الْأَذَىٰ: الشَّعْرَ.

وَذَكَرَ شَوَاهِدَ مِنَ الشِّعْرِ عَلَىٰ هَذَا، قَدْ ذَكَرْنَاهَا فِي «التَّمْهِيدِ»[3].

وَأَنْكَرَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ تَفْسِيرَ أَبِي عُبَيْدٍ هَذَا، وَمَا ذَكَرَهُ فِي ذَلِكَ عَنِ الْأَصْمَعِيِّ وَغَيْرِهِ، وَقَالَ: إِنَّمَا الْعَقِيقَةُ: الذَّبْحُ نَفْسُهُ، وَهُوَ قَطْعُ الْأَوْدَاجِ وَالْحُلْقُومِ.

قَالَ: وَمِنْهُ قِيلَ لِلْقَاطِعِ رَحِمَهُ فِي أَبِيهِ وَأُمِّهِ: عَاقٌّ.

وَأَمَّا حَدِيثُ مَالِكٍ فِي هَذَا الْبَابِ:

**١٠٤٠/ ٢- عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، [عَنْ أَبِيهِ][4]، أَنَّهُ قَالَ: وَزَنَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ**

---

(١) في الأصل: «علىٰ أن هذا» خطأ، والمثبت من (م).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) (٤/ ٣٠٨-٣٠٩).

(٤) من «الموطأ».

اللهِ ﷺ شَعْرَ حَسَنٍ، وَحُسَيْنٍ، وَزَيْنَبَ، وَأُمِّ كُلْثُومٍ، فَتَصَدَّقَتْ بِزِنَةِ ذَلِكَ فِضَّةً(١).

١٠٤١/ ٣ - مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، أَنَّهُ قَالَ: وَزَنَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَعْرَ حَسَنٍ، وَحُسَيْنٍ، فَتَصَدَّقَتْ بِزِنَتِهِ فِضَّةً(٢).

وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ رُوِيَ عَنْ رَبِيعَةَ، [عَنْ أَنَسٍ. وَهُوَ خَطَأٌ، وَالصَّوَابُ: عَنْ رَبِيعَةَ مَا فِي «الْمُوَطَّأِ».

رَوَاهُ يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ لَهِيعَةُ، عَنْ(٣) عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ رَبِيعَةَ](٤) ابْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِرَأْسِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ يَوْمَ سَابِعِهِمَا فَحُلِقَا(٥)، وَتَصَدَّقَ بِوَزْنِهِ فِضَّةً(٦).

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ يَقُولُ: كَانَتْ فَاطِمَةُ ابْنَةُ النَّبِيِّ ﷺ لَا يُولَدُ لَهَا وَلَدٌ، إِلَّا أَمَرَتْ بِهِ(٧)، فَحُلِقَ، وَتَصَدَّقَتْ بِوَزْنِ شِعْرِهِ وَرِقًا(٨).

وَرَوَىٰ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، مِثْلَهُ.

وَهَذَا كَانَ مِنْ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا مَعَ الْعَقِيقَةِ عَنِ ابْنَيْهَا حَسَنٍ، وَحُسَيْنٍ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ

---

(١) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٣٨٠)، والبيهقي (١٩٢٩٦). وهو مرسل.

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (١٩٢٦٩). وهو مرسل.

(٣) تحرفت في (ث) إلىٰ: «بن».

(٤) سقط من (م).

(٥) في (ث): «فحلق» خطأ.

(٦) أخرجه البزار (٦١٩٩)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٣/ رقم ٢٥٧٥)، و«الأوسط» (١٢٧)، وقال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٥٧): «رواه الطبراني في الكبير، والأوسط، والبزار، وفي إسناد الكبير ابن لهيعة، وإسناده حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح». قلت: ابن لهيعة في الأوسط أيضًا.

(٧) في (م): «أمرت برأسه».

(٨) أخرجه عبد الرزاق (٧٩٧٣). وهو مرسل.

عَقَّ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِكَبْشٍ كَبْشٍ[(١)]. وَسَنَذْكُرُ الْحَدِيثَ فِي الْبَابِ بَعْدَ هَذَا، إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَأَهْلُ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ مَا جَاءَ عَنْ فَاطِمَةَ فِي ذَلِكَ، مَعَ الْعَقِيقَةِ أَوْ دُونِهَا، وَيَرَوْنَ ذَلِكَ عَلَىٰ مَنْ لَمْ يَعُقَّ لِقِلَّةِ ذَاتِ يَدِهِ أَوْكَدُ، عَلَىٰ حَسَبِ اخْتِلَافِهِمْ فِي وُجُوبِ الْعَقِيقَةِ.

وَقَالَ عَطَاءٌ: يَبْدَأُ بِالْحَلْقِ قَبْلَ الذَّبْحِ.

**فَأَمَّا اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي وُجُوبِ الْعَقِيقَةِ:**

فَمَذْهَبُ[(٢)] أَهْلِ الظَّاهِرِ: أَنَّ الْعَقِيقَةَ وَاجِبَةٌ فَرْضًا. مِنْهُمْ: دَاوُدُ وَغَيْرُهُ.

قَالُوا: لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِهَا وَعَمِلَهَا، وَقَالَ: «**الْغُلَامُ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَةٍ**»[(٣)]، وَ«**مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَتُهُ**»[(٤)]، وَقَالَ: «**عَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ، وَعَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ**»[(٥)].

وَنَحْوَ هَذَا مِنَ الْأَحَادِيثِ.

وَكَانَ أَبُو بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيُّ يُوجِبُهَا، وَشَبَّهَهَا بِالصَّلَاةِ. وَقَالَ: النَّاسُ يُعْرَضُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَىٰ الْعَقِيقَةِ، كَمَا يُعْرَضُونَ عَلَىٰ الصَّلَوَاتِ [الْخَمْسِ][(٦)].

وَكَانَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ يَذْهَبُ إِلَىٰ: أَنَّهَا وَاجِبَةٌ عَنِ الْغُلَامِ يَوْمَ سَابِعِهِ. قَالَ: وَإِنْ لَمْ

---

(١) سيأتي.

(٢) في (م): «فذكر».

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) أخرجه أبو داود (٢٨٣٤، ٢٨٣٦)، والترمذي (١٥١٦)، والنسائي (٤٢١٥)، وابن ماجه (٣١٦٢)، وأحمد (٦/ ٣٨١) عن أم كرز رضي الله عنها. قال الترمذي: «هذا حديث صحيح». وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٩/ ٢٧٧): «هذا الحديث صحيح».

(٦) أخرجه الروياني في «مسنده» (٤٥). وأشار الحافظ ابن حجر إلىٰ ضعفه في «الفتح» (٩/ ٥٩٤). وما بين المعقوفتين منه.

يُعَقَّ عَنْهُ، عَقَّ(١) عَنْ نَفْسِهِ إِذَا مَلَكَ وَعَقِلَ.

وَحُجَّتُهُ: مَا رَوَاهُ عَنْ سَمُرَةَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبَانٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَتَادَةُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَةٍ(٢)، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُمَاطُ عَنْهُ الْأَذَىٰ، وَيُسَمَّىٰ**»(٣).

قَالَ قَاسِمٌ: وَأَمْلَىٰ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَعْلَىٰ بْنُ أَسَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَلَّامُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَتَادَةُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْغُلَامُ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَةٍ(٤)، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ، وَيُسَمَّىٰ**»(٥).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: الْحَلْقُ [هُوَ](٦) مَعْنَىٰ: أَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَىٰ.

وَذَهَبَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ إِلَىٰ: أَنَّهَا وَاجِبَةٌ عَنِ الْمَوْلُودِ فِي سَابِعِهِ، وَغَيْرُ وَاجِبَةٍ بَعْدَ سَابِعِهِ.

وَقَالَ مَالِكٌ - فِي الْبَابِ بَعْدَ هَذَا مِنْ «الْمُوَطَّأِ»: [العَقِيقَةُ لَيْسَتِ بِوَاجِبَةٍ](٧)، وَلَكِنَّهَا يُسْتَحَبُّ الْعَمَلُ بِهَا، [وَهَذَا الْأَمْرُ](٨) الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ [أَمْرُ](٩) النَّاسِ عِنْدَنَا.

قَالَ: وَفِي غَيْرِ «الْمُوَطَّأِ»: لَا يُعَقُّ عَنِ الْمَوْلُودِ إِلَّا يَوْمَ سَابِعِهِ ضَحْوَةً، فَإِنْ جَاوَزَ السَّابِعَ لَمْ يُعَقَّ عَنْهُ، وَلَا يُعَقُّ عَنْ كَبِيرٍ.

---

(١) تحرفت في الأصل إلىٰ: «عتق»، والمثبت من (م) و«التمهيد» (٤/ ٣١١).
(٢) في (م): «بعقيقته».
(٣) تقدم تخريجه.
(٤) في (م): «بعقيقته».
(٥) تقدم تخريجه.
(٦) سقطت من (ث).
(٧) في الأصل و(ن): «ليس بواجبة» خطأ، والمثبت من (م).
(٨) في (م): «وهي من الأمر».
(٩) سقطت من (ث).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَالطَّبَرِيُّ: الْعَقِيقَةُ سُنَّةٌ يَجِبُ الْعَمَلُ بِهَا، وَلَا يَنْبَغِي تَرْكُهَا لِمَنْ قَدَرَ عَلَيْهَا.

وَقَالَ أَبُو الزِّنَادِ: الْعَقِيقَةُ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، الَّذِينَ كَانُوا يَكْرَهُونَ تَرْكَهَا.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: لَيْسَتِ الْعَقِيقَةُ بِوَاجِبَةٍ، وَإِنْ صُنِعَتْ فَحَسَنٌ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: هِيَ تَطَوُّعٌ كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَصْنَعُونَهَا، فَنَسَخَهَا عِيدُ الْأَضْحَىٰ. فَمَنْ شَاءَ فَعَلَهَا، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: لَيْسَ ذَبْحُ الْأَضْحَىٰ بِنَاسِخٍ لِلْعَقِيقَةِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، وَلَا جَاءَ فِي الْآثَارِ الْمَرْفُوعَةِ، وَلَا عَنِ السَّلَفِ، مَا يَدُلُّ عَلَىٰ مَا قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، وَلَا أَصْلَ لِقَوْلِهِمْ فِي ذَلِكَ.

وَتَحْصِيلُ مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ: أَنَّ الْعَقِيقَةَ تَطَوُّعٌ، مَنْ شَاءَ فَعَلَهَا، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ.

**وَفِي قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ - فِي حَدِيثِ هَذَا الْبَابِ: «مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ، فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْهُ، فَلْيَفْعَلْ**: دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ الْعَقِيقَةَ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ لَا يُقَالُ فِيهِ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَفْعَلَهُ فَعَلَهُ، بَلْ هَذَا لَفْظُ التَّخْيِيرِ وَالْإِبَاحَةِ.

قَالَ مَالِكٌ: يُعَقُّ عَنِ الْيَتِيمِ، وَيَعُقُّ الْعَبْدُ الْمَأْذُونُ لَهُ(١) فِي التِّجَارَةِ عَنْ وَلَدِهِ، إِلَّا أَنْ يَمْنَعَهُ سَيِّدُهُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَعُقُّ الْعَبْدُ الْمَأْذُونُ لَهُ فِي التِّجَارَةِ عَنْ وَلَدِهِ، وَلَا يُعَقُّ عَنِ الْيَتِيمِ، كَمَا لَا يُضَحَّىٰ عَنْهُ.

وَقَالَ مَالِكٌ: وَلَا يُعَدُّ الْيَوْمُ الَّذِي وُلِدَ فِيهِ الْمَوْلُودُ، إِلَّا أَنْ يُولَدَ قَبْلَ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

---

(١) في الأصل: «لها» خطأ، والمثبت من (م).

وَقَالَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ: إِنْ أَخْطَأَهُمْ أَمْرُ الْعَقِيقَةِ يَوْمَ السَّابِعِ، [أَحْبَبْتُ أَنْ يُؤَخِّرُوهُ إِلَىٰ يَوْمِ السَّابِعِ الثَّانِي.

وَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنْ لَمْ يُعَقَّ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ][(١)]، فَفِي أَرْبَعَ عَشْرَةَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَفِي إِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ. وَبِهِ قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ. وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ وَهْبٍ صَاحِبِ مَالِكٍ.

وَرَوَىٰ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: إِنْ لَمْ يُعَقَّ عَنْهُ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ، عُقَّ عَنْهُ فِي السَّابِعِ الثَّانِي.

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: وَلَا بَأْسَ أَنْ يُعَقَّ عَنْهُ فِي السَّابِعِ الثَّالِثِ.

وَقَالَ اللَّيْثُ: يُعَقُّ عَنِ الْمَوْلُودِ فِي أَيَّامِ سَابِعِهِ كُلِّهَا، فِي أَيِّهَا شَاءَ مِنْهَا. فَإِنْ لَمْ تَتَهَيَّأْ لَهُمُ الْعَقِيقَةُ فِي سَابِعِهِ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يُعَقَّ عَنْهُ بَعْدَ[(٢)] ذَلِكَ. وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ أَنْ يُعَقَّ عَنْهُ بَعْدَ سَبْعَةِ أَيَّامٍ.

وَقَالَ أَحْمَدُ: يَذْبَحُ يَوْمَ السَّابِعِ.

وَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ مَاتَ قَبْلَ يَوْمِ السَّابِعِ لَمْ يُعَقَّ عَنْهُ. وَرُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ مِثْلُ ذَلِكَ.

وَقَالَ اللَّيْثُ - فِي الْمَرْأَةِ تَلِدُ وَلَدَيْنِ فِي بَطْنٍ وَاحِدٍ: أَنَّهُ يُعَقُّ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** لَا أَعْلَمُ فِي ذَلِكَ خِلَافًا.

---

(١) سقط من الأصل، والمثبت من (م) و«التمهيد» (٤/ ٣١٢).

(٢) في الأصل: «في» خطأ، والمثبت من (م).

## (٢) بَابُ الْعَمَلِ فِي الْعَقِيقَةِ

**١٠٤٢/ ٤- مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ يَسْأَلُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ عَقِيقَةً، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهَا. وَكَانَ يَعُقُّ عَنْ وَلَدِهِ بِشَاةٍ شَاةٍ، عَنِ الذُّكُورِ وَالإِنَاثِ**(١).

[**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: حَمَلَ(٢) قَوْمٌ خَبَرَ ابْنِ عُمَرَ هَذَا عَلَىٰ: أَنَّهُ كَانَ يُجِيزُ أَنْ يُعَقَّ عَنِ الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ.

وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ عَنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ السَّائِلُ لَهُ مِنْ أَهْلِهِ، سَأَلَهُ الْعَقِيقَةَ عَنْ وَلَدِهِ وَعَنْ نَفْسِهِ.

وَرَوَىٰ هَذَا الْحَدِيثُ عُبَيْدُ اللهِ، وَأَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَسْأَلُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ عَقِيقَةً، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهَا(٣).

قَالَ: وَكَانَ يَقُولُ: عَنِ الْغُلَامِ شَاةٌ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ](٤).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: أَجَازَ بَعْضُ مَنْ شَذَّ أَنْ يَعُقَّ الْكَبِيرُ عَنْ نَفْسِهِ، [بِالْحَدِيثِ(٥) الَّذِي](٦) يَرْوِيهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَرَّرٍ(٧)، [عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: عَقَّ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ نَفْسِهِ](٨) بَعْدَ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٧٩٦٤)، والبيهقي (١٩٢٨٤). وإسناده صحيح.

(٢) تحرفت في الأصل و(ث) إلىٰ: «عمل».

(٣) في (ث): «إياه» خطأ.

(٤) سقط من (م).

(٥) في الأصل: «الحديث» خطأ.

(٦) في (م): «لحديث».

(٧) تحرف في الأصل إلىٰ: «محمد»، والمثبت من «مصنف عبد الرزاق».

(٨) من «مصنف عبد الرزاق».

مَا بُعِثَ بِالنُّبُوَّةِ(١).

وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَرَّرٍ لَيْسَ حَدِيثُهُ بِحُجَّةٍ.

[وَقَدْ قِيلَ عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّهُ كَانَ يُفْتِي بِهِ.

وَرَوَىٰ عَنْهُ مَعْمَرٌ، قَالَ: مَنْ لَمْ يُعَقَّ عَنْهُ أَجْزَأَتْهُ ضَحِيَّتُهُ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** فِي قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْهُ**»(٢)، وَقَوْلُهُ ﷺ: «**مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَةٌ**»(٣)، وَ«**الْغُلَامُ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ**»(٤)، وَرُوِيَ: «**الْمَوْلُودُ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ**»(٥) - وَذَلِكَ كُلُّهُ سَوَاءٌ - دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ الْعَقِيقَةَ عَنِ الْغُلَامِ، لَا عَنِ الْكَبِيرِ.

عَلَىٰ ذَلِكَ مَذَاهِبُ الْفُقَهَاءِ فِي مُرَاعَاةِ السَّابِعِ الْأَوَّلِ، وَالثَّانِي، وَفِي الثَّالِثِ، عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَا عَنْهُمْ فِي الْبَابِ قَبْلَ هَذَا.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ: «كَانَ يَعُقُّ عَنْ وَلَدِهِ شَاةً شَاةً، عَنِ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ»: فَهَذَا مَوْضِعٌ اخْتَلَفَتْ فِيهِ الْآثَارُ وَعُلَمَاءُ الْأَمْصَارِ:**

وَقَوْلُ مَالِكٍ فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ «الْمُوَطَّأِ»:

**١٠٤٣ / ٧- عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: أَنَّ أَبَاهُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَعُقُّ عَنْ بَنِيهِ، الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ، بِشَاةٍ شَاةٍ**(٦).

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٧٩٦٠). وعده البيهقي من مناكير عبد الله بن محرر كما «السنن الكبرىٰ» (٩/ ٥٠٤).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣٣٧٢) عن بريدة رضي الله عنه. وقال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٥٨): «وفيه صالح بن حيان، وهو ضعيف».

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٤٢٥٠)، والبيهقي (١٩٢٨٥). وإسناده صحيح.

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْعَقِيقَةِ: أَنَّ مَنْ عَقَّ فَإِنَّمَا يَعُقُّ عَنْ وَلَدِهِ بِشَاةٍ شَاةٍ، الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ](١).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: الْحُجَّةُ لِمَالِكٍ - وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ فِي ذَلِكَ: حَدِيثُ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ، كَبْشًا كَبْشًا(٢).

[ذَكَرَهُ أَبُو دَاودَ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ أَيُّوبَ.

وَرَوَىٰ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ فَاطِمَةَ ذَبَحَتْ عَنْ حَسَنٍ وَحُسَيْنٍ كَبْشًا كَبْشًا(٣)](٤).

وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ، وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَأَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُدُ، وَالطَّبَرِيُّ: عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ.

وَهُوَ قَوْلُ عَائِشَةَ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - أَيْضًا.

وَالْحُجَّةُ لَهُمْ: حَدِيثُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ مَيْسَرَةَ بْنِ أَبِي خَيْثَمٍ الْفِهْرِيَّةِ مَوْلَاتِهِ: أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ عَنْ أُمِّ كُرْزٍ الْكَعْبِيَّةِ، سَمِعَتْهَا تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي

---

(١) سقط من (م).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٤١)، والنسائي (٤٢١٩). قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٩/ ٣٤٠): «قال عبد الحق: هذا حديث صحيح».

(٣) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٣/ ١٩١) عن جابر ﵁. ولم نقف عليه بهذا اللفظ عن فاطمة ﵂، وإنما ذكره البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٩٢٩٧) بلفظ: «حين ولدتهما شاة» بدل: «كبشا كبشا». وقال الألباني في الإرواء: «وأما ما روىٰ البيهقي (٩/ ٣٠٤) من طريق موسىٰ بن الحسن: حدثنا القعنبي، حدثنا سليمان بن بلال، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده: «أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ ذبحت عن حسن وحسين حين ولدتهما شاة، وحلقت شعورهما، ثم تصدقت بوزنه فضة»، فهو منكر.. وعلته موسىٰ بن الحسن، وهو موسىٰ ابن الحسن بن موسىٰ».

(٤) سقط من الأصل، والمثبت من (م).

الْعَقِيقَةِ: «عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ»(١).

رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ.

وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ فِيهِ: عَنْ أُمِّ بَنِي كُرْزٍ الْكَعْبِيِّينَ: أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْعَقِيقَةِ. فَقَالَ: «عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ».

قَالَتْ: قُلْتُ: مَا الْمُكَافِئَتَانِ؟ قَالَ: «الْمِثْلَانِ»، وَأَنَّ الضَّأْنَ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنَ الْبَقَرِ(٢)، وَذُكْرَانُهَا(٣) أَحَبُّ إِلَيْهِ(٤) مِنْ إِنَاثِهَا(٥).

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: كَانَ هَذَا رَأْيَانِ مِنْ عَطَاءٍ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ رَوَىٰ حَدِيثَ أُمِّ كُرْزٍ - هَذَا - عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سِبَاعِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ أُمَّ كُرْزٍ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْعَقِيقَةِ. فَقَالَ: «نَعَمْ، عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ، وَلَا يَضُرُّكُمْ ذُكْرَانًا كُنَّ أَوْ إِنَاثًا»(٦).

وَهَذَا يَرُدُّ قَوْلَ عَطَاءٍ فِي: أَنَّ الذَّكَرَ أَحَبُّ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ مِنَ الْأُنْثَىٰ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، إِلَّا أَنَّ ابْنَ عُيَيْنَةَ قَالَ فِيهِ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي: أَنَّهُ سَمِعَ سِبَاعَ بْنَ ثَابِتٍ يُحَدِّثُ: أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ كُرْزٍ الْكَعْبِيَّةَ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ(٧).

وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، فَذَكَرَ مَا أَثْبَتْنَا فِي الْإِسْنَادِ قَبْلَ

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٣٤، ٢٨٣٦)، والترمذي (١٥١٦)، والنسائي (٤٢١٥)، وابن ماجه (٣١٦٢)، وأحمد (٦/ ٣٨١). قال الترمذي: «هذا حديث صحيح».

(٢) في (م): «المعز».

(٣) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «وذكر أنها».

(٤) في الأصل: «إليّ»، والمثبت من (م) وابن حبان.

(٥) أخرجه ابن حبان (٥٣١٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٥/ رقم ٤٠٠). وإسناده صحيح.

(٦) أخرجه أبو داود (٢٨٣٥)، والترمذي (١٥١٦)، والنسائي (٤٢١٧، ٤٢١٨). قال الترمذي: «هذا حديث صحيح». وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٩/ ٢٧٧): «هذا الحديث صحيح».

(٧) انظر ما سبق.

هَذَا عَنْهُ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَسَانِيدَ عَنْهُمْ فِي أَحَادِيثِ هَذَا الْبَابِ كُلِّهَا فِي «التَّمْهِيدِ»[١].

قَالَ **أَبُو عُمَرَ**: وَانْفَرَدَ الْحَسَنُ بِقَوْلِهِ: [إِنَّهُ][٢] لَا يُعَقُّ عَنِ الْجَارِيَةِ، وَإِنَّمَا يُعَقُّ عَنِ الْغُلَامِ.

وَقَدْ[٣] رُوِيَ: أَنَّ قَتَادَةَ تَابَعَهُ عَلَىٰ ذَلِكَ، وَأَظُنُّهُمَا ذَهَبَا إِلَىٰ حَدِيثِ سَلْمَانَ الضَّبِّيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَةٌ**[٤]»، وَإِلَىٰ حَدِيثِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**الْغُلَامُ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ**».

وَكَذَلِكَ انْفَرَدَ الْحَسَنُ وَقَتَادَةُ - أَيْضًا: بِأَنَّ[٥] الصَّبِيَّ يُمَسُّ رَأْسُهُ بِقُطْنَةٍ قَدْ غُمِسَتْ فِي دَمٍ.

وَأَنْكَرَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ ذَلِكَ، وَقَالُوا: هَذَا كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَنُسِخَ بِالْإِسْلَامِ.

**وَاحْتَجُّوا**: بِحَدِيثِ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ[٦]: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: [«**فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَىٰ**»[٧]. قَالُوا: فَكَيْفَ يَأْمُرُ بِإِمَاطَةِ الْأَذَىٰ عَنْهُ، وَيَحْمِلُ عَلَىٰ رَأْسِهِ الْأَذَىٰ؟

وَأَنْكَرُوا حَدِيثَ هَمَّامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ][٨]:

---

(١) (٤/ ٣١٥).

(٢) سقطت من (م) و(ث) و(ن).

(٣) في الأصل: «فقد»، والمثبت من (م).

(٤) في (م): «عقيقته».

(٥) في الأصل: «لأن» خطأ، والمثبت من (م).

(٦) تحرف في الأصل إلىٰ: «فارس»، والمثبت من (م) والبخاري.

(٧) أخرجه البخاري (٥٤٧٢). وما بين المعقوفتين منه.

(٨) سقط من (م).

«كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهِنٌ بِعَقِيقَةٍ(١)، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ، أَوْ يُحْلَقُ رَأْسُهُ، وَيُدَمَّىٰ»(٢).

وَقَالُوا: هَذَا وَهْمٌ مِنْ هَمَّامٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ فِي ذَلِكَ الْحَدِيثِ: «وَيُدْمِي غَيْرُهُ»، وَإِنَّمَا قَالُوا: «وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ، وَيُسَمَّىٰ».

وَذَكَرُوا حَدِيثَ ابْنِ بُرْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ، قَالَ: كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا وُلِدَ لِأَحَدِنَا غُلَامٌ ذَبَحَ شَاةً، وَلَطَّخَ رَأْسَهُ بِدَمِهَا. فَلَمَّا جَاءَ اللهُ بِالْإِسْلَامِ كُنَّا نَذْبَحُ شَاةً، وَنَحْلِقُ رَأْسَهُ، وَنُلَطِّخُهُ بِزَعْفَرَانٍ(٣).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ ذَكَرْنَا الْأَسَانِيدَ بِهَذِهِ الْأَخْبَارِ كُلِّهَا فِي «التَّمْهِيدِ»(٤).

١٠٤٤/ ٥- مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَسْتَحِبُّ الْعَقِيقَةَ وَلَوْ بِعُصْفُورٍ(٥).

هَكَذَا رَوَاهُ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِيهِ يَحْيَىٰ بْنِ يَحْيَىٰ.

وَرَوَاهُ ابْنُ وَضَّاحٍ، عَنْ يَحْيَىٰ، فَقَالَ فِيهِ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: تُسْتَحَبُّ الْعَقِيقَةُ وَلَوْ بِعُصْفُورٍ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَكْثَرُ الرُّوَاةِ عَنْ مَالِكٍ فِي «الْمُوَطَّأِ».

وَرَوَاهُ مُطَرِّفُ بْنُ الْقَاسِمِ، وَعَلِيُّ بْنُ زِيَادٍ، وَغَيْرُهُمْ، فَقَالُوا فِيهِ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّهُ قَالَ تُسْتَحَبُّ الْعَقِيقَةُ، وَلَوْ بِعُصْفُورٍ. وَلَمْ يَقُولُوا: عَنْ أَبِيهِ.

وَلَيْسَ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَكْثَرُ مِنَ اسْتِحْبَابِ الْعَقِيقَةِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِي وُجُوبِهَا وَاسْتِحْبَابِهَا.

---

(١) في (م): «بعقيقته».

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٣٧)، وأحمد (٥/ ١٧). وقال الألباني: صحيح دون قوله: «ويدمىٰ». والمحفوظ: «ويسمىٰ».

(٣) أخرجه أبو داود (٢٨٤٣). وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٩/ ٣٤٢): «هذا الحديث صحيح».

(٤) (٤/ ٣١٩).

(٥) أخرجه البيهقي في «المعرفة»(١٩١٤٩) من كلام محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَلَوْ بِعُصْفُورٍ»:

فَإِنَّهُ كَلَامٌ خَرَجَ عَلَىٰ التَّقْلِيلِ وَالْمُبَالَغَةِ، كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعُمَرَ فِي الْفَرَسِ: «وَلَوْ أَعْطَاكَهُ(١) بِدِرْهَمٍ»(٢)، وَكَمَا قَالَ فِي الْأَمَةِ إِذَا زَنَتْ: «[بِعْهَا] وَلَوْ بِضَفِيرٍ»(٣).

وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ فِي الْعَقِيقَةِ إِلَّا مَا يَجُوزُ فِي الضَّحَايَا مِنَ الْأَزْوَاجِ الثَّمَانِيَةِ، إِلَّا مَنْ شَذَّ مِمَّنْ لَا يُعَدُّ خِلَافًا.

١٠٤٥/ ٦- مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّهُ عُقَّ عَنْ حَسَنٍ وَحُسَيْنٍ ابْنَيْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ(٤).

وَهَذَا قَدْ تَقَدَّمَ مُتَّصِلًا مُسْنَدًا فِي [أَوَّلِ](٥) هَذَا الْبَابِ.

قَالَ مَالِكٌ: مَنْ عَقَّ عَنْ وَلَدِه، فَإِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ النُّسُكِ وَالضَّحَايَا، لَا يَجُوزُ فِيهَا عَوْرَاءُ، وَلَا عَجْفَاءُ، وَلَا مَكْسُورَةٌ، وَلَا مَرِيضَةٌ، وَلَا يُبَاعُ مِنْ لَحْمِهَا شَيْءٌ وَلَا جِلْدُهَا، وَيُكْسَرُ عِظَامُهَا، وَيَأْكُلُ أَهْلُهَا مِنْ لَحْمِهَا وَيَتَصَدَّقُونَ مِنْهَا، وَلَا يُمَسُّ الصَّبِيُّ بِشَيْءٍ مِنْ دَمِهَا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: عَلَىٰ هَذَا جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ: أَنَّهُ يُجْتَنَبُ فِي الْعَقِيقَةِ مِنَ الْعُيُوبِ مَا يُجْتَنَبُ فِي الْأُضْحِيَّةِ، وَيُؤْكَلُ مِنْهَا وَيُتَصَدَّقُ، وَيُهْدَىٰ إِلَىٰ الْجِيرَانِ.

[وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ. الْعَقِيقَةُ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ. وَيُتَّقَىٰ فِيهَا مِنَ الْعُيُوبِ مَا يُتَّقَىٰ فِي الضَّحَايَا، وَلَا

(١) في الأصل: «أعطاكم» خطأ، والمثبت من (م) والبخاري ومسلم.
(٢) أخرجه البخاري (١٤٩٠)، ومسلم (١٦٢٠) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.
(٣) أخرجه البخاري (٢١٥٣)، ومسلم (١٧٠٤) عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما. وما بين المعقوفتين منهما.
(٤) أخرجه مالك هكذا بلاغًا. وأخرجه موصولًا أبو داود (٢٨٤١)، والنسائي (٤٢١٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما. قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٩/ ٣٤٠): «قال عبد الحق: هذا حديث صحيح».
(٥) سقطت من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (م).

يُبَاعُ لَحْمُهَا، وَلَا إِهَابُهَا، وَتُكْسَرُ عِظَامُهَا، وَيَأْكُلُ أَهْلُهَا مِنْهَا وَيَتَصَدَّقُونَ، وَلَا يُمَسُّ الصَّبِيُّ بِشَيْءٍ مِنْ دَمِهَا.

وَنَحْوُ هَذَا كُلِّهِ، قَالَ أَحْمَدُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَجَمَاعَةُ الْعُلَمَاءِ.

وَقَوْلُ مَالِكٍ مِثْلُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ: أَنَّهُ تُكْسَرُ عِظَامُهَا، وَيُطْعَمُ مِنْهَا الْجِيرَانُ][(١)، وَلَا يُدْعَىٰ الرِّجَالُ كَمَا يُفْعَلُ بِالْوَلِيمَةِ، وَيُسَمَّىٰ الصَّبِيُّ يَوْمَ سَابِعِهِ إِذَا عُقَّ عَنْهُ.

قَالَ عَطَاءٌ: تُطْبَخُ، وَتُقَطَّعُ قِطَعًا، وَلَا يُكْسَرُ لَهَا عَظْمٌ.

وَعَنْ عَائِشَةَ مِثْلُهُ.

وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: لَا بَأْسَ أَنَّ تُكْسَرَ عِظَامُهَا. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ.

وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: تُطْبَخُ أَعْضَاءً، وَيُؤْكَلُ مِنْهَا، وَيُهْدَىٰ، وَلَا يُتَصَدَّقُ بِشَيْءٍ مِنْهَا.

**تَمَّ كِتَابُ الْعَقِيقَةِ بِحَمْدِ اللهِ وَعَوْنِهِ**

---

(١) سقط من (م).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

# ٢٧

# كتاب الفرائض

[بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
صَلَّىٰ اللهُ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمْ تَسْلِيمًا](١)

# ٢٧ - كِتَابُ الفرائض

## (١) بَابُ مِيرَاثِ الصُّلْبِ

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا، فِي فَرَائِضِ الْمَوَارِيثِ: أَنَّ مِيرَاثَ الْوَلَدِ مِنْ وَالِدِهِمْ -[أَوْ وَالِدَتِهِمْ](٢): أَنَّهُ إِذَا تُوُفِّيَ الْأَبُ- أَوِ الْأُمُّ - وَتَرَكَا وَلَدًا؛ رِجَالًا وَنِسَاءً، فَـ ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾ [النِّسَاءِ: ١١].

فَإِنْ شَرِكَهُمْ أَحَدٌ بِفَرِيضَةٍ مُسَمَّاة، وَكَانَ فِيهِمْ ذَكَرٌ بُدِئَ بِفَرِيضَةِ مَنْ شَرِكَهُمْ، وَكَانَ مَا بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ بَيْنَهُمْ عَلَىٰ قَدْرِ مَوَارِيثِهِمْ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: مَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ فِي مِيرَاثِ الْبَنِينَ - ذُكْرَانًا كَانُوا أَوْ إِنَاثًا - مِنْ آبَائِهِمْ أَوْ أُمَّهَاتِهِمْ. فَكَمَا ذَكَرَ لَا خِلَافَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، إِذَا كَانُوا أَحْرَارًا مُسْلِمِينَ، وَلَمْ يَقْتُلْ وَاحِدٌ(٣) مِنْهُمْ أَبَاهُ وَأُمَّهُ عَمْدًا.

وَأَمَّا قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ﴾:

[فَالْمَعْنَىٰ فِي ذَلِكَ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، وَجَمَاعَةِ الْفُقَهَاءِ الَّذِينَ تَدُورُ عَلَيْهِمْ فِي

---

(١) سقط من (ث) و(ن).

(٢) من (م) و«الموطأ».

(٣) في (ث) و(ن): «واحدا»، وهو خطأ.

الْأَمْصَارِ الْفَتْوَىٰ: إِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ](١) فَمَا فَوْقَهُمَا(٢).

وَمَا أَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا بَيْنَ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا رِوَايَةً شَاذَّةً لَمْ تَصِحَّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: لِلْأُنْثَيَيْنِ النِّصْفُ، كَمَا لِلْبِنْتِ الْوَاحِدَةِ، حَتَّىٰ تَكُونَ الْبَنَاتُ أَكْثَرَ مِنَ اثْنَتَيْنِ، فَيَكُونُ لَهُنَّ الثُّلُثَانِ.

وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ مُنْكَرَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ قَاطِبَةً، كُلُّهُمْ يُنْكِرُهَا وَيَدْفَعُهَا بِمَا رَوَاهُ ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ جَعَلَ لِلْبِنْتَيْنِ الثُّلُثَيْنِ.

وَعَلَىٰ هَذَا جَمَاعَةُ النَّاسِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - مِنْ أَخْبَارِ الْآحَادِ الْعُدُولِ - مِثْلُ مَا عَلَيْهِ الْجَمَاعَةُ فِي ذَلِكَ:

حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَا: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي [إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَىٰ الطَّبَّاعُ](٣)، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ بِابْنَتَيْ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ سَعْدَ بْنَ الرَّبِيعِ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا، فَأَخَذَ عَمُّهُمَا كُلَّ شَيْءٍ مِنْ تَرِكَتِهِ، وَلَمْ يَدَعْ مِنْ مَالِ أَبِيهِمَا شَيْئًا. وَاللهِ، مَا لَهُمَا مَالٌ وَلَا تُنْكَحَانِ إِلَّا وَلَهُمَا مَالٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**سَيَقْضِي اللهُ فِي ذَلِكَ مَا شَاءَ**»، فَنَزَلَتْ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [النِّسَاءِ: ١١]، فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ [عَمَّهُمَا، فَقَالَ](٤): «**أَعْطِ هَاتَيْنِ الْجَارِيَتَيْنِ الثُّلُثَيْنِ، مِمَّا تَرَكَ أَبُوهُمَا. وَأَعْطِ أُمَّهُمَا**

---

(١) سقط من (م).

(٢) في (م): «فوقها».

(٣) تحرف في الأصل و(ث) إلىٰ: «عيسىٰ بن إسماعيل الطباغ»، والمثبت من (م) و«التمهيد» (٢/ ١٥٨).

(٤) سقط من الأصل، والمثبت من (م) ومصادر التخريج.

الثُّمُنَ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ»(١).

رَوَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ(٢) جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ

وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ قَدْ قَبِلَ جَمَاعَةٌ - مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ - حَدِيثَهُ، وَاحْتَجُّوا بِهِ. وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ، فَكَانَ هَذَا مِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَيَانًا لِمَعْنَىٰ قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ﴾ [النِّسَاء: ١١] أَي: اثْنَتَيْنِ فَمَا فَوْقَهُمَا، وَنَسْخًا لِمَا كَانَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ؛ مِنْ تَرْكِهِمْ تَوْرِيثَ الْإِنَاثِ مِنْ أَوْلَادِهِمْ.

وَإِنَّمَا كَانُوا يُورِثُونَ الذُّكْرَانَ(٣) [مِنْهُمْ](٤) حَتَّىٰ نَزَلَتْ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾ الْآيَةَ.

كَذَلِكَ رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

وَقَدِ اسْتَدَلَّ مِنَ الْعُلَمَاءِ قَوْمٌ - مِمَّنْ لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَهُمْ هَذَا الْحَدِيثُ - بِدَلَائِلَ عَلَىٰ أَنَّ الِابْنَتَيْنِ حُكْمُهُمَا فِي الْمِيرَاثِ حُكْمُ الْبَنَاتِ:

مِنْهَا: أَنَّ الِابْنَةَ لَمَّا أَخَذَتْ مَعَ أَخِيهَا الثُّلُثَ(٥)، كَانَ ذَلِكَ أَحْرَىٰ أَنْ تَأْخُذَ ذَلِكَ مَعَ أُخْتِهَا.

وَمِنْهَا: أَنَّ الْبِنْتَ لَمَّا كَانَ لَهَا النِّصْفُ، وَكَانَ لِلْأُخْتِ النِّصْفُ، وَجَعَلَ اللهُ لِلْأُخْتَيْنِ الثُّلُثَيْنِ، كَانَتِ الِابْنَتَانِ أَوْلَىٰ بِذَلِكَ قِيَاسًا وَنَظَرًا صَحِيحًا.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَضَىٰ فِي بِنْتٍ، وَبِنْتِ ابْنٍ، وَأُخْتٍ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٩١)، والترمذي (٢٠٩٢)، وابن ماجه (٢٧٢٠)، وأحمد (٣/ ٣٥٢). قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وحسنه الألباني.

(٢) في الأصل: «الأحاديث» خطأ.

(٣) في (م): «الذكور».

(٤) سقطت من (م) و(ت).

(٥) في (ت): «السدس» خطأ.

فَجَعَلَ لِلابْنَةِ النِّصْفَ، وَلِابْنَةِ الِابْنِ السُّدُسَ، وَجَعَلَ الْبَاقِيَ لِلْأُخْتِ(١).

فَلَمَّا جَعَلَ لِلابْنَةِ وَلِابْنَةِ الِابْنِ الثُّلُثَيْنِ كَانَتِ الِابْنَتَانِ أَوْلَىٰ بِذَلِكَ لِأَنَّ الِابْنَةَ أَقْرَبُ مِنَ ابْنَةِ الِابْنِ

**قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْزِلَةُ وَلَدِ الْأَبْنَاءِ الذُّكُورِ - إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهُمْ وَلَدٌ - كَمَنْزِلَةِ الْوَلَدِ سَوَاءٌ، ذُكُورُهُمْ كَذُكُورِهِمْ، وَإِنَاثُهُمْ كَإِنَاثِهِمْ، يَرِثُونَ كَمَا يَرِثُونَ، وَيَحْجُبُونَ كَمَا يَحْجُبُونَ.**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** قَوْلُهُ: «وَلَدِ الْأَبْنَاءِ الذُّكُورِ»: يُرِيدُ: الْبِنْتَيْنِ وَالْبَنَاتِ مِنَ الْأَبْنَاءِ الذُّكُورِ. فَابْنُ الِابْنِ كَالِابْنِ عِنْدَ عَدَمِ [الِابْنِ، وَبِنْتُ الِابْنِ كَالْبِنْتِ عِنْدَ عَدَمِ](٢) الْبِنْتِ. وَلَيْسَ أَوْلَادُ الْبَنَاتِ مِنْ ذَلِكَ فِي شَيْءٍ. وَسَيَأْتِي ذِكْرُ ذَوِي الْأَرْحَامِ فِي مَوْضِعِهِ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

قَالَ الشَّاعِرُ:

**بَنُونَا بَنُو أَبْنَائِنَا وَبَنَاتِنَا ... بَنُوهُنَّ أَبْنَاءُ الرِّجَالِ الْأَبَاعِدِ**

وَمَا ذَكَرَهُ(٣) مَالِكٌ - أَيْضًا - فِي هَذَا(٤) الْفَصْلِ إِجْمَاعٌ - أَيْضًا - مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ فِي: أَنَّ بَنِي الْبَنِينَ يَقُومُونَ مَقَامَ وَلَدِ الصُّلْبِ، عِنْدَ عَدَمِ وَلَدِ الصُّلْبِ. يَرِثُونَ كَمَا يَرِثُونَ(٥)، وَيَحْجُبُونَ كَمَا يَحْجُبُونَ الْأُنْثَىٰ.

رُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّهُ قَالَ: وَلَدُ الِابْنِ لَا يَحْجِبُونَ الزَّوْجَ، وَلَا الزَّوْجَةَ، وَلَا الْأُمَّ.

وَلَا يُعْلَمُ أَحَدٌ تَابَعَهُ عَلَىٰ ذَلِكَ. وَمَنْ شَذَّ عَنِ الْجَمَاعَةِ، فَهُوَ مَحْجُوجٌ(٦) بِهَا يَلْزَمُهُ

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٣٦).

(٢) سقطت من (م).

(٣) تحرفت في الأصل إلىٰ: «كره»، والمثبت من (م).

(٤) تحرفت في الأصل إلىٰ: «هذه»، والمثبت من (م).

(٥) في الأصل: «يحجبون» خطأ، والمثبت من (م).

(٦) تحرفت في الأصل إلىٰ: «محجوب»، والمثبت من (م).

الرُّجُوعُ إِلَيْهَا.

**قَالَ مَالِكٌ: فَإِنِ اجْتَمَعَ الْوَلَدُ الصُّلْبُ وَوَلَدُ الِابْنِ، وَكَانَ فِي الْوَلَدِ لِلصُّلْبِ ذَكَرٌ، فَإِنَّهُ لَا مِيرَاثَ مَعَهُ لِأَحَدٍ مِنْ وَلَدِ الِابْنِ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْوَلَدِ لِلصُّلْبِ ذَكَرٌ، وَكَانَتَا ابْنَتَيْنِ فَأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ مِنَ الْبَنَاتِ لِلصُّلْبِ، فَإِنَّهُ لَا مِيرَاثَ لِبَنَاتِ الِابْنِ مَعَهُنَّ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَ بِنْتِ الِابْنِ ذَكَرٌ، هُوَ مِنَ الْمُتَوَفَّىٰ بِمَنْزِلَتِهِنَّ، أَوْ هُوَ أَطْرَفُ[1] مِنْهُنَّ، فَإِنَّهُ يُرَدُّ عَلَىٰ مَنْ هُوَ بِمَنْزِلَتِهِ، وَمَنْ هُوَ فَوْقَهُ مِنْ بَنَاتِ الْأَبْنَاءِ، فَضْلًا إِنْ فَضَلَ، فَيَقْتَسِمُونَهُ بَيْنَهُمْ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ. فَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ فَلَا شَيْءَ لَهُمْ.**

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ تَقَدَّمَ: أَنَّهُ لَا مِيرَاثَ لِوَلَدِ الْأَبْنَاءِ مَعَ وَلَدِ الصُّلْبِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ وَلَدِ الصُّلْبِ ذُو فَرْضٍ، فَلَا يُزَادُ عَلَىٰ فَرْضِهِ، وَيَدْخُلُ وَلَدُ الِابْنِ فِيمَا زَادَ عَلَىٰ ذَلِكَ الْفَرْضِ.

**إِلَّا أَنَّ فِي هَذَا اخْتِلَافًا قَدِيمًا وَحَدِيثًا:**

فَالَّذِي ذَكَرَهُ مَالِكٌ: هُوَ مَذْهَبُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ. وَعَلَيْهِ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الْعِرَاقِيِّينَ، وَالْحِجَازِيِّينَ، وَالشَّامِيِّينَ، وَأَهْلِ الْمَغْرِبِ: أَنَّ ابْنَ الِابْنِ يَعْصِبُ مَنْ بِإِزَائِهِ وَأَعْلَىٰ مِنْهُ مِنْ بَنَاتِ الِابْنِ فِي الْفَاضِلِ عَنِ الِابْنَةِ[2] وَالِابْنَتَيْنِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُنَّ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ.

وَخَالَفَ ابْنُ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: إِذَا اسْتَكْمَلَ الْبَنَاتُ الثُّلُثَيْنِ، فَالْبَاقِي لِابْنِ الِابْنِ، أَوْ لِبَنِي الِابْنِ دُونَ أَخَوَاتِهِمْ، وَدُونَ مَنْ فَوْقَهُمْ مِنْ بَنَاتِ الِابْنِ، وَمَنْ تَحْتَهُمْ.

وَإِلَىٰ هَذَا ذَهَبَ أَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ. وَرُوِيَ مِثْلُهُ عَنْ عَلْقَمَةَ.

---

(١) سيأتي معناها في الصفحة بعد التالية.

(٢) في الأصل: «الابن» خطأ، والمثبت من (م).

وَحُجَّةُ مَنْ ذَهَبَ إِلَىٰ ذَلِكَ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «اقْسِمِ(١) الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ عَلَىٰ كِتَابِ اللهِ ﷻ، فَمَا أَبْقَتِ الْفَرَائِضُ فَلِأَوْلَىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ»(٢).

هَذَا اللَّفْظُ حَدِيثُ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلْحِقُوا الْمَالَ بِالْفَرَائِضِ»(٣). وَبَعْضُهُمْ يَرْوِيهِ(٤): «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ، أَوْ فَمَا(٥) أَبْقَتِ الْفَرَائِضُ [فَلِأَوْلَىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ»(٦).

وَقَدْ ذَكَرْنَا طُرُقَ هَذا الْحَدِيثِ(٧)، وَمَنْ أَرْسَلَهُ فِي كِتَابِ](٨) «الإِشْرَافِ عَلَىٰ مَا فِي أُصُولِ فَرائِضِ الْمَوَارِيثِ مِنَ الْإِجْمَاعِ(٩) وَالْاخْتِلَافِ».

قَالَ أَبُو عُمَرَ: مِنَ الْحُجَّةِ لِمَذْهَبِ عَلِيٍّ وَزَيْدٍ وَسَائِرِ الْعُلَمَاءِ: عُمُومُ قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوۡلَـٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ [النِّسَاءِ: ١١]: لِأَنَّ وَلَدَ الْوَلَدِ وَلَدٌ.

وَمِنْ جِهَةِ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ: أَنَّ كُلَّ مَنْ يُعَصِّبُ مَنْ فِي دَرَجَتِهِ فِي جُمْلَةِ الْمَالِ.

فَوَاجِبٌ أَنْ يُعْطِيَهُ فِي الْفَاضِلِ مِنَ الْمَالِ كَأَوْلَادِ الصُّلْبِ، فَوَجَبَ بِذَلِكَ أَنْ يُشْرِكَ ابْنُ الِابْنِ أُخْتَهُ، كَمَا يُشْرِكُ الِابْنُ لِلصُّلْبِ أُخْتَهُ.

وَإِنِ احْتَجَّ مُحْتَجٌّ لِأَبِي ثَوْرٍ، وَدَاوُدَ أَنَّ بِنْتَ الِابْنِ لَمَّا(١٠) [لَمْ](١١) لَمْ تَرِثْ شَيْئًا مِنَ الْفَاضِلِ مِنَ الثُّلُثَيْنِ مُنْفَرِدَةً، وَلَمْ يَعْصِبْهَا أَخُوهَا، فَالْوَاجِبُ أَنَّهَا إِذَا كَانَتْ مَعَهَا أَخُوهَا

(١) في (م): «اقسموا».
(٢) أخرجه البخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (١٦١٥).
(٣) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٧٤٠٢)، وابن حبان (٦٠٢٨). وإسناده صحيح.
(٤) في (م): «يروي».
(٥) في الأصل: «ما»، والمثبت من (م).
(٦) أخرجه مسلم (١٦١٥/ ٣). وما بين المعقوفتين منه.
(٧) في الأصل و(م) و(ث) و(ن): «طرق هذه الأحاديث»! وضبطناه بما يستقيم مع ما بعده، والله أعلم.
(٨) سقط من (م).
(٩) في الأصل: «الاجتماع»، والمثبت من (م).
(١٠) في (ث): «ما» خطأ.
(١١) سقطت من (ن).

قَوِيَتْ بِهِ، وَصَارَتْ عَصَبَةً مَعَهُ بِظَاهِرِ قَوْلِهِ: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمۡ ﴾ وَهِيَ مِنَ الْوَلَدِ.

**قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْوَلَدُ لِلصُّلْبِ إِلَّا ابْنَةً وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ. وَلِابْنَةِ ابْنِهِ، وَاحِدَةً كَانَتْ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ مِنْ بَنَاتِ الْأَبْنَاءِ، مِمَّنْ هُوَ مِنَ الْمُتَوَفَّىٰ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ السُّدُسُ.**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** هَذَا - أَيْضًا - لَا خِلَافَ فِيهِ، إِلَّا شَيْءٌ رُوِيَ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، وَسَلْمَانَ ابْنِ رَبِيعَةَ، لَمْ يُتَابِعْهُمَا أَحَدٌ عَلَيْهِ، وَأَظُنُّهُمَا انْصَرَفَا عَنْهُ بِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ:

حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَا: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ الْأَوْدِيِّ، عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ أَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ، وَسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ، فَسَأَلَهُمَا عَنِ: ابْنَةٍ، وَابْنَةِ ابْنٍ، وَأُخْتٍ. فَقَالَا: لِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ الْبَاقِي. وَائْتِ ابْنَ مَسْعُودٍ، فَإِنَّهُ سَيُتَابِعُنَا. فَأَتَىٰ الرَّجُلُ ابْنَ مَسْعُودٍ، فَسَأَلَهُ وَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَا. فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ، وَلَكِنْ أَقْضِي فِيهَا(١) بِمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَلِابْنَةِ الِابْنِ السُّدُسُ، تَكْمِلَةُ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ(٢).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** عَلَىٰ هَذَا اسْتَقَرَّ مَذْهَبُ الْفُقَهَاءِ، [وَجَمَاعَةُ الْعُلَمَاءِ عَلَىٰ: أَنَّ لِابْنَةِ الِابْنِ مَعَ الِابْنَةِ لِلصُّلْبِ السُّدُسَ، تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، عَلَىٰ مَا فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ هَذَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَلِلشِّيعَةِ - فِي هَذَا الْمَذْهَبِ - مَسْأَلَةٌ عَلَىٰ أُصُولِهِمْ فِي: أَنْ لَا تَرِثَ ابْنَةُ الِابْنِ شَيْئًا مَعَ الْابْنَةِ، كَمَا لَا يَرِثُ ابْنُ الِابْنِ مَعَ الِابْنِ شَيْئًا.

---

(١) في الأصل: «فيهما» خطأ.

(٢) تقدم تخريجه.

وَرَأَيْنَا أَنْ نُنَزِّهَ كِتَابَنَا هَذَا عَنْ ذِكْرِ مَذَاهِبِهِمْ فِي الْفَرَائِضِ. وَقَدْ ذَكَرْنَا مَذَاهِبَهُمْ، وَمَذَاهِبَ سَائِرِ فِرَقِ الْأُمَّةِ فِي أُصُولِ الْفَرَائِضِ، فِي كِتَابِ «الْإِشْرَافِ عَلَىٰ مَا فِي أُصُولِ فَرَائِضِ الْمَوَارِيثِ مِنَ الْإِجْمَاعِ وَالِاخْتِلَافِ».

**قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ كَانَ مَعَ بَنَاتِ الِابْنِ ذَكَرٌ، [هُوَ][1] مِنَ الْمُتَوَفَّىٰ بِمَنْزِلَتِهِنَّ، وَلَا فَرِيضَةَ وَلَا سُدُسَ لَهُنَّ. وَلَكِنْ إِنْ فَضَلَ بَعْدَ فَرَائِضَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ فَضْلٌ، كَانَ ذَلِكَ الْفَضْلُ لِذَلِكَ الذَّكَرِ، وَلِمَنْ هُوَ بِمَنْزِلَتِهِ وَمَنْ فَوْقَهُ مِنْ بَنَاتِ الْأَبْنَاءِ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ.**

**وَلَيْسَ لِمَنْ هُوَ أَطْرَفُ مِنْهُمْ[2] شَيْءٌ، فَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ فَلَا شَيْءَ لَهُمْ[3]، وَذَلِكَ أَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾** [النِّسَاءِ: ١١].

**قَالَ مَالِكٌ: الْأَطْرَفُ: هُوَ الْأَبْعَدُ.**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** عَلَىٰ مَا حَكَاهُ مَالِكٌ - فِي هَذَا][4] - جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ.

وَهُوَ مَذْهَبُ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَزَيْدٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَمَاعَةِ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ، كُلُّهُمْ يَجْعَلُونَ الْبَاقِيَ بَيْنَ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ مِنْ بَنَاتِ الِابْنِ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ، بَالِغًا مَا بَلَغَتِ الْمُقَاسَمَةُ، زَادَتْ بَنَاتُ الِابْنِ عَلَىٰ السُّدُسِ أَوْ لَمْ تَزِدْ. إِلَّا أَبَا ثَوْرٍ، فَإِنَّهُ ذَهَبَ فِي ذَلِكَ مَذْهَبَ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَشَذَّ عَنِ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ، كَمَا شَذَّ ابْنُ مَسْعُودٍ فِيهَا عَنِ الصَّحَابَةِ.

وَذَلِكَ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ فِي بِنْتٍ، وَبَنَاتِ ابْنٍ، وَبَنِي ابْنٍ: لِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَالْبَاقِي بَيْنَ وَلَدِ الِابْنِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ، إِلَّا أَنْ تَزِيدَ الْمُقَاسَمَةُ بَنَاتِ الِابْنِ عَلَىٰ السُّدُسِ، فَيُفْرَضُ لَهُنَّ السُّدُسُ، وَيُجْعَلُ الْبَاقِي لِبَنِي الِابْنِ. وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ.

---

(١) من «الموطأ» (٢/ ٥٠٤).

(٢) في الأصل: «منهن»، والمثبت من «الموطأ».

(٣) في الأصل: «لهن»، والمثبت من «الموطأ».

(٤) سقط من (م).

وَقَدْ شَذَّ - أَيْضًا - بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنَ الْفَرْضِيِّينَ فَقَالَ: الذَّكَرُ مَنْ بَنِي الْبَنِينَ يَعْصِبُ مَنْ بِإِزَائِهِ، دُونَ مَنْ عَلَاهُ(١) مِنْ بَنَاتِ الِابْنِ. وَالْجَمَاعَةِ عَلَىٰ مَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ، [وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ](٢).

(١) تحرفت في (ث) إلىٰ: «عداه».

(٢) سقط من (م).

## (٢) بَابُ مِيرَاثِ الرَّجُلِ مِنَ امْرَأَتِهِ وَالْمَرْأَةِ مِنْ زَوْجِهَا

قَالَ مَالِكٌ: وَمِيرَاثُ الرَّجُلِ مِنَ امْرَأَتِهِ إِذَا لَمْ تَتْرُكْ وَلَدًا، وَلَا وَلَدَ ابْنٍ [مِنْهُ، أَوْ مِنْ غَيْرِهِ](١)، النِّصْفُ. فَإِنْ تَرَكَتْ وَلَدًا، أَوْ وَلَدَ ابْنٍ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَىٰ، فَلِزَوْجِهَا الرُّبُعُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ

وَمِيرَاثُ الْمَرْأَةِ مِنْ زَوْجِهَا إِذَا لَمْ يَتْرُكْ وَلَدًا، وَلَا وَلَدَ ابْنٍ، الرُّبُعُ. فَإِنْ تَرَكَ وَلَدًا، أَوْ وَلَدَ ابْنٍ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَىٰ، فَلِامْرَأَتِهِ(٢) الثُّمُنُ، مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ. وَذَلِكَ أَنَّ اللهَ ﷻ قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ [إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ](٣) مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النِّسَاءِ: ١٢].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا إِجْمَاعٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ لَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ فِيهِ، وَهُوَ مِنَ الْمُحْكَمِ الَّذِي ثَبَتَتْ حُجَّتُهُ، وَوَجَبَ الْعَمَلُ بِهِ، وَالتَّسْلِيمُ لَهُ، وَمَا فِيهِ التَّنَازُعُ وَالِاخْتِلَافُ وَجَبَ الْعَمَلُ مِنْهُ بِمَا قَامَ الدَّلِيلُ عَلَيْهِ لِكُلِّ مُجْتَهِدٍ، وَقَامَ الْعُذْرُ فِيهِ لِمَنْ مَالَ إِلَىٰ(٤) وَجْهٍ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْأَوْلَىٰ عِنْدَهُ، وَوَجَبَ عَلَىٰ الْعَامَّةِ تَقْلِيدُ عُلَمَائِهَا فِيمَا اجْتَهَدُوا فِيهِ، وَوَسِعَهُمُ الْعَمَلُ بِهِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

---

(١) من «الموطأ».

(٢) في (م): «فلها».

(٣) في الأصل و(م): «فذكروا الآية إلىٰ قوله»، والمثبت من «الموطأ».

(٤) تحرفت في الأصل إلىٰ: «إلا»، والمثبت من (م).

## ( ٣ ) بَابُ مِيرَاثِ الأَبِ وَالأُمِّ مِنْ وَلَدِهِمَا

**قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، الَّذِي لا اخْتِلَافَ فِيهِ، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا: أَنَّ مِيرَاثَ الْأَبِ مِنَ ابْنِهِ أَوِ ابْنَتِهِ: أَنَّهُ إِنْ تَرَكَ الْمُتَوَفَّىٰ وَلَدًا أَوْ وَلَدَ ابْنٍ ذَكَرًا، فَإِنَّهُ يُفْرَضُ لِلْأَبِ السُّدُسُ فَرِيضَةً، فَإِنْ لَمْ يَتْرُكِ الْمُتَوَفَّىٰ وَلَدًا وَلا وَلَدَ ابْنٍ ذَكَرًا، فَإِنَّهُ يُبْدَأُ بِمَنْ شَرَّكَ الْأَبَ مِنْ أَهْلِ الْفَرَائِضِ، فَيُعْطَوْنَ فَرَائِضَهُمْ. فَإِنْ فَضَلَ مِنَ الْمَالِ السُّدُسُ فَمَا فَوْقَهُ، كَانَ لِلْأَبِ - وَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ عَنْهُمُ - السُّدُسُ فَمَا فَوْقَهُ، فُرِضَ لِلْأَبِ السُّدُسُ فَرِيضَةً.**

قَالَ أَبُو عُمَرَ: الْأَبُ عَاصِبٌ، وَذُو فَرْضٍ، إِذَا انْفَرَدَ أَخَذَ الْمَالَ كُلَّهُ.

وَإِنْ شَرِكَهُ ذُو فَرْضٍ - كَالِابْنَةِ وَالزَّوْجِ - وَالزَّوْجَةِ أَخَذَ مَا فَضَلَ عَنْ ذَوِي الْفُرُوضِ.

فَإِنْ كَانَ مَعَهُ مِنْ ذَوِي الْفُرُوضِ مَنْ يَجِبُ لَهُمْ أَكْثَرُ مِنْ خَمْسَةِ أَسْدَاسِ الْمَالِ، فُرِضَ لَهُ السُّدُسُ، وَصَارَ ذَا فَرْضٍ وَسَهْمٍ مُسَمًّىٰ مَعَهُمْ، وَدَخَلَ الْعَوْلُ عَلَىٰ جَمِيعِهِمْ، إِنْ ضَاقَ الْمَالُ عَنْ سِهَامِهِمْ

فَإِنْ لَمْ يَتْرُكِ الْمُتَوَفَّىٰ غَيْرَ أَبَوَيْهِ، فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ، وَبَاقِي مَالِهِ لِأَبِيهِ؛ لِأَنَّ اللهَ ﷻ لَمَّا جَعَلَ وَرَثَةَ الْمُتَوَفَّىٰ أَبَوَيْهِ، وَأَخْبَرَ أَنَّ لِلْأُمِّ مِنْ مَالِهِ الثُّلُثَ، عُلِمَ أَنَّ لِلْأَبِ مَا بَقِيَ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ ﷻ: ﴿ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ ﴾ [النِّسَاء: ١١].

وَهَذَا كُلُّهُ إِجْمَاعٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَاتِّفَاقٌ مِنْ أَصْحَابِ الْفَرَائِضِ وَالْفُقَهَاءِ.

**قَالَ مَالِكٌ: وَمِيرَاثُ الْأُمِّ مِنْ وَلَدِهَا، إِذَا تُوُفِّيَ ابْنُهَا أَوِ ابْنَتُهَا، فَتَرَكَ الْمُتَوَفَّىٰ [وَلَدًا، أَوْ وَلَدَ ابْنٍ](١)، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَىٰ، أَوْ تَرَكَ مِنَ الْإِخْوَةِ اثْنَيْنِ فَصَاعِدًا، ذُكُورًا كَانُوا أَوْ إِنَاثًا، مِنْ أَبٍ وَأُمٍّ، أَوْ مِنْ أَبٍ، أَوْ مِنْ أُمٍّ، فَالسُّدُسُ لَهَا.**

---

(١) في الأصل: «من ولد»، والمثبت من (م) و«الموطأ».

فَإِنْ لَمْ يَتْرُكِ الْمُتَوَفَّىٰ وَلَدًا، وَلا وَلَدَ ابْنٍ، وَلا اثْنَيْنِ مِنَ الْإِخْوَةِ(١) فَصَاعِدًا فَإِنَّ لِلْأُمِّ الثُّلُثَ كَامِلًا إِلَّا فِي فَرِيضَتَيْنِ فَقَطْ

وَإِحْدَىٰ الْفَرِيضَتَيْنِ: أَنْ يُتَوَفَّىٰ رَجُلٌ، وَيَتْرُكَ امْرَأَتَهُ، وَأَبَوَيْهِ. فَلِامْرَأَتِهِ الرُّبُعُ، وَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ مِمَّا بَقِيَن وَهُوَ الرُّبُعُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ.

وَالْأُخْرَىٰ: أَنْ تَتَوَفَّىٰ امْرَأَةٌ، وَتَتْرُكَ زَوْجَهَا، وَأَبَوَيْهَا. فَيَكُونُ لِزَوْجِهَا النِّصْفُ، وَلِأُمِّهَا الثُّلُثُ مِمَّا بَقِيَ، وَهُوَ السُّدُسُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ.

وَذَلِكَ أَنَّ اللهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ - يَقُولُ فِي كِتَابِهِ(٢): ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ [النِّسَاءِ: ١١].

فَمَضَتِ السُّنَّةُ: أَنَّ الْإِخْوَةَ اثْنَانِ فَصَاعِدًا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَجْمَعَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَىٰ: أَنَّ الْأُمَّ لَهَا مِنْ مِيرَاثِ وَلَدِهَا الثُّلُثُ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ.

وَالْوَلَدُ عِنْدَهُمْ فِي قَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾. وَهُوَ الِابْنُ دُونَ الِابْنَةِ.

وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ مِنْ هُوَ مَحْجُوجٌ بِهِمْ، مِمَّنْ ذَكَرْنَاهُ فِي كِتَابِ: «الْإِشْرَافِ عَلَىٰ مَا فِي أُصُولِ الْفَرَائِضِ مِنَ الْإِجْمَاعِ وَالِاخْتِلَافِ»، [وَالْحَمْدُ للهِ](٣).

وَقَالَتِ الْجَمَاعَةُ(٤) فِي أَبَوَيْنِ، وَابْنَةٍ: لِلِابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِلْأَبَوَيْنِ السُّدُسَانِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَبِ؛ لِأَنَّهُ عَصَبَةٌ.

---

(١) في الأصل: «الإخوتين»، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٢) بعده في الأصل زيادة: «يقول».

(٣) سقط من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (م).

(٤) في (م): «وقالت طائفة».

هَذِهِ عِبَارَةُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لِلابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ، وَلِلْأَبِ مَا بَقِيَ.

وَهَذِهِ عِبَارَةُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ - أَيْضًا - وَالْمَعْنَىٰ وَاحِدٌ.

**وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ: «فَإِنْ لَمْ يَتْرُكِ الْمُتَوَفَّىٰ وَلَدًا وَلَا وَلَدَ ابْنٍ - يَعْنِي: عِنْدَ عَدَمِ الْوَلَدِ - وَلَا اثْنَيْنِ مِنَ الْإِخْوَةِ فَصَاعِدًا، فَإِنَّ لِلْأُمِّ الثُّلُثَ كَامِلًا إِلَّا فِي فَرِيضَتَيْنِ»، وَقَوْلُهُ فِي آخِرِ الْبَابِ: «فَمَضَتِ السُّنَّةُ: أَنَّ الْإِخْوَةَ اثْنَانِ فَصَاعِدًا»، فَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي قَوْلِهِ ﷻ: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾** [النِّسَاءِ: ١١]:

فَذَهَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَىٰ: أَنَّ [الْأُمَّ(١) لَا يَنْقُلُهَا عَنِ الثُّلُثِ إِلَىٰ السُّدُسِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ مِنَ الْإِخْوَةِ فَصَاعِدًا؛ لِقَوْلِهِ ﷻ: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾؛ لِأَنَّهُ](٢) أَقَلُّ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ إِخْوَةٍ ثَلَاثَةٌ فَصَاعِدًا.

وَقَالَ(٣) بِقَوْلِهِ فِرْقَةٌ، وَقَالُوا(٤): صِيغَةُ التَّثْنِيَةِ غَيْرُ صِيغَةِ الْجَمْعِ.

وَقَدْ أَجْمَعُوا: أَنَّ الْوَاحِدَ غَيْرُ الِاثْنَيْنِ، فَكَذَلِكَ الِاثْنَانِ غَيْرُ(٥) الْجَمِيعِ، قَالُوا: وَلَوْ كَانَتِ التَّثْنِيَةُ جَمْعًا لَاسْتَغْنَىٰ بِهَا عَنِ الْجَمْعِ، كَمَا اسْتَغْنَىٰ [بِالْجَمْعِ](٦) عَنِ الْجَمْعِ مَرَّةً(٧) أُخْرَىٰ.

وَلَهُمْ حُجَجٌ مِنْ نَحْوِ هَذَا.

وَقَالَ عَلِيٌّ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ﷺ: الِاثْنَانِ مِنَ الْإِخْوَةِ يَحْجُبَانِ

---

(١) تحرفت في الأصل إلىٰ: «الإمام».
(٢) سقط من (م).
(٣) في (م): «وقالت».
(٤) تحرفت في (ث) إلىٰ: «وقاوموا».
(٥) تحرفت في الأصل إلىٰ: «عند»، والمثبت من (م).
(٦) في (م): «مرة»، وسقطت من (ث).
(٧) بعده في الأصل زيادة: «عن الجمع».

الْأُمَّ عَنِ الثُّلُثِ، وَيَنْقُلَانِهَا إِلَىٰ السُّدُسِ، كَمَا يَفْعَلُ جَمَاعَةُ الْإِخْوَةِ.

وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ بِالْحِجَازِ، وَالْعِرَاقِ، لَا خِلَافَ بَيْنَهِمْ فِي ذَلِكَ.

**وَمِنَ الْحُجَّةِ لَهُمْ**: إِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ عَلَىٰ: أَنَّ الْبِنْتَيْنِ مِيرَاثُهُمَا كَمِيرَاثِ الْبَنَاتِ، وَكَذَلِكَ مِيرَاثُ الْأَخَوَيْنِ لِلْأَبِ(١) [كَالإِخْوَةِ لِلْأُمِّ](٢).

**وَقَدْ أَجْمَعُوا** - وَابْنُ عَبَّاسٍ مَعَهُمْ - فِي زَوْجٍ، وَأُمٍّ، وَأُخْتٍ لِأُمٍّ، أَوْ إِخْوَةٍ لِأُمٍّ: أَنَّ لِلزَّوْجِ النِّصْفَ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَخِ أَوِ الْأُخْتِ السُّدُسُ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ. فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّهُمَا قَدْ حَجَبَا الْأُمَّ عَنِ الثُّلُثِ إِلَىٰ السُّدُسِ، وَلَوْ لَمْ يَحْجُبَاهَا لَعَالَتِ(٣) الْفَرِيضَةُ، وَهِيَ غَيْرُ عَائِلَةٍ بِإِجْمَاعٍ.

**وَقَدْ أَجْمَعُوا - أَيْضًا - عَلَىٰ**: أَنْ حَجَبُوا الْأُمَّ عَنِ الثُّلُثِ إِلَىٰ السُّدُسِ بِثَلَاثِ أَخَوَاتٍ، [وَلَسْنَ فِي](٤) لِسَانِ الْعَرَبِ بِإِخْوَةٍ، وَإِنَّمَا هُنَّ أَخَوَاتٌ، فَحَجْبُهَا بِاثْنَيْنِ مِنَ الْإِخْوَةِ أَوْلَىٰ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا وُجُوهًا مِنْ حُجَجِ الطَّائِفَتَيْنِ الْمُخْتَلِفَتَيْنِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فِي كِتَابِ: «الْإِشْرَافِ عَلَىٰ مَا فِي أُصُولِ فَرَائِضِ الْمَوَارِيثِ مِنَ الْإِجْمَاعِ وَالِاخْتِلَافِ».

وَقَالَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ - مِمَّنْ لَا يُعَدُّ خِلَافًا عَلَىٰ الْمُتَقَدِّمِينَ: وَلَا(٥) أَنْقُلُ الْأُمَّ مِنَ الثُّلُثِ إِلَىٰ السُّدُسِ بِأُخْتَيْنِ(٦)، وَلَا بِأَخَوَاتٍ مُنْفَرِدَاتٍ، حَتَّىٰ يَكُونَ مَعَهُمَا - أَوْ مَعَ إِحْدَاهُمَا - أَخٌ؛ لِأَنَّ الْأُخْتَيْنِ وَالْأَخَوَاتِ لَا يَتَنَاوَلُهُمَا اسْمُ الْإِخْوَةِ مُنْفَرِدَاتٍ.

وَهَذَا شُذُوذٌ لا يُعَرَّجُ عَلَيْهِ، وَلَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ - رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ - قَدْ

---

(١) في (ث): «للأم» خطأ.

(٢) سقط من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (م).

(٣) تحرفت في الأصل إلىٰ: «لعاية»، والمثبت من (م).

(٤) في الأصل: «في لسن» خطأ، والمثبت من (م).

(٥) بعده في الأصل زيادة: «أن».

(٦) في الأصل: «بإخوتين» خطأ، والمثبت من (م).

صَرَفُوا(١) اسْمَ الْإِخْوَةِ عَنْ ظَاهِرِهِ إِلَىٰ اثْنَيْنِ، وَذَلِكَ لَا يَكُونُ مِنْهُمْ رَأْيًا، وَإِنَّمَا هُوَ تَوْقِيفٌ عَمَّنْ يَجِبُ التَّسْلِيمُ لَهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

**وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ يَرِثُ السُّدُسَ الَّذِي تُحْجَبُ عَنْهُ الْأُمُّ بِالْإِخْوَةِ، فِيمَنْ تَرَكَ أَبَوَيْنِ وَإِخْوَةً:**

فَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ ذَلِكَ السُّدُسَ [لِلْإِخْوَةِ](٢)، الَّذِينَ حَجَبُوا الْأُمَّ عَنْهُ، وَلِلْأَبِ الثُّلُثَانِ.

وَالْإِسْنَادُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِذَلِكَ غَيْرُ ثَابِتٍ.

وَقَالَ جَمَاعَةُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ: لِلْأُمِّ مَعَ الْإِخْوَةِ السُّدُسُ، وَالْخَمْسَةُ الْأَسْدَاسِ لِلْأَبِ، [لَمْ يُوَرِّثُوا](٣) الْإِخْوَةَ شَيْئًا مَعَ الْأَبِ.

وَفِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلٌ ثَالِثٌ، قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي «الْإِشْرَافِ».

**وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ: إِلَّا فِي فَرِيضَتَيْنِ فَقَطْ، وَإِحْدَى الْفَرِيضَتَيْنِ: أَنْ يُتَوَفَّىٰ رَجُلٌ، وَيَتْرُكَ امْرَأَتَهُ وَأَبَوَيْهِ. فَلِامْرَأَتِهِ الرُّبُعُ، وَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ، مِمَّا بَقِيَ، وَهُوَ الرُّبُعُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ.**

**[وَالْأُخْرَىٰ: أَنْ تَتَوَفَّىٰ امْرَأَةٌ وَتَتْرُكَ زَوْجَهَا وَأَبَوَيْهَا. فَيَكُونُ لِزَوْجِهَا النِّصْفُ. وَلِأُمِّهَا الثُّلُثُ مِمَّا بَقِيَ، وَهُوَ السُّدُسُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ](٤):**

فَالِاخْتِلَافُ(٥) - أَيْضًا - فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَدِيمًا، إِلَّا أَنَّ الْجُمْهُورَ عَلَىٰ مَا قَالَهُ مَالِكٌ، وَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةِ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ، الَّذِينَ تَدُورُ عَلَيْهِمُ الْفَتْوَىٰ بِالْحِجَازِ، وَالْعِرَاقِ، وَأَتْبَاعِهِمْ مِنْ سَائِرِ الْبِلَادِ.

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ فِي زَوْجٍ، وَأَبَوَيْنِ: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ مِنْ جَمِيعِ

(١) تحرفت في الأصل إلىٰ: «صرحوا»، والمثبت من (م).
(٢) سقطت من (م).
(٣) في (م): «لا يرث».
(٤) سقط من (م).
(٥) تحرفت في الأصل إلىٰ: «وقال اختلاف»، والمثبت من (م).

الْمَالِ، وَلِلْأَبِ مَا بَقِيَ.

وَقَالَ فِي امْرَأَةٍ وَأَبَوَيْنِ: لِلْمَرْأَةِ الرُّبُعُ، وَلِلْأُمِّ ثُلُثُ جَمِيعِ الْمَالِ، وَالْبَاقِي لِلْأَبِ.

وَبِهَذَا قَالَ شُرَيْحٌ الْقَاضِي، وَمُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، وَدَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ، وَفِرْقَةٌ - مِنْهُمْ: أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْقَرْضِي الْمِصْرِيُّ، الْمَعْرُوفُ بِابْنِ اللَّبَّانِ، فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ جَمِيعًا.

وَزَعَمَ أَنَّهُ قِيَاسُ قَوْلِ عَلِيٍّ فِي الْمُشْتَرَكَةِ.

وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: إِنَّهُ قَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ نَصًّا.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: الْمَشْهُورُ وَالْمَعْرُوفُ عَنْ عَلِيٍّ، وَزَيْدٍ، وَعَبْدِ اللهِ، وَسَائِرِ الصَّحَابَةِ - رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ - وَعَامَّةِ الْعُلَمَاءِ مَا رَسَمَهُ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ.

**وَمِنَ الْحُجَّةِ لَهُمْ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ**: أَنَّ الْأَبَوَيْنِ إِذَا اشْتَرَكَا فِي الْوِرَاثَةِ، لَيْسَ مَعَهُمَا غَيْرُهُمَا، كَانَ لِلْأُمِّ الثُّلُثُ، وَلِلْأَبِ الثُّلُثَانِ. فَكَذَلِكَ إِذَا اشْتَرَكَا فِي النِّصْفِ الَّذِي يَفْضُلُ عَنِ الزَّوْجِ كَانَا فِيهِ، كَذَلِكَ عَلَى ثُلُثٍ وَثُلُثَيْنِ، وَهَذَا صَحِيحٌ فِي النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا حُجَّةَ الْقَائِلِينَ بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي كِتَابِ «الْإِشْرَافِ».

## (٤) بَابُ مِيرَاثِ الإِخْوَةِ لِلأُمِّ

قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا: أَنَّ الإِخْوَةَ لِلْأُمِّ لا يَرِثُونَ مَعَ الْوَلَدِ، وَلا مَعَ وَلَدِ الْأَبْنَاءِ، ذُكْرَانًا كَانُوا أَوْ إِنَاثًا، شَيْئًا. وَلا يَرِثُونَ مَعَ الْأَبِ، وَلا مَعَ الْجَدِّ أَبِي الْأَبِ شَيْئًا، وَأَنَّهُمْ يَرِثُونَ فِيمَا سِوَىٰ ذَلِكَ. يُفْرَضُ لِلْوَاحِدِ مِنْهُمُ السُّدُسُ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَىٰ، فَإِنْ كَانَا اثْنَيْنِ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ، فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ، يَقْتَسِمُونَهُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوَاءِ، الذَّكَرُ وَالْأُنْثَىٰ فِيهِ سَوَاءٌ. وَذَلِكَ أَنَّ اللهَ - [تَبَارَكَ وَ](١) تَعَالَىٰ - يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾ [النِّسَاءِ: ١٢]. [فَكَانَ الذَّكَرُ وَالْأُنْثَىٰ](٢) فِي هَذَا بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: مِيرَاثُ الإِخْوَةِ لِلأُمِّ نَصٌّ مُجْتَمَعٌ عَلَيْهِ، لَا خِلَافَ فِيهِ: لِلْوَاحِدِ مِنْهُمُ السُّدُسُ، وَلِلاثْنَيْنِ فَمَا زَادَ الثُّلُثُ.

وَقَدْ قُرِئَ: «وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ مِنْ أُمِّهِ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ». رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: [أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ بِهِ](٣)، وَالإِجْمَاعُ يَشْهَدُ لَهُ.

وَيَسْقُطُ مِيرَاثُ الْإِخْوَةِ لِلأُمِّ بِأَرْبَعَةٍ يَحْجُبُونَهُمْ عَنِ الْمِيرَاثِ، وَهُمْ: الْأَبُ، وَالْجَدُّ أَبُو الْأَبِ وَإِنْ عَلَا، وَالْبَنُونَ ذُكْرَانُهُمْ وَإِنَاثُهُمْ، وَبَنُو الْبَنِينَ وَإِنْ سَفَلُوا، أَوْ بَنَاتُ الْبَنِينَ وَإِنْ سَفَلْنَ. لَا يَرِثُ(٤) الْإِخْوَةُ لِلْأُمِّ مَعَ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ شَيْئًا.

---

(١) من «الموطأ».
(٢) سقط من الأصل، وفي (م): «ويرون الذكر والأنثىٰ»، والمثبت من «الموطأ».
(٣) سقط من (م).
(٤) في الأصل: «يرثوا» خطأ، والمثبت من (م).

## (٥) بَابُ مِيرَاثِ الإِخْوَةِ لِلأَبِ وَالأُمِّ

قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا: أَنَّ الإِخْوَةَ لِلأَبِ وَالأُمِّ لا يَرِثُونَ مَعَ الْوَلَدِ الذَّكَرِ شَيْئًا، وَلَا مَعَ وَلَدِ الِابْنِ الذَّكَرِ شَيْئًا، وَلَا مَعَ الأَبِ دِنْيَا شَيْئًا. وَهُمْ يَرِثُونَ مَعَ الْبَنَاتِ وَبَنَاتِ الأَبْنَاءِ، مَا لَمْ يَتْرُكِ الْمُتَوَفَّىٰ جَدًّا أَبَا أَبٍ، مَا فَضُلَ مِنَ الْمَالِ، يَكُونُونَ فِيهِ عَصَبَةً، يَبْدَأُ بِمَنْ كَانَ لَهُ أَصْلُ فَرِيضَةٍ مُسَمَّاةٍ. فَيُعْطُونَ فَرَائِضَهُمْ، فَإِنْ فَضَلَ بَعْدَ ذَلِكَ فَضْلٌ كَانَ لِلإِخْوَةِ لِلأَبِ وَالأُمِّ(١) يَقْتَسِمُونَهُ بَيْنَهُمْ عَلَىٰ كِتَابِ اللهِ ﷻ، ذُكْرَانًا كَانُوا أَوْ إِنَاثًا ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النِّسَاءِ: ١١]، فَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ فَلَا شَيْءَ لَهُمْ.

[قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَا خِلَافَ عَلِمْتُهُ بَيْنَ عُلَمَاءِ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: أَنَّ الإِخْوَةَ لِلأَبِ وَالأُمِّ يَحْجُبُونَ الإِخْوَةَ لِلأَبِ عَنِ الْمِيرَاثِ.

وَقَدْ رُوِيَ بِذَلِكَ حَدِيثٌ حَسَنٌ فِي رِوَايَةِ الآحَادِ الْعُدُولِ:

حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، وَسَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَنَّ أَعْيَانَ بَنِي الأُمِّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي الْعَلَّاتِ(٢)(٣).

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ

---

(١) في الأصل: «كان الإخوة الأم والأب»! والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٢) تحرفت في الأصل إلىٰ: «العالات»، والمثبت من مصادر التخريج.

(٣) أخرجه الترمذي (٢٠٩٤، ٢٠٩٥)، وابن ماجه (٢٧١٥، ٢٧٣٩)، وأحمد (١/ ٧٩). قال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، وقد تكلم بعض أهل العلم في الحارث والعمل علىٰ هذا الحديث عند عامة أهل العلم». وقال الشيخ أحمد شاكر (٥٩٥): «إسناده ضعيف».

اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، قَالَ: قَضَىٰ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ الْعَصَبَةَ إِذَا كَانُوا مُسْتَوِينَ(١)، فَبَنُو الْأُمِّ أَحَقُّ.

وَبِهِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ(٢)، قَالَ: أَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِذَا كَانَتِ الْعَصَبَةُ سَوَاءٌ، فَانْظُرُوا أَقْرَبَهُمْ بِأُمٍّ فَأَعْطُوهُ»](٣).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: وَمَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ فِي مِيرَاثِ الْإِخْوَةِ الْأَشِقَّاءِ - هَا هُنَا - هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ. وَهُوَ قَوْلُ عَلِيٍّ وَسَائِرِ الصَّحَابَةِ.

وَكُلُّهُمْ يَجْعَلُونَ(٤) الْأَخَوَاتِ - وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُنَّ أَخٌ - عَصَبَةَ الْبَنَاتِ، غَيْرَ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَإِنَّهُ كَانَ لَا يَجْعَلُ الْأَخَوَاتِ عَصَبَةً لِلْبَنَاتِ. وَإِلَيْهِ ذَهَبَ دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ، وَطَائِفَةٌ.

**وَحُجَّتُهُمْ**: ظَاهِرُ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: وَ﴿إِنِ امْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النِّسَاءِ: ١٧٦].

وَلَمْ يُورِّثِ [الْأُخْتَ](٥) إِلَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ.

قَالُوا: وَمَعْلُومٌ أَنَّ الِابْنَةَ مِنَ الْوَلَدِ، فَوَجَبَ أَلَّا تَرِثَ الْأُخْتُ مَعَ وُجُودِهَا.

قَالُوا: وَالنَّظَرُ يَمْنَعُ مِنْ تَوْرِيثِ الْأَخَوَاتِ(٦) مَعَ الْبَنَاتِ، كَمَا يَمْنَعُ مِنْ تَوْرِيثِهِنَّ مَعَ الْبَنِينَ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْفَرَائِضِ تَقْدِيمُ الْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ.

قَالَ: وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْبِنْتَ أَقْرَبُ مِنَ الْأُخْتِ؛ لِأَنَّ وَلَدَ الْمَيِّتِ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مَنْ وَلَدِ أَبِيهِ(٧)، وَوَلَدُ أَبِيهِ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مَنْ وَلَدِ جَدِّهِ.

---

(١) في الأصل و(ث): «مستويين» خطأ.
(٢) تحرف في (ث) إلىٰ: «سنين».
(٣) سقط من (م).
(٤) في الأصل: «يجعلوا» خطأ، والمثبت من (م).
(٥) سقطت من الأصل، والمثبت من (م).
(٦) تحرفت في الأصل إلىٰ: «الأحداث»، والمثبت من (م).
(٧) في (م): «ابنه».

وَهُمْ يَقُولُونَ بِالرَّدِّ عَلَىٰ ذَوِي الْفُرُوعِ(١).

وَسَيَأْتِي ذِكْرُ ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ [يَقُولُ](٢) بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، حَتَّىٰ أَخْبَرَهُ الْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ: أَنَّ مُعَاذًا قَضَىٰ بِالْيَمَنِ فِي بِنْتٍ وَأُخْتٍ. فَجَعَلَ الْمَالَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ.

وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ - فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ حَيٌّ»(٣)، فَرَجَعَ ابْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ قَوْلِهِ إِلَىٰ قَوْلِ مُعَاذٍ.

وَحَدِيثُ مُعَاذٍ مِنْ أَثْبَتِ الْأَحَادِيثِ. ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طُرُقٍ، وَذَكَرَهُ غَيْرُهُ.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْخُشَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَشْعَثُ بْنُ سُلَيمٍ(٤)، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: أَخْبَرْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ، فَقُلْتُ: إِنْ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ قَضَىٰ فِينَا(٥) بِالْيَمَنِ فِي ابْنَةٍ، وَأُخْتٍ بِالنِّصْفِ وَالنِّصْفِ. فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: أَنْتَ رَسُولِي إِلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ- وَكَانَ قَاضِي ابْنَ الزُّبَيْرِ عَلَىٰ الْكُوفَةِ - فَلْيَقْضِ بِهِ.

وَبِهِ عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: قَضَىٰ فِينَا مُعَاذٌ بِالْيَمَنِ فِي ابْنَةٍ وَأُخْتٍ: بِالنِّصْفِ، وَالنِّصْفِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَعَائِشَةَ، وَأَبِي مُوسَىٰ، وَسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ.

وَعَلَيْهِ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ بِالْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ، وَأَتْبَاعِهِمْ، كُلُّهُمْ يَقُولُونَ فِي الْأَخَوَاتِ إِذَا اجْتَمَعْنَ فِي الْمِيرَاثِ مَعَ الْبَنَاتِ: فَهُنَّ عَصَبَةٌ لَهُنَّ، يَأْخُذْنَ مَا فَضَلَ لِلْبَنَاتِ.

---

(١) في (م): «الفرائض».

(٢) سقطت من الأصل، والمثبت من (م).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٨٩٣) عن معاذ رضي الله عنه. وهو بمعناه عند البخاري (٦٧٣٤) عن معاذ رضي الله عنه.

(٤) «بن سليم»: ليس في الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (م).

(٥) في (م) و(ث): «فيها» خطأ.

وَالْحُجَّةُ لَهُمْ، وَالسُّنَّةُ الثَّابِتَةُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي ابْنَةٍ، وَابْنِ ابْنٍ، وَأُخْتٍ: «**لِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَلِابْنَةِ الِابْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ**».

رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وشُعْبَةُ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ الْأَوْدِيِّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَرْوَانَ، عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ(١).

**وَمِنْ جِهَةِ الْقِيَاسِ وَالنَّظَرِ**: أَنَّ جُمْهُورَ الْعُلَمَاءِ - الَّذِينَ هُمُ الْحُجَّةُ عَلَىٰ مَنْ شَذَّ عَنْهُمْ- قَدْ أَجْمَعُوا عَلَىٰ تَوْرِيثِ الْأَخَوَاتِ(٢) مَعَ الْبَنَاتِ، [وَلَمْ يَرْعَوْا قُرْبَ الْبَنَاتِ](٣)، فَكَذَلِكَ الْأَخَوَاتُ.

وَمِنَ الْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - فِيمَا ذَكَرْنَاهُ عَنْهُ - مَا رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزِّبْرِقَانِ: أَنَّهُ حَدَّثَهُ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ ﷻ، وَلَا فِي قَضَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. وَسَتَجِدُونَهُ(٤) فِي النَّاسِ كُلِّهِمْ: مِيرَاثُ الْأُخْتِ مَعَ الْبِنْتِ النِّصْفُ، وَقَدْ قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿إِنِ امْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النِّسَاءِ: ١٧٦].

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ: «وَسَتَجِدُونَهُ فِي النَّاسِ كُلِّهِمْ» حُجَّةٌ عَلَيْهِ.

وَفِي هَذَا الْبَابِ(٥) [مِثْلُهُ](٦) لِابْنِ مَسْعُودٍ، وَقَوْلُهُ فِيهَا قَرِيبٌ(٧) مِنَ الشُّذُوذِ، وَمَا أَعْلَمُ أَحَدًا تَابَعَهُ عَلَيْهِ، وَلَا قَالَ بِقَوْلِهِ إِلَّا عَلْقَمَةَ بْنَ قَيْسٍ، وَأَبَا ثَوْرٍ، وَهُوَ قَوْلُهُ فِي الْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ يَجْتَمِعْنَ فِي فَرِيضَةٍ مَعَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ: أَنَّهُنَّ إِذَا

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) في (ث): «الإخوة» خطأ.

(٣) سقط من (م).

(٤) تحرفت في الأصل إلىٰ: «وتديرونه»، والمثبت من (م).

(٥) في (م): «وفي هذه المسألة».

(٦) سقطت من (م).

(٧) في الأصل: «قرب» خطأ، والمثبت من (م).

اسْتَكْمَلْنَ الثُّلُثَيْنِ، فَالْبَاقِي لِلْأُخْوَةِ لِلْأَبِ دُونَ الْأَخْوَةِ لِلْأُمِّ(١).

**وَاحْتَجَّ أَبُو ثَوْرٍ لِاخْتِيَارِ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ هَذَا:** بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«أَلْحِقُوا الْمَالَ بِأَهْلِ الْفَرَائِضِ، فَمَا(٢) فَضَلَ فَهُوَ لِأَوْلَىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ»(٣).**

وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذَا الْخَبَرَ - فِيمَا تَقَدَّمَ - مِنْ ذِكْرِ [بَنَاتِ](٤) الْبَنِينَ، مَعَ بَنِي الْبَنِينِ: [أَنَّ قَوْلَ ابْنِ مَسْعُودٍ فِيهَا(٥) عَلَىٰ مَا قَدَّمْنَا.

وَذَهَبَ دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ إِلَىٰ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي وَلَدِ الِابْنِ مَعَ بَنَاتِ الِابْنِ](٦)، وَخَالَفَهُ فِي الْأُخْتَيْنِ الشَّقِيقَتَيْنِ مَعَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ، فَقَالَ فِي هَذَا بِقَوْلِ عَلِيٍّ، وَزَيْدٍ.

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِيهِمَا [جَمِيعًا](٧).

وَكَانَ عَلِيٌّ، وَزَيْدٌ(٨) يَجْعَلَانِ الْبَاقِيَ عَلَىٰ الْفَرَائِضِ - فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ جَمِيعًا - بَيْنَ بَنِي الْبَنِينَ وَبَنَاتِ الْبَنِينَ، وَبَيْنَ(٩) الْإِخْوَةُ وَالْأَخَوَاتُ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ.

وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَالنَّاسِ؛ لِقَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النِّسَاءِ: ١١] وَوَلَدُ الْوَلَدِ وَلَدٌ، وَقَوْلُهُ: ﴿وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النِّسَاءِ: ١٧٦].

وَرَوَىٰ وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ(١٠) زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ،

---

(١) في (م) و(ث): «الأخوات للأب» خطأ.

(٢) في (م): «لما» خطأ.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) سقطت من الأصل، والمثبت من (م).

(٥) بعده في الأصل كلمة غير واضحة.

(٦) سقط من (م).

(٧) سقطت من الأصل، والمثبت من (م).

(٨) في (م): «عليّ وابن مسعود».

(٩) في الأصل: «وهن» خطأ، والمثبت من (م).

(١٠) في الأصل: «بن» خطأ، والمثبت من (م).

أَنَّهُ قَالَ فِي قَضَاءِ ابْنِ مَسْعُودٍ: هَذَا قَضَاءُ(١) الْجَاهِلِيَّةِ، أَيَرِثُ الرِّجَالُ دُونَ النِّسَاءِ؟

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ لَمْ يَتْرُكِ الْمُتَوَفَّىٰ أَبًا، وَلَا جَدًّا أَبَا أَبٍ، وَلَا وَلَدًا(٢)، [وَلَا وَلَدَ ابْنٍ، ذَكَرًا](٣) كَانَ أَوْ أُنْثَىٰ، فَإِنَّهُ يُفْرَضُ لِلْأُخْتِ الْوَاحِدَةِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ النِّصْفُ. فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ مِنَ الْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، فُرِضَ لَهُمَا الثُّلُثَانِ. فَإِنْ كَانَ مَعَهُمَا أَخٌ ذَكَرٌ فَلَا فَرِيضَةَ لِأَحَدٍ مِنَ الْأَخَوَاتِ، وَاحِدَةً كَانَتْ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. وَيُبْدَأُ بِمَنْ [شَرِكَهُمْ بِفَرِيضَةٍ](٤) مُسَمَّاةٍ، فَيُعْطَوْنَ فَرَائِضَهُمْ فَمَا فَضَلَ مِنْ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ شَيْءٍ كَانَ بَيْنَ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ، إِلَّا فِي فَرِيضَةٍ وَاحِدَةٍ فَقَطْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِيهَا شَيْءٌ، فَأَشْرَكُوا فِيهَا بَيْنَ بَنِي الْأُمِّ فِي [ثُلُثِهِمْ.

وَتِلْكَ الْفَرِيضَةُ](٥) الْمَعْرُوفَةُ بِالْمُشْتَرَكَةِ هِيَ: امْرَأَةٌ تُوُفِّيَتْ، وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا، وَ(٦)أُمَّهَا، وَإِخْوَتَهَا لِأُمِّهَا، وَإِخْوَتَهَا لِأُمِّهَا وَأَبِيهَا. فَكَانَ لِزَوْجِهَا النِّصْفُ، وَلِأُمِّهَا السُّدُسُ، وَلِإِخْوَتِهَا لِأُمِّهَا الثُّلُثُ. فَلَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ بَعْدَ ذَلِكَ، فَيَشْتَرِكُ بَنُو الْأَبِ وَالْأُمِّ - بِهَذِهِ الْفَرِيضَةِ - مَعَ بَنِي الْأُمِّ فِي ثُلُثِهِمْ، فَيَكُونُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَىٰ، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمْ كُلَّهُمْ إِخْوَةُ الْمُتَوَفَّىٰ لِأُمِّهِ. وَإِنَّمَا وَرِثُوا بِالْأُمِّ، وَذَلِكَ أَنَّ اللهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ - قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ [ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ ](٧) فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾ [النِّسَاءِ: ١٢]؛ فَلِذَلِكَ شُرِّكُوا فِي هَذِهِ الْفَرِيضَةِ؛ لِأَنَّهُمْ كُلَّهُمْ إِخْوَةُ الْمُتَوَفَّىٰ لِأُمِّهِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: الْمُشْتَرَكَةُ - عِنْدَ الْعُلَمَاءِ بِالْفِقْهِ وَالْفَرَائِضِ هِيَ: زَوْجٌ، وَأُمٌّ، وَأَخَوَانِ

---

(١) في (م): «لفظ».

(٢) في (م): «ابنا».

(٣) في الأصل: «ولا ولدا لا ذكرا»! والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٤) في الأصل: «شركهن فريضة»! والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٥) من «الموطأ».

(٦) في الأصل: «أو»! والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٧) في الأصل و(م): «إلىٰ قوله»، والمثبت من «الموطأ».

لِأُمٍّ، وَأَخٌ، وَ(١)إِخْوَةٌ لِأَبٍ وَأُمٍّ. وَمَتَىٰ اجْتَمَعَ فِي الْمَسْأَلَةِ أَرْبَعَةُ(٢) شُرُوطٍ فَهِيَ الْمُشْتَرَكَةُ، وَذَلِكَ أَنْ يَكُونَ فِيهَا: زَوْجٌ، وَأُمٌّ أَوْ جَدَّةٌ مَكَانَ الْأُمِّ، وَاثْنَانِ مِنَ الْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ فَصَاعِدًا، وَأَخٌ أَوْ أُخْتٌ لِلْأَبِ، وَأُمٍّ.

**وَقَدِ اخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ - رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ - وَمَنْ بَعْدَهُمْ فِيهَا:**

وَكَانَ عُمَرُ، وَعُثْمَانُ، يُعْطِيَانِ الزَّوْجَ النِّصْفَ، وَالْأُمَّ السُّدُسَ، وَالْأُخُوَّةَ لِلْأُمِّ الثُّلُثَ، يُشَرِّكُهُمْ فِيهِ وَلَدُ الْأَبِ وَالْأُمِّ، ذَكَرُهُمْ فِيهِ وَأُنْثَاهُمْ سَوَاءٌ.

وَهِيَ رِوَايَةُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ.

وَبِهِ قَالَ شُرَيْحٌ، [وَمَسْرُوقٌ](٣)، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، وَطَاوُسٌ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَشَرِيكٌ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ.

وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَأَبُو مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيُّ، لَا يُدْخِلُونَ وَلَدَ الْأَبِ وَالْأُمِّ مَعَ وَلَدِ الْأُمِّ؛ لِأَنَّهُمْ عَصَبَةٌ، وَقَدِ اغْتَرَفَتِ الْفَرَائِضُ الْمَالَ، فَلَمْ يَبْقَ لَهُمْ شَيْءٌ.

وَبِهِ قَالَ عَامِرٌ الشَّعْبِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ، وَيَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَنُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُدُ، وَالطَّبَرِيُّ، وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْفِقْهِ(٤) وَالْفَرَائِضِ.

وَرُوِيَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ الْقَوْلَانِ جَمِيعًا.

وَالْمَشْهُورُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ(٥) لَمْ يُشَرِّكْ.

وَالْمَشْهُورُ عَنْ زَيْدٍ: أَنَّهُ شَرَّكَ(٦).

---

(١) في (م) و(ث): «أو» خطأ.

(٢) الأصل: «أربع» خطأ، والمثبت من (م).

(٣) سقطت من الأصل، والمثبت من (م).

(٤) في الأصل: «أهل العلم»، والمثبت من (م).

(٥) بعده في الأصل زيادة: «قال».

(٦) في (م): «أنه لم يشرّك».

وَقَالَ وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ: اخْتُلِفَ فِيهَا عَنْ جَمِيعِ الصَّحَابَةِ، إِلَّا عَنْ عَلِيٍّ ﵁، فَإِنَّهُ لَمْ يُخْتَلَفْ عَنْهُ: أَنَّهُ لَمْ يُشَرِّكْ.

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ قَضَىٰ فِيهَا فَلَمْ يُشَرِّكْ، ثُمَّ قَضَىٰ فِي الْعَامِ الثَّانِي فَشَرَّكَ.

وَقَالَ: تِلْكَ(١) عَلَىٰ مَا قَضَيْنَا، وَهَذِهِ عَلَىٰ مَا قَضَيْنَا. وَقَدْ ذَكَرْنَا الْخَبَرَ بِذَلِكَ فِي كِتَابِ «بَيَانِ الْعِلْمِ»، وَالْحَمْدُ للهِ.

وَحُجَّةُ مَنْ شَرَّكَ وَاضِحَةٌ؛ لِاشْتِرَاكِ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ مَعَ الْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ، فِي أَنَّهُمْ كُلُّهُمْ بَنُو أُمٍّ وَاحِدَةٍ. وَحُجَّةُ مَنْ لَمْ يُشَرِّكْ: أَنَّ الْإِخْوَةَ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ عَصَبَةٌ، لَيْسُوا ذَوِي فُرُوضٍ، وَالْإِخْوَةُ لِلْأُمِّ فَرْضُهُمْ فِي الْكِتَابِ مَذْكُورٌ.

وَالْعَصَبَةُ إِنَّمَا يَرِثُونَ مَا فَضَلَ عَنْ ذَوِي الْفُرُوضِ، وَلَمْ يَفْضُلْ(٢) لَهُمْ فِي مَسْأَلَةِ الْمُشْتَرَكَةِ شَيْءٌ عَنْ ذَوِي الْفُرُوضِ.

**وَمِمَّا يُبَيِّنُ لَكَ الْحُجَّةَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ**: قَوْلُ الْجَمِيعِ فِي زَوْجٍ، وَأُمٍّ، وَأَخٍ لِلْأُمِّ(٣)، وَعَشَرَةِ إِخْوَةٍ أَوْ(٤) نَحْوِهِمْ لِأَبٍ وَأُمٍّ: أَنَّ الْأَخَ لِلْأُمِّ يَسْتَحِقُّ السُّدُسَ كَامِلًا، وَالسُّدُسُ الْبَاقِي بَيْنَ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ، فَنَصِيبُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَقَلُّ مِنْ نَصِيبِ الْأَخِ لِلْأُمِّ، وَلَمْ يَسْتَحِقُّوا بِمُسَاوَاتِهِمُ الْأَخَ لِلْأُمِّ فِي قَرَابَةِ الْأُمِّ أَنْ يُسَاوُوهُ فِي الْمِيرَاثِ، وَكَذَلِكَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ فِي مَسْأَلَةٍ مُشْتَرَكَةٍ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

---

(١) في (ث): «مالك» خطأ.

(٢) تحرف في الأصل إلىٰ: «يفعل»، والمثبت من (م).

(٣) في (م): «لأم».

(٤) بعدها في الأصل زيادة: «عن».

## (٦) بَابُ مِيرَاثِ الإِخْوَةِ لِلأَبِ

قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا: أَنَّ مِيرَاثَ الإِخْوَةِ لِلأَبِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ أَحَدٌ مِنْ بَنِي الأَبِ وَالأُمِّ، كَمَنْزِلَةِ الإِخْوَةِ لِلأَبِ وَالأُمِّ سَوَاءٌ، ذَكَرُهُمْ(١) كَذَكَرِهِمْ، وَأُنْثَاهُمْ كَأُنْثَاهُمْ، إِلَّا أَنَّهُمْ لا يُشَرَّكُونَ مَعَ بَنِي الأُمِّ فِي الْفَرِيضَةِ [الَّتِي](٢) يُشَرِّكُهُمْ فِيهَا بَنُو الأَبِ وَالأُمِّ(٣)؛ لِأَنَّهُمْ خَرَجُوا مِنْ وِلادَةِ الأُمِّ الَّتِي جَمَعَتْ أُولَئِكَ.

[قَالَ مَالِكٌ](٤): فَإِنِ اجْتَمَعَ الإِخْوَةُ لِلأَبِ وَالأُمِّ، وَالإِخْوَةُ لِلأَبِ، فَكَانَ فِي بَنِي الأَبِ وَالأُمِّ ذَكَرٌ، فَلَا مِيرَاثَ لِأَحَدٍ مِنْ بَنِي الأَبِ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَنُو الأَبِ وَالأُمِّ إِلَّا امْرَأَةً وَاحِدَةً أَوْ(٥) أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ مِنَ الإِنَاثِ لا ذَكَرَ مَعَهُنَّ(٦)، فَإِنَّهُ يُفْرَضُ لِلأُخْتِ الْوَاحِدَةِ لِلأَبِ وَالأُمِّ النِّصْفُ، وَيُفْرَضُ لِلأَخَوَاتِ لِلأَبِ السُّدُسُ تَتِمَّةَ الثُّلُثَيْنِ. فَإِنْ كَانَ مَعَ الأَخَوَاتِ لِلأَبِ ذَكَرٌ فَلَا فَرِيضَةَ لَهُنَّ. وَيُبْدَأُ بِأَهْلِ الْفَرَائِضِ الْمُسَمَّاةِ، فَيُعْطَوْنَ فَرَائِضَهُمْ. فَإِنْ فَضَلَ بَعْدَ ذَلِكَ فَضْلٌ كَانَ بَيْنَ الإِخْوَةِ لِلأَبِ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ. وَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ فَلَا شَيْءَ لَهُمْ، فَإِنْ كَانَ الإِخْوَةُ(٧) لِلأَبِ وَالأُمِّ امْرَأَتَيْنِ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ مِنَ الإِنَاثِ، فُرِضَ لَهُنَّ الثُّلُثَانِ، وَلَا مِيرَاثَ مَعَهُنَّ لِلأَخَوَاتِ لِلأَبِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ أَخٌ لِأَبٍ. فَإِنْ كَانَ مَعَهُنَّ أَخٌ لِأَبٍ بُدِئَ بِمَنْ شَرِكَهُمْ بِفَرِيضَةٍ مُسَمَّاةٍ، فَأُعْطُوا فَرَائِضَهُمْ. فَإِنْ فَضَلَ بَعْدَ ذَلِكَ فَضْلٌ كَانَ بَيْنَ الإِخْوَةِ لِلأَبِ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، وَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ فَلَا فَضْلَ(٨) لَهُمْ.

---

(١) في الأصل: «ذكره»، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٢) من (م) و«الموطأ».

(٣) في الأصل: «بنو الأم للأب»، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٤) سقط من (م).

(٥) في الأصل: «و»، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٦) في الأصل: «معهم»، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٧) في الأصل: «الأخوات»، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٨) في (م): «فلا شيء».

**قَالَ مَالِكٌ: وَلِبَنِي الْأُمِّ مَعَ بَنِي الْأَبِ وَالْأُمِّ، وَمَعَ بَنِي الْأَبِ: لِلْوَاحِدِ السُّدُسُ، وَلِلاثْنَيْنِ فَصَاعِدًا الثُّلُثُ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَىٰ، هُمْ فِيهِ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ سَوَاءٌ.**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** مَا رَسَمَ مَالِكٌ فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ حَجْبِهِ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ بِالْإِخْوَةِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، إِجْمَاعٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، كُلُّهُمْ يُحْجِبُ الْأَخَ لِلْأَبِ عَنِ الْمِيرَاثِ بِالْأَخِ الشَّقِيقِ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ، وَالْحَدِيثُ الْمَرْفُوعُ فِيهِ.

**وَكَذَلِكَ أَجْمَعُوا:** أَلَّا يُشَرَّكَ بَيْنَ بَنِي الْأَبِ وَ[بَيْنَ][1] بَنِي الْأُمِّ؛ لِأَنَّهُ لَا قَرَابَةَ بَيْنَهُمْ، وَلَا نَسَبَ يَجْمَعُهُمْ مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ، الَّتِي وَرِثَ بِهَا بَنُو الْأُمِّ.

وَاخْتَلَفُوا فِيمَا يَفْضُلُ عَنِ الْأُخْتِ الشَّقِيقَةِ، أَوِ الْأُخْتَيْنِ أَوِ الْأَخَوَاتِ، هَلْ يَدْخُلُ فِيهِ الأَخَوَاتُ[2] لِلْأَبِ مَعَ أُخْتِهِنَّ أَوْ مَعَ أَخَوَاتِهِنَّ أَمْ لَا؟

وَقَدْ مَضَىٰ فِي بَابِ وَلَدِ الْبَنِينَ هَذَا الْمَعْنَىٰ.

وَذَلِكَ أَنَّ جُمْهُورَ الصَّحَابَةِ - رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ - عَلِيًّا، وَزَيْدًا، وَغَيْرَهُمَا، قَالُوا بِمَعْنَىٰ مَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ. وَعَلَىٰ هَذَا جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ.

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ - أَيْضًا - فِي أُخْتٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ، وَإِخْوَةٍ وَأَخَوَاتٍ لِأَبٍ: لِلْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ الْأَقَلُّ مِنَ الْمُقَاسَمَةِ أَوِ السُّدُسِ. وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ.

[وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ - أَيْضًا - فِي الْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ: إِذَا اسْتَكْمَلُوا الثُّلُثَيْنِ، فَالْبَاقِي لِلْأَخِ أَوِ الْإِخْوَةِ دُونَ الْأَخَوَاتِ. وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ][3].

وَمَا أَعْلَمُ أَحَدًا تَابَعَ ابْنَ مَسْعُودٍ مِنْ أَصْحَابِهِ وَغَيْرِهِمْ عَلَىٰ قَوْلِهِ هَذَا، إِلَّا عَلْقَمَةَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) سقطت من (ث) و(ن).

(٢) في (م) و(ث): «الإخوة» خطأ.

(٣) سقط من (م).

## (٧) بَابُ مِيرَاثِ الْجَدِّ

١٠٤٦/ ١- مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ كَتَبَ إِلَىٰ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ يَسْأَلُهُ عَنِ مِيرَاثِ](١) الْجَدِّ. فَكَتَبَ إِلَيْهِ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: إِنَّكَ كَتَبْتَ إِلَيَّ تَسْأَلُنِي عَنِ الْجَدِّ، وَاللهُ أَعْلَمُ. وَذَلِكَ مِمَّا لَمْ يَكُنْ يَقْضِي فِيهِ إِلَّا الْأُمَرَاءُ - يَعْنِي: الْخُلَفَاءَ - وَقَدْ حَضَرْتُ(٢) الْخَلِيفَتَيْنِ قَبْلَكَ يُعْطِيَانِهِ النِّصْفَ مَعَ الْأَخِ الْوَاحِدِ، وَالثُّلُثَ مَعَ الْاثْنَيْنِ، فَإِنَّ كَثْرَةَ الْإِخْوَةِ لَمْ يُنْقِصُوهُ مِنَ الثُّلُثِ(٣).

[قَالَ أَبُو عُمَرَ](٤): فِي هَذَا الْخَبَرِ مِنَ الْعِلْمِ فَضْلُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَإِمَامَتِهِ فِي عِلْمِ الْفَرَائِضِ، وَأَنَّهُ كَانَ الْمَسؤُولَ عَمَّا أَشْكَلَ مِنْهَا، وَالْمَكْتُوبَ إِلَيْهِ مِنَ(٥) الْآفَاقِ فِيهَا لِعِلْمِهِ بِهَا، وَأَنَّ الْمَدِينَةَ كَانَ يُفْزَعُ إِلَىٰ أَهْلِهَا(٦) مِنَ الْآفَاقِ فِي الْعِلْمِ.

وَعَلَىٰ مَذْهَبِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فِي الْفَرَائِضِ رَسَمَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ كِتَابَهُ هَذَا، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ، وَعَلَيْهِ اعْتَمَدَ.

وَكَانَ الْقَائِمُ بِمَذْهَبِ زَيْدٍ فِي ذَلِكَ ابْنُهُ خَارِجَةُ، ثُمَّ أَبُو الزِّنَادِ، ثُمَّ ابْنُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَمَالِكٌ. وَجَمَاعَةُ عُلَمَاءِ الْمَدِينَةِ عَلَىٰ مَذْهَبِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فِي ذَلِكَ.

وَهُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ الْحِجَازِ، وَكَثِيرٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْبُلْدَانِ فِي سَائِرِ الْأَزْمَانِ.

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ، لَمْ يَعْدُ شَيْئًا(٧) مِنْهُ.

---

(١) من (م).

(٢) في (م): «نظرت».

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (١٢٤٣٤) عن يحيىٰ بن سعيد بلاغًا.

(٤) سقط من (م).

(٥) في الأصل و(ث): «في»، والمثبت من (م).

(٦) في (م): «يفزع إليها».

(٧) في الأصل و(ث): «شيء» خطأ، والمثبت من (م).

وَأَمَّا جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِرَاقِ، فَيَذْهَبُونَ إِلَىٰ قَوْلِ عَلِيٍّ فِي فَرَائِضِ الْمَوَارِيثِ، لَا يَعْدُونَهُ إِلَّا فِي الْيَسِيرِ(١) النَّادِرِ، كَمَا صَنَعَ أَهْلُ الْحِجَازِ بِمَذْهَبِ زَيْدٍ فِي ذَلِكَ. وَمَنْ خَالَفَ زَيْدًا مِنَ الْحِجَازِيِّينَ، أَوْ خَالَفَ عَلِيًّا مِنَ الْعِرَاقِيِّينَ فَقَلِيلٌ؛ وَذَلِكَ لِمَا يَرْوِيهِ مِمَّا يَلْزَمُ الِانْقِيَادُ إِلَيْهِ. وَالْجُمْلَةُ مَا وَصَفْتُ لَكَ.

**١٠٤٧/ ٢- مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَرَضَ لِلْجَدِّ الَّذِي يَفْرِضُ النَّاسُ لَهُ الْيَوْمَ(٢).**

**١٠٤٨/ ٣- مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ قَالَ: فَرَضَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، لِلْجَدِّ مَعَ الْإِخْوَةِ الثُّلُثَ(٣).**

**قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا: أَنَّ الْجَدَّ أَبَا الْأَبِ لَا يَرِثُ مَعَ الْأَبِ دِنْيَا شَيْئًا، وَهُوَ يُفْرَضُ لَهُ مَعَ الْوَلَدِ الذَّكَرِ، وَمَعَ وَلَدِ(٤) الِابْنِ الذَّكَرِ السُّدُسُ فَرِيضَةً، وَهُوَ فِيمَا سِوَىٰ ذَلِكَ، مَا لَمْ يَتْرُكِ الْمُتَوَفَّىٰ أُمًّا(٥) أَوْ أُخْتًا لِأَبِيهِ. يُبْدَأُ بِأَحَدٍ إِنْ شَرَّكَهُ بِفَرِيضَةٍ مُسَمَّاةٍ، فَيُعْطَوْنَ فَرَائِضَهُمْ. فَإِنْ فَضَلَ مِنَ الْمَالِ السُّدُسُ فَمَا فَوْقَهُ(٦)، فُرِضَ لِلْجَدِّ السُّدُسُ فَرِيضَةً.**

**قَالَ [مَالِكٌ](٧): وَالْجَدُّ، وَالْإِخْوَةُ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، إِذَا شَرَّكَهُمْ أَحَدٌ بِفَرِيضَةٍ مُسَمَّاةٍ، يُبْدَأُ بِمَنْ شَرَّكَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْفَرَائِضِ، فَيُعْطَوْنَ فَرَائِضَهُمْ، فَمَا بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ لِلْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ مِنْ شَيْءٍ، فَإِنَّهُ يُنْظَرُ: أَيُّ ذَلِكَ أَفْضَلُ لِحَظِّ الْجَدِّ أُعْطِيَهُ الثُّلُثُ مِمَّا بَقِيَ لَهُ وَلِلْإِخْوَةِ، أَوْ يَكُونُ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ مِنَ الْإِخْوَةِ فِيمَا يَحْصُلُ لَهُ وَلَهُمْ، يُقَاسِمُهُمْ بِمِثْلِ حِصَّةِ أَحَدِهِمْ، أَوِ**

---

(١) في (ث): «باليسير».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣١٢١٠). وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (١٢٤٣٤) من طريق مالك بلاغًا عن سليمان بن يسار.

(٤) في (م): «ابن».

(٥) في (م): «أخا» خطأ.

(٦) بعده في الأصل و(م): «كان له وإن لم يفضل من المال السدس فما فوقه»! وليس في «الموطأ».

(٧) من «الموطأ».

السُّدُسُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ كُلِّهِ، أَيُّ ذَلِكَ كَانَ أَفْضَلُ لِحَظِّ الْجَدِّ أُعْطِيَهُ الْجَدُّ. وَكَانَ مَا بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ لِلْإِخْوَةِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ، إِلَّا فِي فَرِيضَةٍ وَاحِدَةٍ تَكُونُ قِسْمَتُهُمْ فِيهَا عَلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ. وَتِلْكَ الْفَرِيضَةُ: امْرَأَةٌ تُوُفِّيَتْ، وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا، وَأُمَّهَا، وَأُخْتَهَا لِأُمِّهَا وَأَبِيهَا، وَجَدَّهَا. فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ، وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ، وَلِلْأُخْتِ لِلْأُمِّ وَالْأَبِ النِّصْفُ. ثُمَّ يُجْمَعُ سُدُسُ الْجَدِّ وَنِصْفُ الْأُخْتِ، فَيُقَسَّمُ أَثْلَاثًا، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ، فَيَكُونُ لِلْجَدِّ ثُلُثَاهُ، وَلِلْأُخْتِ ثُلُثُهُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَمِيرَاثُ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ مَعَ الْجَدِّ، إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ إِخْوَةٌ لِأَبٍ وَأُمٍّ، كَمِيرَاثِ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ سَوَاءٌ، ذَكَرُهُمْ كَذَكَرِهِمْ، وَأُنْثَاهُمْ كَأُنْثَاهُمْ. فَإِذَا اجْتَمَعَ الْإِخْوَةُ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ وَالْإِخْوَةُ لِلْأَبِ، فَإِنَّ الْإِخْوَةَ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ يُعَادُّونَ الْجَدَّ بِإِخْوَتِهِمْ لِأَبِيهِمْ، فَيَمْنَعُونَهُ بِهِمْ كَثْرَةَ الْمِيرَاثِ بِعَدَدِهِمْ، وَلَا يُعَادُّونَهُ بِالْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ مَعَ الْجَدِّ غَيْرُهُمْ لَمْ يَرِثُوا مَعَهُ شَيْئًا، وَكَانَ الْمَالُ كُلُّهُ لِلْجَدِّ. فَمَا حَصَلَ لِلْإِخْوَةِ [مِنْ](١) بَعْدِ [حَظِّ](٢) الْجَدِّ، فَإِنَّهُ يَكُونُ لِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ دُونَ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ، وَلَا يَكُونُ لِلْإِخْوَةِ لِلْأَبِ مَعَهُمْ شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْإِخْوَةُ(٣) لِلْأَبِ وَالْأُمِّ امْرَأَةً وَاحِدَةً، فَإِنْ كَانَتِ امْرَأَةً وَاحِدَةً فَإِنَّهَا تُعَادُّ الْجَدَّ بِإِخْوَتِهَا لِأَبِيهَا مَا كَانُوا، فَمَا حَصَلَ لَهُمْ وَلَهَا مِنْ شَيْءٍ كَانَ لَهَا دُونَهُمْ، مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ أَنْ تَسْتَكْمِلَ فَرِيضَتَهَا، وَفَرِيضَتُهَا النِّصْفُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ كُلِّهِ. فَإِنْ كَانَ فِيمَا يُحَازُ لَهَا وَلِإِخْوَتِهَا لِأَبِيهَا فَضْلٌ عَنْ نِصْفِ رَأْسِ الْمَالِ كُلِّهِ، فَهُوَ لِإِخْوَتِهَا لِأَبِيهَا، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ. فَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ فَلَا فَضْلَ لَهُمْ.

[قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَمَّا اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْمُخَالِفِينَ فِي مِيرَاثِ الْجَدِّ: فَإِنَّ(٤) أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةَ أُمَّ

(١) من (م) و«الموطأ».
(٢) من «الموطأ».
(٣) في الأصل: «للإخوت»، والمثبت من (م) و«الموطأ».
(٤) تحرفت في (ث) إلىٰ: «بأن».

الْمُؤْمِنِينَ، وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ، وَأَبَا الدَّرْدَاءِ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ، وَابْنَ الزُّبَيْرِ، وَأَبَا مُوسَىٰ، كَانُوا يَذْهَبُونَ إِلَىٰ أَنَّ الْجَدَّ عِنْدَ عَدَمِ الْأَبِ كَالْأَبِ سَوَاءٌ، وَيَحْجُبُونَ بِهِ الْإِخْوَةَ كُلَّهُمْ، وَلَا يُورِّثُونَ أَحَدًا سِوَىٰ الْإِخْوَةِ شَيْئًا مَعَ الْجَدِّ.

وَبِهِ قَالَ طَاوُسٌ، وَعَطَاءٌ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُتْبَةَ، وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَالْحَسَنُ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، وَقَتَادَةُ، وَعُثْمَانُ الْبَتِّيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالْمُزَنِيُّ - صَاحِبُ الشَّافِعِيِّ - وَأَبُو ثَوْرٍ، وَإِسْحَاقُ، وَنُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ، [وَابْنُ سُرَيْجٍ، وَالشَّافِعِيُّ][(١)]، وَدَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ.

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ: أَنَّهُمَا قَالَا بِذَلِكَ، ثُمَّ رَجَعَا عَنْهُ.

رَوَىٰ ابْنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُهُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: كَتَبَ ابْنُ الزُّبَيْرِ إِلَىٰ أَهْلِ الْعِرَاقِ: أَمَّا أَبُو بَكْرٍ فَكَانَ يَجْعَلُ الْجَدَّ أَبًا، وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَوْ كُنْتُ أَتَّخِذُ خَلِيلًا، لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا»**[(٢)].

وَحُجَّةُ مَنْ جَعَلَ الْجَدَّ أَبًا؛ لِأَنَّهُ يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ أَبٍ.

**وَأَجْمَعُوا**: أَنَّهُ كَالْأَبِ فِي الشَّهَادَةِ لِابْنِ ابْنِهِ، وَكَالْأَبِ فِيمَنْ يَعْتِقُ عَلَيْهِ، وَأَنَّهُ لَا يُقْتَصُّ لَهُ مِنْ جَدِّهِ، كَمَا لَا يُقْتَصُّ لَهُ مِنْ أَبِيهِ، وَلِأَنَّ لَهُ السُّدُسَ مَعَ الْأَبِ الذَّكَرِ وَهُوَ عَاصِبٌ وَذُو فَرْضٍ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ غَيْرِهِ وَغَيْرِ الْأَبِ.

وَلَمَّا كَانَ ابْنُ الِابْنِ كَالِابْنِ عِنْدَ عَدَمِ الِابْنِ، كَانَ كَذَلِكَ أَبُو الْأَبِ عِنْدَ عَدَمِ الْأَبِ كَذَلِكَ.

**وَاتَّفَقَ** عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَابْنُ مَسْعُودٍ، عَلَىٰ تَوْرِيثِ الْإِخْوَةِ مَعَ الْجَدِّ.

---

(١) سقط من (ث).

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٥٨).

إِلَّا أَنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي كَيْفِيَّةِ ذَلِكَ:

فَمَذْهَبُ زَيْدٍ مَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ فِي هَذَا الْبَابِ، وَقَالَ: إِنَّهُ الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ(١) عِنْدَهُمْ.

وَأَمَّا عَلِيٌّ، فَكَانَ يُشَرِّكُ بَيْنَ الْإِخْوَةِ وَالْجَدِّ، إِلَّا السُّدُسَ يَجْعَلُهُ كَأَحَدِهِمْ، وَإِذَا كَانَ السُّدُسُ خَيْرًا لَهُ مِنَ الْمُقَاسَمَةِ أَعْطَاهُ السُّدُسَ، وإذا كان الْمُقَاسَمَةُ خَيْرًا لَهُ مِنَ السُّدُسِ أَعْطَاهُ السُّدُسَ، بَعْدَ أَخْذِ كُلِّ ذِي فَرْضٍ فَرْضَهُ. وَكَذَلِكَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْفَرِيضَةِ ذُو فَرْضٍ غَيْرُ الْإِخْوَةِ وَالْجَدِّ، لَا يُنْقَصُ أَبَدًا مِنَ السُّدُسِ شَيْئًا، وَيَكُونُ بِذَلِكَ السُّدُسِ مَعَ ذَوِي الْفُرُوضِ ذَا فَرْضٍ وَعَاصِبًا، وَمَعَ الْإِخْوَةِ أَخًا، إِلَّا أَنْ تَنْقُصَهُ الْمُقَاسَمَةُ مِنَ السُّدُسِ، فَلَا يَنْقُصُهُ مِنْهُ شَيْئًا، وَلَا يَزِيدُهُ مَعَ الْوَلَدِ(٢) الذَّكَرِ شَيْئًا عَلَى السُّدُسِ، وَلَا يَنْقُصُهُ مِنْهُ شَيْئًا مَعَ غَيْرِهِمْ.

وَإِذَا كَانَتْ أُخْتٌ لِأَبٍ وَأُمٍّ، وَأَخٌ لِأَبٍ وَجَدٌّ، أَعْطَى الْأُخْتَ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ النِّصْفَ فَرِيضَتَهَا. وَقَسَّمَ مَا بَقِيَ بَيْنَ الْأَخِ وَالْجَدِّ، فَإِنْ كَانَ أَخٌ لِأُمٍّ، وَأَخٌ لِأَبٍ، أَوْ إِخْوَةٌ لِأُمٍّ وَأَبٍ، أَوْ إِخْوَةٌ لِأَبٍ، لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ(٣)، وَلَمْ يُعَادِّهِمُ الْجَدَّ. وَقَاسَمَ بِهِمُ الْإِخْوَةَ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ دُونَ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ](٤).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ عَنْ قَوْلِهِ فِي الْجَدِّ، وَفِي مُعَادَّتِهِ(٥) الْإِخْوَةَ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ لِلْإِخْوَةِ لِلْأَبِ، فَقَالَ: إِنَّمَا أَقُولُ بِرَأْيِي كَمَا تَقُولُ بِرَأْيِكَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: انْفَرَدَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ مِنْ بَيْنِ الصَّحَابَةِ - رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ - بِقَوْلِهِ فِي

---

(١) في الأصل: «عليهم» خطأ.

(٢) في (ث): «الوالد» خطأ.

(٣) «للأب»: سقطت من (ث).

(٤) سقط من (م).

(٥) في (ث): «معاداته» خطأ.

مُعَادَّتِهِ(١) الْجَدَّ بِالْإِخْوَةِ لِلْأَبِ مَعَ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، ثُمَّ يَصِيرُ مَا وَقَعَ لَهُمْ فِي الْمُقَاسَمَةِ إِلَىٰ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُ، إِلَّا مَنِ اتَّبَعَهُ عَلَىٰ ذَلِكَ قَدْ خَالَفَهُ فِيهِ طَائِفَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ الْقَائِلِينَ بِقَوْلِهِ فِي الْفَرَائِضِ؛ لِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ: أَنَّ الْإِخْوَةَ لِلْأَبِ لَا يَرْثُونَ شَيْئًا مَعَ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، فَلَا مَعْنَىٰ لِإِدْخَالِهِمْ مَعَهُمْ وَهُمْ لَا يَرِثُونَ؛ لِأَنَّهُ خِيفَ عَلَىٰ الْجَدِّ فِي الْمُقَاسَمَةِ.

وَذَهَبَ إِلَىٰ قَوْلِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ - فِي الْجَدِّ خَاصَّةً: مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ الْحَسَنِ، وَالْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ اللُّؤْلُؤِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَأَبُو عُبَيْدٍ.

وَلَمْ يَذْهَبْ إِلَىٰ قَوْلِ زَيْدٍ فِي مَنْعِهِ مِنْ تَوْرِيثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ، وَفِي الرَّدِّ عَلَىٰ ذَوِي السِّهَامِ، وَفِي قَوْلِهِ: ثُلُثُ الْمَالِ بَعْدَ ذَوِي الْفُرُوضِ وَالْعَصَبَاتِ وَالْمَوَالِي أَحَدٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ الَّذِينَ ذَكَرْنَا إِلَّا مَالِكًا، وَالشَّافِعِيَّ.

وَسَيَأْتِي الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ فِي أَبْوَابِهِ بَعْدُ، إِنْ شَاءَ اللهُ ﷻ.

وَذَهَبَ إِلَىٰ قَوْلِ عَلِيٍّ فِي الْجَدِّ: الْمُغِيرَةُ بْنُ مِقْسَمٍ الضَّبِّيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْفَرَائِضِ وَالْفِقْهِ.

**وَمِنْ حُجَّةِ مَنْ وَرَّثَ الْأَخَ مَعَ الْجَدِّ:** [أَنَّ الْأَخَ أَقْرَبُ إِلَىٰ الْمَيِّتِ مِنَ الْجَدِّ](٢)؛ لِأَنَّ [الْجَدَّ](٣) أَبُو [أَبِي](٤) الْمَيِّتِ وَالْأَخَ ابْنُ أَبِي الْمَيِّتِ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الِابْنَ أَقْرَبُ مِنَ الْأَبِ، فَكَيْفَ يَكُونُ مِنْ يُدْلِي بِالْأَبْعَدِ أَوْلَىٰ وَأَحَقُّ! فَكَيْفَ مَنْ يُدْلِي بِالْأَقْرَبِ! هَذَا مُحَالٌ.

---

(١) السابق نفسه.
(٢) سقط من الأصل، والمثبت من (م).
(٣) سقطت من (م).
(٤) سقطت من الأصل، والمثبت من (م).

وَقَدْ أَجْمَعُوا: أَنَّ ابْنَ الْأَخِ يُقَدَّمُ عَلَىٰ الْعَمِّ، وَهُوَ يُدْلِي بِالْأَخِ، وَالْعَمُّ يُدْلِي[1] بِالْجَدِّ، فَدَلَّ هَذَا كُلُّهُ عَلَىٰ: أَنَّ الْجَدَّ لَيْسَ بِأَوْلَىٰ مِنَ الْأَخِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي مُقَاسَمَةِ الْجَدِّ الْإِخْوَةَ مُخْتَلَفٌ عَنْهُ فِيهِ.

وَرُوِيَ عَنْهُ مِثْلُ قَوْلِ زَيْدٍ: أَنَّهُ قَاسَمَ[2] الْجَدَّ بِالْإِخْوَةِ إِلَىٰ الثُّلُثِ، فَإِنْ نَقَصَتْهُ الْمُقَاسَمَةُ مِنَ الثُّلُثِ، فُرِضَ لَهُ الثُّلُثَ، عَلَىٰ حَسَبِ قَوْلِ زَيْدٍ.

وَرُوِيَ عَنْهُ مِثْلُ قَوْلِ عَلِيٍّ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا عَنْهُ الرِّوَايَاتِ فِي «الْإِشْرَافِ»، وَذَكَرْنَا هُنَاكَ أَقْوَالًا لِلصَّحَابَةِ شَاذَّةً، لَمْ يَقُلْ بِهَا أَحَدٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ، فَلَمْ أَرَ لِذِكْرِهَا وَجْهًا هَا هُنَا.

وَأَمَّا الْفَرِيضَةُ - الَّتِي ذَكَرَهَا مَالِكٌ فِي هَذَا الْبَابِ - فَهِيَ الْمَعْرُوفَةُ عِنْدَ الْفَرَضِيِّينَ بِالْأَكْدَرِيَّةِ، وَهِيَ: زَوْجٌ، وَأُمٌّ، وَأُخْتٌ لِأَبٍ وَأُمٍّ أَوْ لِأَبٍ، وَجَدٌّ.

**وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ فِيهَا:**

فَكَانَ عُمَرُ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ يَقُولَانِ: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ، وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ، وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ.

وَرُوِيَ عَنْهُمَا - أَيْضًا: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ مِمَّا بَقِيَ، وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ. عَالَتِ الْفَرِيضَةُ إِلَىٰ ثَمَانِيَةٍ.

وَكَانَ عَلِيٌّ، وَزَيْدٌ يَقُولَانِ: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ، وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ، وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ. الْفَرِيضَةُ مِنْ سِتَّةٍ، عَالَتْ إِلَىٰ تِسْعَةٍ، إِلَّا أَنَّ زَيْدًا يَجْمَعُ سَهْمَ الْأُخْتِ وَالْجَدِّ، وَهِيَ سَبْعَةٌ[3]. فَيَجْعَلُهَا بَيْنَهُمَا عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَسْهُمٍ: سَهْمَانِ لِلْجَدِّ، وَسَهْمٌ لِلْأُخْتِ. وَعَمَلُهَا أَنْ تَضْرِبَ ثَلَاثَةً فِي تِسْعَةٍ بِسَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ، لِلزَّوْجِ ثَلَاثَةٌ فِي ثَلَاثَةِ تِسْعَةٌ، وَلِلْأُمِّ

---

(١) تحرفت في (ث) إلىٰ: «يدني».

(٢) تحرفت في الأصل إلىٰ: «قال سم»، والمثبت من (م).

(٣) في (م): «أربعة».

سَهْمَانِ فِي ثَلَاثَةٍ سِتَّةٌ. وَتَبَقَّىٰ اثْنَا عَشَرَ، لِلْأُخْتِ ثُلُثُهَا أَرْبَعٌ، وَلِلْجَدِّ ثُلُثَاهَا ثَمَانِيَةٌ.

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: سَأَلْتُ قَبِيصَةَ بْنَ ذُؤَيْبٍ، وَكَانَ مَنْ أَعْلَمِهِمْ بِقَوْلِ زَيْدٍ فِيهَا - يَعْنِي: الْأَكْدَرِيَّةَ - فَقَالَ: وَاللهِ، مَا فَعَلَ زَيْدٌ هَذَا قَطُّ - يَعْنِي: أَنَّ أَصْحَابَهُ قَاسُوا ذَلِكَ عَلَىٰ قَوْلِهِ.

وَقَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ اللَّبَّانِ الْفَارِضُ: لَمْ يَصِحَّ عَنْ زَيْدٍ مَا ذَكَرُوا - يَعْنِي: فِي الْأَكْدَرِيَّةِ - وَقِيَاسُ قَوْلِهِ: يَعْنِي[١] يَكُونَ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ، وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ، وَتَسْقُطُ الْأُخْتُ كَمَا يَسْقُطُ الْأَخُ، لَوْ كَانَ مَكَانَهَا؛ لِأَنَّ الْأَخَ وَالْأُخْتَ سَبِيلُهُمَا وَاحِدٌ فِي قَوْلِ زَيْدٍ؛ لِأَنَّهُمَا عِنْدَهُ عَصَبَةٌ مَعَ الْجَدِّ، يُقَاسِمَانِهِ.

**وَاخْتُلِفَ فِي السَّبَبِ الْمُوجِبِ لِتَسْمِيَةِ هَذِهِ الْفَرِيضَةِ بِالْأَكْدَرِيَّةِ:**

فَقِيلَ: سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِتَكَدُّرِ قَوْلِ زَيْدٍ فِيهَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُفْرِضْ لِلْأُخْتِ مَعَ الْجَدِّ، وَفَرَضَ لَهَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

وَقِيلَ: سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ سَأَلَ عَنْهَا رَجُلًا يُقَالُ لَهُ: الْأَكْدَرُ، فَأَخْطَأَ فِيهَا، فَنُسِبَتْ إِلَيْهِ.

حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ ابْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَقِيُّ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: قُلْتُ لِلْأَعْمَشِ: لِمَ سُمِّيَتِ الْأَكْدَرِيَّةُ؟ قَالَ: طَرَحَهَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ عَلَىٰ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ: الْأَكْدَرُ، كَانَ يَنْظُرُ فِي الْفَرَائِضِ، فَأَخْطَأَ فِيهَا، فَسَمَّاهَا: الْأَكْدَرِيَّةَ.

وَقَالَ وَكِيعٌ: وَكُنَّا نَسْمَعُ قَبْلَ هَذَا: أَنَّهَا سُمِّيَتِ الْأَكْدَرِيَّةُ؛ لِأَنَّ قَوْلَ زَيْدٍ تَكَدَّرَ فِيهَا، لَمْ يَقِسْ قَوْلَهُ.

وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ فِي مُعَادَّةِ[٢] الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ وَلِلْأُمِّ مَعَ الْجَدِّ، بِالْإِخْوَةِ لِلْأَبِ، ثُمَّ انْفِرَادِهِمْ

---

(١) في (م): «أن».

(٢) في (ث): «معاداة» خطأ.

بِالْمِيرَاثِ دُونَهُمْ - فَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ ذَلِكَ قَوْلُ زَيْدٍ وَحْدَهُ، [مِنْ بَيْنِ جَمِيعِ](١) الصَّحَابَةِ.

[وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي الْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ فِي ذَلِكَ، فَإِجْمَاعٌ أَنَّهُمْ لَا يَرِثُونَ عِنْدَ الْجَمِيعِ مَعَ الْجَدِّ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ فِي «بَابِ مِيرَاثِ الْأُخْوَةِ لِلْأُمِّ»](٢).

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي الْأُخْتِ الشَّقِيقَةِ: أَنَّهَا تُعَادُّ الْجَدَّ بِإِخْوَتِهَا لِأَبِيهَا، فَإِنْ حَصَلَ لَهَا وَلَهُمْ فِي ذَلِكَ النِّصْفُ، [فَهُوَ لَهَا دُونَهُمْ](٣)، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرُ فَالْفَضْلُ عَلَىٰ النِّصْفِ لَهُمْ، عَلَىٰ حَسَبِ مَا وَصَفَ- فَهُوَ مَذْهَبُ زَيْدٍ.

وَكَانَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَفْرِضُ لِلْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ(٤) وَالْأُمِّ، ثُمَّ يَقْسِمُ الْبَاقِي لِلْإِخْوَةِ لِلْأَبِ وَالْجَدِّ، مَا لَمْ تَنْقُصْهُ(٥) الْمُقَاسَمَةُ مِنَ السُّدُسِ، فَإِنْ نَقَصَتْهُ فُرِضَ لَهُ السُّدُسُ، وَفَضَلَ(٦) الْبَاقِي لِلْإِخْوَةِ لِلْأَبِ.

وَأَمَّا ابْنُ مَسْعُودٍ، فَأَسْقَطَ الْإِخْوَةَ لِلْأَبِ مَعَ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ والأم وَالْجَدِّ. فَعَلَىٰ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي أُخْتٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ، وَأُخْتٍ لِأُمٍّ، وَجَدٍّ: الْمَالُ بَيْنَ الْأُخْتِ وَالْجَدِّ نِصْفَيْنِ، وَلَا شَيْءَ لِلْإِخْوَةِ لِلْأَبِ.

وَذَهَبَ إِلَىٰ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي الْجَدِّ مَعَ الْإِخْوَةِ مَسْرُوقٌ، وَشُرَيْحٌ، وَطَائِفَةٌ مِنْ مُتَقَدِّمِي أَهْلِ الْكُوفَةِ(٧).

**وَمِنْ هَذَا الْبَابِ: أُمٌّ، وَأُخْتٌ، وَجَدٌّ.**

---

(١) في (م): «بين جماعة».

(٢) سقط من (م).

(٣) في (م): «فهو يفرض للأخوات للأب والأم لها دونهم».

(٤) في الأصل: «الأب» خطأ، والمثبت من (م).

(٥) في الأصل: «تنقصها» خطأ، والمثبت من (م).

(٦) في (م): «وجعل».

(٧) في (م): «وطائفة من الكوفيين».

**وَاخْتَلَفَ فِيهَا الصَّحَابَةُ -[رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ - عَلَىٰ خَمْسَةِ أَقْوَالٍ:**

**أَحَدُهَا**](١): مَنْ جَعَلَ الْجَدَّ [أَبًا](٢) - أَبُو بَكْرٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ وَمَنْ ذَكَرْنَا مَعَهُمْ - أَعْطَوُا الْأُمَّ الثُّلُثَ، وَالْبَاقِي لِلْجَدِّ، وَحَجَبُوا الْأُخْتَ بِالْجَدِّ كَمَا تُحْجَبُ بِالْأَبِ.

**وَالثَّانِي**: قَوْلُ عَلِيٍّ، قَالَ: لِلْأُمِّ الثُّلُثُ، وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْجَدِّ.

**وَالثَّالِثُ**: قَوْلُ عُثْمَانَ، جَعَلَهَا أَثْلَاثًا: لِلْأُمِّ الثُّلُثُ، وَلِلْأُخْتِ الثُّلُثُ، وَلِلْجَدِّ الثُّلُثِ.

**وَالرَّابِعُ**: قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: لِلْأُخْتِ النِّصْفُ، وَالْجَدِّ الثُّلُثُ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ. وَكَانَ يَقُولُ: مَعَاذَ اللهُ أَنْ أُفَضِّلَ أُمًّا عَلَىٰ جَدٍّ.

**وَالْخَامِسُ**: قَوْلُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: لِلْأُمِّ الثُّلُثُ، وَمَا بَقِيَ لِلْجَدِّ وَالْأُخْتِ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ.

وَهَذِهِ الْفَرِيضَةُ تُدْعَىٰ(٣): الْخَرْقَاءُ.

---

(١) في (م): «فقال بعضهم».

(٢) سقطت من الأصل، والمثبت من (م).

(٣) في الأصل: «تجعل» خطأ، والمثبت من (م).

## (٨) بَابُ [مِيرَاثِ](١) الْجَدَّةِ

١٠٤٩/ ٤- مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خَرَشَةَ، عَنْ قَبِيصَةَ ابْنِ ذُؤَيْبٍ، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِّيقِ ﵁ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا. فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ: مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللهِ شَيْءٌ، وَمَا عَلِمْتُ لَكِ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْئًا، فَارْجِعِي حَتَّىٰ أَسْأَلَ النَّاسَ. فَسَأَلَ النَّاسَ. فَقَالَ الْمُغِيرَةُ(٢) بْنُ شُعْبَةَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْطَاهَا السُّدُسَ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ، فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ [الصَّدِّيقُ](٣).

ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ الْأُخْرَىٰ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﵁ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا. فَقَالَ لَهَا: مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللهِ شَيْءٌ، وَمَا كَانَ الْقَضَاءُ الَّذِي قُضِيَ بِهِ إِلَّا لِغَيْرِكِ، وَمَا أَنَا(٤) بِزَائِدٍ فِي الْفَرَائِضِ شَيْئًا، وَلَكِنَّهُ(٥) ذَلِكَ السُّدُسُ، فَإِنِ اجْتَمَعْتُمَا فَهُوَ بَيْنَكُمَا(٦)، وَأَيَّتُكُمَا خَلَتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا(٧).

١٠٥٠/ ٥- مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَتَتِ الْجَدَّتَانِ(٨) إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِّيقِ، فَأَرَادَ أَنْ يَجْعَلَ السُّدُسَ لِلَّتِي مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَمَا إِنَّكَ تَتْرُكُ الَّتِي لَوْ مَاتَتْ وَهُوَ حَيٌّ، كَانَ إِيَّاهَا يَرِثُ. فَجَعَلَ أَبُو

---

(١) من «الموطأ».
(٢) في الأصل: «للمغيرة» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».
(٣) من «الموطأ».
(٤) بعدها في الأصل زيادة: «إلا».
(٥) بعدها في الأصل زيادة: «في».
(٦) في (م): «فهو لكما».
(٧) أخرجه أبو داود (٢٨٩٤)، والترمذي (٢١٠١)، وابن ماجه (٢٧٢٤)، وأحمد (٤/ ٢٢٥). قال الترمذي: «حديث حسن صحيح». وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٧/ ٢٠٧): «هذا الحديث صحيح».
(٨) في الأصل: «الجدة» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».

بَكْرٍ السُّدُسَ بَيْنَهُمَا(١).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَمَّا الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ، فَقَدْ خُولِفَ مَالِكٌ فِي عُثْمَانَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خَرَشَةَ، فَقَالَتْ فِيهِ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ التَّثَبُّتِ وَالرِّوَايَةِ: إِنَّمَا هُوَ عُثْمَانُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي خَرَشَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ رَبِيعَةَ، مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ.

وَمَا أَعْلَمُ رَوَىٰ [عَنْهُ](٢) غَيْرَ ابْنِ شِهَابٍ، وَهُوَ مَعْرُوفُ النَّسَبِ، إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ مُشْتَهِرًا بِالرِّوَايَةِ لِلْعِلْمِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا طَرَفًا مِنْ أَخْبَارِهِ فِي «التَّمْهِيدِ»(٣)، وَذَكَرْنَا الِاخْتِلَافَ فِي سَمَاعِ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ مِنْ أَبِي بَكْرٍ.

وَقَبِيصَةُ أَحَدُ فُقَهَاءِ الْمَدِينَةِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا خَبَرَهُ فِي «التَّمْهِيدِ»(٤).

وُلِدَ فِي أَوَّلِ عَامِ الْهِجْرَةِ، وَمَاتَ سَنَةَ سِتٍّ وَثَمَانِينَ.

وَذَكَرْنَا أَبَاهُ(٥) ذُؤَيْبًا فِي كِتَابِ «الصَّحَابَةِ».

وَقَدْ تَابَعَ مَالِكًا عَلَىٰ(٦) رِوَايَتِهِ [فِي هَذَا الْحَدِيثِ(٧)](٨) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُثْمَانَ ابْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خَرَشَةَ: أَبُو أُوَيْسٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ بْنِ مُسَافِرٍ.

وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ قَبِيصَةَ. لَمْ يَدْخُلْ بَيْنَ ابْنِ شِهَابٍ وَبَيْنَ قَبِيصَةَ

(١) أخرجه الدارقطني (٤١٣٢)، والبيهقي (١٢٣٤٢). وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٧/ ٢٣١): «منقطع؛ فإن القاسم لم يدرك جده؛ لأن أباه محمدا ولد في حجة الوداع، وكان عمره حين توفي الصديق نحو ثلاث سنين، وذكر الغلابي أن القاسم لم يدرك أباه أيضًا».

(٢) سقطت من الأصل، والمثبت من (م) و«التمهيد» (١١/ ١٠٨).

(٣) (١١/ ٩٢-٩٣).

(٤) (١١/ ٩٤-٩٥).

(٥) في الأصل: «أبواه» خطأ، والمثبت من (م).

(٦) في (م): «في».

(٧) تحرفت في (ث) إلىٰ: «الباب».

(٨) سقط من (م).

أَحَدٌ(١).

وَرَوَاهُ - كَمَا رَوَاهُ مَعْمَرٌ: يُونُسُ، وَأُسَامَةُ(٢) بْنُ زَيْدٍ.

وَالْقَوْلُ عِنْدِي قَوْلُ مَالِكٍ وَمَنْ تَابَعَهُ - وَاللهُ أَعْلَمُ - لِأَنَّهُمْ زَادُوا مَا قَصَّرَ [عَنْهُ غَيْرُهُمْ](٣).

وَأَمَّا ابْنُ عُيَيْنَةَ، فَرَوَاهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَجَوَّدَهُ، قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، فَقَالَ مَرَّةً: حَدَّثَنِي قَبِيصَةُ، وَقَالَ(٤) مَرَّةً: حَدَّثَنِي(٥) رَجُلٌ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ، قَالَ: جَاءَتِ الْجَدَّةُ أُمُّ الْأُمِّ أَوْ أُمُّ الْأَبِ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَقَالَتْ: إِنَّ ابْنَ ابْنِي أَوْ ابْنَ ابْنَتِي مَاتَ، وَقَدْ أُخْبِرْتُ أَنَّ لِي فِي كِتَابِ اللهِ حَقًّا. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا أَجِدُ لَكِ فِي كِتَابِ اللهِ مِنْ حَقٍّ، وَمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَىٰ بِشَيْءٍ، وَسَأَسْأَلُ النَّاسَ. قَالَ: فَسَأَلَ، فَشَهِدَ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْطَاهَا السُّدُسَ. قَالَ: وَمَنْ سَمِعَ ذَلِكَ مَعَكَ(٦)؟ قَالَ: مُحَمَّدُ(٧) بْنُ(٨) مَسْلَمَةَ. قَالَ: فَأَعْطَاهَا(٩) السُّدُسَ. قَالَ: [فَلَمَّا اسْتُخْلِفَ عُمَرَ](١٠) جَاءَتِ [الْجَدَّةُ](١١) الَّتِي(١٢) تُخَالِفُهَا إِلَىٰ عُمَرَ. قَالَ سُفْيَانُ: وَزَادَنِي فِيهِ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَلَمْ أَحْفَظْهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ، وَلَكِنْ حَفِظْتُهُ عَنْ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ: إِذَا اجْتَمَعْتُمَا فَإِنَّهُ لَكُمَا، أَوْ أَيَّتُكُمَا

---

(١) في (ث) و(ن): «أحدا» خطأ.

(٢) تحرفت في الأصل إلىٰ: «أمامة»، والمثبت من (م).

(٣) تحرفت في الأصل إلىٰ: «عندهم»، والمثبت من (م).

(٤) تحرفت في الأصل و(ث) إلىٰ: «قالا»، والمثبت من (م).

(٥) بعده في الأصل زيادة: «فيه».

(٦) تحرفت في الأصل إلىٰ: «منك»، والمثبت من (م) ومصادر التخريج لحديث الباب و«التمهيد» (١١/ ٩٦).

(٧) «محمد»: ليست في الأصل، والمثبت من (م).

(٨) في الأصل: «أبو» خطأ، والمثبت من (م). راجع حديث الباب وتخريجه.

(٩) في الأصل: «فأعطاه» خطأ، والمثبت من (م).

(١٠) مكانه في الأصل: «ثم خالف ثم قال»، والمثبت من «التمهيد» (١١/ ٩٦).

(١١) من «التمهيد» (١١/ ٩٦).

(١٢) تحرفت في الأصل إلىٰ: «ابنتي»، والمثبت من (م).

انْفَرَدَتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا(١).

وَأَمَّا حَدِيثُهُ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ، أَنَّهُ قَالَ: أَتَتِ الْجَدَّتَانِ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ: فَإِنَّهُ عَنَىٰ(٢) أُمَّ الأُمِّ، وَأُمَّ الأَبِ. وَهُمَا اللَّتَانِ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ تَوْرِيثِهِمَا.

رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: جَاءَتْ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ جَدَّتَانِ. فَأَعْطَىٰ الْجَدَّةَ أُمَّ الأُمِّ السُّدُسَ، دُونَ أُمِّ الأَبِ. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ - رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، وَمِنْ بَنِي حَارِثَةَ، قَدْ شَهِدَ بَدْرًا: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللهِ، أَعْطَيْتَ الَّتِي لَوْ أَنَّهَا مَاتَتْ لَمْ يَرِثْهَا، وَتَرَكْتَ الَّتِي لَوْ مَاتَتْ وَرِثَهَا؟ فَجَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ بَيْنَهُمَا.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَوْرِيثِ الْجَدَّاتِ عَلَىٰ مَا نُورِدُهُ هَا هُنَا، إِنْ شَاءَ اللهُ ﷻ.

**١٠٥١/ ٦- ذَكَرَ مَالِكٌ: عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ [بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ](٣) كَانَ لا يَفْرِضُ إِلَّا لِلْجَدَّتَيْنِ(٤).**

[قَالَ **أَبُو عُمَرَ**: وَهُوَ قَوْلُ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَابْنُ شِهَابٍ، وَطَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْفٍ، وَابْنِ هُرْمُزَ، وَرَبِيعَةَ، وَابْنِ أَبِي ذُؤَيْبٍ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ.

وَهُوَ مَعْنَىٰ قَوْلِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ يُوتِرُ بِرَكْعَةٍ، فَعَابَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ. فَقَالَ: أَتَعِيبُنِي أَنْ أُوتِرَ بِرَكْعَةٍ، وَأَنْتَ تُوَرِّثُ ثَلَاثَ جَدَّاتٍ؟

قَالَ ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ(٥): سَأَلْتُ مَالِكًا عَنِ الْجَدَّتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَرِثَانِ، وَالثَّالِثَةِ الَّتِي تَطْرَحُ وَأُمَّهَاتُهَا. فَقَالَ: اللَّتَانِ تَرِثَانِ أُمُّ الأُمِّ، وَأُمُّ الأَبِ وَأُمَّهَاتُهُمَا، إِذَا لَمْ يَكُونَا. وَالثَّالِثَةُ الَّتِي تَطْرَحُ أُمُّ الْجَدِّ أَبِي الأَبِ وَأُمَّهَاتُهَا.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) في (ث): «عُنِي» خطأ.

(٣) من «الموطأ».

(٤) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (١٢٣٤٥). وإسناده صحيح.

(٥) تحرف في الأصل و(ن) إلىٰ: «موسىٰ».

قَالَ ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ: وَأَمَّا أُمُّ أَبِ (١) الْأُمِّ فَلَا تَرِثُ شَيْئًا](٢).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَذْهَبُونَ إِلَىٰ قَوْلِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فِي تَوْرِيثِ الْجَدَّاتِ.

وَكَانَ زَيْدٌ يَقُولُ: تَرِثُ الْجَدَّةُ أُمُّ الْأَبِ، وَالْجَدَّةُ أُمُّ الْأُمِّ، أَيَّتُهُمَا كَانَتْ أَخَذَتِ السُّدُسَ. فَإِنِ اجْتَمَعَتَا فَالسُّدُسُ بَيْنَهُمَا، وَلَا شَيْءَ لِلْجَدَّاتِ غَيْرَ السُّدُسِ إِذَا اسْتَوِينَ فِي الْقُعُودِ(٣). قَالَ: فَإِنْ قَرُبَتِ الَّتِي مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ كَانَ السُّدُسُ لَهَا دُونَ غَيْرِهَا، وَإِنْ قَرُبَتِ الَّتِي مِنْ قِبَلِ الْأَبِ كَانَ السُّدُسُ بَيْنَهَا(٤) وَبَيْنَ الَّتِي مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ وَإِنْ قُعْدِدَتْ(٥).

هَذِهِ رِوَايَةُ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ وَأَهْلِ الْمَدِينَةِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ.

وَرَوَىٰ الشَّعْبِيُّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَيَّتُهُمَا كَانَتْ أَقْرَبُ فَالسُّدُسُ لَهَا.

وَقَوْلُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْجَدَّاتِ كَقَوْلِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يُوَرِّثُ الدُّنْيَا كَانَتْ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ، أَوْ مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ، وَلَا يُشَرِّكُ مَعَهَا أَحَدًا لَيْسَ فِي قُعْدِدِهَا.

وَبِهِ يَقُولُ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ.

وَكَانَ الْأَوْزَاعِيُّ يُوَرِّثُ ثَلَاثَ جَدَّاتٍ، وَلَا يُوَرِّثُ أَكْثَرَ مِنْهُنَّ؛ وَاحِدَةً مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ، وَاثْنَتَيْنِ(٦) مِنْ قِبَلِ الْأَبِ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ.

**وَحُجَّتُهُمَا**(٧): حَدِيثُ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَرَّثَ ثَلَاثَ جَدَّاتٍ: اثْنَتَيْنِ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ، وَوَاحِدَةً مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ.

حَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ

---

(١) في (ن): «أبي» خطأ.

(٢) سقط من (م).

(٣) تحرفت في (ث) إلىٰ: «العقود».

(٤) في (ث): «بينهما» خطأ.

(٥) في (ن): «قعدت» خطأ.

(٦) في الأصل: «فاثنتين» خطأ، والمثبت من (م).

(٧) في (ث): «وحجته» خطأ.

عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ. فَذَكَرَهُ.

وَأَمَّا ابْنُ مَسْعُودٍ، فَكَانَ يُوَرِّثُ الْجَدَّاتِ الْأَرْبَعَ: أُمَّ الْأُمِّ وَأُمَّهَا وَإِنْ عَلَتْ، وَأُمَّ الْأَبِ وَأُمَّهَا وَإِنْ عَلَتْ، وَأُمَّ أَبِي الْأُمِّ وَأُمَّهَا، وَأُمَّ أَبِي الْأَبِ وَأُمَّهَا.

وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ.

[وَرَوَىٰ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: تَرِثُ الْجَدَّاتُ الْأَرْبَعُ، قَرُبْنَ أَوْ بَعُدْنَ.

وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: تَرِثُ الْجَدَّاتُ الْأَرْبَعُ][(١)].

وَحَمَّادُ[(٢)] بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ: أَنَّهُمَا كَانَا[(٣)] يُوَرِّثَانِ أَرْبَعَ جَدَّاتٍ.

وَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يُشَرِّكُ بَيْنَ الْجَدَّاتِ فِي السُّدُسِ، دُنْيَاهُنَّ وَقُصْوَاهُنَّ، مَا لَمْ تَكُنْ جَدَّةٌ أُمَّ جَدَّةٍ أَوْ جَدَّتَهَا، فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ وَرَّثَ بَيْنَهُمَا مَعَ سَائِرِ الْجَدَّاتِ، وَأَسْقَطَ أُمَّهَا أَوْ جَدَّتَهَا.

وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يُسْقِطُ [الْقُصْوَىٰ بِالدُّنْيَا إِذَا كَانَتْ مِنْ جَدَّةٍ وَاحِدَةٍ، مِثْلَ أَنْ تَكُونَ أُمَّ أَبٍ، وَ][(٤)] أُمَّ أَبِي الأَبِ[(٥)]. [فَيُوَرِّثُ أُمَّ الْأَبِ[(٦)]، وَيُسْقِطُ أُمَّ أَبِي الْأَبِ][(٧)].

فَكَانَ يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ يَخْتَارُ هَذِهِ الرِّوَايَةَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَيُقَوِّيهَا.

---

(١) سقط من (م).
(٢) في (م): «وروىٰ حماد».
(٣) في الأصل: «كانوا»، والمثبت من (م).
(٤) سقط من (م).
(٥) في (ن): «وأم أبي» خطأ.
(٦) في (ث): «وأم الأب أب» خطأ.
(٧) سقط من (م).

وَأَمَّا ابْنُ عَبَّاسٍ، فَكَانَ يُوَرِّثُ الْجَدَّةَ أُمَّ أَبِي الْأَبِ، مَعَ مَنْ يُحَاذِيهَا مِنَ الْجَدَّاتِ، وَتَابَعَهُ عَلَىٰ ذَلِكَ الْحَسَنُ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلٌ شَاذٌّ: أَنَّ الْجَدَّةَ كَالْأُمِّ إِذَا لَمْ تَكُنْ أُمٌّ.

وَهَذَا بَاطِلٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ؛ لِأَنَّهُمْ أَجْمَعُوا: أَنْ لَا تَرِثَ جَدَّةٌ ثُلُثًا، وَلَوْ كَانَتْ كَالْأُمِّ وَرِثَتِ الثُّلُثَ. وَأَظُنُّ الَّذِي رَوَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَاسَهُ عَلَىٰ قَوْلِهِ فِي الْجَدِّ، لَمَّا جَعَلَهُ أَبًا، ظَنَّ أَنَّهُ يَجْعَلُ الْجَدَّةَ أُمًّا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فَقَوْلُهُ(١): أَنَّهُ لَا يَرِثُ مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ إِلَّا جَدَّةٌ وَاحِدَةٌ، وَلَا تَرِثُ الْجَدَّةُ أُمُّ أَبِي الْأُمِّ عَلَىٰ حَالٍ، وَلَا يَرِثُ مَعَ الْأَبِ أَحَدٌ مِنْ جَدَّاتِهِ، وَلَا تَرِثُ جَدَّةٌ وَابْنُهَا حَيٌّ - يَعْنِي: الِابْنَ الَّذِي يُدْلِي بِهِ إِلَىٰ الْمِيرَاثِ. فَإِمَّا أَنْ تَكُونَ جَدَّةً أُمَّ عَمٍّ لِأَبٍ فَلَا يَحْجُبُهَا هَذَا الِابْنُ عَنِ الْمِيرَاثِ، وَلَا يَرِثُ أَحَدٌ مِنَ الْجَدَّاتِ مَعَ الْأُمِّ.

وَهَذَا كُلُّهُ قَوْلُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُمَا، إِلَّا أَنَّ مَالِكًا لَا يُوَرِّثُ إِلَّا جَدَّتَيْنِ: أُمَّ أُمٍّ، وَأُمَّ أَبٍ، وَأُمَّهُمَا(٢). وَكَذَلِكَ رَوَىٰ أَبُو ثَوْرٍ عَنِ الشَّافِعِيِّ.

وَهُوَ قَوْلُ مَنْ ذَكَرْنَا مِنْ فُقَهَاءِ الْمَدِينَةِ: سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَمَنْ تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُ مَعَهُ(٣).

وَمَذْهَبُ زَيْدٍ قَدْ جَوَّدَهُ مَالِكٌ، وَذَكَرَ أَنَّهُ الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ بِالْمَدِينَةِ.

**قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا: أَنَّ الْجَدَّةَ أُمَّ الْأُمِّ لَا تَرِثُ مَعَ الْأُمِّ دِنْيَا شَيْئًا، وَهِيَ فِيمَا سِوَىٰ ذَلِكَ يُفْرَضُ لَهَا السُّدُسُ فَرِيضَةً، [وَأَنَّ الْجَدَّةَ أُمَّ الْأَبِ لَا تَرِثُ مَعَ الْأُمِّ وَلَا مَعَ الْأَبِ شَيْئًا، وَهِيَ فِيمَا سِوَىٰ ذَلِكَ يُفْرَضُ لَهَا السُّدُسُ فَرِيضَةً](٤). فَإِذَا اجْتَمَعَتِ الْجَدَّتَانِ(٥) [أُمُّ](٦) الْأَبِ، وَأُمُّ الْأُمِّ،**

(١) في (م): «وأما قول زيد بن ثابت أنه».

(٢) في (م): «وأمهاتهما».

(٣) في (ث): «معهم» خطأ.

(٤) من «الموطأ».

(٥) في الأصل: «الجدات» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٦) من «الموطأ».

وَلَيْسَ لِلْمُتَوَفَّىٰ دُونَهُمَا أَبٌ وَلا أُمٌّ، قَالَ مَالِكٌ: فَإِنِّي سَمِعْتُ أَنَّ أُمَّ الْأُمِّ إِنْ كَانَتْ أَقْعَدَهُمَا(١) كَانَ لَهَا السُّدُسُ، دُونَ أُمِّ الْأَبِ(٢). وَإِنْ كَانَتْ أُمُّ الْأَبِ أَقْعَدَهُمَا، أَوْ كَانَتَا(٣) فِي الْقُعْدَدِ مِنَ الْمُتَوَفَّىٰ بِمَنْزِلَةٍ سَوَاءٍ، فَإِنَّ السُّدُسَ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ(٤).

قَالَ مَالِكٌ: وَلا مِيرَاثَ لِأَحَدٍ مِنَ الْجَدَّاتِ إِلَّا لِلْجَدَّتَيْنِ؛ [لِأَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَرَّثَ الْجَدَّةَ، ثُمَّ سَأَلَ أَبُو بَكْرٍ عَنْ ذَلِكَ، حَتَّىٰ أَتَاهُ الثَّبْتُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ وَرَّثَ الْجَدَّةَ، فَأَنْفَذَهُ لَهَا. ثُمَّ أَتَتِ الْجَدَّةُ الْأُخْرَىٰ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ لَهَا: مَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي الْفَرَائِضِ شَيْئًا، فَإِنِ اجْتَمَعْتُمَا فَهُوَ بَيْنَكُمَا، وَأَيَّتُكُمَا خَلَتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا](٥).

قَالَ مَالِكٌ: ثُمَّ لَمْ نَعْلَمْ أَحَدًا وَرَّثَ غَيْرَ جَدَّتَيْنِ(٦)، مُنْذُ كَانَ الْإِسْلَامُ إِلَىٰ الْيَوْمِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ أَشْبَعْنَا الْقَوْلَ فِي هَذَا الْبَابِ فِي كِتَابِ «التَّمْهِيدِ»، وَفِي كِتَابِ «الْإِشْرَافِ عَلَىٰ مَا فِي أُصُولِ فَرَائِضِ الْمَوَارِيثِ من الاختلاف» أَيْضًا.

وفيما ذكرنا ها هنا كِفَايَةٌ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ

وَأَمَّا قَوْلُ زَيْدٍ: «لَا تَرِثِ جَدَّةٌ وَابْنُهَا حَيٌّ»، فَحَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَحْمَدَ الْخَدَّاشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عُتْبَانَ مَالِكُ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ لَمْ يَجْعَلْ لِلْجَدَّةِ شَيْئًا مَعَ ابْنِهَا](٧).

---

(١) في الأصل: «لعقدهما» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٢) في الأصل: «دون أم الأم» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٣) في الأصل: «ظننا» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٤) في الأصل: «نصفين» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٥) في الأصل و(م): «واحتج بحديث غريب... الزهري المذكور في أول هذا الباب»! والمثبت من «الموطأ».

(٦) في الأصل: «جدين» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٧) سقط من (م).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: [وَرَوَىٰ خَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَعَطَاءٌ، عَنْ زَيْدٍ(١) مِثْلَهُ سَوَاءً](٢).

**وَالْعُلَمَاءُ مُخْتَلِفُونَ فِي تَوْرِيثِ الْجَدَّةِ مَعَ ابْنِهَا:**

فَكَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، يَقُولُونَ: لَا تَرِثُ الْجَدَّةُ مَعَ ابْنِهَا، يَعْنُونَ: أَنَّهَا لَا تَرِثُ أُمُّ الْأَبِ مَعَ الْأَبِ.

وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُمْ. وَإِلَيْهِ ذَهَبَ دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ.

**وَمِنْ حُجَّةِ مَنْ ذَهَبَ إِلَىٰ ذَلِكَ:** [أَنَّ الْجَدّ](٣) لَمَّا كَانَ مَحْجُوبًا بِالْأَبِ، وَجَبَ أَنْ تَكُونَ الْجَدَّةُ أَوْلَىٰ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمَا أَحَدُ أَبَوَيِ الْمَيِّتِ، فَوَجَبَ أَنْ يَحْجُبَهَا الْأَبُ كَمَا حَجَبَ الْجَدَّ. وَوَجَبَ أَنَّهَا إِذَا كَانَتْ أُمُّ أُمٍّ لَمْ تَرِثْ مَعَ الْأُمِّ، فَكَذَلِكَ إِذَا كَانَتْ أُمُّ أَبٍ لَا تَرِثُ مَعَ الْأَبِ.

**وَوَجْهٌ آخَرُ:** لَمَّا كَانَ ابْنُ الْأَخِ لَا يَرِثُ مَعَ الْأَخِ؛ لِأَنَّهُ بِهِ يُدْلِي، وَلَا يَرِثُ ابْنُ الْعَمِّ مَعَ الْعَمِّ، لِأَنَّهُ بِهِ يُدْلِي، وَجَبَ أَنْ لَا تَرِثَ الْجَدَّةُ أُمُّ الْأَبِ مَعَ الْأَبِ؛ لِأَنَّهَا بِهِ تُدْلِي.

**وَأَمَّا دَاوُدُ فَحُجَّتُهُ:** أَنَّهُمْ لَمَّا اخْتَلَفُوا فِي مِيرَاثِهَا لَمْ تَرِثْ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجِبُ عِنْدَهُ مِيرَاثٌ إِلَّا بِنَصِّ آيَةٍ، أَوْ نَصِّ سُنَّةٍ، أَوْ إِجْمَاعٍ.

وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ يُعَارِضُهُ مَا هُوَ فِي بَابِ الْمُنَازَعَةِ مِثْلُهُ، وَذَلِكَ أَنَّ كُلَّ قَرِيبٍ ذِي نَسَبٍ، يَجِبُ أَلَّا يُمْنَعَ(٤) مِنَ الْمِيرَاثِ إِلَّا بِنَصِّ كِتَابٍ، أَوْ سُنَّةٍ ثَابِتَةٍ لَا مَطْعَنَ فِيهَا، أَوْ إِجْمَاعٍ مِنَ الْأُمَّةِ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ يَقُولُ: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾﴾ [النِّسَاءِ]، فَوَجَبَ

---

(١) تحرف في الأصل إلىٰ: «يزيد».

(٢) سقط من (م).

(٣) سقط من الأصل، والمثبت من (م) و«التمهيد» (١١/ ١٠٦).

(٤) في (ث): «يمتنع» خطأ.

أَلَّا يُمْنَعَ قَرِيبٌ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ مِيرَاثَ[١] قَرِيبِهِ إِلَّا بِنَصِّ كِتَابٍ، أَوْ سُنَّةٍ ثَابِتَةٍ، أَوْ إِجْمَاعٍ.

**وَقَدْ أَجْمَعُوا:** أَنَّ الْمِيرَاثَ بِالدِّينِ لَا يَكُونُ إِلَّا عِنْدَ عَدَمِ النَّسَبِ.

**وَقَالَ آخَرُونَ:** تَرِثُ الْجَدَّةُ مَعَ ابْنِهَا:

رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي مُوسَىٰ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَأَبِي الطُّفَيْلِ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ.

وَبِهِ قَالَ شُرَيْحٌ، وَالْحَسَنُ، وَعَطَاءٌ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَسُلَيْمَانُ[٢] بْنُ يَسَارٍ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ أَبُو الشَّعْثَاءِ.

وَهُوَ قَوْلُ فُقَهَاءِ الْبَصْرِيِّينَ، وَشَرِيكٍ الْقَاضِي، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقَ، وَالطَّبَرِيِّ.

وَاخْتُلِفَ فِيهَا عَنِ الثَّوْرِيِّ. فَرُوِيَ[٣] عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ يُوَرِّثُهَا مَعَ ابْنِهَا. وَرُوِيَ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ لَا يُوَرِّثُهَا.

وَرَوَىٰ الشَّعْبِيُّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ [أَنَّه][٤] قَالَ: أَوَّلُ جَدَّةٍ أَطْعَمَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ سُدُسًا جَدَّةٌ مَعَ ابْنِهَا وَابْنُهَا حَيٌّ[٥].

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** هَذَا لَا حُجَّةَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ مُحْتَمِلٌ أَنْ تَكُونَ الْجَدَّةُ - أَرَادَ أُمَّ الْأُمِّ - وَهُوَ خَالُ[٦] الْمَيِّتِ.

**فَإِنْ قِيلَ:** رَوَىٰ ابْنُ جُرَيْجٍ، وَالثَّوْرِيُّ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، قَالَ:

---

(١) في (م): «من ميراث».

(٢) في (م): «وسلم».

(٣) في الأصل: «وروي»، والمثبت من (م).

(٤) سقطت من (م) و(ث).

(٥) أخرجه الترمذي (٢١٠٢). وقال البيهقي في «المعرفة» (١٢٥٥٠): «تفرد به هكذا محمد بن سالم وهو غير محتج به».

(٦) تحرفت في الأصل إلىٰ: «قال»، والمثبت من (م).

سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ يَقُولُ: وَرَّثَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ جَدَّةً مَعَ ابْنِهَا.

**قِيلَ لَهُ**: وَهَذَا مُحْتَمِلٌ - أَيْضًا - لِمِثْلِ ذَلِكَ مِنَ التَّأْوِيلِ.

فَإِنْ صَحَّ أَنَّهَا أُمُّ أَبٍ، فَقَدْ خَالَفَهُ عَلِيٌّ، وَزَيْدٌ، وَهِيَ مَسْأَلَةُ خِلَافٍ. وَالْقِيَاسُ عَلَىٰ مَا وَصَفْنَا، إِلَّا أَنَّ لَهُمْ قِيَاسًا، وَذَلِكَ أَنَّ الْإِخْوَةَ لِلْأُمِّ يُدْلُونَ بِالْأُمِّ، وَهُمْ يَرِثُونَ مَعَهَا.

وَكَذَلِكَ الْجَدَّةُ تُدْلِي بِالْأَبِ، وَتَرِثُ مَعَهُ.

**وَوَجْهٌ آخَرُ**: أَنَّ الْأُمَّ وَأُمَّ الْأُمِّ لَا يُحْجَبَانِ بِالذُّكُورِ.

وَكَذَلِكَ أُمُّ الْأَبِ لَا تُحْجَبُ بِابْنِهَا، وَإِنَّمَا تَحْجُبُ الْجَدَّاتِ الْأُمَّهَاتُ. وَلَمَّا كَانَ عَدَمُ ابْنِهَا لَا يَزِيدُ فِي فَرْضِهَا، لَمْ يَحْجُبْهَا.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ وَغَيْرِهِ مِنْ تَوْرِيثِ الْجَدَّةِ مَعَ ابْنِهَا، فَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ خِلَافُهُ، إِلَّا أَنَّ الْأَوَّلَ عَنْهُمْ أَثْبَتُ.

ذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ(١)، أَنَّهُ قَالَ: لَمْ أَجِدْ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مَنْ يُوَرِّثُ الْجَدَّةَ مَعَ ابْنِهَا إِلَّا ابْنَ مَسْعُودٍ.

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ فُضَيْلٍ، عَنْ بَسَّامٍ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ مَرْزُوقٍ، قَالَ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ: لَا تَرِثُ الْجَدَّةُ مَعَ ابْنِهَا، فِي قَوْلِ عَلِيٍّ، وَزَيْدٍ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ عُثْمَانَ لَمْ يُوَرِّثِ الْجَدَّةَ إِذَا كَانَ ابْنُهَا حَيًّا، وَالنَّاسُ عَلَيْهِ.

---

(١) تحرف في الأصل و(ث) و(ن) إلىٰ: «عمر»، والمثبت من (م) و«مصنف ابن أبي شيبة» (٣١٣١٤).

## (٩) بَابُ [مِيرَاثِ](١) الْكَلَالَةِ

١٠٥٢/ ٧- مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْكَلَالَةِ، فَقَالَ [لَهُ](٢) بِرَسُولُ اللهِ ﷺ](٣): «يَكْفِيكَ مِنْ ذَلِكَ الْآيَةُ الَّتِي أُنْزِلَتْ فِي الصَّيْفِ فِي آخِرِ سُورَةِ النِّسَاءِ»(٤).

هَكَذَا رَوَاهُ يَحْيَىٰ مُرْسَلًا، وَتَابَعَهُ أَكْثَرُ الرُّوَاةِ عَلَىٰ إِرْسَالِهِ، مِنْهُمْ: ابْنُ وَهْبٍ، وَمُطَرِّفٍ، وَابْنُ بُكَيْرٍ، وَأَبُو مُصْعَبٍ(٥) الزُّبَيْرِيُّ، وَأَبُو عُفَيْرٍ، وَمَعْنُ بْنُ عِيسَىٰ، كُلُّهُمْ رَوَاهُ كَمَا رَوَاهُ يَحْيَىٰ، لَمْ يَقُلْ فِيهِ: عَنْ أَبِيهِ.

وَوَصَلَهُ الْقَعْنَبِيُّ، وَابْنُ الْقَاسِمِ، عَلَىٰ اخْتِلَافٍ عَنْهُ، فَقَالَا فِيهِ: عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ.

وَرَوَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ طَاوُسًا يَقُولُ: إِنَّ عُمَرَ سَأَلَ(٦) حَفْصَةَ أَنْ تَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْكَلَالَةِ. فَأَمْهَلَتْهُ حَتَّىٰ إِذَا لَبِسَ ثِيَابَهُ سَأَلَتْهُ، فَأَمْلَاهَا عَلَيْهَا فِي كَتِفٍ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ...﴾ [النِّسَاءِ: ١٧٦]، وَقَالَ: «مَنْ أَمَرَكِ بِهَذَا؟ أَعُمَرُ؟ مَا أَظُنُّ أَنَّهُ يَفْهَمُهَا، أَوَ لَمْ تَكْفِهِ(٧) آيَةُ الصَّيْفِ». فَأَتَتْ حَفْصَةُ عُمَرَ بِالْكَتِفِ، فَقَرَأَهُ، فَلَمَّا بَلَغَ: ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ وَٱللَّهُ

---

(١) من «الموطأ».

(٢) من «الموطأ».

(٣) سقط من (م).

(٤) أخرجه مسلم (٥٦٧، ١٦١٧) من طريق أخرىٰ عن عمر رضي الله عنه.

(٥) بعدها في الأصل زيادة: «ومصعب».

(٦) في (م): «أمر».

(٧) في (ث) و(ن): «تكفيه»، وهو خطأ.

بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿١٧٦﴾ ﴾ [النِّسَاءِ] رَمَىٰ بِالْكَتِفِ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ مَنْ بَيَّنْتَ لَهُ، فَلَمْ تُبَيِّنْ لِي(١).

قَالَ سُفْيَانُ: وَآيَةُ الصَّيْفِ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ امْرَأَةٌ﴾ [النِّسَاءِ: ١٢].

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لَأَنْ أَكُونَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ الْكَلَالَةِ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:**

**فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَىٰ:** أَنَّ الْعَالِمَ إِذَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْعِلْمِ فِيهِ خَبَرٌ فِي الْكِتَابِ، أَوْ عَنِ الرَّسُولِ، كَانَ لَهُ أَنْ يُحِيلَ السَّائِلَ عَلَيْهِ، وَيَكِلَ فَهْمَ ذَلِكَ إِلَيْهِ إِذَا كَانَ السَّائِلُ مِمَّنْ يَصْلُحُ لِذَلِكَ

**وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ:** اسْتِعْمَالِ عُمُومِ اللَّفْظِ وَظَاهِرِهِ.

**وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَعْنَىٰ «الْكَلَالَةِ» فِي قَوْلِهِ ﷻ: ﴿يُورَثُ كَلَٰلَةً﴾:**

**فَقَالَ مِنْهُمْ قَائِلُونَ:** الْكَلَالَةُ صِفَةٌ لِلْوِرَاثَةِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا وَلَدٌ وَلَا وَالِدٌ. سُمِّيَتْ تِلْكَ الْوِرَاثَةُ كَلَالَةً.

وَمَنْ قَالَ بِهَذَا، جَعَلَ «كَلَالَةً» نَصْبًا عَلَىٰ الْمَصْدَرِ، كَأَنَّهُ قَالَ: يُورَثُ وِرَاثَةً، أَيْ: يُورَثُ بِالْوِرَاثَةِ الَّتِي يُقَالُ لَهَا: كَلَالَةً، كَمَا تَقُولُ: قُتِلَ غِيلَةً، كَأَنَّهُ قَالَ: وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ [وِرَاثَةً](٢) كَلَالَةٍ.

**وَقَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ:** هُوَ مَصْدَرٌ مَأْخُوذٌ مِنْ تَكَلَّلَهُ النَّسَبُ، أَيْ: أَحَاطَ بِهِ.

**وَقَالَ آخَرُونَ:** الْكَلَالَةُ صِفَةٌ لِلْوَرَثَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ وَلَدٌ وَلَا وَالِدٌ سُمِّيَتِ الْوَرَثَةُ كَلَالَةً

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٩١٩٤)، وسعيد بن منصور كما في «التفسير من سننه» (٥٨٧). وإسناده منقطع.
(٢) من تفسير القرطبي (٥/ ٧٧ ط٢. دار الكتب المصرية).

**وَاحْتَجُّوا**: بِحَدِيثِ جَابِرٍ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ،إِنَّمَا يَرِثُنِي كَلَالَةٌ(١). وَكَانَ لَا وَلَدَ لَهُ يَوْمَئِذٍ، وَكَانَ أَبُوهُ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ.

**وَاحْتَجُّوا - أَيْضًا**: بِقِرَاءَةِ مَنْ قَرَأَ: «يُورِثُ كَلَالَةً» بِكَسْرِ الرَّاءِ. قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: مَنْ قَرَأَ «يُورِثُ كَلَالَةً» فَهُمُ الْعَصَبَةُ الرِّجَالُ الْوَرَثَةُ.

**وَفِيهَا قَوْلٌ ثَالِثٌ**: وَهُوَ أَنَّ الْكَلَالَةَ صِفَةٌ لِلْمَيِّتِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ، وَلَا وَالِدٌ، سُمِّي الْمَيِّتُ كَلَالَةً إِنْ كَانَ رَجُلٌ أَوِ امْرَأَةٌ، كَمَا يُقَالُ: رَجُلٌ صَرُورَةٌ، وَامْرَأَةٌ صَرُورَةٌ، فِيمَنْ لَمْ يَحُجَّ. وَمِثْلُهُ: رَجُلٌ عَقِيمٌ، وَامْرَأَةٌ عَقِيمٌ.

**وَحُجَّةُ مَنْ قَالَ هَذَا**: الْآثَارُ الْمَرْوِيَّةُ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، أَنَّهُمْ قَالُوا - فِي تَفْسِيرِ الْكَلَالَةِ: الْكَلَالَةُ: مَنْ لَا وَلَدَ لَهُ، وَلَا وَالِدٌ.

رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَزَيْدٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ. وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَسَانِيدَ عَنْهُمْ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: مَنْ لَا وَلَدَ لَهُ خَاصَّةً.

وَالْأَوَّلُ أَكْثَرُ، وَأَشْهَرُ عَنْهُ وَعَنْ غَيْرِهِ، وَعَلَيْهِ جَمَاعَةُ التَّابِعِينَ بِالْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ، وَجَمَاعَةُ الْفُقَهَاءِ.

وَرَوَىٰ أَبُو إِسْحَاقَ السَّبِيعِيُّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدٍ السَّلُولِيِّ، قَالَ: أَجْمَعَ النَّاسُ: أَنَّ الْكَلَالَةَ: مَنْ لَا وَلَدَ لَهُ، وَلَا وَالِدَ.

**وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ فَسَادِ رِوَايَةِ مَنْ رَوَىٰ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْكَلَالَةِ: أَنَّهُ مَنْ لَا وَلَدَ لَهُ فَقَطْ، وَأَنَّهُ وَرَّثَ الْإِخْوَةَ لِلْأَبِ مَنْ كَانُوا مَعَ الْأَبِ إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ**: أَنَّهُ لَمْ يُخْتَلَفْ عَنْهُ فِي أَنَّ الْجَدَّاتِ تُحْجَبُ بِهَا الْإِخْوَةُ، وَأَنَّ الْأُمَّ لَا يَحْجُبُهَا عَنِ الثُّلُثِ إِلَىٰ السُّدُسِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ مِنَ الْإِخْوَةِ فَصَاعِدًا. فَجِيءَ عَلَىٰ قَوْلِهِ هَذَا فِي امْرَأَةٍ خَلَّفَتْ مِنَ الْوَرَثَةِ زَوْجًا، وَأَبَوَيْنِ، وَأَخَوَيْنِ: أَنَّ لِلزَّوْجِ النِّصْفَ، وَلِلْأُمِّ الثُّلُثَ، وَلِلْأَبِ السُّدُسَ. وَيَسْقُطُ الْإِخْوَةُ؛ لِأَنَّ

(١) أخرجه البخاري (٥٦٧٦)، ومسلم (١٦١٦).

الْأَبَ لَا يَحْجُبُهُ الْبَنُونَ عَنِ السُّدُسِ، فَكَيْفَ يَحْجُبُهُ عَنْهُ الْإِخْوَةُ. هَذَا لَا يَصِحُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ جِهَةِ الرِّوَايَةِ، وَلَا مِنْ جِهَةِ الْقِيَاسِ، عَلَىٰ أَصْلِهِ الَّذِي لَمْ يُخْتَلَفْ عَلَيْهِ فِيهِ.

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا: أَنَّ الْكَلَالَةَ عَلَىٰ وَجْهَيْنِ:

فَأَمَّا الْآيَةُ الَّتِي أُنْزِلَتْ فِي أَوَّلِ سُورَةِ النِّسَاءِ الَّتِي قَالَ اللهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ - [فِيهَا](١): ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾ [النِّسَاءِ: ١٢]. قَالَ مَالِكٌ: فَهَذِهِ الْكَلَالَةُ الَّتِي لَا يَرِثُ فِيهَا الْإِخْوَةُ لِلْأُمِّ، حَتَّىٰ لَا يَكُونَ وَلَدٌ وَلَا وَالِدٌ.

قَالَ مَالِكٌ: فَأَمَّا الْآيَةُ الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ النِّسَاءِ الَّتِي قَالَ اللهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ - [فِيهَا](٢): ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ﴿١٧٦﴾﴾ [النِّسَاءِ]. قَالَ مَالِكٌ: فَهَذِهِ الْكَلَالَةُ الَّتِي تَكُونُ فِيهَا الْإِخْوَةُ عَصَبَةً، إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ، فَيَرِثُونَ مَعَ الْجَدِّ [فِي الْكَلَالَةِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَكَذَا قَالَ مَالِكٌ هُنَا: «إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ فَيَرِثُونَ مَعَ الْجَدِّ»](٣)، وَلَمْ يَقُلْ: «وَلَدٌ، وَلَا وَالِدٌ»، وَكَانَ الْوَجْهُ أَنْ يَقُولَ: «إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ وَلَا وَالِدٌ، فَيَرِثُونَ مَعَ الْجَدِّ»؛ لِأَنَّهُ وَغَيْرَهُ، وَكُلَّ مَنْ تَكَلَّمَ فِي الْفَرَائِضِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَسَائِرِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ، لَا يَخْتَلِفُونَ فِي: أَنَّهُ لَا يَرِثُ أَخٌ مِنْ أَيِّ وَجْهٍ كَانَ مَعَ الْوَالِدِ(٤)، كَمَا لَا يَرِثُونَ مَعَ الِابْنِ. وَهَذَا أَصْلٌ مُجْتَمَعٌ عَلَيْهِ.

---

(١) من «الموطأ».
(٢) من «الموطأ».
(٣) سقط من (م).
(٤) في (م): «مع الجد».

وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي مِيرَاثِ الْإِخْوَةِ مَعَ الْجَدِّ لَا مَعَ الْأَبِ، عَلَىٰ حَسَبِ مَا أَوْضَحْنَاهُ(١) فِي «بَابِ مِيرَاثِ الْجَدِّ».

وقد قال مَالِكٌ فِي «بَابِ مِيرَاثِ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ مِنْ مُوَطَّئِهِ»: أَنَّهُمْ لَا يَرِثُونَ مَعَ الِابْنِ(٢)، وَلَا مَعَ وَلَدِ الِابْنِ شَيْئًا، وَلَا مَعَ الأب دِنْيَا شَيْئًا.

وَبِهَذَا اسْتَغْنَىٰ - وَاللهُ أَعْلَمُ - أَنْ يَذْكُرَ الْوَالِدَ هُنَا؛ لِأَنَّهُ كَانَ عِنْدَهُ: أَنَّهُ أَمْرٌ لَا يُشْكِلُ عَلَىٰ أَحَدٍ؛ لِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ عَلَىٰ أَنَّ الْإِخْوَةَ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ لَا يَرِثُونَ إِلَّا مَنْ يُورَّثُ كَلَالَةً، وَلَا يُورَثُ كَلَالَةً إِلَّا مَنْ لَا وَلَدَ لَهُ، وَلَا وَالِدَ. أَلَا تَرَىٰ إِلَىٰ مَا ذَكَرْنَا مِنْ إِجْمَاعِ السَّلَفِ: أَنَّ الْكَلَالَةَ: مَنْ لَا وَلَدَ لَهُ، وَلَا وَالِدَ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** ذَكَرَ اللهُ ﷻ الْكَلَالَةَ فِي كِتَابِهِ فِي مَوْضِعَيْنِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِمَا وَارِثًا غَيْرَ الْإِخْوَةِ:

فَأَمَّا الْآيَةُ الَّتِي فِي صَدْرِ سُورَةِ النِّسَاءِ: قَوْلُهُ ﷻ: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾ [النِّسَاءِ: ١٢].

**فَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ:** أَنَّ الْإِخْوَةَ - فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ - عُنِيَ بِهِمُ الْإِخْوَةُ لِلْأُمِّ.

**وَأَجْمَعُوا:** أَنَّ الْإِخْوَةَ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، أَوْ لِلْأَبِ لَيْسَ مِيرَاثُهُمْ كَذَا.

وَأَمَّا الْآيَةُ الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ النِّسَاءِ: قَوْلُهُ ﷻ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النِّسَاء:١٧٦].

فَلَمْ يَخْتَلِفِ الْفُقَهَاءُ الْمُسْلِمُونَ - قَدِيمًا وَحَدِيثًا: أَنَّ مِيرَاثَ الْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ لَيْسَ هَكَذَا؛

---

(١) رسمت في الأصل هكذا: «أوضحنى»، والمثبت من (م).

(٢) في الأصل: «الأب» خطأ، والمثبت من (م).

لِأَنَّ اللهَ ﷻ جَعَلَ جَمَاعَةَ الْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ شُرَكَاءَ فِي الثُّلُثِ، الذَّكَرُ وَالْأُنْثَىٰ فِيهِ سَوَاءٌ، وَعَلِمَ الْجَمِيعُ بِذَلِكَ: أَنَّ الْإِخْوَةَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ هُمْ إِخْوَةُ الْمُتَوَفَّىٰ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ، أَوْ لِأَبِيهِ. وَدَلَّتِ الْآيَتَانِ جَمِيعًا أَنَّ الْإِخْوَةَ كُلَّهُمْ كَلَالَةٌ.

وَإِذَا كَانَ الْإِخْوَةُ كَلَالَةً، فَمَعْلُومٌ أَنَّ مَنْ كَانَ أَبْعَدَ مِنْهُمْ، كَانَ أَحْرَىٰ أَنْ يَكُونَ كَلَالَةً. [وَكُلُّ مَنْ لَا يَرِثُهُ وَلَدٌ، وَلَا وَالِدٌ، فَقَدْ يُورَثُ كَلَالَةً](١).

قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ: قَدِ اخْتَلَفُوا فِي الْكَلَالَةِ، وَصَارَ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ، مَا خَلَا الْوَلَدُ وَالْوَالِدُ.

**قَالَ مَالِكٌ: فَالْجَدُّ يَرِثُ مَعَ الْإِخْوَةِ؛ لِأَنَّهُ أَوْلَىٰ بِالْمِيرَاثِ مِنْهُمْ، وَذَلِكَ أَنَّهُ يَرِثُ مَعَ ذُكُورِ وَلَدِ الْمُتَوَفَّىٰ السُّدُسَ(٢)، وَالْإِخْوَةُ لَا يَرِثُونَ مَعَ ذُكُورِ وَلَدِ الْمُتَوَفَّىٰ [شَيْئًا](٣). وَكَيْفَ لَا يَكُونُ كَأَحَدِهِمْ وَهُوَ يَأْخُذُ السُّدُسَ مَعَ وَلَدِ الْمُتَوَفَّىٰ، فَكَيْفَ لَا يَأْخُذُ الثُّلُثَ مَعَ الْإِخْوَةِ، وَبَنُو الْأُمِّ يَأْخُذُونَ مَعَهُمُ الثُّلُثَ، فَالْجَدُّ هُوَ الَّذِي حَجَبَ الْإِخْوَةَ لِلْأُمِّ، وَمَنَعَهُمْ مَكَانُهُ الْمِيرَاثَ، فَهُوَ أَوْلَىٰ بِالَّذِي كَانَ لَهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ سَقَطُوا مِنْ أَجْلِهِ. وَلَوْ أَنَّ الْجَدَّ لَمْ يَأْخُذْ ذَلِكَ الثُّلُثَ، أَخَذَهُ بَنُو الْأُمِّ ،فَإِنَّمَا أَخَذَ مَا لَمْ يَكُنْ يَرْجِعُ إِلَىٰ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ، وَكَانَ الْإِخْوَةُ لِلْأُمِّ هُمْ أَوْلَىٰ بِذَلِكَ الثُّلُثِ مِنَ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ، وَكَانَ الْجَدُّ هُوَ أَوْلَىٰ بِذَلِكَ مِنَ الْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ.**

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** لَمْ يُرِدْ مَالِكٌ بِقَوْلِهِ هَذَا الْإِخْوَةَ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ خَاصَّةً مَعَ الْجَدِّ، بَلْ أَرَادَ بِذَلِكَ جَمِيعَ الْإِخْوَةِ الَّذِينَ يَكُونُونَ عَصَبَةً لِلْأَبِ كَانُوا، أَوْ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، إِلَّا أَنَّ قَوْلَهُ هَذَا لَيْسَ عَلَىٰ مَذْهَبِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عِنْدَهُمْ(٤)؛ فِي امْرَأَةٍ ذَهَبَتْ، [وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا، وَأُمَّهَا، وَإِخْوَتَهَا لِأُمِّهَا، وَإِخْوَتَهَا لِأَبِيهَا، وَجَدَّهَا.

---

(١) سقط من (م).

(٢) في الأصل: «للسدس» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٣) من (م) و«الموطأ».

(٤) تحرفت في (ث) إلىٰ: «عنهم».

فَقَالَ: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلأُمِّ السُّدُسُ، وَجَعْلَ لِلْجَدِّ مَا بَقِيَ وَهُوَ الثُّلُثُ.

قَالَ: لِأَنَّ الْجَدَّ يَقُولُ: لَوْ لَمْ أَكُنْ أَنَا كَانَ لِلْإِخْوَةِ لِلأُمِّ(١) مَا بَقِيَ، وَلَمْ يَأْخُذِ الْإِخْوَةُ لِلْأَبِ شَيْئًا. فَلَمَّا حَجَبْتُ الْإِخْوَةَ لِلْأُمِّ عَنْهُمْ، كُنْتُ أَنَا أَحَقَّ بِهِ مِنْهُمْ.

وَرَوَىٰ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، فِي امْرَأَةٍ هَلَكَتْ](٢)، وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا، وَأُمَّهَا، وَإِخْوَتَهَا لِأُمِّهَا، وَإِخْوَتِهَا لِأَبِيهَا، وَجَدَّهَا.

قَالَ: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ، وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْإِخْوَةِ لِلْأَبِ.

وَيَحْيَىٰ عَلَىٰ قَوْلِ مَالِكٍ، فِي سِتَّةِ إِخْوَةٍ مُفْتَرِقِينَ(٣) - اثْنَانِ لِأَبٍ، وَاثْنَانِ لِأُمٍّ، وَاثْنَانِ لِأَبٍ وَأُمٍّ - وَزَوْجٍ، وَجَدٍّ. يَكُونُ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلْجَدِّ الثُّلُثُ، وَيَشْتَرِكُ(٤) الْإِخْوَةُ لِلْأُمِّ وَالْإِخْوَةُ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ [فِي السُّدُسِ](٥)، وَيَسْقُطُ الْإِخْوَةُ لِلْأَبِ.

وَعَلَىٰ قَوْلِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ الْمَعْرُوفُ: أَنَّ السُّدُسَ الْبَاقِي لِلْأَخَوَيْنِ(٦) لِلْأَبِ وَالْأُمِّ؛ لِأَنَّ الْجَدَّ حَجَبَ الْأَخَوَيْنِ لِلْأُمِّ، فَكَأَنَّهُمَا لَمْ يَكُونَا فِي الْفَرِيضَةِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ:** أَمَّا قَوْلُهُ فِي الْجَدِّ: «أَنَّهُ أَوْلَىٰ بِالْمِيرَاثِ مِنَ الْإِخْوَةِ»، وَمَا احْتَجَّ بِهِ - فَعَلَيْهِ الْجَمَاعَةُ الْكَثِيرَةُ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «بَابِ الْجَدِّ» قَوْلَ مَنْ حَجَبَ بِهِ الْإِخْوَةَ، وَقَوْلَ مَنْ قَاسَمَهُمْ(٧) بِهِ إِلَىٰ الثُّلُثِ.

وَبِهِ احْتَجَّ مَالِكٌ؛ لِأَنَّهُ قَوْلُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ.

---

(١) «للأم»: سقطت من (ث).
(٢) سقط من الأصل، والمثبت من (م).
(٣) تحرفت في (ث) إلىٰ: «معترفين».
(٤) في الأصل: «ويشتركون» خطأ، والمثبت من (م).
(٥) في الأصل: «للسدس» خطأ، والمثبت من (م).
(٦) في الأصل: «للإخوة» خطأ، والمثبت من (م).
(٧) تحرفت في الأصل إلىٰ: «قاسهم».

وَذَكَرْنَا قَوْلَ عَلِيٍّ فِي مُقَاسَمَتِهِ لِلْجَدِّ بِهِمْ إِلَىٰ السُّدُسِ، فَلَا مَعْنَىٰ لِإِعَادَةِ ذَلِكَ هَا هُنَا.

وَمَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ جَعَلَ الْأَخَ أَوْلَىٰ مِنَ الْجَدِّ، وَحَجَبَ الْجَدَّ بِالْإِخْوَةِ[1]، بَلْ هُمْ عَلَىٰ أَنَّ الْجَدَّ أَوْلَىٰ[2] مِنْهُمْ مُجْتَمِعُونَ، عَلَىٰ حَسَبِ مَا وَصَفْنَا مِنْ أُصُولِهِمْ.

وَذَكَرْنَا مِنْ مَذَاهِبِهِمْ، إِلَّا فِرْقَةً مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ - مِنْهُمْ: ثُمَامَةُ بْنُ أَشْرَسَ - فَإِنَّهُمْ حَجَبُوا الْجَدَّ بِالْأَخِ[3]، وَرَوَوْا فِيهِ عَنْ عُمَرَ شَيْئًا لَا يَصِحُّ، وَشَذُّوا عَنْ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَخَالَفُوا سَبِيلَهُمْ، فَلَمْ يُنْشَغَلْ[4] بِهِمْ.

وَأَمَّا احْتِجَاجُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَيَدُلُّ عَلَىٰ خِلَافِ مَا يُرْوَىٰ عَنْ زَيْدٍ فِي ذَلِكَ.

---

(١) بعده في الأصل زيادة: «مع الإخوة».

(٢) تحرفت في الأصل إلىٰ: «لولا»، والمثبت من (م).

(٣) في الأصل: «الأخ» خطأ، والمثبت من (م).

(٤) في (م): «يشتغل».

## (١٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعَمَّةِ

١٠٥٣/ ٨- مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَنْظَلَةَ الزُّرَقِيِّ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ مَوْلًى لِقُرَيْشٍ - كَانَ قَدِيمًا يُقَالُ لَهُ: ابْنُ مِرْسَىٰ- أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَلَمَّا صَلَّىٰ الظُّهْرَ، قَالَ: يَا يَرْفَأُ، هَلُمَّ ذَلِكَ الْكِتَابَ - لِكِتَابٍ كَتَبَهُ فِي شَأْنِ الْعَمَّةِ - فَنَسْأَلُ عَنْهَا، وَنَسْتَخْبِرُ فِيهَا. فَأَتَاهُ بِهِ يَرْفَأُ. فَدَعَا بِتَوْرٍ - أَوْ قَدَحٍ - فِيهِ مَاءٌ، فَمَحَا ذَلِكَ الْكِتَابَ فِيهِ. ثُمَّ قَالَ: لَوْ رَضِيَكِ اللهُ [وَارِثَةً](١) أَقَرَّكِ(٢)، [لَوْ رَضِيَكِ اللهُ أَقَرَّكِ](٣)(٤).

١٠٥٤/ ٩- مَالِكٌ، [عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو(٥) بْنِ حَزْمٍ](٦)، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ كَثِيرًا يَقُولُ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ: عَجَبًا لِلْعَمَّةِ تُورَثُ وَلَا تَرِثُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: اخْتَلَفَ السَّلَفُ، ثُمَّ الْخَلَفُ بَعْدَهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ، فِي تَوْرِيثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ؛ وَهُمْ مَنْ لَا سَهْمَ لَهُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، مِنْ قَرَابَةِ الْمَيِّتِ، وَلَيْسَ بِعَصَبَةٍ.

فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَىٰ تَوْرِيثِ الْعَمَّةِ، وَالْخَالِ، وَالْخَالَةِ، [وَابْنِ الأخْتِ](٧) وَبِنْتِ الْأُخْتِ، وَبِنْتِ الِابْنَةِ، وَغَيْرِهِمْ(٨) مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ، الَّذِينَ لَا فَرْضَ لَهُمْ فِي كِتَابِ اللهِ، وَلَا فِي

(١) من «الموطأ».

(٢) في الأصل: «أقلك» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٣) من (م) و«الموطأ».

(٤) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (١٢٢٠٦).

(٥) في الأصل: «عمر» خطأ، والمثبت من «الموطأ».

(٦) في (م): «عن أبي بكر بن حزم».

(٧) سقط من (م) و(ث).

(٨) في الأصل: «وغيره» خطأ، والمثبت من (م).

سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَا هُمْ عَصَبَةٌ.

وَأَبَىٰ [مِنْ](١) ذَلِكَ آخَرُونَ، فَنَذْكُرُ هَا هُنَا مَا لَهُمْ فِي الْعَمَّةِ(٢) - خَاصَّةً - مِنَ الِاخْتِلَافِ؛ لِأَنَّ الْبَابَ لَمْ يَتَضَمَّنْ غَيْرَهَا، وَنُؤَخِّرُ الْقَوْلَ فِي سَائِرِ ذَوِي الْأَرْحَامِ إِلَىٰ «بَابِ مَنْ لَا مِيرَاثَ لَهُ»، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

أَمَّا أَهْلُ الْمَدِينَةِ، فَرَوَوْا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي الْعَمَّةِ، مَا أَرْسَلَهُ مَالِكٌ فِي هَذَا الْبَابِ. وَهُوَ قَوْلُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَعَلَيْهِ جُمْهُورُ أَهْلِ الْحِجَازِ.

وَمِنْ غَيْرِ رِوَايَةِ مَالِكٍ مِمَّا رَوَاهُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ:

مَا حَدَّثَنَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْخَيَّاشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعَالِيَةِ(٣) [إِلَىٰ](٤) رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ رَجُلًا هَلَكَ، وَتَرَكَ عَمَّةً، وَخَالَةً. انْطَلِقْ تُقَسِّمْ مِيرَاثَهُمْ. فَتَبِعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ حِمَارٍ. فَقَالَ: «**يَا رَبُّ، رَجُلٌ تَرَكَ عَمَّةً وَخَالَةً**»، ثُمَّ سَارَ هُنَيْهَةً، ثُمَّ قَالَ: «**يَا رَبُّ، رَجُلٌ تَرَكَ عَمَّةً وَخَالَةً**»، ثُمَّ قَالَ: «**لَا أَرَىٰ لَهُمَا شَيْئًا**».

قَالَ يَزِيدُ: وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُحَبَّرِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [مِثْلَهُ](٥)(٦).

وَرَوَىٰ الْعِرَاقِيُّونَ، عَنْ عُمَرَ، خِلَافَ مَا رَوَىٰ عَنْهُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ.

---

(١) سقطت من (ث).

(٢) تحرفت في الأصل إلىٰ: «العامة»، والمثبت من (م).

(٣) تحرفت في (ث) إلىٰ: «العارية».

(٤) سقطت من (م) و(ث).

(٥) سقطت من (م) و(ث) و(ن).

(٦) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٣٦١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٧٤٢٥)، والدارقطني (٤١٥٦)، والبيهقي (١٢٢٠٣) عن عطاء مرسلًا.

وَكَذَٰلِكَ رِوَايَتُهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِخِلَافِ ذَٰلِكَ - أَيْضًا.

فَمِنْ ذَلِكَ: مَا حَدَّثَنَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْخَيَّاشُ بِمِصْرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ مَالِكٍ أَبُو غَسَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيِّ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَىٰ لِلْعَمَّةِ بِثُلُثَيِ الْمِيرَاثِ، وَلِلْخَالَةِ بِالثُّلُثِ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرِمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ عُمَرَ قَضَىٰ لِلْعَمَّةِ الثُّلُثَيْنِ، وَلِلْخَالَةِ الثُّلُثَ.

[قَالَ: وَحَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَعَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: أُتِيَ زِيَادٌ فِي رَجُلٍ مَاتَ، وَتَرَكَ عَمَّةً، وَخَالَةً. فَقَالَ: هَلْ تَدْرُونَ كَيْفَ قَضَىٰ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِيهَا؟ فَقَالُوا: لَا. قَالَ زَيْدٌ: وَاللهِ، إِنِّي لَأَعْلَمُ النَّاسِ بِقَضَاءِ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ فِيهَا. جَعَلَ الْعَمَّةَ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ، وَالْخَالَةَ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ، فَأَعْطَىٰ الْعَمَّةَ الثُّلُثَيْنِ، وَالْخَالَةَ الثُّلُثَ](١).

وَرَوَوْا فِيهِ حَدِيثًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [مُرْسَلًا، لَيْسَ بِقَوِيٍّ، ذَكَرَهُ يَزِيدُ بْنُ أَرْطَاةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ](٢) قَالَ: «**الْعَمَّةُ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا أَبٌ. وَالْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ، إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا أُمٌّ**»(٣).

---

(١) سقط من (م).

(٢) سقط من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (م).

(٣) ذكره ابن ضويان في «منار السبيل» (٢/ ٧٩) وعزاه لأحمد. وتعقبه الألباني في «الإرواء» (١٧٠٤) فقال: «ولم أره في «المسند» وهو المراد عند إطلاق العزو إليه كما ذكرنا مرارا، فالظاهر أنه في بعض كتبه الأخرى، وقد رأيته في كتاب «الجامع» لعبد الله بن وهب شيخ الإمام أحمد، رواه عن ابن شهاب (الزهري) بلاغا مرفوعا بلفظ: «العم أب إذا لم يكن دونه أب، والخالة أم إذا لم تكن أم دونها».
وابن شهاب (الزهري) تابعي صغير، فحديثه مرسل أو معضل». وانظر: «الجامع» لابن وهب (٩٤)، و«البر والصلة» لابن المبارك (٨٢).
وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (١٥٥)، والدارمي (٣٠٢٤) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه موقوفًا.
وفي إسناده محمد بن سالم وهو ضعيف.

وَرَوَىٰ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُهُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زِيَادٍ، عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ قَالَ فِي الْعَمَّةِ وَالْخَالَةِ: الثُّلُثَانِ لِلْعَمَّةِ، وَالثُّلُثُ لِلْخَالَةِ.

وَرَوَىٰ سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُمَرَ، مِثْلَهُ.

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَمَسْرُوقٍ، وَالْحَكَمِ، وَإِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ.

وَهُوَ قَوْلُ [جَمَاعَةِ](١) أَهْلِ الْكُوفَةِ، وَأَهْلِ الْبَصْرَةِ، مِنْ أَهْلِ الرَّأْيِ وَالْحَدِيثِ.

وَقَدْ رَوَىٰ الْعِرَاقِيُّونَ عن عُمَرَ - أَيْضًا: أَنَّهُ قَسَّمَ الْمَالَ بَيْنَ الْعَمَّةِ وَالْخَالَةِ بِنِصْفَيْنِ.

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَنَّهُ أَعْطَىٰ الْعَمَّةَ الْمَالَ كُلَّهُ بِالْفَرْضِ وَالرَّدِّ. وَقَالَ: هَكَذَا فَعَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ.

وَرَوَىٰ الْحَسَنُ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ أَعْطَىٰ الْعَمَّةَ وَالْخَالَةَ الثُّلُثَ.

وَالرِّوَايَةُ الْأُولَىٰ أَصَحُّ الرِّوَايَاتِ عَنْهُ، وَلَمْ يَخْتَلِفْ أَهْلُ الْعِرَاقِ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ وَرَّثَ الْعَمَّةَ [وَالْخَالَةَ](٢). وَاخْتَلَفُوا فِيمَا قَسَمَهُ لَهُمَا.

---

(١) سقطت من (م).

(٢) سقطت من الأصل، والمثبت من (م).

## (١١) بَابُ مِيرَاثِ وِلَايَةِ الْعَصَبَةِ

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، [الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا](١) فِي وِلَايَةِ الْعَصَبَةِ: أَنَّ الْأَخَ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ أَوْلَىٰ بِالْمِيرَاثِ مِنَ الْأَخِ لِلْأَبِ، وَ[الْأَخُ](٢) لِلْأَبِ أَوْلَىٰ بِالْمِيرَاثِ مِنْ بَنِي الْأَخِ لِلْأَبِ، وَالْأُمِّ وَبَنُو الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ أَوْلَىٰ مَنْ بَنِي الْأَخِ لِلْأَبِ، وَبَنُو الْأَخِ لِلْأَبِ أَوْلَىٰ مِنْ بَنِي ابْنِ الْأَخِ لْلْأَبِ(٣) وَالْأُمِّ، وَبَنُو [ابْنِ](٤) الْأَخِ لِلْأَبِ أَوْلَىٰ مِنَ الْعَمِّ أَخِي الْأَبِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، وَالْعَمُّ أَخُو الْأَبِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ أَوْلَىٰ مِنَ الْعَمِّ أَخِي الْأَبِ لِلْأَبِ، وَالْعَمُّ أَخُو الْأَبِ لِلْأَبِ أَوْلَىٰ مِنْ بَنِي الْعَمِّ أَخِي الْأَبِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، [وَابْنُ الْعَمِّ لِلْأَبِ والأمِّ أَوْلَىٰ مِنِ ابْنُ الْعَمِّ لِلْأَبِ](٥)، وَابْنُ الْعَمِّ لِلْأَبِ أَوْلَىٰ مِنَ عَمِّ الأَبِ أَخِي [أَبِي](٦) الْأَبِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ.

قَالَ مَالِكٌ: وَكُلُّ شَيْءٍ سُئِلْتَ عَنْهُ مِنْ مِيرَاثِ الْعَصَبَةِ، فَإِنَّهُ عَلَىٰ نَحْوِ هَذَا. انْسُبِ(٧) الْمُتَوَفَّىٰ وَمَنْ يُنَازِعُ فِي وَلَايَتِهِ مِنْ عَصَبَتِهِ، فَإِنْ وَجَدْتَ أَحَدًا مِنْهُمْ يَلْقَىٰ الْمُتَوَفَّىٰ إِلَىٰ أَبٍ، لَا يَلْقَاهُ(٨) أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَىٰ أَبٍ دُونَهُ، فَاجْعَلْ مِيرَاثَهُ لِلَّذِي يَلْقَاهُ إِلَىٰ الْأَبِ الْأَدْنَىٰ، دُونَ مَنْ يَلْقَاهُ إِلَىٰ فَوْقِ ذَلِكَ. فَإِنْ وَجَدْتَهُمْ كُلَّهُمْ يَلْقَوْنَهُ إِلَىٰ أَبٍ وَاحِدٍ يَجْمَعُهُمْ جَمِيعًا، فَانْظُرْ أَقْعَدَهُمْ فِي النَّسَبِ: فَإِنْ كَانَ ابْنَ أَبٍ فَقَطْ فَاجْعَلْ الْمِيرَاثَ لَهُ دُونَ الْأَطْرَافِ، وَإِنْ

---

(١) سقط من (م).

(٢) من (م) و«الموطأ».

(٣) في الأصل: «ابن الأخ الابن»، والمثبت من «الموطأ».

(٤) من «الموطأ».

(٥) من (م) و«الموطأ».

(٦) من «الموطأ».

(٧) في الأصل و(ت): «نسب» خطأ، والمثبت من «الموطأ».

(٨) في الأصل: «ألقاه» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».

كَانَ ابْنَ أَبٍ وَأُمٍّ. وَإِنْ وَجَدْتَهُمْ مُسْتَوِينَ يَنْتَسِبُونَ مِنْ عَدَدِ الْآبَاءِ إِلَىٰ عَدَدٍ وَاحِدٍ، حَتَّىٰ يَلْقَوْا نَسَبَ الْمُتَوَفَّىٰ جَمِيعًا، وَكَانُوا كُلُّهُمْ جَمِيعًا بَنِي أَبٍ أَوْ بَنِي أَبٍ وَأُمٍّ، فَاجْعَلِ الْمِيرَاثَ بَيْنَهُمْ سَوَاءً. وَإِنْ كَانَ وَالِدُ بَعْضِهِمْ أَخَا وَالِدِ الْمُتَوَفَّىٰ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، وَكَانَ[1] مَنْ سِوَاهُ مِنْهُمْ إِنَّمَا هُوَ أَخُو أَبِي[2] الْمُتَوَفَّىٰ لِأَبِيهِ فَقَطْ، فَإِنَّ الْمِيرَاثَ لِبَنِي أَخِي الْمُتَوَفَّىٰ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ، دُونَ بَنِي الْأَخِ لِلْأَبِ، وَذَلِكَ أَنَّ اللهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ - قَالَ: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ۝٧٥﴾ [الأنفال].

قَالَ مَالِكٌ: وَالْجَدُّ أَبُو الْأَبِ أَوْلَىٰ مِنْ بَنِي الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، وَأَوْلَىٰ مِنَ الْعَمِّ أَخِي الْأَبِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ بِالْمِيرَاثِ، وَابْنُ الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ أَوْلَىٰ مِنَ الْجَدِّ بِوَلَاءِ الْمَوَالِي.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَمَّا مَا رَسَمَهُ مَالِكٌ فِي هَذَا الْبَابِ، فَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِيهِ عِنْدَ جَمَاعَةِ الْعُلَمَاءِ، مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَالْفُقَهَاءِ.

وَأَهْلُ الْفَرَائِضِ لَا يَخْتَلِفُونَ: أَنَّ الْأَخَ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ يَحْجُبُ الْأَخَ لِلْأَبِ إِذَا اجْتَمَعَا، فَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ كَانَ أَقْرَبَ لِلْمُتَوَفَّىٰ إِذَا أَدْلَىٰ بِأُمٍّ مَعَ أَبٍ، يَحْجُبُ الَّذِي فِي مَنْزِلَتِهِ مِنَ الْقَرَابَةِ، إِذَا لَمْ يُدْلِ إِلَّا بِأَبٍ دُونَ أُمٍّ.

وَهَذَا الْبَابُ عِنْدَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ يُسَمَّىٰ: بَابَ الْحَجْبِ.

قَالُوا: الْأَخُ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ يَحْجُبُ الْأَخَ لِلْأَبِ، وَالْأَخُ لِلْأَبِ يَحْجُبُ ابْنَ الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، وَابْنُ الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ يَحْجُبُ ابْنَ الْأَخِ لِلْأَبِ، وَابْنُ الْأَخِ لِلْأَبِ يَحْجُبُ ابْنَ ابْنِ الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ.

وَهَكَذَا سَبِيلُ الْعَصِبَاتِ مِنَ الْإِخْوَةِ وَبَنِيهِمْ[3]، وَكَذَلِكَ الْأَعْمَامُ وَبَنُوهُمْ، الْأَقْرَبُ يَحْجُبُ الْأَبْعَدَ، فَإِذَا اسْتَوَوْا حَجَبَ الشَّقِيقُ مَنْ كَانَ لِأَبٍ خَاصَّةً؛ لِأَنَّهُ قَدْ أَدْلَىٰ بِأُمٍّ زَادَ

---

(١) في الأصل: «فكان» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٢) في الأصل: «أب» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٣) تحرفت في (ث) و(ن) إلىٰ: «وبينهم».

بِهَا قُرْبَىٰ فِي الْقَرَابَةِ.

وَهَذَا إِجْمَاعٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ، لَا خِلَافَ بَيْنَهِمْ فِي ذَلِكَ.

**وَإِنْ كَانَ أَحَدُ ابْنَيِ الْعَمِّ أَخًا لِأُمٍّ، فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ قَدِ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ عَلَىٰ قَوْلَيْنِ:**

**أَحَدُهُمَا:** أَنْ لِابْنِ الْعَمِّ - الَّذِي هُوَ أَخُ الْأُمِّ - الْمَالَ كُلَّهُ، سُدُسٌ مِنْهُ بِالْفَرْضِ[١]، وَالْبَاقِي بِالتَّعْصِيبِ؛ لِأَنَّهُ أَدْلَىٰ بِقَرَابَتَيْنِ.

وَمِمَّنْ قَالَ بِهَذَا: ابْنُ مَسْعُودٍ، وَشُرَيْحٌ، وَعَطَاءٌ، وَالْحَسَنُ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَالنَّخَعِيُّ.

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُدُ، وَالطَّبَرِيُّ.

**وَالْقَوْلُ الْآخَرُ:** أَنَّ لِلْأَخِ لِلْأُمِّ السُّدُسَ فَرِيضَةً، وَمَا بَقِيَ[٢] بَيْنَهُ وَبَيْنَ ابْنِ الْعَمِّ الَّذِي لَيْسَ بِأَخٍ لِأُمٍّ؛ لِأَنَّهُ أَخَذَ فَرْضَهُ بِالْقُرْآنِ، وَسَاوَىٰ ابْنَ عَمِّهِ بِالتَّعْصِيبِ.

وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيُّ. وَهُوَ قَوْلُ عَلِيٍّ، وَزَيْدٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم.

ذَكَرَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ[٣] الْهَمْدَانِيَّ يَقُولُ: أَفْتَىٰ ابْنُ مَسْعُودٍ مِنْ بَنِي عُمَرَ ثَلَاثَةً، أَحَدُهُمْ: أَخٌ لِأُمٍّ. فَأَعْطَىٰ الْمَالَ لِلْأَخِ لِلْأُمِّ. فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِعَلِيِّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: رَحِمَ اللهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا كَانَ إِلَّا عَالِمًا، وَلَوْ أَعْطَىٰ الْأَخَ مِنَ الْأُمِّ السُّدُسَ، ثُمَّ قَسَمَ مَا بَقِيَ بَيْنَهُمْ[٤].

قَالَ سُفْيَانُ: لَا يُؤْخَذُ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

---

(١) في (م) و(ث): «بالفريضة» خطأ.

(٢) بعده في الأصل زيادة: «فما».

(٣) في (م): «أبو عمران».

(٤) تحرفت في (ث) إلىٰ: «بينه».

وَلَا خِلَافَ - أَيْضًا - بَيْنَ الْعُلَمَاءِ: أَنَّ الْإِخْوَةَ الْأَشِقَّاءَ وَالَّذِينَ لِلْأَبِ يَحْجُبُونَ الْأَعْمَامَ مَنْ كَانُوا؛ لِأَنَّ الْإِخْوَةَ بَنُو أَبِ الْمُتَوَفَّىٰ، وَالْأَعْمَامُ بَنُو جَدِّهِ، فَهُمْ أَقْرَبُ مِنَ الْأَعْمَامِ إِلَىٰ الْمَيِّتِ.

وَمَعْنَىٰ قَوْلِهِمْ: «يَحْجُبُ»: أَيْ: يَمْنَعُهُ الْمِيرَاثَ، وَيَنْفَرِدُ بِهِ دُونَهُ.

فَالْأَبُ: يَحْجُبُ أَبَوَيْهِ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ مِنْهُمَا إِلَىٰ الْمُتَوَفَّىٰ، وَيَحْجُبُ الْإِخْوَةَ كُلَّهُمْ ذُكُورَهُمْ وَإِنَاثَهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ بِهِ يُدْلُونَ إِلَىٰ الْمَيِّتِ، فَهُوَ أَوْلَىٰ مِنْهُمْ(١).

وَإِذَا حَجَبَ الْإِخْوَةَ، فَهُوَ أَحْرَىٰ أَنْ يَحْجُبَ الْأَعْمَامَ كُلَّهُمْ وَبَنِيهِمْ.

وَالِابْنُ: يَحْجُبُ مَنْ تَحْتَهُ مِنَ الْبَنِينَ ذُكُورِهِمْ وَإِنَاثِهِمْ، [وَيَحْجُبُ الْإِخْوَةَ كُلَّهُمْ ذُكُورَهُمْ وَإِنَاثَهُمْ](٢)، وَيَحْجُبُ الْأَعْمَامَ بَنُوهُمْ.

وَقَدْ مَضَىٰ ذِكْرُ الْجَدِّ وَحُكْمُهُ مَعَ الْبَنِينَ، وَبَنِي الْبَنِينَ، وَمَعَ الْإِخْوَةِ، وَمَا لِلْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ مِنَ التَّنَازُعِ، وَلَا مَعْنَىٰ لِإِعَادَةِ ذَلِكَ هَا هُنَا.

وَالْأَبُ يَحْجُبُ مَنْ فَوْقَهُ مِنَ الْأَجْدَادِ بِإِجْمَاعٍ، كَمَا يَحْجُبُ الْأَبُ الْأَعْمَامَ وَبَنِيهِمْ بِإِجْمَاعٍ؛ لِأَنَّهُمْ بِهِ يُدْلُونَ إِلَىٰ الْمَيِّتِ. وَيَحْجُبُ الْإِخْوَةَ لِلْأُمِّ ذُكُورَهُمْ وَإِنَاثَهُمْ بِإِجْمَاعٍ، وَيَحْجُبُ بَنِي الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، وَبَنِي الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ، وَبَنِي الْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ بِإِجْمَاعٍ.

[وَالْبَنَاتُ](٣) وَبَنَاتُ الْبَنِينَ: يَحْجُبْنَ الْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمِّ. وَقَدْ مَضَىٰ فِي بَابِهِمْ ذِكْرُ كُلِّ مَنْ يَحْجُبُهُمْ - أَيْضًا.

وَالْأُمُّ: تَحْجُبُ الْجَدَّاتِ كُلَّهُنَّ، مِنْ قِبَلِهَا وَمِنْ قِبَلِ الْأَبِ.

[وَقَدْ ذَكَرْنَا الِاخْتِلَافَ فِي الْجَدَّةِ، هَلْ تَرِثُ مَعَ ابْنِهَا؟

(١) في (ث): «منه» خطأ.

(٢) سقط من (م).

(٣) سقطت من (م).

وَمَذْهَبُ زَيْدٍ وَالْقَائِلِينَ بِقَوْلِهِ: أَنَّ الْأَبَ لَا يَحْجُبُ مِنَ الْجَدَّاتِ إِلَّا مَنْ كَانَ بِسَبَبِهِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «بَابِ الْجَدَّةِ» الِاخْتِلَافَ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ(١)، وَالْحَمْدُ للهِ](٢).

**وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ فِي آخِرِ هَذَا الْبَابِ:** «أَنَّ بَنِي الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ أَوْلَىٰ مِنَ الْجَدِّ بِوَلَاءِ الْمَوَالِي»، فَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ يُخَالِفُونَهُ فِي ذَلِكَ، وَالْجَدُّ عِنْدَهُمْ أَوْلَىٰ بِالْوَلَاءِ، كَمَا هُوَ أَوْلَىٰ مِنْهُمْ عِنْدَ الْجَمِيعِ بِالْمِيرَاثِ. وَيَأْتِي «بَابُ الْوَلَاءِ» فِي آخِرِ «كِتَابِ الْعِتْقِ»، إِنْ شَاءَ اللهُ عَجَّلَ.

---

(١) «كله»: سقطت من (ث).

(٢) سقط من (م).

## (١٢) بَابُ مَنْ لا مِيرَاثَ لَهُ

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، الَّذِي لا اخْتِلَافَ فِيهِ، [وَالَّذِي](١) أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا: أَنَّ ابْنَ الْأَخِ لِلْأُمِّ، وَالْجَدَّ أَبَا الْأُمِّ، وَالْعَمَّ أَخَا الْأَبِ لِلْأُمِّ، وَالْخَالَ، وَالْجَدَّةَ أُمَّ أَبِي الْأُمِّ، وَابْنَةَ الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، وَالْعَمَّةَ، وَالْخَالَةَ، لا يَرِثُونَ بِأَرْحَامِهِمْ شَيْئًا.

قَالَ: وَ[إِنَّهُ](٢) لا تَرِثُ امْرَأَةٌ هِيَ أَبْعَدُ نَسَبًا مِنَ الْمُتَوَفَّىٰ، مِمَّنْ سُمِّيَ [فِي هَذَا الْكِتَابِ](٣) بِرَحِمِهَا شَيْئًا. قَالَ: وَ[إِنَّهُ](٤) لا يَرِثُ أَحَدٌ مِنَ النِّسَاءِ شَيْئًا إِلَّا حَيْثُ سُمِّينَ. [وَإِنَّمَا](٥) ذَكَرَ اللهُ [تَبَارَكَ وَ](٦)تَعَالَىٰ فِي كِتَابِهِ مِيرَاثَ الْأُمِّ مِنْ وَلَدِهَا، وَمِيرَاثَ الْبَنَاتِ مِنْ أَبِيهِنَّ، وَمِيرَاثَ الزَّوْجَةِ مِنْ زَوْجِهَا، [وَمِيرَاثَ الْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ](٧) وَالْأُمِّ، [وَمِيرَاثَ الْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ](٨)، وَمِيرَاثَ الْأَخَوَاتِ لِلْأُمِّ. وَوَرِثَتِ الْجَدَّةُ [بِالَّذِي](٩) جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا. وَالْمَرْأَةُ تَرِثُ مَنْ أَعْتَقَتْ هِيَ نَفْسُهَا؛ لِأَنَّ اللهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ - قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا كُلُّهُ كَمَا ذَكَرَهُ فِي هَذَا الْبَابِ مَذْهَبُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ.

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَفُقَهَاءُ الْحِجَازِ أَكْثَرُهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْهُمْ

---

(١) من (م) و«الموطأ».

(٢) من «الموطأ».

(٣) سقط من (م).

(٤) السابق نفسه.

(٥) السابق نفسه.

(٦) السابق نفسه.

(٧) سقط من (م).

(٨) السابق نفسه.

(٩) في الأصل: «عن الذي»، والمثبت من (م) و«الموطأ».

الْفُقَهَاءُ السَّبْعَةُ الْمَدَنِيُّونَ [وَأَبُو سَلَمَةَ](١)، وَسَالِمٌ، وَابْنُ شِهَابٍ، وَرَبِيعَةُ، وَأَبُو الزِّنَادِ، [وَعَطَاءٌ](٢)، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَابْنُ جُرَيْجٍ.

وَسَيَأْتِي ذِكْرُ مِيرَاثِ الْوَلَاءِ - إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ - فِي مَوْضِعِهِ.

وَتَهْذِيبُ مَذْهَبِ زَيْدٍ [بْنِ ثَابِتٍ](٣) فِي هَذَا الْبَابِ: أَنَّهُ لَا يَرِثُ بَنُو الْبَنَاتِ، وَلَا بَنُو الْأَخَوَاتِ مِنْ قِبَلِ مَنْ كُنَّ، وَلَا تَرِثُ عِنْدَهُ بَنَاتُ الْإِخْوَةِ بِحَالٍ أَيْضًا، وَلَا بَنَاتُ الْأَعْمَامِ بِحَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ، وَلَا يَرِثُ الْعَمُّ أَخُو الْأَبِ لِأُمِّهِ، وَلَا بَنُو الْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ، وَلَا الْعَمَّاتُ، وَلَا الْأَخْوَالُ، وَلَا الْخَالَاتُ.

فَهَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ وَأَوْلَادُهُمْ وَمَنْ عَلَا مِنْهُمْ، مِثْلُ عَمَّةِ الْأَبِ وَخَالَةِ الْجَدِّ، لَا يَرِثُونَ، وَلَا يَحْجُبُونَ عِنْدَ زَيْدٍ. وَكَذَلِكَ الْجَدُّ أَبُو الْأُبِ، وَالْجَدَّةُ أُمُّ أَبِي الْأَبِ(٤).

وَبِهَذَا كُلِّهِ قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَجَمَاعَةٌ.

وَأَمَّا سَائِرُ الصَّحَابَةِ، فَإِنَّهُمْ يُوَرِّثُونَ ذَوِي الْأَرْحَامِ كُلَّهُمْ، مَنْ كَانُوا.

وَبِهَذَا قَالَ فُقَهَاءُ أَهْلِ الْعِرَاقِ، وَالْكُوفَةِ، وَالْبَصْرَةِ، وَجَمَاعَةُ الْعُلَمَاءِ فِي سَائِرِ الْآفَاقِ.

**إِلَّا أَنَّ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافًا نَذْكُرُهُ:**

فَأَمَّا عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: كَانَ عُمَرُ، وَعَبْدُ اللهِ، وَعَلِيٌّ، يُوَرِّثُونَ ذَوِي الْأَرْحَامِ دُونَ الْمَوَالِي(٥). قَالَ: وَكَانَ عَلِيٌّ أَشَدَّهُمْ فِي ذَلِكَ.

وَرَوَى الْحَكَمُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَلِيٍّ تَوْرِيثَ ذَوِي الْأَرْحَامِ؛ الْعَمَّاتِ، وَالْخَالَاتِ، وَالْخَالِ، وَبِنْتِ الْبِنْتِ، وَبِنْتِ الْأَخِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ.

وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ.

---

(١) سقط الأصل ومن (ث)، والمثبت من (م).

(٢) سقط من (م).

(٣) سقطت من (م) و(ث).

(٤) في (ت) و(ث): «الأم» خطأ.

(٥) تحرفت في الأصل إلى: «المواريث»، والمثبت من (م).

وَبِهِ قَالَ الْكُوفِيُّونَ: شُرَيْحٌ الْقَاضِي، وَمَسْرُوقٌ، وَعَلْقَمَةُ، وَالْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ، وَعَبِيدَةُ السَّلْمَانِيُّ، وَطَاوُسٌ، وَالشَّعْبِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَحَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَالْأَعْمَشُ، وَمُغِيرَةُ الضَّبِّيُّ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَشَرِيكٌ، وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَالِمٍ، وَحَمْزَةُ الزَّيَّاتُ، وَنُوحُ بْنُ دَرَّاجٍ، وَيَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَنُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ.

وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

وَبِهِ قَالَ الْبَصْرِيُّونَ: الْحَسَنُ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَحَمَّادٌ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ.

[وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَسَائِرِ الْبَصْرِيِّينَ](١).

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْقَوْلَانِ جَمِيعًا؛ قَوْلُ زَيْدٍ وَالْحِجَازِيِّينَ، وَقَوْلُ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللهِ وَالْعِرَاقِيِّينَ.

**وَاخْتَلَفَ الْمُوَرِّثُونَ لِذَوِي الْأَرْحَامِ فِي كَيْفِيَّةِ تَوْرِيثِهِمْ:**

فَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ إِلَىٰ تَوْرِيثِهِمْ، عَلَىٰ تَرْتِيبِ الْعَصَبَاتِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ عَصَبَةٌ فَوَلِيُّ النِّعْمَةِ هُوَ الْعَصَبَةُ.

وَكَذَلِكَ عَصَبَةُ الْمُعْتِقِ، ثُمَّ ذَوِي الْأَرْحَامِ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ قَوْلُ عَلِيٍّ - وَمَنْ تَابَعَهُ - فِي تَوْرِيثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ دُونَ الْمَوَالِي.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَبْدِ اللهِ.

ذَكَرَ سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: مَاتَتْ مَوْلَاةٌ لِإِبْرَاهِيمَ(٢)، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ قَرَابَةٍ(٣) لَهَا بِمِيرَاثِهَا، فَلَمْ يَقْبَلْهُ، وَقَالَ: هُوَ لَكِ. فَجَعَلَتْ تَدْعُو لَهُ. فَقَالَ [لَهَا](٤): أَمَا إِنَّهُ لَوْ كَانَ

(١) سقط من (ث).
(٢) في (م): «إبراهيم».
(٣) في الأصل: «قربات» خطأ، والمثبت من (م).
(٤) سقطت من الأصل، والمثبت من (م).

لِي مَا أَعْطَيْتُكِهِ.

[وَكَانَ يَرَىٰ أَنَّ ذَوِي الْأَرْحَامِ أَوْلَىٰ مِنَ الْمَوَالِي.

قَالَ سُفْيَانُ: كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَقُولُ فِي ذَلِكَ بِقَوْلِ عَبْدِ اللهِ: الرَّحِمُ أَوْلَىٰ مِنَ الْمَوَالِي][(١)].

وَذَهَبَ سَائِرُ مَنْ وَرَّثَ ذَوِي الْأَرْحَامِ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَىٰ التَّنْزِيلِ، وَهُوَ أَنْ يُنْزِلَ كُلَّ وَاحِدٍ، وَيُنْزِلَ مَنْ أَدْلَىٰ بِذِي سَهْمٍ [أَوْ عَصَبَةٍ][(٢)] بِمَنْزِلَةِ الَّذِي يُدْلِي بِهِ.

وَهُوَ ظَاهِرُ مَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ، وَعَبْدِ اللهِ، وَعُمَرَ، فِي الْعَمَّةِ، وَالْخَالَةِ.

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ: الْأُمُّ عَصَبَةُ مَنْ لَا عَصَبَةَ لَهُ، وَالْأُخْتُ عَصَبَةُ مَنْ لَا عَصَبَةَ لَهُ.

رَوَاهُ الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْهُ.

وَمِنْ حُجَّةِ مَنْ وَرَّثَ ذَوِي الْأَرْحَامِ: قَوْلُ اللهِ ﷻ: ﴿وَأُوْلُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الْأَنْفَال:٧٥].

وَقَوْلُهُ: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ﴾ [النِّسَاءِ:٧].

وَمَعْلُومٌ أَنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ مِنَ الْأَقْرَبِينَ، فَوَجَبَ لَهُمْ نَصِيبُهُمْ، لَا يَحْجُبُهُمْ عَنْهُ إِلَّا مَنْ هُوَ أَوْلَىٰ مِنْهُمْ.

وَاحْتَجُّوا بِآثَارٍ كَثِيرَةٍ، كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ، وَمُحْتَمِلَةٌ لِلتَّأْوِيلِ، لَا تَلْزَمُ بِهَا حُجَّةٌ. قَدْ ذَكَرْنَا كَثِيرًا مِنْهَا فِي كِتَابِ «الْإِشْرَافِ عَلَىٰ مَا فِي أُصُولِ فَرَائِضِ الْمَوَارِيثِ مِنَ الْإِجْمَاعِ وَالِاخْتِلَافِ»، وَالْحَمْدُ للهِ[(٣)].

---

(١) سقط من (م).

(٢) السابق نفسه.

(٣) «والحمد لله»: ليس في الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (م).

**وَمِنْ حُجَّتِهِمْ**: أَنَّ ذَوِي الْأَرْحَامِ قَدِ اجْتَمَعَ فِيهِمْ سَبَبَانِ: الْقَرَابَةُ، وَالْإِسْلَامُ. فَكَانُوا أَوْلَىٰ مِنْ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، الَّذِينَ لَهُمْ سَبَبٌ وَاحِدٌ؛ وَهُوَ الْإِسْلَامُ.

**وَهَذَا أَصْلُ الْمَوَارِيثِ عِنْدَ الْجَمِيعِ**: صَاحِبُ السَّبَبَيْنِ فَالْمُدْلَىٰ بِالْأَبِ وَالْأُمِّ أَوْلَىٰ مِنَ الَّذِينَ لَا يُدْلَىٰ إِلَّا بِالْأَبِ وَحْدَهُ، فَكَذَلِكَ الرَّحِمُ(١) وَالْإِسْلَامُ أَوْلَىٰ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ؛ لِأَنَّهُ سَبَبٌ وَاحِدٌ.

وَقَاسُوا ابْنَةَ الِابْنَةِ عَلَىٰ الْجَدَّةِ أُمِّ الْأُمِّ، الَّتِي وَرَدَتِ السُّنَّةُ بِتَوْرِيثِهَا.

وَمِنْ حُجَّةِ مَنْ لَمْ يُوَرِّثْ ذَوِي الْأَرْحَامِ: أَنَّهُمْ قَالُوا فِي قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾: إِنَّمَا عَنَىٰ اللهُ بِهَذِهِ الْآيَةِ ذَوِي الْأَرْحَامِ الَّذِينَ ذَكَرَهُمْ فِي كِتَابِهِ، وَنَسَخَ بِهِمُ الْمُوَارَثَةَ بِالْهِجْرَةِ وَالْحِلْفِ، وَنَسَخَتْ قَوْلَهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّن وَلَايَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا﴾ [الْأَنْفَالِ: ٧٢]، فَالْآيَةُ عِنْدَهُمْ عَلَىٰ الْخُصُوصِ فِيمَنْ ذَكَرَ اللهُ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ، وَهُمْ [أَصْحَابُ](٢) الْفُرُوضِ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَالْعَصَبَاتُ الَّذِينَ نَسَخَ بِهِمُ الْمِيرَاثَ بِالْمُعَاقَدَةِ، وَالْحِلْفِ، وَالْهِجْرَةِ.

وَلِمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ: «**إِنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَىٰ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، وَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**»(٣)، دَلَّ عَلَىٰ أَنَّ ذَوِي الْأَرْحَامِ - الْمَذْكُورِينَ فِي الْكِتَابِ - هُمُ الَّذِينَ ذَكَرَ اللهُ مِيرَاثَهُمْ فِي كِتَابِهِ.

وَمِمَّا قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ لِلْجَدَّةِ: مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللهِ ﷻ، عَلَىٰ أَنَّ الَّذِينَ يَرِثُونَ هُمُ الَّذِينَ ذَكَرَ اللهُ فِي كِتَابِهِ، [وَنَسَخَ بِهِمُ الْمُوَارَثَةَ بِالْهِجْرَةِ](٤).

وَلَمَّا لَمْ تَرِثِ ابْنَةُ الْأَخِ مَعَ أَخِيهَا، لَمْ تَرِثْ وَحْدَهَا. وَلَمَّا لَمْ يَرِثْ ذَوُو الْأَرْحَامِ مَعَ

---

(١) في الأصل: «للرحم» خطأ.

(٢) بياض في الأصل، والمثبت من (م).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٨٧٠، ٣٥٦٥)، والترمذي (٢١٢٠)، وابن ماجه (٢٧١٣)، وأحمد (٥/ ٢٦٧). قال الترمذي: «وهو حديث حسن». وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣/ ١٩٨): «وهو حسن الإسناد».

(٤) سقط من الأصل، والمثبت من (م).

الْمَوَالِي، لَمْ يَرِثُوا إِذَا انْفَرَدُوا، قِيَاسًا عَلَىٰ الْمَمَالِيكِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: [هَذَا مَا احْتَجَّ أَصْحَابُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيُّ. وَكَثِيرٌ مِنْهُ لَا يَلْزَمُ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ مِنْ وَرَّثَ ذَوِي الْأَرْحَامِ وَرَّثَهُمْ دُونَ الْمَوَالِي، وَحَجَبَ الْمَوَالِيَ بِهِمْ، وَقِيَاسُهُمْ عَلَىٰ الْمَمَالِيكِ وَالْكُفَّارِ عَيْنُ الْمُحَالِ.

وَقَدْ تَقَصَّيْنَا احْتِجَاجَ الْفَرِيقَيْنِ فِي كِتَابِ «الْإِشْرَافِ عَلَىٰ مَا فِي أُصُولِ فَرَائِضِ الْمَوَارِيثِ مِنَ الْإِجْمَاعِ وَالِاخْتِلَافِ»، وَالْحَمْدُ للهِ.

**وَأَمَّا اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ فِي الرَّدِّ:**

فَإِنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ وَحْدَهُ - مِنْ بَيْنِ الصَّحَابَةِ ﷺ - كَانَ يَجْعَلُ الْفَاضِلَ عَنْ ذَوِي الْفُرُوضِ - إِذَا لَمْ تَكُنْ عَصَبَةٌ - لِبَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ.

وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ.

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ عُمَرَ مِثْلُ قَوْلِ زَيْدٍ(١)، وَلَا يَثْبُتُ ذَلِكَ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ.

وَسَائِرُ الصَّحَابَةِ يَقُولُونَ بِالرَّدِّ، إِلَّا أَنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي كَيْفِيَّةِ ذَلِكَ.

وَأَجْمَعُوا: أَلَّا يُرَدَّ عَلَىٰ زَوْجٍ، وَلَا زَوْجَةٍ، إِلَّا شَيْءٌ رُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ لَا يَصِحُّ، وَلَعَلَّ ذَلِكَ الزَّوْجَ أَنْ يَكُونَ عَصَبَةً.

وَقَدْ ذَكَرْنَا اخْتِلَافَ الصَّحَابَةِ فِيمَنْ لَا يُرَدُّ عَلَيْهِ مِنْ ذَوِي السِّهَامِ وَالْعَصَبَاتِ، وَمَنْ يُرَدُّ عَلَيْهِ مِنْهُمْ، عِنْدَ مَنْ يَذْهَبُ إِلَىٰ الرَّدِّ عَلَىٰ ذَوِي الْفُرُوضِ دُونَ بَيْتِ الْمَالِ عِنْدَ عَدَمِ الْعَصَبَةِ، فِي كِتَابِ «الْإِشْرَافِ».

وَ](٢) فُقَهَاءُ الْعِرَاقِيِّينَ - مِنَ الْكُوفِيِّينَ وَالْبَصْرِيِّينَ - كُلُّهُمْ يَقُولُونَ بِالرَّدِّ عَلَىٰ ذَوِي

---

(١) بعده في الأصل زيادة: «عن».

(٢) سقط من (م).

الْفُرُوضِ عَلَىٰ قَدْرِ سِهَامِهِمْ؛ لِأَنَّ قَرَابَةَ الدِّينِ وَالنَّسَبِ أَوْلَىٰ مِنْ قَرَابَةِ الدِّينِ وَحْدَهُ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

## (١٣) بَابُ مِيرَاثِ أَهْلِ الْمِلَلِ

١٠٥٥/ ١٠- مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ [بْنِ عَلِيٍّ][١]، عَنْ عُمَرَ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الكافر»[٢].

١٠٥٦/ ١١- مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ عَقِيلٌ، وَطَالِبٌ. وَلَمْ يَرِثْهُ عَلِيٌّ عَلَىٰ حَالٍ. قَالَ: فَلِذَلِكَ تَرَكْنَا نَصِيبَنَا مِنَ الشِّعْبِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَمْ يُتَابِعْ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ شِهَابٍ مَالِكًا عَلَىٰ قَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ الْمُسْنَدِ عَنْ عُمَرَ بْنِ عُثْمَانَ.

فَكُلُّ مَنْ رَوَاهُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ فِيهِ: عَمْرُو[٣] بْنُ عُثْمَانَ، إِلَّا مَالِكًا، فَإِنَّهُ قَالَ فِيهِ: عُمَرُ بْنُ عُثْمَانَ.

وَقَدْ وَقَفَهُ عَلَىٰ ذَلِكَ يَحْيَىٰ الْقَطَّانُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَابْنُ مَهْدِيٍّ، وَأَبَىٰ إِلَّا عُمَرَ بْنَ عُثْمَانَ.

وَذَكَرَ ابْنُ مَعِينٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، قَالَ: قَالَ لِي مَالِكٌ: تَرَانِي لَا أَعْرِفُ عُمَرَ مِنْ[٤] عَمْرٍو! وَهَذِهِ دَارُ عُمَرَ، وَهَذِهِ دَارُ عَمْرٍو.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَا يَخْتَلِفُ أَهْلُ النَّسَبِ[٥] أَنَّهُ كَانَ لِعُثْمَانَ ابْنٌ يُسَمَّىٰ عُمَرَ، وَابْنٌ يُسَمَّىٰ

(١) من «الموطأ».
(٢) أخرجه البخاري (٦٧٦٤)، ومسلم (١٦١٤).
(٣) في (ت) و(ث): «عمر» خطأ.
(٤) تحرفت في الأصل إلىٰ: «بن»، والمثبت من (م).
(٥) تحرفت في الأصل إلىٰ: «الحديث»، والمثبت من (م).

عَمْرًا(١)، إِلَّا أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لِعَمْرٍو عِنْدَ جَمَاعَةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ لَا لِعُمَرَ، وَلَهُ - أَيْضًا - مِنَ الْبَنِينَ: أَبَانٌ، وَالْوَلِيدُ، وَسَعِيدٌ، وَلَكِنَّ صَلِيبَةَ أَهْلِ بَيْتِهِ [فِي ذَلِكَ](٢) عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ.

وَمِمَّنْ قَالَ فِي هَذَا الْبَابِ: عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: مَعْمَرٌ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، وَابْنُ جُرَيْجٍ، وَعَقِيلٌ، وَيُونُسُ، وَشُعَيْبٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ.

وَهَؤُلَاءِ جَمَاعَةٌ أَئِمَّةٌ حُفَّاظٌ، وَهُمْ أَوْلَىٰ أَنْ يُسَلَّمَ لَهُمْ، وَيُصَوَّبَ قَوْلُهُمْ.

وَمَالِكٌ حَافِظُ الدُّنْيَا، وَلَكِنَّ الْغَلَطَ لَا يَسْلَمُ مِنْهُ أَحَدٌ.

وَقَالَتِ الْجَمَاعَةُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ - بِإِسْنَادِهِ الْمَذْكُورِ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ**»(٣).

[فَاقْتَصَرَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَىٰ مَوْضِعِ الْفِقْهِ الَّذِي فِيهِ التَّنَازُعُ، وَعَزَفَ عَنْ غَيْرِهِ، فَلَمْ يَقُلْ: «وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ»](٤)؛ لِأَنَّ الْكَافِرَ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمَ بِإِجْمَاعِ [الْمُسْلِمِينَ عَلَىٰ ذَلِكَ](٥)، فَلَمْ يَحْتَجْ إِلَىٰ هَذِهِ اللَّفْظَةِ مَالِكٌ.

وَجَاءَ مِنَ الْحَدِيثِ بِمَا فِيهِ الْحُجَّةُ عَلَىٰ مَنْ خَالَفَهُ فِي تَوْرِيثِ الْمُسْلِمِ مِنَ الْكَافِرِ، وَهِيَ(٦) مَسْأَلَةٌ اخْتَلَفَ فِيهَا السَّلَفُ، وَذَلِكَ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، وَمُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، كَانَا يُوَرِّثَانِ الْمُسْلِمَ مِنَ الْكَافِرِ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَلَا يَصِحُّ.

---

(١) في (م) و(ث) و(ن): «عَمْرًوا» خطأ.

(٢) سقط من (م).

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) سقط من (م).

(٥) السابق نفسه.

(٦) في الأصل: «وكل» خطأ، والمثبت من (م).

وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ حَمَّادِ [بْنِ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ عُمَرَ](١) قَالَ: أَهْلُ الشِّرْكِ نَرِثُهُمْ، وَلَا يَرِثُونَا.

وَالصَّحِيحُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ فِي أَهْلِ الْكُفْرِ: لَا نَرِثُهُمْ، وَلَا يَرِثُونَا.

ذَكَرَهُ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ عُمَرَ.

وَرَوَىٰ مَالِكٌ، وَابْنُ جُرَيْجٍ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ، عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ لَهُ فِي عَمَّتِهِ - [وَمَاتَتْ نَصْرَانِيَّةً](٢): «**يَرِثُهَا أَهْلُ دِينِهَا**».

[وَرَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ - أَيْضًا - عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنِ الْعُرْسِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي عَمَّةِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ: «**يَرِثُهَا أَهْلُ دِينِهَا**»](٣).

وَمِمَّنْ(٤) قَالَ بِقَوْلِ مُعَاذٍ، وَمُعَاوِيَةَ: إِنَّ الْمُسْلِمِينَ يَرِثُونَ قَرَابَاتِهِمْ مِنَ الْكُفَّارِ، وَلَا يَرِثُهُمُ الْكُفَّارُ: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ، [وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ](٥)، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ(٦)، وَمَسْرُوقٌ، وَيَحْيَىٰ بْنُ يَعْمَرَ.

وَرِوَايَةٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْهِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَرِثُهُمْ، وَلَا يَرِثُونَا. كَمَا نَنْكِحُ نِسَاءَهُمْ، وَلَا يَنْكِحُونَ نِسَاءَنَا.

وَرَوَوْا فِيهِ حَدِيثًا لَيْسَ بِالْقَوِيِّ مُسْنَدًا، قَدْ ذَكَرْتُهُ فِي «الْإِشْرَافِ».

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَزَيْدٌ، [وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَ](٧) ابْنُ

---

(١) في الأصل: «أنَّ عمر»، والمثبت من (م).

(٢) سقط من (م).

(٣) السابق نفسه.

(٤) تحرفت في الأصل إلىٰ: «محسن»، والمثبت من (م).

(٥) سقط من (م).

(٦) في (م): «وابن المسيب».

(٧) سقط من الأصل، والمثبت من (م).

عَبَّاسٍ، وَجُمْهُورُ [الصَّالِحِينَ](١) التَّابِعِينَ [بِالْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ](٢): لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، كَمَا لَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ.

وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُمْ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَاللَّيْثُ ابْنُ سَعْدٍ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَدَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ، [وَأَبُو جَعْفَرٍ](٣) الطَّبَرِيُّ، وَعَامَّةُ الْعُلَمَاءِ.

**وَحُجَّتُهُمْ**: حَدِيثُ ابْنِ شِهَابٍ هَذَا، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ، وَلَا الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ**».

**وَاخْتَلَفُوا فِي مَعْنَىٰ هَذَا الْحَدِيثِ فِي مِيرَاثِ الْمُرْتَدِّ عَلَىٰ قَوْلَيْنِ:**

**أَحَدُهُمَا**: أَنَّ مَالَهُ - إِذَا قُتِلَ عَلَىٰ رِدَّتِهِ - فِي بَيْتِ الْمَالِ لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ.

وَهُوَ قَوْلُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَجُمْهُورِ فُقَهَاءِ الْحِجَازِ.

وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ.

**وَحُجَّتُهُمْ**: أَنَّ ظَاهِرَ الْقُرْآنِ فِي قَطْعِ وِلَايَةِ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْكُفَّارِ، وَعُمُومُ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ**»، وَلَمْ يَخُصَّ مُرْتَدًّا مِنْ غَيْرِهِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيُّ، وَجُمْهُورُ الْكُوفِيِّينَ، وَكَثِيرٌ مِنَ الْبَصْرِيِّينَ: إِذَا قُتِلَ الْمُرْتَدُّ عَلَىٰ رِدَّتِهِ وَرِثَهُ وَرَثَتُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ: وَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَتِنَا.

قَالَ: وَلَا يَرِثُ الْمُرْتَدُّ أَحَدًا مِنْ مُسْلِمٍ وَلَا كَافِرٍ.

وَرَوَىٰ الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: أُتِيَ عَلِيٌّ رضي الله عنه بِالْمُسْتَوْرِدِ الْعِجْلِيِّ، وَقَدِ ارْتَدَّ. فَعَرَضَ عَلَيْهِ الْإِسْلَامَ فَأَبَىٰ، فَضَرَبَ عُنُقَهُ، وَجَعَلَ مِيرَاثَهُ لِوَرَثَتِهِ مِنَ

---

(١) سقطت من (م) و(ث) و(ن).

(٢) سقط من الأصل، والمثبت من (م).

(٣) سقط من (م).

الْمُسْلِمِينَ.

وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ.

وَتَأَوَّلَ مَنْ ذَهَبَ إِلَىٰ هَذَا فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ**»: أَنَّ الْكَافِرَ الَّذِي يَقَرُّ عَلَىٰ دِينِهِ.

وَأَمَّا الْمُرْتَدُّ فَلَا دِينَ لَهُ، وَلَا مِلَّةَ يَقَرُّ عَلَيْهَا.

**وَمِنْ حُجَّتِهِمْ أَيْضًا**: أَنَّ قَرَابَةَ الْمُسْلِمِ الْمُرْتَدِّ مُسْلِمُونَ. فَقَدْ جَمَعُوا الْقَرَابَةَ، وَالْإِسْلَامَ.

[وَتَأَوَّلَ أَصْحَابُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ: أَنَّهُ جَعَلَ مِيرَاثَ الْمُرْتَدِّ لِقَرَابَتِهِ الْمُسْلِمِينَ(١)](٢) لِمَا رَأَىٰ فِيهِمْ مِنَ الْحَاجَةِ، وَكَانُوا مِمَّنْ يَسْتَحِقُّونَ ذَلِكَ فِي جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ بَيْتِ مَالِهِمْ، وَلَا يُمْكِنُ عُمُومُ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ بِمِيرَاثِهِ ذَلِكَ، فَجَعَلَهُ لِوَرَثَتِهِ عَلَىٰ هَذَا الْوَجْهِ، لَا عَلَىٰ أَنَّهُ وَرَّثَهُمْ مِنْهُ عَلَىٰ طَرِيقِ الْمِيرَاثِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

**وَاخْتَلَفُوا فِي تَوْرِيثِ أَهْلِ الْمِلَلِ(٣) بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ:**

فَذَهَبَ مَالِكٌ إِلَىٰ أَنَّ الْكُفْرَ مِلَلٌ مُخْتَلِفَةٌ، فَلَا يَرِثُ عِنْدَهُ يَهُودِيٌّ نَصْرَانِيًّا، وَلَا يَرِثُهُ النَّصْرَانِيُّ، وَكَذَلِكَ الْمَجُوسِيُّ لَا يَرِثُ نَصْرَانِيًّا وَلَا يَهُودِيًّا وَلَا يَرِثَانِهِ.

وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ شِهَابٍ، وَرَبِيعَةَ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ.

وَبِهِ قَالَ شَرِيكٌ الْقَاضِي، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

**وَحُجَّتُهُمْ**: حَدِيثُ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ**»(٤).

---

(١) في الأصل: «للمسلمين» خطأ، والمثبت من (م).

(٢) سقط من (م).

(٣) تحرفت في الأصل إلىٰ: «ممل»، والمثبت من (م).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٩١١)، وابن ماجه (٢٧٣١)، وأحمد (٢/ ١٧٨). وقال الشيخ أحمد شاكر (٦٦٦٤): «إسناده صحيح».

رَوَاهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الثِّقَاتِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[وَقَالَهُ(١) هُشَيْمٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي حَدِيثِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ](٢).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُمَا، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُدُ - وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَحَمَّادٍ - : الْكُفَّارُ كُلُّهُمْ يَتَوَارَثُونَ، وَالْكَافِرُ يَرِثُ الْكَافِرَ عَلَىٰ أَيِّ كُفْرٍ كَانَ؛ لِأَنَّ الْكُفْرَ كُلُّهُ عِنْدَهُمْ مِلَّةٌ وَاحِدَةٌ.

[**وَاحْتَجُّوا**: بِقَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ [الْكَافِرُونَ]، ثُمَّ قَالَ: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ۝٦﴾ [الْكَافِرُونَ]، فَلَمْ يَقُلْ: «أَدْيَانُكُمْ»، فَدَلَّ أَنَّ الْكُفْرَ كُلَّهُ مِلَّةٌ، وَالْإِسْلَامَ مِلَّةٌ.

وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ ﷻ: ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾ [الْبَقَرَة: ١٢٠]، وَلَمْ يَقُلْ: «مِلَلَهُمْ»، فَجَعَلَهُمْ عَلَىٰ مِلَّةٍ وَاحِدَةٍ](٣).

قَالُوا: وَيُوَضِّحُ لَكَ ذَلِكَ قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: **«لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ»**، وَقَوْلُهُ: **«لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ»**، فَجَعَلُوا الْكُفْرَ كُلَّهُ مِلَّةً وَاحِدَةً، وَالْإِسْلَامَ مِلَّةً.

وَكَانَ(٤) شُرَيْحٌ الْقَاضِي، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، وَشَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ النَّخَعِيُّ الْقَاضِي، يَجْعَلُونَ الْكُفْرَ ثَلَاثَ مِلَلٍ: الْيَهُودُ وَالسَّامِرَةُ مِلَّةٌ، وَالنَّصَارَىٰ وَالصَّابِئُونَ مِلَّةٌ، وَالْمَجُوسُ وَمَنْ لَا دِينَ لَهُ مِلَّةٌ. [وَالْإِسْلَامُ مِلَّةٌ](٥) عَلَىٰ اخْتِلَافٍ عَنْ شَرِيكٍ، وَابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ فِي ذَلِكَ - أَيْضًا - لِأَنَّهُمَا قَدْ رُوِيَ عَنْهُمَا مِثْلُ قَوْلِ مَالِكٍ - أَيْضًا- فِي ذَلِكَ.

---

(١) في الأصل و(ث): «قال» خطأ، والمثبت من (م).
(٢) سقط من (م).
(٣) في (م) تقديم وتأخير.
(٤) في الأصل و(ث): «وقال» خطأ، والمثبت من (م).
(٥) سقط من (م).

وَأَمَّا تَقَدُّمُ إِسْلَامِ عَلِيٍّ رضي الله عنه فِي حَيَاةِ أَبِيهِ، وَتَأَخُّرِ إِسْلَامِ عَقِيلٍ، فَمَذْكُورٌ خَبَرُهُمَا بِذَلِكَ فِي «كِتَابِ الصَّحَابَةِ»، وَالْحَمْدُ للهِ.

**وَأَمَّا الشِّعْبُ:** فَشِعْبُ بَنِي هَاشِمٍ(١)، مَعْرُوفٌ، وَإِلَيْهِ أَخْرَجَتْهُمْ قُرَيْشٌ مَعَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مُنَافٍ، حِينَ تَقَاسَمُوا عَلَيْهِمْ فِي: أَلَّا يُبَايِعُوا، وَلَا يُدَاخِلُوا فِي شَيْءٍ مِنْ أُمُورِ دُنْيَاهُمْ.

وَالشِّعْبُ فِي - لِسَانِ الْعَرَبِ: مَا انْفَرَجَ بَيْنَ جَبَلَيْنِ وَنَحْوِهِمَا. وَمِنْ شِعَابِ مَكَّةَ: أَزِقَّتُهَا وَأَبْطَانُهَا؛ لِأَنَّهَا بَيْنَ آكَامٍ(٢)، وَجِبَالٍ، وَأَوْدِيَةٍ.

**١٠٥٧ / ١٢ - وَأَمَّا حَدِيثُ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْأَشْعَثِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَمَّةً لَهُ يَهُودِيَّةً - أَوْ نَصْرَانِيَّةً - تُوُفِّيَتْ، وَأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْأَشْعَثِ ذَكَرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَقَالَ لَهُ: مَنْ يَرِثُهَا؟ فَقَالَ [لَهُ](٣) عُمَرُ: يَرِثُهَا أَهْلُ دِينِهَا، ثُمَّ أَتَىٰ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: أَتَرَانِي نَسِيتُ مَا قَالَ لَكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ؟ يَرِثُهَا أَهْلُ دِينِهَا(٤):**

[فَقَدْ مَضَىٰ الْقَوْلُ فِي مَعْنَاهُ فِي هَذَا الْبَابِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ ](٥) مَالِكٍ:

**١٠٥٨ / ١٣ - عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ: أَنْ نَصْرَانِيًّا - أَعْتَقَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ - هَلَكَ. قَالَ إِسْمَاعِيلُ: فَأَمَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنْ أَجْعَلَ مَالَهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ(٦):**

---

(١) تحرفت في الأصل إلىٰ: «هشام»، والمثبت من (م).

(٢) تحرفت في (ث) إلىٰ: «آلهام».

(٣) من (م) و«الموطأ».

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٩٨٥٩)، والدارمي (٣٠٣١)، والبيهقي (١٢٢٣١). وإسناده صحيح.

(٥) سقط من (ث).

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٩٨٦٦)، وابن أبي شيبة (٣١٤٥٦)، والبيهقي (٢١٤٧١). وإسناده صحيح.

فَمَعْنَاهُ: أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ مِنْ نَسَبٍ، فَصَارَ مَالُهُ فَيْئًا، فَجَعَلَهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ.

وَذَلِكَ أَنَّ وَلَاءَ الْمُسْلِمِ يَمْنَعُهُ الْكُفْرُ مِنَ الْمِيرَاثِ، وَلَوْ أَسْلَمَ وَرِثَهُ.

كَمَا لَوْ كَانَ ابْنَهُ نَصْرَانِيًّا لَمْ يَرِثْهُ، فَلَوْ أَسْلَمَ وَرِثَهُ.

وَالْوَلَاءُ كَالنَّسَبِ.

وَسَنَذْكُرُ اخْتِلَافَ الْعُلَمَاءِ فِي النَّصْرَانِيِّ يُعْتِقُهُ الْمُسْلِمُ، وَفِي عَبْدِ النَّصْرَانِيِّ يُسْلِمُ فَيُعْتِقُهُ قَبْلَ أَنْ يُبَاعَ عَلَيْهِ، فِي «كِتَابِ الْوَلَاءِ» إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسَدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْخَيَّاشُ- بِمِصْرَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَأَرْبَعِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ - قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ مَالِكُ بْنُ يَحْيَىٰ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي الرَّجُلِ يُعْتِقُ الْيَهُودِيَّ وَالنَّصْرَانِيَّ. قَالَ: مِيرَاثُهُ لِقَرَابَتِهِ مِنْ أَهْلِ دِينِهِ.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ، فَفِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ عِكْرِمَةَ، وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ نَصْرَانِيًّا، فَمَاتَ الْعَبْدُ، وَتَرَكَ مَالًا؟ قَالَ: مِيرَاثُهُ لِأَهْلِ دِينِهِ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: هَذَا يُعَضِّدُهُ الْحَدِيثُ: **«لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ»**، **«وَلَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ»**، وَقَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: لَا نَرِثُهُمْ وَلَا يَرِثُونَا، وَقَوْلُهُ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ فِي عَمَّتِهِ: يَرِثُهَا أَهْلُ دِينِهَا.

وَرَوَىٰ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَبْدَهُ أَوْ أَمَتَهُ.

وَهَذَا عِنْدِي أَنَّهُ مَاتَ عَبْدًا لَا مُعْتَقًا؛ لِأَنَّ الْوَلَاءَ وَالنَّسَبَ سَوَاءٌ.

**١٠٥٩/ ١٤ - مَالِكٌ، عَنِ الثِّقَةِ عِنْدَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ يَقُولُ: أَبَىٰ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ يُوَرِّثَ أَحَدًا مِنَ الْأَعَاجِمِ، إِلَّا أَحَدًا وُلِدَ فِي الْعَرَبِ.**

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ جَاءَتِ امْرَأَةٌ حَامِلٌ مِنْ أَرْضِ الْعَدُوِّ، فَوَضَعَتْهُ فِي [أَرْضِ](١) الْعَرَبِ، فَهُوَ وَلَدُهَا، يَرِثُهَا إِنْ مَاتَتْ، وَتَرِثُهُ إِنْ مَاتَ. مِيرَاثُهَا فِي كِتَابِ اللهِ ﷻ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَا أَعْلَمُ الثِّقَةَ هَا هُنَا مَنْ هُوَ؟ وَالْخَبَرُ عَنْ عُمَرَ مُسْتَفِيضٌ مِنْ رِوَايَةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَأَهْلِ الْعِرَاقِ، إِلَّا أَنَّهَا مُخْتَلِفَةُ الْمَعْنَىٰ.

فَمِنْهُمْ مَنْ يَرْوِي عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ لَمْ يُوَرِّثِ الْحُمَلَاءَ حَمْلَةً، لَا بِبَيِّنَةٍ وَلَا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ.

وَالْحُمَلَاءُ: جَمْعُ حَمِيلٍ، وَالْحَمِيلُ: الْمُتَحَمَّلُ مِنْ بِلَادِ الشِّرْكِ إِلَىٰ بِلَادِ الْإِسْلَامِ.

وَقِيلَ: الْحَمِيلُ الَّذِي يَحْمِلُ نَسَبَهُ عَلَىٰ غَيْرِهِ، وَلَا يُعْرَفُ ذَلِكَ إِلَّا بِقَوْلِهِ مِنْهُمْ.

[وَمِنْهُمْ مَنْ يَرْوِي عَنْهُ: أَنَّهُ وَرَّثَ الْحَمِيلَ إِذَا كَانَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ، وَحَرَمَهُ الْمِيرَاثَ إِذَا لَمْ تَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ](٢).

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ - أَيْضًا: أَنَّهُ كَانَ يُوَرِّثُهُمْ عَلَىٰ حَسَبِ مَا يَحْتَمِلُونَ وَيَصِلُونَ مِنْ أَرْحَامِهِمْ.

وَعَلَىٰ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ الْأَوْجُهِ وَالْمَعَانِي اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي تَوْرِيثِ الْحُمَلَاءِ.

[ذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَرِيرٌ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: لَمْ يَكُنْ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، يُوَرِّثُونَ الْحَمِيلَ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ: أَنَّ عُمَرَ كَتَبَ: أَلَّا يُوَرَّثَ أَحَدٌ بِوِلَادَةِ الشِّرْكِ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ مُعْتَمِرٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ: أَنَّ عُثْمَانَ كَانَ لَا يُوَرِّثُ بِوِلَايَةِ الشِّرْكِ](٣).

وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَبِي طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

---

(١) من «الموطأ».

(٢) سقط من (م).

(٣) السابق نفسه.

أَدْرَكْتُ الْحُمَلَاءَ فِي زَمَنِ عَلِيٍّ، وَعُثْمَانَ، لَا يُوَرَّثُونَ.

وَقَدْ ذَكَرَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ عُثْمَانَ كَانَ يُوَرِّثُ بِوِلَادَةِ الْأَعَاجِمِ.

وَمَعْمَرٌ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَنْ لَا يُوَرِّثُوا الْحَمِيلَ بِوِلَادَةِ الْكُفْرِ.

وَأَمَّا الرِّوَايَةُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّهُ كَانَ يُوَرِّثُهُمْ بِالْبَيِّنَةِ: فَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَيْهِ: أَلَّا يُوَرِّثَ الْحَمِيلَ(١) إِلَّا بِبَيِّنَةٍ.

وذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُجَالِدٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ إِلَىٰ شُرَيْحٍ(٢): أَلَّا يُوَرَّثَ الْحَمِيلُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ.

وَهُوَ قَوْلُ شُرَيْحٍ، وَعَطَاءٍ، وَالشَّعْبِيِّ، وَالْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ، وَالْحَكَمِ.

**وَاخْتَلَفَ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ فِي مَعْنَىٰ حَدِيثِ عُمَرَ هَذَا، وَمَا كَانَ مِثْلَهُ، مِنْ تَوْرِيثِ الْحَمِيلِ:**

فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: إِنَّمَا تَفْسِيرُ قَوْلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: لَا يَتَوَارَثُ بِوِلَادَةِ الْأَعَاجِمِ فِي الدَّعْوَىٰ خَاصَّةً. وَأَمَّا إِنْ يَثْبُتْ ذَلِكَ بِعُدُولٍ مُسْلِمِينَ كَانُوا عِنْدَهُمْ فَهُمْ كَوِلَادَةِ الْإِسْلَامِ.

وَقَالَ رَبِيعَةُ، وَابْنُ هُرْمُزَ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْمَاجِشُونِ: وَلَوْ ثَبَتَ بِالْعُدُولِ مَا تَوَارَثُوا.

وَقَالَ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ: السُّنَّةُ فِي أَوْلَادِ الْأَعَاجِمِ إِذَا وُلِدُوا بِأَرْضِهِمْ، ثُمَّ يُحْمَلُوا إِلَيْنَا: أَلَّا يَتَوَارَثُوا.

قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمَاجِشُونُ: كَانَ أَبِي، وَمَالِكٌ، [وَالْمُغِيرَةُ](٣)، وَابْنُ دِينَارٍ، يَقُولُونَ بِقَوْلِ ابْنِ هُرْمُزَ، وَرَبِيعَةَ. ثُمَّ رَجَعَ مَالِكٌ عَنْ ذَلِكَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِيَسِيرٍ، فَقَالَ

---

(١) تحرفت في الأصل إلىٰ: «الجميع»، والمثبت من (م).
(٢) تحرف في (ن) إلىٰ: «شعيب».
(٣) سقطت من (م).

بِقَوْلِ ابنِ شِهَابٍ: أَنَّهُمْ يَتَوَارَثُونَ(١) إِذَا كَانَتْ لَهُمْ بَيِّنَةٌ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا جَاؤونَا مُسْلِمِينَ، لَا وَلَاءَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِمْ [بِعِتْقٍ](٢)، قَبِلْنَا(٣) دَعْوَاهُمْ. وَإِنْ(٤) قَدْ أَدْرَكَهُمُ السِّبَاءُ وَالرِّقُّ، وَثَبَتَ عَلَيْهِمُ الْوَلَاءُ وَالْمِلْكُ، لَمْ تُقْبَلْ دَعْوَاهُمْ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ.

وَهُوَ قَوْلُ الْكُوفِيِّينَ، وَأَحْمَدَ، وَأَبِي ثَوْرٍ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: وَالرِّوَايَةُ الثَّالِثَةُ عَنْ عُمَرَ، وَذَكَرَهَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: كُلُّ نَسَبٍ يُتَوَاصَلُ عَلَيْهِ بِالْإِسْلَامِ، فَهُوَ وَارِثٌ مَوْرُوثٌ.

وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ، وَطَائِفَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ.

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ إِسْحَاقُ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ الشَّعْبِيِّ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنِي جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانُوا يَتَوَارَثُونَ بِالْأَرْحَامِ الَّتِي يَتَوَاصَلُونَ بِهَا.

[قَالَ: وَحَدَّثَنِي ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: إِذَا كَانَ نَسَبًا مَعْرُوفًا مَوْصُولًا وَرِثَ - يَعْنِي: الْحَمِيلَ.

وَقَالَ مَسْرُوقٌ: إِذَا اشْتُهِرَتِ الْبَيِّنَةُ أَنَّهُ كَانَ يُحْرَمُ مِنْهُ، وَمَنْ بَيْنِهِ مَا يُحْرَمُ الْأَخُ مِنْ أَخِيهِ، وَرَّثْنَاهُ مِنْهُ](٥).

قَالَ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: ذُكِرَ لِمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: أَنَّ

---

(١) في الأصل: «يورثون»، والمثبت من (م).

(٢) من «الأم» (٦/ ٢٤٤).

(٣) في الأصل: «ومن لا» خطأ، والمثبت من (م) و«الأم» (٦/ ٢٤٤).

(٤) بعدها في الأصل زيادة: «لا».

(٥) سقط من (م).

عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ فِي الْحُمَلَاءِ: لَا يُوَرَّثُونَ(١) إِلَّا بِشَهَادَةِ الشُّهُودِ.

فَقَالَ مُحَمَّدٌ: قَدْ تَوَارَثَ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ بِنَسَبِهِمْ(٢)، الَّذِي كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَنَا أُنْكِرُ أَنْ يَكُونَ عُمَرُ كَتَبَ بِهَذَا.

وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ فِي «مُوَطَّئِهِ» عَنْ مَالِكٍ، فِي أَهْلِ مَدِينَةٍ أَوْ حِصْنٍ، مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ، أَسْلَمُوا. فَشَهِدَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَنَّ هَذَا ابْنُ هَذَا، وَهَذَا أَخُو هَذَا، أَوْ أَبُو هَذَا. فَإِنَّهُمْ يَتَوَارَثُونَ بِذَلِكَ.

قَالَ: وَأَمَّا الَّذِينَ يُسْبَوْنَ فَيُسْلِمُونَ، وَيَشْهَدُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ، فَإِنَّهُمْ لَا يُقْبَلُونَ، وَلَا يَتَوَارَثُونَ بِذَلِكَ.

وَرَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، فِي أَهْلِ حِصْنٍ، تَحَمَّلُوا وَنَزَلُوا بِأَرْضِ الْإِسْلَامِ، وَأَسْلَمُوا: أَنَّهُمْ يَتَوَارَثُونَ بِشَهَادَةِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ، إِذَا كَانُوا عَدَدًا كَثِيرًا، وَأَرَى الْعِشْرِينَ كَثِيرًا.

وَقَالَ سَحْنُونٌ: لَا أَسْمَعُ بِأَنَّ الْعِشْرِينَ كَثِيرٌ(٣)، وَهُمْ فِي حَيِّزِ الْيَسِيرِ.

**الْحُمَلَاءُ**: الَّذِينَ لَا يَتَوَارَثُونَ بِقَوْلِهِمْ.

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: اضْطَرَبَ(٤) أَصْحَابُنَا فِي هَذَا الْبَابِ اضْطِرَابًا كَثِيرًا. وَقَدْ ذَكَرْنَا كَثِيرًا مِنْ ذَلِكَ فِي «بَابِ مِيرَاثِ الْحُمَلَاءِ» مِنْ «كِتَابِ الْأَقْضِيَةِ» مِنَ اخْتِلَافِ قَوْلِ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ.

**قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، وَالسُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا، وَالَّذِي**

---

(١) في (ت) و(ث): «لا يتوارثوا» خطأ.

(٢) في (ت) و(ث): «نسبهم» خطأ.

(٣) في (ت) و(ث): «كثيرا» خطأ.

(٤) تحرفت في (ث) إلى: «اضطراب».

أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا: أَنَّهُ لا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ بِقَرَابَةٍ، وَلا وَلاءٍ، وَلا رَحِمٍ، وَلا يَحْجُبُ أَحَدًا عَنْ مِيرَاثِهِ.

وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ لا يَرِثُ، إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهُ وَارِثٌ، فَإِنَّهُ لا يَحْجُبُ أَحَدًا عَنْ مِيرَاثِهِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ مَضَىٰ مَا لِلْعُلَمَاءِ فِي مِيرَاثِ الْمُسْلِمِ مِنَ الْكَافِرِ فِي هَذَا الْبَابِ.

وَالْوَلَاءُ وَالنَّسَبُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ.

وَمَنْ لَا يَرِثِ بِالنَّسَبِ، [قَالُوا: الْأَحْرَىٰ أَلَّا يَرِثَ](١)، وَهَذَا مَا لَا خِلَافَ فِيهِ.

وَأَمَّا الْحَجْبُ، فَمَنْ لَا يَرِثُ مِنْ كَافِرٍ، أَوْ عَبْدٍ، أَوْ قَاتِلِ عَمْدٍ.

فَذَهَبَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَحْدَهُ مِنْ بَيْنِ الصَّحَابَةِ - رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ - إِلَىٰ أَنَّ الْكَافِرَ، وَالْعَبْدَ، وَالْقَاتِلَ، يَحْجُبُونَ، وَإِنْ كَانُوا لَا يَرِثُونَ.

وَقَالَ بِقَوْلِهِ أَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُدُ. عَلَىٰ أَنَّ أَصْحَابَ دَاوُدَ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ.

وَاخْتُلِفَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي حَجْبِ الْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ بِالْكُفَّارِ(٢)، وَالْعَبِيدِ.

وَلَمْ يُخْتَلَفْ عَنْهُ فِي حَجْبِ الزَّوْجَيْنِ، وَالْأُمِّ بِهِمْ.

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: لَا يَحْجُبُ مَنْ لَا يَرِثُ بِحَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ.

وَبِهِ قَالَ جَمَاعَةُ فُقَهَاءِ الْحِجَازِ، وَالْعِرَاقِ، وَالْيَمَنِ، وَالشَّامِ، وَالْمَغْرِبِ.

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلِيٍّ، وَزَيْدٍ، فِي الْمَمْلُوكِينَ الْمُشْرِكِينَ، قَالَ: لَا يَحْجُبُونَ، وَلَا يَرِثُونَ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي صَادِقٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: لَا يَحْجُبُونَ، وَلَا يَرِثُونَ.

[قَالَ: وَحَدَّثَنِي وَكِيعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ عُمَرُ: لَا يَحْجُبُ

(١) تحرفت في الأصل و(ث) و(ن) إلىٰ: «فما لولاء أحد إلا أن يرث»، والمثبت من (م).

(٢) تحرفت في الأصل إلىٰ: «بالكفارة»، والمثبت من (م).

مَنْ لَا يَرِثُ](١).

قَالَ: وَحَدَّثَنِي وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، [وَ](٢) عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَحْجُبُ بِالْمَمْلُوكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ، وَلَا يُوَرِّثُهُمْ(٣)، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ(٤).

---

(١) سقط من (م).

(٢) من «مصنف ابن أبي شيبة» (٣١١٥٤).

(٣) بعده في الأصل زيادة: «ما بهم ذلك».

(٤) «وبالله التوفيق»: ليس في الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (م).

## (١٤) بَابُ مَنْ(١) جُهِلَ أَمْرُه بِالْقَتْلِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ

١٠٦٠/ ١٥ - مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ: أَنَّهُ لَمْ يَتَوَارَثْ مَنْ قُتِلَ يَوْمَ الْجَمَلِ، وَيَوْمَ صِفِّينَ، وَيَوْمَ الْحَرَّةِ. ثُمَّ كَانَ يَوْمُ قُدَيْدٍ، فَلَمْ يُوَرَّثْ أَحَدٌ مِنْهُمْ [مَنْ صَاحِبِهِ](٢) شَيْئًا، إِلَّا مَنْ عُلِمَ أَنَّهُ قُتِلَ قَبْلَ صَاحِبِهِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَهُوَ الْأَمْرُ الَّذِي لا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا، وَلا شَكَّ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَكَذَلِكَ الْأَمْرُ فِي كُلِّ مُتَوَارِثَيْنِ هَلَكَا بِغَرَقٍ، أَوْ قَتْلٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَوْتِ، إِذَا لَمْ يُعْلَمْ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلَ [صَاحِبِهِ](٣): لَمْ يَرِثْ أَحَدٌ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ شَيْئًا، وَكَانَ مِيرَاثُهُمَا لِمَنْ بَقِيَ مِنْ وَرَثَتَيْهِمَا. يَرِثُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَرَثَتُهُ(٤) [مِنَ](٥) الْأَحْيَاءِ.

إِلَىٰ سَائِرِ قَوْلِهِ فِي الْبَابِ مِنْ مَسَائِلِهِ الَّتِي فَسَّرَ بِهَا أَصْلَ مَذْهَبِهِ هَذَا.

وَهُوَ مَذْهَبُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَجُمْهُورُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ شِهَابٍ.

وَبِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، فِيمَا ذَكَرَ الطَّحَاوِيُّ عَنْهُ.

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ(٦)، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ(٧)، وَإِيَاسِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيِّ رضي الله عنهم: أَنَّهُ يُوَرَّثُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْغَرْقَىٰ، وَالْقَتْلَىٰ، وَمَنْ مَاتَ تَحْتَ الْهَدْمِ، وَمَنْ أَشْبَهَهُمْ مِمَّنْ أَشْكَلَ أَمْرُهُمْ، فَلَا يُدْرَىٰ أَيُّهُمْ مَاتَ أَوَّلًا مِنْ صَاحِبِهِ.

---

(١) في (م): «فيمن».
(٢) في الأصل: «الصاحبه»، والمثبت من (م) و«الموطأ».
(٣) من «الموطأ».
(٤) في الأصل: «ورثت»، والمثبت من (م) و«الموطأ».
(٥) من «الموطأ».
(٦) «بن الخطاب»: ليس في (م).
(٧) «بن أبي طالب»: ليس في (م).

رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ [عُمَرَ، وَ](١) [عَنْ](٢) عَلِيٍّ مِنْ وُجُوهٍ، ذَكَرَهَا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرُهُ.

وَحَدِيثُ إِيَاسِ بْنِ عَبْدٍ - وَيُقَالُ: ابْنُ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيُّ - رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ، عَنْ إِيَاسٍ الْمُزَنِيِّ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ بَيْتٍ وَقَعَ عَلَىٰ قَوْمٍ فَمَاتُوا. فَقَالَ: يُوَرَّثُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ.

وَبِهِ قَالَ شُرَيْحٌ، وَعَبِيدَةُ السَّلْمَانِيُّ، وَالشَّعْبِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَأَبُو يُوسُفَ(٣)، فِيمَا ذَكَرَهُ الْفُرَّاضُ وَغَيْرُهُمْ عَنْهُمْ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَسَائِرُ الْكُوفِيِّينَ، وَجُمْهُورُ الْبَصْرِيِّينَ.

وَالْمَعْنَىٰ الَّذِي ذَهَبُوا إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ: أَنْ يُوَرِّثُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا [مِنْ صَاحِبِهِ، وَلَا يُرَدُّ عَلَىٰ وَاحِدٍ مِنْهُمَا](٤) مِمَّا وَرِثَ عَنْ صَاحِبِهِ شَيْئًا.

كَانَ زَوْجًا وَزَوْجَةً غَرِقَا جَمِيعًا، وَمَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَلْفُ دِرْهَمٍ. فَتُمِيتُ الزَّوْجَةَ أَوَّلًا، فَنَصِيبُ الزَّوْجِ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ(٥). ثُمَّ يُمِيتُ الزَّوْجَ، فَنَصِيبُ الزَّوْجَةِ مِنَ الْأَلْفِ - الَّتِي هِيَ أَصْلُ مَالِهِ - [مِئَتَانِ وَ](٦) خَمْسُونَ دِرْهَمًا، وَلَا يُوَرِّثُهَا(٧) عَنِ الْخَمْسِمِائَةِ الَّتِي وَرِثَهَا عَنْهَا(٨)، وَلَا تُوَرِّثُهُ مِنَ الْمِائَتَيْنِ وَالْخَمْسِينَ الَّتِي وَرِثَتْهَا مِنْهُ. فَلَا يَرِثُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا مِنَ الْمِقْدَارِ الَّذِي يُوَرَّثُهُ مِنْ صَاحِبِهِ، وَيَرِثُ مِمَّا سِوَىٰ ذَلِكَ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ - أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ - أَنَّهَا شَهِدَتْ بِأَنَّ طَلْحَةَ [مَاتَ](٩) قَبْلَ ابْنِهِ(١٠)

---

(١) سقط من الأصل، والمثبت من (م).
(٢) سقطت من (ث) و(ن).
(٣) في (م): «وأبو حنيفة».
(٤) سقط من الأصل، والمثبت من (م).
(٥) في (م): «دينار».
(٦) سقط من الأصل، والمثبت من (م).
(٧) في (ث): «تورثها» خطأ.
(٨) في (م): «التي تورثها».
(٩) سقطت من الأصل، والمثبت من (م).
(١٠) في الأصل: «أبيه»، والمثبت من (م).

مُحَمَّدٍ يَوْمَ الْجَمَلِ، وَشَهِدَ بِذَلِكَ مَعَهَا [غَيْرُهَا][(١)]، فَورِثَ طَلْحَةَ ابْنُهُ مُحَمَّدٌ، وَورِثَ مُحَمَّدٌ ابْنَهُ إِبْرَاهِيمَ.

(١) سقطت من (م).

## (١٥) بَابُ مِيرَاثِ وَلَدِ الْمُلاعَنَةِ وَوَلَدِ الزِّنَى

١٠٦١/ ١٦- مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَقُولُ فِي وَلَدِ الْمُلاعَنَةِ وَوَلَدِ الزِّنَىٰ: [إِنَّهُ](١) إِذَا مَاتَ وَرِثَتْهُ أُمُّهُ. حَقَّهَا فِي كِتَابِ اللهِ ﷻ. وَإِخْوَتُهُ لِأُمِّهِ حُقُوقَهُمْ. وَيَرِثُ الْبَقِيَّةَ مَوَالِي أُمِّهِ، إِنْ كَانَتْ مَوْلَاةً. وَإِنْ كَانَتْ عَرَبِيَّةً وَرِثَتْ حَقَّهَا، وَوَرِثَ إِخْوَتُهُ لِأُمِّهِ حُقُوقَهُمْ، وَكَانَ مَا بَقِيَ لِلْمُسْلِمِينَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَبَلَغَنِي عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ مِثْلُ ذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَىٰ ذَلِكَ أَدْرَكْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا مَذْهَبُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ. كَانَ يُوَرِّثُ مِنِ ابْنِ الْمُلَاعَنَةِ، كَمَا يُوَرِّثُ [غَيْرَهُ، وَلَا يَجْعَلُ عَصَبَةَ أُمِّهِ عَصَبَةً لَهُ](٢)، وَيَجْعَلُ مَا فَضَلَ عَنْ أُمِّهِ لِبَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ إِخْوَةٌ لِأُمٍّ، فَيُعْطَوْنَ حُقُوقَهُمْ مِنْهُ، كَمَا لَوْ كَانَ غَيْرَ ابْنِ الْمُلَاعَنَةِ، وَالْبَاقِي فِي بَيْتِ الْمَالِ. فَإِنْ كَانَتْ أُمُّهُ مَوْلَاةً جَعَلَ الْبَاقِيَ مِنْ فَرْضِ(٣) ذَوِي السِّهَامِ [لِمَوَالِي أُمِّهِ](٤)، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا مَوْلَىٰ حَيٌّ، جَعَلَهُ فِي مَالِ بَيْتِ الْمُسْلِمِينَ.

وَعَنِ [ابْنِ عَبَّاسٍ](٥) - فِي ذَلِكَ - مِثْلُ قَوْلِ زَيْدِ [بْنِ ثَابِتٍ](٦).

وَبِهِ قَالَ جُمْهُورُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ: سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، وَعُرْوَةُ، وَسُلَيْمَانُ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَابْنُ شِهَابٍ، وَرَبِيعَةُ، وَأَبُو الزِّنَادِ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُمَا.

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ، وَأَهْلِ الْبَصْرَةِ، إِلَّا [أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ وَأَصْحَابَهُ وَأَهْلَ

---

(١) من «الموطأ».

(٢) في الأصل: «من ابن الملاعنة وإلا عصبة أمه ويجعل أمه»! والمثبت من (م).

(٣) في (م): «فروض».

(٤) في الأصل: «لأمه» خطأ، والمثبت من (م).

(٥) سقط من الأصل، والمثبت من (م).

(٦) السابق نفسه.

الْبَصْرَةِ](١) يَجْعَلُونَ ذَوِي الْأَرْحَامِ أَوْلَىٰ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، فَيَجْعَلُونَ مَا فَضَلَ عَنْ فَرْضِ أُمِّهِ وَإِخْوَتِهِ رَدًّا عَلَىٰ أُمِّهِ وَعَلَىٰ(٢) إِخْوَتِهِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْأُمُّ مَوْلَاةً، فَيَكُونُ الْفَاضِلُ لِمَوَالِيهَا.

وَأَمَّا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ(٣)، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ، [وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ](٤)، فَإِنَّهُمْ جَعَلُوا عَصَبَتَهُ عَصَبَةَ وَلَدِهِ.

ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، [قَالَ: حَدَّثَنِي وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، وَعَبْدِ اللهِ: أَنَّهُمَا قَالَا فِي ابْنِ الْمُلَاعَنَةِ: عَصَبَتُهُ عَصَبَةُ أُمِّهِ](٥).

قَالَ: وَحَدَّثَنِي وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَىٰ بْنُ عُبَيْدَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: ابْنُ الْمُلَاعَنَةِ عَصَبَتُهُ عَصَبَةُ أُمِّهِ، يَرِثُهُمْ وَيَرِثُونَهُ. وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ، وَالشَّعْبِيِّ.

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ - أَيْضًا - وَابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُمَا كَانَا يَجْعَلَانِ أُمَّهُ عَصَبَتَهُ، فَتُعْطَىٰ الْمَالَ كُلَّهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أُمٌّ فَمَالُهُ لِعَصَبَتِهَا.

وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ، وَمَكْحُولٌ. وَمِثْلُ ذَلِكَ - أَيْضًا - عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَقَتَادَةَ، وَابْنِ سِيرِينَ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَعَطَاءٍ، وَالْحَكَمِ، وَحَمَّادٍ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالْحَسَنِ بْنِ صَالِحِ ابْنِ حَيٍّ(٦)، وَشَرِيكٍ، وَيَحْيَىٰ بْنِ آدَمَ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ(٧).

وَكَانَ عَلِيٌّ ﵁ يَجْعَلُ ذَا السَّهْمِ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ أَوْلَىٰ مِمَّنْ لَا سَهْمَ لَهُ، فَيُرَدُّ عَلَيْهِ.

وَقَالَ بِهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعِرَاقِيِّينَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَقَدْ أَوْضَحْنَاهَا فِي «التَّمْهِيدِ».

---

(١) سقط من (م).
(٢) في (م): «وأنهم» خطأ.
(٣) «بن أبي طالب»: ليس في (م).
(٤) في (م): «وابن عمر».
(٥) سقط من (م).
(٦) في (م): «والحسن بن حي».
(٧) «بن حنبل»: ليس في (م).

وَحُجَّةُ(١) **مَنْ ذَهَبَ إِلَىٰ خِلَافِ قَوْلِ زَيْدٍ فِي [ابْنِ الْمُلَاعَنَةِ]**(٢) حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ أَلْحَقَ وَلَدَ الْمُلَاعَنَةِ بِأُمِّه(٣)(٤).

وَحَدِيثُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِيرَاثَ [ابْنِ](٥) الْمُلَاعَنَةِ لِأُمِّهِ وَلِوَرَثَتِهَا مِنْ بَعْدِهَا.

وَحَدِيثُ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**الْمَرْأَةُ تَحُوزُ ثَلَاثَةَ مَوَارِيثَ: عَتِيقَهَا، [وَلَقِيطَهَا]**(٦)**، وَوَلَدَهَا الَّذِي لَاعَنَتْ عَلَيْهِ**»(٧).

وَمَكْحُولٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ذَكَرَ ذَلِكَ مِثْلَهُ.

ذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ(٨).

ذَكَرَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ زَكَرِيَّا، قَالَ: حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ [أَبِي] هِنْدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُبَيْدِ [بْنِ عُمَيْرٍ]، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَىٰ صَدِيقٍ لِي مَنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ [مَنْ] بَنِي زُرَيْقٍ، أَسْأَلُهُ عَنْ وَلَدِ الْمُلَاعَنَةِ لِمَنْ قَضَىٰ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَكَتَبَ إِلَيَّ: إِنِّي سَأَلْتُ، فَأُخْبِرْتُ: أَنَّهُ قَضَىٰ بِهِ لِأُمِّهِ، [وَ] هِيَ بِمَنْزِلَةِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ(٩).

**قَالَ أَبُو عُمَرَ**: قِيلَ مَعْنَىٰ هَذَا الْحَدِيثِ: أَيْ: هِيَ فِي ابْنِهَا بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ، تَكُونُ عَصَبَةً لَهُ، وَعَصَبَتُهَا عَصَبَةٌ لِوَلَدِهَا. وَصَارَ حُكْمُ التَّعْصِيبِ الَّذِي مِنْ جِهَةِ الْأَبِ يَكُونُ مِنْ جِهَةِ

---

(١) في الأصل «وقول» خطأ، والمثبت من (م).

(٢) سقط من (م) و(ث).

(٣) في الأصل: «لأمه» خطأ، والمثبت من مسلم.

(٤) أخرجه البخاري (٥٣١٥)، ومسلم (١٤٩٤).

(٥) سقطت من (ث).

(٦) سقطت من الأصل، والمثبت من (م) ومصادر التخريج.

(٧) أخرجه أبو داود (٢٩٠٦)، والترمذي (٢١١٥)، وابن ماجه (٢٧٤٢)، وأحمد (٤/ ١٠٦). قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب». وضعفه الألباني.

(٨) أخرجه أبو داود (٢٩٠٧)، والبيهقي (١٢٤٩٩) من كلام مكحول.

(٩) أخرجه عبد الرزاق (١٢٤٧٦، ١٢٤٧٧)، والدارمي (٣٠٠٢). وإسناده صحيح. وما بين المعقوفات من (ت).

الْأُمِّ، وَصَارَتْ هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ. فَعَلَىٰ هَذَا تَحْجُبُ الْإِخْوَةَ.

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ أَلْحَقَ وَلَدَ الْمُلَاعَنَةِ بِعَصَبَةِ أُمِّهِ.

وَعَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ بِالْمَدِينَةِ: كَيْفَ صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ بِوَلَدِ الْمُلَاعَنَةِ؟ قَالَ أَلْحَقَهُ بِعَصَبَةِ أُمِّهِ.

وَعَنِ الشَّعْبِيِّ - أَيْضًا - قَالَ: بَعَثَ أَهْلُ الْكُوفَةِ رَجُلًا إِلَىٰ الْحِجَازِ - فِي زَمَنِ عُثْمَانَ ابْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَسْأَلُ عَنْ مِيرَاثِ ابْنِ الْمُلَاعَنَةِ، فَجَاءَهُمُ الرَّسُولُ: أَنَّهُ لِأُمِّهِ وَعَصَبَتِهَا.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: اخْتُصِمَ إِلَىٰ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي مِيرَاثِ وَلَدِ الْمُلَاعَنَةِ، فَأَعْطَىٰ أُمَّهُ الْمِيرَاثَ، وَجَعَلَهَا عَصَبَتَهُ.

وَالرِّوَايَةُ الْأُولَىٰ أَشْهَرُ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ.

وَقَدْ رَوَىٰ خِلَاسٌ، عَنْ عَلِيٍّ فِي ابْنِ الْمُلَاعَنَةِ مِثْلَ قَوْلِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: مَا فَضَلَ عَنْ إِخْوَتِهِ فَلِبَيْتِ الْمَالِ.

وَأَنْكَرُوهَا عَلَىٰ خِلَاسٍ، وَلِخِلَاسٍ عَنْ عَلِيٍّ أَخْبَارٌ يُصِرُّ كَثِيرٌ مِنْ أَنَّهَا نَكَارَةٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ، وَهُوَ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.

تَمَّ كِتَابُ الْفَرَائِضِ، وَالْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

# فهرس الموضوعات

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



# الفهرس

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|

## كِتَابُ الْجِهَادِ

## كِتَابُ النُّذُورِ وَالْأَيْمَانِ

## كِتَابُ الضَّحَايَا

## كِتَابُ الذَّبَائِحِ

## كِتَابُ الصَّيْدِ

## كِتَابُ الْعَقِيقَةِ



## كِتَابُ الْفَرَائِضِ

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

دار اللؤلؤة للنشر والتوزيع
المنصورة - مصر
بالعلم تبنى الأمم

@DarElollaa @DarElollaa
Dar_Elollaa@hotmail.com
الأزهر : شارع محمد عبده خلف الجامع الأزهر .
01050144505 - 0225117747
المنصورة : عزبة عقل - بجوار جامعة الأزهر .
01007868983 - 0502357979

Elollaa-Designs